٦٢١٢ العقد المنظم للحكام فيما يجري بين ايديهم من العقود
م والاحكام ، تاليف الكناني ، سلمون بن علي - ٧٦٤هـ
بخط ابراهيم بن محمد بن علي الندرومي ثم الجداوي سنة
١٢٠٢هـ ٢٠٩ق ٢٤س ٢٠×١٥،٤ سم
٦٦٧م نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١ - ٢٠٩) ، خطها مغربي
طبع مصحح .
الاعلام (ط ٤) ١٤٠:٣ الخزانة العامة بالرباط ٢٩٧:١
أ- الفقه الاسلامي وأصوله ب- المؤلف
ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ

٦٠٨ر٢١٦
م

الكواكب السيارة فى مسايرة فقيه فاس ابى عبد الله ميارة تاليف يعيش بن الرغاى الشاوى - كان حيا قبل ١٢٠٣ بخط ابراهيم بن محمد بن على الذرعى ثم الجداوى سنة ١٢٠٣هـ.

٧٨ ق ٣٧ س ٢٠×٥ر١٤ سم

٥١٦٦
م
٢

نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ق٢١٠ - ٢٨٨)،خطها مغربى

١- المخاصمات ، الفقه الاسلامي واصوله
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ
د- الكواكب السيارة على شرح الشيخ ميارة .



البركة والصلاح أمر الزرع شغل على الشغل [illegible] مرات اولى [illegible]
[illegible] بالصلاح [illegible] المكنون [illegible] الله العزيز [illegible] المكنون والجلال العظيم
[illegible] القدرة و[illegible] الميزان ونظام البرهان وبلا [illegible] محمد الرسول
[illegible] بالفلاح [illegible] مثل الجنة [illegible] وعد المتقون
[illegible] من الحكم دائم والحلوان
[illegible]

الفرنا سوا انا هلنموا

1

ومفتاح الكواكب السيارة
على شرح مبارك

5000 ريال

وبحيا ان المقصود من الشهادة غلبة الظن بصدق
شهودها ومتى عارضها تهمة سقطت بحمل ان
على ان الشهادة اذا نقلابل جنبها موجب الرد وموجب
القبول كان الحكم للرد كما [illegible]

النكاح

وفيه انكاح الأب ابنته البكر : الصداق : التحليل
هدية الزوج : انكاح الثيب : انكاح ... والتفويض ...

الطلاق : الخلع : الرجعة : النفقات : المفقود : الحضانة : الإقرار
الرضاع : عيوب الزوجين : الإيلاء والظهار واللعان : المتعة : البيوع
وفيه أصناف : المعاوضة والتولية والتصيير : بيع الربع : القسم : بيع
الغائب على الصفة : الخيار : الثنيا : مرافق الدار : بيع ... : بيع
والوكيل وبيع الحاضنة والعقود والمضغوط : العمل : بيع ...
المواريث : المواقيت : أقطاع الأرض : بيع المشترك والمغصوب
بيع الحيوان : عيوب الرقيق : الطعام : الحلي والنقد
الثياب والعروض : الثمار : السلم : القرض : بيع ...
المقاصة : ... : الاكرية في الدور وغيرها : الإجارة
الجعل : المزارعة : المساقاة : والمقارضة : القراض
الشركة : القسمة : الشفعة : الاستحقاق والجنايات
الغصب والاغتصاب والتعدي : أوجه ... : الأحباس
الصدقات : العمرى : المنح والإرفاق : التعمير
الوديعة : اللقطة واللقيط والضوال : الحجر
الأوصياء : الوصية : المواريث : العتق
والتدبير والكتابة والمقاطعة : عبد الأسير : ... الملك
الحكم : القضاء والدعاوى والشهادات : والأيمان
الأيمان في الحق : التفليس والغرماء : الوكالة : الإقرار
الصلح : التعادي : الدماء والجراح : الحدود

احمد ...

فايده جليلة

ما ارسل الرحمان او يرسل ... من رحمة تصعد او تنزل
في ملكوت الله او ملكه ... من كل ما يختص او يشمل
دار او طه المصطفى عبده ... نبيه مختاره المرسل
واسطة فيها واصل لها ... يعلم هذا كل من يعقل
فلذ به في كل ما ترتجي ... فهو الشفيع دايما يقبل
وعذ به من كل ما تختشي ... فانه المرجع والموئل
وحط احمالك على عجل ... فانه المرجع والموئل
ونادي ان ازمة انشبت ... اظفارها واستحكم المعقل
يا اكرم الخلق على ربه ... يا خير من فيهم به يسال
قد مسني الكرب وكم مرة ... فرجت كربا بعضه يذهل
ولن ترى اعجز مني فما ... لشدة اقوى ولا احمل
فبالذي خصك بين الورى ... برتبة عنها العلى تنزل
عجل باذهاب الذي اشتكي ... وان توقفت فمن اسال
فحيلتي ضاعت وصبري انقضى ... واستت احلامي الافضل
وانت باب الله اي امري ... اتاه من غيرك لا يدخل
صلى عليك الله ما صافحت ... زهر الربا وانثنت ... تنمل
مسلما ما فاح عطر الحمى ... وطاب منه الند والمندل
والال والاصحاب ما غردت ... ... اعلامها ...

والعقل

مفضل

[illegible] ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وعبده وسلم تسليما

قال الشيخ الامام العالم الاوحد الفقيه القاضي ابو القاسم

سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني رحمه الله

تعالى ورضي عنه

الحمد لله ذي المجد والكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وصلى الله على سيد
نا محمد نبيه ورسوله الذي به ديوان النبوءة ختم وعلى آله الطاهرين وصحابته
الاكرمين وسلم وبعد فانه لما كانت الاحكام لها محل كبير من الدين وعمدة في
حفظ نظام المسلمين وابتليت بها في سن الشبيبة وعلمت ما جاء في
قوله عليه السلام القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة من الوعد والو
عيد ولم ازل اعمل النظر في دواوين العلماء واطيل البحث عن المسائل المبسوطة في ذ
لك للمتقدمين والمتاخرين من الفقهاء حتى اجتمع في ذلك عندي من المسائل المفيدة
وجملة وافرة من الاحكام والنوازل التي بها يحكم فاردت ان اضم نشرها وانظم على الابواب
خطر درها في ديوان يحتوي عليها ويكون تذكرة عند التشوف اليها واضفت الى
ذلك من الوثائق المستعملة ما يكون لها بزمانها كالتكملة وقد جمعت من ذلك للناظر فيه
ما يكتفي به بلوغه ولا يحتاج مجموعه الى سواه وسميته بكتاب العقد المنظم للحكام
فيما يجري بين ايديهم من العقود والاحكام والله تعالى اسال ان ينفع به وهو حسبنا
ونعم الوكيل باب في انكحة النكاح وهو مندوب اليه عند جمهور العلماء وقال اهل
الظاهر بوجوبه وللمتاخرين من المالكية في ذلك تفصيل قال بعضهم اذا كان الرجل
لا ارب له في النساء ولا يرجو نسلا لانه حصور او مجبوب او خصي او شيخ فان ارادته
فرع ذلك ونفسه كان له مباحا وان كان له ارب في النساء الا انه يقدر على التعفف او لا ارب له
ويرجو منه النسل كان له مندوبا وان كان لا يقدر على التعفف وله ارب في النساء ويخشى على
نفسه الزنى ولا يقدر على التسري ولا يذهب ذلك عنه الصوم كان عليه واجبا وان كان لا يحتاج
اليه ويخشى الا يقوم بما اوجب الله عليه فهو له مكروه واعلانه مندوب اليه لقو
له عليه السلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ويكون اعلانه بالذكر والله

[illegible] سنة سبع وعشرين وسبعمائة هو خطه

والعب

[illegible]

واللعب والوليمة قال مالك ولا باس بالدف والكبر وقال اصبغ لا يعجبني الزمر وهو
المزهر والوليمة مستحبة وهي بعد البناء وقيل قبله واولم النبي صلى الله عليه وسلم على
زينب وصفية بعد البناء ويستحب الخطبة يوم الجمعة بعد صلاة العصر ويستحب
العقد في شوال والبناء فيه لان عائشة رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شوال وبنى بها في شوال وقد حكي انه يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة وقد زوج علي
ابنته فيه وتجاوز الحد ولا يصح الا بالولي والصداق والشاهدين فاما الولي فهو
شرط في اصل العقد فان عقدته المرأة بنفسها كان فاسدا ولم يجز وان اجازه الولي
واما الصداق فلا يجوز التواطؤ على اسقاطه ويجوز تأخيره وقبضه الى بعد البناء وان وقع
تفريع حد العقد وهو نكاح التفويض عند مالك واما الاشهاد فلا بد منه ايضا قبل
الدخول فان وقع الدخول قبل الاشهاد حدا الا ان يأتيا بشبهة قال بعض المتأخرين
اذا قال رجل يوطء امرأة وادعى انه زوجها او وطئ امة رجل وادعى انه اشتراها وجلد حدا
يحد في مذهب ابن القاسم ولا يحد على مذهب اشهب وقال ابن حبيب في الواضحة فان وقع
العقد دون اشهاد واشتهر قبل الدخول صح بالنكاح ولا ينعقد الا بلفظ يقتضي التابيد
كانكحت وزوجت واولى الاولياء بالعقد المالك ثم الاب ثم وصيه ثم الابن وان سفل مقدم
على الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد وقيل الجد اولى من الاخ ثم سائر العصبة على حسب ترتيبهم في
الارث انكاح الاب ابنته البكر الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم الانبياء
النبيين وعلى آله وصحابته اجمعين وبعد فهذا كتاب نكاح انعقد على بركة الله
تعالى انكح فلان بن فلان ابنته البكر في حجره وولاية نظره بصداق مبلغه كذا
المنقود منه كذا والمؤخر منه كذا الى اجل كذا زوجها بكلمة الله العلي العظيم و
على سنة سيدنا محمد رسوله الكريم وعلى ما نطق به محكم القرآن من امساك بمعروف او تسريح
باحسان وليحسن عشرتها وليجمل صحبتها وله عليها مثل ذلك لقول الله
العلي العظيم وللرجال عليهن درجة وزيادة درجة الى قوله والله عزيز حكيم عقد عليها
بما ملكه الله واوجب عليه العقد عليها والنظر لها والرشد وهي بكر في حجره
لابنه نظره صحيحة الجسم والعقل خلو من الزوج وعدة الوفاة حل العقد عليها بعد ان استأمرها

ما يفسخ بعد النكاح

في حجره

وزيادة درجة في كتاب

المستحب ويشهد على الزوج وولي الزوجة المذكورين بما فيه عندهم واشهاده به دع (وقد يسمى بعض)
بهما وهما بحال صحة وجواز لا كذا بيان ودليل الخطبة مستحبة وكما قلنا ان ابطلوا
الصداق ما يبذله الزوج للزوجة في عقد النكاح وهو المهر ايضا ويسمى الكتاب المكتوب ا
ليه رفع فيه الشهادة في النكاح صداقا وذلك تجوز وانما يسمى له كتاب الصداق او كتا
ب النكاح والصداق هو المهر واقله ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم والفضة (فصل اذا وقع بأقل من ربع دينار)
او ما يعدلهما في بلد فان وقع النكاح بأقل من ذلك ففي ذلك قولان في المدونة احدهما انه
يفسخ قبل البناء ويثبت بعده والثاني انه يفسخ قبل البناء وبعده وهل هذان القولان
بالفسخ اذا ابى الزوج عن اكمال اقل الصداق اما اذا اوفى كذلك سواء ابى الزوج عن الكمال او
لا ذلك ايضا قولان للمتأخرين وقد اجازت طايفة من اهل العلم النكاح على ما تراضيا عليه من
قليل او كثير وهو مذهب ابن المسيب وغيره وبه قال ابن وهب قال ولو بدرهم واحد واما
الكثرة فلا حد له وقد اراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يحمل الناس على ان لا يجاوزوا با
لصداق اربعماية درهم وهو مبلغ صدقات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة يا
امير المومنين ان الله تعالى يقول وءاتيتم احديهن قنطارا فقال كل الناس اعلم منك يا عمر حتى
النساء وكان من بيان السكة ان كان الصداق دنانير او دراهم فان سقط ذكرها فعلى [illegible] (فصل ان لم ينص على السكة)
السكة الجارية في البلد في تاريخ النكاح فان اختلفت اخذ من الاغلب فان تساوت اخذ من جميعها با
لسوية كمن تزوج بعبد ولم يصفه حمرانا ولا سودانا والنقد هو المعجل ولا يلزم الزوج [illegible]
حتى يقبض عوضه وفيه قولان لابن القاسم في كتاب محمد انه اذا قال نقدها وسكت ان ذلك
قولين احدهما ان ذلك لها اذا دخل بها الزوج وهو قول سحنون لان معنى نقدها عجل لها ما وجب لها
والثاني انه لا يلزمه حتى يقبض على القبض وهو قول ابن حبيب وللزوجة الامتناع من ا
لدخول حتى تقبضه فان رضيت بالدخول قبل قبضه جاز فان لم يقبض لها منه مقدار ربع دينار
والكالي كذلك هو المؤخر والنكاح جايز دون ذكره وتاجيله الى مدة من العشر سنين الى السنة (فصل تاجيل الكالي)
جايز باتفاق ولا يفسخ النكاح اذا وقع به واختلف اذا وقع لاكثر من ذلك فقيل انه يفسخ
فيما بعد العشرين وهو قول ابن وهب وقيل انه لا يفسخ الا فيما دون الاربعين وهو الذي رجع

اليه

اليه ابن القاسم وقيل لا يفسخ الا في الخمسين والستين وقيل في السبعين والثمانين وهو قول ابن
القاسم في سماع اصبغ واختار ابن القاسم ان اجله اربع سنين فما دونها والست سنين الى
بضاعة ونحوها وكرهه فيما جاوز ذلك واختار غيره العشر سنين فما دونها وكرهه فيما جاوزه
له وهو قول الضحاك والشعبي وقيل يجوز فيما دون العشرين ما لم يكرهها فان اغفل ذكر الاجل (فصل اذا جهل اجل الكالي)
فيه فان النكاح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل معجلا ما لم يكن اقل من المعجل المس
مى فلا ينقص منه او اكثر من المعجل والمؤجل فلا يزاد عليهما وروي عن سماع النكاح لا
يفسخ اذا لم يكن للكالي اجل مطلقا وقد كتب اهل قرطبة لا يفسخ اذا لم يؤرخ اجل الكالي الى انكا
ح يجوز ويقضي به اجل البلد فيما سمعت قياسا على البيع على الجملة اذا لم يضرب له اجل وفي كتاب (فصل اذا نسي الشهود اجل الكالي)
الاستغناء اذا اختلف الزوج والولي في اجل الكالي وقال الشهود نسيناه فان كان اجل ال
كوالي كذا معتادا عندهم وكان الغالب الكوالي وكثر ذلك اجل جعل اجل الكالي الى مقدار الاجل
فان لم يكن ذلك عندهم معتادا جعل اجله الى اكثر ما يحمل عليه الكوالي الى ذلك الاجل ويثبت
النكاح وان حل اجل الكالي قبل الدخول كان للزوجة منعها حتى تقبضه على المشهور من
مذهب مالك واصحابه وقيل لا يكلف وزن الكالي حتى يبني بها لانه بلد ابتنى وكل السنة بعد
مضيها اخذ فيه فان اعسر به قبل البناء فانها تطلق عليه كالمعسر بالنفقة واما بعد البناء (فصل اذا عسر بالكالي قبل البناء تطلق)
فلا تطلق عليه ويكون دينا يؤخذ منه قاله في كتاب التنبيه لابي الطاهر بن بشير قال و
للزوجة المطالبة به عند حلوله ان كانت رشيدة فان كانت سفيهة واراد وليها طلبا دعا
غيره المطالبة به في رواية المتقن فان اراده لها وقال المتأخرون يجب ان تقع المطالبة به لل
للعادة وتاخيره لا [illegible] ومطالبة به الكراهة اذ ذلك داء وانه تحسين نظر وعليه العمل (تاخيره)
الان ومعنى تزوجها بكلمة الله العظيم قول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ لا يحل لغير مسلم ان يتزوج مسلمة وقيل معنى بكلمة الله ان يقول الله وقال ا
لخطابي الكلمة قول الله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والمروءة هي
الطلاق التي جعلها الله بيده فان ذلك انما هو بعقد النكاح وقال غيره الرجعة ما جعله الله
به عليهن والجهاد والشهادة والطلاق وغير ذلك وقيل هي قوامه عليهن قال
الله تعالى الرجال قوامون على النساء وان شئت قلت عوض عقد عليها انتصر [illegible]

ابيه واختار بعضهم ان كمالها بالابانة بتقديم الكتابة عنها فان لم يكن الولي انما يلحقه المعرة عليه لانه من الزوج وكذا الوصي محجور عليه وعتق بما ملكه الله من انكاحها وبابه

عنه ولمنها وان ثبتت فلتعلم ما ملكه الله وبعضه وهو النكاح ابطا **وكذا ان تزوج الصغيرة وعلقا** والبكر البالغ كذلك ويستحب استئذانها والثيب مجرى كالبكر **ولا**

يقصر الثيب بعارض قولان **و** البكر تنتفخ بعد الطلاق وقولان **و** هو الذي من غيره من الاولياء ان

لابد لها من ان توكل منه **و** لا تقدم الا ان عليه قولان وان سبق **و** البكر التي لم تزوج قبل البلوغ

مسافطة العذرة ففي ذلك قولان الاظهر انها تكون بعد البناء بذلك والتي دخل الزوجة فيها

ان يشترط انها عذراء وهو قول المنتقى ورواه ابن حبيب عن مالك واخذ به جماعة والمتأخرين

والثاني ان له البناء بذلك ورده هاهنا وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم وقال ابن العطار

في وثائقه وعول ابن فتحون لا وثائقه على القول الاول وصوبه ابن قلت ——— بكر عذراء

كان له الرجوع بلا خلاف **و** في انها صحيحة الجسم والعقل ولا عيب فيها والعيوب الموجبة

للرد على الصداق الزوج عذراء او غير ذلك فلا رجوع له ولا قيام **و** قال ابن مغيث فان قلت

سليمة لا يسترها عوض صحيحة كان له القيام بذلك وبكل عيب يظهر فيها **و** استحب

لها ان تصنيف زمها الزوج لخلاف فيه واهل العلم وردانه للاب ورا استنما رهالزهو من مذهبها

لا وزعم وتعطيل التزوج **و** كانت عادة ان تقع في الكتب عند عقد النكاح والكواهل

و سئل بعضهم عن شهادة الذي يكتب بيده والجزاء الكاتب على ما يكون يقال على الذي يتولاه بسمه

وهو المرأة ووليها والجزاء المشترطة عن التعلق في بين الناس وقال ابن سهل لا يقضى على الزوج

بأجرة المشترطة على الحلوة اي القسم ولا بأجرة خاص دفع ولا كسر **قال و** يقضى عليه بالوليمة

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة مع العادة عندنا

بخاصة والعمدة **و** قال ابن رشد الوليمة مندوب اليها وترغب فيها ولا يقضى بها على

الزوج ولا بمعونتها الزوجة **و** قال ابو عبد الله ابن عتاب لا يقضى على الزوج بالحس والاجرة

للحلوة المتعارف عندهم ان يتسع منه ويوصى به **وكذا** **وصداق كان لا الصداق هضيمة**

وكالة او نسا الى الزوج لزوجته على الحاضر وغيره لا صداقه كتبت له الهضيمة على صداقه

فبلغه ما بين نقد وكالئ وهضيمة كذا وكذا النقد من ذلك كذا باسم الحلول للهضيمة

الثي

التي انعقد النكاح بها وتولى اسقاطها كذا والكالئ كذا وموخر الى اجل كذا **و** هاذه الهضيمة

جارية بكرا كانت الزوجة او ثيبا محجور عليها او غير محجور عليها والنكاح انما انعقد بها ونها

كي يهاب العقد النفو **ولا** كتاب ابن رشد ان الصداق عدد المحلوما وقال انعقد منه كذا وا

الكالئ كذا وبقي من الصداق عدد لم يذكره لا نقدا ولا كالئا انما يحمل على الهضيمة ولا يجوز الا عن ولي

لها ان يعقد نكاح محجورة بأقل من صداق مثلها سواء كان الولي السلطان او غيره لان الاب

وحده لا ابنته البكر فانه يجوز له ان يعقد نكاحها بما دون صداق مثلها ان كان ذلك

نظرا لها وكذلك يجوز له ان يسقط من صداقها ما شاء او يبرئه منه او يضع بعضه اذا كان ذلك

كله على وجه النظر لها لا مذهب ابن القاسم وعلى قول مالك لا يجوز ان يسقط شيئا من صداقها

الا في الطلاق قبل البناء خاصة وهي رواية ابن نافع وابن وهب عن مالك ولا يجوز له ان يضع

من الصداق له الا في الطلاق خاصة بالاتفاق **و** يقول في الهضيمة بعد ذكر الصداق والكالئ

وساق الزوج لزوجته المذكورة ما بين المسمى من الصداق وجميع الزيادة الثابتة بكذا عددها

كذا الموضع كذا النصف الكالي بكذا عدده كذا النصف النقد عددها الحلال الكل

بينهما بكذا ولا اشاعة معه ادم الغيبي ويحفوه له وكالية عدد ما ودافعه سبيلا فذلك

صحيحة كمل بها الصداق وانعقد عليها هذا النكاح بعد المهلة بقدرها وعلى السنة لا

وتجب الهضيمة للتي بالي التي المنسوق لان لا اشاعة مع الغيبي بالقيمة كما بصدا

والمثل بالتفاوت وهل يجوز للزوجة اولي بالا بيعها بيع المال المسوق قبل البناء ام لا في ذلك

له قولان الاشهر انه لا ذلك غير سائغ وكان يقبض الهضيمة التي للزوج في ذلك حكاه القاضي ابن

بقي والثاني ان ذلك سائغ ولا يعلله الزوج في ذلك **و** يسئل ابن رشد فيمن باع للزوجة

في دارا لا اشاعة فيها على الاشاعة قبل ان يعقد ذلك الدار بيع شيء منها ما تلد

نفي به المذكورة وادعى ابداه بعد السقاقة وتلازمه زوجه في ذلك **فقال** الحاكم

جاز ان يقيم البينة على ما ادعاه فان لم تكن له بينة حلفت المرأة واخذت حقها منه **و** ان

تحمل الصداق على الزوج والده او غيره قلت وتحمل النكاح فلا رجوع الى الزوجة المذكورة

لا عقدة هذا النكاح جميع الصداق المسمى نقدا وكالئا وضريبة ان كانت بيده هو

بيته لا مال ذوي منه ما لا حمالة بذلك معونة النكاح وصلته **و** هذا الحمل لابد في

للحامل في حياته وبعد وفاته ولا عذره وبشبه لثبوت النكاح بما يستقل امره لا ذمته بطلبه
والزوج وانها لا تنقطع من الله قد هنا منتقضة بالاعم لم يكن الزوج سبيل اليها حتى
يدفعه ويسمح به فقد الحامل ان وجد بان اباحت له الدخول دون شيء لم يكن لها قبل زوجها
وتسنح الحامل بداءة للاجنبي الزوج بما يحل عنه بغيره لا عقد النكاح وقال ابن عتاب عن ابيه
مغيث انه كان للاب مال وتحمل عنه الاب الصداق وكانت المراة فقيرة او يتفاوت العزة به الحامل
او المحمول عنه وانظر في النكت وهذا كله اذا كان الحمل في نفس العقد وان وقع الحمل بعد
عقد النكاح كان حكمه حكم الهبة يبطل بالموت ان لم تقبض في قول ابن القاسم وقال ابن الملح
مشون يلزمه على كل حال وفي الحمل ضرب الحمالة اذ الحمل لا يلزم له كلهم جمع به والحمالة معناها
الضمان وله الرجوع اذا اخذ ولو وقع في نفس العقد فلا يتحمل الصداق عن الزوج ولم
يبين هل هو على الحمل او الحمالة وانعقد النكاح على ذلك فقيل المدونة وعليه هاد ذلك على الحمل الا
ان وقيل على الحمالة وبه والقضاء فصل واذا تحمل والد الزوج ابنه او والد الزوجة ابنته
اشتراط به فلهما فلت لا كتابة صداقها فلت بعد ذكر الصداق والسياقة وتحمل الزوج والد
او الزوجة والرهان عقد هذا النكاح ومن جملة جميع الدار الكائنة بكذا حدوده كذا او
نصف الدار الكائن بكذا حدوده كذا والنصف او الربع والمالك الكائنة بحد كذا وحقوقه كلها
كله وكان ذلك جهة حصة نحلة صحيحة من بعد النحل من ماله وانتفاع ملكه وصيرها
مال الابنة بلا او لابنته كانت وملكا صحيحا وملكا حاو انعقد عليها النكاح وتم بسببها
فان كان المنحول ابنه الكبير قدرتنا قبل قوله وانعقد عليها هاد النكاح وقيل ذلك المنحول
له بلا او وكالة بان يسقط ذكر القبول لم يضر اذا اشهد له في الكتاب محضر للقبول وقبله
نبل المنحلة الا ان يثبت انه نعم بها وقبضها لا تحتاج النحلة وان انعقد النكاح على هذه النحلة
لم تفتقر الى حيازة وقيل لا بد فيها من الحيازة وبالاول العمل لانه لما انعقد النكا
ح عليها كانت بمنزلة البيع واذا كان المنحول ثابتا عن شورا او غيره قلت ما نصه و
تحمل الزوجة والرهاب عقدة هذا او وعد كذا وكذا له تحمل من ماله كذا الجارية بموضع كذا
عن شورا او غيره نحلة صحيحة من بعد النحل من ماله وانتفاع ملكه وصيرها مالا و
ماكا لابنته المذكورة والدنانير المسماة دينا عليه ولم يرده الا مما بها

الشرط الثامن

اذا وقع الحمل بعد عقد النكاح

اذا وقع الشهادة بالصداق على الحمل

اشهادها

ونبل

به الذي بشرعا او انعقد عليها هذا النكاح وتم بسببها وان سقط والوثيقة هذه
النحلة انعقد عليها النكاح وكانت النحلة منصوصة في العقد فقال ابن رشد هذه
لا تفتقر الى حيازة وكونها في العقد منصوصة يقتضي ان النكاح انعقد عليه وقال غيره انه
تفتقر الى الحيازة ان سقط الفصل المذكور ولا يكتب ان تحتسبوا على الابنة الكبير
نحلة في عقد نكاحه وعلى ابنه الصغير الا كان ذلك عند ثبوت لاب قبل بلوغ الصبي
ترد له انها انعقد الكبير وان لم يجز هاجاز نصيب الذي انعقد النكاح عليه ويطل نصيب
الصغير وقسم بينهما في النحلة والحاجة الى ان يعقد جميع ذلك لما عقد النكاح في بعضه
كان الحيازة في جميعها للاختلاف في ذلك ان نص على كبير وصغير ولا ينعقد في هذه
النحلة على مذهب مالك رحمه الله وان كان النكاح انعقد عليه واختلف في ذلك
الشيوخ رحمهم الله وهي بمنزلة الهبة والصدقة للشفعة فيها وقد روى ان عبد الحكم
عن مالك في بعضها الشفعة وقال بعض الشيوخ على رواية ابن عبد الحكم وتبين عليه العمل فان
طلق الزوج زوجته قبل البناء في النحلة جائزة للمنحول له ذكره وان فسخ عقد النكاح قبل
البناء لفساده ففيه ذلك قولان احدهما ان النحلة تبطل وتعود الى الناحل قاله ابن العطار و
الثاني انها لا تبطل وهي نافذة جائزة كالطلاق وان كان الفسخ بعد البناء فالنحلة له
بركة بانفاق وسئل ابو رشد في امراة نحلت ابنتها في عقد نكاحها بالرضا ان يدفع
الزوج بطلبها جميع ما نحلته الابنة لا ابيها اذ كان يمد يده فقال ابو النحلة عطية وهي
عن غير ماله في عقد نكاحها وقالت المراة انما اردت بالنحلة صلاتها وعند ذلك غرور المراة في ذلك
ثابت هل لها بالاختلاف الشيوخ فيه فانتهى بعضهم بانها لا تملكها ولا يجوزها ويد
بعضهم في الاعتدار لانه اذا لم يبعد معنى النحلة الا القليل وحكم القاضي ابو محمد بن
منظور فيها بجوازها وحلف المراة انها ما ارادت بالنحلة تسويغ فيها تقدها وعيره فا
جاب القاضي ابو الوليد الحكم بالقاضي ابو محمد صحيح عند وبه افتوا وانفذ له موفقا
ان شاء الله وان شهد الولي لوليته في عقد نكاحها بشيء قلت ما نصه واعترف والد
الزوجة طلاه وملكه جميع الدار الكائنة بكذا حدودها كذا او الدار الكائن بكذا حدوده

لا تنعقد النحلة على مذهب ...

كذا وشوار ابنته كذا على ما تاما لا تعذر عليه هذا النكاح وتم بسببه قال ابن
رشد رحمه الله وإذا سمى لها شيئا ولم يعين ما هو او نحلها بعقد النكاح الذي هو او
بغير شرط فقال لها داري العلانية او عبدي العلاني كان ذلك لها نحلة وفيه وإن قال
لها الدار العلانية او المملوك المسمى بفلان وقيل يكون في النحلة لها [illegible] قوله ان
لها دار العلانية او عبد العلاني وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى والثاني انه هبة
ابن حبيب وقيل لا يجب لها بهذا القول شيء وهو قول اصبغ فان سمى لها دنانير
او دراهم او طعاما او عروضا من صوفه فقال لها كذا وكذا وسكت او قال في ذمتي او عند
علي او فلان او عندي فاختلف في ذلك على ثلاثة اقوال احدها انه لا يلزمه [illegible]
لا شيء وهو قول اصبغ الا ان يرى انه اراد بذلك العطية والثاني انه ان قال في
ملا او عندي او على او في لزمه ذلك نحلة وتؤخذ منه عاجلا او آجلا وان لم يقل الا لها
كذا وسكت لم يلزمه الا ان يكون ابا او وصيا وهو قول ابن حبيب والثالث انه ان قال
[illegible] كان ذلك لها ان كان له مال وان لم يكن له مال تبع بذلك وان قال لها عندي فهي عدة
لا يلزمه [illegible] ذلك الا ان يتطوع به كان له مال او لم يكن وان قال لها علي او في ذمتي [illegible]
[illegible] وان قال لها كذا وكذا ولم يقل على
[illegible] لم يلزمه شيء وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى قال [illegible] الوالد فيما لا
يلزمه [illegible] كان وصيا وقصد به الزوجة من غير شرط فيقبل الابن والزوج في ذلك [illegible]
[illegible] لنفسه ويستره ثم [illegible] فان كان ذلك قبل البناء خير بين ان يحل
النكاح عن نفسه ولا يكون عليه شيء والصداق وبين ان يدخل ويلزمه الصداق كاملا وان
كان بعد البناء ردت الزوجة الى صداق مثلها وان كان ذلك شرطا بعقد نكاح
[illegible] ما كان ذلك قبل البناء خير الزوج بين ان يفسخ النكاح ولا
يلزمه من الصداق شيء وبين ان يدخل ويلزمه الصداق كاملا وان كان بعد البناء ردت الزوجة
الى صداق المثل ويرجع بما بين صداق المثل وما سمى لها على الوالد نحلة بكرا كانت او ثيبا
الا ان تكون مالكة لأمر نفسها وعلمت هي بذلك فيكون الرجوع عليها وكذلك اذا

نحلة

النحلة اذا استحقت مما يكون الناحل [illegible] وبعد ذلك الحكم فيه كما تقدم قبل هذا
وللزوج الرجوع على من غره وكذلك اذا ادعى الزوج على الولي انه شرط له نحلة عوضا او عطاء
باسمها او نحلة نحلها وانكر ذلك الولي حلف الولي [illegible] على انكار الزوج [illegible] الذي
وجه رجع عليه بما بين صداق مثلها وما سمي لها واما ان كانت النحلة للزوج في كتاب
[illegible] او عرفت المرأة ذلك [illegible] مع الزوج على نحلة [illegible] بعد تمام النكاح [illegible]
اذا الزوج الصرفة بها او الهبة [illegible] لم يكن للزوجة [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] عليه [illegible]
ذكرت الزوجة حلفت عليه بعد النكول قال [illegible] واذا دفع الزوج للزوجة صداقها
[illegible] ولانها تصرف الى [illegible] جاز [illegible] وجاء [illegible]
[illegible] للزوج [illegible] والصداق [illegible] الاجل [illegible] على الاخ [illegible]
وهو [illegible] عليه الصلاة والسلام تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
[illegible] وقال [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ثم لم [illegible] وكان للزوج ان يحل النكاح عن نفسه ان شاء واما
[illegible] الى زوجها [illegible]
به [illegible] على ما [illegible]
[illegible] وأما ان [illegible] قبل البناء وابى
[illegible] الزوج
[illegible] وكذلك ان كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجها [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل في الشورة وهي محمولة في النكاح على [illegible] حتى يثبت
خلافه قاله ابن العطار وقيل هي محمولة على الشرط حكاه ابن [illegible] قال وهو الله

ح
قال

الصواب فيما سافي البيع وكره مالك رحمه الله الشروط في النكاح او ان يشترط كما
في بيع شرط وقال اذا اشترط في النكاح شرطا جاز ولم يفسخ ومن اهل العلم من قال ان النكاح لا
يفسخ على كل حال قال القاضي ابو الوليد ابن رشد الشروط في النكاح على مذهب مالك رحمه الله
تنقسم على قسمين قسم يفسد به النكاح وقسم لا يفسد به النكاح فاما ما يفسد به النكاح
فمثل ان يشترط عليها ان لا ميراث بينهما او على ان الطلاق بيدها او على ان لا نفقة لها وما اشبه
ذلك مما هو مناف لمقصود العقد ومخالف للسنة فالنكاح بها فاسد يفسخ على كل حال و
اما ما لا يفسد به النكاح فمثل ان يشترط عليها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يخرجها
من بلدها وما اشبه ذلك فهذا لا يخلو ان يكون مطلقا او معلقا فان كانت مطلقة غير
معلقة استحب للزوج الوفاء بها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان
توفوا بها ما استحللتم به الفروج ولم يلزمه وقد ذهب جماعة من العلماء الى ان الوفاء بها واجبة
يقضى بها كابن شهاب وغيره وروي عنه انه قال كان من ادركت من العلماء يقضون بها
للحديث المذكور وان كانت معلقة بيمين بطلاق او عتق فهي لازمة والنكاح جائز
وقيل ان النكاح فاسد يفسخ بها قبل الدخول ويثبت بعده ويكون لها صداق مثلها
وهو قول سحنون والمخزومي وهذا الخلاف تعتبر في الصفقات على الطوع فيختلف بعد قوله
بعد ان يستثنيها ملخصه والتزام الزوج لزوجه المذكورة شرط ولما طاع لها بها بعد ان ملك
عصمتها وكمل عقد النكاح بينهما استجلابا لمودتها وتحصيلا لمسرتها وهي
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يخرجها ولا يغيب عنها بعد شيء وقد جعل امرها الى
يدها فيه بعدها ان طلقها عليه باول الطلاق متى شاءت او فقد جعل امرها بيدها بطلقة او
حين المكلفة والعصمة وام الولد فتلك تحل لها وان غاب قلت في السنة فقد جعل ا
مرها بيدها ان شاءت اعتقت وان شاءت باعت وان لم يغب عليها غيبة متصلة في
بيتها او بحيث لها يحل او مكرها الكفي وكذا فان زاد على ذلك فقد جعل امرها بيدها وان
يضرها بنفسها ولا في شيء من مالها فان اضر بها في شيء من ذلك فقد جعل امرها بيدها
بيدها والتي يطلقها من موضع كذا الى غيرة لا باذنها فامرها بيدها حكم هذا فان هي

نف
بما يفسد النكاح

نف
رسم الشروط

ح
وان شيب قلت وطاع
الزوج لزوجه المذكورة
بعد كمال هذا العقد
ويتلزم ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى معها
ولا يخرجها ومن منزلها

بيرها

بيرها او ان لا يمنعها زيارة اهلها والقرباء وذوي المحارم من الرجال ولا يمنعهم زيارتها
فيما يحسن ويجمل من التزاور بين الاهلين والقرابات فان فعل شيئا من ذلك فامرها بيدها واما
شروط التمليك والتخيير فنص فيجري على انه يسقط والعقد ابطل عليها او [illegible] فان
ولا يتزوج عليها ولا يتسرى معها فانه لا يلزمه شيء وانه يكون من بعد الجهالة ان تزوجها لها
كذلك ان قال فان دخل بعد ذلك واسقط شيئا من ذلك بعد العقد وقد مضى جواب العقد اذا
جعل بعض ذلك لا يلزمه شيء حتى يعقد ذلك كله وقال غيره الطلاق والامر يقول شيء و
يعرفها في بيتها او غيرها فان تزوج عليها ثم طلقها بعد ما سقط ما كان بيدها وكان
الداخلة عليها ام لا فقال قولان احدهما ان ذلك بيدها وهو قول ابن القاسم والثاني ان
ذلك ليس لها بعد الطلاق وهو قول ابن الماجشون في الثمانية واذا كان في الشرط ان الداخلة
عليها طالق فتزوج امراة فطلقت عليه ثم تزوجها ثانية بعد انقضاء عدتها فان اليمين
لم تنحل عليه وبلغ منه الطلاق فيها كلما تزوج عليها واختلف قول ابن القاسم
ان كانت امراة معينة مثل ان يقول ان تزوجت عليك فلانة فهل تنحل عليه اليمين ام لا فقال
ابن رشد ولا في الوثائق المجموعة وابن رشد ان امراة لا يتزوج عليها فان تزوج فامر الداخلة
بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت او اخر من ذلك لا تقضي شيئا فان كانت اشتهرت
شهرت امرها بيدها فيه كانت على شرطها ما لم يدخل بها فان دخل بها ولم تشهر
ان لها بيدها بطل شرطها الا ان تدعي انها لم تعلم بنكاحه فالقول قولها حتى يثبت انها
قد اعلمت وان كان في الشرط ان الداخلة عليها طالق بالثلاث فتزوج عليها
ثم ماتت فقال عيسى عن ابن القاسم ان الداخلة عليها على الشهود ان لم يعلموا
وقال سحنون انه لا تطلق عليه قبل العقد لانه لا يستقر وان جعل
وزوجها بيدها ان تزوج عليها فتزوج عليها ولم تعلم حتى ذلك حتى ماتت الداخلة او
طلقها فان لها ان تقضي في نفسها لان ذلك حق وجب لها بتزوجه عليها فلا يسقطه طلاق
الداخلة ولا موتها فان شرط ابو الزوجة على الزوج ان لا يتزوج عليها فان فعل فامر
الداخلة بيد ابيها
ها بيدها بيجعله لذلك الزوج واراد الاب ان يعمل وارادت البنت انفاذه فلا اختيار في ذلك للاب
الا ان يرى السلطان فان ذلك النظر فيه من نظر البنت يمضيه ويبطل في ذلك فان كان التي

نف
شروط التزوج والتسري

نف
نكاح المسمى

نف
اذا لم تأخذ بالشرط حتى
ماتت الزوج

نف
اذا تزوج ولم تعلم ذات الشرط
حتى ماتت الداخلة او طلقت

نف
اذا شرط والد الزوجة
على زوجها ان لا يتزوج
عليها فان فعل فالامر بيده
لا بيدها

الزوج بعد ذلك بيعها او عتقها ان يشترط عليه الا الدار القول في الدخول البنت ويمنع
ابو هارون ان احبت هي البقاء بخلاف الاولى فانه حولها لا يخرج عن ملكه الا بنقض سلطان و
التسري هو الوطء وقال ابن كنانة وابن نافع التسري هو الاتخاذ فمن وطئ جارية لا يريد
اتخاذها فلا شيء عليه وروى يحيى عن ابن القاسم انه لا باس ان يعزل ويطأ منهن ويتلذذ با
لجارية فان زنى بامراة فقال اصبغ لا تطلق بشرطها لانها انما اشترطت عليه ان لا يجامع معها
امراة سرا قال تزوج عليها وقد اشترطت عليه التسري فلا يمنع ذلك وما جعل لها
من البيع في التسري يقع على الزوج لانها بمنزلة الوكيل يعزلها عن ذلك متى شاء وقيل ليس له
عزلها وكذلك ان ملكها ان يدبرها عليها وهي صفقة ان يعطي بالصفقة ولم يقض
عليه بها واما شرط المغيب فجرت العادة بتحديد ستة اشهر لما روي ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه سال بنته حفصة عن اقصى ما تصبر المراة فيه عن زوجها فقالت له
ستة اشهر وكان لا يبعث البعث الا ستة اشهر فان ذلك لاهل المغرب [illegible] و
قولنا فيه يجيء من بينة ليكون لها الاخذ بشرطها على كل حال فان سقط لم يكن لها الاخذ
بشرطها في الغيبة ويكتب له السلطان وان لم يقدم او يفرض عليه والثانية ما
يكون على قول البي براء البوع او البويين قال ابن مغيث وان كان لا يحمل سلطان ولا يحكمه حكما
ليجبر ولها الاخذ بشرطها وان كان على قول البي برو وقول اذا لم يكن هنالك تدعي الخلاف بيان ذلك
ويكون لها الاخذ بشرطها على كل حال اذ قال بعض العلماء انما عاب منهم حالهم يكن لها الاخذ
بشرطها الا ان يشترط ذلك وتكتب في ذلك اذا ذهب المراة الى الاخذ بشرطها عقد
يعرف شهوده الزوج فلانا وفلانة ويعلمون ان الزوج فلانا غاب عن زوجته فلانة
المذكورة غيبة لم يعلم لها موضع كذا منذ كذا غيبة متصلة حتى الان وقيدوا على ذلك شهادتهم
في كذا فاذا ثبت هذا وثبت كتاب الصداق المتضمن شرط المغيب فتكتب با
عقبه رسم اليمين وقد حلفت عن اذن زوجها فلانة الزوجة المذكورة اعلاه بحيث
يجب وكما يجب بالله الذي لا اله الا هو ان زوجها غاب عنها زوجها الغيبة
المذكورة وما رجع ولا بعث لها بنفقة ولا كسوة ولا اذنت له في سفره و
لا اسقطت عنه حكم ما شرطت في المغيب ولا اسقطته بوجه ولا كانت سكوتها بعد انقضاء

مر

مرة المغيب والتلوم واسقاط حقها ومرض البعير واستوعبها والطالقة وتم بها وجاز
الحكم والجواز فيه في ذلك شهادة فيه لا كراو شهر عند الطالقة بعدما يتم بيمينها بانقضا او
بعث على بانها طلقت وامرها ملكت بيدها ولم يسمح لها حمل لها زوجها المذكور في كتاب صداق
انها المغيب هذا بين وفي التاريخ قال ويكتب في الوثيقة التي فيها الشرط ولها التلوم
نتلوم عليه ما احبت كان ذلك لها في المغيب خاصة ونقض لها به ولا يتصور ذلك في غيره
والشروط ولا يجوز للمراة ان وهبت شرطها من هذا في البعض ولا ينتقض وعليه الا ان تقوم بالتسمية
او في الحدود في كتاب الاستغناء قال ابن رشد اذا كان التمليك للمراة على شرط فيه ثلاثة
اقوال احدها ان لها ان تقضي وان طال الامر مالم ترجع الى السلطان ويتوقف وهو
قول ابن المواز والثاني انها انما تقضي في المجلس الذي وجب لها فيه القضاء فان انقضى المجلس
ولم تقض فلا قضاء لها وهو قول اشهب وابن وهب وقول ابن القاسم في سماع عيسى
والثالث ان لها ان تقضي في المغيب في الشهر والشهرين ونحو الحضور وتكون
لها القضاء وان طال الامر مالم توقف لانه اذا قال لها ان ذلك بيدها على ما ظهر من قصدها بالغيبة
اذا ذهب عنها على انها على مانعها فان زادت على الشهر بين في المغيب سقط ما بيدها الا
انه شهر وذلك بين ما يتضمن منه وان طال الامر قال ولذلك قال وان القول الاول ما في
الطلاق والشهر بين هو قول مالك في ذلك وقوله لا يجب البين على ما انها اعلمت
فيما مضى وهي تشترط ذلك ما وجب ذلك عليها والا لم يحمل بها او القول في ذلك في
المغيب وان طال الامر مالم يتوقف هو المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك
و[illegible] رحمه الله فيمن شرط لزوجته ان غاب عنها فامرها بيدها ان زاد على ثلاثة
ولها التلوم عليه ما احبت وتلومت عليه بعد انقضاء الثلاثة ثم قامت بعد ذلك في
لدخول وارادت الاخذ بشرطها فاجاب ما ذهب اليه الشيوخ وان لها الاخذ
بها في ذلك اذا قام من حيث يمضيه البيت كالمد اذا قام قرارا بعد الحلف الذي وعلمه
حيث ان لها ان يكون لها هي هاهنا واذا فهمت هذه المسالة مسالة سماع اصبغ في انوال
اذا قامت المراة التي تزوج عليها وقد رضيت قبل ان تعلم بالتلوم ان لها الاخذ بشرطها الا الفداء
فرو هي لها في مسالة اصبغ بالتزوج عليها ولم يجب الا القضاء في هذه المسالة لا تقضاه

شرط التسري
شرط المغيب
تصحيح
طابعا
اذا وهبت المراة شرطها
امر الخادم
[illegible]

الا بعد الا مع اتصال المغيب وَ اما اذا نشبه هذه مسئلة الامة تعتق تحت العبد فلا تختار نفسها حتى يعتق زوجها وقد قالوا فيها لا خيار لها اذا اعتق زوجها قبل ان تختار كما لا يجب لها خيار اذا اعتق زوجها قبل ان تختار لذهاب العلة الموجبة اختيارها انه نسبها و هو رق الزوج وَ كذلك لا يجب للزوجة فطلاقها اذا قدم زوجها قبل ان تقضي لهذه العلة الموجبة لفظيتها في نفسها وهي اتصال مغيب الزوج عنها وهو نص قول ابن الماجشون في المدونة انه لا قضاء لها اذا قدم زوجها قبل ان تحتسب او ضربها فلا يلتفت الى ما ذهب اليه الباجي في تأنيبه من سواه والمتاخرين لحمل العصر الاصول المتفق بين على ما بينهما وباب شبه النسوية قال ابن المواز من شرط في امرها انه ان غاب عنها سنة او تزوج عليها فامرها بيدها فغاب عنها سنة بعد ان دخل بها او تزوج عليها فطلقت نفسها ثم قدم في الاثر فارتجعها ثم غاب عنها سنة او تزوج عليها لم يكن لها ان تطلق نفسها ثانية وهي بمنزلة من قال ان شرط لها ان غاب عنها سنة او تزوج عليها فهي طالق فطلقت عليه ثم غاب ثانية سنة اخرى او تزوج عليها فانه لا شيء عليه الا ان يكون شرط لها كلما غاب او تزوج وا

وشرط لها ان غاب عنها سنة فلا نفقة فلها امرها بيدها فغاب عنها سنة فطلقت نفسها ثم قدم الزوج فادعى انه خلف عندها نفقة لزمها الطلاق الا ان يقيم بينة انه خلف عندها نفقة لم تلزمها النفقة الا ان تكون رفعت امرها الى السلطان قال ابن القاسم في المجموعة واذا طلقت نفسها بالشرط في المغيب واعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها واقام البينة انه قدم قبل مدة المغيب فانها زوجته وان كان قد دخل بها الثاني وَ كذلك ان شرط لها ان لم يبعث لها بالنفقة فامرها بيدها فطلقت نفسها بعد ان رفعت امرها الى الحاكم وزعمت انه لم يبعث اليها شيئا ثم قدم واقام البينة انه كان يبعث لها بالنفقة سقط التمليك وهي امرأة الزوج الاول وان كان قد دخل بها الاخر هذا نص من المسألة كالمفقود ان نكحها زوجها وعلمنا ثم زوجها قال ابن ثابت انه كان يبعث النفقة وامسكها المبعوث معه ولم يدفعها كان الطلاق ماضيا بخلاف وابن ثابت ويلا على غايبا فبيعت داره ثم قدم واثبت انه كان قضاه لم يرد البيع او كان ذلك تغريرا لان التعدي فيها على الذمة والتعدي في الزوجة على عينها فاشبه هذا بمن غصبت عينه ثم بيع بيعات فان ذلك لا يقطع حق طالبه وَ اما شرط المضي فلا احد

بالاحسن

ذلك

بالاحسان ان يقال فيه فان جعل نسيا لانه ان قبل جعل ذلك وثبت اذا بينهما في المدونة لم يسر او الحكم فيه ذلك فولان لمحمد انه يسر لها الاخذ بشرطها حتى يثبت الضرر في الموجبين وَ الثاني ان لها الاخذ بشرطها فان جعل نسيانا وذلك ان تبع الخلاف وكان لها الا خذ بشرطها قال الشيخ لهذا التفصيل في الضرر وغير بين وقال ابن رشد اختلف في ذلك في وعن سحنون انه قال اذا اراد ان يفسخ النكاح قبل البناء فان دخل بها فلا يقبل قولها الا بينة على الضرر وَ حكى ابن سحنون انه كان يفتي بان ذلك لا يلزم ولا يجوز الا بالبينة ثم قال فلا اختلاف انه اذا لم يكن ذلك ثم شرط لها في المعروف انه جائز نافذ وَ في الا ستغنا دار اراد قطع اليمين وَ يحلفها مصرفة بغير بلفظ مثالها في المغيب وجاز في الحيل والضرر روايتان وَ تقول وهي مصرفة فيما اراد عنه والضرر في نفسها او الى حيل او الزيادة يعني بغير تلفظها وَ الظاهر من تاليف ابن فتحون التصريح في المغيب دون غيره بطلان خلاف مدة كما في الا ستغنا وَ اذا لم يثبت الضرر ودعت الزوجة الى تحليفه فلا ابن فتحون في ذلك يقيد انه لا يحلف بدعوا ها الا اذا التي وَ قال ابن الفخار اذا قالت شرطت عليه ان لا يفعل وعلى نفسها وانكر هو انه يحلف وهي على شرطها ابدا في الضرر ان كان الامر على المشهور ومذهب ابن القاسم الا ان تمكن من نفسها فيلتزمه بها او يطلقها فان رضيت بالتمكين وادعت لاجل الاولى حله هو سقط فيا ما وان رد اليمين عليها فان حلفت اخذت بشرطها وَ نسل حبيب سحنونا عمن شرط لامرأته في كفالة ابنها ان ضر بها فامرها بيدها فقال تركتني انه اضر بها هي ذلك والضرر فقال ان كان مثله ممن يؤدب امرأته يريد وهو مأمور على ذلك فليس له ذلك الضرر وهو مصدق انه ضربها للذنب صدر منها وعليه البينة انه ضربها ظالما لم يكن لها الخيار وان كان مثله لا يؤدب اهله ولا يعتني بذلك في داره حاله وفلة عقله فهي بالخيار عليه اليمين ان ضربها لكان عن ذنب منها اوقعه وجب به ذلك والا فهي مصدقة انه ضربها ظالما او يكون مضارا اذ في بالضرب وَ ان جر الضرب في الوجهين وقامت عليه البينة بالضرب فتجري بصيرته في بعض الوجهين ولها الخيار وكان يقبل منه انه لذنب وان كان مثله ممن يؤدب اهله لانه يجوز به خرج عن التصرف وَ قال اصبغ عن ابن القاسم عن ابن ثابت وَ نجعل الضرر ان فيبعد وان منتشر منه وقالت ان زوجها فعل الى ضرر الضرب بشرطها ولم يسمع لزوجها ود

شكاية العتبة انه يحلف لقد كان وكان من الابوين فانه حالفة انه وجده وتاخذ نفقتها و
فاكتب في الطوع فاوقفها ببرها دفعة وان كان نفرها في الحصار وما لها ان تطلق بدينها لكي
تشاء وان كان يحصر العذر فلا تطلق بنفسها لا واحدة وامانتها الى جبر من دون نفقتها
عن مالها اذا لم تنفقه عليه الى حد لا بلاد نقلها الى ان يحمل بعلها حيث تشاء في او يحدها
كان ما مونا عليها وحسن الصحبة لها فهي بعيبه خلافه والعبرة في ذلك تجلاه الحرم البسر له
ان ينقلها بوجه و ليس للزوج ان يحمل زوجته وموضع سكناه بعلها اذا اشترطت ذلك
عليه وان كانت بموضعه بينة وقيل وان لم يكن خوفا بينا فلا لها الا باستحقاته وان ارادها في
يكن لها اياه او ليسكنها وارادت نحو السكنى لا دارها ميتا او يكفيها اهلها او دون ذلك دارها
ذلك فالدار لا تستحق ايضا فان نقلها ثم اراد ارجاعها وعليه مؤنتها ذاهبة وراجعة
في قول ابن القاسم وقيل ليس عليه مؤنة رجوعها و قال ابو عمران ابن القاسم اذا نقلها الى موضع
ثم طلقها فيه وعليه مؤنة رجوعها لانها انما رحلت بسببه و كذلك ان طلقت نفسها
بشرطها عليه مؤنة ارجاعها حكاه ابن العطار وذكره عنه ابن فتحون وقال ولا اعلم احدا قاله
لان البلد التي بينه وبين الموضع الذي رحلها فيه وخاف من ذلك وكان يخشى عليها والقبل وعدم
انقضاء واشتغل الناس من كونه فاراد ان لا يخرج بها قبل قال ابن فتحون لا اعلم لاحد من
اهل العلم في ذلك قولا و عندي ان ذلك لا يجوز لها الا انها رحلت معه وقد وضع به عن زمانه
نعم فان اخذت بشرطها بعد انقضاء ويعز قضاؤها عنه لانه رجع ما اشترطه والطلاق
اولى ما اعتدت له وعلى الحاكم ان يمنعها من الفجار قبل ذلك حتى يزول المانع ومن تزوج
امراة وسكنها مع ابيه وامه واهله وبنات الصغير ثم كره ان يسكنها معهم وان
احتج بان امراة امي في ذلك فان كان ضرر منع قال ابن الماجشون ان امراة المسكين
فلا تكون وضيعة القدر وذات صداق يسير ولا المتزوجة قال لا ذات القدر والبيسار
فان له ان يسكنها وان حلف على ذلك حنث وليس للزوج ان يسكن او كلاهما واذا امرها مع زوج
غير ابيه او امه واهله في مسكنها او سكن جميعهم الا ان تتحمل بذلك فاللاب سماع ابن القاسم و قال ابن
زرب اذا تزوج الرجل امراة وكان عنده ولد صغير فاراد ان يضمه اليه بعد البناء فان كان له
من اهله من يحضنه ويكفله اجبر على ذلك وان لم يكن له من يكفله اجبر عليه واجبرت امه بان يشتمل على

البغداء ولو وقع البناء والصحيح انه اذا اعتبرها انها بعد الايت وانه يصح احياء بعوض
لان لم يكن ذلك الموضع لها الرجوع عليه فان اشترط له في ذلك فلا يكون ذلك الضرر فلت
ما نص وتطوع الزوج بحضانة ابن الزوجة من غيره المشهور بطلانه او تطوعت الزوجة
بحضانة ابن الزوج او نفقته وعيره فكان للزوجة بيتها او سفره فلا عنه نفعا قال ابن
تقوم الزوج مع ذلك اجرة النفقة على الابن قلت وتطوع الزوج بحضانة ابن
الزوجة ونحوه فقال واجرة النفقة والمؤونة عليه وقاله بعض الناس وحينئذ بينهما الا لسفر
لان الزوجة لا تتبعه وقيل لا يلزم للزوج لانه معروف التزمه قال مذهب المتطوع سقطه الموت
وان كان الحكم معلوما ونفقة من المرأة على ذلك لانها لم تتبعه ولا يرجع على الزوج بشيء
لان لانه فعل معروفا وحطت عليه ولم يرجع على ذلك شيئا ونحو ذلك للتطوع به
عجزوا عليه ويجوز ذلك الحكم عادة فانه قال بعضهم وان كان التطوع من الزوجة
فانه يلزم الزوج الانفاق على الربيب مدة بقاء الابن على الاب وأما شرطه الى بلوغ حد
فانقضى من الخروج كان لها ان تخرج بنفسها واذا لم تشترط عليه ذلك فقال بلوغ حد
عندها وليس لها الخروج ويقضى عليها بذلك والا فالمشهور الجبر والدخ وان
يقضى عليه قال ابن حبيب لا يحل للزوج الخروج بغير اذن زوجته الى بيت ابيها ولا
الى سواه وينبغي لزوجها الا يمنعها الخروج الى ابويها ولا يمنعهما من الدخول اليها
فان زعم انه لا يمنع وحنثا ولم يرد ذلك فان لم يحكم السلطان بذلك عليه وليس له منعها
واله عن ابيها فان منعهما الدخول اليها قضي عليه ولم يقض عليه بالخروج و كذلك
ان حلف عليه كذا قضي عليه بالخروج وحنث بيد قال ابن حبيب فان منع انه
هذه والدخول اليها لاني لا ارى تعاهدهما عيني وقال انما احتمل ذلك عن بعد ايضا
و لا يعد مستحقه وان تشكى بعض ابويها فان كان ذلك عبدهم بعده ويزد نفقتها ولا
لد خول ابيها وان كانا مسلمين وانهم فبعث اذا زارها لا كل جمعة مرة واحدة
بعض وعمر و لا الخنثى ليس لاحد ان يمنع زوجته من الخروج الى ابيها و امها و
يقضى عليه بان هذا فاما هما ابنة ابن حبيب من انه يقضى عليه بذلك في الجمعة قال ا
من شهر وهذا الفاقه هو الصحيح لان الصداقة لا تدرك وامه المخالفة بذلك عليها

الزوج تحولها عند الصحبة

ولو كانت ... [illegible] ولا ... [illegible] من ... [illegible] حسن الصحبة لها حسنى

ليس على الزوج ان يحمل زوجته مع ... سكناه اذا اشترطت ذلك عليه ...

... [illegible]

اذا ابت السكنى مع اهله

اذا كان ولد لا حاضن له غير ...

فـ
الشابة محمولة على غير الامان

اختلف في انه يقضى لها بالخروج الى زيارة ابيها واخيها قال فالشابة غير المامونة فلا يق
يقضى لها بالخروج الى ذلك قال والمتجالة محمولة على الصلاح فمامونة حتى يثبت خلافه قال ويمنع
الرجال [illegible] ان يدخل عليها ذوات رحمها من النساء ولا يكون ذلك في الرجال الا ذو
المحرم منها خاصة فائدة ابن رشد في الحاضنة اذا لم تكن في بيت او لها الزيارة بحكم القضاء لها وانما
كان في بيته لان القصر انما هو ان الحال بين الزوجة وبين من تأنس به وزوجها قد يمنع باب
لهم في ذلك فيمنع لتنقيح الخلوة من الغرابة قال واختلفت الزوجة انه منع عليها نفسها من يشهد
عليها في نشوزها فلم يجز للزوج منعها ولا لها ان تخرج الا باذن زوجها مسئلة [illegible]

فـ
لا تمنع الزوجة من الشهادة

وينبغي ان يكون مقيدا على الطوع لانه ما بيتها في النكاح يعتد به قبل البناء ويثبت بغير
بين والنشوز ويسقط القسم له فيكون ظالما وعلى الزوج ان يوجه لها ما لا تجد
بنفسها بحالها ومنصبها فيطوع باخراجها وباجرة النفقة والكسوة والمؤن كلها
على من يخدمها والله يحول الزوجية بينهما واعتبره انه فاسخ لها والله يتسامح له وان لم
تتمتع الزوجة على زوجها فلا يلزمه اخدامها الا ان يكون من اهل التجمل والزوجة من ذوات الا
خدام ممن لا تخدم نفسها فيلزمه اخدامها [illegible] بما شاء عليه ذلك
وعلى الزوج البينة انه ممن ليس عليه اخدام في النفقة والكسوة وعلى البينة على المرأة قال ابن القاسم
تستحقه بلزوم الزوج نفقة من يخدم زوجته اذا كانت المرأة بها [illegible] على الزوج الا بما يجب
فيها وقيل يلزم الزوج ان يأتي بمن يخدمها [illegible] عليه اخدامها [illegible]
شيئا وقال مالك اذا قال الزوج انا اخدمها [illegible]
[illegible] وان اشتكى الزوج خادم زوجته [illegible]
[illegible] ان الخادم [illegible] البينة [illegible]
فقال ابن القاسم [illegible] المرأة [illegible] زوجها [illegible] وقال ابن
الماجشون [illegible] قال [illegible] عليهم من [illegible]
ولا يجوز [illegible] ولا يخرج [illegible]
[illegible] عليه الخدمة الباطنة كلها من عجن وكنس وفرش واستقاء ماء [illegible] قال ابن
لبابة يلزم [illegible] ولا يلزم زوجها ان يخدمها وان كان مليا وقال بعضهم وللزوج

فـ
ما يلزم فيه الاخدام

فـ
ما يلزم المرأة من الخدمة

ان يمنع

ان يمنع الزوجة من [illegible] والعجن [illegible] وقعليها [illegible]
[illegible] ولا يلزمه [illegible]
رواية ابن القاسم عن مالك وقال [illegible] ابن القاسم يلزمه [illegible]
[illegible] والثلاثة من الكسوة ومن عجز عن الاخدام [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه الصغير ان كانت [illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] وتطوع على الزوجة [illegible]
[illegible] كمال العقد [illegible] باسقاط الزوج [illegible] الزوجية [illegible]
بكرا او باستغلال الموضع [illegible] الزوجة بكرا او [illegible]
[illegible] من غير [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
قال [illegible] الزوج تقول [illegible] الزوج المذكور [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] باستعمال [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] قال استعمل الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] تطلبه بالكراء كان لها ذلك قال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وسئل بعضهم عن المرأة تعطي زوجها [illegible]
الى اعوام ثم [illegible] فتطلبه [illegible] فقال [illegible]
ولها [illegible] واصل دار الزوجة اذا سكنها الزوج ثم طلبته بالكراء [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] فيما مضى وقال ابن
القاسم اذا [illegible] بالكراء [illegible] العادة [illegible]
[illegible] وقال ابن العطار [illegible] المسئلة [illegible] اذا سكن [illegible]
[illegible] عليه الكراء وقيل [illegible] فيما مضى [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] واما ان يكون [illegible]

فـ
من عجز عن الاخدام لا تطلق عليه امرأته

[illegible]

فـ
اذا استغل الزوج دار الزوجة

فـ
اذا سكن الزوج دار زوجته

في كراء الدار

فلا يسقط بملكه نفسها وله مولى عليها وقد اختلف في ذلك قوله في المدونة والصواب
وجوب الكراء اذ هو من ماله يسقطه كنفقته وكسوته واختلف اذا كانت الدار مكتراة
بيد الزوجة فقال ابن القاسم لا شيء لها عليه لانه من نفقتها وقال غيره في ذلك لها عليه الا ان قاله
كونت به وكراؤه في ذلك المسكن فقال بعضهم والاول ابين ان كانت نقدت واما ان لم تنقد كان الاخر
مشكلا وارى ان يلزمها لانه لم تسكنه الا لمكوثه والذي يبطل الكراء ويكون عليه الا ان من كراها
وكراء المثل في ذلك المسكن او فيما كان يحكم به عليه لها وان كان المسكن للاب او الام كان لها سكناه
كلا شيء لها في مدة كونها في العصمة لان العادة ان ذلك على وجه المكارمة وقد اختلف
اذا هلك في دارها التي يسكن معها فيها فطلبته بخروج العدة فيها هل يجب لها كراء او لا
ابن الا بعض منها وجرى عليه وسئل ابن رشد فيمن ساق لزوجته مالا ودارا ابتاعها
من غلة المال وسكن الزوج الى ان مات فقال لا ارى ان ترجع في مال زوجها فيما استغل من ذلك و في
اما سكناه في الدار فلا كراء لها عليه لان المرأة لم تخرج فيها من الولاية على ما يجري به العمل
من احرق قولي ابن القاسم في المدونة قال ان اذا تزوج رجل امرأة ولها دار وابلاح له
والرحال وانما انت بيت السكنى فسكنه دوام العصمة دون ان يخرج يلزمه والتزم احدهما
الرحيل في ذلك في ماله فيتوقى الضامن والمزدجر في غير العيال وعصمة النكاح فالواجب ان
يتوقف في كنه بعض نجمة اهل الزوجين نجم المصلحة الحزم والوصي في فيتبين لهم الخ وتحرمته وكلا
من وانظر ذلك في صدر الوط بالثاني ومسايل الحرمة حيث وقعت في المدونة والعتبية
فلا انشرهن هنا ان يلزم المرأة الا باعتقد وكلا ترجع على الزوج وكلام الونشريسي ابن لب في ذلك جري
جار فان انتفعت المرأة زوجها في ارض او كرم من الزوجية بينهما ثم انقطعت الزوج
جية بموت احد الزوجين او بطلاق وكان للزوج في الارض قطاف الزرعة بعد الحرث ونقل الحرث
زاعة فالزوجة مخيرة بين اعطاء قيمة [illegible] واعطاء ضعفها او بين كيفيا [illegible] واعطها ابه
وحكم ورثته مرماته منهم حكم مورثه ان كان انقضاء الزوجية بينهما بالموت وان هلك
بعد ازدراع الارض فالزرع له ويلزمه كراء العام بقدر ما يبقى وقت الطلاق او الموت ويبر
وقت العطاء به نسبة تلزم المال من العام ويوخذ منه من الكراء على قدر تلزم النفقة وحكم
ورثته كحكمه في ذلك كله وان كان انقضاء الزوجية بموت الزوجة فيلزمه من الكراء على قدر ما

تلزم

١٧

تلزم النفقة لانه يسقط عنه قدر حظه اذ هو من الورثة ويوخذ بالكراء على النسبة المذكورة
في حظوظ الورثة لانهم اعطوا العول الحاصل على الغيبة من وقيل ان الزرع للزوج والكراء عليه
حالا على ما قيل في الحبس والصدقة وقد قيل ان كان ابان الزراعة باقيا فعليه كراء الارض كاملا
وان فات فلا شيء عليه هذا على لا تستحقا وان انقضت الزوجية بعد الحصاد فلا
كلام في ذلك للزوج او لورثته من غير شيء يلزمه وان كانت الاشجار ثمرت في الارض فان انقضت
الزوجية بانه كان بعد بدو الصلاح فالغلة للزوج او لورثته وان انقضت قبل بدو الصلاح
فالغلة للزوجة او لورثتها وبدو الصلاح ان تبدو الحلاوة فيه ويجوز وهذا حكم
الحبس والحمى في الهواء فيهما بدو الصلاح ودخول الطيب وكذلك حكم الاستحقاق والرد
بالعيب وفي البيع الفاسد وفي الشفعة وفي التفليس الماضي فيهما بدو الصلاح على احد
قولي ابن القاسم في المدونة لان الزوج متى كانت الغلة للزوجة او لورثتها فلا يرجع بما
سقى وعالج في لا شيء اذا كان قد طاع في عقد الامتاع على العادة في ذلك والشرط به كلا
يجوز والطوع كالشرط ان يرجع به ولو سكت عن ذلك في العقد يحمل على الطوع الجاري او العادة
العادة ان كانت عادة والا فاعلم وكذلك ان كان الامتاع في ثمرة فاذا انقضت الزوجية
جذاذ [illegible] بعد ان طابت فهي للزوج وان كانت قبل ان تطيب فهي للزوجة او لورثتها وان كانت
ابرت وهي محمولة على الا يستحقا والابار للشجر يثبت في الثمرة او لا بعد ان تطيب واما
قبل ذلك وهي لا تصح ان لا رض وقد قيل انها لا تكون له الا [illegible] قطعها وقيل الا بيبس
واما قبل ان تطيب فهي للمستحق قوله واحد وان الضيعة محمولة على ذلك ولا [illegible] في ذلك
بالابار بخلاف البيع والعمل المروي فان اشترط الزوج [illegible] كسوة في [illegible] الزوجة
او وليها للقابض على ما جرت به العادة فقد ماضى والتزم والد الزوجة او وليها
بلا ان يخرج للزوج عند بنائه بالزوجة من [illegible] شوار حسنة قيمته كذا وعدده فيه كذا و
كذا وكذا منصبا وكذا وكذا [illegible] التي انما تاتي في مال الولد [illegible] وحكمها حكم الصداق و
تثبت بثبوته وتسقط بسقوطه واذا وقع التزام ذلك في عقد النكاح والزوجة [illegible]
في فلا بد ان يكون في الصداق زيادة على قيمة ذلك مقدار اقل الصداق فاذا لم [illegible] فسد النكاح
لانه يكون نكاحا بلا صداق وذلك عطية للزوج تثبت بثبوت الصداق وتسقط [illegible]

في الغلة

فصل
اذا اشترط الزوج على الاب
جهة

بسقوطه عنه بإن لم يدفع التمام ذلك ونحوه في كتاب الصداق وإن عيبت المرأة ذلك بأشوار
كالفراش والمضجع ونحو ذلك وربما لبس ذلك الزوج وربما لم يلبسه وذهبت الزوجة الى
بيتها الى اهلها ونحو ذلك ثم زعمت انها كانت عارية وانها جعلت على طريق القرض بين الاعراض بدل
العطية **فهل** ابن رشد ان كان في تلك الاشياء عرف في البلد جرى به العمل واستمر
عليه الامر حكم به وان لم يكن في ذلك عرف معلوم فالقول قول المرأة اولياءها مع يمينه
انها عارية او على وجه القرض بين **و قال** ابن شعبان الزوج الى زوجته من حلي او ثياب او غير ذلك
فإن ارسل ذلك على سبيل الهدية واعلن بها ثم بدى له في ذلك فلا رجوع له في غير حال في
بكر له الرجوع في نصف ذلك قبل الدخول ولا بعده ان يفسخ قبل البناء فله ما اديه
هديته **و كذلك** ما اهداه لوليها او في بيتها تطوعا بلا شرط ولا عادة **و ان** حملها هاهنا
بيه اذا ارسله وتلقته الزوجة على ذلك فهي على ما تسمى **و قال** ان سكت عن ارساله
فانه ينظر الى دعواه فيه فإن ادعى انها عارية فان اقام انه اشهد بذلك حين ارساله
فهي على ما اشهد وان لم يقم بذلك بينة فالقول قولها **و ان ادعى** انه ارسله لتحتسب
له من الصداق فانه يحلف على ذلك وتكون المرأة مخيرة بين ان تصرفه عليه او تحتسبه من صداقها
و ان ادعى انه ارسله هدية ليكافئ عليها فانه ينظر الى عادة البلد فإن كان المتعارف
عندهم بين اهلها انهم يكافئون عليها كان القول قوله وان لم يجر في البلد عرف بذلك
ورأى ان الهدية انما كانت من الزوج لزوجته ابتغاء المكافأة وعرف ذلك كان القول قوله وا
ن لم يعرف الهدية ما يدل على اراد به الثواب فإنه لم يكن له في قيام فيها **و في المدونة** ليس
بين المرأة وزوجها ثواب الا ان يعلم اراد به ذلك **و قال** مالك ليس في الدنانير والدراهم ثواب
ولا يقبل قوله اراد ثوابه **و قال** ابن عبد الحكم اذا وهبها الثوب كان مراده عليه **و**
سئل ابن زرب عن النية بموضع الناس اذا تزوج الرجل اهدى اليها اخوانه الهدية ونحو ذلك ثم يقولون
لباعث عندنا يد انما يبعث ليكون مع بعثه اليه شيئا اذا تزوج ان يبعث اليه مثل ما بعث اليه
فقال هل في ما هذا ولا قام به وهو مما لا ينبغي ان يحكم به الناس لانه من الاشياء التي
انه لم ير في بعض الثواب في الوقت وانما هو رجل يدعي ذلك ولعله لا يكون ليس هذا بنية
والذي بيده ثوابه هكذا اشهد وردّه انه ابعث على هذا الشرط كان له الرجوع بقيمته

فابحث

ما بعث هاهنا على المعروف اليه **و سئل** عنها اصحاب بعض اهل العلم فقال ليس في الهدايا والا
تحف مكافآت ولا ثوبة الا من اشترط ذلك عند ارسالها **و اما هدية العرس** قال ابن رشد
وهي ما جرى العرف بأن الزوج يهديه عند الاعراس فلا خلاف فيما اعلم في ذلك رحمه الله في
ان القضاء بها الان جرى كالشرط لا انه ايطلقها في المدونة والطلاق وارادة انقضائها ولا
قبل بينهما الا من جهة العرف فإن انقطع العرف لما انقطع الحكم بانقطاعه **و ما اشترطه على**
الزوج من هدية او غيرها فلازم قاله ابن سعيد الجزيري هو للمرأة وقال غيره ان ... فبل اله
البناء في صحة الزوج وان تبينها قبل تمام المرأة ان تصنع طعاما لا بد عرف البلدان وعلى ذلك بنته
يكونه وهو ان يطلب قبل البناء ولكل اليهم **انكاح الاب الثيب التي لا يجبرها بغير**
اذنها ثم تقرر او بعد هذا نكاح انعقد بين فلان وفلانة على صداق كذا النقد منه كذا قبضه
الزوجة والرضا اذهو في حجر ليعمل بها فيه وما يتركه وامر اشهد الزوج فيه **و** للكالئ الى امد
ها الى اجل كذا **و ان شئت** قلت وبعد هذا اما اصدق فلان زوجه فلانة اصدقها على بركة الله كذا
وكذا نقدا وكالئا النقد منه كذا والكالئ كذا **و تبين** على ما تقدم في الاب وهو وغيره ثم تقول انكحه اياه
او انكحها اياه باذنها ورضاها وتعرب بنفسها عن ذلك والرضا وهي ثيب تنفوم الزوج والعقد
على النكاح وتضمن الشهادة عليه وعلى الزوج والولي فتقول شهد على الزوجين والولي فلانه
شهد بما فيه عنهم من اشهدوه به وعرفهم وهم بحال الصحة وجواز الامر الزوجة بجواز ... حاله
عقد النكاح خاصة وفي تاريخ كذا **بيان** ذكرناه في هذا النكاح انعقد بينهما وبين الزوج لا
الشهادة ونعت عليه بعد البكر التي زوجها ابوها **و هو** لفظ باذنها ورضاها وتعرب بنفسها
ذلك لانه يكره الثيب لا يجبرها على رضاها على النكاح ولا يجزي فيها الا نطقها **فصل** التعريف الا ان
يظهر منها الصداد فيجبرها والرضا على النكاح او تبينها **و لا بد** ان يكون الولي غير الولي
الرأي يرجع الى الحالي العالم بينه وبهذا في تصحيحها **و كذلك** ان عقدت الثيب نكاحها حيث شاء
ولا اراد عليها الصحة فيه ضعفها والرضا من ذلك الزوج بذلك **و الثيب** المستخلفة
للاجنبي ما كانت من نكاح صحيح او باشر مختلف فيه او مجمع على فساده او على وجه الملك كان له
لمملك صحيحا او فاسدا **و اختلف** اذا كانت من زنى او غصب فقال في المدونة تجبر كالبكر وقال الفقهاء
عبد الوهاب الغصب والطوع سواء يجبر وقال ابن القاسم الثيب تنكح ان بيت سواء ولا

هدية العرس
في
وهو الذي يظهر لي من الفضائل قال ابن القاسم وهو اصح ... تنويع ... هديته ... على العرف ... ويجبر ... يكون ... وانما ... فقهاء ... وان اراد ... حرمه ... وبعد ... وتعرف ... ولا تنفك ... تنفك

الثيب بالغصب
منهن ... بعد ...

فارسلها الزوج الى زوجته او ... بهدية

في
هدية
في هدية الزوج لزوجته هدية او على انها عارية من الصداق او ... اراد ... المكافأة

مجبر قال اللخمي اراه ان تكون كالثيب في الكلام وكالبكر في الجبر لحصول العلم لها بما يراد منها من الرد والمباشرة
فصارت كالبكر في جبرها لكونه ذلك من قال حلال اوجبا وتكون كالبكر في صفة الاذن فيكون اذنها صماتها
فان البكر لا نها تستحي ان تقول نعم لما يسبق لها [illegible] فصل [illegible] عذرتها بعود
ونحوه كالعذراء في نفعها وقوله في قول ابن الحاجب العذرة تذهب بالوثبة والحيض والتعنيس
واختلف في البكر غير البالغ تزوجها والدها [illegible] الزوج ثم يطلقها قبل ان تحيض هل له
جبرها على النكاح بعد ذلك ام لا على ثلاثة اقوال الصحيح ان له جبرها ما لم تحض عنده وهو
قول ابن القاسم وروايته عن مالك والثاني ان له جبرها وان حاضت عنده وهو قول سحنون
والثالث انه لا يجبرها على النكاح وان لم تبلغ [illegible] مع بقاء البكارة اذا طال مقامها
مع الزوج لانه يخاف ان يحصل لها العلم بحال الرجال مع النساء واختلف هل له حد فقيل بالسنة وعن
سنة وقيل لا حد له الا ان يظهر انها قد علمت ما تعلمه الثيب وهو احسن وقولنا خلوها من الزوج
والحكم [illegible] بمجرد [illegible] انها في عصمة زوج ام لا او انها [illegible] بانها [illegible]
فسخ هذا النكاح فلا يقبل ذلك منها ان ثبت وان سقط ذلك فيعتبر العقد [illegible] الشيوخ فيه نزاع
منهم من قال [illegible] عادة الوقت الذي [illegible] فيه ما يتبين فيه الحمل ان النكاح يفسخ
وبه قال ابن عتاب ومنهم من قال [illegible] ذلك [illegible] النكاح وبه قال
ابن القطان والقول [illegible] فصل وان كانت ثيبا [illegible]
او تنفست [illegible] زوجها ابوها [illegible] الثيب التي يجبر والدها الا انه يجعل
فيض النظر اليها وقوله انكحها اياه او [illegible] ورضاها [illegible] بضعة لعله
لابيه [illegible] ولدها وهي ثيب [illegible] خلوها من الزوج والحكم هل النكاح و[illegible] الشهادة عليه
وعلى الزوج والولي [illegible] جواز [illegible] واختلف متى تخرج [illegible] من الولاية [illegible]
[illegible] فقيل لا تخرج بالحيض بكرا كانت او ثيبا وهي رواية عن زياد عن مالك وقيل
اذا تزوجت ودخل بها زوجها وهو قول مالك في الموطا والمدونة ورواية [illegible]
عنه واستحب في ذلك [illegible] العام ونحوه اذا [illegible] وقيل [illegible]
الولاية الا اذا [illegible] ان كانت بكرا او دخل بها زوجها وحد التعنيس فيها [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] الخمسين الى الستين وقيل تخرج من الولاية اذا تزوجت واقامت مع زوجها عاما

بسقوط العذرة بغير وطء

اذا سقطت العذرة [illegible]

تخرج [illegible]

[illegible]

صح
وهو قول ابن نافع وقيل لا تخرج من الولاية الا اذا [illegible] ومكثت مع زوجها سبعة اعوام وبعض هذا
القول لابن القاسم وبه جرى العمل فصل قال ابو الوليد الباجي لا يجوز [illegible] الا بالشهادة
حتى يتم لها مع زوجها سبعة اعوام قاله ابن القاسم في بعض اجوبته وعليه العمل عند الشيوخ و
قال ابن ابي زمنين الذي [illegible] عليه الشيوخ [illegible] لا تخرج من الولاية الا اذا [illegible]
في زوجها من العشرة الاعوام الى السبعة الاعوام وذلك ما لم يجدد الاب عليها السفه قبل ذلك فان جدد
عليها السفه قبل ذلك في الولاية [illegible] حتى [illegible] ابن رشد [illegible] ابن
العطار وكان ابو عمر الاشبيلي وابن القطان يقولان ان التجديد عليها بالسفه لا يجوز بعد زوجها ولا
يلزمها الا ان يقيم عقد التجديد مع [illegible] المشهود لصحة [illegible]
[illegible] السبعة الاعوام [illegible] الولاية [illegible] ذلك [illegible]
كالوجد عليها السفه والثاني [illegible] وهي [illegible] زوجت واقامت
مع زوجها اكثر من سبع سنين ثم مات الاب [illegible] وانظر اذا زوجها ابوها ومات
الاب قبل ان يتم لها مع زوجها سبعة اعوام هل [illegible] حتى تنقضي السبعة الاعوام
وفي كلام بعضهم ما يدل على [illegible] حتى تنقضي السبعة الاعوام والقول بانها
[illegible] من خلاف المتقدم ان كان الاب او وصيه من الاولياء له
ان يجبر البكر هذا [illegible] على [illegible]
[illegible] تشتمل على [illegible] النفقة [illegible] الخلوة على الزوج
[illegible] والكافر [illegible]
[illegible] ورضاها [illegible] بضعة ذلك [illegible] وهي بكر بالغ
في [illegible] خلوها من الزوج وعقد النكاح بعد [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب و[illegible] تتضمن الشهادة على الزوج
والولي [illegible] من الزوج والولي [illegible] من [illegible]
[illegible] وجواز [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وجوازه [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] النكاح والمهر [illegible]

[illegible] حل

وهو

راضية به وفي تاريخ كرا **فيـار** قولنا في العقد لان [illegible] بالبيان [illegible] الخلاف ونزول
الاشكال الا ان لم يكتب ذلك في العقد [illegible] ابن القاسم لا يكون قوله حجة
في ذلك حتى ياتي بالبينة [illegible] وعلى قول سحنون يكون القول قوله مع
يمينه [illegible] و اختلف في انكاح البكر اليتيمة التي لا اب لها ولا
وصي فقيل [illegible] اذا بلغت المحيض وهو قول سحنون في العتبية و
قول ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك والثاني ان انكاحها [illegible]
[illegible] وتقيم [illegible]
وهو قول ابن الماجشون واليه ذهب ابن العطار في وثائقه وقيل الثلاثة اعوام ونحوها
قال ابن [illegible] الشيوخ انه لا يجوز [illegible]
[illegible] و لا [illegible] ثلاث عشرة سنة وهو
قول ابن الماجشون والثاني [illegible] وهو قول ابن نافع والثالث اربعين سنة وهو رواية
[illegible] عن مالك واصبغ عن ابن القاسم والرابع [illegible] وهو رواية سحنون عن
ابن القاسم والخامس ان تقعد عن المحيض وهي رواية عن مالك في المدونة وان كان [illegible]
[illegible] قبضها وبراءة الزوج منه خلاف و [illegible] باقل من صداق [illegible]
وفي رضاها باقل من صداق المثل قولان و قولنا بالغ [illegible] غير البالغ [illegible]
ووصيه الذي جعل له الاب ذلك خاصة ولا يجوز لغيرهما تزويج غير البالغ في مذهب مالك رحمه
الله الذي رجع اليه وروى عنه ابن القاسم في العتبية انها اذا خشيت عليها الضيعة وكان
[illegible] مثلها ورضيت بالنكاح انه جائز عليها و قيل يجوز تزويجها ويكون
لها الخيار اذا بلغت [illegible] وان تزوجها قبل البلوغ [illegible] عليها
الفساد وعلى المشهور اذا وقع فانه يفسخ وان [illegible] ما لم يدخل و قال ابن رشد اختلف اذا
زوجت قبل البلوغ من غير حاجة تدعو الى ذلك اختلافا كثيرا فقيل ان النكاح يفسخ قبل
الدخول وبعده وان طال وولدت الاولاد ورضيت بزوجها والى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة
[illegible] وقيل يفسخ قبل الدخول وبعده الا ان يطول بعد الدخول ولا يفسخ
وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى [illegible] وقيل [illegible]

فلا يفسخ

وان الفسخ

فلا يفسخ [illegible] على مذهبها [illegible] وان دخل [illegible] الفسخ [illegible]
ويكون بينهما الميراث ولا يجوز ان كانت كارهة باتفاق [illegible] يوطا مثلها [illegible]
[illegible] الضيعة [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها وهي بنت [illegible] وحد البلوغ في الذكر والا
نثى الاحتلام والانبات او السن [illegible] عشرة سنة في قول ابن حبيب و قيل سبعة عشر
سنة وقيل خمسة عشر سنة وهو قول ابن وهب ويكون في الانثى [illegible] مع ذلك بالحيض او
بالحمل [illegible] ابن الحاج **قال** ابن [illegible] الجارية تحمل قبل ان تحيض ولا يولد للغلام [illegible]
قال بعض البغداديين [illegible] الانبات في البلوغ [illegible] الثلاثة والاحتلام انما يتعلق به حقوق الله تعالى
واما حقوق الادميين والاحكام التي [illegible] بين المسلمين فلا يجوز ان تتعلق [illegible]
[illegible] وانما [illegible] وهو الانبات كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حكم [illegible] البالغين [illegible]
حكم الصغار [illegible]
قال ابن القاسم احب الي [illegible] حتى تحيض او تبلغ من السن [illegible] الا احتلم وقد
[illegible] الاستئمار الواجب [illegible] لقوله عليه الصلاة وا
لسلام البكر تستاذن والثيب تعرب عن نفسها [illegible] واعلمت ان صمتها [illegible]
[illegible] النكاح و استحب بعضهم [illegible] عليها ثلاثا فاذا تكلمت بالرضى جاز [illegible]
قال ابن مغيث [illegible] ان ضحكت وان بكت [illegible] اصحابنا في ذلك [illegible]
رضى [illegible] وقال بعضهم [illegible] رضى حتى [illegible]
[illegible]
[illegible] المسالة [illegible] النكاح عليها [illegible]
[illegible] و كيفيته ان يقول لها ان فلانا [illegible]
[illegible] بصداق كذا وكذا فان كنت راضية فاصمتي [illegible] النكاح
[illegible] ان الصمت [illegible] قال ابن الحاج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]

فذكر ابن فتحون ان سكوتها في قبضه مع المعاينة فيه براءة للزوج وذكر ابن العطار ان اشهادها
بذلك يكون بالنطق مع المعاينة وبذلك يبرأ قال ابن فتحون وهو حسن وما ذكرناه يغني عن
تكليفها ذلك و قال ابن لبابة النطق في ذلك هو قول كثير من الشيوخ قال ابن الحاج في
نوازله وكذلك اذا بعثوا اليها دارا ونصيبا مع قبضه الصداق كما وصي لها فلا بد ان تتكلم بان
بافتقار التحجير ولا يكون رضاها الا بالكلام و كذلك البكر يرشدها ابوها ثم يزوجها فلا
يكون سكوتها رضى في النكاح ولا بد ان تتكلم كالثيب ذكره في [illegible] الباجي في وثائقه و قال ابن لبابة
سكوتها رضى في النكاح وان كان قد رشدها ابوها الا ان يكون رشدها [illegible] الا بدين الكلام قال والى
الصواب ان يكون رضاها في النكاح سكوتها وفي القبض الكلام و كذلك البكر المعنسة اذا زوجها
ابوها على رواية عبد الرحيم عن مالك وقال انما زوجها غير ابيها [illegible] ومن يزوجها غير ابيها
فلا يكون رضاها الا بالكلام وان زوجها الولي بغير رضاها ثم تعلم بذلك فرضيت به ففي ذلك ثلاثة
اقوال احدها ان النكاح جائز و الثاني انه لا يجوز و الثالث انها ان علمت بقرب ورضيت جاز فقال
عيسى ابن دينار والقرب في ذلك مثل ان يعقد النكاح في السوق او في المسجد ثم يسار اليها بالخبر
من ساعته و قال سحنون لما تكون معه في مصر واحد ويكون بينهما مثل الاميال والبريد قيل
له فلو كان في الفسطاط والمرأة بالقلزم وبينهما مسيرة يوم قال ما اراه بعيدا [illegible] اذا جاز
في اليومين لم يجز واما ما بعد فلا يجوز وقال اصبغ مثله ولا يكون هذا الرضى الا بالنطق بالقبول

فصل في الاشهاد واذا لم يحضر الزوجة عند الاشهاد ولا بد ان يشهد على رؤيتها من [illegible]
[illegible] منه فيعرفهم من وجهها فيشهدوا عليها بعينها ان التي بعد ما شهدوا عليها انها
هي التي اشهدتهم [illegible] النكاح و اما ان وجد من العدول من يعرفها فلا ينبغي لمن لا يعرفها
ان يشهد عليها [illegible] ان يشهد عليها من لم يعرفها وجد من يعرفها او لم يوجد فلا [illegible] لهم ان يشهدوا
يشهدوا على شهادة [illegible] ان فلانة بنت فلان اشهدتهم على الرضى بالنكاح لاحتمال ان لم تكن هي
التي اشهدتهم فيجوز ان يشهدوا على شهادة [illegible] ولذا قالوا لم ترض به ولا اشهدت به [illegible] نفسها
[illegible] الا ان شهادتهم على شهادة [illegible] بذلك الشهادة [illegible] عليه عندهم [illegible]
قال [illegible] الا ان يشهد الرجل على من لا يعرف ومثله لا يصح في الحسبة قال وانما
ما يكون من البيوع والوكالات والهبات ونحو ذلك فلا يشهد عليها في [illegible]

من يعرف

من يعرفها بعينها واسمها ونسبها و [illegible] ويتم النكاح [illegible] ذلك من المحظورات [illegible]
بالم يشهدوا على شهادة [illegible] المحظورات ان يكونوا قد شهدوا على حضورهم [illegible] بالكلام [illegible]
بعينها ومن [illegible] من [illegible] عندنا [illegible] بالشهادة على [illegible] في الاعيان [illegible]
[illegible] في شيء النكاح في ذلك وفي سواه من المحظورات ولا يكون على [illegible] ان يضع شهادته على
من [illegible] في المحظور [illegible] عليه في النكاح اذا لم يشهد على شهادته بذلك وقد اختاره كثير من
العلماء قديما و [illegible] ابو حنيفة مع فقد العين [illegible] ذلك من تخصيص العقود واما عند اداء
الشهادة فلا يجوز [illegible] ان يشهد باجماع الا من [illegible] عينه ويعرف انه هو الذي اشهد
بالشهادة [illegible] قال ابن [illegible] فلا يشهد الرجل على [illegible] لا يعرفه [illegible]
[illegible] و [illegible] لا يشهد على من لا يعرفه الا ان يشهد معه من يعرفه [illegible]
[illegible] ذلك قولان اظهرهما انه يشهد [illegible] القاسم في المجموعة [illegible] عن مالك
[illegible] انه لا يشهد وهو قول ابن القاسم ايضا و في بعض الروايات عنده انه لا يشهد الا على شهادة
[illegible] قال بعضهم [illegible] ويشهد [illegible] ابن رشد [illegible] يشهد على المرأة في
وصية [illegible] و [illegible] انه لم يعرف عينها غير [illegible] المرأة [illegible] قال [illegible] الشهادة
[illegible]
[illegible] بالشهادة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] بالنفقة [illegible] فلانة بنت فلان [illegible] ولا يجوز [illegible] يشهد عليها [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] شهادة [illegible]
ولم يكن [illegible] الشهادة [illegible] اذا [illegible] المشهود
[illegible] قال ابن [illegible] عرف عين المشهود عليه ولم يعرف عين المشهود له فلا يشهد
الا [illegible] و اما اذا لم يعرفها [illegible] المشهود له [illegible] فلا يشهد و [illegible] اذا قال
[illegible] يشهد [illegible] ولم [illegible] الشهادة [illegible] و قوله [illegible]
فلا [illegible] وينبغي ان [illegible] عقد النكاح [illegible] الاشهاد [illegible] على الصحة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على الصحة و [illegible] ان [illegible]
في الصحة [illegible] النكاح [illegible] في المرض [illegible] الحالة [illegible] ذلك ثلاثة اقوال

لا يشهد على المرأة الا من يعرفها بعينها واسمها

الاشهاد بمعلومة العروسة

حتى تبينه المرء

اقوال الحرها ان بينة الصحة احمد والثاني بينة المرض احمل والثالث ان البينتين تسقطا فال وينبغي ان
يكون فيها قولا رابعا كالقول في ذلك في البينة في البيوع ان يحكم بين البينتين وهو شاذ ولا يختم في
المرض ابطال النكاح اللتي لا يجاب على الحي بعض منه كالجزام والاجرب وابجل الحلاب ذلك لا يبطل الصحيح
بلا خلاف **وكذلك** ينبغي ان ينص على جواز لا في الشهادة في العقد كما تقدم في الصحة **ق** [illegible]
ونحانه لا ولا بد عليه بان ثبت بعد انه نحت ولا بد بقال بعضهم ان كانوا الشهود والغير شهروا
عوه له واهل العلم فالمراد به [illegible] المكلف [illegible] على من فيهم بالخلافة وتلك الولاية التي تثبت عليه
وان لم يكونوا من اهل العلم بذلك لم ينتفع بذكر الجواز في العقد وكان الحكم بما ثبت من الولاية **ق** قال
بعضهم انه لا عيب بذلك وان كانوا عالمين انه ثبتت الولاية لا [illegible] حوائج [illegible] فلا فرق
قال ابن [illegible] وهذا [illegible] القولين واذا سقطت [illegible] بجواز من العقد في الفاسق [illegible] على الى
[illegible] **فقط وان كانت ثيبا ام [illegible]** او عن الاب من لا وليه فيكتب
[illegible] في الثيب ذات الاب [illegible] وان [illegible] زوجها الا وان [illegible] عنهما او [illegible]
[illegible] فلا بد ان يثبت هذا الى [illegible] **ونصه** بعدي [illegible] فلا [illegible] بالعيب والاسم اله
[illegible] التامة ويعرفون صحة الزوجية بينهما وانها لها الى ان توفي عنها والى [illegible] بالثلاثة
منذ كذا ولا يعلمون الزوجية المذكورة [illegible] ولا انها انعقد عليها نكاح حتى الان و
لا انها [illegible] بعقد نكاح منها الا [illegible] او [illegible] فلا الحكم [illegible] عندهم ويقيدوا على ذلك
شهادتهم في كذا **ق** وان كان طلقها طلقة واحدة [illegible] بعد قوله ان [illegible] طلقها ولا يعلمون انه ارتجعها
من [illegible] المذكور ونشبه ذلك في اليتيمة **ونصه** [illegible] فلا [illegible] ان [illegible] فلا
[illegible] معرفة تامة ويعلمونها [illegible] يتيمة مهملة ولا يعلمون انه انعقد عليها نكاح فيه
ولا انها [illegible] بعقد نكاح منها الا الان او [illegible] فلا [illegible] عندهم [illegible] و [illegible]
ويقيدوا على ذلك شهادتهم في تاريخ كذا **الكلام على [illegible] ووصي الناظر او وصيه او وصيه**
[illegible] [illegible] في [illegible] هذا [illegible] فلان بن [illegible] كذا وكذا دينارا نقدا وكالئا الى
[illegible] منه كذا قبضه الزوجة [illegible] الناظر عليها بعقد [illegible] فلان [illegible] فلان
[illegible] ومطلع [illegible] عليها وابن امه الزوج [illegible] والكالئ كذا مؤخر الى اجل كذا
على ما تقدم في [illegible] ثم [illegible] الناظر عليها بعقد الاب فلان

[illegible]

في الحجر

المزكور يحكم [illegible] المشار اليه وهي بكر في حجره ودولاية صحيحة في جميعها وعقلها خلو من الزوج
وعن العدة من النكاح بعد لا ستبرا الواجب وشهد على التزويج والوصي [illegible] عنها من [illegible]
في الصحة والجواز زوجها [illegible] الايصاء المزكور بالشهادة [illegible] او [illegible] القاضي بموضع كذا
[illegible] به ولا يعلم فيه [illegible] وفي تاريخ كذا [illegible] الزوجة استماء [illegible]
و [illegible] يعلم [illegible] بالنكاح والمهر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] راضية به وفي التاريخ **وتقول في وصي القاضي** [illegible] الناظر عليها بنظر
[illegible] القاضي بموضع كذا اياه للقيام عليها نظر الايصاء وهي بكر [illegible] وتقع على ما تقدم في الا
[illegible] معرفة الايصاء بالشهادة القاضي [illegible] **و** كذلك تعقد في
[illegible] القاضي [illegible] ولا [illegible] بموضع كذا اياه [illegible]
[illegible] وهي بكر يتيمة مهملة [illegible] على ما تقدم [illegible] التقديم
بالشهادة القاضي [illegible] **وان** [illegible] **مانصه** هذا ما اصدق فلان زوجه فلانة
[illegible] كذا وكذا دينارا نقدا وكالئا النقد منه كذا قبضه للزوجة وصيها الناظر عليها بعد
[illegible] فلان [illegible] وابن امه الزوج [illegible] الناظر عليها بتقديم الناظر [illegible]
[illegible] ابن امه الزوج والكالئ كذا مؤخر الى اجل كذا [illegible] اياه [illegible]
[illegible] اليه وصيها فلان [illegible] عليها بتقديم القاضي [illegible] وهي ثيب [illegible]
في النكاح [illegible] على ما تقدم [illegible] الايصاء او التقديم [illegible] من الوصي وان
[illegible] **بيان** [illegible] من [illegible] اذا زوجها الوصي [illegible] فلا يصح النكاح [illegible]
[illegible] للوصي ان يزوج [illegible] من غير [illegible] ونص [illegible] ان ذلك في [illegible]
[illegible] البلوغ ولا [illegible] على النكاح
[illegible] ان يجعل [illegible] للوصي او [illegible] **قال** [illegible] الاب [illegible]
[illegible] ابنته [illegible] اذا الم [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
قال ابو الحسن بن [illegible] اذا [illegible] الوصي [illegible] يعينه [illegible] بكرا او ثيبا زوجها

اذا ميز في التزويج ولم يعين

تقسيم ابن رشد الوصي الى ثلاثة اقسام

جبر الكبار ولا يجبر الا الاب وان لم يجبر [illegible] بعينها لم يزوج الصغيرة حتى تبلغ وترضى ولا البكر الكبيرة الا
برضاها ومن اصحابنا من قال ان الوصي اذا قال زوج بناتي ممن رايت فانه يقوم مقام الاب في وجوه الصغيرة
والكبيرة البكر بغير اذنها وهو المحجور على فوره [illegible] وفي المقدمات لابن رشد رحمه الله الوصي في النكاح
على ثلاثة اقسام احدها اذا قال الموصي للموصى انت وصي ولم يزد ولم يرفع في الواضحة وهو قول
ابن القاسم ان الوصي يكون وصيا بالكلية كالذي للموصي من الاخوة والقرابات وقيل انه لا يلي وانما الا من له
ولاية الموصي عليهن وقيل يكون لهن وصيا الا ان الولي اولى منه بالعقد والثاني ان اوصى على الموصى
عليه بانعمه من رجل او امراة فلا تعدى ولا ينبه الى غير من اوصى به ولا يزوج [illegible] فانه ابن وصي كان
مجبورة جبرا وغيبا اذا لم تكن ولاية له على احد منهن وللخلاف في هذا بجواز التصبير فالان زوج واحدة
منهن وهو مجبر والثالث ان قال فلان وصي على بعض بناتي فانه يكون وليا لجميع بناته لا اختلاف
وان كان مالكا امور نفسه وقف على ابن وهب وابن رشد ان الوصي على معين يزوج
اماة مجبورة بلا اختلاف ولا يزوج بنات الحي لم يملك امر نفسهن باختلاف ولا يزوج من ملكت امره
منهن ولا اخوته ولا من بنات بالعصر فعلى عمه ابن القاسم وقال ابن رشد ويزوج مجبورته
جبرا من غير مشورة كما كان يزوجها بل ذلك فان لم يجبر ولا ذلك حتى روايتين واذا قال فلان وصي وكانه
الى ظنه مجبرا جبرهن ولا يدخل تحت هذا التعلق ولا يكون له تزويجها اذا كانت امراة وقوصي الى
اولياء من الاولياء في مذهب مالك ابن القاسم وسحنون والولي وقال ابن عبد السلام المشهور وغيره واصحاب
مالك الوصي اولى بالعقد من الوصي وهو مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وكان بعض الفضلاء يجوز
لمن يجعل العقد للولي يوافقه الوصي [illegible] من ذلك من الخلاف فيعقد لها ما نصه انكحها
[illegible] بموافقة وسببها [illegible] وانه ونص الشهادة عليها بعدما عقد الولي
الولي والوصي فالوصي قد نص على جواز عقد من لم يبلغ وتلك الاولاد قال بعضهم وله اجازته ان
شاء قال الا ان اذا زوجها والده ولم تنعم الجازة لانه يملك الاخبار وعلى هذا كان الوصي
بعد الاجبار فلا يجوز لها اجازة ما عقد الولي وكذا الخلاف في الولي مع وصي القاضي فقال
من يجعل الولي احق بالنكاح وعليه الاكثر وقال ابن لبابة وغيره وصي القاضي اولى من الولي
وبه افتى ابن عتاب وافتى ابن القطان وغيره بالافتاء ابن حبيب من الولي اولى خلافه من اهل
العصر والقاضي يقول في ذلك وهو الذي رجحه ابن فتحون وعقد عليه بالوثيقة وحكى ابن فتحون

وتابعه

تنبيه

وصي الاباء اولى من سائر الاولياء

نعم على بعض الفضلاء [illegible]

وتابعه انه يشير للوصي من الانكاح بنفسه اذا كان لها ولي وقيل ان ابن رشد في انكاح الوصي وزاد
المشهور فقال يسير انكاح احد الوصيين وزاد في حديث انه انكاح الوصي مع وارث الاب
المستوفى له الوصيين وقيل جميعا كالتسيير فيه لانه لا يجوز للاخر الا ان يقيده بالعقد عليه عند
الاختلاف في كله على ذلك فان حضر كان العقد بانفراد كانكاح عقد غيره ولو واذا المشاور وليس
بولي ولا له من ولاية العقد شيء وانما له المشورة التي جعلت له خاصة قال ابن الحاجب
في رده المشورة في العقد بنفسه صحيح لانه موقوف على نظره ان راى اجازه جاز وان رده رد
كما في الصحيحة تزوج بغير اذن وليها والولي ممن هو حاضر وانكاح الوصي مع حصول ذلك
موت المشاور موقوف على نظر القاضي ان راى رده رد وان راى اجازه اجاز وهو صحيح لانه
ينفسخ فان لم يبن على الام حتى مات الزوج فقد فات موضع النظر ووجب للزوجة الصداق
كاملا والميراث اذ لا حظ لها في الرد الا ذلك يسقط ما وجب لها من الصداق والميراث ولا
نظر لها في ذلك وقوله في نصه الايطاء ومن جرى الايطاء بالاشتهاد هو الصواب اذ
قد قال الباجي ان من اهل العلم من قال ان في العقد نقصا ما اذا خلت من جرى الايطاء ومسالة حتى
ترفع الاشهاد العقد به ويجوز او بالاشهاد في القضاء بشهرته لم يرد ولم يشهد فيها على
المشهود احتمال ان يكونوا شهدوا بالسماع وذلك لا يجوز وهو الظاهر من جواب الفقهاء
ان ذلك غير عامل فيه قد الايطاء حتى يتبين الوجه الذي عرفه به وجواب غيره بخلاف ذلك ويجري
له من المشهود العالم فصل واذا فرغ امر الاولياء على عقد نكاح البنت فيكتب
فيه انه من الاب على ابنته البكر عقد وكذا فلان على عقد نكاح ابنته فلانة البكر في حجره المحجورة
في من ابنه فلانة لها وبما له من الصداق وكيفية ما له وتنبيه ما يجب فيضمه منه لها كما اراد
منه ووضعه فيما يجب لها وتكرار العقد والمتعة عليها كما اعتنى الى هذا على الله داع له
كما تقدم احدها به لها مقابل ذلك وبذله منه وقبل ذلك منه وشهد عليهما وان جعل لها انكا
عندما قبل البلوغ وبعده ومن غير استئمار زوج ذلك في العقد المذكور وكذلك ان جعل لها وتقسيم
من ابيه كذلك تقول في ذلك ما نصه وعجل له انكاحها قبل البلوغ وبعده من غير استئمار وا
بعقده من شاء بمثل التقديم المذكور ربما شاء منه وتعقد في تقديم ولي اليتيمة البكر عقد
وكذا فلان فلانا على عقد نكاح اختها فلانة المعتفة او ابنته عمه فلانة او مجبرته فلانة

انكاح الوصي دون ... المستقل

ردا

صح
[illegible]

مع علي انه شط كله لها وبما يراه من النصر او وذكر ان الحضر عليها والمراجعة عليه كلما [illegible]
له وكالة [illegible] اقامه به معاه في ذلك ومن الاسر وهو به منه وتشهد عليها وذلك في الثيب
على خوف له فان زوجها الوشر دون [illegible] او الوصي فعدل فرض الغفر ابيه ثم تقول ما نصه
انكحها ابناها فلان بتقديم والده لها اباه على ذلك التقديم التام وهي بكر في حجر والدها وولايته و
ان كانت يتيمة وهي [illegible] ما نصه انكحها ابناها باذنها ورضاها وتفويضها ذلك لابيه فلان
ابن فلان بتقديم اخيها او عمها اياه على ذلك التقديم التام وهي مالكة امرها وتبني على ما تقدم
وتذكر الشهادة على الزوجين والوكيل والمتولي العقد وتنص على معرفة التقديم في الاشهاد
كما تقدم في الايصاء فان كان المقدم او الوصي امراة فلا تلي العقد بنفسها ولا ابنها ان تقدم
رجلا يتولى العقد فتقول ما نصه انكحها اباه فلان ابن فلان بتقديم فلانة الوصي على الزوجة [illegible]
[illegible] العقد نكاح الزوجة المذكورة بتقديم اخيها او ابيها اياه التقديم التام ثم تقول وهي
بكر او ثيب وتبني على ما تقدم وتذكر الشهادة على الزوجين والمراة المقدمة الولي المذكور
وعلى المتولي العقد معها وتذكر معرفة تقديم الولي المراة والايصاء بالاشهاد كما تقدم وذكر
ان كان المقدم او الوصي عبدا لا يتولى العقد بنفسه ويقدم رجلا يتولى العقد كما ذكر في ا
لمراة [illegible] مجبرة اذا كانت ناظرة عليها بتقديم الاذن [illegible] يمنع تقدم [illegible] على ا
لمجبورة على النظر [illegible] وقال ابن الحاج
في نوازله اذا كانت المراة حاضنة [illegible] نكاح محضونتها الا باجازة [illegible]
لجماعة من الفقهاء ومنع منه ابن الطلاع وابن حمديس وقيل ان ابن رشد [illegible]
[illegible] على البنات [illegible] وفي ذلك الحضر النكاح [illegible]
[illegible] فصل
النكاح صحيح [illegible] الاولياء الزوج [illegible]
[illegible] وصح بنكاح المولى الاعلى والمولى الاسفل والكافل
والمرء [illegible] الولاية الدافعة [illegible] نكاح المولى [illegible]
[illegible] المولى [illegible] اعتقها او مولاها [illegible]
كان [illegible] الولاء [illegible] المولى الاسفل على الرواية [illegible] ذلك

صح
وتبني على اخيها او عمها
[illegible]

صح
والمراة ان تقدم على النكاح محجورتها

صح
ان كان هو الذي تولى عتقها

عن ملها

عن ملها ان ولاية في المذهب [illegible] ما نصه انكحها اباها [illegible]
عليه [illegible] العقد كما تقدم [illegible] والثيب سواء [illegible]
في النكاح الكافل [illegible] وتقول في البكر اليتيمة ما نصه انكحها ابناها [illegible]
فلان وهي بكر [illegible] الكفالة [illegible] المذكور [illegible] وتبني على ما تقدم و
[illegible] في الثيب انكحها اباها باذنها ورضاها وتفويضها [illegible]
فلان وهي ثيب وتبني على ما تقدم وتجعل [illegible] البكر للكافل [illegible]
[illegible] الزوج بيان [illegible] الولي [illegible]
المذهب [illegible] النكاح [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ويجوز انكاحها من نفسه [illegible] والكافل [illegible]
[illegible] وعقد النكاح [illegible]
والمشهور في المذهب ان الولي [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] وقال ابن رشد
[illegible] المدونة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] المراة الثيب اذا كانت في كفالته [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
بالكفالة [illegible]
[illegible] واختلف في ذلك الفقهاء [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] قال ابن عتاب وقال بعضهم [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] قال ابن الطلاع [illegible]
[illegible] وقال
ابن [illegible] الكافلة [illegible] وذكر ابن الحاج
في نوازله ان الفقهاء اختلفوا [illegible] على عقد نكاح
محضونتها ومنع من ذلك ابن الطلاع وابن حمديس [illegible] فصل وتعقد في النكاح الا

صح
المولى

حنبلي للذمية المسكينة التي لا ولي لها على ما جرى به العمل ونصه هذا ما أصدق فلان زوجه
فلانة أصدقها كذا وكذا دينارا نقدا وكالئا النقد منه كذا وكذا بسم العدد والكالئ كذا مؤخرا إلى أجل
كذا تقول في البكر أنكحه إياها عاقدها فلان وهي بكر بالغ في سنها يتيمة مهملة لا ولي لها حاضر
ولا غائب ولا وصي لها ولا يعلم لها عن أبيها السلطان وأفادت البينة عن حالها ونفت عن نفسها و
تقول في الثيب المحجورة بإذنها ورضاها وتفويضها ذلك إليه فلان إذ لا ولي لها
أقعدها وبعدها عن أبواب السلطان وهي ثيب مالكة أمر نفسها خلو من الزوج والعدة ونفت عن نفسها
فقدم في البكر وجدها أحرها وعمها إلا البكر والثيب فصل أجاز مالك رحمه الله أن يعقد الرجل
الصالح انكاح المرأة الأجنبية الدنية مثل المسكينة والمعتقة والمسلمة وإن لم يكن منها
قبيل إذا لم يكن لها ولي وسواء كان في البلد سلطان أو لم يكن إذا لم ينظر إليه إلا بمشقة وهو الذي
قاله ابن القاسم في المدونة وجرى به الفتوى والعمل في الشيوخ في البلاد البدوية وغيرها
سواء الآن وجد لا ولي ولا سلطان فصل أن زوج المرأة الأجنبي مع وجود الولي فإن كان من له
جبر كالأب في ابنته لم يجز وإن أجازه وإن لم يكن له جبر فإن لم يكن ذات قدر ففي
فسخه وإمضائه قولان ... ويفسخ إذا أجازه الولي بالقرب وفصل ابن
القاسم له إجازة ذلك ورده ما لم يبن وفي المدونة إذا دخل بها عرفت المرأة والزوج والمنكح
والشهود أو علموا وإن كانت دنية فقيل فقولان أحدهما أن النكاح ماض مطلقا والثاني أنه
كذلك إن قرب انكاح الولي وليته من نفسه أو الوصي تقول في البكر هذا ما أصدق فلان
زوجه فلانة أصدقها كذا وكذا نقدا وكالئا النقد منه كذا ثم تقول على أن وجه الأب يبرأ منه بإ
لبنة البالغ والكالئ كذا مؤخرا إلى أجل كذا ثم تقول أنكحها من نفسه بإذنها ورضاها فلان الزوج المذ
كور إذ هو ابن عمها وهي بكر بالغ في سنها يتيمة مهملة خلو من زوج وعدة النكاح حل النكاح
بعد استئمار الواجب ونطقها بالنكاح والمنكح فلان المذكور ما فيه عنه من الشهرة به وعرفه
وبها صحة وجواز وهي مالكة استمرار الزوجية ونطقت هي لهما ما فيه ضمنا بعلم
الموثق وعرفت علمت بالنكاح والمهر وأن دخلها في ذلك عمل إذنها وصمتت راضية به وفي تاريخ كذا
و تقول في الثيب ما نصه أصدق فلان زوجه فلانة كذا وكذا نقدا وكالئا النقد منه كذا
قبضته منه ولي ذلك عنه والكالئ كذا مؤخرا إلى أجل كذا ثم تقول أنكحها من نفسه بإذنها ورضاها و

تبويضها

فصل
إذا زوج المرأة الأجنبي مع وجود الولي

تبوية شهادة لما أنه فلان الزوج المذكور إذ هو ابن عمها وهي ثيب مالكة أمر نفسها خلو من الزوج
والعدة حلال للنكاح ونطقت بالنكاح والمنكح فلان المذكور والزوجية فلانة المذكورة بما فيه
عنه من الشهرة به وعرفها وبحال الصحة والجواز به كذا و تقول في الوصي ما نصه
هذا ما أصدق فلان زوجه فلانة البكر في حجره وولايته أصدقها كذا وكذا نقدا وكالئا النقد منه كذا
بالعدد قبضته إليه ليبرأ منه بالحلول إليها والكالئ كذا مؤخرا إلى أجل كذا ثم تقول أنكحها من
نفسه بإذنها ورضاها فلان الزوج المذكور إذ هو الناظر عليها بعهد أبيها إليه أو بتقديم الله
القاضي أبلاه على النظر لها وهي بكر بالغ في سنها يتيمة في حجره وولايته خلو من الزوج وال
عدة الواجبة من النكاح بعد استئمار الواجب ونطقها بالنكاح المنكح الزوج المذكور بما فيه عنه
من الشهرة به وعرفه وبحال الصحة وجواز ومضى الاستئمار وجملة ذلك الأبكار والسراة البيتية
في هذا النكاح وفي تاريخ كذا و تقول في الثيب بعد ما تقدم فصل لا يصح للزوج
أن يتولى زوجه من نفسه وليس على الحاكم أن يعجل صداقها أو يمهرا زوجة بغير عقد فإن رضيت بالا
ما حولها أن يقيم لها شيئا من صداقها بشهود وليس عليها وإن عيب هذا الزوج إلى
وجه النفقة والبراءة منه قبله ذلك باعتزال ثلاثة أوجه أحدها أن يبتاع أسبابا من جهاز زوجة أو
كان عينا وبيده وجه لما لهم وبه تعرض الشهود وتقبضها منه بالمعاينة سواء كان الدفع في
بيت البناء أو غيره فصل إذا كان هذا لله بعد عقد النكاح فلا بد أن يشهد بقبضها عليها
بعض ذلك بالشهود وإن كان دفعه في بيت النفقة فلا تصح لأنها تصح نفقته بعد وتجعل لها
شهادة ذلك قولان وفيه تقحمه لكنها و الوجه الثاني أن يعجل ذلك في بيت البناء ويعاينه الله
الشهود به وأنه لم يدفع ذلك إليها و الوجه الثالث أن يرجع بها الطالب في البلد بقبضها الا
للشهود بعد أن يعرفوه ويعاينوه ولا يعارفوه حتى يتوجه به وأنه بحضرة الشهود إلى البيت
ذكره ابن حبيب قال فعل الزوج أحد هذه الأوجه الثلاثة وصل إليه على ما في حكم في النفر بين زوجه
وكذلك كل ما ينفق عليها وعنها من نفقته أو زوجته لا يبرأ منه إلا إذا فعل أحد هذه
الوجوه الثلاثة منه و أحسنها الوجه الأول وذكر ابن العطار في وثيقة الشبه في وجه ثالث
لوصي من يأخذه بعد أن فرضت إليه و قال ابن العطار هذا الفصل على المرأة أن يعرض في عالم الولي
أبي
فلذلك ذكره ابن حبيب و قال عيسى تحقق عن ابن القاسم لأنه بذلك تعرض المرأة إلى الولي فلا يرد
أن

فصل
انكاح الوصي من نفسه

فصل
إذا رضيت بالرهون في غيبة الحجم ذاته ... نهاية

فصل
الرهون التي يبرأ بها من النفقة

بطل وهو اجمع للخلاف وقريب الاستغناء مذهب السيوري انه في صدقات المكرهة
والسفهاء والثيب ان الولي ما لم يكن ابا في البكر خاصة وكل عصبتها وقد فرق بين
البكر والثيب فقال للثيب ان تعوض وليس للبكر ان تعوض وذكر ما وقعت في وثيقة البكر اليتيمة
اليتيمة بعد ان استئمارها ولا وثيقة الثيبة اليتيمة فان الوصي بعد ان يعوض لليتيمة فان وهذا
اذا نكحها وليها واما اذا لم يكن لها الا ولي واحد فليس لها ان تعوض قال القاضي ابو
الوليد والخلاف لا نطر جار على الخلاف في الولاية هل هي حق لله او حق للاولياء ولا فضل
للوصي انكاح محجوره او انكاحها من احد بنيه جاز وفي وكل جوابا مضى والا فسخ ما لم
يطل وعن ابن القطان وتابعه وجه بن التمرتي وقال انكاح السلطان لاحتياج الى ذلك و
سوى ابن محرز بينهما وبدأته انكاح البكر التي غاب ابوها والتي رشدها لما
وفي هذا البكر التي غاب ابوها حتى بلغت لا عن اعفر في بعض شيوخه فلا بأس بلا
ويجعل الذي غاب عن موضع كذا منذ كذا وكذا عامأ غيبة منقطعة بحيث لا يرتجى ولم
وحسبه حتى الآن ويعرفون بعينها فلانة ويجهلون نكاحها بكرا قد بلغت سن الزوج وقد طلبت النكاح
لنكاح وان والشهداء المذكورون بشيء مما نصوص فيه عليها في علمهم وانقطاع ما اطلعته وامر
كان ان فلانة حصلتها ولا علم اعلام الصداق وكذا ويجهلون انه يكون لها ولي ما بلغ القاضي من
مثلها ومن الشيخ وجعلها لها تخاف ضياعها ومن علم ذلك كله وتحصنه ويجيء من حال مع قبله
فهو انتها حوزا ويحجبها لما شهادة فيه لا تاريخ كذا فاذا ثبت عند الحاكم وارتضت فتحوز نكاحها
حيث ما اذ صح هذا الشرط زوجها فلانة اصدقها كذا وكذا نقدا وكذا الى اجل حتى كذا
بتقديم الحلول عليه الا ان يقدم منه بالبينة والحال كذا من خزائن الاجل كذا فتكون حلم اياما باد
تصاورها القاضي بموضع كذا بلا سرطان وهي بكر بالغ في حجر ولدها الغائب وولاية علوي
الزوج وعدة الوفاة من النكاح بعد ان استمهل الراجب وثبوت ما اوجب تقديم من القاضي
بما فيه عنه واشهد به واشهد الزوج بما فيه رضيه وعرفه وهو بحال الصحة وجوازه وعنه اذا
تسمها الزوجية وشهد كذلك وفي تاريخ كذا بسار والكفاءة عند مالك ابن ابي زيد
ذهب عن بعض اهل العلم انه قال لا بد ان تقدم الكفاءة في الثيب كالبكر هكذا عنه ابن فتحون
هكذا للقاضي ابو الوليد كان ما قد يعرف الفقه ويكفيه ايضا الكفاءة عنده وبقول كانه

قلد

قلد نجعيسها فانها كانت اذا دعت الى غير كفؤ لم يلزم فقال ابن عتبة على ذلك والكفاءة عند مالك رحمه
الله في الدين والنسب قال ولا انظر الى المال ولكن انظر الى النسب فاذا زوجها من يد من نسبها
في النسب لم ... وقال ينظر الى المال فقال ابن ... الحرة ابنت العقبى والحرية الا ابنه في الا
الكفاءة وقال ابن القاسم فيمن دعت الى زوج فابى وليها اذا كان كفوا في القدر والحال والمال
ان زوجها السلطان قال عبد الملك وعلى هذا القول اجمع اصحاب مالك رحمه الله وقال ابن بشير
لا خلاف منصوص ان الزوجة لم تزوج بها فسخ قلا ... ابن زرب في وليه الذي
يمنعها رجلا من اهل الصلاح فانكر ذلك الاولياء وقاموا عليها وذهبوا الى فسخ النكاح وكان
قبل البناء فقال لا سبيل الى فسخ النكاح ان كان قد دخل بها قبل فلا لم يدخل بها حوفها رفال
ان لم يتقدم فيه انه اذا دخل بها فسخ والاب ان اراد التزويج والا وليه بعد ان لم يكن ان رفع للامر
صبغ في النوادر انه اذا زوج الاب ابنته البكر من رجل مسكين فاسق لا يؤمن عليها لم يكن للام ان
ترضيه وصداق المثل هو ما يرغب به في نساء قومها اذا كن على مثل حالها من العقل والجمال
والمال والزمان قال ابن بشر كالمال لا غنا في الصداق وما اختاره الا زمانه وقدره
تاورك ... المدونة انه لا ينظر الى نساء قومها ولم يحقق صحيح والصحيح اعتبار نساء
قومها ونساء قومها التي يختبر في ذلك اخواتها الشقائق والاب و... الشقائق
ولا ولا يختبر بصداقات امهاتها ولا خالاتها ولا اخواتها للام ولا عماتها للام لا شقيقها
ومن قومها وذكر ابن ... كان الحنفي في ذلك فرعا وحالها ولا حالها ولا ينظر الى نساء قومها
وقال القاضي عبد الوهاب صداق المثل اعتبرهم على الزوجية في حالها وحالها وانسانها وابوتها
وانتسابها وبيتها ما تبين بسبب انها وجملة عصبتها او من غير عصبتها خلا فالله
المنافع ... والعادة العصبية قال ابن رشد رغب الرجل عن ابنته البكر ينقسم على ثلاثة
اقسام احدها ان تكون غيبة قريبة والثاني ان تكون غيبة بعيدة منقطعة والثالث ان يكون
اسيرا او مفقودا فاما اذا كانت غيبة قريبة كالعشرة الايام وما اشبه ذلك فلا خلاف انه
لا يزوجها في غيبته فان زوجت في غيبته فسخ النكاح زوجها الولي او السلطان قاله ابن حبيب
في الواضحة واما اذا كانت غيبة بعيدة منقطعة مثل التي يغيب ارض او الا انز ... مثل
او ما اشبه ذلك فاختلفوا في ذلك على اربعة اقوال احدها ان ... بزوجها اذا دعت الى ذلك

فصل إنكاح الوصي من نفسه أو من أحد بنيه

فصل إنكاح القاضي بنت الغائب

فصل والكفاءة عند مالك الدين والنسب

فصل إذا دعت الزوجة إلى نكاح وعضلها أبوها زوجها الحاكم

فصل وفسخ نكاح العاضل قبل الدخول

فصل ما يعتبر في صداق المثل

وحالها

فصل تفصيل الغيبة التي يجوز إليها تزويج نكاح البكر وما لا يجوز

انتهى والموفق الله

وإن كانت نفقتها جارية عليه [illegible] ولا استوطن البلد الذي هو به وهو [illegible] قول ابن
في سماع ابن القاسم في العتبية وفي المدونة وقد تأول على المدونة من قوله فيمن غاب وأقام في
[illegible] وليس يريد المقام بتلك البلد فلا يزوج السلطان على ابنته أنها لا تزوج حتى يستوطن
تلك البلد وهو القول الثاني والثالث أنها لا تزوج إلا أن يستوطن تلك البلد ويطول مقامه فيه
العشرين سنة والثلاثين حتى ييأس من رجعته وهو قول [illegible] ابن حبيب في الواضحة والرابع أنها
لا تزوج أبدا وإن طال مقامه وهو قائم من [illegible] كتاب ابن المواز [illegible]
[illegible] وهو قول ابن وهب في العتبية ولا اختلاف بينهم إذا قطع الأب عنها النفقة وخشيت
عليها الضيعة أنها تزوج وإن كانت قبل البلوغ وإنما اختلفوا هل يزوجها هنا الولي دون
السلطان فالمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان لأنه حكم على غائب وقال ابن وهب [illegible]
في كتاب ابن المواز الولي يزوجها [illegible] وأما إن كان أسيرا أو فقيدا فلا اختلاف أن للإمام أن
يزوجها إذا دعت إلى ذلك وإن كانت نفقتها جارية عليها وخشيت عليها الضيعة ووقع لعبد الملك في كتاب
ابن يونس أن بنت المفقود لا تزوج إلا بعد أربع سنين وفي كتاب الاستغناء [illegible]
المفقود ليس كالغائب البعيد [illegible] وهذا الغائب الذي يعرف [illegible]
[illegible] فزوجها السلطان في [illegible] **وجبر أب البكر التي رشدها**
أبوها فلا تسقط نفقتها حتى يدخل بها زوجها وإن كان قد رشدها ولا يزوجها إلا برضاها
واختلف في رضاها بالنكاح فقيل هو صماتها وقيل لا بد من نطقها [illegible] وقال الباجي في وثائقه
إذا رشد الأب ابنته وهي بكر [illegible] والسماع منها كالثيب فتعقد نكاحها
ما نصه أصدقها زوجها فلانة كذا وكذا نقدا وكالئا النقد منه كذا قبضته الزوجة [illegible]
[illegible] والكالئ منه كذا مؤخر إلى أجل كذا ثم تقول [illegible]
[illegible] وهي بكر بالغ [illegible] مالكة أمر نفسها [illegible]
[illegible] من النكاح [illegible] الزوج والزوجة [illegible]
[illegible] الصحة والجواز [illegible] ابن فتحون [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible]
[illegible]

ضرها

رضاها بالنكاح بالنطق وقال ابن لبابة إذا وقفت على جميع ما في العقد [illegible]
قيل لها إن سكوتك رضى [illegible] النكاح وسكتت فالنكاح لازم لها وجميع ما في العقد [illegible]
[illegible] تنطق **وإذا رشد** الولي محجورته فهل تسقط ولايته عنها كما قال ابن رشد
لا [illegible] نص رواية والذي يوجبه النظر أن ولايته عليها في النكاح لا تسقط [illegible]
[illegible] **وتكلم الأب والوصي في الصغير والمجبر البالغ** [illegible] **وبعض**
[illegible] النكاح [illegible] على ابنه الصغير [illegible]
[illegible] **وتفويض** [illegible] المحجور [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] من الخطبة [illegible] الوصي والزوجة [illegible]
[illegible] على ابنه الصغير [illegible] **ويسار** [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] بحلاف العقد على المرأة **وفي إنكاح الأب والوصي**
السفيه البالغ بغير إذنه [illegible] المخالعة عليه [illegible] لا يجوز إلا بإذنه [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] في الواضحة [illegible] المدونة **والثاني** [illegible]
عليه [illegible] وهو قول ابن القاسم [illegible] العتبية وابن حبيب في الواضحة **ولا**
الأب في العقد على ابنه الصغير [illegible] الصداق وعلى نفسه أو على ولده [illegible]
العقد [illegible] على نفسه [illegible] الأب [illegible]
[illegible] **وإن** [illegible] على الابن [illegible] وقال ابن القاسم [illegible]
على الأب وقال أصبغ [illegible] وكتب [illegible] عليه [illegible] الأب [illegible]
[illegible] **قال** ابن [illegible]
[illegible] **قال** ابن [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] **قال** ابن رشد [illegible]
[illegible] **وإن** [illegible] العقد [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] على الأب [illegible] في عقد النكاح أو عقد
البيع [illegible] العقد [illegible]
النكاح أو بعد عقد البيع [illegible] **وفي** [illegible]

والده الزمه ابدا لها على وجه النظر له ولما يخاف من الغبطة عن الصواب وان بينت كتبنا الشرا
ولها على ذلك و اذا بلغ لا يقبل الدخول بلا اعتبار في التزام الشروط او لا يحلل من النكاح فاذا
دخل قبل البلوغ بطلت الشروط وكذلك ان بنا بها بعد البلوغ وقبل ان وقف عليها ولم يخرجها
لزمه وان بنا بها بعد البلوغ وبعد علمه بالشروط لزمته وقيل لا تلزمه ولا يد وهب في الاب
لابنه الصغير يلزمه ما عقد عليه ابوه من الشروط ودخل به لانه الناظر له قاله ابن
حبيب ولابن القاسم في المدونة ما يدل على ذلك فيما قيل يلزم الا الشروط [illegible]
[illegible] في ذلك يحتج [illegible] على الصحيح قال ابن رشد في نوازله واختاره وقال وكذلك يقع عن
الاب ما التزمه من الصداق وما يسقطه عن الزوج وحكى ابن فتحون انه [illegible] ذلك بطلاقه فان دخل
يلزمه نصف الصداق [illegible] قولان [illegible] يلزمه والثاني لا يلزمه وهو الصواب وبه الفقه
عندنا فان رضيت الزوجة باسقاط الشروط لزم النكاح ولم يكن سبيل الى الفسخ و الرضى
في ذلك [illegible] بكرا كانت او ثيبا هكذا ابن فتحون وهو الصحيح و قد قيل ان الرضى
[illegible] والبكر والصواب ان ذلك [illegible] و ان [illegible] قبل العقد [illegible] عليهم [illegible]
شيء من الصداق [illegible] ولا يرجع الى الاب بما الصداق [illegible] اذا اختار الفسخ وكان [illegible]
عنه ابوه او غيره [illegible] وحكى ابن فتحون [illegible] بعشرة [illegible]
الصداق [illegible] وبه اخذ ابن حبيب [illegible] فتكتب ذلك [illegible]
الصداق فرع [illegible] الزوج المذكور [illegible] النكاح المسمى فيه كما
[illegible] بالشروط المذكورة فيه وانه بلغ [illegible] وعلم [illegible]
[illegible] النكاح على الشروط المسميات فيه [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] عليها [illegible] النكاح ولم
[illegible] زوجته المذكورة فيه [illegible]
و ان ابوه [illegible] فرع [illegible] لم يبلغ [illegible]
[illegible] على الشروط المسميات فيه [illegible]
النكاح المسمى [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح المذكور فيه [illegible] عليه و هو [illegible]

[illegible] المذكورة فيه وعلمه [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] فرع [illegible] الزوج [illegible]
المذكور [illegible] فيه [illegible] المذكورة فيه [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] المذكور [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الزوج المذكور [illegible] عليه [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] وبطلانه
[illegible] رحمه الله [illegible]
فرع [illegible] الزوج المذكور [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] النكاح المسمى فيه [illegible]
[illegible] الزوجة المذكورة فيه [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
المذكور [illegible] عليه من الصداق [illegible] الوصي [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible]
فرع [illegible] الزوج المذكور [illegible] الصداق المسمى [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] النكاح [illegible] زوجته المذكورة فيه [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الزوج الوصي المذكور [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
و [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible]

بعصمته فيكون ذلك جائزا منه وقال اللخمي ان بوايع اهيم لا يسأل له كان لا يعذر له
اليتيم على نفسه بعلم الوصي وشهادته لا تنفعه في اليتيم فان ادى لازم لليتيم وواجب عليه كما
لو كان ابوه اذا وبيعا او غيره من الرد من مصالحه وما كان من ذلك كله ليس بمصلحة ولا غبطة لليتيم
فيكون للوصي ينقضه ويفسخه ان منعه مما ليس بمصلحة لليتيم وقال ابن ذلك
عندنا فلا شيء على القاضي بذلك لا رجل ما رد مما لا يلزم اليتيم لا للوصي وان ذلك من
وصيته توجب عليه بعد عن اليتيم ولا توجب عليه الضمان وقال عندنا ضيعها الا الوصي
امين وكل امين اذا ضيع اما نقدا او تعدى فيها فهو ضامن لها وذكر ابن نافع ان امكنها الرد
عن اعادة المحجور بيع ويشتري ليس بيتيم ولا يلزمه ذلك وذكر الرد الصغير محض اجبه ونحوه
كتاب لا تستعجله ونحوه ان الا بيع الوصي وقوله عدل يفسخ انه لا بلاد له
دينار وهو قول ابن نافع وبه جرى العمل وروي عن ابن القاسم ان الفرق له بالاجتهاد
في قدر ما له ولا ينبغي ان يكون صداقا تاما ولم يجز ما جاوزه الا وقال ابن الماجشون
لا يتيم لها من الصداق فيها ولا كثير ما يصلحها بل الرجوع يفسخ نقض الطلاق وعليه ويحوي به الولي اذا
كان فوق مثلها ويحده عند العقد فان مات احد الزوجين قبل الفسخ جرى في اصبغ عن ابن القاسم
انه قال ان مات هو قبل ان ينقد او ماتت هي قبل النظر الى ذلك ان يثبت النكاح ويأخذ
الميراث احدهما وارد الا بيرده ونحوه وقاله قال سحنون قال ابن رشد ومعنى قوله انه
للنكاح يقع بين التصحيح ولا يقع بين الزوجين فاذا ماتت هو لم يكن صداقا ولا ميراث الكره
النكاح مجموعا على انه حتى يجاوز اذا مات هو فطلق الوصي ومن يكون الصداق والكثير من الميراث
فيكون له ان يخطب به النكاح فصل في المسألة ثمانية اقوال احدهما انه لا تغرم وهو
قول مطرف وابن الماجشون والثاني انهما يتوارثان ويمضي الصداق وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم
والثالث انهما لا يتوارثان ويبطل الصداق واقام به من يكون لها منه قدر ما دخل به والرابع
ان الميراث بينهما ثابت ويبطل الصداق الا ان يكون دخل فيكون لها قدر ما دخل به وهو قول ابن القاسم
في العتبية والخامس ان الميراث بينهما ويبطل في النكاح بان كان نكاح غبطة كان لها
الصداق والا ردها بحقوق ان كان غير ذلك بطل الصداق الا ان يدخل فيكون لها قدر ما دخل به وهو قول
اصبغ والسادس ان الميراث بينهما ويبطل الصداق ان كان الزوج هو الميت وينظر في النكاح

ان كانت

ان كانت الزوجة هي الميتة فان كان نكاح غبطة كان لها الصداق وان كان غير ذلك بطل الصداق
والميراث الا ان يكون دخل فيكون لها قدر ما دخل به والسابع ان الميراث بينهما وثبت الصداق الا ان الزوج
هو الميت ويبطل في النكاح ان كانت الزوجة هي الميتة على ما ذكر في الفرق فلاحظ والثامن انه ينظر
في النكاح فان كان نكاح غبطة فالولي نظر فيه الولي بجايزه كان الميراث بينهما ووجب الصداق وان كان
على غير ذلك لم يكن بينهما ميراث ولا صداق الا ان يكون دخل فيكون لها قدر ما دخل به قال ابن شعبان والمحجور
والذي اقول به واختاره وان تعلق الغير بما ذكر الزوج هو الميت ان ينظر في النكاح فان كان غبطة مما
لو نظر فيه الولي اجازه كان لها الصداق والميراث وان كان غير ذلك الصفة لم يكن لها ميراث ولا
صداق الا ان يكون دخل بها فيكون لها قدر ما دخل به وان لم يوقفه بالنكاح ولم ينظر فيه الولي حتى
خرج الزوج من الولاية بموت النكاح في قول ابن القاسم وقاله غيره ان النكاح حكم ابن
القاسم في سماع عيسى من اصبغ عن ابن القاسم انه قال ان الولي عليه اذا تزوج بغير اذنه ولم يعلم به الولي حتى
بنى الولي عليه ان النكاح ثابت قال وكذلك وجدت لابن الماجشون في الرجوع عنه العلم الولي عليه
او اشتهر وان شركه في اجالة وقد كان يشبه ان يجوز ما كان يسيرا ويرد ما كان فيه ضرر او
وذكر القاضي ابو الوليد ابن رشد في كتاب المقدمات خلاف ذلك وانه يكون له الخيار بعد
ملكه امر نفسه ولم يجد فيه خلافا وقال التوليد لما الله رحمه العدوي قلد ان يستقل في تفعله
الورثة الولي عليه انه يرد او ما صح به ولا شبه لما يكون له او للولي في حياته لم يتم له بعد ان يجعلهم
بما يعلم الله رض ومثله لمطرف وابن الماجشون خلاف قول ابن القاسم واصبغ احكام العبد والامة
والكتابية والمجوسية احكام الكتابية والمجوسية تعتبر في نكاح العبد ان الامة عنده انما اصدق بها عليها
بلا بناء يصبح فيما اذا لم يكن له لانه يملكه بلا ولي بل لا ولي منه انه ذكر دكرا نفرا وكل ما كان النقد
منه اكثر فضة لها سيدها المذكور ولا ربيبة الجنس منها به لسيده ولها منه والكل كذا او جاري
من كذا والنبي لها اسمه المشهور من كذا تذكر ذلك في نفع لا ابعاد وعليه ثم تغرم انكحه ربها
سيدها المذكور ومواجهتها بما وجب له من ذلك وهي بكر من النكاح ان شيئا منه انه قدره
الكالي وهيبتها من النكاح ومشتري من ولا سيد العبد المذكور والمنكح للزوجة سيدها المذكور بما
فيه عنهما ممن اشهد له به وعرفهما وبعد الصحة والجواز واشهده الزوج المولود المذكور بما فيه
عنه كذا فصل في نكاح العبد الذي اصدق بها لمولود بلا اذن زوجه فلا انه بنت او

بلا العقد كذا وكذا مقدرا وكاتبا النفقة منه كذا او النكاح كذا و نبه على ما تقدم في الوجهات التي ابى منها
للتفويض وجهها ثم تفويضها وكانت بكرا [illegible] الحكم اباها [illegible]
[illegible] في سنتها [illegible] من الزوج وعدة الوفاة من [illegible] و [illegible]
المشهور واعلمت بالتفويض والمهر وان [illegible] النكاح [illegible]
بالرضى ويشهد على ذلك [illegible] عنها من المشهور به [illegible]
صحة وجواز [illegible] وسمع [illegible] بالرضى [illegible]
وجه المذكور [illegible] عنه [illegible] ثيبا [illegible] وتعين [illegible]
ذكاح [illegible] كذا وكذا [illegible] كذا فنصه
[illegible] المذكور [illegible] وان اذنه [illegible] كذا والتزم [illegible]
[illegible] تفويض [illegible] المذكور [illegible]
بكرا او ثيبا [illegible] النكاح [illegible] الزوج والسيد [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] والمعتقة الى اجل [illegible]
[illegible] ولا يزوج [illegible]
مع انه [illegible] وقيل [illegible] وهو في المدونة وان [illegible]
[illegible] ولا يجوز له عقد النكاح عليها حتى [illegible]
[illegible] النكاح على [illegible] لا يكون العبد [illegible]
له ولا يجوز على غير ذلك وان كان العبد [illegible]
[illegible] وان كانت امة وخالفه [illegible]
[illegible] وهل له ان يتزوج [illegible] اربع [illegible]
وهو المشهور ومذهب [illegible] لا يتزوج الا [illegible]
[illegible] ولا يلزم السيد ان [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] وهو على العبد دون السيد وعلى السيد [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] عنه [illegible]

والثيب

والثيب وطؤه لازمة للعبد اذا الذي [illegible] عقد النكاح وان [illegible] العبد [illegible]
[illegible] هل [illegible] ولا يعقد عليه [illegible]
[illegible] السيد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عض [illegible]
[illegible] ولا يجبر [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible] وان [illegible]
[illegible] العبد [illegible] ولا يجوز نكاح [illegible]
ان [illegible] فسخ النكاح قبل البناء [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] البناء [illegible]
[illegible] وفي [illegible] او عبدا [illegible]
[illegible] هو الصواب [illegible]
وقال [illegible] وفي [illegible]
العبد [illegible] وقيل [illegible] وعلى العبد نفقة زوجته [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] النفقة عليهم [illegible] عليه نفقة ولا [illegible]
[illegible] وان كانت الزوجة امة [illegible] على زوجها [illegible] او عبدا [illegible] السيد [illegible]
[illegible] وقال [illegible] النفقة [illegible] على الزوج [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
و [illegible] وقال [illegible] الزوج
[illegible] وعلى السيد [illegible]
[illegible] او [illegible]

وكذا [illegible] بكرا [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] قبل البناء [illegible]

[illegible] نفقة [illegible] او الامة تحت العبد

ثامنة

فان تزوج العبد او الامة بغير اذن السيد ... [illegible] فللسيد فسخه
او اجازته قال ابو محمد والعباس ان الابيع واجازة بعقد ذلك عقد
تشهد فيها ان على نفسها ان مولاه بلا اذن ... وكذلك كان عقد النكاح المسمى
كذا ... [illegible] وقطع الابتداء ... بكل وجه
ومعنى وتشهد عليه ما ... [illegible] ذلك عقد اشهد بلا
ان بلا على نفسه ان مولاه فلانا كان عقد النكاح المسمى ... والله اعلم
[illegible] بطلقة واحدة ... [illegible] الصداق
[illegible] فان دخل بها ... [illegible] ذلك
[illegible] الزوجة او النفقة ... [illegible] وكذا وقال
السيد ... عقد النكاح ... [illegible] العبد
وعلم السيد ... [illegible] ولا ... [illegible]
السكوت ... وان باعه السيد قبل علمه ... [illegible]
[illegible] الشفعة ... [illegible]
[illegible] النكاح ... [illegible]
ونسخ النكاح كالمشتري ... [illegible] وان عتق العبد ...
[illegible]
[illegible] السيد ... النكاح ... [illegible]
[illegible] بغير اذن السيد ... [illegible]
[illegible] ولا ...
[illegible] السيد ... واذا عتقت الامة تحت العبد ...
[illegible] عقد ... [illegible]
[illegible] زوجها المذكور ... [illegible]
[illegible] او ... [illegible]
[illegible]

اشهاد ... [illegible] وان تزوج ... [illegible]
[illegible] او ... [illegible] الامة او ... [illegible]
[illegible] عقد ... [illegible]
[illegible] بغير ... [illegible]
[illegible] علمه ... [illegible]
[illegible] الاشهاد ... [illegible]
[illegible] واما الامة ... [illegible]
[illegible] وان كانت ... [illegible]
[illegible] المشهور ... ولا ... [illegible] الامة ...
[illegible]
[illegible] قال ابن القاسم ... [illegible]
[illegible] ولا يجوز نكاح الامة الكافرة ... فصل وبعقد نكاح
الكتابية ... [illegible]
عقد نكاح ... [illegible]
[illegible] الشهادة ... [illegible]
[illegible] السلطان ... [illegible] العقد
[illegible] قال ابن ... [illegible]
[illegible] السلطان ... [illegible]
[illegible] الكتابية ... [illegible]
[illegible] ولا يجوز نكاح المجوسية ... [illegible]
[illegible] الشيعة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حرمته ووروي عن مالك [illegible] وقال [illegible] فقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولا يكون [illegible] الا المشهور وكذلك [illegible] اهل الكتاب
[illegible] شهود المسلمين قال بعضهم ويكره عقد [illegible] على شهود الا
المسلمين وان [illegible] المسلمون [illegible] ثم اذا اسلموا لم يلزم شيء دون ذلك و
[illegible] قيل كتب [illegible] وسميت النكاح والمنكح [illegible] ولا
[illegible] الله ولا نعمة رسوله وفي [illegible] ولا باس [illegible] اليهود [illegible]
كان [illegible] لم يتزوج [illegible] وان [illegible] ولم يعلم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] او يعلم انه [illegible] على انعقاد [illegible] وتعقد في
نكاح المحكما الضمان مثل ما [illegible] ثم تقول بعد التاريخ وكل [illegible] الا
[illegible] عند [illegible] ذلك [illegible] وعلى مشهور
[illegible] والتاريخ [illegible] التاريخ وكذلك تعقد
في [illegible] النكاح [illegible] ولا تقع الشهادة
عليه [illegible] نكاح التفويض وا
لايجاب وتجديد عقد الصداق اذا وقع عقد في نكاح التفويض وتجديد هذا النكاح
[illegible] نكاح التفويض [illegible]
[illegible] في نكاح البكر ان كانت بكرا وفي نكاح الثيب ان كانت ثيبا
وهذا النكاح [illegible] فلا يجوز و[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
وتعقد في الايجاب او حب [illegible] النكاح في [illegible] بكرا وكذا [illegible]
[illegible] النكاح والارشاد [illegible]
[illegible] ان كانت ثيبا او بكرا زوجها [illegible]
[illegible] وتعقد الايجاب [illegible] العدة [illegible] النكاح والفراغ من الخطبة [illegible] النكاح
بالاشهاد [illegible] عقد النكاح [illegible]

وبين

لا باس بسماع [illegible] اليهود [illegible]

من تزوج امراة نصرانية [illegible]

وبين النكاح [illegible] وان اجتزوا به عن عقد النكاح في الدخول [illegible] زواله الوجب الى
[illegible] وليته [illegible] اعلاما [illegible] النكاح
[illegible] وجميع [illegible] وهو قول [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] وهو قول اصبغ وقال [illegible] ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] وهو المشهور والثاني انه [illegible] والبعد وقال
[illegible]
[illegible] والبعد قبل اصبغ [illegible] واليومان [illegible]
[illegible] بعقد النكاح [illegible] والشهود [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ولم يصح النكاح [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] النكاح و[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالنكاح او اقرى
[illegible] بالسماع [illegible]
[illegible] بالسماع وقيل لا يجوز [illegible]
[illegible]
يثبت النكاح [illegible] فصل واذا طاع عقد النكاح ووهب الزوج دارا
وغرائرك [illegible] عقد [illegible]

صح
قال مالك [illegible] وهو
كلاهما قول ابن القاسم
ومنه قال [illegible] بعض
الرهون [illegible]

اذا طاع عشر
النكاح

التكلم في الزوجية

فلان وفلانة بالعين والاسم معرفة تامة ويجهلون [illegible] بينهما [illegible]

واحد [illegible] والنطق بالزوجية بينهما [illegible]

[illegible] عـرف [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] فلانة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] عـرف [illegible]

[illegible]

زوجت

وازوجه [illegible]

[illegible] عـرف [illegible]

[illegible] كتاب الاستغناء [illegible]

[illegible]

البناء وليس في السنين في ذلك حد معروف قال ابن عبد البر وكان محمد بن عيسى [illegible] يزوج

الى التسع بعد البلوغ ولا الرشد لانه انما يزوج [illegible] انما كان على انها عارية بينة ولا يعرف

في ذلك وقت او يعرف المشهور ما تقدم وعلى المشهور يكون [illegible] من ذلك ولا بد [illegible] الابنة

[illegible] ما جرت [illegible] وعلى الاول [illegible] بعض [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ولا يبعد اقرار الابنة برشدها وان كان [illegible] او لانه عارية [illegible]

[illegible] وان [illegible] على الابنة بما [illegible]

لا على زوجها [illegible] وبشرط ذلك [illegible] ونحوه مما [illegible] الا اعتبر وكذلك

وكذلك [illegible] الاولياء مع [illegible] الاب ومع [illegible] الثيب وانما [illegible] البكر

خاصة [illegible] قال [illegible] اصح وان [illegible] الثيب على المشهورة لانها عارية [illegible]

[illegible] كان [illegible] ذلك وان كانت ثيبا وعلى [illegible] الاولياء [illegible] مع [illegible]

[illegible] وان [illegible] ذلك [illegible] الا [illegible] عارية [illegible]

قطر وتعذر في ايجاد الوصي او غيره متولها منهم ولا ذلك [illegible] الزوجة من

[illegible] الوصي محجور [illegible] على صراط [illegible]

[illegible] وغير ذلك اذا طلب ذلك [illegible] الزوج [illegible] في عقد الابن [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] ذلك وذلك [illegible] في [illegible]

[illegible] للوصي [illegible] اليتيمة [illegible] او غيره [illegible] عليها و [illegible]

[illegible] وقد يجوز للوصي اذا [illegible] يتيمته من [illegible] واورد

[illegible] وذكر ابو الوليد ابن رشد ان للوصي [illegible] عن اليتيمة من [illegible]

[illegible] واختلف اذا كان [illegible] وذكر [illegible]

[illegible] على اليتيمة [illegible] في [illegible] قال [illegible]

[illegible] قيل الابنة المجبورة [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] في كتاب [illegible] ابن عتاب وقال [illegible] اليتيمة [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] وان [illegible] ولا

كتاب [illegible] العقد [illegible] ولا الوصي عليها [illegible]

عليها

عليها مشورا [illegible] بعد [illegible] فوات [illegible] القاسم [illegible]

واقامه [illegible] عن [illegible] الاولياء [illegible] قال [illegible] يكون [illegible]

[illegible] سحنون و[illegible] عبد الملك [illegible] اذا كان [illegible]

عنده [illegible] بعض الشيوخ [illegible] عليها قال [illegible]

[illegible] وجاز [illegible]

ولا يجوز [illegible] قال [illegible] القاسم

[illegible] بالصواب وفي مسائل [illegible] عبد [illegible] سيدي رحمه الله عن رجل [illegible]

[illegible] عليها [illegible] وقال [illegible]

اليتيمة [illegible] وان [illegible]

التحجير [illegible] سئل

[illegible] عنها [illegible]

[illegible] العارية [illegible] وكان [illegible]

[illegible] واما

[illegible] جائزة ولا [illegible] واما غيره [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الموصي [illegible]

[illegible] اليتيمة [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الدين [illegible]

[illegible] بيع الاب او الوصي ما لزم من الزوجة من الشوار لها بما عليه

من الضياع وان ذهب الاب او غيره من الاولياء [illegible] الشوار [illegible]

[illegible] قال ابن رشد [illegible] الاب [illegible] وشورة الابنة [illegible] عليه عنه

[illegible] وكذلك الوصي واما غيرهما من الاولياء [illegible] على وجه [illegible]

[illegible] قال ابو عبد الله ابن عتاب [illegible] على [illegible]

[illegible] الابنة [illegible]

[illegible] للابنة وان كانت [illegible] الحاكم [illegible]

بالشهادة وينفذ فان ابرءها عن ذلك وبعث ثياب بناتها ببيت ابيها [illegible] وتعززت [illegible]
منهم لقلة ما بيده منهم وإذا ادعت الزوجة او ابوها ان الزوج اعترف به او ببعضه ولم يكن الزوج
[illegible] كانت عليه اليمين [illegible] ولا يلزمه اكثر من ذلك الا ان يكون [illegible] كان [illegible]
بما انتفع منها الا ان يقوم بينة على هلاكه [illegible] وسئل
ابن رشد عن الزوج اذا حمل شوار زوجته [illegible] بيته [illegible] كان ضمنها [illegible]
عليها حتى تلف [illegible] فقال [illegible]
عيبها ولم يوثق [illegible] ولا ضمان عليه [illegible] اذا قامت له بينة على تلفها وفي هل الزوج ان [illegible]
[illegible] بجميع النفقة المشهور [illegible] وقال ابن لبابة [illegible] ربح دينار [illegible]
[illegible] وذكره [illegible] ويجب ان [illegible] البدء بينهما
مع زوجها من المتاع والفرش والوسائد [illegible] عندها من عطر وزينة وغير ذلك [illegible]
[illegible] ان تحمله الى زوجها وان كان فيه [illegible] وينفع الاكثر [illegible]
في [illegible] ثم تطالبه بالكسوة [illegible]
[illegible]
والمروءة والجلاد [illegible] عليه [illegible] وعلى الزوج ان يبتاع
ما يغني [illegible] وعلى الاب ان [illegible]
[illegible] سواء قبل النكاح او بعده [illegible]
كان على الزوج ان يكسوها [illegible] عليه وليس [illegible] بالكسوة [illegible]
[illegible] سواء كانت من ماله او [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الزوج الكسوة [illegible] عليه وسئل بعض الفقهاء
عن رجل تزوج امرأة [illegible]
[illegible] كسوة [illegible] عليه الكسوة [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible] بالقرب [illegible]
[illegible] وأما الكالئ اذا حل اجله [illegible] للزوجة [illegible]

فل

عرض تلفه

عجم

بهتانا

[illegible]

وهل يمنعها ان تحتج [illegible] ان تحتج به والنكاح
[illegible] وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله وضع او جمع
[illegible] للزوجة [illegible]
وضع المرأة [illegible] او بعضها عن زوجها على شيء او على غير شيء [illegible]
المرأة [illegible] عفو [illegible] على نفسها [illegible] زوجها بلا [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] زوجها المذكور [illegible] عليه
فيه عنه [illegible] وان كان [illegible] عفو [illegible] على نفسها
[illegible] عن زوجها [illegible] عليه [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] عليها [illegible] موضع [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] عليه [illegible] سئل [illegible]
[illegible] من عفو الوضع [illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible] النكاح
[illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] بعض [illegible] بعضه [illegible]
[illegible] واذا كان الوضع [illegible] الزوج [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وقال [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وليس [illegible] الطلاق
[illegible] المشهور [illegible] قبل البناء [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] وأما الوصي فلا يجوز له ان يضع [illegible]
[illegible] وضع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الطلاق [illegible] عليه [illegible]
وسئل الفقهاء [illegible] زوجها [illegible] المرأة في

من عمته انها انها طلقت وانظر لها استبراء لدعيتها معه وهي مجتنبة وابو ابراهيم
عتاب وان طلقها انها قاعدة بذلك حلالة بحل يمينها وخلافها الطلاق وقال بعض الشيوخ اه
[illegible] ان يستظهر **فصل** ونعتبر في نفي المرأة كالبيها او الزها **عفز** [illegible]
بلا نفي زوجها بلان او فضى بلا لا يتبع بلا انه الكاينة في حجر من زوجها بلان كالبيها المسمى
كذا وبلغه كذا وطاربيه وابانه منه **وتعتبر** في نفي النفقة قبض بلان لا يتبع من زوجها بلا
ن البلانة الكاينة في حجره من زوجها بلا نفقتها المسمى في كتاب صداقها وبلغه كذا وطاريه
فيحلف بها بيثم عبد البيد وابراهيم واشهد بذلك كذا **تمار** فيه نفي المرأة الثيب المالكة
لكنه او شهدتها امرا فقد بان اذن الزوج **وكذلك** ان كانت بكرا يتيمة فلها بحسب التحسيس
وهو خمسة وثلاثون اما في ابوينها وان كانا غير معتنسة فلا يسر للزوج بدفع النفقة اليها
اذ الكار عينا وكان يعتبر بحق بيطلها في ذلك فان كان العيوض النفقة وادعت ان الذي
زوجها تلعبه فانها تحلف انه ظلم ولا يكون عليها ان تعوض منه في هذا **وقال** بعض المتأخرين
عليها ان تحلف من طالبها ما تحق في عوضه **وكذا** الاب في نفقة البكر بقبضه ابطال اذن الزوج في
قول ابن القاسم **وقال** اصبغ وابو ثعب لا يبرا الزوج الا بمعاينة الدفع **ووصي** الاب او
المقدم من قبل القاضي مثله في ذلك فان ادعى تلفه بلا يلزم الزوج غرمه ثانيا على قول ابن القاسم وعليه
منه على قول غيره **وان** ادعى الاب او غيره انه دفعه لا يشتريه عينا فعليه غرمه فان كان الا في بحاله بلا بصرى
في القبض الا بمعاينة الدفع في قول ابن القاسم وغيره **و قال** ابن رشد ان الاب في القبض بعد العقد
وهو يبيض ماز ان كان الزوج موسرا وان لم يكن عزيما **وان** كان القبض قبل العقد فيها اختلاف
واما الوكيل فلا يبرا الزوج بقبضه للصداق منه الا بمعاينة الدفع بالتعاون بايع ذلك معاينة
وادعى الوكيل تلفه قبل قبضه بحل الزوج غرمه ولا يكون له رجوع على الوكيل **قال** ابن رشد
والاختلاف في هذا انما يرجع الى هذا الاصل ولا اختلاف من مسئلة الدلو الولية في الدار
نه **واما** قبض الصداق اليها ولها الغير يبرا بوكيل او وصي فان ضمنه فعليه غرمه ولا يضمنه
وادعى تحرزه للانعقاد بحل الزوج غرمه ثانية سواء قبضه ببينة او بغير بينة وهل يرجع بذلك
على الوكيل كله لانه قول ابن الحاجب انه يرجع عليه وبحضه ابطاله لانه قبض ما لا يجوز قبضه
والتالي انه لا يرجع عليه **قال** المصنف والذي يظهر يصح لانه ان كان قبضه عن وجه ابنه

في الشيا اوامرا وبيده
البكر باذن الزوج

الرسالة فلا يصح وان كان ما وجب لا فتنة فليس ويبين على النفي فلا يصح **و**اذا انعقد النقض بعض
او على الاب او الوصي فهو مما يتعذر ادعى بذلك انه لم يقبض منها **وقال** بعضهم ان الحيلة في منع ذلك
ان ينص فيما بعد **فاجاب** ابن لبابة بان اليمين تجب على الزوج انه لعقد قضاه وقال غيره لا يمين عليه وان
لم يكن الا شهادة بينة **وفي** احكام ابن سهل من اجوبة بعض الشيوخ التي تقدم بين ان يكون ذلك جبرا
ثم العقد فتجب اليمين او لا يكون بحرارة العقد فلا تجب **باب الطلاق وما ينضاف اليه الطلاق**
السني هو الواقع على الوجه الذي ندب العقد عليه **وشرطه** ان يكون واحدة رجعية في
طهر لم يمسها فيه ولا بعد طلقتها **وقيل** اذا طلقها في كل طهر منه بثلاث بينها من غير
عدة فهو طلاق السنة ولا يجب في الصغيرة واليائسة وتعقد في ذلك **عقد** طلق بلان زوجه
بلانة بحران ابناء بما طلقة واحدة تسنينية في طهر لم يمسها فيه وهو ادخل بها مالم تنقض عدتها
واستشهد بذلك وهي في صحة العقد والجواز كذا ولا ينبغي ولا يصح فان اطلق الزوج عدد نصف
طلقة الزوج طلقة او كانت صغيرة فانه يحكم بطلقة كاملة **و**كذلك اذا طلق عضوا من اعضائها مثل
ان يطلق يدها او رجلها فانه يحكم عليه بطلقة كاملة ويسأل عن نيته بالارادة رجعية او بائنة
بينة **فلت** من ان كان يطؤها بالعلم اليوم لا يجري الطلاق والرجعة بناء على الا
للعلم **فصل فان** بعث ابنته من التقرب والنفقة بلبس شيء والطلاق رجعي ان ارتجع رجعة
وهلك عن غير شيء وبلاتة وطلق فيه مالك رجعة فكتب فيه **عقد** طلق بلان زوجه بلا
نة بحران ابناء بها طلقة واحدة رجعية يملك بها رجعتها مالم تنقض عدتها واشهد بذلك الا
انه والجواز وعرفه بلا كذا ويلزم الزوج في هذا الطلاق الرجعي والسكنى النفقة والكسوة للزوجة
في العدة وان مات احدهما ورثه الاخر ولده ويرجعها بيبقاء وان نفها مالم تنقض عدتها **فصل**
فان وقع الزوج من الطلاق الرجعي في طهر مسها فيه في هو مكروه وليس بممنوع وان اوقعه
وهي في حال حيض او نفاس فهو ممنوع ويجبره السلطان على الرجعة فان ابى حكم عليه بها وتكتب في ذلك
عقد اشهد الزوج بموضع كذا بلان بلانا كان قد اوقع على زوجته بلانة طلقة واحدة رجعية
بعينه وهي في حال حيض وثبت ذلك عنده فامره بارتجاعها فابى من ذلك وامتنع فحكم عليه ان
الفقه بذلك وقضى عليه بلزوم الطلاق والرجعة بعد ان ثبت انه بيده لزيد كما يجب وابتدى له
على وجه السنة ويشهد على القاضي بما هو عنده في كذا **فان** قال الزوج انه طلقها في حال حيض

وادعى الصحة وكذبته المرأة في ذلك فهو ... واصبغ عن ابن القاسم الاول قوله ...
مصدق عن ابيه ان القول قولها ولا ينظر اليها النساء فقال ابن الهندي فان كانت لها حجة جبرا
زوجها الى الاحلاف فيكون القول قوله وذكر ابن فتحون ان ابن يونس حكى عن بعض الشيوخ انه
قال ينظر اليها النساء كالعيوب ولا يجبر على الرجعة في البائنة وان كان قبل الدخول فهل يجبر
زوجها بايقاع الطلاق في حال الحيض ام لا في ذلك قولان وان كان الطلاق بعد ... وهي حائض
فيكتب في ذلك عقد طلق فلان زوجته فلانة طلقة واحدة بعد ان ... وخلوته بها
من غير مسيس ... وابقى ... بذلك واشهدا بذلك كذا وعلى الزوج ...
الطلاق ونحوه ... ولا رجعة له عليها لاتفاقهما على عدم الوطء وكذلك ان كان الطلاق
بعد البناء وانكرت المرأة الوطء وادعاه الزوج فليس له عليها رجعة وعليها العدة لاقرارها
بالخلوة ويكتب الطلاق بعد البناء وقبل المسيس عقد طلق فلان زوجته فلانة
بعد بنائه بها ... طلقة واحدة ... بذلك واتفاقهما على
عدم الوطء ... الطلاق ... بذلك في الصحة والجواز ...
... فان ادعت انه ... به ويكون له الرجعة ...
... لا يكون له الرجعة ... بعد ...
طلقها بعد الوطء ... عقد طلق فلان زوجته فلانة بعد خلوته بها
... طلقة واحدة رجعية واشهد بذلك في الصحة والجواز ... كذا
وله الرجعة عليها في عدة الطلاق اذا ... على الوطء والعدة لازمة لها ...
... واما الطلاق والخلع على غير ... بعد البناء فيكتب فيه عقد طلق فلان زوجته فلانة
... بعد البناء بها طلقة واحدة ملكت بها ... واشهد بذلك ... كذا
وفي الطلاق ... على خلاف السنة واختلف فيه على ثلاثة اقوال فقيل
تكون طلقة رجعية ... عليه ... وهو قول ...
مذهب والثاني انها تكون ... بائنة فانها ثلاث وهو قول
... وابن حبيب والثالث انها طلقة واحدة بائنة قاله ابن القاسم ...
... وكان ابن عتاب رحمه الله يفتي بان من ... زوجته ...

ثم ... بعد ذلك في العدة ان الطلاق ... عليه في العدة ... وهي ... تكون ...
... طلقة رجعية فان طلقها ولم تكن له بينة في ذلك فالقول ... طلقة واحدة و
... انه ... الثلاث ... وشهد ... طلاق السنة وقيل ... رجل ...
زوجته فقال لها انت طالق ثلاثا ولم تكن له بينة في ... فان قال ... على ما ... بعد
بانت بثلاث تطليقات ولا ... الا بعد زوج والطلاق قبل البناء كذلك ... على ...
... ويكتب في ذلك عقد طلق فلان زوجته فلانة قبل البناء بها طلقة واحدة
... فلا ... بذلك كذا واما طلاق الثلاث ...
طلقة بعد ... فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بالاجماع ويكتب في ذلك عقد طلق
زوجته فلانة بعد البناء بها طلقة واحدة ... الثلاث فلا تحل له بعد حتى تنكح
زوجا غيره واشهد بذلك كذا وان جمع الثلاث في كلمة واحدة فيكتب في ذلك عقد طلق
فلان زوجته فلانة بعد البناء بها ثلاث تطليقات في كلمة واحدة بانت بها منه فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وان كان ... بذلك ... واختلف في طلاق الثلاث ... في كلمة
ثلاثا في كلمة واحدة فقيل ... طلقة واحدة ... الثلاث ...
... وهو قول ... من الصحابة ...
... واصبغ ...
... بالاثر وقيل يلزمه الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو قول ... رضي الله عنهما
... في كتاب ...
الطلاق ... وهو ... عند ... الا ... على ...
... عليه ...
... واكثر العلماء ... ولا يسوغ ... ان ...
... وكذلك
... ان ... الثلاث فقيل ... طلقة واحدة ...
... والثوري ... واحمد بن حنبل ... وقيل ... الثلاث
يلزمه الثلاث وهو قول مالك والشافعي ... والخلاف في ذلك ...

ثم ... بالقصب ... الكلام ...

وان ... طلقة ... فلا ... زوجا غيره

لما قال ابن شعبان وقرأته. واختلف فيما يلزم من الطلاق على ثلاثة أقوال أحدها أنه يلزم بمجرد النية من
غير قول وهي رواية أشهب عن مالك في كتاب الأيمان بالطلاق. والثاني أنه يلزم بمجرد القول دون النية. و
الثالث أنه لا يلزم إلا مع القول والنية. وهذا فيما بينه وبين الله تعالى. وأما في الحكم الظاهر فلا
خلاف بين أهل العلم أن الرجل يحكم عليه بما يظهر من صريح الألفاظ بالطلاق وكنايته ولا يصدق أنه لم
ينو ولا أراده وإن ادعى ذلك على مذهب من يرى أن الطلاق لا يلزم بمجرد القول حتى تقترن به النية. فألفاظ
بعض التناقض بين القول والنية … مذهب مالك رحمه الله أن ألفاظ الطلاق على ثلاثة أقسام صريح وكنا
ية وما ليس بصريح ولا كناية. فأما الصريح فهو لفظ الطلاق وما تصرف منه دون
غيره … عند مالك رحمه الله فيلزم الطلاق … على كل حال ولا ينتفع بالنية. وأما ال
كناية فعلى قسمين ظاهرة ومحتملة. فأما الظاهرة فما هو في العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وبارية
… وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وكالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك إلى
أهلك ونحو ذلك يقضي عليه في ذلك كله بالطلاق ولا يقبل دعواه أنه لم يرد به طلاقا. واختلف ما
ذا يلزم في هذه الكناية الظاهرة من أنواع الطلاق فقيل يلزمه فيها الثلاث على كل حال. وقيل يلزمه
من الثلاث في المدخول بها وينوى في غير المدخول بها فإن قال إنما أراد بها الواحدة حلف ونكح وهو ا
لمشهور. وقيل يلزمه واحدة بائنة على كل حال. وقيل رجعية في المدخول بها وبائنة في غير المدخول
بها. وقيل ثلاث في المدخول بها وطلقة بائنة في غير المدخول بها. وأما المحتملة فمثل اذهبي و
انصرفي ولست لي بامرأة ولا نكاح بيني وبينك ونحو ذلك مما ليس بطلاق
في العرف فإنه ينوى فيه وهو مصدق فيما ادعى أنه لم يرد به طلاقا ولا يحكم عليه … الأيمان
وأما ما ليس بصريح ولا كناية مثل أن يقول اسقني الماء أو ما أشبه ذلك ويريد به الطلاق
ففي ذلك قولان أحدهما أنه لا يلزمه به طلاق وإن نواه حتى ينطق بلفظ صريح الطلاق
أو كنايته. والثاني أنه إذا نوى الطلاق بذلك … لزمه الطلاق وإن لم يكن من ألفاظ
الطلاق ولا كناياته وهو المشهور في المذهب … كل ما ينوي به الطلاق يقع به طلاق. فإن …
… بالطلاق … فهو … عليه … ولا يلزم من الطلاق
في الفتيا. وأما الهازل … ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه يلزمه والثاني أنه لا يلزمه
والثالث أنه إن قام دليل على أنه هازل لم يلزمه. وأما طلاق السكران فاختلف فيه على …

حكم الطلاق وغيره من السكران

والسكران ينقسم على قسمين سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة. وسكران مختلط
معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب. فأما السكران ال
الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله
فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الناس. وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله فا
ختلف أهل العلم في أفعاله وأقواله على أربعة أقوال أحدها أنه في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم ولا
يحد في زنى ولا سرقة ولا قذف ولا يقتص منه في قتل ولا يلزمه طلاق ولا بيع ولا شيء من الأشياء. وهو قول
ابن يوسف … في المجالس وهو قول محمد بن عبد الحكم … والسكران لا يجوز. وال
ثاني أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران يلزمه ما يلزمه إلا أن معه بقية من عقله يلزمه جميع أفعاله
… وهو قول ابن نافع … عليه ما فعله من البيع وغيره وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة
والثالث أنه تلزمه الأفعال ولا تلزمه الأقوال فيقتل … ويحد في الزنى والسرقة ولا يحد في ا
لقذف ولا يلزمه طلاق ولا عتق وهو قول الليث بن سعد. والرابع أنه تلزمه الجنايات والعتق
والطلاق والحدود ولا تلزمه الإقرارات والعقود وهو مذهب مالك رحمه الله وعامة أصحابه وأعد
ل الأقوال وأولاها بالصواب لأن ما يتعلق له به حق من الإقرارات والعقود إذا لم يلزم المجنون
والصبي والسفيه لنقصان عقولهم فأحرى أن لا يلزم ذلك السكران لنقصان عقله بالسكر. وما سوى
ذلك مما يتعلق به لله حق يلزمه ولا يسقط عنه بالسكر فيما … عليه من الحدود
… ما هو من الصوم والصلاة وأشباه ذلك تلزمه ولا تسقط عنه بالسكر وهو قول
… نكاح السكران ولا أراه جائزا عليه ليس معناه أنه غير جائز وإنما معناه أنه غير لازم له
فصل … فإذا ثبت … [illegible]
وهو المشهور في … ولا يلزمه نكاح ولا عتق …
… ابن القاسم في كتاب … والثاني أنه لا يصدق … وغيره … رواية
… عنه. وطلاق المكره لا يلزم في مذهب مالك رحمه الله كان الإكراه على إيقاعه أو على
الإقرار به وعلى اليمين به سواء لا يلزمه شيء … وكذلك الإكراه على العتق … الطلاق
وقيل … وإنما الإكراه في العقود … ويكون الإكراه بالتخويف …
… والصحيح أن … سواء كان من السلطان أو غيره وكذلك الإكراه بالتخويف.

قال ابن عرفة لا يلزم السكران إقرار ولا عقود بل ما عليه … كطلاق وحدود

عتق

واختلف

بتزدولين فهارثا بيتز الحنيبة وقولنا ومن التخويد بالمال ثلاثة اقوال احدها انه قد
يكون الحكم ثلاثا والثاني ان ذلك ليس بحرام والثالث يفرق بين ان يكون المال كثيرا فيكون الحكم ثلاثا وبين
ان يكون يسيرا ولا يعتد لذلك الحكم ثلاثا ويلحق الطلاق بالايمان اللازمة اذا لم يكن له نية
عندما يلزمه غير الحنث والمشهور انه يلزمه الطلاق والصدقة بثلث ماله وكفارة يمين والمشي عنه
في ما ليس وكفارة بمشي وصوم سنة ان كان ممن يطيقه والعتق ونحو ذلك واختلف
فيما يلزمه من الطلاق فقيل يلزمه فيه طلقة واحدة رجعية وهو قول الامام ابي العباس وابا
عثمان القابسي وابي بكر بن عبد الرحمن وابي القاسم بن الكاتب وجل فقهاء القيروان قال ابن عبد البر
وهو الذي استحسنه وكان يذهب اليه شيخه واحد من علماء المتأخرين وقيل انها بائنة وفقهاء
طليطلة قال ابن رشد وبه افتى ... وانما افتى به ابن ... الواحدة وقال ابن الحاجب
بعض ... والقاضي ابو الوليد ابن رشد وغيرهم من المتأخرين بلا ... وقيل
ثلاثا وهو قول ابي محمد بن زيد ... جماعة من فقهاء القيروان وابن ... اذ
ذهب ... وابن ... وابن وهب ومن تقدم منهم من فقهاء ...
وهو مذهب القاضي ابي الوليد الباجي قال ... على مذهب مالك رحمه الله قال
ابن ... ان يلزم اليمين الحالف بها الثلاث لان اكثر الناس يحلفون اليوم بالطلاق الثلاث
وانما يقصدون بالايمان اللازمة التغليظ والتشديد وقد صارت الفتوى اليوم فيها ...
الثلاث المتقدم والتي ... بها الثلاث ونسبا عنها ابو عمران الفاسي وقال ... اراد ان
لو احلف عليه بالتغليظ واجب الى ان يلزم نفسه الثلاث وقيل ...
... وهو قول ابي بكر ... وحكي ابو عمر بن عبد البر وقيل ...
... وحكي ... الشافعي وجماعة ... وقيل يلزمه
طلقة واحدة بائنة وهو قول ابي ... والقول بطلاق الثلاث وهو ...
... الاقوال ... العلم ... وعبد ... والعينان واما ...
... الكنايات المحتملة قال بعض المتأخرين ...
البلد من ... ان الحكم ...
وقال ابن ... فيها ... الطلاق ... والصلاح ...

يحلف بها وانما ... على جميع ... الواحدة وان كان ... الرجعة والشي ...
... بلا ... الثلاث ولا ... وقال القاضي ابو عبد الله ...
... ان ... الجواب ...
... ثلاث ... واحدة وسئل رحمه الله
في رجل ... زوجته ... طلقة ... لا ... زوج ولا ...
... فقال ...
... عليه ...
... وقالت المرأة ... ثلاث ...
... واستثنى ...
...
... كتب ... مبارأة ...
... الطلاق ...
...
... المبارأة ...
... واما الخلع ... عند
... ولا ...
...
...
...
...
...
... والخلع ...
... والمختلعة
... والمفتدية ... قال ...

قيد ... ابن ... وان ... على ...
... يقول به الكتاب

العدة بين ... والمبارات

بعد ان لا لا يحضنها ملك يعني لم تكن محجورة وابقاء كل بعض ومنقطعا موضعه اولى والخلع
طلقة واحدة بائنة فان وقع طلاقا فاعل الخلع ولم يسم عددا فانه يكون واحدة وان سمى عددا
لكن رجعية بينهما فولان والمشهور انها تكون بائنة وكذلك ان خالعها طلقة رجعية على
ان اسقطت عنه نفقتها لم تعز نفقها وانما تعتد وتكون بائنة عند ابن القاسم فان وقع بلفظ الخلع
تخالع وانت امراة فان الطلاق ينعقد ويسقط الخلع واذا وقع هذا الطلاق والزوجة مالكة
ونفسها فلا يحتج على الرجعة وعند ذلك كان طلاقا بائنا واذا كانت الزوجة محجورة لم يلزمها فلا يجوز
خلعها الا باذن ابيها وتكتب في ذلك ما نصه اختلعت فلانة بنت فلان بإذن ابيها
وبحضرة فلان وقبض على ما تقدم ثم تقول في تاريخ العقد وامضى ذلك الوالد وهما بالمحل الذي انشاها
بيده من النظر والحيطة واخبلة عليها وتتم الشهادة على الزوجين والاب ولا يجوز للاب
ان يمضي الخلع عليها دون اذنها وان كانت في ولايته ان كانت ثيبا على المشهور وان كانت بكرا
فله ذلك وتكتب في ذلك عقد خلع فلان زوجته فلانة قبل البناء بها طلقة واحدة على ان
اسقط عنه والزمها النصف يكون محجورة وولاية الاب النصف الواجب لها عليه من صداقها المسمى له
كتابي زوجيتهما وصار بذلك قبضه منه الزوج وقبل ذلك منه وعليها وقع الطلاق ويشهد عليه
عليهما بما فيه عنهما في كذا وكذلك كان يجوز للاب يحاي في النكاح كالاب في الابنة وغيرها
يجوز له اسقاط ذلك قبل الدخول لقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وليس ذلك لغير
الاب والحاكم من الاولياء على رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن نافع اجازة ذلك للكافل على وجه النظر
وقال اصبغ اذا كان ذلك باقل من نصف الصداق وبذلك يجيز للوصي ويحلف له بالنظر والعمر
وفيه ما رواه ابن القاسم عن مالك فان كانت المخالعة قبل البناء في ولاية وصي فيكتب فيها لما تقدم ثم تقول
في تاريخ العقد ما نصه وامضى ذلك الوصي عليها بالذي هو المادة الصالحة من النظر والحيطة عليها
وتتم الشهادة على الزوجين والوصي ومعرفة الابتداء وخلعها جائز باذن وليها سواء كان من قبل
الاب او من قبل القاضي اذا كان على وجه النظر على ما جرى به العمل وروي عن مالك ان ذلك لا يجوز فان
كانت صغيرة دون بلوغ زوجها ابوها ثم مات وقدم وصيها فلا يجوز خلعها ان امضى ذلك عليها و
صيها ولا يجوز للوصي بعد ذلك على رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور الذي به العمل وقيل
يجوز ذلك اذا كان نظرا لها كما تقدم وهذا لم يكن لها اب ولا وصي من قبل اب او سلطان بمذهب ابن

القاسم

ابن القاسم ان ذلك جائز عليها اذا كان ما تخالع به مثل صداقها كان ذلك قبل البلوغ او بعده وهو قول
سحنون وبه القضاء وقال اصبغ لا يجوز ذلك عليها وقد ذكر ذلك ابن سحنون وشرحهم لمن زمه
الكلام من المدونة ان الزوج اذا اشترط في عقدة اليتيمة التي لا وصي لها انه لا يجوز عقد الخلع
على ما وقع في العصمة بالقيمة فلو قصده ان شرطه فينفعه ويتم طلبه منه ما اخذ كانت زوجة له
وان كان الزوج في ولاية فاما ان يكون صغيرا او كبيرا دون البلوغ فان كان كبيرا فخلعه جائز
وان كان صغيرا او وصيه لا ان الطلاق بيده وليس له الا ان وقعه ونقول فيه مثل ما تقدم وتذكر في العقد
موافقة الوصي او الاب ان كان على الخلع وتتم الشهادة على الجميع ولا يجوز خلع الاب والوصي على
عليه بغير اذنه على المشهور وقيل يجوز مثل ما تقدم في النكاح وان كان صغيرا فيجوز خلع الاب او الولي
عليه بما يشهد فيه من اجلهم وكل يجوز على غير ذلك وتكتب في ذلك عقد خالع فلان بن فلان
ابنه فلان الصغير في حجره او المحجور فلان الكائن في حجره بعقد الاب زوجه فلانة بان اسقطت عنه
كالئها قبله وغير ذلك من الحقوق التي لها عليه وطلقها عليه طلقة واحدة بعد البناء بها طلاقا او
خلع وحكمه وامضى ذلك الوالد على ابنه لما رأه له من النظر والسداد ونشهد على الاب والزوجة
بما فيه عنهما في كذا ولا يجوز طلاق الصغير ولا غيره ولا خلعه ولا طلاق الاب والوصي الا بشيء يا
خذ انه له بلا اختلاف فان التزمت المراة نفقة ولدها بعد الحولين وقطع الرضاع في ذلك كما نص عليها
عن مالك رحمه الله وابن القاسم لا يجوز للعقد الطلاق فيه وقال المخزومي وابن الماجشون واصبغ و
ابن نافع يجوز ذلك بعد الحولين وان كان غيرا فالخلع بالغرر جائز واختار ذلك المتأخرون وبه الحكم وبه
العمل والقضاء ما نصه واسقطت عنه مؤنة حمل ان كان بها وما يجب لها عليه بسببه دون فقد اذ
نسوة والتزمت ارضاعه بعد وضعه دون رضاعه ويلزم الزوج في ذلك واخر العقد والاشهاد والتزامها
كلفة عليه من ما لها ان يسقط ذلك عنه والتي شرعا وقيل ولا منها وقيل على ما تقدم فان مات
المولود فلا شيء للاب على الزوجة لان مقصوده انما اسقاط ارضاع الاب ومؤنته وقيل للاب ان يرجع
عليها والقول الاول هو المشهور وبه القضاء وكذلك ان ماتت هي فانها تسقط عنها والد
تحملته من النفقة ويرجع على الاب ولا تعود عليها ان طلقها ثانية الا ان تتحملها وان ماتت الام
وفي من مالها ما بقي ذلك والام في نفقة الا ان التي نفقتها والزوج يخلعه من الزوجة نفقته ايده
للحرة وطه عليها في الخلع فان عدمت الام في خلال المدة فان النفقة تعود على الاب ثم ان ايسرت رجعت

إذا التزمت الحضانة والدها بعد الخلع

صح
وكتب في ذلك
ما نصه

فائدة

صح
والحيطة

وصية

دهل

النفقة عليه وأما نفقة الولد الذي انفق على ابنه مدة عدمه ... فلا قولان احدهما انه
يتبعه بذلك وهو المشهور الذي جرى به العمل والقضاء وحكى اصبغ انه لا يتبعها بشيء وان اسقطت
نفقتها في عقد الخلع ثبوت النفقة بعد الوضع كما تثبت قبله جبرا ذلك على قول مالك رحمه الله
وابن القاسم وغيرهما والخلاف في ذلك قال ابن رشد وان طلقت المرأة على رضاع ولدها حولين ففي
المدونة انها ممنوعة من التزويج حتى تتم مدة الرضاع وفي كتاب ابن سحنون واذا التزمت
الام حضانة ابنتها وتزوجت بفسخ النكاح حتى تتم امد الحضانة ثم قال بعضهم يريد قبل البناء
وقال ابو بكر بن عبد الرحمن ... والجزري ... تتزوج ان احبت والصحيح من قول مالك رحمه الله في المستخرجة
انها تتزوج وان شرط عليها في الخلع في عقد انها لا تتزوج مدة الرضاع وقال ابن نافع لا ارى
ان تنكح في الحولين اذا اشترط ذلك عليها قال ابن رشد وما قاله ... لا يجوز الا ...
اذا اشترط ذلك عليها ولا تنكح حتى تفطم مثل قول ابن نافع ودليل على ما في المدونة اذا ...
عليها ... ان تتزوج في الحولين ... المختلعة ان تتزوج في الحولين وان لم يشترط ذلك عليها
وفي ... انه ان كان يضر بالصبي فسخت وان كان لا يضر لم تمنع من التزويج وهو قول رابع في
المسألة قال وان اشترط عليها ان لا تتزوج بعد الحولين مدة ... بلا اختلاف
لان الابن ... وان كان ذلك في عقد الصلح ... الزوج ان ... ذلك عليه وان ولدت توأمين
وخلعت ارضاعهما ... فلا ... لانها لا تقدر على ارضاعهما وان انقطع لبنها ... ان ...
... واعطاها الزوج ما تتقوى به ... انما ... وتكلف في عدم
عقد [illegible] ... لا يحلو ... [illegible]
ولا ... على ... ولا على ... الصغير ... متصلة ... حتى ... وقيل ...
... ثبت عدمه ... الوالد ... ويرجع عليها ... على المشهور
فان كانت ... مسائل القاضي ابو الوليد بن رشد ... في رجل ... لم ...
سقطت عنه مؤنة ... ثم ... انها ... الزوج النفقة على ... ولا يلزمه
حتى ... وكيف ان كانت ... انها موجودة ... انها ...
... فالجواب اذا ... الزوج ... عليها ...
... وان كانت ... ولا ... من الخلع

حتى

٢٧

حتى يستقصوا ... مالها ... عقد الخلع على النفقة او غير
ذلك ... الرجوع على زوجها والطلاق ... على الزوج ... بعد الخلع ... بعض
ذلك ... ثلاثة اقوال احدها انه يرجع عليه ... لانه ... في الطلاق وهو
قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب الصلح من المدونة وقول اصبغ في الواضحة والعتبية والثاني
انه لا يرجع له عليه ... ولا يلزمه ... وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب ارخاء
الستور من المدونة وقول ... والثالث انه ان كان ابا او ... او ... للزوجة ...
... قولا ... وهو قول ... وان خالع المرأة ... للزوج ... مالها بالجملة ...
الخلع المذكور ... ما يسقط ... منها ... ذكرا ... قولان احدهما
... للزوج ما التزم به والثاني انه لا شيء عليه وكذلك في البيع ...
... في ... بعض ... الخلع ... ما نصه ... ونظر ... على ... الز
... اسباب ... وغيرها ... كلها ... والايمان ... والاعلام ...
... ولا ... ملكهم ... وقد ... احدهما ... الاخر ... على ...
... وان ... البينة ... احدهما على الاخر ...
... البينة ... بالنافذ ... وان اختلف الزوجان في
... فما كان من متاع الرجال فهو للرجل مع يمينه الا ان تقوم للمرأة بينة ...
ومتاع النساء فهو للمرأة مع يمينها الا ان تقوم للرجل بينة كذلك وما كان ... يكون للرجال والنساء
فهو للرجل مع يمينه ... البيت بيته ... وهذا مذهب مالك رحمه الله وبه القضاء وقيل
... جميعه له وقيل يقسم بينهما كما اختلفا فيه وروى سحنون انه ...
كان من متاع النساء فهو للمرأة بلا يمين وما كان من متاع الرجال فهو للرجل بلا يمين وحكى ...
القاسم قال ابن رشد ... اذا كان النزاع ... الدعوى ...
... وفي ... قولان ... ذلك ...
وكان ابن وضاح ... كله للرجل وفي كتاب ابن سحنون ... علمت الزوجة و
... لا يكون ... الا ... ان ... بها للرجل

اختلاف الزوجين في متاع

٧١

بينة ان دعاها وب المزوجة نسخ هذا رحمه الله عن الفسخ بفسخ المراة فيرجع الزوج الصدقة
له قال ابن العطار البينة ان الكتاب والعقد كان لها و قال عيسى عن ابن القاسم ان الفسخ
للمراة وعلى الزوج البينة ان الكتاب والعقد كان له بان قام البينة كانت ثم يكتفه فيه شيء بعينه نسخه
ونحوه بعينه كتابه وعرابه وما عن هذه المراة كانا ثم يكتب فيه كذلك قال بعضهم يجوز خلع المراة
انها ... الله و اذا صحت المراة مع زوجها ... وكان يجوز ... ثم تقضا عليه
نفس مراجعته ... بسبب ... رجع به عليها وكان ... انها قطعوا واد عنها
الظلم ووقع عن الى اربه فلها الرجوع فيما افتدت به واسقطته اذا ثبت ذلك وان دفع في
عقد الخلع ان ذلك كان ... واسقطت البينة للسمعات وغيرها فلا يضرها
فلها اذا ثبت الضرر قال ... عن ذلك وقال الزوج ... لذلك عن اختيارها ورضاها ولم تكن لها
بينة و ذهبت الى ... ولا يكون على الزوج يمين ... كالشاهد العدل ... الهندي و
يثبت الضرر بوجهين بالشهادة القاطعة او بالسماع المستفيض ويكتب الوجه الاول
بعد الخلع عقد يعرف شهوده فلانا وفلانة الزوجين المذكورين في ... الضرر والعين
... بعض ... بالعين ... ولا يعلم ... في زوجته المذكورة
بنفسها ... والاذاية وغيرها مما تستوجب به ذلك ... بها ما لا الضرر ...
ولا يعلمونه ... الى ان وقع بينهما الطلاق والخلع المقيد بكذا وذلك بسبب الضرر المذكور
... وامل ذلك شهادتهم بكذا قال ابن القاسم في الشهادة ... بعض الشهر
... يقطع به و قال الاصمع ذلك ... اذا اشتهر به الشهود ... و يثبت ايضا
بشهادة السماع الفاشي المستفيض على الالسنة العدول والنساء والخدم والجيران وكذا
يكتب في ذلك عقد يعرف شهوده فلانا وفلانة ... ويعلمون بالسماع الفاشي انه
المستفيض على الالسنة العدول والنساء والجيران ... الزوج المذكور ... زوجته
المذكورة ... والطلاق ... بعد المرة ... تستوجب
به ذلك ولا يعلمون انه رجع عن ذلك ... الى ان وقع ... الخلع المقيد بكذا ... على ذلك الشهادة
... بكذا قال ابن ... الضرر ... وتكتب في ذلك عقد
... بلا ... فلانة ... بالله الذي لا اله الا هو لقد ...

واذا خرجت المراة مع زوجها

اتخذ زوجها فلانا الضرر المسمى في عقد كذا ... واسقطت عنه في رسم الخلع المقيد بكذا
للاضرار بها واستدانتها ... ذلك عن طيب نفس منها ولا رضى به ... من اليمين المنصوص عليه ...
... الخالعة ... شهادته بكذا ... اليمين ذكر ابن ... في كتابه
... المدونة ... ابن بطال ... ابن رشد في مسائله وهو قول اصبغ في سماعه
وابن القاسم في سماع اصبغ من كتاب ... اليمين ... وان كان الضرر ثبت بالسماع
وفي ... لا يرد على الزوج عليها ما يرجع اليمين قال ... عليها سنة
... وجه ... ذلك ... بعد ذلك ... على ...
عقد ... الضرر قبل وقوع الخلع ... بذلك ... و تكتب
في ذلك عقد اشهدت فلانة على نفسها ... للشهادة انها كانت
خالعت زوجها فلانا ... او اسقطت عنه ... على اجر
بينة انه ... ذلك عن طيب نفس منها وانما ... وتقر به عليه
... الخلع ... بما تسقطه ... من قبله
ولم ... الوجه المذكور من الضرر ... بذلك في كذا و ...
... اسقطت اليمين عنها و قال بعض المتأخرين ... حتى يثبت الشهر
... و العلوم ... و يثبت ايضا بالشاهد ... واليمين ... بالشاهد
واليمين ... مع ... عليها ... على كل حال
و يثبت ايضا ... الجيران والخدم ... الهندي ... وان
... على القطع ... بالسماع ... و ... شهادة السماع ...
... قال ابن القاسم والشهود ... ان كان الزوج قد
... المراة فيما افتدت به ... في ذلك ...
و ... الزوج الرجوع عليه ... في زمانه ... في ذلك
و ... على المراة وهو مذهب ابن القاسم اذا ثبت ... الانصاف
... وان ثبت الضرر للمراة
... زوجها ... المذكورة ... بفسخها

في الضرر وجواز

اللواتي

كما تبعل اذا كان بها شيء من ذلك فلا قول له وحسبها ان تشاء ان تطلق نفسها والثاني انها
ليس لها ان تطلق نفسها الا ان يكون مثله حتى تشهد بنكره الضرر فاذا اشهدت بذلك نزل و
جب للسلطان النظر لها ان يطلق عليه ويجوز للشهود ان يشهدوا بحرمة الضرر وان لم يعاينوه ولا منه
شهادة الا بالاستفاضة من قول النساء وغيرهن ويقضى بالشهادة ويكون لها الاخذ بشرطها فقال
ابن حبيب وليس الضرر بالضرب واخراجها البينة عليه وعلى اثاره الظاهرة بل يكون على الضرر و
للمالك ان يؤدب مملوكه كما للاب ان يؤدب ابنه وكما للزوج ان يؤدب زوجته وقد ضرب عبد الله بن عمر
زوجته ضربة وكما للمعلم ان يؤدب متعلمه وكما للحكام المتقدمين للنظر بين المسلمين ان يؤدبوا الخدام في
بعض وجوه التاديب وتقليد الذنوب مختلفة وكل من كان اليه ذلك شيئا فهو مامون عليه ويصدق فيه
الا ان يظهر تعديه بعضو [illegible] بيده وان صح على المالك التعدي على مملوكه في الادب بيع عليه من اجل
ثم وانما ينظر اليه بالجرح والكف [illegible] بيع عليه قال الا ان يكون
المالك من اهل العلم والنجدة [illegible]
يجعلونه [illegible] مع اثار الضرب المشاهدة بالمملوك وجب ان يباع عليه ولا يكلف المملوك
باثبات الضرب قال ابن رشد وقد كان بعض الشيوخ [illegible] بالمملوك بالسلخة [illegible]
جب بيعه على مولاه فان [illegible] وان لم [illegible] فلا يباع عليه الا بثبوت الضرر
وسئل ابن حبيب [illegible] عن المراة تشتكي ان زوجها يضر بها ويطلق [illegible] ولا بينة لها على
بينة [illegible] بها فقال انها يسال عنها جيرانها فان قالوا انه [illegible]
ثم [illegible] فقيل [illegible] الجيران الصلح منها ولم [illegible] فقال [illegible]
في هذا [illegible] ولا [illegible] لو كانت من غيره [illegible]
[illegible] على زوجها [illegible] على [illegible] واذا
[illegible] المراة [illegible] زوجها [illegible] الجيران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اصل التاديب

مسألة

٥٥

من الزوج [illegible] وان لم تبين الجيران [illegible]
في دار [illegible] ابن لبابة لا [illegible] على الزوج [illegible] اذا ادعى الزوج الاضرار
من زوجته [illegible] الجار [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] وعلى [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] على [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] عقد [illegible] القاضي [illegible] فلان وفلانة [illegible] زوجان
[illegible] الاضرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المراة [illegible] لا [illegible]
[illegible] المراة على زوجها [illegible] وحلف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قال القاضي [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه وقيل [illegible]
لا [illegible] وقيل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عقد [illegible] عند القاضي فلان [illegible]
[illegible] زوجان [illegible] المراة ان زوجها [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الطلاق [illegible]

ع
وهذا لا خفاء فيه
الا ان تقبل الزوجات
عليه وهذا غير خفي
[illegible] او الاشتغال
ويكون [illegible] ولا بينة [illegible]

صح

[illegible]

عن النكاح واعترافه في شهادة الشاهد فلم يكن عنده فيه مدفع بوجه عليه اليمين فإن حلف [illegible]
كما يجب انه ما علم زوجه وانها في عصمته وانقضت الزوجية بيمينه على ذلك كما يجب وثبت ذلك كله عند القاضي
ح وزوجيتهما على اعيانهما فنظر في ذلك نظرا [illegible] ويخلي بينهم وبينها بعد الاعذار في ذلك
كله الى من يجب بما وجب ان يعذر به فلم يكن عنده من اعذر اليه في ذلك مقال ولا مدفع [illegible]
رهنة ونشهد على القاضي بما فيه عنه [illegible] بما فيه عنهما في كذا **قال ابن** [illegible] فنحوه
ونشهد [illegible] والشاهد [illegible] **و** [illegible] ابن القاضي ابي عبد الله بن الحاج
[illegible] امرأة [illegible] زوجها [illegible] **فقال** [illegible]
كان [illegible] العصمة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] **و لو كان** [illegible]
[illegible] من اليمين [illegible] **وطلاق**
المريض نافذ [illegible] المرأة [illegible] ذلك وان كان الطلاق بائنا او كان [illegible] في العصمة
[illegible] المرأة [illegible] ذلك **قال** [illegible]
و [illegible] حكم المريض [illegible] المرض [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible] ذلك **ما نصه** الا ان الطلاق
[illegible]
عليه [illegible] حكم المريض **و لا** [illegible] ابي الحاج [illegible] العقد
[illegible] المرأة [illegible] الطلاق [illegible] العقد [illegible]
بشهود [illegible] **فلو فتح** [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] **الرجعة** [illegible] الرجعة من الطلاق الرجعي **عقد**
ارتجع فلان زوجه فلانة من طلقة [illegible] رجعية [illegible] بتاريخ كذا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العدة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] **ما نصه** [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]

اياه [illegible] ذلك ونشهد عليهم بما فيه عنهما في كذا **بيان** ولا يحتاج في هذه الرجعة الى ولي ولا
صداق ولا رضى من المرتجعة [illegible] العدة [illegible] بقاء عدتها [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عدتها بالحيض [illegible] فيه النساء في ذلك [illegible] **وقد اختلف**
في ذلك [illegible] **وقيل** اربعون يوما **وقيل** شهر وهو ضعيف **واراد** [illegible]
عدتها [illegible] الطلاق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الارتجاع [illegible] ذلك [illegible] **وتصح**
هذه الرجعة بالقول [illegible] مع النية ولا [illegible] النية **ويستحب** الاشهاد [illegible]
[illegible] العدة [illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible] **عقد** راجع فلان زوجه فلانة من
طلقة [illegible] عليها بعد البناء [illegible] على [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وهي [illegible] على المراجعة
[illegible] **بيان** لا بد في الرجعة من الطلاق البائن [illegible] الرجعة
[illegible] الزوجة [illegible] **و** [illegible] كالنكاح [illegible]
[illegible] العدة [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] **و** [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] بالثلاث [illegible] **و** [illegible]
[illegible] من الطلاق البائن [illegible] الطلاق رجعيا [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] من الطلاق البائن **النفقات المطلقات وغيرها**
وما [illegible] النفقة لمطلقة على زوجها الا ان يكون الطلاق رجعيا [illegible] من النفقة الى [illegible] العدة
واما الطلاق [illegible] البائن [illegible] الزوج فيه نفقة للزوجة الا ان تكون حاملا [illegible] عليه النفقة
بسبب الحمل [illegible] **قال ابن رشد**
[illegible] المشهور في المذهب [illegible] ذلك **عقد** [illegible]

تشهير تلك من الفقهاء ابن العربي بامر النساء الى بعض ولاته ولعمتها هلال اسما [illegible] فقد

فحدثت الى ابيها حملا كاملا [illegible] على ذلك [illegible] ابيار وقد روي عن

مالك رحمه الله انه لا يحكم بالنفقة للحامل حتى تضع الحمل فيعطى ذلك نفقة ما تقدم وهذا اذا

يكون دينا ويتبعه والمشهور عنه انها تنفق وعلى المشهور اذا انفش رجع عليها بما انفقه وقيل

لا يرجع عليها وان دفع النفقة لها تطوعا فلا رجوع له بها ايضا عليها قولا واحدا وان مات الزوج

انقطعت النفقة عليها وقيل لا تنقطع كالسكنى وان توفي عنها اذا كانت حاملا فلا

نفقة لها بوجه وفي ام الولد قولان والمشهور انها لا نفقة لها واقل مدة الحمل باجماع من العلماء

ستة اشهر اي انه لا يتم بحد الولد [illegible] ستة اشهر فان ولدت لاقل من ذلك لم يلحق بالزوج قال ابن

القاسم وقد يكون الشهر الناقص [illegible] ستة وعشرين يوما [illegible] ان يلحق [illegible]

ويلحق به وان نقص ليلتان او ثلاث فقد بين الاهلة قال القاضي ابو الفضل عياض في التنبيهات و

قد [illegible] بولد لخمسة اشهر واربعة وعشرين يوما فاختلف فيه [illegible]

[illegible] والصواب انه لا يلحق هذا اذ لا يصح توالي خمسة اشهر نقص وبه افتى من [illegible]

[illegible] القاضي ومحمد القاضي وعبد الله [illegible] وخالفهم ابو علي [illegible]

للولد الى [illegible] واكثر واختلف العلماء في اكثر مدة الحمل فقيل سنتان وهو قول

حنفية وقيل اربعة وهو قول ابن القاسم والمشهور وقول الشافعية وقيل سبعة اعوام و

هو مروي ايضا عن الشافعية والمالكية وقال اشهب رحمه الله خمسة اعوام وبه القضاء والحكم

عند المالكية وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب المشهور في اكثر مدة الحمل اربعة اعوام وقال

[illegible] تحمل المرأة [illegible] ولدت بعد مدة اكثر من مدة الحمل لم يلحق الولد بالزوج قلت [illegible]

[illegible] وفي كتاب النفقات لابن رشيق [illegible] الفقيه ابو محمد [illegible]

عن امرأة طلقها زوجها طلقة [illegible] وثبت الحمل [illegible] عليها [illegible]

ولم تضع [illegible] الجنين [illegible] بطنها وهو ميت فكتب [illegible]

مات الجنين [illegible] النفقة اذا كانت النفقة بسبب الجنين وقال ابن [illegible]

[illegible] ابن [illegible] وانقضاء عدتها انما بالوضع واذا مضى لها ثلاثة اشهر فقالت

ان عدتها لم تنقض وكانت متهمة [illegible]

برئها

تشهير [illegible]

قيل المدون عنها اذا كانت حاملا فلا نفقة لها بوجه

وسبع سنين

[illegible]

في برئها وتمادت في عدتها الى انقضاء السنة وللزوج [illegible] ثلاثة اشهر فاذا انقضت الى

السنة نظر اليها النساء فان [illegible] ريبة حلت [illegible] عدتها لم تنقض وتمادت في السكنى الى انقضاء

خمسة اعوام فينقطع سكناها وكذلك اذا لم يوجد [illegible] عند انقضاء السنة انقطع [illegible]

سكناها وتمادت في عدتها وفي كتاب الاستغناء واذا خاف الزوج [illegible] المرأة الحيض [illegible]

الحركة وكانت [illegible] معها [illegible] اموالها ويحمل

عليها وفي [illegible] من سؤال [illegible] الحركة [illegible]

ان يكون معها [illegible] الزوج [illegible] قال

المشاور في الاستغناء [illegible]

[illegible] وكذلك للزوج ان يسكن [illegible]

امرأة [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] والحامل المطلقة طلاقا

بائنا مع النفقة الكسوة [illegible] قال مالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وفي كتاب الا

ستغناء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] فان كانت الحامل مرضعا

[illegible] حتى تضع ولا سكنى للرضيع

[illegible]

وان كانت الحاضنة [illegible]

ابن حبيب

من كان البيت وحكاه من جميع الرواة ويكون ايضا على امه بعد تمام الرضاع ان كان حاله ينسعطه له
و لاحرمة للحاضن والام ضعيع على زوجها وان كانت محرمة بين العلماء وقاله ابن عتاب وبه جرى العمل قال
الا ان لم ضعيع زيادة في الاجرة بسبب اشتغالها بالولد فقال ابن سهل وفي كتاب ابن دلال المستور
من المدونة خلاف ذلك ومن النفقة على فرزعال الهروع وكذا الحاجة الى ارضاع فان قال انه لا
يقدر على اداء ما فرض عليه وذهب الى ابنه حاله فيكتب فيه لدعقد يحضره شهود بلا
مال ويعلمون ضعيف الحال ولا يرى له مالا ولا غيره عليه في زمان فاعم على اداء ما فرض عليه لوجيه
بلافه بسبب الحمل الذي بها منه او بسبب ارضاعها ابنه فلا يلزمه وضعها حاله مما ذكر وحاله
فقطه على ذلك حتى ان رضيوا على ذلك انفقها نعم لا كذا بيان واذا انفق له ما فرض عليه
مقدار ما يحمل فلا ينفق بزمان يقدر كل الابا اعزه وضعه عنها عن بعضها الا الا يقبل عنه ما فيهم
على ارضاعه بانه ما فيها و في كتاب ان استحقاء قال الحمد رضى ان تصرف عنه الله
النفقة على بعض ولده يجعل وانه جازت له النفقة نفسه شيئا ويعرض عليه على فرزها ابن عرفة هل
يثبت له شيئا لم يجز الصرفة وبه سبعت المشاور لا تجوز الصرفة على ذلك وكذا انتهى و قال العزر
جل هو الطلبا على اذا لغى حيث لام المطابعة سقط عن الزم العوض يطول مقامه في المطالبة و في
كتاب ان استحقاق في المجالس ما كان من كسوة الولد وتربه انما خلفت عليه اولا تليه في هدمه
عند علف ولاانتا من الابا فقال المشاور وهو مذهب به العمل وما قد صنعه ونفقته ولزمه
واذا عند ما فيه بعض غارمة له الا ان يقوم الحاضنة بالتلف فيسقط ضمانها الا في الرضاع ونفقة
زوجتها الخاصة بها فهو طامنة لان لا فافت بها بينة اولم تقم وان كانت قبضت نفقة اولادها
مدة جاءت اهل بيتها باتلافه ما يحصد لها وفي من اللزم وكذلك ما يقوم من الكسوة وان ثبت و
قيل اذا كانت الكسوة فيما خلفت ولا يتهم ولا لاب فيه كما تقدم في كسوة الزوجة و تلزم النفقة
للابن على ان يبلغ الى البلوغ و على الابنات الى ان يدخل بهن بعد البلوغ ودعوا الازواج بهن فان كان بالاب
بدمالة قبل ان يكون اعمى او مجنونا او نحوه للعقيه ذلك ثلاثة اقوال ان حسن رضى النفقة سماه
فقطه عنه اذا بلغ كان ذلك به قبل البلوغ او حدث به بعد ذلك دعوى رواية ابن وهب و الثاني ان
تجب عليه بلغ به لذلك او حدث عليه بعده وهو قول ابن الماجشون وسحنون بعض الشيوخ و الثالث
يثبت وهو قول ابن القاسم انه ان بلغ صحيحا ثم طرا ذلك عليه بعد فلا تعود النفقة عليه وان

بلزمه بعد سقوطها ونكون عليه النفقة اذا طرا عجلان زمانه على القول بلزومها وهو المعروف الى
ان بلغها وفرضه على النص فيه بعد نشيه و كذلك اذا زوج الانثى قبل البلوغ ثم طلقها زوجها
وعادت الى بيت ابيها لزوم النفقة له عليها اختلافا و كذلك ان كانت للولد صناعة لا تزرى به
وجه تقوم منها نفقته وكسوته فان ذلك يسقطه على الاب عن الاب الا ان كسرا ويعرض فيه رد و
كذلك الصبية اذا كانت لها صناعة رفع او غيرها فان كان ذلك ان لم يكفيها فقدان يستعين به
له في نفقتها ومؤنتها و اذا قال الاب ليس عندى ما انفق واستحق انى اولى بالكلام عنهم ويعتبر
عنه اكان ذلك له اذا لم ... لها الحال الدليل ... بيعهم واذا ادعى الاب العدم في نفقة بنيه دانه
يسجن حتى يثبت عدمه بخلاف الزوجة النفقة هي ملكه فانه لا يسجن حتى يثبت العدم وكلف اثبات
عدمه من غير سجن ولده ان يقوم على ولد من اموالهم ان كان لهم مال فانفق عنه نفسه وابقى امر
اللحم عليه الرجوع فيه ان يشاء من يوم انفاق ذلك المال فان مات الاب قبل ذلك واراد الورثة الرجوع
في فيه فقال ابن القاسم ان كان عيناله لم الرجوع فيه وان كان عرضا فلهم الرجوع فيه و
ثم بين ذلك فقاله عليها انما ان كان عينا والامر على ماله بكتبه فلا رجوع فيه الا ان يوصى الاب
وما نسب به فقال ابن رشد ويكون فيه لد فذكت النفقة والاولاد وان كان عرضا وحيوانا
الابن على ماله الذي كتبه فللورثة الرجوع بالنفقة فيه الا ان يوصى الاب الا يحاسب بها الا قال
ابن رشد ويكون مع ذلك يكتب النفقة عليه والا فلا تجوز وصيته لانه ان كان تشبيه على ان لم يد ان
يطوع بها ومن وصيته بذلك وصية لوارث فقال اذا كان المال بيده ... كان في يد غيره ولا طرح
بيده وسواء بينا وبهذا هو حق لذا اذا كان عرضا بيده والحكم في ذلك واحد وان كان عينا في محل
في ذمته فان يشتهر به على نفسه فلا يحاسب الا بالنفقة ويصير عنده العين الحاضر وان كان في
ذمته ماله ولم يشهد به وقد عرف اهله دينه كان الولد وفي يحاسب الا بالنفقة في ذلك فاذا كان
صبغ وسيل ابن شحيه رجل توفى وقد كان وهب لابنته مجحور ته جميع رباعه واشهد لها بها
اجمع لها بيده من غلاتها ثم قام ابن العم الوارث معها يطلب بعض ذلك واذا نصفها بالنفقة
فقال الطبية ما قبض واستهلكه الوالد مما عمل لها من ذلك فلا نفقة لها وحكم لها به فيما له
عليه اذا لم يشهد ذلك ولا نفي سبب البنت بالنفقة في العقد لها ولا بيها وصيه لها الا يشهد
لها بذلك على نفسه لانه لما لم يشهد به على انه لم يحاسبها في ذلك لا ينتفع كمن زوجته عليه

وكذلك ان كان صانعا واراد ان يحسبها عنه ... للبيت ... واولاده

ارضاعه

حماهم

عليه

والهداية بذلك ما تقرر وهو ملا رحمه الله وتبيل او شيئا رجل فادر على بنيه جاد لاشتهر
عنز مونة ان لها عنه وينفقها ولا يرجع بعوارض هو عليها نفقتها بيوم ومنت الوزنة ان له عليه
حضانة ويطعم مستحقها فصل ان استحقاه الوصي عن مونة بالعيش بين ينفقها الا يرجع بها
له ويبطل عن الورثة ولا يلتفت الى ما يستوجه ولها نسوبها بنفقه ولا من يموت الابن ويموت الا
بهما يجبا ويحاسبه بما انفق عليها ابوه الا انه اذا مات الابن وكان الاب عنهما من القاسم ان
عليه اليمين بالله ان كان منفقا بهو وحضر وخ ذلك وقد انفق على صغير يتيم او من له ابله ان يرجع
بذلك في اموالهم اذا كانت له النفقة بينة وكذلك ان لم يكن للابن مال وكان ينوه من يسرا الان
يسر الابن بكمال الابن فقبل اذا انفق وهو يعلم بالمال او بيسر الابن واما اذا انفق وهو يجهل ان له مال
للابن ولا بيه فاجب بشهادة لما كان اذا انفق عليه وهو لا مال له ثم اياه بعد ذلك مال لا يطلب رجوع له
فيه باتفاق وفيها لا اول له الرجوع والقول قولان فيما ر من المدونة وان كان المنفق وصيا
من اب او مرقاض وله الرجوع بذلك في ماله دون يمين تلزمه ولا اثبات لانه ماذون باليتيم وعلى ان فيه
نيتيم وقد قيل عليه اليمين وان كان غير وصي فلا بد من اثبات حضانته له وكفالته وبينة بيمينه
له ولا يحتاج الى ان يشهد ان انفاقه انما هو ليرجع به وروي انه ليس له ان يرجع الا ان يكون
قد اشهد ويكتفي في ذلك عند بعض فقهاء يشهدون انه يميز فلانا ويعلمونه يضمنه بينها
في حضانته وينفق فلان العمر وهو عند من ذكرنا وكذا علموه كفالته ونحو ذلك ولا يعلمونه
انتقل عن ذلك حتى الان او يطول المدة المذكورة ويثبتوا على ذلك شهادتهم في كتاب واحد فيكتفي
فيكتب الاسم ونص هذه بإذن القاضي فلان ووقف انه فلان القاضي المذكور اعلاه او بعلو به
يحيث يجب وكما يجب بينا فان فيها بالله الذي لا اله الا هو لقد انفق النفقة والاكسوة والمؤن كلها
كلها على الصبي فلان المذكور فيه بهو المدة المسماة فيه من ماله ليرجع بذلك اذا قال به وما قبضا
من ذلك شيئا فقبلا وكل شيء او لا وهبت ولا اسقطت ولا احللت ولا اسقطت ولا اخذت
بذلك كفيلا ولا رهنا ولا عوضا ولا خرجت عن ذلك ولا شيء منه بوجه من الوجوه الى الان ويحضر اليمين المنصوص
على الاقرار واستوعبها من الحالف وعرفه قدر ما ذلك شهادته بذكرنا وفي كتاب الاستذكار قال

وسم اليمين

واهدت

فيمن

اذا كان مع ازهار اولاد وحيته وانفق عليهم

المشاور في رجل تزوج امراة لها اولاد وكان الاولاد مع امهم عام او نحوه الى بيت وفي بيته وما ان زمنا
ولهم اموال وزوجها بلغوا قام يطلبهم بالنفقة فلم يكن ذلك وقالوا انما كان الامام لنا والقائم الينا

البينة

البينة انهم كانوا على ما يزيد كما يعلمون انا نعلم وقد كان له القرآن في البيت الحاضر المنفق بيمينه وفي
جمع بذلك غلات اصولهم وفي الاصول ان لم تكن الغلات بذلك فان شكك له عليهم شيء من النفقة لم يكن له
اتباعهم ولا الى السداد لا يدخلوا بطعام فانهم والانفاق على البيت بالانداد ولا حاجوا انه لم ينفق عليهم
شيئا ويحلف ذلك عنهم وبالاول العمل وبلزوم الابن نفقة ابويه الفقيرين صغيرا كان الابن او كبيرا ذكرا
او انثى ولا يلزم الزوج الابنة فقط ان تخرج الابناء اذا دعاها الى السداد وقيل على قدر الميراث وقيل على
قدر ميراثهم وعلى الابوين اثبات عدمهما على المشهور وان دعوا الى العلم وعلى الابن اثبات يسره لان
النفقة انما هي في ماله بخلاف الزبير فانه يأخذ منه وكذلك اذا كان الابن غائبا فلا تباع في ذلك اصوله في
بخلاف نفقة بنيه وزوجه وفي المدونة والعتبية بيع مال الغائب في نفقة ابويه ومحل عام على اعذار
الاصول واستحسانا على بعض بنائه وكذلك ينفق على زوجته كانت اما لابن او لم تكن من نسمى كانت او معتقة
وعلى خادمه ان كانت لها ولا تلزم النفقة لجده ولا جدته من الطرفين ولا على الولد لابويه وفصل ويجب
على الزوج النفقة لامرأته اذا دعته الى البناء وطلبته بذلك ثم ودية وتلحقه ذلك اذا اراد حال الاطلاع
عقد النكاح فلان يبيح زوجته فلانة عند انقضاء اجل كذا وان يجري عليها النفقة والمؤن
من ماله الى عند انتهاء الى ذلك وطلبته به وتحضيرها او وليها فلان ومواعدتها على ذلك والتزامه بذلك
بكذا فان طلع بتمليكها نفسها الا ان يبني بها قبل بعد الاجل او فاتحة وتطوع لها انه ان لم يبن بها
عند بلوغ الاجل المذكور وقد حصل او بعضه بذلك فلانة وامرها بيدها في نفسها فصل وكذا
ان الزوجة صغيرة لا تطيق الوطء فلا نفقة لها وكذلك الزوج ان كان صغيرا لا يطيق الوطء
فلا نفقة عليه حتى يكون ممن يستمتاع وبحق على قدر حال الزوج والزوجة والبلد وما عليه العمل
فيه والسعر من الكل الناس المنفق اكلته ومن الادام كذلك ولا تعين الحيض والتمر والا
لمكلفة ويفرض الخل والزيت والحطب والماء واللحم المرة بعد المرة والاكسوة كذلك فان
كانت من بنت عطر بالبناء فليس عليه سوى شوار دارها الذي يجهز به اليه من ملبس وغطاء
ووطاء وله الاستمتاع بذلك معها وان لم يكن فيه صداق ما تشور به لقلته او بعدها بالبناء
حتى خلقت شوار شراء جديد كسوتها بحسب نساء المعصية ما يلبس به في الشتاء ما يلبس به قال
بعض المفتيين ان كان الصداق وسعها بالكسوة لها عليه قبل العام وان كان ضيفا فعليه الاكسوة متى
طلبتها وليس عليها ان تنتزل الهاربة ولا ان تعمها عندنا ويتزين له بالهاربة وقد ما يعرفوا

في

على البينة على

في

من الان

في

واو قالوا

وليس عليه كحزام منطقه وللابن مجاهدة والابن الخطيب فيما يعمر من لها وقال ابن عبد الحكم عليه ان
الخطيب ان احتاجت اليه وابن القاسم فقال الفكار رحمهما الله اجريها وجوبها عليه **وتفرض**
زمان النفقة على قدر حال الزوج ويسره خاصة وان كان موسرا وتسعه المدة كالاربعة اشهر والثلاثة
لثلاثة والمتوسط كالشهر والشهرين والمعسر كالشهر والجمعة واليوم وعلى قدر ما يرى انه
ينفق بقدره **وفي المجموعة** الحاكم مخير بين ان يأخذ الزوج بما يفرض عليه جميعه او بقيمته **قال**
ابو الطاهر بن بشير ولو اراد الزوج ان يدفع الى المراة ما فرض لها وطلبت هي قيمته لكان لها اذ لا
لها ان تلتزم ما هو ادفع على حسب ما تختار **وقال** بعض المتاخرين ان ما يعطيها عن جميع لوا
زمنها من الطعام وغيره قولان والقول بالاكتساب كالفداء بالمال الاجير على العمل وان اجمع اهله معتنى
فلا يفرض له عليه بعض العصر حتى يثبت هذا العقد **عقد** يعرف شهوده فلانا ويعلمه
ضعيف الحال ماله ولا فلانه قليل الشيء مفرور عليه في رزقه وماله متصلة على ذلك حتى الان ويعرف
واعلى ذلك شهادته في كذا **فصل** اذا ثبت هذا العقد سقط عن الزوج الانفاق الذي يلزمه الموسر
وكان عليه القوت من الدقيق والخبز ان كان لا يستطيع الزيت والغليظ من الثياب وسقط
عنه الالزام ويدفع ذلك بالشهر او بالجمعة او باليوم كما تقدم وذلك بعد يمينه **قال** ادعى العجز
عن النفقة وذلك عن القوت والكسوة بوار العورة من الكسوة فلا يحبس حتى تقوم بينة بحقيقة عسره
وعليه اثبات ذلك ان طلبته الزوجة ويكتب في ذلك **عقد** يعرف شهوده فلانا
ويعلمونه في عسر بما لا مال له ظاهرا ولا باطنا وحاله متصلة على ذلك حتى الان ويقروا على ذلك انه
شهادتهم في كذا **فصل** اذا ثبت ذلك حلف انه لا مال له وان الذي يفرض عليه لا يقدر عليه فاذا حلف
اجل في الكسوة ان قدر على النفقة دون الكسوة وقد بينها حد التسمية من نحوها وان لم يقدر
يقدر على واحد منهما فلا يوجل الا دون ذلك وذلك الى اجتهاد الحاكم اذا ثبت عسره او اقر العجز
وان فيما تزوجته على ذلك ثم يوجله الحاكم في الانفاق عليها الشهر ونحوه ويكتب في ذلك **عقد**
اجل القاضي لفلانة فلان بما فلان ووقته المعد بلا نفقة الزوج المذكور كذا في اداء النفقة والكسوة
على زوجه اذ عجز عنهما حصيلة ذكره في عقد كذا اجلا وعتق من يوم او ثلاث بعدها او نحوها كذا وتجمع
بها وبراءته على ذلك ويشهد على القاضي بما فيه عنه من اشهر الاجال بما فيه عنهما في كذا
وتكون معه في خلال التاجيل وان شبعه بنفقة زمن الا عسار **و** ان علم انه لا مال له ظاهر لم يكن

كان

وارد من الفروع

كان له سلطان ان يشبعه فان رضيت بعد التلوم بالبقاء معه وتركت الطلاق ثم بدا ان يجد نفقة نزادت ان
تطلق نفسها فانها لا يزادها من تاوم كان **و** ان كان ما السؤال عرفت الحاجة فخرج قبل النكاح
فلا قيام لها عليه ولا تطلق عليه بذلك عسار قاله ابن القاسم **قال** الشيخ ابو الحسن ومعنى قول
ابن القاسم انها لا تطلق عليه اذا تسلك ولم يجد شيئا **و** اما ان ترك السؤال والطواف فلها الحجز
وتطلق عليه بعدم النفقة فان وجد غلال الاجل ما ينفق عليها بقدر حاله ويقبت زوجته وان عجز
شيئا وقت الى الطلاق ويكتب في ذلك **ما نصه** لما انصرف الاجل المعين بدوها وحضر عند القاضي
فلان وفقه الله الزوجان فلان وفلانة واقر الزوج فلان بانصرام عسره وانه لم يجد ما ينفق منه على زوجه
جهة المذكورة وسالت منه الزوجة المذكورة القضاء بالطلاق وطلب منه ذلك وثبتت المدة عند
وحلفها عليه حلفة واحدة ...ها رجعتها ان ايسر في عدتها وحكم بذلك وانفذه بعد الاعذار
اليهما وثبوت زوجيتهما الزوجية وهي على القاضي وفقه الله عليه عنه من ثبوت ولم والشهد ان
الزوجان بما فيه عنهما في كذا **فصل** اقضى في عدتها بنفقة الشهر ونحوه وما يجب عليه والعدة
من كان املا بها فان لم يجد الا نفقة الايام اليسيرة كالاحد عشر الايام ونحوها فلا يلتفت الى ذلك **وقيل**
الا ان يكون ممن يفرض عليه باليوم ونحوه فلم يزل ان رجعة لم يجد ما يقوم عليه لم تطلق عليه **وكذ**
لك ان كان الاعسار بالنفقة قبل الدخول فانها تطلق عليه بعد الاجل وقيل او نفسد بالفرق ولا طلاق
قبل البناء قاله ابن فتحون **قال** بعض الناس بين ابن زرد وهو الذي اذا ايسر في العدة كانت له الرجعة
في المدخول بها وغير المدخول بها فلا رجعة له الا اذا ثبت لم تدخل بها **فصل** فان كان
يا معلوم المكان او انصى او بعيدا فانها تطلق عليه اذا انتهى قال بعضهم او بعدت عنها
و ذكر ابن فتحون انه لا يكون له مال حاضر او كان له مال عرضه في الانباء وثبت الا بما لزوجه ان تطلق
نفسها ولم يبعث مال الزوج في ماله او عرضه وبناء على ذلك رشقة **وقال** الشيخ ابو العباس
اللخمي ان كان الحاكم اذا يعلم بمن غاب عن زوجته ولا مال له ينفق منه عليها انها تطلق عليه ولا ادري في ذلك الا
لغائب قد يكون له حجة **وقال** ابو عمر ان الغائب ان دعي ليبين له اذا اراد السفر انها تطلق عليه اذا لم يترك
له مال ينفق عليها **و** كذلك اذا كانت غنية قبل البناء ولم يترك مالا فانها تطلق عليه ان دعت الى ذلك
على الصحيح وقيل لا تطلق عليه لان النفقة لا تجب الا بعد التمكين تطلبها او بحيث عدم ذلك **قال** ابن رشد

الطلاق بعدم النفقة لا يجوز

لا رجعة في غير المدخول بها الا ان رواه بعض المتاخرين عن سحنون

عن رشد

النفقة قبل البناء

في مقرها ثم ولم يختلف ان من غاب عن زوجته غيبة بعيدة قبل البناء ان النفقة تفرض لها ان طالبت ذلك وانما
اختلف في الغيبة القريبة فقيل لا يفرض لها ويكتب له اما ان يقدم واما ان ينفق وقيل يفرض لها عبد الحق
عن ابي القاسم [illegible] ويكتب في ذلك ان طلبت الزوجة الى ان تطلق نفسها عقد
يعرف شهوده فلانا وفلانة بالعين والاسم معرفة تامة ويعلمون صحة الزوجية بينهما وانه لما كان
غاب الزوج عن زوجته فلانة المذكورة قبل بنائه بها وبعد البناء بمكان كذا وغيبة لا يعلم منذ كذا [illegible]
تركها دون نفقة ولا شيء تقوم به بنفسها ولا يعلمون انه بعث اليها بشيء [illegible] ولا انه [illegible]
كفيل ولا من يقوم عنه ولا [illegible] من ذلك ولا [illegible] ولا انه رجع من
غيبته سرا ولا جهرا ولا ان عصمة النكاح انفصمت بينهما بوجه حتى الآن [illegible]
كذا قال [illegible] هذا العقد اجله القاضي ويكتب في ذلك نصه اجل القاضي [illegible] العدد
فلان الزوج المذكور كذا [illegible] للزوجة المذكورة فيه من الغيبة [illegible] واجراء النفقة والكسوة
الكسوة والمؤن عليها [illegible] والاعذار اليه [illegible]
بذلك بموضع نظره [illegible] بينهما الطلاق ونصه لما انقضى الاجل
المضروب كذا ولم يرجع الزوج المذكور [illegible] للزوجة المذكورة فيه من الغيبة المشهود بها [illegible] كذا وصل
[illegible] من القاضي [illegible] احلاف [illegible] بحيث يجب [illegible]
بينا [illegible] غاب عن زوجته فلانة المذكورة كذا الغيبة المشهود
بها [illegible] من غيبته سرا ولا جهرا [illegible]
[illegible] ولا رضيت با
لمقام معه دون نفقة ولا اعلمه [illegible] ولا ان عصمة النكاح انفصمت بيني وبينه بوجه حتى
الآن [illegible] عليه
[illegible] قبل البناء بها [illegible] وبعد البناء [illegible] رجعية [illegible]
[illegible] المنصوصة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
فيه [illegible] قال ابن سهل

زاد ابن

زاد ابن رشد في حق الزوجة ولا ان الزوجية انفصلت بيني وبينه واسقطته ولا رضيت بالمقام معه دون
نفقة والوجه [illegible] للخلاف [illegible] نفقتها الطلاق دون
[illegible] فان كانت [illegible] فلا يقوم عنها [illegible] ذلك
[illegible] في الشيب [illegible] وابن رشد [illegible] عليها وقولنا
[illegible] بالاعتداد [illegible] والاعتداد [illegible]
ابن [illegible] فان [illegible] الزوج [illegible] الغيبة ولم [illegible]
وبينها بين الزوج الثاني [illegible] وكذلك ان كانت [illegible]
[illegible] وكذلك ان كانت [illegible]
مع الزوج الثاني [illegible] قال ابن رشد وهو [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
هذه المسألة [illegible] الى الزوج [illegible] بينهما [illegible]
كتاب ابن يونس [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
ذلك [illegible] واذا قدم الزوج [illegible] العدة [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] الطلاق [illegible]
قبل الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] القول [illegible]
ارجعت امرها الى السلطان [illegible]
عقد [illegible] بمجلس الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] دون نفقة ولا [illegible]
[illegible]
المجلس [illegible]
[illegible] الى السلطان [illegible]
بذلك [illegible] الى السلطان [illegible]

وضعف ابن سهل

المشهور من المذهب وكذلك ان كان له منها اولاد اذا رفعت امرها الى السلطان فالحكم في ذلك في نفقتها
كنفقتها سواء ويكون لها اتباعه والزوج بنفقتهم وان لم يدع ذلك الى الامام فيكون القول قول الزوج انه كان
ينفق عليهم وروى ذلك عيسى عن ابن القاسم وقال ابن رشد في رسم الاقضية من سماع اشهب انما يصدق
الزوج ان ادعى بحضرة المرأة انه كان ينفق على زوجته او انه كان يدفع اليها نفقتها او ما تنفق منه شيئا
بعد شيء او جملة واحدة واما ان ادعى انه دفع اليها ما يرجع عليها به من نفقتها في حال غيبته ...
... في القديم فيما مضى وان لم يرفع ذلك فلا يصدق الا ببينة وحكى ابن رشد خلاف ذلك فانظره وفي
المرأة الغراء لا ينفق على نفسها في حال غيبته ... المستحقة في القديم ولا نفقة على الزوج
لها منه لانها تطلبه بما كان يوصيها ولا شيء عليها ان كان يوصيها ولا اعلم به العلماء وكذلك لا
تتبعه بالنفقة على نفسها في غيبته ان نشزت عنه وان رجعت الى المعد ففيها ثلاثة اقوال احدها
انه يجوز على السلطان ولا يصرف انه كان ممنوعا في غيبته وان كانت نفقتها في ممنوعا وهو قول ابن الماجشون
في الواضحة والثاني انه يصرف ان قدم ممنوعا ولا يصرف ان لم يوصيها وهو قول ابن القاسم في
كتاب الزوجة والثالث انه يصرف على كل حال قدم موسرا او معسرا ممنوعا وهو الظاهر من قول سحنون
وابن كنانة واما ان علم انها في غيبته فانه تتبعه بنفقتها ولكن بما انفقته عليه وتعلم به العلماء وهي
فضلا للحاكم ان لها عليه قال ابن هشام ولا يرجع بها ان انفق **فصل** وان كان له مال حاضر فرض لها
الحاكم نفقتها فيه سواء كان عينا او ديعة او دينا او كان عرضا او اصولا باعه وفرض لها نفقتها بعد
ثبوت ذلك ووجوب ارتها وغيبته ويمينها فيكتب رجوعها ان كان يعلم ثم تكتب رسم الحبس **وتصح** يعرفه
شهوده فلانا وفلانة بالعين والاسم والنسب معرفة تامة ويعلمون الزوجية بينهما وان فلانا الاغيا
في الاجر فلانا عن زوجته المذكورة بعد البناء بها غيبة لا يعلم منها الى الان ولا شيء ممن به ينفق
ولا يعلمون انه بعث اليها نفقة ولا انه اقام لها نفقة ولا امر ينفق عنه ولا فاق عنه اعز بالنفقة
وكذلك بلاده ما في علم من ذلك الاحكام المعلوم ثم يكتب والمزار المعلوم به بكذا وان الدين الثابت له على فلان
وغيره من ثمن او العروض المستغلة له يحزي بها على وجه الامانة وهي كذا لا يعلمون له مالا غير ذلك ولا انه
عصمة النكاح انفصمت بينهما بوجه من الوجوه وقيدوا على ذلك شهادتهم بحسب كذا ثم تكتب رسم اليمين **ونصه**
حلفت فلانة بالله الذي لا اله الا هو بمقطع الحق بالله الذي لا اله الا هو لقد غاب
عنها زوجها فلان الغيبة المتقدمة كذا وما رجع منها ولا بعث اليها نفقة ولا تبعته عن فريضة نفقتها

ولا يبعث

المشهور بها السماعات

ولا بعث الرسل ولا وطئ ولا افام بيد كفيلا ولا من ينوب عنه ولا اقام عنه اعز بنفقتها مدة ولا اذنت له
في تسلفها ولا رضيت بالمقام دون نفقته ولا اعلم له مالا يعدى فيه غير المال المعلوم له بكذا او القراءا
لعاد ونه له بكذا او الديانات المودعة بيد فلان لا اعلم له مالا سوى ذلك ولا اعلم ان عصمة النكاح انفصمت
بينهما الى الان بوجه من الوجوه والمقادير في العقود والرسوم كلها مرقا على نصيبه ان يحكم بذلك وتمامه
نصيبه وما قبضت من ذلك شيئا قليلا ولا كثيرا ولا وهبت ولا اسقطت ولا اعلمت ولا اسقطت ولا اخذت بذلك
كفيلا ولا رهنا ولا عوضا ولا بطلت عن ذلك ولا عن شيء منه بوجه من الوجوه ومن خط اليمين المنصوص عن الاذن
تستوعب من الفقه وعرفت فيعلم لان الاشهاد ذلك **فصل** قال الباجي في المجالس لا بد من اثبات
الزوجية دون تعديلها الا من هو من اهل العلم والظن يكونوا من اهل العلم فلا بد ان يقولوا في شهادة الزوجين
والولي وان اثبت ماذكر من المغيب والمدة ذكر فان القاضي يامر امينه ببيع اصل الملك بعد ثبوت عقد الملك
بيده والحيازة والسداد وغير ذلك من بيعه منهما بامر البيع على الغائب ويدفع لها نفقتها منه وان
كان طالما لموضعه ما ذكرت في الكتب الذي يكون فيه انه غائب وثبوت ذلك لقصد الفادح وبالانفاق على الزوجة وثمنه
ونفقة **وكذلك** ان كان ثمنا او ثمن بيعه بالسداد ويدفع لها نفقتها منه ويكتب في ذلك **عقد**
صح عند القاضي فلان وفقه الله بما ثبت له ان لم يحضر للغائب فلان كذا وكذا يبلغ ما يعادل من الزوجية
وثبت او ثبت عنده بذلك ان نفقة الزوجة اعراضها فيه بنفقتها وما قضت نظرا ان امر ان يحيل للنظر منه
ما يجب لها من نفقتها وكسوتها بذلك بعد ثبوت موجبه وشهد على القاضي بما فيه عنه واشهدت بذلك الامر
المذكور والزوجة بما فيه عنهما من عرفهما وفي كذا وان كان له بنون صغار فانه ينفق عليهم من ذلك حتى
يبلغوا وانهم ينتفعون بالمال او انه في حضانة امهم وتضمن ذلك عقد المغيب وعقد اليمين الذي هو من عقد الاجارة
ونفقة ولا لهم ولا دعاء الزوج في حضانتها ويجب عليهم النفقة من مال الزوج **فصل** فاذا ثبت الزوجية
الى القاضي فاما ان يكون معلوم المكان او لا يعلم او معلوما مجهول الحال والمكان **فان** كان معلوم المكان يكتب اليه
فيخبره السلطان ويكتب اليه اما ان يحملها او يفارقها وان لا ان يحلف عليه وفلان بحال الغيبة والنفقة
جارية **فصل** وكذا اذا المتعين بذلك انه قال عيسى عن ابن القاسم ولقيت فرقه الحج المستقر والثلاثة
من حال الغيبة ينفق عليه وان كان غنيا فلا ينفق عليه ما دامت نفقته جارية عليها حتى يثبت موته
او تزوجه او يرفع امرها الى الحاكم وكانه وهو مجمل بقدمه على الطرع حتى يثبت خلافه ويرفع حاله
في تقديمه حتى يجري على الا رتزاد ويكون لجماعة المسلمين او بيع الا سلام ويكون المرتدة وان كان معه

بعجز او ولا عن
نفقة عن زوجة المحجور المكان والانسيم والنفقة ... علم النفقة وعدمه

لا نفقة للزوجة عن زوجها في حال الغيبة ان نشزت عنه

ان عن ملاية في غيبته فانه تتبعه بالنفقة بعد ذلك

يعجز عنه

بعد مفقودا مجهول الحال وغير المفتي لا ما ادري انه اذا ذهب الى العدو او ملكه او كانت نفقتها
جارية عليه بحال وبعد اربعة اعوام وتكتب في ذلك عقد يحضره شهود بان فلانا وفلانة بالبحر [illegible]
[illegible] ويعلمون صحة الزوجية بينهما وانطلاقها الى رغاب الزوج بلا عن زوجها المذكور منذ كذا حيث لا ايعلم و
عمر وانقطع خبره فلا تعلم حياته من وفاته ولا يعلمون رجع من مغيبه ولا عصمة النكاح انفصمت بينهما الى
[illegible] وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا ثم تكتب الاجل بلا اجله **ونصه** لما ثبت عند القاضي فلان و
[illegible] رسم المغيب [illegible] وسألت منه الزوجة المذكورة فيه النظر لها اقتضى نظره ان اجل
الغايب بعد العجز عن [illegible] وانقطاع خبره واليأس منه اجلا من اربعة اعوام او اجلا [illegible] على [illegible]
لنفسه في تاجيل المفقود [illegible] على [illegible] الزوجة [illegible]
بانقضاء [illegible] والقاضية به وشهد على القاضي بما فيه عنه من ثبت ذلك من اشهده به بموضع
نظره والقاضي [illegible] بتاريخ كذا **فصل** الاجل يكون من يوم اليأس من المفقود لا
من يوم [illegible] فاذا انقضى الاجل اعتدت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت ان شاءت وليس عليها
استيذان السلطان [illegible] بعد انقضائها حلت للازواج
وان اجب المقام عليه [illegible] ثم ارادت [illegible] ولها اجلا
[illegible] الزوج في خلال الاجل او بعده [illegible] قبل ان تتزوج [illegible] من الاجل [illegible]
وان كانت [illegible] قبل الدخول [illegible]
من الاول [illegible] القضاء **وان ثبت** موت المفقود في الاجل او بعده [illegible] قبل ان تتزوج [illegible]
[illegible] **واذا ثبت** ذلك [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] نكاح الثاني [illegible] نكاح الثاني وبطلان القضاء [illegible]
[illegible] لا سلطان [illegible] السلطان
وقيل لا يجوز ذلك [illegible] **وحكى** ابن [illegible] لا حاكم فيه
[illegible] اربعة اعوام [illegible]
واجل [illegible] الجماعة [illegible] قاله ابو عمران [illegible] وابن [illegible] وغير واحد من الشيوخ
واما مال [illegible]
[illegible] ويكتب في ذلك عقد يحضره شهود بان فلانا [illegible] منذ كذا وكذا [illegible]

وانقطع

وانقطع خبره فلا تعلم حياته من وفاته بوجه [illegible] عنده [illegible]
[illegible] بعد مغيبه ويعلمون [illegible] والتقديم [illegible] وقبضه وضبطه و
[illegible] والمورث [illegible] بالمعروف [illegible]
كذا [illegible] **فصل** لما ثبت [illegible]
[illegible] المفقود بكذا [illegible]
المفقود [illegible] وقبضه وضبطه والحيطة عليه [illegible] والمورث [illegible]
فلانا المذكور [illegible]
[illegible] على القاضي بما فيه عند من اشهده به بموضع نظره [illegible]
بالعمود [illegible] بتاريخ كذا **فصل** [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القاضي [illegible] **واذا** [illegible] المفقود
[illegible]
[illegible] **ولابد**
[illegible] **وكذلك** [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي بما ثبت عنده [illegible]
[illegible] **واذا** [illegible] المفقود [illegible] التعمير [illegible]
الموروث [illegible] المفقود [illegible] التعمير و المتوفى
[illegible] **وكلهم** [illegible] المفقود والمتوفى [illegible] **و**
اختلف في مدة التعمير فقيل سبعون سنة وهو قول مالك **وقيل** تسعون سنة وهو قول ابن [illegible]
[illegible] **وقيل** ثمانون سنة وهو قول مالك ايضا وبه اخذ ابن القاسم [illegible]
[illegible] **وقد اختلف** في التعمير من السبعين الى المائة **والاعرف** [illegible] الثمانون وهو اختيار
الشيخ [illegible] ابن زيد وابي الحسن القابسي [illegible] ويكتب في ذلك **عقد** يحضره شهود
[illegible]
[illegible]

بان انقضى امد تعميره وحكم بموته فيكتب به لها ما نصه [illegible]
مفقود بكذا ومغيب الغائب المذكور بموته وان سنه كان عند مغيبه كذا [illegible] انتهى
نظرها الحكم بموت الغائب المذكور تاريخ هذا [illegible]
[illegible]
تبيان [illegible] الزوج بعد [illegible] الاجل [illegible] التعمير وحكم
[illegible]

[illegible]

ويقسم ماله وهذا القول هو الذي اختاره [illegible]
وحكم [illegible]
قال [illegible] المفقود [illegible] بين الصغير [illegible] وبين الصغير
[illegible] اربعة [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible]

[illegible]

وغير ذلك وهذا القول هو على الحكم بالخاطب ... على الاول كما تقدم ...

... وكذلك القول ... على مقتضى الرواية المذكورة ... الزوجة ...

... ابن رشد في هذه المسألة ... القول ...

... القول ... يحكم بموته ... الرواية ... كل واحد من المذهب

على ما يجب فيه وهو محتملة الوجهين **واما المفقود في قتال المسلمين** في الفتن التي تكون

بينهم ففيه ثلاثة اقوال في المذهب **احدها** ان حكمه حكم المفقود في غير المعترك **والثاني** انه

يضرب له سنة ثم تعتد امرأته وتتزوج ان شاءت ويوقف ماله الى انقضاء مدة تعميره وهو قول ابن حبيب

والثالث وهو المشهور المعروف من المذهب انه يحكم بموته يوم القتال فتعتد امرأته من ذلك اليوم

... ورثته الاحياء يوم ... **قال** ...

... وتتزوج امرأته بعد ... ان شاءت ... بالاجتهاد ...

ماله ... **قال ابن القاسم** واذا كانت ا

لمعركة على بعد ... الوقعة ...

... **وسئل سحنون** عن معركة تكون ...

... القتل بينهم ... المعركة ...

وقال اذا قامت البينة العادلة انه ... المعترك ...

... وهو ... المعترك ...

... المفقود ...

... المفقود ...

اذا ثبت انه كان في المعترك ... المفقود ... يحكم له بحكم الميت ...

وذلك ... بالحاضرة **وكذلك** اذا ثبت بالسماع انه ... في المعترك ...

... بحكم الميت ... **وفي مسائل ابن الحاج** ... بالسماع ...

... العسكر ...

... **وقال** ... السماع ... ورثته الاحياء يوم ...

... المفقود ... ماله ... زوجها واذا

كان المفقود ... على النفقة ... ولد ...

... ذلك فقال **الحضانة وما يتعلق بها** وهي حق للحاضن ...

المحضون **قال** ... الحاضن والمحضون

وقيل ... وهي ... الذكور الى بلوغ الحلم ... الاناث

... **اخرها** ان

يكون ذات رحم من المحضون **والثاني** ان يكون محرمات عليه ... ذات رحم كالام والاخت من الرضاعة فلا حضانة

لهن وكذلك ... ذوات رحم ولم يكن محرمات عليه كبنت الخالة ونحوها **ويستوي الاجل الحضانة**

... الولاية ... ذوي رحم ... كالجد والعم ...

كالولي ... والوصي ... والسلطان **والام** اولى بالحضانة ...

... اولى من الاب ... والاب اولى من ... الام ... اولى منها ...

... **والثاني** انه اولى ... **فالام** ... الام ...

... الخالة ... الجدة ... الاب ... المشهور ...

ثم الجدة ثم بنت الاخ ثم بنت الاخت **والوصي** ... انتقلت الى الذكور العصبة على

ترتيبهم في ولاية النكاح **والوصي** اولى من العصبة ...

... **وشرطها** العقل والكفاية ...

المكان ... الحضانة ...

... **وان كانت**

... **وفي مسائل ابن الحاج** اذا ... الام وهي

...

... الحضانة ...

... الحضانة ...

... الحضانة ...

... الحضانة ...

... المفقود ...

ومن حوز لزوجته ... بنيت وليس ... ولم يكن ...

وبدار ... ... بعد ...

... زوجها بتزوجت ... زوجها ... ولدت ...

وفي الهامش: ... الحضانة ... العصبة ... اذا ... المتوفى ... الحضانة ... للجدة اذا سكنت مع ...

المشهورة عنه وبه العمل واختاره المتأخرون من البغداديين وغيرهم ونصه في حضانة الـ
حاضنة بتزويجها ودخول الزوج بها فإن لم يدخل بها الزوج لم تسقط فإذا دخل سقطت
حضانتها ويكتفى في ذلك إذا ادعت الدخول عياض ومعنى قوله في المدونة إلا ابتداء
منه قال الشيخ ليكون في حضانته وكفالته بعد وجود ذلك لأنه لم يرجع إليها بعد دخول الزوج بها بلا
عذر أو بعد ذلك فيقبضه منها وما رجع على الوجه المذكور واشتهر أن ذلك كله بيان
لا تعود الحضانة لها إن طلقت بعد ذلك على المشهور وهو رواية ابن القاسم وظاهر المدونة والعتبية وهو
قيل عنه في غيرها أنها تعود إن طلقها الزوج أو مات قال ابن رشد وهو قول المغيرة وابن دينار وابن أبي
حازم ووجه هذا القول أنه رأى التزويج من الضرورات فجعله عذرا كالمرض وانقطاع اللبن لأنها
ترجع إذا زال عذرها بلا خلاف قال وفيه نظر لأن مذهبه في الحضانة أنها تسقط بالتزويج لا بجهة مرض
الولد في كونه مع الزوج فإن طلقت من الزوج ثم مات فلا يعارض لها العذر ولذا كانت أحق
بحضانته من غيرها وهذا الاختلاف كله على القول بأن الحضانة من حق الحاضن وأما على القول بأنها من حق
المحضون فلها أن تأخذه إذا طلقت من الزوج قولا واحدا وكذا إن أسقطت الحضانة فيه فإنها
لا تعود لها بعد ذلك وإن كانت أسقطتها لعذر من مرض أو سفر أو غير ذلك فإنها تعود لها إذا ارتفع
العذر قال فإن لم تصرح بإسقاط الحضانة وتركت المحضون عند الذي يليها واشتهر ابن رشد أنه يحكم
عليها بسقوطها قال وقال ابن الماجشون لها أن تأخذه ومثله لابن القاسم أن لها أن تأخذه إلا إذا عرض عليها
فأبت من أخذه قال وهذا الاختلاف في السكوت هل هو كالإقرار أم لا وهو قول فقد اختلف فيه
قول ابن القاسم وسئل ابن رشد عن حاضنة سافرت إلى موضع فلم يكن لها حمل المحضون معها فتركته
لأبيه من أجل سفرها ثم رجعت من قرب أو بعد هل ترجع على حضانتها أم لا وكيف إن كان خرج بها إلى الله
حاضنته ثم ترجع هل لها ذلك فأجاب لا يسقط ذلك حقها في الحضانة ولها أن تأخذ ابنها
إذا رجعت من سفرها لأنها إنما تركت حضانتها لأبيه لانقطاع لبنها ولم تصرح بإسقاطها
لحضانته وتركت المحضون عنده ووقفه لهذا وسئل أيضا ابن رشد رحمه الله عن رجل طلق زوجته
وله منها بنت في حضانة الزوجة وترك الأب البنت مع أمها بعد أن تزوجت مدة من ثلاثة أعوام ثم أراد أخذ
ها فقال إذا ترك الأب البنت عند أمها العام المذكور بعد رضاه بذلك فقد سقط ما وجب له
من حقه فيها بالواجب أن تبقى إلى أمها ويجب على أبيها النفقة وهو رواية وجرت به الفتيا

التونسي

التونسي وفي سماع أشهب سئل مالك عن وصي بابنة إلى ولي فتركها مع عمتها حتى بلغت الجارية أو
كادت أن تبلغ ثم تزوجت العمة فطلبتها الجدة أو أمها وأرادت أخذها وأرادت الجارية أن تكون مع
عمتها ورضي بذلك الولي فقال أرى أن تقر مع عمتها إذا أحبت الجارية ورضي بذلك الولي وفي
الاستغناء حكى عن بعض الشيوخ في اليتيمة إذا كانت في حجر أخ أو جدة لأب رجل أو لأم ولم يكن معه الأخ لتمييز
عندها ويخاف عليها فإن كانت الجدة للأم يبعثها عليه لتنفق عليه فذلك جائز وإذا أتى وعليه
عليه من الطعام ويكون معه وتكون بيده ويأتيه به وليس له مال ينفق عليه منه عند عجزه أو عجزه لا
في الولي بالحضانة وقال المشاور ينظر إلى الأرفق بالصبي بإثباتها أو ليه جميعا وقال لأنه لا
لسؤال والتعليم ومن لا يقدر يستكفيه في ذلك السلطان إلا لطعن بالأجرة لنظر الولي له إلا ما علم من أمه لا يجوز
وليس للحاضنة أن تنقل محضونها عن موضع سكنى الأب الأبعد بعد يقرب نحو المسافة التي تقصر فيها الصلاة
في قال ابن مغيث وإذا انتقل الأب أو غيره من أولياء الطفل من الوصي وغيره عن السكنى في البلد التي بها حضانة
حاضنة الطفل لزم الحاضنة التسبب معه للسكنى بالمحضون مع الولي هذا إذا كان بينهما مقدار ستة برد
فما يقرب منها رضيعا كان الطفل أو غيره وقال أصبغ بن يزيد فإن لم تنتقل معه سقطت حضانتها وإن
كان التسبب أقل من ذلك لم تسقط بنقله حقه في الحضانة ولم يلزم الحاضنة الانتقال معه وبذلك مضت الفتيا
عند الشيوخ وقال بعض الشيوخ إنه إن كان لا ينتقل إلى موضع يخاف من عدو أو نحو ذلك أو كان في الطريق
يخوف فإن كان ذلك لا يلزمه أخذه فالأب لا يستغني وكذا إن كان يرجع بالمحضون هل للولي ذلك
أم لا في ذلك اختلاف ولا يخرج إلا بعد أن قال ابن زرب والحكم بأخذ المحضون للصبي بعد ثبوت أنه
استيطانه عند حاكم البلد الذي رحل إليه هكذا عن بعض شيوخه وتكتب في ذلك عقد يعرف
شهوده فلانا ويعلمون أنه قد استوطن بزنبة كذا من أمتنا أيتهم تقدفت بأنفسهم وماله وو
ماله فنقله بلاده لم يختبر الأرض فيرجعوا على ذلك لما بيشهادته فنقل بيان والنهي عن أعيم وأخر من
الشيوخ وقالوا ليس عليه أن يثبت الاستيطان وقال ابن مغيث وإذا أراد الرحيل من البلد التي فيه
الحاضنة إلى بلد آخر ليسكن فيه بعد علم لما يحق له من الحاضنة ويرحل بها إذا عرفت حقيقة ذلك وكان
بين البلد التي يخرج منه والتي يرحل إليه مسيرة مسافة بريد أو ما يقرب منها فذلك له في كتاب محمد وبه
مضت الفتيا عند الشيوخ قال بالجوعة وعليه اليمين أنه يريد الاستيطان فإن يحضر لذلك فإنه لا يمين
عليه أن يثبت استيطانه وعن ذلك يريد قول ابن القاسم واستحسنه ابن الهندي وجماعة من الشيوخ بأن كان

فـ لا تعود الحضانة لها إن طلقت أو مات الزوج

فـ إذا سقطت الحضانة لعذر ثم زال رجع إليه المحضون

ورجعت لأخيه الصبية

فـ إذا كانت عند الأخ لا يتركه عليه من يأكله يعد ويكره يعد بالحضانة وعمره لا يلزم حضانته إلا بالسلطان

فـ وليس للحاضنة أن تنتقل بالمحضون عن موضع سكنى الأب إلا بقرب

فـ إذا انتقل الولي بالمحضون يحتاج إلى حضانته لا ينتقل معه

فـ لا يحكم بأخذ المحضون حتى يثبت الاستيطان

وليس

اذا ثبت ان الحاضنة غير مأمونة

سبعة تبعن ناهضة او تجارة فليس لها اخذهم ولا يحكم له بذلك وتسقط الحضانة **فإن ثبت** ان الحاضنة غير
مأمونة على المحضون ولا مشتغلة به لهو يكتب في ذلك **عقد** يعرف شهوده فلانة وابنها الصغير
فلان بن فلان الذي في حضانتها معرفة تامة ويعلمون انها غير مستحقة لحضانته ولا مأمونة عليه و
لا مشتغلة عليه بذلك وان الابن المذكور معها ضايع لا غير ... ولا كفالة [illegible] على ذلك المحضون لان
وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا **بيان** اذا ثبت هذا الرسم فإن الحضانة تسقط وتنتقل الى من بعدها
ممن يستحقها وهو ما مر **فصل** ابن رشد من لها الحضانة من اب او من ذات رحم او عاصب وليس له كفاية و
لا موضع يحرز ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له وتنتقل الى من يليه [illegible] والدين
بضبط الولد [illegible] فإذا اسقطت الحاضنة حضانتها او
سلمت المحضون الى والده فيكتب في ذلك **عقد** اشهدت فلانة على نفسها انها اسقطت
الحضانة الواجبة لها في ابنها [illegible]
[illegible]
بيان فإن ادعى الاب على الحاضنة انها اسقطت الحضانة [illegible]
[illegible] **فإن التزمت** نفقته وكسوته
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واذا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **واختلف** فيه اهل الشورى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واذا** [illegible]
[illegible]
[illegible]

كلما تحلب لا يؤمن على المحضون فلا حضانة له

ولا نفقة للحاضنة ولا اجر

اوبكلها

فصل ويلزم الام ارضاع ابنها الا ان تكون ممن بضعة او غير ذات لبن او ... لا يرضع مثلها فيكون على الاب
ان ياتي لمن يرضعه فإن ... الاب فلا يلزمها الا ارضاع على قدر ... والعسر فإن لم يرض
... كان للاب اخذه [illegible]
رضاعه بالكلا او بما يقدر عليه **وان** كان موسرا ... لا يقدر على ... عليه فعليها
[illegible] **وان** مات الاب ... فإن لم يكن له مال لزمها ارضاعه
بالكلا **واذا** ... **والرضاع يكون**
ينشر يحرم منه ما يحرم من الولادة فإذا ارضعت امراة صبيا حرمت عليه لانها امه وحرم عليه
جميع بناتها ... وكذلك ...
ابيه من النسب **وصاحب اللبن** ... اخواته ... واولاده ...
[illegible] ... من النسب وفي ...
ذلك **ويجوز** ان يتزوج اخو الطفل من الرضيع من النسب اخت المرضع وامه من الرضاع ... **وانما**
[illegible]
[illegible] **و** ... **والرضاع** ...
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسواء** كان اللبن ...
[illegible] **وكذلك** ... **وكذلك** ...
[illegible] **واذا** ارضعت المراة
[illegible] **واذا** ...
[illegible] **وقال** ...
فلا **وكتب** ... الرضاع ...
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والثاني** ... **قال** ابن ...

فإن بلغ ... ولم يرضع ... ولا ...

فإن ... الرضاع ...

ما تثبت به الرضاع

فيثبت فيه ويستصحب للزوج النفقة عنه وان كان بقول اجنبية بلا اقرار الزوج فرذلك الفسخ انما هو
كان اقرارهما قبل الدخول او بعده وتكتب في ذلك **عقد** اشهد فلان على نفسه ان زوجه فلانة كان قد تزوجها
وبنى بها ولم يعلم ان بينهما حرمة رضاع وانه علم الان ان فلانة ارضعتهما معا وانها اخته من الرضاع وعلم ذلك
عنده وفارقها وانفسخ النكاح بينهما لانها محرمة عليه بالرضاع واشهد بذلك في الصحة والجواز وعرف
قدرهما وموافقتهما على ذلك **فصل** ان وقع هذا الفسخ بعد الدخول فعليه الصداق
كاملا وان كان قبله فلا يلزمه نصفه ويسقط عنه لان تواطؤ الزوجين لانه لا يتهم على ذلك قال ابن
بزلة الزوجية ونهما وان كان قبل الدخول فانه يفسخ وان كان بعده فلا يفسخ ولا يجب قولها في ذلك
ويكتب في اثبات ذلك **عقد** يعرف شهوده فلانا وفلانة الزوجين المذكورين في كذا بالعين
والاسم المعرفة التامة ويعلمون انهما اخوان من الرضاعة ارضعتهما فلانة في حولين رضاعا يحرم
ذلك ولا يشكون فيه وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا فان شهدوا بالسماع وكان ذلك فاشيا فيه
فيكتب في ذلك **عقد** يعرف شهوده الزوجين فلانا وفلانة المذكورين في كذا ولم يزالوا
يسمعون سماعا فاشيا من اهلهما وغيرهم انهما اخوان من الرضاعة ولم يزالوا يسمعون الشهير
في الاسم وفلانة وفلانة قبل عقد النكاح بين الزوجين المذكورين انها ارضعتهما الزوجين
المذكورين في حولي رضاعهما وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا فاذا ثبت ذلك واعذر الى الزوجين
فلم يكن لهما في ذلك مدفع فسخ النكاح ويكتب في ذلك **فاذا** عند القاضي فلان وفقه الله الرسمان
المقيدان بكذا وزوجية الزوجين المذكورين بشان ذلك على اعيانهما واعذر اليهما في ذلك فلم يكن عندهما
في ذلك مدفع [illegible] فسخ النكاح المنعقد بينهما [illegible] وقضى [illegible] وحكم
بذلك وانفذه بعد الاعذار كما ذكر واشهد على القاضي وفقه الله بما فيه عنه من ثبت وحكم من اشهد
[illegible] في موضع نظره وانفصل الزوجان بما فيه عنهما في كذا **العيوب التي ترد بها الزوجين**
فيهما وحدثنا [illegible] في الرجل اربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج **قال** الجنون
اذا كان جنونا مطبقا او افاقة وسواسا [illegible] الحكم فيه واحد ويجب به الرد فان كان يفيق
بنفسه ولا يخاف عليها منه فهو فيه [illegible] والجذام والبرص [illegible] ولكنها **وا**ما
داء الفرج في الرجل ان يكون مجبوبا او خصيا او عنينا [illegible] المقطوع ذكره والمقطوع
[illegible] والعنين الذي ذكره صغير لا يمكنه الجماع به **قال** ابن حبيب او يكون [illegible]

حلوة

انها

عقد

ثبت

حلوة ذكره صغير كالزر وهو نحو العنين ويحوبه للمعترض وهو الذي لا يقدر على الوطء لعلة تعرض
له وهو بصفة من يمكنه الوطء وربما اعترض عن امرأة دون اخرى **فاذا اطلعت** المرأة على ان
زوجها احد هذه العيوب قبل البناء او بعده واحبت فراقه رفعت امرها الى السلطان ويطلقها عليه
وقيل توقع هي الطلاق بامر السلطان والامر راجع فانها مخيرة ويكتب في ذلك **عقد** حضرت
عند القاضي فلان وفقه الله فلانة وذكرت ان زوجها فلانا اطلعت عليه بعد عقد نكاحها [illegible]
على انه مجبوب او خصي [illegible] واقر بذلك وثبت اقراره عند القاضي او انكر ذلك وكلفها اثباته فاثبتت
ذلك عنده على [illegible] ودعت الى الفراق وتطليقها عليه [illegible] بانت منه بعد ان ثبت [illegible]
زوجيتهما على اعيانهما واعذر في ذلك الى [illegible] ان يعذر به فلم يكن عنده [illegible]
مزوج وحكم بذلك وانفذه وتشهد على القاضي بما فيه عنه من ثبوت وحكم من اشهد به واشهد
[illegible] بما فيه عنهما في كذا **فان كان** العيب [illegible] والجذام والبرص والاعتراض
فلا تطلق عليه الا بعد ان يؤجل [illegible] لعلاج لعام [illegible] ولم يبرأ [illegible] طلقت عليه
كان عند [illegible] بالطلاق [illegible] **و**قيل [illegible] عند القاضي [illegible] نكاحها وفقاله الزوج
وثبوت الزوج **فاذا ثبت** العيب عند القاضي باقرار الزوج او بغيره ذلك فيكتب باسفل العقد رسم
الاجل **ونصه** اجل القاضي فلان وفقه الله فلانا الزوج المذكور في كذا به [illegible] المسمى بكذا والتداوي
[illegible] بعد ثبوت ذلك لديه وثبوت زوجيتهما على اعيانهما وتشهد على القاضي
بما فيه عنه في كذا **فاذا** انصرم الاجل [illegible] مع زوجته [illegible] بالطلاق فاذا ابى طلقها عليه
ويكتب في ذلك باسفل رسم الاجل **ما نصه** لما انصرم الاجل المقيد فوق [illegible] عند القاضي وفقه الله الزوج
فلان وفلانة المذكوران بكذا [illegible] باسم [illegible] ثبت
لديه بذلك وسالت منه الزوجة [illegible] بطلاقها [illegible] وامتنع [illegible] عليه طلقة [illegible]
قبل البناء او بعده [illegible] منه وحكم بذلك وانفذه بعد الاعذار [illegible] وتشهد على القاضي بما فيه عنه مراد
[illegible] عنه والمتداعيان بما فيه عنهما في كذا **فصل** وما حدث من هذه العيوب بعد
انعقاد النكاح [illegible] في الزوجة اذا دعت الى ذلك الا الاعتراض وحده
فلا تطلق عليه [illegible] ولم [illegible] **ونهر** بالقليل من ذلك والكثير والحادث والقديم الا
[illegible] بعد العقد فلا تطلق عليه على المشهور الا ان يكون كثيرا [illegible] المعترض منه

الحجر

البناء فلها عدا ما اتفقا عليه خلاف الاجل والقرب قوله مع بينه ويمنع من ذلك المجنون والمجذوم والبرص وفي
تجسس العيوب الخفية ان خفية عليها اشهر قوله نفقة في خلال الاجل بعد اهل البناء فلها ابن رشد وان
اتم الاجل يكون به عيب ولا علمته المرأة فتثبت الجنون والجذام والبرص فيه بالفنا عن كان يعجز العو
ن قبل ان في العيوب [illegible] ولا يبطل للبيد والنساء انه ينظر
اليد الرجال كما ينظر النساء الى المرأة للضرورة واعزيه بعض الشيوخ والجيوب والخصى والحصور ويعني
بالحسر على الثوب لا ينظر اليه الرجال على اعز القولين واما المعترض فهو من [illegible] وعن ملك رحمه الله والقرن
فوته في ذلك [illegible] وقال ابن عبد الحكم واصبغ لا بد ان يكلف بيانه قال القاضي ابو عمر وهذا في الثيب واما البكر
فينظر اليه النساء على احد القولين والمرأة ترد الرجل بظاهر النسب والعنة لغيرها اعجزا وكذلك اذا
تنسب الى [illegible] من العرب ووجده لغيره [illegible] على [illegible] بان لها ان تشترطه
با وعلى العبد ما اشترط [illegible] ولا خيار لها وان كان لها في الشرط [illegible] النسب [illegible]
وكذلك الحرة [illegible] وهما سواء لا ذلك بصل واذا اشترطه ان من الفضل امرأة المرأة بلدها
بكر عيب بخلاف [illegible] وان لم يشترطه فلا قلبه رسها عن ملك رحمه الله من الجنون والجذام والبرص وداء
الفرج [illegible] السواد فقال ابن حبيب اذا كان [illegible] ومن الوغد [illegible] ومن [illegible]
لا نقف والعلم من قول [illegible] لا من عمى ولا شلل والعرج لا عيب دلك من العيوب بل تبطل [illegible]
ويشترط السلامة كما تقدم وداء الفرج [illegible] الفرج كان بها بمنع الوطء كالقرن والرتق والا
يمنعه كالعفل والنتن والاستحاضة والافضاء [illegible] المسلمين والعفل [illegible] ذلك الدين والذي
[illegible] يمنع الوطء فان كان [illegible] العيوب [illegible] وقال ابن حبيب لا [illegible]
ان يمنع الدرع والمدونة وما عن اهل المعرفة انه من عيوب الفرج [illegible] مع معه ولا زوجة
لزوجة لا [illegible] من شك العيوب قبل العقد وما حدث بها بعد العقد [illegible] يد [illegible]
وصيته [illegible] وفي مسائل ابن الحاج [illegible] صبية [illegible] زوجها رجل [illegible] نفسها
قبل ان يبني بها واقتضت فقال هي وصيته ان بالزوج ان شاء يدخل بها وان شاء طلق ولها من
نصف الصداق وان [illegible] بها [illegible] الزوج [illegible] وان [illegible] بعد العقد
[illegible] البناء [illegible] الزوج وعلى الابن البينة وان كان بعد البناء [illegible] وعلى الزوج
البينة فيما سا على البيوع ذكر ذلك ابن رشد قال بعض المتأخرين وقد وهم في ذلك ابن [illegible] علا

فإذا

فإذا اطلع الرجل على ان بالمرأة احد العيوب المذكورة وكان بها قبل النكاح وادعى البراءة
السلطان فيحلم له بالرد في الحال او كان لا يرجى برؤه وان كان يرجى برؤه فيؤجل في الجنون والجذام والبرص
سنة وفي الرتق ونحوه من عيوب الفرج على قدر الاجتهاد فان لم [illegible] واجل في ذلك [illegible] في ذلك
عن [illegible] عند القاضي بلا [illegible] المذكورة [illegible] انه اطلع بعد عقد النكاح به
بينه وبين زوجه المذكورة فيها ان بها عيب كانا بها من قبل العقد جنونا او جذاما وبرصا [illegible]
في ذلك وثبت اقرارهما عنده بذلك [illegible] على [illegible] من الجنون والبرص
او [illegible] عند القاضي بما فيه عنده من ثبوت [illegible]
عنه [illegible] الازواج [illegible] في ذلك [illegible]
عند القاضي بلا [illegible] الزوجان المذكوران [illegible] للزوج [illegible]
وثبت اقرارهما عنده بذلك [illegible] الزوج [illegible]
فيها [illegible] قبل البناء بها وسقط عنه بذلك جميع [illegible]
على القاضي بما فيه عنده من ثبوت [illegible] هذا المرأة [illegible] واذا نكحت المرأة
العيب فان كان [illegible] مثل الجذام والبرص [illegible] ابن الحاج [illegible]
يشهد [illegible] الحياء في الجذام [illegible] قبل عقد النكاح [illegible] على الزوج كما قيل
في الشهادة في [illegible] لا يشهد [illegible] الذي يشهدون [illegible]
[illegible] قبل [illegible] النساء [illegible] العالم وقال سحنون
ينظر البيد النساء قال ابن مغيث وهو [illegible] النكاح [illegible] و
[illegible] وقال بعض الشيوخ [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] المرأة ايضا اذا [illegible] و
[illegible] العيوب [illegible]
ذلك وفي [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] عن [illegible]

عليها او زنت وافتى به جماعة من المتأخرين وقال الشيخ ابو الوليد بن رشد ان كانت ثيبا من زوج و
بعيبها وكثرة لذلك اسم الثيابة فاذا زوج عنها وحكى ابن العطار انه يزوجها ولم يستشرها عذراء و
مسائل القاضي ابي الوليد بن رشد رحمه الله فيمن زوج ابنته فافتضها وسنها انقضت ولم يستأمرها عذراء
والبكر عندنا انما هو بقاء العذرة وعليه يزوجها من شاء او انه انقضت بكارتها يجبرها مولاها ومن ذلك
ذلك فقال وفي اختلاف العلماء في هذه المسألة فمن جعله انتهت بالجهاد في ذلك افتى بالاول وثم جدله
تبتنيت في ذلك ويتبين في الثيبة انها لا يتبعها الا يستأمرها عذراء وبكرو الثيبة بها فقال يقول لم اجبر
هل انها ربيبة وهو مذهب سحنون وفي قوله عن رجل ما اهل من الاعراب وفي السرو وسلام بن اسرائيل
فيه يقال للنائم على من عيب وقال له التابع يهوى فايم الجنين فاعترف على ذلك وذهب به وبعد الثمر وسئل
عن القائم الجنين قبل تسهو النيا يدم بها وهو عيب انه لا يتبع بحمله والبيع لا يلزم قال الباجي
والقروي فانه لا يجب الا ذلك وقيل انه يجوز بحمله في ذلك ويكون له رده ان غيرها عذراء وهو
كلام قول اصبغ والنية بان علي مذهب ابن القاسم الذي يتبين اليه فرقة وهو بعضها بالفرقة فانه التي يقع
بالفرقة لها رابعة البيع خلاف رواية ابن وهب عن مالك وهو اصح التونسي واولى بالصواب **ولا يجبر** الزوج
ان قال وجدتها غير عذراء الا ان يصح او ذلك مما لا يزول العذرة تسقط بالوثبة والسقطة **قال** في
بياعة عيب او بالحيضة والتعنيس فان ذهبت بشيء من ذلك فينبغي ان لا يرد اشاعة ذلك صغرها
ويكتب في ذلك **عفو** ان شهرتها على نفسها بشيء ولا ينظر النساء الصغيرة او الخنثى فتاة مريم او مسلم
في سقطت منه وذهبت عذرتها بانتشار ذلك واعلم بلا يطرحها غير ذلك وليس يجب عنها العذر الا
من فعلها عذرتها وتجهلها كبرها وتشهد على المشهد بذلك من عيوبه ويعلم حتى انتشر كذا **بيان** قال
ابن فتحون ويقف للولي عند عقد نكاحها ان يعلم من الزوج بان يجعل بها نزوجها في ذلك قولان **احدهما**
انه ان وهو كلام قول الشعبي **والثاني** انه في هذا لا يتكلم وهو الصواب عندي لانه عيب فمن
علم به يجب ان يبينه في ذلك المسألة الا ولو علمه لم يعلم عيبا **وفي كتاب الاستغناء** سئل عمر الى
محمد بن عيسى عن جارية بكر زوجها ابوها فاتت بولد لا يحل انتشاره فذكر ذلك لها فقالت انه كان نائمة
فلم تشعر بها حتى جنى وذكر الزوج انه وجدها عذراء **فاجاب** بيمينها انه لا حد عليها
عليها اذا كانت معروفة بالعفاف وحضر الحال في صحة النكاح ولها المهر كاملا الا ان تكون علمت بالا
حمل وعرفت بالعذر والمستحل منها **الايلاء والظهار واللعان** لا يلاء في اللغة الحلف

وفي الشرع

فـ
اختلف هل يجبر الزوج
عذرا اشترط انها ثانية
عذراء فاعطى لا

فـ
لا يجبر الزوج ان قال وجدتها
غير عذراء

وفي الشرع الحلف على ترك وطء الزوجة بالله وغير ذلك الا بالا كثر من اربعة اشهر او دونه غير معينة فيما
رجله على اربعة اشهر فاكثر فليس بمول وسواء كانت الزوجة مدخولا بها او غير مدخول بها **و** فرجعل الله
له تربص اربعة اشهر والعبد على النصف من الحر في ذلك فاذا انقضت اربعة اشهر وطلبته الزوجة بالفيء
نصا رفعته الى السلطان فان فاء والا طلقت عليه وتكتب في ذلك **ما نصه** حضر بمجلس القاضي و
فقه الله فلانة وذكرت ان زوجها فلانا اليه الا ان تتها او عن نفسها وترك مسيسها منذ نحو خمسة اشهر
فلانة حضر زوجها المذكور واوقفه على ذلك باقي به وثبت اقراره بذلك عنده وزوجيتهما على اعيا
نهما وثبت الزوجية الشاهد ان امرهما الى القاضي الى الفيئة او الطلاق وبا من ذلك فحكم في سجل الله
لضرر في ذلك باب وثبت اليه او يطلق عليه القاضي طلقة واعتدت بعد البناء فهل هي بها رجعية
ان جاء في عدتها ومكن بذلك وان لم يعد لا عذر ان الفسخ الحاجب والمشهور انه بقاء عنه مرتين وحكم
من انتهى الاجل بانه عنها في كذا **بيان** ان كان ذلك قبل البناء فانها ثيب نفسه ولا تكون له
عليها رجعة **والعبد** هي الزوج على المشهور **ولا امر** في ذلك من يرى المهلة فان انتظر بها المهلة
بعد انقضاء الاجل الى اجل ان فهل لها ان تطلق عليه عند ذلك ولا يستأنف لها السلطان من حين الاجل **و**
كذلك المرأة المعترض بجلاد زوجها المعترض بالمفقة اذا ضرب لها اجلا وان زنت فانها لا تطلق عليه الا بعد
ان يضرب لها السلطان اجل الايلاء **و** ان كان مريضا او محبوسا فانه يؤخر حتى يزول عذره ولا يؤجل **وكذلك**
ان كان نافعا فانها او معترضا او مجبوبا او خصيا فلا حكم له بالايلاء **و** ان حلف بطلاق امرأته على شيء يفعله **قال**
ابن فتحون فان كان شيئا بوقت الوقت مثل ان يقول ان لم ادخل الدار فانه مطالب او فوت له قال السلطان ويحد
بينه وبين زوجته لانه على حنث ويضرب له اجل الايلاء **و** ان كان الحالف عليه غير مؤقت مثل ان يقول
ان لم احج ونحو ذلك فانه يترك معها ولا يحال بينهما فاذا امكنه الخروج فيها ومنع له اجل الايلاء **و**
حلف هذا من يرجع في بعض المال فجلد ان لا يلاء المتقدم فانه من يوم الحلف **فان تبين** الرفع ضارا
من غير حلف او بازالة ذلك والعود اليها وفيه بعد ثلاث وثلاثين ليلة رعوا فلا يجرى بينهما بعد التلوم وقبل
بعد اجل الايلاء **و** كذلك ان صام من العبادة فان ذلك لا يسقط من الفيء ويعتبر في الرفع وبعد ذلك عملا با
رضاء ان كان رضايا وحلفت عليه **قال** محمد بن بشير ولم يجوز ذلك غيرا **وقال** ابن ... بالامرين ... **و**
قال ابن حبيب يحلوا بعضا في كل اربع ليال ليلة وهو قسم المرأة مع ثلاث **وفي كتاب الاستغناء**
يقضى للرجل على زوجته من الجماع اذا اختلفا فيه باربع مرات في الليلة واربع مرات في النهار **فصل** وا

ح
بلاد وراتبهم

ع
يشترط بينها
احمد

فـ
يقضى لمن جل المرأة
اذا قال كثرة لشأن الجماع
بثمانية وان اربع
في الليل واربع في النهار

والظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي أو غيرها من ذوات المحارم فإن التزمه بسنتين
متتابع وعليه رهنها أعني بكفر وإن كان ممن يقدر ولا يجوز له أن يطأها حتى يكفر وكذلك إن ذكر عضوا غير الظهر
أو غيره من ذوات المحارم وكذلك كله ظهار فإن ذكر الأجنبية ففيه خلاف والذي به العمل أنه يكون
يكون ظهارا وقيل يكون طلاقا فإن ذكر الظهر من الأجنبية فهو ظهار والكفارة عتق رقبة من قبل أن يتماسا
وإن أبت الزوجة الصبر عليه ورفعته إلى السلطان تلوم له بعد ذلك المدة بقدر ما يرى فإن لم يكفر طلق عليه
من يوم رفعها إلى السلطان على المشهور وقيل من يوم الظهار وبالله التوفيق ويكتب في ذلك
عقد حضر عند القاضي فلان وفقه الله فلانة وذكرت أن زوجها فلانا ظاهر منها منذ كذا
وأعرض عنها وعضل عنها زوجها المذكور وأقر بذلك وثبت بذلك لديه عنده وزوجيتهما على الحال
وسألت منه الزوجة النظر لها فأمره القاضي بالعود إليها والتكفير وتلوم له بعد ذلك المدة بحسب الحال
ثم الآخر وهو شهادة على الحاكم وأمر له بعض به القاضي في ذلك أجل الموت أربعة أشهر
وشهد على القاضي بما فيه عنه من ثبوت وتأجيل من أشهده الزوجان بما فيه عنهما بكذا فإذا انقضى
الأجل وتمادى على إضراره طلقت عليه وتعذر في ذلك فصل إذا انقضى الأجل المذكور وحضر عند
القاضي فلان وفقه الله الزوجان فلان وفلانة وأقر الزوج أنه لم يكفر حتى الآن وثبت أنه لم يزل عاضلا
وسألت الزوجة النظر لها فأمر القاضي أن يطلقها عليه طلقة واحدة يملك بها رجعتها إن كفر
في عدتها وحكم بذلك وأنفذه بعد الإعذار إلى كل واحد منهما بما يجب وشهد على القاضي بما فيه عنه
من ثبوت وحكم من أشهده الزوجان بما فيه عنهما بكذا فصل واختلف في الأحرد ما هو وقيل هو
لوحده بنفسه وقيل العنين على الإقسام وقيل إنه الذي ... قال ابن فتحون وهو الأشهر فإذا لم يقدر على
الكمال أو كان ممن لا يرجى منه وطء كالخصي والمجبوب والعنين والشيخ الفاني فلا قيام للزوجة في ذلك
ولا يؤجل والكفارة مرتبة على نص الآية والصيام فيها متتابع والإطعام على الشبع من كل
مسكين مد وهو مد النبي عليه الصلاة والسلام من عيش أهل البلد الغالب واللعان
من كل زوجين وهو أن يدعي الزوج على زوجته زنا أو ينفي نسب حملها أو ولدها ويجد
على ذلك وتحلف الزوجة على تكذيبه فإن ادعى أنه لم يطأ زوجته قط أو طرأ ولم يطأها بعد الذنب لكن
ادعى أو قذفها أو ادعى أنه رأى زوجته تزني أو أنه استبرأها قبل الحمل الذي بها ولم يطأها بعد ذلك فإنما هو كذلك
وترافعا إلى السلطان وجب اللعان فيكتب في ذلك التوثيق ونصه حضر فلان ... فلانة وأن زوجها

فلانا

فلانا تافرز ... زوجها المذكور وأقر على ذلك وقال إنه رأى زوجته المذكورة تزني أو
أنه نفى عنها ولدا منذ كذا وأنه استبرأها قبل الحمل الذي بها بحيضة ولم يطأها بعد ونفى نسب الحمل المذ
كور وأنكرت هي ما ادعاه من ذلك لا يملك الكلام بينهما التنازع واستشهد بذلك كذا وكذا من بينة زوجيه
زوجيتهما الكائن بينهما وتكتب في ذلك عقد يحضره شهوده فلانا وفلانة بالعين ولا سيما معرفة
ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها إلى الآن وبينهما كالأن ويوجب حكمه وبعينها على ذلك
شهادة بهم تاريخه فإذا ثبت زوجيتهما لدى القاضي وقال اتهمانو الحكم بينهما وتكتب في ذلك ما
نصه ثبت عند القاضي فلان وفقه الله رسم العقد المقيد فوقه وزوجية الزوجين المذكورين فيه
ثبوتا تاما ووجب اللعان بينهما وأمضى بعد أن وعظهما في مجلس حكمه ووعظهما بالله تعالى وخوفهما
عقابه ثم يقيمهما بأي عمل ما يعمله ولم يرجع أحد منهما عن قوله فأمر بهما إلى المسجد الجامع موضع حكمه من بلد
المسجد الجامع بكذا وأمر بالزوج فلان على الواجب فقام عن قدميه واستقبل القبلة وحلف أربعا قائلا في
كل واحدة منها أشهد بالله لرأيتها تزني أو لقد استبرأتها بحيضة قبل حملها ولم أطأها بعد ثم
خامسا لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وذلك بمحضر الزوجة وعلى عينيها وهو يشير إليها وحلفت
هي بعده بالموقف المذكور قائمة مستقبلة القبلة أربعا قائلة في كل واحدة منها أشهد بالله ما زنيت
ولقد كذب علي فيما ادعى وخمست بأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وشهد عند القاضي المذكور
لما تنهما ولتعانهما كما يجب ووقعت الفرقة في ذلك بينهما وحرم عليهما أن يجتمعا أبدا على ما اقتضته
السنة وسقط به نسب هذا الحمل الذي تحمله منه ودخل القاضي في ذلك النظر الواجب أمضاه والحكم به وأنفذه
شهد عليه بعد الإعذار إلى كل واحد منهما بما يجب أن يعذر به إليه بمن شهد عنده كل واحد منهما في ذلك
مقال ولا مدفع وشهد عليه بعد الإعذار إلى كل واحد منهما على القاضي بما فيه عنه من ثبوت وحكم من أشهده
الزوجان بما فيه عنهما وعرض الإشهاد المذكور وسمعها واستوعبها من كل واحد منهما ووطئها
غير على ذلك شهادة به كذا فصل وإذا قال إنها زنت ولم يدع رؤية ولا نفي حملا ففي ذلك قولان
وكذلك إن نفى الحمل ولم يدع الاستبراء فقال ابن القاسم يلاعن وقال المخزومي وغيره يحد ولا يلاعن قال
ابن رشد في كتاب البيان له اللعان على ستة أوجه ثلاثة منها متفق عليها وثلاثة مختلف فيها
والمتفق عليها أن يدعي حملا يكون به مقرا به ويدعي الاستبراء أو يدعي رؤية لا مسيس بعدها
في غير ظاهرة الحمل أو ينكر الرؤية في قول الإمام مالك ... كذا وكذا

لا شك ان لا انتصاب من كتبه او قبله والملاعنة المختلف فيها ان يقذف زوجته ولا يدعي رؤية ادعى
حملا ولا يدعي لا نفيه اذا ادعى رؤية المتيعيض بعد ... في حامل بينة الحمل لا ان الخلاف ... فيها ثلاث
روايات عن مالك ... بالجواز لا لعان وابتداء اللعان وسقوطه النسب ونفي به حيضة واحدة
ولا استبراء على انه اشهر وقيل ثلاث ولا يلزم من ثبوت الزوجية ان يكون ... ذلك ...
ان يكون ... اقرانها ولا يكون اللعان على الحمل الا بعد
ثبوته بشهادة امرأتين وقد روى عن مالك انه لا يجب اللعان حتى تضع وللملاعنة ان
يجب على الزوج اذا ادعى رؤية ... حتى يضع اللعان ... فقال الباجي ... وقال
ابو عمر بن عبد البر ... وان كانت الملاعنة لم ... عليه ...
... ولا ينتفى عنه الا باللعان ... اذا ... ذلك ...
به ... اشهر ... لاقل من ستة اشهر ... ولا لعان ...
عن قبل ان يتضح الحمل ... لاقل من ستة اشهر لم ... عليه بالتعانها لا نعلم
... زوجته ... المواز وحكى الباجي ... انه اذا ... باب ...
... اشهر ... ولا ... حتى يقول ... هو ...
... العرب ... وكذلك ان كانت امة ويكتب في ذلك عفى ...
... عنه هو ... وانها ... زوجته او امته ... ذلك ...
... على ذلك ... فان رجع احدهما قبل تمام اللعان ... النكاح ... على
الراجع منهما وكذلك ان رجع الزوج بعد تمام اللعان ... ويكتب في ذلك
عفى ... على ... ولده من ... كذا ...
... بعد وقوع اللعان بينهما ... وحكى ... ورجع
عن نفيه ... وعليه ... كذا وادعى
... باللعان ... ولد
... في ذلك عفى ...
على ... بعد ... انه ...
... كذا قال ابن مغيث ...

اللعان وحنث الزوج ... ان ... ابن القاسم ...
بحكم القاضي لقوله عليه الصلاة والسلام ... وزوجته بعد التعانها ... فيما ...
بينهما ... سحنون ... اللعان بعد الطلاق البائن ... ان ...
... الزوجية ... اللعان ... ابن عبد البر ... والقذف ... بعد الطلاق والعدة
... بعد الطلاق ... للزوج ... وجسمه ...
... ما ... ولو كانوا ... الطلاق ... العدة والطلاق
... ان ... الروايات ... ابن القاسم ... اخاه ...
... والصحيح ... ومنهم ... قبل الدخول ...
الدخول ... الدخول ...
... الزوجة ... ان ... قبل ...
... بالمشهور ... وفصل وعلى المطلقة بالتعانها ... الا
المختلعة والمطلقة قبل البناء ... ولا ...
... ويكتب فيه عقد ... كذا وكذا ...
... عليه ... بعد ...
... وان وقع الطلاق قبل الدخول ... الدخول ...
... الزوجة ... ولا عدة عليها ... وان علم قبل الدخول ...
... على ... الزوج فيه رجعة ولا ... الصحيح ...
... على الجماع ولا ... ولا على ... ... لا تطيق ...
... في النكاح ... اذا ... بعد الدخول وكذلك ... و...
ولا يجوز للزوج ان ... الحق والنكاح ... ولا ... الولد ... العدة ...
النكاح الصحيح ... الكتابية ... الطلاق ... والنساء ... ذلك على اقسام ...
بحيض ... وصغيرة ... والمعتادة ... ثلاثة ...
... الطلاق ... الثالثة على المشهور والمرتابة
... ثلاثة اشهر ... ثلاثة ... بعد ...

فإن حاضت في السنة اعتدت بالثانية ثم الثالثة كذلك فإن كانت اعتادت الحيض
بعد انقضاء السنة ففي انتظارها [illegible] قولان والمرضعة لا تحل الا بالاقراء ولا تحل
بالسنة اتفاقا فاذا انقطع الرضاع ولم يأتها الحيض بعد فكالمرتابة بلا سبب لكنها
[illegible] وفي المريضة قولان احدهما انها كالمرتابة بغير سبب وهو قول ابن القا
سم فتحل بتمام السنة والثاني انها كالمرضع وهو قول اشهب واما المستحاضة
فإن كانت لا تميز بين الدمين فهي كالمرتابة بلا سبب وان كانت تميز ففيها قولان احدهما
انها تعتد بالحيض الذي تميزه وهو قول ابن القاسم والثاني كالمرتابة وهو قول ابن وهب
والصغيرة واليائسة ثلاثة اشهر بالاهلة وتلغي اليوم الاول ان وقع الطلاق بعد الفجر
فيه وان انكسر الشهر الاول تممته ثلاثين من الرابع وقيل تتم الثلاثة ثلاثين ثلاثين
فإن رأت الحيض قبل تمامها انتقلت الى الاقراء والحامل تحل بوضع حملها وان كان تو
أمين فلا تحل حتى تضع الثاني فإن ارتابت في الحمل فلا تحل حتى تبلغ اقصى امد الحمل الوضع
وهو خمسة اعوام على المشهور وقال اشهب لا تحل ابدا حتى تيأس ولا يجزيها الاقراء
بالحيض لان الحامل تحيض وعدة المتوفى عنها صغيرة كانت او كبيرة مدخولا بها او لم يد
خل اربعة اشهر وعشرا ان كانت حرة وشهران وخمس ليال ان كانت امة [illegible] بو
ضع حملها قرب او بعد وفي الكتابية قولان احدهما تستبرئ بثلاث حيض
والثاني انها كالحرة المسلمة فاذا انقطع الحيض [illegible] والوفاة بغير سبب
او رضاع او مرض ففي ذلك قولان احدهما انه يجتزئ بذلك وتحل بتمام الاربعة الا
شهر والعشر والثاني انه لا بد من حيضة واحدة فإن حاضت والا تربصت تسعة ا
شهر [illegible] الا ان تحس حملا [illegible] الى اقصى امد الحمل فإن كانت عادتها الحيض يتأخر
عنها اكثر من عدتها ففي ذلك قولان احدهما انها تحل بتمام [illegible] وهو قول
ابن القاسم والثاني انه لا بد من الحيض والمستحاضة فيها قولان احدهما
انها تتربص اربعة اشهر وعشرا ان كانت حرة وثلاثة اشهر ان كانت امة [illegible]
ممن لا تحيض والثاني انها تتربص تسعة اشهر حرة كانت او امة وعدة الا
مة وام الولد من سيدها حيضة واحدة وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان كا

نت

وان كانت مرتابة او مستحاضة فتسعة اشهر وان كانت حاملا فالوضع والتصريح بالخطبة
للمعتدة حرام والتعريض جائز فان صرح وعقد بعد العدة فيستحب له فراقها بطلقة ثم يخطبها
ثم يتزوجها ان شاء وان عقد في العدة ودخل بها فيها او بعدها فسخ النكاح وحرمت عليه
ابدا على المشهور والمعمول به في المذهب [illegible] وان لم يدخل بها او دخل بها بعد انقضاء العدة
[illegible] تأبيد التحريم عليه قولان وفي المدونة او قبل او باشر فيها حرمت عليه ويستوي
في ذلك العدة من نكاح او شبهة او [illegible] الوطء بنكاح او شبهة الحكم في ذلك واحد فإن كان الوطء
في ملك او [illegible] التحريم وكذلك ان كانت العدة من زنا او [illegible] تأبيد التحريم قولان

البيوع وشروط جوازها

تمهيد: [illegible] البيع [illegible] مقدورا على تسليمه معلوما للمتعاقدين وان يكون ال
ثمن والمبيع مملوكا لهما او بنيابة عنهما والمبيعات اصناف اصول وحيوان وعروض [illegible]
[illegible] الاصول والبيع فيها جائز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]

فالخروج من هذا الاختلاف احسن وقوله مجنوز وهي هو الصواب وينبغي ان يسمى كل ما يكون
انفصاله عن المبيع فارغ هما بقي من الدار للغير يكون فيباع لا يشترط مجملا لانه اذ لا يصح انه لا
للغير وليس من العقد وكل ما يكون في الدار مما ينقل ويجوز كالخشب والتراب والحجارة سواء كان مجملا
ظاهرا او مما تهدم منها وهو للبائع والاحكام للمشتري بكل شيء ثابت كالبنيان واختلف
في القصد الذي ينقل وقال ابن زرب هو للمبتاع لانه من البناء ولا ابواب الا بها وقال ابن عتاب
في غيره هو للبائع وقال ابن رشد لا يكون للمبتاع الا ان يكون مما خشب على هيئة الدرج وكذلك
الحكم في المنية اختلف فيها فقيل انها للبائع وقيل للمبتاع وقيل الاسفل للمشتري والاعلى للبائع
قال ابن رشد والصواب انها للبائع والعبرة بالبناء اذ ليست من بناء الدار ولا انقاض و
سئل بعضهم عن الرحى اذا كان في اصل بقاعة الدار فقال هو للمبتاع والبكور للبائع الا ان
يشترطه وقال ابن الحاج في مسائله فيمن باع دارا وعابطها من عمر بن علي انه للمشتري كالة
لبنيانها ثم ثبت انها عارية فيرجع للمشتري على البائع بقيمته من القرو والعلو ان كانت في كوى وما
جزء الدار فهي للمبتاع وبعضهم للبائع والجلوة التي للمبتاع قاله ابن العطار وقال القاضي
ابيع التي هي ولم يذكر ... وهو للبائع وهو الذي بنا عليه ابن فتحون ولا بد من تقييم السكة دار في
قطعت تلك السكة بعد وقوع البيع فليس له الا السكة القريبة قال ابن رشد ولا يجب الا ما وقع
به المعاملات ومن قال من الفقهاء انه لا يجب الا السكة المتأخرة لان السلطان قطعها فليس بشيء
وليس يقول احد من اهل العلم قال ابن عتاب ويرجع الا الى قيمة السكة المقطوعة من الذهب فيما
خرج عنه الدين فيه ما وجب له ذهبا قال وهذا هو الصواب واذا كان في العقد انه قبضها مقلبة
كما ذكرنا ثم اتى البائع بدراهم رديئة فزعم انها من دراهم المبتاع وانكرها فلا يمين عليه قال بعض العلماء
من العقد وجبت اليمين على المبتاع انه ما يعرفها من دراهمه ولو رد اليمين فان ردها على البائع على البتات
انها من دراهم المبتاع وجب له البدل قال ~~...~~ بعد القبض بزعم انه يقبل نقدا وانه اقتضى له
بالقبض على سبيل المطابقة واذا حكم المشتري فلا يمين عليه سواء قام على قرب او على بعد وقيل ان قام
على قرب كان له ان يحلفه والا فلا والقرب في ذلك العشرة الايام ونحوها ذكره في الدار هذه نقل احكامه وفي
كان ابن زرب يقول ان كان من رواية البائع او حاصل كان له ان يحلفه والا فلا ولم يعرف ... التاريخ و
بحكم وقال ابن حبيب لا يمين عليه عن ظل وجمع اصحابه الا ان ياتي بسبب يدل على ما ادعى وتقع عليه

التهم

اذا كان في الدار الغرو والحلي لمن يكون
اذا انقطعت السكة و ...
اذا اتى البائع الى البتا ... ع بدراهم رديئة
اذا ادعى المبتاع البائع ... ثم ... ف...

التهمة فتكون عليه اليمين قال ابن القاسم في مسائله فيجعل ان تكون التهمة ان يكون بينهما قرابة او صلة فهذه
كما ذكر ابن زرب ومن ثبت ما اقتضى باليمين وفصل بذلك ابن رشد وكان المبيع اربع سنين فقال ابن رشد فيما اما و
لو بعد عشرة اعوام فان كان الثمن مؤجلا الى اجل كان له وهو جائز للطالب وقال عليه الا ان يأتي بها واجلها
قال ابن القاسم فقيل للملك انكره ان يبيع الى اجل الى عشر سنين قال نعم قيل له اتفسخه قال لا ولو كان
عشرين او ثلاثين لفسخته وقد مر في مسائل النكاح اذا وقع الى ثلاثين سنة انه جائز وذكر البيع
عنه فان اعلم ان الاجل مركب هو بلغة فله يطالبه فلم قال قال ابن فرحون واذا كان القول قول البائع
في جهة الاجل فالقول قوله في ما فيه منفعة به كان على حقه لا يبالي اي صلحة كانت من الاملاك فيرد الثمن
في قلته وكثرته وكذلك لو لم يبين بينهما انفصال لا ثمن ولم يكن اشهاد كالزكاة للمعلوم المقصود فيه
فلا يبطل الا بغضها ولا يجهل كان الفلا قبر ولا بعد وكذلك الربوي كلها وان كان مع وقبة الاجل اذا انكا
وان زال بنصاله اكرا ومن هن عليه حاض فلا يقوم بزينة الا بعد هذا من الاجل ويقول فيه فضبط وزاد
منصوص وفي مسائل ابن الحاج روي وفطري عن ... التي يشتري الدور والحيوان والدواب ثم يجد
البائع بعد سنة انه لم يقبض الثمن ان القول قول البائع مع يمينه انه لم يقبض الثمن ولو كان يسيرا او ...
دفع فيها المرابحة على البائع حاله يطال عشر سنين وما اكثر ذلك وتسمية العيوب هو الصواب
فيما يسمى من العيوب فهو لا يرى المشتري ظاهرا كان او خفيا وقال بعضهم فان كان في العقد انه قلبه ورضي بالعلة
دفعه فان كان العيب ظاهرا لا يخفى فلا قيام له ولا يلزمه القيام به وان كان خفيا فلا يلزمه اليمين انه ما
رآه وهو يمين ثم ان لم يكن في العقد انه قلب فله الرد بالعيب ظاهرا كان او خفيا كذلك قال ابن عبد
الملك وعن ابن ... واصبغ وان النخل لا يقوم بعيب فلا يلزمه له لولد القيام اذا وجد عيبا الا ان يسميه له كما
تقدم وقوله وغيرها فرك لئلا يقع دعوى الجهل ممن اخرى التبايعين قال ابن فرحون وابتاع
هذا الفصل بعد ان الثمر احسن ان عرف انما تكون بالثمر والتمور وان ادعى احدهما الجهل بعد ذلك لم
يكن له قيام ولا يمين وان سقطه من العقد لم يصدق في الجهل الا ان يدعي ... عليه يكون
فيجب له اليمين عليه انه ما علم بجهله فان نكل ورد اليمين على الاخر حلف انه جهل ما يحاله او ابتعاه و
يفسخ البيع وسئل ابن رشد عمن باع املاكه وهو غائب عنها يعلم بانه لم يرها فهذا فكر و
لعقد عليه العقد انه يعرف قدرها كما يكتب في الوثائق وكان ميه للموضع بشهر انه لم يرها فهو
ولا يعرف قدرها ولا مبلغها الا قبل الابتياع ولا بعده فقال اذا انعقد عليه ذلك فلا يلتفت الى دعوا

اذا كان الثمن مؤجلا الى اجل والقول قول البائع بقبضه و ... قال
فيما يسمى من العيوب لا يلزم المشتري ظاهرا كان او خفيا
وان النخل لا يقوم بعيب ولا يلزمه

دعوا الصولة يكون له في ذلك قيام قال الا ان يدعي على المبتاع بعلم ذلك فيجب له عليه اليمين وقال ابن حبيب
ان كان لم يعلم فرد ما بلغ وكما هلا به فينتقض البيع واذا اشتهد في العقد بينهما اشهادا عدلا
ثم طلب احدهما او الاخر ان يشهد غيرهما او ابى الاخر فقال ابن رشد لا يلزمه ان يشهد اكثر من شاهدين
بين عادلين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم اذا كانا عدلين مرضيين في العدالة يمكنه الا ان
شهادة على شهادتهما الى ان اراد يخرج لغيبته او رحيله خوف مخيفة الموت او غير ذلك قال فان قبض
المبتاع المبيع وزاد فيه قلت يجوز فيه لاشتهاد ما نصه ومن ابتاع المبيع وقبضه ولم يكن الا
بيع من قبل القبض الا ان قال رفع المبتاع ان المال للبايع لم يلزمه ان يرده وان لم يقر به بقي كتابه الا انه
استغنى فان احتاج وان ابتاع رجل ملكا من رجل فقام فيه اليه وقد ابى فيه طلبه ان اله فيه وقد وقع دينا
بيع الشراء الحياء او تسخيرها لحقوق البينة التي فيها ويلزمه في ذلك فان ابى رجع ثمنه ان الوثائق بيع فيهم
الحاكم على ردها او تسخيرها فان غير ذلك فان تطوع فللمبتاع ان يبقي او يرد المبيع والا رجع في ثمنه
واذا استثنى البايع سكنى الدار جاز في نحو السنة ولا يجوز الاكثر منه فان وقع كان رد غلة الدار
رهين على المبتاع ويكتب في ذلك فصل ما نصه واستثنى البايع سكنى الدار المبيعة مدة من كذا قال ان
شرط المشتري ان لا يبيعها حتى ينتصف من الثمن وفي قال على اليمين فانه لا يجوز ذلك الا ان
يكون طوعا ويكتب في ذلك ما نصه وتطوع المشتري ان لا يفوت في المبيع ببيع ولا بهبة حتى يدفع
الا شطا من الثمن ومن ما حل عليه او ما بقي منه قال القاضي ابو عبد الله بن الحاج في مسايله
بل اذا انعقد هذا بين المتبايعين فان كان ينقض ما بينهما فيصح البيع لان هذا شرط في العقد وان كان
هو عادة وكان في نفس العقد فهو كالشرط وان كان بعد العقد فهو عام في ونحوها في فكان المتبايعين
يقولان عنه فانه وقفا على انه كان بعد عقد البيع فهو طوع يصح فان اقر انه كان شرطا
او كان هو عادة في نفس العقد فهو كالشرط ويفسخ به البيع ويحتمل ان يكون هذا الشرط فيه ان
ان البايع جاز البيع كبعض بيوع الثنيا واما اذا اختلفا فقال البايع ذهوا به بعد البيع و
قال المبتاع ان كان شرطا وهو في نفس البيع فالقول قول المبتاع وان كان يدعي الفساد فالبيع
في ذلك يحمل على الفساد على ما روى عن ابن القاسم في العتبية في المحارسة وكذا اذا انعقد في
بيع دار شرط عتقه فالسلطان ان يفسخ البيع ورد الثمن يجوز البيع بهذا الشرط وكذلك لو
كان هو على نفس العقد وان كان بعد العقد جاز وقال رحمه الله للعلماء في الشروط الفارقة

البيع

للبيع ثلاثة اقوال احدها ان الشرط باطل والبيع جائز والثاني ان البيع باطل والشرط باطل والا
لثالث ان البيع جائز والشرط جائز ويتنوع قول مالك في هذا الاصل وجميعه يرجع على التلخيص ان
البيع الجائز اذا قارنه الشرط فاما ان يكون حراما او حلالا فان كان حراما فانه يفسد البيع به وان كان الشرط
حلالا فان كان له نائب في النقص من الثمن فسد البيع به ايضا كبيع الثنيا وبيع الامة على ان تتخذ ام و
لد او على ان لا يبيعها او نحو ذلك وان لم يكن له نائب في النقص من الثمن وكان حلالا فكذلك فهذا لا يجوز اذ
البيع والشرط جايزين البايع الى المشتري بعيب في المبيع بعد تمام البيع والتزمه المبتاع فيكتب في ذلك
عقد نصه قال البايع المذكور كذا الى فلان المشتري فيه في الدار او الملك الذي باعه منه بعيب كذا
اذا علم المشتري لصحيح العقد واراد الا ان المبتاع وقف عليه ونفذ في المبيع وعلم المبتاع انه باع
تحليل ببراءة من البيع وبالخيار اذا لم يفت المبيع او يلتزم العيب المذكور فاختار الامساك بقدر
عقد ورضي بالعيب المذكور والتزم المبيع به واسقطه عن البايع التبعة فيه عن قول ذلك ونص
عليها كذا واذا قام البايع على المبتاع بعيب اعقل ذكره كان له في ذلك ان قام اداراه ابراه فان
المشتري مخير بين ان يمسك المبيع ويلزمه العيب او يرده وبالخيار الا ان يكون قد فات فيرجع عليه
بالقيمة وان لم يكن العيب ظاهرا ولا يعلم الا بقوله فلا يقبل قوله في ذلك وعن ذلك منه شرط وقضي ا
لمبتاع عليه فانه قال ابن منصور والعيوب في الدار ونحوها كما ذكره الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه
الله ثلاثة اقسام احدها عيب خفيف يستغرق معظم الثمن فهذا يثبت به الرد ويرجع بجميع الثمن
الثاني عيب يسير لا ينقص من الثمن فهذا لا يرد ولا ينقص فيرجع بقيمة العيب والثالث عيب
ينقص من الثمن ولا يذهب بحظه فهذا يرجع بقيمة العيب ويتمسك بالمبيع وهي بخلاف في ذلك
سائر المبيعات وقال غيره هما سواء واذا ابقي الحر عيبا خفيفا فانه يرجع بقيمته والاول
اشهر وقيل انه اذا وجد في الدار ونحوها عيب ينقص من الثمن وانه يثبت للمبتاع خيار الرد فالم
يفت كالحيوان سواء وفي مسايل ابن الحاج اذا كان العيب في الحمام يسيرا فيلزم في المبيع وللمبتاع
الرجوع بقيمة العيب الا ان يقول له البايع اصبر على ما بعت منك وهذا الثمن فيرجعه ذلك الا ان يفوت الا
المبيع فيكون له قيمة العيب قال والصحيح الرجوع بعيب الدار او ردها ان دفع صحيحة يوم التبايع
وتقوم معيبة يوم التبايع فما نقص من القيمة اخذ القابض او رد المبيع في الكنى قال وفي الواضحة
ان العيب في الدار اذا كان الثلث رد به وان كان اقل من الثلث لم يرده وتامل كلام سحنون فانه يعرف

سوء الجار والبق عيب ترد به الدار

الجوائح

بيد أن العناد وغير هلع واعات الثلث واقل منه وفي سماع يحيى من العتبية انها في دمنة
لعشي اذا رد ذلك السلطان نظر ونحو ذلك وقد قوم فقال فليحط من الثمن بقدر ما نقص مابه من الكثير
في الزمان به وكذلك نقص خمسين من خمسماية ونقص واحد من عشرة يحل ذلك لانه في دية الزمان و
يرجع بقدره قال رحمه الله من اشترى دارا وبيعها منتقض كان بين يهود او نصارى او مجوس فليس
بعيب ويرد من المجوس بان يستثنيب من يسمع له وفي النوادر سوء الجار في الدار عيب ترد به وقال
غيره ليس ذلك بعيب وفي قال ابو صالح اليحي انه سمعت مالكا يقول ترد الدار من سوء الجار وكثرة
البق فيها عيب ونزلت بقرطبة فحكم بردها والحمل في طيبة في القصر المبقوذان الجراد
لمشتر عيبا واراد الرجوع به عند القاضي فان البايع يعذر عليه فيكتب في ذلك عقد فان فلانا
ابتاع الدار المذكورة اثبت عنده من فلان عيبا لم يعلم به قبل هذا ولا اشترط عليه وهو كذا ويريد الى
الرجوع به ويحضر البايع على انه لا يعلم العيب بالمبيع ولا علم له به ولو علمه لا اشترطه وتلفيق
له من رجوا به ويتفق على ما قاله بينهما المشتري وانتهى اعتبره الطلب كذا اذا ثبت ذلك من قول
لهما نظر اليه اهل البصر وتكتب في ذلك بعد النظر اليه عقد فيه شهود من اهل المعرفة و
البصر والمعرفة بالابلاغ وغير ها الى الدار المبيعة بكذا ونظروا اليها فوجدوا بها عيب كذا فعلم لهم ان
ذلك عيب ما حسن ينقص من الثمن كثيرا وانه اقدم من امد التبايع ومما يخفى عند التقليب وقيدوا على
ذلك اشهادهم في كذا فاذا ثبت ذلك الحكم [illegible] ويكتب في ذلك عقد للقاضي للمشتري فلان على
البايع فلان بعيب كذا الثابت عنده بالدار المبيعة بكذا ولم يكن البايع فيه مدفع فقضى الحكم بوجوب الحيلولة
للمشتري برد المبيع فصرف ذلك على البايع وصار الى ملكه حسبما كان قبل البيع وانفسخ التبايع
بينهما واخذ له البايع ما كان قبضه من الثمن ودفعه له فقبضه منه وابرأه منه ولم يبق لوا
حد منهما قبل الآخر بسبب ذلك كله تبعة واشهد بذلك في كذا فصل فان كان المبيع حظا من دار في
لا ينقسم فكتب في ذلك ما نصه اشترى فلان من فلان جميع الربع الواحد والنصف من جميع الد
ار [illegible] او حصته الحظ له [illegible] او ما [illegible] وبما ينفرد لامن الحقوق والمرافق
والمنافع وتبيع على ما تقدم فان كان قبيل الى الراي للمشتري فكتب وقام بهذا الشفيع للمشتري
جميع الراي [illegible] على ما تقدم ولا يلزم تسمية الحظ في هذا البيع او تسميته
[illegible] اذا كان [illegible] ولا يصح البيع لانه يكون مجهولا وقال ابن [illegible]

المبتاع

بيع الجزء

وتصور البيع من جميع [illegible]

المبتاع انه غير من الحظ لم يسم في العقد فيذكر ذلك عنه في العقد ويصح البيع فان تقرر للمشتري ماله
الدار من معلوم او مجهول ففي ذلك اختلاف روى زياد عن مالك ان ذلك جائز ولا ينقض البيع لانه قد
يتوثق به المشتري جزءا منها من الثمن او نصفها او ربعها من الدار او جزءا من الاجزاء وفي تقسيم ابن
في جواز البيع فاستراد المشتري الارض واشترى معلومها ومجهولها جملة اذا اشترى معلوم ما
الجزء ومجهوله لان ما لا الغير انما يشتري المشتري الغير قال ابن رشد وفي كلام ابن القاسم ما يدل على
جواز هذا البيع وقد اختلف فيما وجد للمشتري في الدار المبيعة من رخام او حجر او رخام او دفينة او وضع او
ذهب او جوهر او غير ذلك فقيل ان ذلك لا يكون للمبتاع ويكون حكمه حكم الركاز ان علم انه من دفن الجاهلية
وحكم اللقطة ان علم انه من دفن الاسلام قال ابن رشد ومعنى ذلك اذا لم يدعه البايع او ادعاه
ولم يشبه قوله وتبين كذبه واما ان ادعاه واشبه قوله فانه يكون له مع يمينه وان انكر جميع و
قال محمد بن دينار ان ذلك يكون للمبتاع وهو قول سحنون في نوازله وقال ابن حبيب في الواضحة
فان الورثة هدمت سور الارض فخرج الحجر في حصته فالوليها او صح ان ذلك له وكذلك للمشتري
قال القاضي وهذا الاختلاف انما هو في المجهول الذي لا يعلم صاحبه واما ان ثبت انه او جزء منه لا
من قبل البايع او قبل من ورثه عنه فلا اختلاف انه للبايع وكذلك اذا علم انه من دفن الجاهلية
يكون حكمه حكم الركاز الموجود في تلك الارض بلا اختلاف وفي مسائل القاضي من باع حوانيت فباعها في
وجد المبتاع فيه جوهرا او لؤلؤا قال ان كانت قد باع انها ما لكن فانا نكون مقرونة بهي كاللقطة
ويجري فيها ولينفت للبايع ولا للمشتري وان لم تكن مقرونة ووهي على انها لم تما كانت الشيء فيه
يختلفون في ذلك فمنهم من راها للبايع ومنهم من راها للمبتاع كالدار يشتري بها اهل مجلسه
كنزا وفيها اختلاف بين اصحاب مالك قال وانظر لو كان هذا الحوت من حيث النهر وحيث لا يكون اللؤلؤ
الا بسفك فتقوبا وغير مقبوب فيحتمل ان يكون ذلك سواء كاللقطة ويحتمل ان يسوقه من البحر الى الا
بشيء فيفرق بين المنقوب وغيره وأما النور والبقر فهو جزء في بطنه البورش فهو للمبتاع على كل
حال لانه كجزء من لحمه فان اشترى قطعة من الدار المتحدة بعينها فيكتب في ذلك ما نصه اشترى
فلان من فلان النصف الى جهة الجوف او الشرق من الدار بكذا حدودها كذا وتبيع على ما تقدم ثم
تقول على ان يقسما بينهما فما يطابق البقعة فيما بينهما بالسواء ومن قبل فلا يعد اصلح في عامة
ويكتب في ذلك ما يتوفا عليه ولا منفعة في هذا لانه لا يصح الا اقتراعه واذا كان الى ناحية به

وفي اختلاف في الشرط في الدار المبيعة

من طرحوت في بطنه جوهر للمبتاع في حوزته يفوت

ويليل

الشركة [illegible] تشترى

بحينها فصوكلها فتسو فان لم يذكر الزهور والخروج من حيث يكون فانه يبقى على المدخل القديم الا ان
عينه فان اشترى هدا مبنية له الى فلا وامر خرابه على القديم جاز فان استحق ملكه القديم وقيل ينقض
البيع وحكى عن ابن لبابة انه قال هو مصيبة نزلت بالمشتري ولا ينتقض البيع وذكر ذلك ان يكون له
ولسبيله على انه لا يدخل على المدخل القديم ولم يتصل به دار صفقة البيع الا ان كان له حيث يفتح ما يلزم
في البيع ويفسخ لانه من اضاعة المال قال ذلك بعضهم وامنع يقال هذا البيع الى جهة معينة على ان
عشر الذرع الربع او النصف لم يجز بخلاف البيع على الاشاعة وفي غيرها سواء ولا يفسد الا الجز
كما عشر الذرع فان كان المبيع حضيرا او جليرا فيكتب في ذلك ما نصه اشترى فلان بن فلان وفلان الى
لفلان جميع نصيبه كذا صفقة واحدة جميع الكذا وتنبه على ما تقدم وكذلك ان كان المشتري اثنان
فيكتب في ذلك ما نصه اشترى فلان وفلان بالسواء بينهما صفقة واحدة جميع الكذا فالابتاع من
فلان ولا بد ان يذكر ذلك لان اشتراك المشترين والبائعين صفقة واحدة لا تشبه الاول كان المشتري
واحد بعدد واحد صفقتين فان الشفعة التي فان بيع نصيبه بجزء كله عليه بيع جاهلية
فيسقط وفي الناس ان كان المشتري واحد بعدد واحد فان الشفعة للمبتاع الاول فينبغي ان يذكر في ذلك
كله صفقة واحدة فان اعتقد في ذلك العقد على انه صفقة واحدة لا اشتهار من ذلك عقد واحد
جاز وقع البيع على ان ضمن احد البائعين للمبتاع ما يقبضه نظر ان الثمن جاز وتكتب في ذلك ما نصه
وضمن فلان للمبتاع فلان ما يقبض البائع جميع من الثمن ان يحضره ذلك جاز وجه كان ضامنا الا زقا
لذمته وماله ولا يجوز ان يشترط ضمان ذلك الا ان تسلمت حضرهم وكذلك ان تظاهر المتشاركون
في الثمن لا يجوز الا ان يتساووا فيه وان كانت حضرهم من ... الا ان يكون ... العقد وكذ
لا كانت الدار في ... ولا يجوز الجمالة الا ان يكون ... رجلين دارا او سلعة ثم كل واحد
منهما ... على حدته فان بايع ذلك لاحدهما والفرق بين ان كل واحد من البائعين لا يدري ما باع ثمن
سلعته وبما طرا الاستحقاق فلا يدري بما يرجع واجازه ... وبعض ... على القيمة فيحمل
ما يجب لكل واحد منهم وبه قال ابن القاسم ايضا فان اراد ... وان وقع التبايع في ذلك
واراد جمع ذلك في كتاب واحد جاز وتكتب في ذلك ما نصه اشترى فلان من فلان جميع الكذا بثمن كذا
ثم تقول واشترى ايضا واحد منهما ما له من الثمر ... وان اشتراه ... على ما تقدم فان كان
المبيع هواء فوق سقف ليقيم عليه بناء فلا جاز ونكتب في ذلك ما نصه اشترى فلان بن

فلان

بن فلان ما فوق سقف بيت ... من داره بكذا ليبني عليه المبتاع غرفة يكون ارتفاع حيطانها
كذا وعرضها كذا بالطوب او بالاجر وسقفها على صفة كذا ومدخلها من ناحية كذا ومخرج ماء
مطرها جهة كذا وجعل البائع ... والمبتاع ... بقدرها ... وتواجداه
شراء صحيحا وتنبه على ما تقدم ولا يجوز لهذا المشتري ان يبيع هذا الذي ... الا ... ان
وهي ... كان ... جعلها ... على المبتاع ... وقيل على الاسفل الا
ان ... فان كان المبيع ... فيكتب في ذلك عقد اشترى فلان من فلان
انقاض الدار او الحانوت بكذا ... المبتاع ... منقوضة
اذا ... او ... شراء صحيحا ... البائع ... المشتري
... الانقاض المذكورة ... البناء والانقاض ... علمه به ... بقدره
... ذلك ... ولا يجوز بيع هذه الا
... على ان ... رد المبيع الى ربه او قيمته مقلوعا يوم التبايع ان ...
... كانت القيمة اقل من الثمن او اكثر وكذلك لا يجوز ... على ان لا ...
... العقد ... فيما بينهما ... فان ... ومشاهدة العلم به
... البيع ... الارض ... ابتداؤها ... مضى البيع ...
... بعد ... الثمن وقد قيل ... بيع النقض لا يجوز
... يكون مقلوعا ... فان ... النقض ... الاعمة للسلطان
للسلطان ولا يجوز ذلك ... ابن القاسم ... ابن القاسم هذا القضاء قال بعض المتاخرين وبهذا
... واهل ... ويجوز ذلك في ... وكان ... اجازة قال
... ويجوز لصاحب ... بيع ... غير صاحب النقض ...
... صاحب النقض وقيل يجوز له ... صاحب ...
... او الثمن الذي ... وقيل انه لا يجوز بيعه ... لا ... الا ...
او ... لانه لا ... المشتري ... فصل فان كان المبيع ... او حماما او ...
وغير ذلك ... والعمل ... الارحي والحمامات والابار والمنافع
... العقار والارض ... والبيع

جراء

يدرك جبر كما تقدم عـــمـــز يشترط ان اشترى ولا من جلاه جميع المرضع من ارض السقي الكبار بكذا وكذا وفيه من ضيعة كذا وحدوده كذا وبجوفه وقدمه وكاتبه متابعه ويشربه ... الصغير من الكذا وما عليه من الثمرة على اختلافها اشتراه صحيحا بكذا قبضه البايع وبرئ ... لكذا وحلف بذلك المشتري علما بالاشتراء وما فيه حلف البائع ... والحكم على السنة والمرجع بالدرك ... وعليه عيوبه كذا وضمانه والتزمه وتعرّ ... ع بعده لا لازمه الجزية وهو كذا او ما بلغ وعن ما فرزه وشهد عليهما بذلك في كذا بــــ ... و
قولنا وشرب العين الصغير ان كان الماء قليلا يوجد ولا في ايام معلومة فلا بد من تبيين ذلك وان كان كثيرا فيكتب فيه كما تقدم وقولنا وما عليه من الثمرات لم تبع الا باشكال ولو سكت عن ذلك لكانت للمشتري لان الا يخالي كان تبع للارض وكذلك ان كان كل ما او عينة على العمر اذ في الارض تبع للنخل فان كان في النخل ثمرة لم تؤبر فللمشتري وان ابرت فهي للبايع الا ان يشترطها المبتاع وكذلك الزرع ان كان في المبيع لم يبرز فهو للمبتاع بمقتضى العقد كالثمرة التي لم تؤبر وان برز فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع و الابار في النخل تذكيره وفي غيره من الثمار عقده وثبوت ما به بعد سقوط ما يسقط وفي العنب عن بلبه وعقده كذلك وذلك هو اللقاح عند ... وليس ذلك ان تورق الشجر عنده و المعلوم المشهور العمل به في الحكم انه في الزرع نباته وظهوره على وجه الارض وقيل انه ما لم يحب وان التحبب هو حقيقة الابار فيه حكاه فضل وهو قول ابن الماجشون وقال المازري باع ارضا بزرعها وهو لم ينبت ففيه قولان احدهما انه للمشتري كالثمرة التي لم تؤبر والثاني انه للبايع لانه من جنس ما لا يوبر ولا يجوز فيه قسم وهو في الارض وخلاف الثمر فان ابن بعض ذلك دون البعض قال ابن رشد في الاقل تابع للاكثر فان كان او عن النصف بيع فان لم يكن احدهما تابع لصاحبه وكانا متناصفين او ضعفا رئيس فلا يخلوا فان على حدة او يكون ... في كل نخلة او شجرة فان كان على حدة فما لم يؤبر للمبتاع والبائع ... وان كان ذلك يشايع في كل شجرة ففيه ثلاث روايات احـــدها انه في البايع الا ان يسلم الحايط بتمامه للمبتاع والاخر الحائط ويفسخ البيع وهو في الواضحة والموازية قال ابن العطار اولى من المبتاع ان يرد ذلك البا... ع فيفسخ البيع والثاني انه يفسخ البيع على كل حال وهو قول ابن القاسم قال ابن فتحون يقسم عليه عمل والثالث انه يكون كله للمشتري والرابع انه يكون كله تبع للابار فيكون للبايع و

ومسائل

وفي مسائل ابن الحاج واشترى نخلة وفيها باكور فرأى وثمر العجيم لم يبد ... في ذلك ان التمرة الباكور مع العجيم كبطن واحد وبيعه في ذلك فان كان الباكور الاكثر كان للبايع وان كان الاقل فهو للمبتاع وان كان نصفا فيجري فيه الاختلاف المذكور فلو باع ثلاث الثمرة غير ابرت او الزرع والسنة ... ذلك المشتري فيكتب في ذلك وما فيه في نوفمبر ودم ود وجميع ثمرها المابور او جميع زرعه الظاهر الان فيه اذا اشترط ذلك المشتري بحضرة الصفقة وغيرة ... والرافعي وقيف على ما تقدم قال ابن فتحون ولا يجوز اشتراط ذلك ان كان الثمر ما كولا او منه وبالعلى المشهور من المذهب لانها اثمرة وابرت او علم ما بورة العلي ... ومالم يتم فلو يرطه بيع الطعام بالطعام الى اجل و قال محمد ابن مسلمة يجوز ما لم يبدو طلاع الثمر وان يجوز ايضا عند هذا ان يشترط المبتاع بعض الثمرة او الزرع ويبقى بقية لذلك البايع ومن صحح ان وقع كما لا يجوز اشتراط بعض مال العبد وروى محمد عن اشهب جوازه في ثمرة النخل ومال العبد و اما اذا يبس الزرع او استحصد وطابت الثمرة فيجوز لاجتنابهما باتفاق وسئل سحنون عمن باع جزءا بين فيهما زرع لاحدهما بعينه فمن باشترط المشتري زرع احدهما او ثمرة فقال لا يجوز وهو بمنزلة ما لو باع جزءا او اجزاء واستثنى نصف زرعه و قاله ذكي ابن لبابة ونسبه لابن القاسم و قال غيره لانها منتان اشترط جميع نصف الواحد ولا شايع على مذهب ابن القاسم واشهب اللذين انه لو وجد كل واحد منهما بالبيع جاز ان يستثنى زرعه وسئل ابن رشد عمن باع عين نخل واشترط على المشتري لا يقبض عليه وقال من باع هذا بكتب ولا ثمرة فيه على ان يقبض المشتري جذوعه وهو جائز دون ذلك فيتخرج اجازته ذلك على الاختلاف في المستثنى هل هو بمنزلة المشترى او يبقى على ملك البايع فيجوز البيع على القول بان المستثنى مبقا ولا يجوز على القول بانه بمنزلة المشترى للنهي عن بيع الثمار قبل ان تزهى قال ابن فتحون واذا كان في الشجر ثمر لم تؤبر او في الارض زرع لم يظهر فلا يجوز للبايع استثناؤه ذلك فيهما بشرط ... وهو المشتري بمقتضى العقد ولا يجوز ايضا للمبتاع اشتراطه لما يقع له حصة من الثمر وقد يكون ما ينبت فيكون من الغرر وتعرف ذلك على اهل النظر

وما بعد وبجوفه وحرمه وذلك قبل ما ينزل فيه الفح والمشهور فهو تبع للمبيع على واجب المشتري دون اشتراطه من المبتاع له و تفويته اليه في ذلك قبل ابارها فهو واجبة له في نفس الصفقة دون اشتراطه على واجب المشتري ولا الضمن لا بن علات عن قوله في الزرع الذي لم ينبت فان اشترطه في صفقة البيع جاز و لا نوازل الشعبي خلاف ذلك في الاجارة فيه اشتراطه

فرع

للمشهور وتقسيم اللخمي

ح ان يكون

ح عند مالك

ف لا يجوز للمبتاع ان يشترط بعض الثمرة او الزرع

ف من باع جزءا بين فيهما زرع لاحدهما واشترط زرع احدهما

ح هو جائز

ف اذا باع نخلا واشترط لا يقبض المشتري ... لا بعد ... العقد

ف اذا استثنى البائع ثمرا لم تؤبر

ح كأنه اجاز

اذا فاتت الثمرة المشترطة بجائحة

في الصحيفة قال ولم يتكلم ابن رشد فيه بقول لأنه واضح وإذا فاتت الثمرة المشترطة بجائحة أذهبت
بعضها أو جميعها فلا قيام للمشتري على البائع بشيء، وكذلك إن اشتراها بعد طيبها في البيع فلا
قيام له بها قلت أو كثرت وإذا كان في الأرض زرع فليس هو للمبتاع وإن لم يشترطه ولا كلام للمبتا
ع فيه قاله عبد الرحمن بن بشير وغيره وفي المعيار وفي كتاب الجزيري لم يجز ابن القاسم بيع الأرض بما
عليها من الزرع في بيعتين في الصفقة وأجازه أشهب وكان سحنون يكرهه ثم رواه حبيبا وهي الحمل
على قول ابن القاسم وتجهل الفقهاء في كتب ذلك على الطوع بعد عقد الصفقة في كتاب آخر تمسكا به
بقول ابن القاسم وهو من الكذب إذ الشهادة ينعقد عليه في الأخير بقوله هو لا حسن وهو كذا
لعيب عند الجميع فإن تبرأ به البائع عند البيع لزم المشتري بلا خلاف وإن لم يبين له فللمشتري أن
يرد المبيع أو يلتزمه وفي كتاب الاستغناء قال الفقهاء البيع على الوضيف جائز لبيس بحبيب
في جميعه أو لم يجعل لأن آثار الحرث والغارم لم أو رفعها العمال وسئل ابن زرب فيمن باع
فدانا وأرضه الموضفة على أنه كذا وكذا وضيف على أرضه الذي بيده فقال لا يجوز هذا إلا
أن يلتزم المبتاع من الوضيف بقدر الفعل الذي اشترى ومن لقيت عندنا في قرطبة فلا قيمة بيد بائع أ
لبيع لأن ذلك عيب في نفس الأرض ولو جاز ذلك لوجب أن توقف أرضه ولم تورث فتكون موقوفة أ
للوضيف عليه ولم تورث وقال أحمد بن عبد الملك فإن ذلك وإن البيع جائز على الحرث من
الوضيف ويرد عليه فإن من الوضيف أكثر مما ينوبه وقال ابن رشد فيمن باع فحصا من
أملاكه أو اشترط من الوضيف على المبتاع أكثر مما ينوب المبيع إذ كان الذي ينوب الفحص من المبيع
نصف أربعة دنانير فنبي البائع وقال للمبتاع بعشرين درهما لم يشترطه عليه أن يحمل ما ينوب
الأربعة الدنانير من لوازم الفحص فالبيع فاسد وفسخ البيع على ذلك يفسخه وإن كان بطوع
بعد العقد في البيع والتزم المبتاع ما طاع به لزمه الآن الذي زعم أنه قال مع يمينه وإن فات سقط
عنه ما طاع به بعد ذلك بحرمته فإن ادعى المبتاع أنه كان على الشرط والبائع أنه كان على الطوع
فالقول قول مدعي الشرط وإن كان يدعي الاستشهاد الحق له وينفسخ البيع وقال ابن
رشد الذي عليه الفتيا والقضاء بقرطبة أن الذي يبيع ملكه وتبيين المبتاع بالعشر على المبيع أنه إن كا
ن في أول الزريعة فالعشر على المشتري وإن كان قد مضى أوان الزريعة فالعشر على البائع إلا أن
يشترطه على المشتري وإن اشتراه بزرعه واشترطه فالعشر عليه لأنه هو الذي غلط وإن

اشتراه

بيع الأرض بما عليها من الزرع

وإلا حسن الأخذ بقول أشهب

وأشترطه

عشر من لوازم الفحص ما ينوب الأربعة دنانير أو أن يلتزم ما ينوب الأربعة دنانير فالبيع جائز ولزم المبتاع ما طاع به ... يشترطه عليه أن يحمل

اشتراه وقد فات أوان الزريعة وقد زرع البائع ولم يشترطه المبتاع فالعشر على البائع وإن
اشتراه وقد فات أوان الزريعة ولا زرع في الأرض ولم يشترطه البائع على المشتري فالعشر على البائع إن
اشترى في أوان الزريعة وضيع ولم يزرع حتى مضى وقت الزريعة فالعشر على المشتري لأنه ضيع الزراعة
ولا بد من تعيين التاريخ فإذا انعقدت بينة بالبيع في يوم معلوم وشهدت بينة أخرى أنه با
ع من آخر من قبل المشتري فصاحب اليوم بعينه أحق وفي كتاب الاستغناء إذا انعقد الشهود
في البيع ولم يسموا الثمن وأحضر المتبايعين فشكيا إلى الشهادة فيه حتى يشهدوا على البيع والثمن جميعا
وقيل إنه إن كان البيع على الذرع كانت للمبتاع بالقيمة والأول أحسن فإن باع على التكسير
فيكتب في ذلك عقد اشترى فلان من فلان جميع الموضع بكذا حدوده كذا اشتراه جميعا بجملة كذا
لكل أرض المبتاع من واجب ذلك كذا وكذا دفعا راجعا إلى البائع عن طوع منه فقبضها منه وطاع
بينهما وإن أضفنا واليوم مع قبائل الثمن حلا وحلص بدلك المبتاع فلذلك البيع دقيق على ما تقدم
ولا يبيع في مع الثمن هذا لا يجوز التكسير فإن جمع فإنما يكون بطوع كما تقدم وإذا كمل المبيع فيكتب
فيه ما نصه واشتهر المتبايعان بأنهما كمل البيع فبلغ تكسيره كذا وكذا وكمل ورضي به وأما إن
نقص كذا وكذا من الغير يجب له كذا وكذا فضة البائع وإن أحضر وإن بين بيعهما بسبب المبيع وثمنه
ثمنه واجب الكيل في ذلك على البائع على المشهور قال ابن رشد وهو الصحيح أن على البائع أن يكيل وأجر
الكيال وكذلك كل ما يكال أو يوزن وفي جامع البيوع والغيبة إن كان كذلك يقول فيما أحد ذلك على أن
المشتري فإن كان مع الموضع المبيع على التكسير زرع أو شجر فالبيع وقيل عن جمهور أهل
العلم ويدخله في الجهل لأنه من المكيل والجزاف ومنهم من يقول بجوازه لأنه إنما يدخل ذلك فيما يكال أو
يوزن قال ابن عبدون والمخرج من هذا الاختلاف أن يبايع ذلك في صفقتين ويكون
الموضع في صفقة والزرع والشجر في صفقة فيكتب في ذلك ما نصه اشترى فلان من فلان جميع المو
ضع بكذا على التكسير والزرع والشجر بكذا اشترى بلغ في ذلك كله كذا الموضع منه في صفقة كذا
وتبايعا ذلك للزرع والشجر في صفقة أخرى قبض ذلك البائع وأبرأه منه وقبضه على ما تقدم وإن كان
باع الجميع على الجزاف لزمه قبل تاريخ الانعقاد أنه بعد تمام البيع على الجزاف دخل البيع بالت
لتكسير وقال ابن سحنون إذا باع علو الأرض كيلا وجلد مسلم معلومة أو تقابلا معروفة جاز
ولم يشترطه وإذا قال ابن العطار وإنما فرق أو أراد أن ياخذ على التكسير لأنه لا يجوز حتى

إذا اشتهر بالبيع دون تسمية الثمن لم يجز البيع

واجب الكيال على البائع على المشهور

كل ما يكال أو يوزن على البائع

بحدوده يطيب الارض منه فتوسطها وحدها كالمزدوج مشترى صفة تنقيم وصفة فتح كل وقفة بزرعها و
لا يعرف كيل كل صفة انه لا يجوز وذلك كبيع الارض المختلفة الا انه على التكسير وان كان المبيع املاكا
على الجزاف فيكتب في ذلك **عقد** اشترى فلان من فلان جميع ما بيده وينتسب اليه ويحوزه من
املاكه وحصته فابتدأ بقرية كذا من عمل كذا من الارضين سقيها وبعلها سهلها وجبالها دائرها
وعامرها وغامرها ودارها ابرازها وجنتها وكرومها وشجرها على اختلاف ثمرها وغير ذلك ومن هنا
ما انطوت اليها والمسارح والمواضع والحرث والقاعات وغير ذلك مما ينطلق عليه اسم وكل ونحو
حظ وبال الانتفاعة وغيرها وحقوق ذلك كله وجميع منافعه ومرافقه الذي اخلى فيه دا
كان منفعة ولم يستثن البايع مما يحل له بهذه القرية حقا ولا ملكا ولا نفعا قليلا ولا كثيرا ا
لا خرج عنه المبتاع المذكور بحدود بقرفيها بعد ذلك ومبلغه اشتراء صحيحا جايزا بثمن مبلغه كذا وذلك
يفضي على ما تقدم ويكره الحديد تصحيح **قال** ابن العطار لانه قد يجب الحديد ويدعي المبتاع
انه ابتاع على التكسير فيجب اليمين على البايع وله رد اليمين فان لم يحز المبتاع بحضرة ما وصفه في الوثيقة
فان لم يتركه الزرع ولم يحركه ونحو ذلك فيقع ذلك فوات احسنها الذي يجب على البايع بالم يحد كو
الثاني انه لا يجب لان ذلك في جميع الكتب وامثاله مما رجع للبايع **قال ابن عتاب** ونزلت هذه مسئلة
بعينها استفتي في رجل باع ملكا على الجزاف وفيه شجر زيتون قد طابت ثمرها ولم يشترط المبتاع
الثمرة الا انه في الوثيقة جميع ما هو له املاكه في الارض والشجر على نحو ما يجري في العقود ولم يذكر
الثمرة فاراد المبتاع اخذها **فافتى** ابن القطان بان ذلك له واحتج على ذلك بان الشجر نفسه
لولم يذكره لانتفاع اخذه فيه وكان تابعا للارض فاذا دخل الاصول الثمرة المتولدة فيها اذا
لم تخرج منها الا بالنص **قال** ونزلت بقرطبة فيها بان الثمر للبايع الا ان تطيب لهم وامليت الى
ما نزلت بها المحمد بن عبد الحكم في كتاب القضاء ولها من قبله قال محمد بن عبد الحكم من الناس من يقول من ا
اشترى ارضا بما فيها وفيها نخل قد انتهى فللمشتري ما فيها من ثمر واما انا فيجعل ذلك للبايع
الا ان يشترط المبتاع اتباعا لاستثنيه ولا ثمر **قال** ابن عتاب والذي اقول به ما اشتهرت
به الفتيا وبه نفذ الحكم وانطق ذلك في الاول لانه نصها وان طلب المبتاع ان يحد له بحدود الاملاك
فيكتب في ذلك **ما نصه** بحدود قولنا بما دخل اسم ملك فيما عرف ذلك تسوى ما اختلف عن ان
تعينها الا حاطة علم المبتاع بالقليل والكثير منه جميع للموضع بكذا حدوده كذا والزال بكذا اهز

حدودها

فصل اذا بيع الملك وفيه شجر ... ولم يشترط المشتري الثمرة

فصل من اشترى دارا بما فيها وفيها نخل ... للمشتري ... له

حدودها كذا والكرم بكذا حدوده كذا ثم تقول ونحو ذلك مما يحيط ذلك ولم يعين وتقول قبل التاريخ الا انه
تنفيذا وكان هذا التبايع قد انعقد بينهما على الجزاف ثم بعد ذلك طلب المبتاع من البايع ان يحد له ما
ذكر فاجابه الى ذلك اسعافا بما رغبته فيه **وان** نزل المبتاع في المبيع على الجزاف فيكتب في ذلك **ما**
نصه ونزل المبتاع في هذا المبيع ما حدده وفات بحوزه ووقف عليه موضعا موضعا وكانا كما
ذا واراه اعلاما واحاط علما به وان البايع من حرصا الا الاخ والتحديد وان زعم المبتاع عند الا زا
انه اراه الذي فيه والكر البايع ذلك فالقول البايع مع يمينه وان رضي المبتاع
بما يحلف عليه البايع ان رغبه ولا حلف وانفسخ البيع **وان** اختلفوا عند التحديد وزعم المبتاع ان
ما اراه عند البيع اكثر مما حدده له البايع وله رد اليمين فيحلف المبتاع ويفسخ البيع بينهما فيما
يحلف عليه الا ان يكون الفيض فان كان كثيرا انفسخ البيع وان كان قليلا رجع بما ينوبه والفرق وضع
الحد بالزام البايع الاقرار اذا طلب ذلك المبتاع وكذلك التحديد فله طلب ذلك المبتاع على فرعه وان
للبايع بالحد لا اذا كان ذلك مما بينه وبين ذلك العلم فاذا انقضى العلم لم يكن للمبتاع قيام وسقط على
البايع الطلب بذلك **وكذلك** ان رضي المبتاع بالمال البايع فيلزمه التحديد ولا يلزمه الاقرار فيه الا ان
يحد **وكذلك** لا ينتقض بعقد هذه الوثيقة انه عرف جميع ما ابتاعه وحدوده ونزل فيه وابرا
البايع من درك الاقرار والتحديد وكذلك ان طلب التزريع فيكتب على النحو المتقدم لا التحديد من عقد
المتبايع بعد انعقاد التبايع **فان** استثنى البايع استغلال المبيع فيكتب في ذلك **ما نصه** وا
استثنى البايع استغلال المبيع من الان الى انقضاء كذا او يستثنى الزرع من كذا كذا **ويجوز** ذلك في الارض
الى العشر اعوام فما دونها واما الدار فلا يجوز فيها الا العام فما دونه لانها تتغير **وان** سلم زوج
البيعة البايعة في المبيع ان كانت امراة فيكتب في ذلك **ما نصه** وحضر زوج البايعة فلان وعلم بهذا البيع
البيع بسلم فيه وهو البيع وامضاه بعد معرفته بقدره وانتصر بذلك ولا يلزم ذكر الزوج في تسليم الا
زوج لا نظر اذا كان فيه ذو صرف للمال اكثر من ثلثها فهو بغير جائز مع تسوغ وقيل انه ماض وان زاد
على الثلث حتى يرده الزوج **فان** كان المبيع كرما او جنانا فيكتب في ذلك **عقد** اشترى فلان من
فلان جميع الكرم بكذا حدوده كذا وجميع الجنة بكذا حدودها كذا وحقوق ذلك وكافة منافعه ومرافقه
الداخلة فيه والخارجة عنه وثمراته وجميع انواع غراسه وبنايه وغير ذلك مما فيه اشتراء
صحيحا وتنبه على ما تقدم وتذكر العيوب ما فيه من اختلاف الصوف وفوات العرف ونحو ذلك الا

و عقد

علينا كذا

فصل اذا اطلع المبتاع في ... المبيع ... البايع ...

فصل ان اختلف المتبايعان في التحديد ...

ولد

فصل اذا استثنى البايع استغلال المبيع

فصل اذا سلم زوج البايعة فيما باعت زوجته

[illegible]

٩٧/٩

ابن رشد

الارض وغير ذلك و مسائل ابن الحاج ومختصره الكهف اذا الحكم انه تشارك فرعها في جيبه
لانه من العيوب الظاهرة ولا يجوز الا بعد استقصاء الثمرة لنفسه قبل الا بان دهش للمبتاع بمقتضى
العقد فإن وقع ذلك فسخ العقد البيع ورد الاصل الى البائع طالبا وقد تقدم مثال لابن رشد في ذلك
ذلك فإن كانت الثمرة فراسخ ولم يشترط المشتري ذهب الى تراب وهي بين طلاعها وهل
يجوز له ذلك ام لا في ذلك ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز وهي رواية اشهب عن مالك
الثاني انه جائز اذا كان ذلك في البيع وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم والثالث ان ذلك جائز
في او بجزء وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وبه القضاء وعـ ـن ابن عات على القول به العشر ونحو
ما ونحوها فـ ـان اراد مشتري وهكم شراء الزرع بجزء الارض على الثمرة يدخل فيه الثلاثة الاقوال
وان اصابت ذلك جائحة فلا رجوع للمشتري على البائع وان انقطعت كما تخرج في الثمرة المشتراة وطنه
فلا والعلة في ذلك انقطاع السقي عن البائع كالثمرة اذا بيعت وعنها وقد انقطعت عن السقي
السقي فلا جائحة فيها ويكتب في ذلك على القول بالجواز الحوار به عقـ ـد اشترى فلان من فلان
جميع ثمرة الجنة او عصير الكرم بكذا الى انقطاع الاصل منه من كذا والثمرة فيه قد فحصت وبدا بيعه
يشترط بها المشتري وتحتوي على كذا جاوب له ذلك اذ هي لا لم يشترطاه للمشتري اشتراء صحيحا بثمن
كذا وقبض على ما تقرر فـ ـان بعضهم والجائحة في هذا البيع لا تقع على فرع اذ هو تبع للاصل وتاول
بعض الشيوخ ان ذلك لا يجوز الا بصفة معلومة خلافا لما للعبدوسي و قـ ـال ابو محمد ابن العطار
تبيع ذلك جائز دون صفة وتاول على الاجزاء فيه بطل وان كان المبيع شرب عين او حفير وما فيكتب في
ذلك عقـ ـد اشترى فلان من فلان شرب العين او البير بكذا او نصف جميع شرب في ارض او ربعه
او شرب كل يوم جمعة من كذا او شرب ساعتين او ثلاث من دار كذا ما تعاقبه الليل والنهار على ذلك
ابدا وتبين الوقت ثم تقول اشتراه اشتراء صحيحا بما قدره بثمن كذا وقبض على ما تقرر قـ ـال ابن فتحون وان
كان الماء قليلا فيقول في النص بعد الوقوف على قلة الماء او كثرته والاختيار له في كل وقت
وزمان واحاطة علم المشتري به وان كان ميقل وينقص ولا يوقف على الحقيقة منه لم يجز بيعه لانه مجهول
لا والشفعة في هذا الشرب المبيع دون ارض وان كانت العين بينهم وتشتركه لا ان تباع مع
الارض فيكتب فيها الشفعة واما اذا بيع الماء وحده دون ارض فلا شفعة الا ان يكون لا
رض الفنا يسقي منها مشتركة بينهم فيكون الشفعة في الارض والماء ولا يجوز بيع ماء الانهار

ولا شفعة في الماء دون الا رض

تشكون

العادة

العادة الا ان يجري من ذلك شيء او يملك بالا سواد فيجوز بيعه وسئل ابن رشد عمن له جعل الرحى
له شيء فانتفع عن زراعته او بناه دارا او باعه دون شيء وارادت ربا عند المشتري فيتصرف به الى
ما ضرر او بيعه او يهبه او يصنع به ما شاء فـ ـقال ذلك له ان كان لم يعطه فيه شيئا والا ارادت
ان ياخذ ويجيء به كما تجيء به فيه ولا يمكن من ينتفع به فليس ذلك له والساقية التي عليها
المار على ارض صاحبها لا ملك لصاحب الماء فيها وجميع ما نبت فيه وان لم يكن فيها الا الممر فلا
ذلك وسئل عن ذلك ابن رشد وقال رحمه الله اذا كانت رحى لرجل وساقيتها في ارض رجل ماء فلم
تكن رقبة الساقية لرب الرحى وانما له ورود الماء الى رحاه فقط فاصلها حولها فيما نبت في حافتيها
بنيتها في الشجر العشب وغيره وذلك لصاحب الارض وان كان له اصل رقبة الساقية وهو موضعها
من الارض فله جميع ما نبت في في حرمها وحواليها من الشجر ان شاء قطعه او تركه وان تداعيا في ذلك
ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه فالقول قول صاحب الرحى مع يمينه ان رقبة الساقية له مالكه
ملكه وليس لصاحب الساقية ان يضع طينها الذي اذا نقاها الا على حافتيها بحيث لا يضر الارض على
العرف والعادة لكل ملك حريم وهو القدر الذي يحتاج اليه ولا يستغنى عنه ولصاحب الارض ان
يحرث ما حول الساقية في سبب الحاجة وحيث لا ضرر ان كان المبيع طريقا بارض فيكتب في ذلك
عقـ ـد اشترى فلان من فلان طريقا بارضه الى داره والبيه حيث في الفدان الذي لفلان بموضع كذا
وتعينه مو سطه او اخر او الفبلة الى الجوف او من المشرق الى المغرب على استقامته وسعته كذا ثم تقول
وتكون في ارضه فارعة ورضه ملكا وان كان له الممر دون الرقبة تقول اشترى منه طريقا بكذا صحيحا
كما تقدم ثم تقول ويكون له الممر فيه خاصة ولا يكون له فيه شيء من رقبته اشتراء صحيحا وقبض على ما تقرر
في فان اراد صاحب الارض ان يحول الطريق الى موضع اخر من تلك الارض وبقي من تلك الطريق فليس له
الا برضى صاحب الطريق وان لم يكن له الا الممر خاصة كان عليه في ذلك ضرر ام لم يكن قاله ابن عبد
عبد الحكم الا ان يكون بين الشجر بنحو الزرع ما لا ضرر فيه على المار الى داره فلا يمنع صاحب الارض
ذلك واما ان كان له الرقبة للمار فلا سبيل الى ذلك وكذلك لو اراد صاحب الارض ان يغرس ارضه و
يحجر عليها ويجعل لصاحب الممر بابا يدخل عليه الى داره فليس له ذلك الا باذن صاحب الممر انظر في
الباب الكلامي ـ في المعاوضة والتولية والتصيير وبيع المريض
والتوليج وبيع الغائب على الصفة ومبيع عـ ـا
وبيع الخيار والثنيا والاقالـ ـة

فـ
حريم الساقية التي يجري عليها الماء

كراء

فـ
لكل ملك حريم وهو القدر الذي يحتاج اليه

الحريم

فصل المعاوضة

المعاوضة جائزة وهي من البيوع ويكتب في ذلك **عقد** تعاوض فلان وفلان بأن دفع فلان
الدار او الموضع بكذا ودفع له الآخر عن الموضع بكذا حدوده كذا ويعرفون كل من العوضين او ما دفع كل
واحد منهما للآخر وكلاهما مناجزة تعاوضا صحيحا خاصا به لكل واحد منهما فيما صار له عوضا عما دفع
عنه وعرفه محوزا للملك فيه بماله على السنة والمرجع بالدرك وبحوز كل واحد منهما ما صار
له وقلبه رضيه والتزمه وزاد فلان فلانا او فلان او فضل ما صار له عوضا عما دفع عنه كذا وكذا دينارا
دفعها فلان واسرا وبرئ كل واحد منهما فيما صار له في علم قدره وشهد عليهما بذلك
في كذا **فصل** وان كان في كل واحد من العوضين ثمرة او زرع فيما لا يكون ذلك مأبورا او غير مأ
بور فان كان غير مأبور لا تجوز المعاوضة على كل حال وان كان مأبورا لا تجوز المعاوضة ايضا
الا ان يعقد كل واحد منهما لنصيبه او يشترط احدهما للآخر ويستبقي فيها عن ولا يجوز ان
يشترط كل واحد منهما وذلك للآخر فان كان في احدهما ثمر ابن وفي الآخر بدون فيجوز على ان تكون
الثمرة المأبورة تبقى للمشترط لان الثمرة الغير تؤبر ولا يجوز ان يشترطها الآخر ان كانت الثمرة
والزرع في احد العوضين دون الآخر في الحكم فيه كما تقدم في البيوع وان كانت لم تؤبر فهي لكل ما ... ان
ملكه وان ابن فهي لصاحب الاصل الا ان يشترطها الآخر فتكون له **فإذا استحق احد العوضين**
او رد بعيب انفسخت المعاوضة ورجع كل من العوضين لصاحبه الا ان يبوت فيرجع بالقيمة **وفي**
نوازل ابن الحاج اذا ناقل احد المتعاوضين في الارض التي تعوض بها ثم استحقت في جملتها **فقال** ان
الموضع الذي بناه فيه من الارض فإن فات بزراعته او بالكراء او كثر او ان كان قليلا رجع في ثمنه والارض
فان كانت اقل من الثلث اخذ قيمة الارض وان غرمه قابض الارض قيمة الارض المبني يوم المعاوضة وان
كانت قيمته الثلث فاكثر وهو يوم في الارض كان وعلى قابضها قيمتها يوم المعاوضة **فصل** فإن
ولي شخص الآخر ما ابتاعه فيكتب في ذلك **عقد** ولى فلان فلانا جميع الدار او الموضع الذي ابتاعه
بكذا حدوده كذا ويحدونه ونصه تولية صحيحة حاقدا بالثمن الذي ابتاع به وهو كذا وان
دفع له الثمن ودفع له فقبضه منه وابراه منه وحل المولى له في هذا البيع محل المولي وفعل ذلك
لصحيحه ماله على السنة والمرجع بالدرك بعد ان علم بعيوب ذلك ورضيه والتزمه وشهد على ايمانهما
بذلك في كذا **والتولية** اعلم ان تكون بجميع المبيع او بإحدى جملة المبيع وعلى المواجبة
به والعهدة على البائع الاول دون المشتري وان كانت بحضرة المجلس وفي المجلس قبل

فتراه

هكمه

فيه (؟)

فصل التصيير

فصل شرط صحة التصيير انجاز القبض

فصل وإذا كان بصير في دين (؟) ... او غلا ما يجز ... او دارا في مسكن

فلا فيه (؟)

ان يجزوا فالعهدة على المولى الا ان يشترطها على البائع فيجوز ذلك وان كانت بعد افتراقهما على ...
فالعهدة على المولى وهل يجوز اشتراطها على البائع او لا في ذلك قولان احدهما ان ذلك لا يجوز الا ان
يرضى البائع ويكون حمالة **والثاني** ان ذلك لا يجوز والقرب في ذلك المسير الى السوق ونحوه وما بعد
وذلك لا يجوز اشتراط العهدة فيه على البائع وهو كبيع مستأنف **ولا** كتابة الحيلة بجواز
اشتراط العهدة على الاجنبي في العقد ولا يجوز لما يجر العقد لانه ذمة بذمة والشركة حكم التولية
في ذلك سواء **فصل** والتصيير هو اعطاء الملك في دين يكون للملك له للمصير له على المصير فيكتب
فيه **عقد** صير فلان لفلان في كذا وكذا وجبت عليه بوجه كذا جميع الدار بكذا او الموضع بكذا
حدوده كذا يعرفون ذلك وكلاهما جملة تصييرا صحيحا ناجزا فاقرره وبرئت به الذمة والده وقابله
وحاز بها محل في الملك في ماله على السنة والمرجع بالدرك وشغله في هذا التصيير العقد المذكور
ان تشغيله وهو عارف بذلك في كذا **والتصيير بيع من البيوع** الا ان شرطها انجاز القبض للمصير
حين الصيغة فان تأخر عنه وجبت لانه بدخله الدين بالدين **فصل** ولا يجوز ان يصير له ملكا في
عمار العين ولا جارية تتواضع للاستبراء ولا ثمرة لم يبلغ جدادها ولا دارا غائبة على وصف فان تم وان
ان كانت قريبة ... او وصفه له في التصيير فهي جائزة لا اختلاف **وقال** مطرف ... لا باس
بالتصيير في الدار الغائبة على وصفها فان وان كانت بينه وبينها الايام اذا خرج لا قبضها **وفي كتاب**
الاستغناء قال ... ولا يجوز القبض في جميع التصيير الا بعض تمر حاضر او كلا او غائبا ولا يجوز
عند ابن القاسم فإن وقع ... ولا يفطن ... وفسخ عقده وان اخر بالنزول والقبض فالا وان لا
العمل جائز المنتهب ذلك اذا استحق بالنزول والقبض حاضرا كان او غائبا فإن صير له الدين بسكناها
ومعينة او غلة معينة بجنسها فلا يجوز ذلك المنتهب ومنعه ابن القاسم **قال ابن رشد** اختلاف قول
مالك كان له على رجل دين فاراد ان يحطه به دابته يركبها او غلاما يخدمه او دارا يسكنها وبعضه في ذلك
قولان بالمنع وذلك قال ابن القاسم واجاز ذلك المنتهب كان قبض المشتري يحصل قبض بجميع المنفعة و
يختار ذلك ابن المواز ايضا والقول بالمنع هو المنصور في المذهب **و** كذلك كان التصيير في دين
ويزاد له فلان في التصيير ويكتب في ذلك **ما نصه** اشترى فلان من فلان جميع الدار بكذا حد
... كذا فدفع المبتاع منه بكذا كانت له عليه ووجب كذا دفعا صحيحا ...
بها العقد ... عنه والثمن ... هذا البائع والثمن المذكور ... له بأن دفع له الثمن

ولا وجه له فقبضه منه دان يبو قبله وذلك في جميع الثمن حتى يخلص للمشتري المذكور ولما ... الذي اذن
وقبضه ناجزا وزن فيه وعلى المشتري المرجع بالدرك وهو عارف به وبحيث وشهد عليهما بذلك في
كذا و لا يجوز التصيير من بايع قبضه وتبين شهادة او غيره الا ان يكون له وصي يقبض له ناجزا والا كان دينا
بدين جاز ان اراد ان يدخل ان يصير لمحجوره املاكا في دين محجوره على وجه النظر فالاحسن ... او نحو
فيه واراد التحلل من ذلك فهو له جائز ويكتب في ذلك عقد اشهد فلان على نفسه انه كان قد ابتاع
من هذه كذا من مال محجوره فلان وباع له اسبابا وطعاما وغير ذلك وتصرف في اموال له واستنفقها
لنفسه وانه لا يفي بما غرم ... واراد التحلل وذلك بما يصير له في الجميع الكذا على وجه النظر من
ذلك تصييرا صحيحا ناجزا ماضيا لذلك ماله ... ولم يبق بعد لا تبعة دون ذلك لاحد هو وانفرد
للمدعي بافرازه وشهد عليه بذلك كذا قال ابن سحنون وان لم يكن للسيد ... ولا وصي فلا يجوز التصيير
له لان القبض يتعذر فيه ... بالدين قال ابن رشد واتبعه ابن القاسم وسحنون على انه لا شفعة
لا شفعة في هذا التصيير واختلفوا في التعليل فرواه ابن القاسم ببعاد ... فيه الثمن فلا شفعة
فيه ولا يفتقر الى حيازة ورواه سحنون ... الشفعة فيه وهو عنده يفتقر الى الحيازة ثم قال
وقول سحنون المهي عنه بان يصير الرجل لابنه الذي في حجره في مال في يده من التصيير وكان اهله معه و
ما فيكتب في ذلك عقد صير فلان لابنه الصغير في حجره او لابنته البكر ... جميع الموضع بكذا
حدوده كذا في كذا وكذا ... اوهبة له ... او غير ذلك مما يذكره ... على ما تقدم ثم تقول فيه
لما ... المال المذكور ... المذكور ... [illegible]
بالحدود المذكورة كذا فصل اذا صير الرجل لمحجوره ملكا له ... بشهادة ... او
... او ... التصيير وكان ... في الوثيقة ... بلا خلاف
... على كل حال ... الاقرار للوارث
في فصل بعض المتأخرين والاقرار للوارث اما ان يكون في الصحة او المرض فان كان في ال
... فيه ... احدهما انه ... ويحاص به الغرماء في الفلس
وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية و الثاني انه لا يحاص به الغرماء في الفلس ولا يؤخذ
من التركة في الموت وهو قول المدنيين ... عنهم قال ابن رشد ولا يحاص به الغرماء على قول ابن
القاسم الا مع ... قبل الافلاس ولا بد ان ثبت قبله

البيع

ف: لا يجوز التصيير ممن لا يصح قبضه من يتيم ...

تنبيه

ف: لا شفعة في هذا التصيير

العربي

ف: اذا صير الرجل لابنه في حجره ...

ف: حكم الاقرار للوارث في الصحة او المرض

ح: [illegible]

البيع فلما ... المقر له ... ثبت ذلك قبله واختار ابن رشد ابطال الدين ... الا يجوز اقراره بعد ذلك
... اقول ... فان ثبت كان الاقرار في المرض ... ولو جاز ... الا انه لا يتهم
في ذلك ... ولا يجوز اقراره ... وكذلك ان كان ... باقي ... عنهم ... قبل البيع
جاز اقراره ... والصديق الملاطف كان هو المقر او المقر له ... على ما قاله
القاضي ابو الوليد بن رشد في بيانه ان الاقرار في المرض لا يخلو من ان يكون ... فاما
... وانه لا يخلو ... احوال ... بينهما ... او
يجهل ... ولا يجوز اقراره ... الورثة ... ان ... جاز ... حال
... بكلالة فلا يجوز اقراره ... او ... احدا ... كلهم ... او غيرهم
... او غيرها ... الذكور ... الاناث ... مع العصبة ... صغارا او كبارا ... ذلك ...
... اقرار ... عاقا وبعضهم ... بطلان الاقرار ... واقراره للزوجة ... اتقى والحكم
فيهما ... جميع ما ذكر ... وان اقر لغير الزوجة فاما ان يكون لوارث او لغير وارث او صديق
ملاطف او اجنبي فان كان لوارث فان كان ... او ... ولا اختلاف في
... الاقرار لا يجوز ... او ... جاز ... لا ... المقر له ...
جوازه ... وان كان المقر له ابعد ... جاز بلا اختلاف واختلف ان كان ... له
بعضهم ... وبعضهم ... وبعضهم ... على قولين واما الاقرار ... وارث
... او صديق ملاطف فالمشهور والمذهب ان اقراره جائز ان كان يورث بولد ولا يجوز ... بكلالة وقيل
ان اقراره جائز كان يورث بكلالة او بولد ... في المدونة وقيل ان كان يورث بولد جاز ...
... وان كان بكلالة جاز في الثلث واما ان كان الاقرار لاجنبي فلا اختلاف في ...
... فان كان ... قيل ... بعض ... فاما ... او ... حق ...
... الاقرار ... في جميع ما ... فرع ... واما ... فاذا اعترف ... البيع
... ولا يجوز اقراره الا ان يورث بولد ... لابنه الصغير ... او باع منه ... قبضه وكان
... محاباة ... في العتبية ... ولو ابنه ... اشتري ... ولا يجوز
بيع ... وقال ... لا يجوز ... يجوز له ... وقال ... سئل ابن القاسم في الذي يبيع ...

ف: اذا اقر الصحيح ... للوارث في المرض

ح: والصديق الملاطف كالوارث

تنبيه: اقرار الزوجة

ان كان

ف: الاقرار للاجنبي جائز بلا اختلاف

ح: [illegible]

وإن الصغير الارض بحشيشه فذلك وهي نصا في ملية فقال ابن لبابة يبدا الابن حتى يدرك ما [illegible]
ثم ولا [illegible] للولد الا الحشيش وسئل ابن الصفار عن [illegible] بلغ [illegible] وزوجه نصف داره
في حقه واشهد بالبيع واقبض الثمن ثم توفي وقام اخوه واثبت عقد الاخ الهالك [illegible] الوارث ان
مات وجراد الاخ له وانه كان يقول لا ادرك شيئا فاجاب ابو محمد بن عتاب انه ان ثبت ما
تمكنه البطل ما [illegible] قبل العقد ولا حوله في الثمن اذ [illegible] للوارث وانما فصل هبة الوارث تسقط
الحيازة وهذا الوجه تعرف [illegible] هنا وبقيد قال الاصبغ وابن رشد واجاب ابن الحاج ما
[illegible] ولا [illegible] وما ثبت ان السكنى [illegible] له ويع ذلك في عقد البيع لم [illegible]
القبض للثمن وذلك [illegible] ويطن به القصد الى التوليج والخزية وبين الحيازة الواقعة ابن
القاسم وسئل عن المشهد [illegible] هذا وانه [illegible] اووارثه بالاعتبار
وام ان [illegible] المشهود الثمن ولم يزل بيد البايع الى [illegible] وقال لا يجوز هذا وليس بيعا وانما هو توليج
وخديعة ووصية لوارث وهذا نص في النازلة وكذا ان ثبت انه كان توليجا بالشهادة فيبطل بلا
تردد **وكيفية ثبوت التوليج** ان يقول الشهود بواسطة الحقوق انهم يعرفان [illegible]
عقد له من البيع او التصيير [illegible] وقالوا لفظ المشتري لم يخرج [illegible] البيع [illegible]
لمشهود هذه الشهادة وقالوا نعرف انه كان توليجا ولم يقولوا شيئا من الوجهين المذكورين في ذلك
فلا [illegible] هذه الشهادة ام لا فالذي عليه الاكثر ان هذه الشهادة باطلة **وقال** ابن [illegible]
الشهادة [illegible] بما يكون [illegible] ويكتب في ذلك
على الوجه المتفق عليه **عقد** يعرف شهوده فلانا وفلانا [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] ان البيع [illegible] حقيقة له وانه توليج ولم [illegible] فيه
ثمنا [illegible] عليهم حتى الان وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا ويعرف شهوده فلانا المشتري
المذكور كذا [illegible] البيع او بيع [illegible] توليجا ولم يدفع له ثمنا وشهدوا ذلك [illegible]
وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا **فان** ثبت في بيع التوليج او المحاباة ان المشتري حاز البيع في
صحة البايع على وجه الحيازات [illegible] في ذلك [illegible] او يبطل ذلك لا [illegible]
في الهبة [illegible] او [illegible] ذلك تحابات [illegible] توليجا [illegible] سواء كان
في الصحة او في المرض [illegible] ومعاينة الشهود للثمن والشراء **وفي** مسايل ابن [illegible]

الحاج

[illegible]

في المشهد انه بلغ وان كذا [illegible] وبقي البيع [illegible]

في كيفية ثبوت توليج له

في ان وقع البيع للوارث في المرض مع معاينة الشهود [illegible]

الحايز وذلك مطلقة وهي رجل توفي وورثه زوجته وابناه ويخدمها وباع في مرضه خادما من زوجته فاعتق
في مرضه لا بنيل البيع وقال انه توليج وليس بشراء ولم يحضر عقد البيع معاينة الشهود لقبض الثمن **فافتى**
ابو محمد بن عتاب بابطال البيع وان ترجع الخادم ميراثا وبمثله افتى ابن الحاج **وافتى ابن رشد** وابو
اصبغ بن سهل بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة وبه افتى القاضي ابو محمد بن ابي طالب الا ان تكون الخادم نصيبا
للزوجة ونصيبها منها [illegible] فان الموهوب عن الاختيار [illegible] يثبت ميل البايع الى المشتري فيكتب في ذلك **عقد**
يعرف شهوده [illegible] ويجلونه مايلا اليه [illegible] وبعضالته [illegible]
عن [illegible] لا يجلونه [illegible] الى ان مات او حتى الان وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا [illegible] هذا
[illegible] المشتري [illegible] وهو في عقد [illegible] ذلك في الصحيح
او في المرض [illegible] هذا العقد [illegible] ثبت البيع ولم يبطل الا ان يثبت فيه توليج او محاباة
[illegible] **وبيع المريض** وشراؤه جايز ما لم يحاب [illegible] لغير الوارث الا ان يجد ذلك ثلثا
لورثته [illegible] **والمرض المخوف** هو الذي يخاف منه الموت فان كان مثل
المرض [illegible] الجذام والجرب والفقر ونحو ذلك من العلل فافعاله كلها كافعال الصحيح جايزة
[illegible] وقيل المريض في المحابات [illegible] ذكره [illegible] وفي النوا
[illegible] خلاف ذلك **وبيع الاعمى** وشراؤه جايز [illegible] التي يشتري بالملمس
والصفة وغير ذلك وقيل لا يجوز له الشراء الا ان يكون قد عرف ذلك قبل [illegible] عليه فاما من خلق
اعمى فلا يجوز له بيع ولا شراء وكذا لا يجوز بيع الاصم والابكم وشراؤه وافعاله كلها جايزة [illegible] اذا فهم وفهم عنه
[illegible] بيع فلانة [illegible] **ما نصه** وشهد على فلان وعلى العمى
[illegible] عنه اذ هو ابكم [illegible] الاصم الابكم الاعمى [illegible] فيما يعقد [illegible]
[illegible] والافعاله باتفاق **فصل** ويجوز بيع الدار الغايبة والملك على صفة غير البايع او على
[illegible] ويكتب في ذلك **عقد** اشترى فلان من فلان جميع الدار او الملك بكذا حد
[illegible] على ما [illegible] المتبايع [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] ووصفه [illegible] عن [illegible] العيان [illegible] والتقيي
لزم [illegible] عليهما بذلك في كذا وهذا البيع على الوجهين المذكورين [illegible]
[illegible] والبيوع والنظر فيه بعينه جائز على المشهور والقضاء فيه والمتبايع على [illegible]

بيع المريض وشراؤه

وواعات وحل المريض [illegible]

بيع الاعمى وشراؤه جايز

فإن تنازعا بعد أنه على الصحة الخ روا فها ما القول قول البائع فإن وقع البيع على صفة البائع أو الى أن
ينظر اليه بعد جاز وان وقفه لزم والا فلا ولا يجوز النقد فيه هذا بشرط والضمان فيه من البائع وقيل من
المشتري ويكتب في ذلك عقد اشترى فلان من فلان جميع الدار بموضع كذا وحدها كذا وحيز بوجه البائع
بيع انعقد لولا أن حدها كذا وعرضها كذا وبناؤها بالجص على صورة كذا وسقفها بالخشب تركي من اوله
فما فوقه الثمن بها ثم يقول اشتراه جميعا بثمن كذا بعد وجه حالا وحاضر بذلك للمشتري ما لا على الصفة
في ذلك وان كان وافقت هذه الصفة فهي لازمة له ويدفع له الثمن اخذ الحد والا فهو غير لازمة له ويشهد
عليهما بذلك في كذا **فصل** ثنيا ومنه بيع الغائب الا لكونه يعتبر اجرا كان أو بقية وغزل ولا قرب
تكرر وتغير وغير منفعة على الاسهم فإن كان في المنفعة جاز **فصل** وبيع الخيار جائز وحده في الا
صول الشهر ونحوه وقيل ستة أشهر وفي الرقيق الجمعة ونحوها وفي غيرها ثلاثة أيام فإن وقع الى غير
اجل ضرب له من الأجل نحو ذلك ولا يجوز النقد فيه بشرط وهل يفسد البيع بذلك قولان
والضمان فيه من البائع والغلة أو الخراج بالضمان ولا خيار في البيع الا بالاشتراط على ذلك كافة
الونشريسي وقال ابن حبيب الخيار للمشتري بغير ما اقام فيه الحديث فإن اشترى على مشورة فلان أو على
رضاه أو على خياره فله أن يستشيره وقيل لا ويجوز على خيار الثنيا بغير أو على اختيار أحدهما ويكتب
في ذلك عقد اشترى فلان من فلان جميع الدار المذكور اشتراه صحيحا على أن على أنهما بالخيار مدة كذا أو على
أن البائع منهما أو المشتري بالخيار مدة كذا بثمن كذا قبضه البائع بطوع المشتري بتعجيله من غير شرط كان
بينهما في ذلك وان ينتفع وهذا المشتري في دار كذا وهذا بيع مثله في الحرمة فإن على الصفة في بيع الخيار
فرزة الله وقلبه وعلم بعيوبه كلها وشهد على إشهادهما بذلك في كذا **فصل** فإذا انقضى أجل الخيار ونفذ البيع
بيع وكذلك إن اختار لامضاء وفي اثناء الأجل تكتب بذلك **عقد** اشهد المتبايعان فلان وفلان
على أنفسهما أنهما أمضيا البيع المنعقد بينهما في كذا على الخيار في ذلك وتمامه وأسقطا شرط
الخيار فيه أو ما شرطه البائع أو المبتاع من الخيار أما إسقاطا الكل وانعقد البيع على حسبه واقتضى
المبتاع الثمن ودفعه الى البائع فقبضه وابرأه منه وابرأ البيع وابرأه ... الا الزام وشهد عليهما
بذلك في كذا وإن اختار الفسخ فيكتب في ذلك **عقد** اشهد المتبايعان فلان وفلان على انه
ذو نسبهما انهما حلا البيع المنعقد في كذا أو حله فلان منهما فإن ... له في ذلك اذ كان له من شرط
الخيار فيه للحل الكلي ودفع البيع بذلك ملكا للبائع وبرئت ذمة المشتري من الثمن وان بقى بينهما ...

ذلك

فـ
إذا تنازعا في الصحة والفساد
فالقول قول البائع

العقبة في

مسرع

فـ
شرط في بيع الخيار

فـ
ولا خيار في البيع الا بالاشتراط

ذلك تبعه ويشهد عليهما بذلك في كذا **فصل** والبيع بشرط الثنيا غير جائز فإن وقع وبيع فات فيه
وفسخ بالقيمة والغلة فيه للمبتاع **قال** ابن رشد اختلف فيها اذا وقع فقيل هو بيع فاسد لأنه كان
ثمن بيع وسلف فيفسخ وإن فات بما يفوت به البيع الفاسد وتكون الغلة للمبتاع بالضمان وهو قول
ابن القاسم وقيل إنما هو سلف جر نفعا فإنه يفسخ أبدا وهو قول ابن الماجشون وغيره وعلى هذا
القول تكون الغلة للبائع ولا تكون للمبتاع لأنه ثمن السلف فيرد عليه ما أخذ **قال** ابن ... في الاستغنا
وقد قيل إن بيع الثنيا ... او رهن ... لا ندري ... وهو باطل وابواب ... المبيعات
والصرفات والاجارات ... الى اجل كان فيه الكراء لأنه ... او وقع الى غير اجل ... فيه و
الذي عليه الكثير الحلماء وهو مذهبه ... وابن القاسم انه لا ... فيه كان ما لا أجل أو الى غير اجل لأنه بيع فاسد
ثمن غيره ونزلت الحمل **ولا** وتنازعوا وغيرها اختلافا في بيع الثنيا **وقال** الشيخ ابو محمد بن القلاب
بقوم حكمه قبل انعقاد اجل الثنيا بحكم على حكم البيوع الصحيحة والغلة فيه للبائع للمدة التي الى
وهو بعد انقضاء الأجل بمنزلة البيوع الفاسدة **وقال** غيره يفسخ ما لم يفت فيرد بالقيمة لأنه بمنزلة
بيع وسلف **والعرف** في المبيعات كذا الأصول وغيرها بتغير الذات وفوت الغرض
المقصود كالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك وبالخروج من اليد بالبيع الصحيح وتطوع على الغير ...
هو الأجاز **وأما** حوالة الأسواق فهي فوت في الحيوان والعروض ولا تفوت الأصول على ذلك ... وإن
عمل به **وقال** ... واصبغ الأصول وغيرها سواء في ذلك وحوالة الأسواق فيها فوت فإن
فسخ البيع جميعا وطلع بالثنيا بعد ذلك جاز ويكتب في ذلك **عقد** اشهد فلان على نفسه انه طاع
لفلان بعد تمام البيع بينهما في كذا وانعقاده وصفته على الصحة انه جاءه بالثمن الذي دفع اليه فيه الى
انقضاء أجل كذا أو متى أتاه بغير اجل فهو ... في صفقته والبيع ورد اليه حسبما كان قبل البيع
طوعا في ذلك والتزم حسبه حكمه وشهد عليه بذلك في كذا **و**يجوز هذا الطوع الى اجل والى غير اجل
فإن كان الى اجل فلا يجوز للمبتاع فيه تفويت بيع او هبة او غير ذلك وحل الأجل وجاءه بالثمن في
انقضاء الأجل أو ما قرب منه ورد له البيع عليه في ذلك اليوم ونحوه وإن تم الأجل ولم يأته بالثمن سقط حكم
الثنيا وإن كان الى غير اجل فمتى جاءه البائع بالثمن لزم رده اليه بقدر التبايع او على قدر قيمته **و**المبتاع
التصرف فيه بالبيع وغيره ولا كلام في ذلك للبائع الا أن يحضر له الثمن قبل اذنه التفويت فيمنع ...
للمبتاع والتفويت ويلزم ... عليه **و**كتب ... هذا الطوع في عقد منفرد وفي عقد التبايع ...

فـ
البيع بشرط الثنيا غير
جائز

والسلف

ثنيا

فـ
يجوز الطوع الى اجل
والى غير اجل

فـ
وان اعمر هاران ذلك ذلك
شرطا نادين ونحو
والاخرانه كان هو عل

احبس ماله او عمر اهو هالان ذلك كان شرطا في نفس العقد والاخر انه كان هو علافيه وفي كتاب ابن
العطار ان القول قول مدعي الطوع في عقد منعقد مع يمينه وقيل القول قول الاخر مع البينة التي فاقت لمن بالطوع
وقال سحنون ان كان فيها بينة بين احدا به البيع والابتلا وفي كتاب الاستغناء قال ابن القاسم وان
ادعى منهما ان ذلك كان شرطا في نفس الصفقة حلف وفسخ البيع لما قدم من عرف الناس وبه ذلك
كانت الفتيا عندنا قال والاقالة جائزة في الاصول وغيرها وهي بيع والبيوع كانت بالثمن الاول او باقل
او باكثر وقال سحنون ان كانت بالثمن الاول فهي نقض بيع وليست بيعا وبقيت فيه ذلك عن
ابي القاسم وابن نافع في جميع الدور والاملاك التي ابتاعها منهم موضع كذا الاقالة لازمة بمثل الثمن الذي
دفع من التبايع وهو كذا او بكذا وكذا دينارا دفعها له وابرأه منه وخلص له ملك المبيع وحل فيه محل من
لم يزل يملكه على الصفقة والمرجع بالدرك وعاد بذلك الى ملكه على حالته قبل البيع او وقد حدث فيه كذا من
ضيم وشهد عليهما بذلك في كذا قال العقد للمبيع فيما هاة تا بعد بيعه فهذا الرجوع وان كان قد
بدا قبل البيع ولم يعلم به واحد منهما فلا قيام له به لان ذلك الاقالة بيع حادث فلا رجوع به الا بيانه
بحرانه فيه اذ لم يعلم بالعيب وفي كتاب الاستغناء قال ابن عبدوس وقال ابن القاسم في بيع اوان
يتبايع بوجه فيه فزاد او نقص او مات ونحوه لا يجابه تلزمه الاقالة الا في الطعام وكل ما يوجد
مثله فيلزمه قال القاضي ولا تجوز الاقالة في شيء قد دخلته صنعة كالخياطة في الثوب والدباغ
في الجلد ونحو ذلك وبه تصح الا ان يقول الاقتال قيل ذلك على ان تعطيني في خياطته او دباغه او صناعته
كذا وكذا فيجوز ذلك والابلا وسئل ابن رشد في الرجل يبيع سلعته في السوق وتلزمه ما دامت في
ثمنه قال اريد ان تبيعها في الى اجل واقيل لك وتشهد لها شيئا او يتقدم هل يجوز ذلك فقال ان كان
اشتراه هكذا فهو لثقة حرمت لان الثمن ايها بعد ان يبيعها وانتقد الثمن وهو لا يريد ابتياعها جاز
ذلك ولا اكرهه وكذلك سئل في رجل باع من بائنة نقدا ولم يقبض الثمن فقال المشتري تبيعها من بائنه
بثمن دينارا الى عام ابيع ذلك فقال الجواب في هذا مثل الجواب في التي قبلها سواء ولا يجوز الا
الاقالة في شيء يبيع الى اجل لم يحل لان قبض ثمنه نقدا او الى اجل ادنى منه ولا باكثر منه الى ابعد منه وهو
هي بثمن بمثل الثمن على كل حال وإذا قال البائع للمشتري اعد لي وانا احط دينارا جاز لانها
وضيعة وهبة واذا نشر له المشتري على البائع لاقالة انه انه باع المبيع من غيره دون الاقالة فهو له
بالثمن الاول الا ان يبيعها بعد ثبوت الثمن فيرجع عنه الثمن وإذا ادعى احد المتبايعين على الاخر

فـ
قال سحنون ان كانت
بالثمن الاول
فهي نقض بيع

فـ
ولا تجوز الاقالة في شيء
دخلته صنعة الا
في الطعام ونحوه

فـ
واذا باع رجل سلعته
من رجل
فقبض الثمن
بثمن
[illegible]

غير بيع يلزمه عند
ابن القاسم وسحنون وتابعهم في ذلك عقوا قال وإذا ابا لم
يحتج نقض البيع ووقعت للمقيل على الثمن الاول

الاقالة

-٧٦-

فـ
قال ان ابي منكر الاقالة
حلف عليه اليمين

الاقالة ولم تقم بينة فعلى جحد اليمين على المنكر بذلك قولان قال ابن رشد هي دعوى المجرد وذكر
بعض الشيوخ يقول ان هو فسخ وذكر في الامهات ابين باختلاف من القول وان الصحيح في هذا ان المشتري
المدعي فيما كان بين المدعي او كان له به تشبث وجبت له اليمين وان لم يكن له به تشبث لم تجب يمين قال
هو تفصيل حسن له وجه في النظر وهو داخل في الخلاف في وجوب الحلف بها وكان ابن عتاب وابن
القطان يقولان لا تجب اليمين في الاقالة الا ان يكون تشبث قوي بشاهد عدل والوجه عدم توجه اليمين لان
لان الناس يبدون بالهم فيه اذا طلبوا بالثمن ويجدلونه بذلك من ابواب الفرد فلو كان من غير ذلك
يظن به طلب الباطل لقلة التشبث وان كان ممن يظن به ان صح دعواه لتقديمه على الباطل بالليل في ذلك
لا حقه ولم يراع الخلطة لخوف اليمين هنا اقوى للمعاملة المتقدمة وفي المدونة ولا تجوز الا
الاقالة في الطعام على رد ما قبض منه بعد ان غيب عليه ولا فيما قبض منه دون ما بقي ولا فيما نقد دون ما له
قبض فقط ذلك كله او لم يتقابضا فيه قال ابن رشد وقال ابن حارث ذا تقابلا في الطعام بعد نقده
وفي من يكون رده الى منزل البائع فلا اشتراط يكون على البائع لا المبتاع فنقله من البيع فيه نقله البائع
بيع من الاقالة وذلك عجز عن الاختلاف في الاقالة هل هي فسخ او نقض بيع ولا تجوز الاقالة الا
الملة الموضحة فكان احمد بنها لانه لا يجوز لانه شرط في نفس الصفقة وان تبرأ به بعد الاقالة لعلم ان
البائع به فلا تجوز الاقالة والثاني انه الحيلة وبه العمل وعليه عامة الفقهاء والمتقدمين وقرارها
ويد ضمن ان يحقق في الاصل القول بعدم الجواز ان البيع انفسخ بينهما اذا كان احدهما يحمسها باشتراطه
الوضيعة وذلك ان عقد باختيار بالعقد هم بيع الاب والوصي والوكيل والشريك
وبيع المقاصة وبيع الفضولي ومن بيع عليه ماله وهو غائب
وبيع المضغوط والحيازة في البيع وبيع الاب جائز على بنيه الذين في حجره صغارا كانوا
او كبارا ويكتب في ذلك عقد اشترى فلان من فلان البائع على ابنه الصغير في حجره فلان او اليتيم في
حجر بولي المحجور عليه في وقت وجب له ذلك جميع الدار او الملك بكذا وتنفيذ على ما تقدم وللاب البيع على
ابنه مطلقا لحاجة وغيرها الا اراد ان يطلبه كان فعله محمولا على السداد حتى يثبت خلافه والابن العاقل في
ذلك اذا ثبت سوء النظر له والحيف فيحلف عليه لا يبيع فان كان الحيف مما لا ينفك عنه المبتاع فلا
قيام فيه وله ايضا ان يبيع مال ابنه هبة لشراء بخلاف الوصي وان تشترى به لنفسه ولا اعتراض عليه
في شيء من ذلك عقارا كان المال او سواه الا ان يثبت سوء النظر والحيف الا من حيث الاب وفي كتاب الاستغناء

فـ
ولا تجوز الاقالة في
الطعام

فـ
ولا ادفع الاقالة
وعلى من يكون رده
على البائع

كتاب البيع
مجلوم بيع المحجور

البيع

البيع

اذا اراد ان يجعل النفقة من ولده واراد بيع مال ابنه الصغير وانتقاله مع نفسه جاز عليه ذلك وكذلك له
ان يبيع مال ابنه الصغير لينفق منه على نفسه اذا احتاج الى ذلك ويكتب في ابتياع الاب مال الابن لنفسه
فلان بن فلان باع فلان على ابنه الصغير في حجره فلان واشترى لنفسه جميع المال بكذا بثمن كذا برسم الحلول
عليه واللزوم لزمته وماله الى [illegible] بيسرا منه بالواجب وخلص له تمليك ما ذكر وهو فيه حال في الملك كالصحيح
في ملكه على السنة في ذلك والرجوع بالدرك شهد عليه بذلك في كذا وان ضمنت الثمن قلت ومثله بحسبه
ولابنه محجورا على السداد حتى يثبت فيه الغبن ويكون له نقض البيع فان باع ملكه ولم يبين انه باع على
ابنه فالبيع ماض عن الابن ولو لم يذكر ذلك في الوثيقة لانه هو المتولي في اموره والناظر له وكذلك الام
اذا قال [illegible] ولم يقل على ابنه **فصل** ويكتب في عقد الوصي على محجوره **عقد** اشترى فلان من
فلان البائع على محجوره فلان الذي النظر له بعقد الايصاء جميع الملك بكذا حدوده كذا بثمن كذا ويقبض على ما تقدم
ثم تقول وقبل الاشهاد وكان [illegible] الوصي البيع بعد التسويق والاشهاد في مظان الزيادة فلم يجدوا
برا على ما ذكر وليضع الثمن في نفقة المحجور ومؤنته اذ هو محل الحاجة والفاقة وليس له من [illegible] عليه
الا ثمن ما ذكر ثم تقول [illegible] بالاشهاد الوصي [illegible] التاريخ
فصل ولا يجوز بيع الوصي على اليتيم ماله الا على وجه النظر له والوجوه المبيحة للبيع
وهي الحاجة والفاقة او خوف الدار ولا يكون له ما يصلحها او الغبطة في الثمن او العوض عنه بما هو
انفع له او لعيب [illegible] فيعوضه [illegible] او بحوضه [illegible]
ما هو نظر لليتيم ومصلحة له وما خالف ذلك فما فيه سوء النظر له فلا يجوز ويفسخ ويحمله محمول
على السداد حتى يثبت خلافه **ولا يكتفي الا بمعتاد** اذا باع الوصي عقار اليتيم مضى بيعه
وجاز ما لم يكن في الثمن ما لا يتغابن الناس بمثله وان لم يكن شيء من الوجوه المذكورة وهو قول بعض
شيوخ المشاورين [illegible] وبه العمل **وقال** غيره هو خلاف ما نزل عليه [illegible]
[illegible] فيما باعه الوصي كان على المشتري اثبات البيع انه باع لغبطة او حاجة وحينئذ يتم له
الشراء ولا ينبغي له ان يبيع الا بعد النداءات [illegible] زاد [illegible] باع [illegible] البيع والصفة
[illegible] الثمن جاز وكذلك لا يجوز له ان يهب مال المحجور للثواب لانه حكم له فيها بالقيمة ولا بابد
[illegible] المحجور **ولا يبتاع** ايضا مال المحجور لنفسه وان اجاز ذلك ما [illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **ولبعض** الشيوخ في [illegible] بمثله ثم يبتاع

منه

فصل بيع الوصي على محجوره

فصل وحد ما يباع له مال اليتيم

منه ومال المحجور انه اذا انتقض الثمن وباع بغبنة او وجه يجوز له البيع جاز [illegible] و
قال بعض لا يجوز ذلك ويفسخ البيع على كل حال لانه كانه ابتاع لنفسه وهو الصواب فان
ثبت الغبن فالذي باع على المحجور في ذلك اختلاف فقال المبتاع يودي تمام القيمة يوم البيع والا
البيع وان كان قائما ولم يفت وقيل انه يمضي له ويرد الثمن على قيمة يوم البيع **وقيل** انه
يفسخ على كل حال فان فات البيع **فقال** ابن [illegible] ولا يفسخ ويرجع المحجور على المبتاع بما زاد
قيمة يوم البيع على الثمن الذي دفع له البيع واذا كان ذلك ثبت البيع [illegible] تعليلا على تصحيح
[illegible] بيع الغبن الذي لا ينقض الا باختيار [illegible] الوصي [illegible] المحجور [illegible]
البيع [illegible] فانه لا يرجع على الوصي بشيء ولكن يرجع [illegible] مال المحجور [illegible] وان لم يكن له
مال فلا شيء على الوصي الا ان يثبت عليه انه علم [illegible] اليتيم وما اشبه ذلك [illegible]
ثم وقال بعد ما باع الوصي من [illegible] واخذ الثمن فلا يلزمه ان [illegible] من المبتاع [illegible]
او قيمتها وما باعه المولى عليه بغير اذن وصيه فالبيع موقوف على اجازته او رده بالاجازة [illegible]
جاز وان رد وكان المحجور قد قبض الثمن [illegible] المبتاع [illegible]
فانه لا يكون له [illegible] ان تشهد البينة [illegible]
[illegible]
[illegible] الى اقرار المولى عليه [illegible] **قال ابن رشد** ما باع اليتيم [illegible] وصيه
او الصغير [illegible] في [illegible] البيع [illegible] ثلاثة اقوال **احدها**
ان البيع [illegible] ولا يتبع بشيء من الثمن وهو قول ابن القاسم في المدونة والمبسوطة وقال ابن كنانة وهو
اضعف الاقوال **والثاني** ان البيع [illegible] الوصي لا يبطل الثمن على اليتيم [illegible] ماله وهو
قول [illegible] **والثالث** ان البيع يمضي [illegible] ان يكون باع باقل من القيمة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] لم يبطل الثمن على اليتيم [illegible] **واما** ما باع اليتيم وماله [illegible]
[illegible] بلا اختلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] وقبض [illegible] واذا [illegible] المولى عليه
[illegible] **قال** [illegible] **فصل** ويكتب في بيع الوكيل **عقد** اشترى فلان من

فصل لا يجوز للوصي ان يبتاع لنفسه من مال المحجور

فصل اذا ثبت الغبن في بيع اليتيم

فصل فان استفيد الوصي [illegible] في مال المحجور ثم استحق [illegible]

فصل بيع المولى عليه بغير اذن وصيه

فصل ولا يلتفت الى اقرار المولى عليه في شيء

فصل ما باع اليتيم وماله [illegible] في [illegible] بلا اختلاف [illegible]

فصل بيع الوكيل [illegible] على [illegible] وانما [illegible] على القبض

بان البايع على فلان بحكم التفويض الذي بيده وقبله وثبت على ما ذكر وتفوت بعد التاريخ ممن يعلم التفويض بـ
لذا هذا المبيع بقول لا يعلم فيه غير ذلك وللوكيل والوكيل على البيع دليل على القبض وان لم ينص له على ذلك وكذا
لذا له اتخاذ الحميل الملي والتوثق للامر وان لم يجعل له الا البيع خاصة والوكيل لذلك اخذ فان ضاع بعضه
منه الا يعلم به الوكيل ويرجع بقول المبيع بالتفصيل كان يجب له عليه وكذلك ليس له ان يبيع بالعرض ما
تنقله ان هلك بالعرض والمشتري والثمن الا بما تقدم الرجوع كما بيان بقوله في الوكالة ان الوكيل المنتصر
ممن بيده قال ابن العطار في مسائله فان ابا بينة تشهد انها الوكيل المشتري بيده وتشهد انه
بالمطلق وابعد بيده قال ابن رشد واذا ابلغ [illegible] انه وكيل ثم ظن انه ليس بوكيل فان شاء المشتري رد المبيع
في الحال بعد ذلك وان شاء ان يمسكه حتى يرى رايه فيه فله ذلك وان كان حيوانا فهلك فهو على ذمة
الوكيل وهو بالخيار فيه فان مضى المبيع لزمه خلاف ان ابلغه بابعه وهو برئ [illegible]
تستحق ولا تجاز البيع فلا يلزم ذلك المشتري ولا يجبر في ذلك بانتقال الضمان وكذلك اذا ادعى
بعض المشتري كان ملا الجميع فانه رد المبيع كله بخلاف ما اذا ادعى الوكالة فانه اذا جاء الغائب ولم يمض البيع
بعد كان للمشتري ويكتب في ابتياع الوكيل لموكله فصل اشترى فلان لموكله فلان بما بيده من توكيله
عليه جميع الموضع بكذا بثمن كذا دفعه من مال موكله المذكور وقبضه منه البايع وابرأه منه وتخلص بذلك
المشتري له بعد ذلك على الصفة والرجوع بالدرك وبعد ان رآه وعلم [illegible] عيوبه كذا وقبضه والتزمه لموكله
المذكور وشهد عليهما بذلك في كذا وهذا البيع لازم للمشتري وان كان فيه انه اشترى لغيره ان ادعى
الموكل وعليه دفع الثمن وان لم يشترط عليه [illegible] عند الشراء انه اشترى لغيره فالعهدة
[illegible] ولبس عليه ودفع الثمن [illegible] ذلك [illegible] عن الثمن واذا [illegible] على
البيع انه اشترى لغيره [illegible]
[illegible] عقد البيع فلا يلزم البايع ان يعقد ذلك في الوثيقة وللمشتري ان يشهد بذلك بعد عقد البيع
فيكتب في ذلك فصل اشهد فلان ان [illegible] ذلك [illegible] هو لفلان [illegible]
له [illegible] عارية [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible] وشهد عليهما بذلك في كذا وكذا [illegible] على الوكيل
[illegible] للوكيل [illegible] ذلك فلا يلزم البيع واذا [illegible] بالشراء [illegible]
[illegible] على قول الصحيح ولا يكون له سبيل على البا

في
وللوكيل اتخاذ الحميل والرهن
وليس للمشتري [illegible]

في
لا يرجع بشهادة الوكيل
في الوكالة ولا يقبل عليه

تصحيح

[illegible]

عقد

البايع فلان انه ابتاع منه عليم بذلك وصدق المشتري على قوله الا ما يشهد به فظاهر انه اشتراه والبايع ادعى
والمشتري فلا ياخذ والبايع يرجع به على المشتري واذا غاب والمشتري لم يكن له على البايع رجوع والشراء لازم له
للمشتري على كل حال وفي كتاب الاستغناء اذا ابتاع رجل دارا او بقرة وادعى الثمن ومسكنها ثم استحقت
مستحق ان تكون غيبة فان اقر الزوج بالمهر الا بالبقر قيل انه لها المشتري [illegible]
لها اليها وان انكرها ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه والشراء له وان قال البايع ان المراة دفعت اليه الا
ثمن لم يعجلها ذلك ولم يقبل قوله وكذلك لها ان ثمنها قال ابن رشد واذا اشترى الرجل السلعة ثم ادعى
وانكر ذلك فادعا انه بجارية الدابة او سكنت المنزل وطلبه منه الثمن وقال قد دفعته لك ولا بينة لهما
ففي ذلك خمسة اقوال احدها انه ان كان بعد قبض الثمن فالقول قولها مع يمينها وان لم يكن فالقول قوله مع يمينه
وهو رواية ابن القاسم عن مالك والثاني انه ان كانت قبضت السلعة كان القول قولها والا كان القول قوله وهو
قول اشهب والثالث قول سحنون وعيسى ان المشتري هو المدعى انه دفع له كان القول قوله والا كان
القول قولها والرابع ان القول قول المامور فكلفها غيرها بعقد [illegible] في رواية عن ابن القاسم والخامس
القول قول الاول [illegible] بعقد وهو كذا ان المواز ويلزم الامر ما التزم به المشتري والعيوب الخفية
لو وصف فان كان من العيوب التي لا يخفى مثلها فلا يلزمه واذا اطلع على عيب فلا رد به عند ابن القاسم اذا كان
فيه [illegible] الا بان يكون [illegible] وفي المنتخب [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] في المذاهب وان [illegible] بعضهم [illegible] فيكون على ذلك فلهذا لزم ذلك وكذلك يقيم لداه
يحمل على [illegible] فله ان يرجع بما [illegible] وذلك كله في الغيبة والحضر فصل ويكتب في شراء
الاب والوصي للصغير فصل اشترى فلان لولده الصغير في حجره وولايته ووليه على النظر له
او فلان الوصي لمحجوره فلان وفلان على [illegible] او على نفسه بكذا بماله [illegible] فلان
[illegible] جميع الدار
بكذا [illegible] على ما تقدم فصل الوصية لا ابتياع الا بعد ثبوت الايصاء [illegible] المال وفي [illegible]
[illegible] ابتياع الوصي لا [illegible] ويكتب في ذلك قبل التاريخ فانعقد
[illegible] المذكور [illegible] المذكورة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] على الوجه المذكور [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

في
اذا اشترى رجل دارا
ونقد [illegible]
عليه

في
اذا اشترى الرجل سلعة
[illegible]

في
شراء الاب والوصي
للصغار

مذهب

وهو قول ابن القاسم فلا بد من الاستحضار فان اعتق الاب الامة او سكن الدار بعد ذلك وهو الصحيح وبه العمل وان
لم يشهد انه لابنه لا يصح للاب ويكون تونسيا وهو من نصها اصبغ وان قال في التبليغ الاب والوصي مال
المحجور وسكت فالمبري من تبيين الا تسمية لانه يبين الحاجي ان كانوا جماعة مخافة ان يموتوا فلا تعرف نصيبه الا به
نصف المال وهو محمول على الوصي اذا لم يبين ذلك على نصيبه الميراث وقال اصبغ ان كان الفيء اجمع ما لم كان كذلك
وان كان بالرهن فهو على السواء وان سكت الاب ولم يقل مالهم ولا مالي وهبته لهم ودعي العقد عن ذلك فلابد تحمل
على ان الاب اسلفه **وان اشترى الاب** لابنه مالا ووهبه اياه وهو صغير وادعى عند الهبة حيازة له واخرا
عن الثمن من يده الى البائع حيازة له منه ومن له العقد وقيل ان ذلك لا يصح بحيازته حتى يخرج من يده ويد
بعض الغير ثم يشترى به او بعد محمد الحلف بان دفعه الى البائع **وسئل ابن الحاج** في رجل ابتاع لابنه دارا بثمن و
وهبه اياه لانه فتح عليه فيه ثلاثة اعوام ثم توفي المشتري **وقال** الابنه فسخ البيع ونعم البائع تركة
الميت بالثمن حالا ويكون الدار ميراثا بين ورثة الاب وان ابتاع لا يحتفي ولي ما له الحرث [illegible] وتكتب
فيه **ما نصه** اشترى فلان لفلان بماله ونقد من ماله العقد وبلان جميع الكراء ويقبض على ما تقدم ثم
تقول قبل الاشهاد ولم يقم البائع بها لكي المشتري وان اشتراه لغيره ولا انكره منه بلغ وعليه العهدة و
هو الملتزم للعيوب ولاداء الثمن وشهد عليهما بذلك كذا **فصل** وبيع الحاضن والحاضنة فيه اختلاف وقد
قيل انه لا يجوز له البيع الا بامر السلطان وقيل يجوز في كلفة القليل والكثير اذا وافق السداد وقيل يجوز
في القليل دون الكثير اذا احتاج الى ذلك وبيان حد الكثير والقليل فقيل عشرون دينارا وقيل العشرة ونحوها
نحوها **وقال** ابن رشد والثلاثون دينارا او سواد كان الحاضن في بلاد بعيدا وقيلا واحتيا في برد
قبض اذا الطالب وحد البيع وكان الثمن قليلا فيما يحتاج اليه اليتيم جاز وان فات فيه بعد ذلك الا مردودا
يكتب في ذلك **اعقد** باع فلان على اليتيم فلان الكائن في حضانته وكفالته جميع الربع كذا او الموضع
بكذا حدوده كذا بثمن كذا قبضه البائع وابراءه وكان ذلك ليصرفه في قوت اليتيم المذكور وفي زيادة امره
اذ هو يبال الحاجة ولا شيء له يبلغ بذلك سوى هذا الملك ويحد التصرف ولا سداد في مطل البيع وشهد
عليهما بذلك كذا وتضمن العقد من يعرف مقدار الدار وحاجته وانه لا وصي عليه والبيع اولى ما بيع عليه و
السداد **جاز** وانفذ من ذلك في غيرها لانها انزلت منزلة الاب في مواضع كثيرة **و** قال ابن
حبيب اجازه مالك واصحابه والعلماء في الجد والعم والاخ ومثلهم ولا اولياء اذا كان حضن اليتيم وما تقدم
سلطانا وان يجعل له بيده الوصي اذا احسن النظر وان فيهم بان باع الحاضن فلا فيه الكثير [illegible] العمل

او لغيم

فه
قبض البايع الثمن حيازة للابن

فه
بيع الحاضن والحاضنة

فه
في بيع اليتيم كالوصي

فه
اذا باع الحاضن بغير حاجة

او لغيم ما هنه فيقبض ولم يتغير ومن لعذا ابن لبابة وباع على يتيم وارخ او لم يعرف وصي من غير نفقته ولا كسوة فلا
يجوز عليه وهو بالخيار وان يأخذ ما بيع عليه او قيمته يوم البيع او الثمن الذي دفع به البيع فان ابى [illegible]
وكذلك ان قال هلكت لان بالثمن العقار واتفقت له كذا وكذا واليتيم يخير في ذلك الا ان يجبر مصلحته فيما يختار الله
نظرا وان كانت مما يبر كالدور فيرد المثل **وقال** لا يبيع على ملك [illegible] والمنير وفيهم صغير لا يبرك
عليه فباع الكبار في دين على الميت ثم الصبي وبلغ الصبي فان كان البيع ان الصغير يأخذ ما بيع عليه لانه على
ملكه ويتبع المشتري الكبار بالثمن بعد يمينه في قبض الدين ثم انه لا يجوز لاحد ان يبيع على صغير الا ان يكون
حاكم وان شهد عليه بان يوم البيع وللاشتري عليه لان رضا اليسر رضي ومثله قال ابن [illegible] قال المشاور في
كتاب الاستغناء ولد القيام في دون عشرة اعوام بعد بلوغه وان علم بالعيب لانه وجه الا يستحضر
لا فلا يستحق ما لا يحو ولا يجاز عليه دون الحد الشكم الاعوام لان حق المبتاع عليه [illegible] وليس من وجه الى
حق بالعيب وانقطاع حجته بالعلم كمن بيع ماله عليه وهو ساكت عالم لا يقوم عن ذلك العمر [illegible] رضي
بالبيع ورضي بالثمن ولو كان ممن يعلم ذلك ولم يقم بعد بلوغه بالعامين والثلاثة لانقطعت حجته ويعد
بعد نحو سنين من بلوغه كان يفتي ابن لبابة وغيره **وقال** المجلس [illegible] في بيع البيع [illegible]
مالك بعد البلوغ فلم يجز البلوغ وبالتقصي وما قاربه الى العشرة كان له على ذلك نقض البيع ورجع على الملك
بيع بلاده في عشرة من الثمن والى باب الخيار والاستحقاق نحو ابن حبيب [illegible] رواية عن [illegible] وابن الماجشون
في شهور وكلامه فيهم وانظر [illegible] مسائل المحجور [illegible] قول ابن القاسم
وفي البيع بيع ملك غيره دون اذنه قولان احسنها انه لا يصح ولا يجوز **والثاني** ان اجازه صاحبه
مضى **وفي كتاب الدرر والانكاس** للمرجعي قلت لابن القاسم ارايت الرجل يبيع مال غيره وصاحب المال
حاضر الذي بيع عليه او استغل به [illegible] ثم اعلاه بعد ذلك **فقال** [illegible] ما بيع او تصدق به
صاحبه حاضر ينظر حين بيع او تصدق به ثم اراد ان يقوم فيه بعد ذلك فليس له ذلك ولا حجة
اذا كان في بلاده مشهور بالطاعة واما بلاد السلطنة والغلبة فقد يكون له عذر ولا ينكر فلا
ينقض السكوت اذا كان وخلو بالراجية حجته [illegible] ولا حرث في دانه يشهد على ذلك ويقول
المال مالي ولا اجيزه ولا ارضي [illegible] فقالوا اما اذا بلغه عن ماله
انه بيع عليه ولم يقم بعد ذلك ولم يعلم ولا شهد عدولا على انكاره لما فعل فهو راض بالبيع ور
تسليم فيه **وقال مطرف** واصبغ في مال بيع او وهبة او صدقة او مقاسمة وصاحب المال حاضر يعلم

فه
اذا بيع على الصبي ثم بلغ
بعلم فلم يقم بالقيام [illegible]
العشرة الاعوام

ط

فه
انه بيع

فه
لا [illegible] لو

فه
من بيع عليه ماله وهو [illegible]
ثم بدر وهو حاضر

ذلك فلا يخبر ولا ينكر فلا حق له فيه الا ان يقوم بحدثان ذلك فانه يرجع على حقه ويرد ما كان فيه من بيع او
هبة او صدقة او غير ذلك من جميع الاحداث فان ترك حتى طال ذلك فلا حق له ولا حجة لا فيما بيع من ذلك ولا
في ثمنه ولا فيما وهب من ذلك ولا فيما اصدقه النساء وفي المستخرجة في الرجل يباع عليه ماله وهو
حاضر فلا يخبر ولا ينكر ثم اراد بعد ذلك الرجوع فيه فلا سبيل له اليه وله اخذ الثمن قال والمعنى في ذلك
انه اعلم اذا باعه وهو ينسبه اليه واما اذا باعه وهو ينسبه الى نفسه وهو يقول انه المبيع ملكي ونحو
ذلك فان المال صاحبه لا يخبر ولا ينكر ثم قام يطلبه بعد ذلك فلا سبيل له اليه وسكوته رضى منه بما
البايع واخذ الثمن منه له بالملك او يكون اراد به الملك والغرر فيه كما قال والحاصل من ذلك انه اذا كان البايع
لا سلطان له ولا قدرة على الغصب وكذلك اذا باعه وهو غايب وهو يزعم ايضا انه [illegible] ما
حب المال [illegible] فلا يخبر ولا ينكر ولا يطلع على [illegible] ثم قام يطلب بعد ذلك فلا سبيل له الى ذلك او
الى القيمة وسئل ابن رشد عن رجل بيع ماله بمحضره ولم ينكر ذلك ثم قام يطلب نقض البيع فليس
نقضه وانما يقضى له بالثمن الذي بيع به وسئل عن رجل بيع عليه ماله وهو غايب ثم علم بالبيع وله
سكت سنة او سنتين ثم قام فيه فقال العتابي له رده وليس كمن بيع عليه ماله وهو حاضر لانه
بحضرته ليس له الا الثمن والبيع له لازم وقال ابن [illegible] عبد الملك في الرجل الذي لم يحضر البيع
اذا علم وسكت يوما او يومين او ما قرب [illegible] وفي نقض البيع [illegible] قال ابن رشد
اذا بيع عليه ماله ولم يحضر البيع فهو مخير بين نقض البيع او اخذ الثمن ولا ينقض سكوته الا انه يقول
رد ان [illegible] فيه واشهد بنقضه واذا بيع بحضرته وسكت فلا خيار له وليس له الا الثمن لان
سكوته رضى منه واختلف ابن [illegible] في السلعة تباع وربها حاضر لا ينكر [illegible]
[illegible] سكوته اقرار [illegible]
لبيع ذلك [illegible] اذا بلغ الغايب ذلك واراد النقض [illegible] لابن عتاب
اشهد فلان على نفسه ان ابتاعه او [illegible] ياع عليه ملكه او داره بموضع كذا وانه غير مفوض له
ولا راض به وطالب بفسخ ذلك متى [illegible] اذ هو غايب عنه ويشهد على الشهادة في كذا وكذا فصل
بيع المضغوط والاكراه [illegible] ولا يجوز بيع ما ثبت الضغط والاكراه وفي [illegible] على الاجماع ونحو
ويفسخ البيع اذا ثبت ذلك ويكتب فيه [illegible] يحضره شهود فلانا ويعلمون [illegible]
[illegible] فلان بالضغط والاكراه [illegible] ثبت عليه وان المشتري [illegible]

فصـ
اذا بيع عليه ماله وهو غايب وعلم وسكت

بيع المضغوط والاكراه

[illegible]

وفي قوله وقال البايع ما اشتري منه وانعقد التبايع بينهما وهو مكره كما ذكر ويشهد واعادة له
شهادة تمت في كذا وبعد [illegible] ما ذكر وفي التاريخ فصل واذا ثبت هذا وفسخ البيع ورد المبيع بقي ثمنه
على ما [illegible] كله او [illegible] قال ابن رشد في كتاب [illegible] على اهل الذمة ما اشتري منهم
على وجه الضغطة اذا كان الذين يطلبون منه [illegible] ظلما وتعديا او كانوا [illegible]
عليهم حتى [illegible] عليهم [illegible] كتبوا [illegible] فهذا بائع مضغوط
يرد اليه بلا ثمن اذا بيع عليه ظلما قال اما ان بيع في حق واجب عليه فغير الضغطة والاكراه [illegible]
[illegible] عليه وهو [illegible] الشراء [illegible] المضغوط [illegible] على بيع [illegible] سبيل [illegible]
ماله عليه [illegible] المشتري [illegible] قال ذلك ابن حبيب وحكاه عن مالك من رواية ابن القاسم
عنه ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ وسواء علم المشتري انه مضغوط او لم يعلم قال ابن القاسم عن مالك
في المدونة وسواء [illegible] الثمن من المبتاع الى المضغوط او [illegible] للمضغوط في ذلك
[illegible] ماله وسئل في ذلك [illegible] على القايم في [illegible]
الذي قام به [illegible] بالبيع الاكراه [illegible] تحت الضمان [illegible]
من المال [illegible] من الضغط [illegible] بيع مضغوط وقد اختلف اهل العلم في بيع المضغوط
[illegible] ما ذهب اليه سحنون [illegible]
[illegible] اليه ما باع من ماله بغير [illegible] الثمن الذي قبض الا ان يكون المبتاع علم [illegible] بالثمن
[illegible] على المضغوط ماله [illegible] بالدار التي قام بها [illegible] الثمن
الذي قبض فيها الا ان يثبت [illegible] عليها وعلى الذي ابتاع لها العلم بحال البايع والضغط والاكراه
[illegible] الا ان يكون الذي ابتاع لها [illegible] العالم بالضغط دونها
فيكون لها الرجوع عليه بالثمن لانه [illegible] ان لم يثبت [illegible]
البايع الى تحليفه [illegible] الشهود على [illegible]
لوجوه اذا كانوا من اهل [illegible] وقال ابن [illegible] موضع اخر [illegible]
المضغوط والشيخ [illegible] عند اهل العلم [illegible] فيكتب بما وصفت [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible] بيع املاكه [illegible]
[illegible] عليه وكذلك [illegible] بيعه [illegible] املاكه [illegible]

فصـ
[illegible]

وتصيير هذا الى الناظر فيما صنعوا عنه وان ذلك هو نائب لا يجوز ولا يلزم فيه منه شيء لان ابن
ذلك عند اهل العلم محمول على الاكراه المتقدم وقيل الواجب ان يصرف عليه جميع املاكه وعروضه
وحيث يترك فيما كان منها للامهات اولاده بدين لهم الا ان يثبت عنه على وجه يجوز له وما كان منها
حبسا فيجري التحبيس وله ان يرجع بما اخذ من المال على من ولو اخذه منه طارئ ذلك الى المتغير ادم بيعه ولا
يرجع بالضمان عليه بشيء مما ادى عليه عنه الى المتغير بضمانهم اياه وان اشتروه ابدا وفي مسايل
ابن الحاج سيل عن اولاد ينفق عليهم مملوكه تحت الاكراه والمعطي في مال الشيء منه بغير هو بيقاع
ورثته فيه على ملتمس يرد ما ثبت المشتري ان البيع كان انبياعا صحيحا بعد الاكراه بيجوز منه مبين
واستفتي القاضي اذ ذاك من حضر من العلماء فافتوه بان بينة الاكراه اعمل وانه يجب صرف المملوكة
على ورثة ربيبتها وافتى فيها اصبغ بن محمد الحكم في ذلك نافذ ولا كلام في ذلك للمبتاع ولو لم يحكم بذلك
فيما سلف لوجب ان يحكم الان بذلك وقال الفقهاء ابن رشد وابن الحاج فصل وبيع الغرر فيه اختلاف بين الا
ايمة منهم من يقول لا ينعقد به قليلا كان الغرر او كثيرا وبذلك قال الشافعي وابو حنيفة ومنهم من
قال ينعقد به اذا زاد على الثلث او خرج عن العادة والمتعارف ولم يجر مثله في ذلك عرفا وفي فسخ البيع اذا
ثبت كان على البايع او على المشتري ويكتب في ذلك عقد وفي شهادة واهل البصر والمعرفة بالا
ملاك وقيمها الى المالك الذي باع فلان من فلان بكذا وانهم نظروا اليها فيه اوان قيمته كذا وان فيه
غبنا على المشتري او على البايع ازيد من ثلث الثمن وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا قبل ان الذي القايم
بالغبن من اهل المعرفة بتلك الشعارات وشبه ما قبلا فيما له بالتقلب قال ابن رشد واما في البيع
على الاختلاف المذكور فلم يثبت وقد قيل المبتاع ان يوم تمام القيمة يوم البيع على النمو ولا في التغيير
المبيع وان كان فان لم يثبت وقيل انه يقضى له منه بقدر التمن فقيمته يوم البيع ويرد الباقي وهذا
لاقوال فاسدة والصحيحة لابن القاسم ومحجوب في سماعه وسماع ابي زيد فان فات المبيع فليس الا
ما بين القيمة والتمن الذي وقع به البيع بالتعاقد ولا يمتنع بالغبن الابعاد ان كالعلو ونحوه وان كان لدى الكثير
ذلك ابدا فيما يلزم ... بيع صاحب المواريث الجنين او الموات بقطعة الامام وبيع
المنزل المخصوص توفي فلان فاحاط بميراثه فلانة وبنيت المال الاعنى وانتهى ذلك الى صاحب المواريث
بموضع كذا فلان فبحث عن متروكه بكلامه منه جميع الدار والمالك بكذا هروذ كذا فتسوقه واجتهد في
تسويقه الى ان يقع تسويقه على اجراء بن فيه وهو فلان كذا وكذا فاد صاحب المواريث مع الزوجة

البيع

البيع في جميع الدار المذكورة او الملك وفلان المذكور بالثمن المذكور واحضر المشتري ودفع الكل واحضر منهم
ما يجب له قبضه منه بقبضه وابراءه منه وطرح في بيت المال من ذلك بيد صاحب المواريث المورد حيث
حيث يجب وخلص بذلك للمبتاع ذلك البيع خلوطا تاما على السنة والمرجع بالدرك وهو عارف به وبيع
وشهد على صاحب المواريث والزوجة والمبتاع بما فيه عنهم واشهدوه به ويعلم صحة نظر صاحب الموار
يث المذكور وانطاله والسداد وثبوت موت المتوفى واحاطته وذلك بمن اشهد في تاريخ كذا فان كان
المبيع مواتا فيكتب في ذلك عقد انهى الى صاحب المواريث بحاضرة كذا فلان بن فلان ان الارض الا
لخالية التي بموضع كذا احدودها كذا مواتا وموات للمسلمين لا مالك لها ولا علم وثبت ذلك بوجوب الله
لتثبيت بيعها والحقيقة عليها منازل الزيادة بمكان فاطلق بالعقد كذا على اجراء من فيها وهو
فلان باعها له البيع في ذلك صاحب المواريث بالثمن المذكور واحضر من وجه له بقبضه منه وطرحه
ليورده حيث يجب وابرأه منه وخلص بذلك للمبتاع تملكه له وهو فيه على الملك طالبه على السنة والمر
جع بالدرك وهو عارف به وبحسبه وشهد على صاحب المواريث والمشتري المذكور بما فيه عنهما واشهد
شهداء به وبعلم صحة نظره وثبوت ما ذكر في البيع والسداد في تحديدها ذكر في كذا فصل والموا
ت اذا ان يكون في بلد او الحوز او بعيدا فان كان في بيد فلا يسوغ للامام احياوه الا باذن الامام او ولي الشيء
وكذا تقدم فان احياه وبنى فيه بغير اذن اعطى قيمته بنايه مقلوعا وقيل قايما وان كان بعيدا فمن احياه فهو
له وليس للامام ان ينزعه عليه وكان في معنى غير له ولا ان يبيعها وقال ابن العطار وتلزمه ان ليس
له بيعها قال ابن رشد وهو خطأ والصواب ان له بيعها لما قلنا يترك ولا تمكن الا ان يتوصل بها
الى حالها فلا هو له في ولا يكون له بيعها اذ ذاك وهو اراد ان يتخذ فيه قبل ذلك في كلامه وان
يقطع الموات القريب والحوز على وجه النظر للمسلمين ويكتب في ذلك عقد قطع امير المسلمين
فلان ابن فلان فلانا جميع الملك بموضع كذا حدوده كذا يعرفونه ومنا بحم اقطاعا صحيحا صار بذلك
مالا من ماله وملكا من املاكه تجري عليه احكام المالك وتعذر المذكور في الاسلام وقبل ذلك القطع فلان
وشهد على اشهاده في ذلك بذلك في كذا ولا يجتمع في هذا الى حيازة لما انه علم والامام وقيل يفتقر
الى الحيازة وله بيعه وصحيح في سنده ويرثه عنه ورثته وفي كتاب الاستغنا كان الامام دون ان
اقطعه على انه اطلقه وهو له كان كذا وان اقطعه على الانتفاع به فليس له الا ذلك ولا يسوغ له بيعه
فصل وفي بيع المنزل المخصوص ثلاثة اقوال احسنها ان يبيعه جائز مطلقا للغاصب وغيره

في بيته لا كراه العرض مع بيته النوع

في الغير يكون على البايع والمشتري

في الموات اذا لم يكون في بيدا وبعيدا

قال ابن الحاجب ويزيله كله بعتق او زرع ويشبه المسألة كتاب الصرف والمدونة اذا غصبه جارية ثم
لقيه فاشتراها منه فقال ابن القاسم البيع جائز وشبه المسألة كتاب الغصب اذا اغتصب منه جارية
فباعها الغاصب ورجل لقيه بطرف هرب فاشتراها منه فقال ابن [illegible] صحيح والثاني ا
نه يجوز بيعها من الغاصب دون غيره وهو قول ابن القاسم والثالث انه لا يجوز من الغاصب ولا من سواه
وقال ابن رشد في مسائله لا يجوز بيع المتنازع فيه على كل حال سواء كان بالاقرار او بالانكار الا اذا
فيه فان هو بيع فاسد يفسخ ما يعيبه البيع الفاسد ونص على ذلك ابن حبيب في الواضحة وهو
مذهب مالك وجميع اصحابه فان كانت الاملاك المبيعة بيد رجل قد رد عليها فسخ فيه ارباحها وهو
حال بينهم وبين استغلالها واثبت المبتاع انه عارض فيها قبل قيامه وباع عليه صح البيع
في ذلك بالقيمة بحوزها [illegible] لانه لا يجوز الا بالمغالبة ولا ينفسخ البيع ان لم تثبت المعارضة
قبل القيام ومن قال في ذلك يفسخ على كل حال ويرد الى البايع فان كان او جاهلا فقراءه
خطأ اذ قوله في العبد الآبق يجوز بيعه [illegible] البيع الفاسد ولا فرق بين المسألتين للمساواة علته
[illegible] بينهما او هو كون البايع لا يقدر على تسليمه من خلال الغرر وقد كان بعض شيوخنا يحكي
بفهم اجازة ذلك من كتاب الصرف والغصب والمدونة وان كنا لا نقول بذلك ولا نكره يرد على من كان
قول من يقول انه يفسخ بانا او لم يثبت وقد رايت له في ذلك في موضع آخر ومسائل له ان الثابت
القايم في العقار المبيع وقد قيد وهو في يد المبتاع على سبيل الغصب والقصور عليه وربما ممنوع
منه بقيامه على البايع [illegible] لقدرته على الاقتناع وان حكم عليه الحاكم فسخ البيع فيه ورد
البايع الثمن وان كان العقار بيده واقتناعه بعدوان زال جاهه [illegible] فصار يمكن عليه
الاحكام فاقتناعه منه جائز وان كان العقار بيد من [illegible] الى ربه هذا الذي اختاره [illegible]
ما ينازع في ذلك ومن نازع داره رجل عليها ان يقضي عليه ببينة ثم لم يفسخ بيعه [illegible]
مالم يثبت فيقضي بالقيمة ويرجع على البايع بالثمن وقال ابن القاسم انه بيع يفسخ ولا
يفسخ وكانه على مذهب ابن القاسم [illegible] ذلك بسنين معلومة وهو [illegible] ولا بلا
[illegible] الجهالة [illegible] على قول [illegible] ذلك [illegible] ويجوز
ذكر المشتري [illegible] **القسم الثاني من المبيعات الحيوان وهو رقيق وغيره**
فاما الرقيق فيتحفظ البيع فيه على وجهين على السلامة من العيوب وعلى البراءة ويكتب في الوجه

الأول

الأول عقد اشترى فلان من فلان مملوكة رومية اسمها كذا او مملوكة سوداء جناوية او بربرية
اسمها كذا ونعتها كذا بثمن مبلغه كذا دفعه لاجل كذا وقبض المشتري مشتراه بعد النظر والتقليب
والرضى وعلى الصحة والسلامة من العيوب الا عيب كذا وبعد العلم [illegible] من العيوب كذا والسلامة
ما عرف لها وشهد عليهما بما فيه عنهما من اشهداه به كذا وبحضر المملوكة وعلى عينها او ا
قرارها بالرق لبايعها المذكور الى ان عقد فيه هذا البيع وفي التاريخ بيان فان لم تاتي او ا
[illegible] تثبت حرية والبايع عديم والعبد او الامة [illegible] رجع عليهما بالثمن وفي كتاب ابن
سحنون انه لا قيام له بحرية لكن [illegible] بالحرية ان اعلنها وقولنا على الصحة والسلامة بيان حسن
وان سكت عنه فالبيع محمول على ذلك الوجه حتى ينص فيه على انه على البراءة وحكم هذا البيع ان
ما ظهر في المبيع من عيب اقدم وادعى البيع رجع به [illegible] والعيوب في الرقيق على ثلاثة
اقسام احدها ان يكون فيما يتعلق به تعلق ثمن كالشلل والقطع والكي ونحو ذلك و
الثاني ان يكون فيما يتعلق به تعلق النفس كالجنون والبول في الفراش ونحو ذلك والثالث
ان يكون باطنا كالصمم والاباق والزوج ونحو ذلك فالوجه الاول يرد به المبيع في الظاهر والخفي
دون يمين الا ان يكون المشتري [illegible] بصيرا بعيوب الرقيق [illegible] الاشتغال به [illegible] بالظاهر منه
لكونه رجع [illegible] بالخفي قولان احدهما انه لا رد له رواه ابن حبيب وغيره عن مالك والثاني انه
[illegible] بعد ان يحلف ما رد ذلك قاله ابن القاسم [illegible] ان يكون مع بصره غير متهم لتدربه فله الرجوع في ا
لظاهر والخفي دون يمين واما القسم الثاني وهو ما كان فيه [illegible] والثالث وهو ما كان با
طنا فللمبتاع ان يرد منهما ما [illegible] كان او غيره لتدليسه [illegible] في ذلك [illegible] ثبت العيب لزمت البا
يع اليمين فيحلف في الخفي على العلم وانه ما يعلم بالعيب بالمبيع وفي الظاهر قولان احدهما انه
يحلف فيه على البت قاله مالك وابن القاسم والثاني انه يحلف على العلم قاله اشهب فان نكل البايع
على اليمين حلف المشتري قيل على العلم في الظاهر والخفي وقيل على البت في الظاهر والعلم في الخفي وكذا القو
ل ابن القاسم وقولنا وقبض مشتراه ليس يقع النزاع في ذلك وحضور العبد او الامة عند الاشهاد
في البيع قبض للمبيع فان ادعى المبتاع بعد ذلك انه لم يقبض حلف البايع وسقط قيام المبتاع بذلك فان
كان المبيع امة والوخش ينبغي ان لا يذكر ما نصه وقبض المشتري مشتراه دون مواضعة اذ هي
من وخش الرقيق والوخش ما قيمتها من الستين دينارا والعلية ما قيمتها الستون دينارا فاكثر وكذلك

فصل العيوب في الرقيق على ثلاثة اقسام

فصل والوخش ما قيمته دون الستين دينارا والعلية ما قيمتها الستون فما فوق

ان كانت صغيرة لا يوطأ مثلها بنت ثمانية اعوام ونحوها فلا يحتاج فيها الى المواضعة ويكتب فيها
كما تقدم في الوخش وان كانت ممن توطأ وان كان البيع اثر التي حاضت ولم تكن صغيرة كما تقدم ان كا
نت من الوخش ويسيرها مغربا لوجه ذلك فلا بد من الاستبراء فيها والمواضعة ويحملها على ذلك ويكتب
في ذلك ما نصه اشترى فلان من فلان مملوكة صفتها كذا بثمن حال على ما علم به اليه الواجب وتواضعا المملو
كة على يد فلانة المرتضى مع علمها ممن ترضاه فيه البائع والمبتاع عليها دون ذلك في الاستبراء
وبعد ان رآها وقلبها ورضيها والتزم على الصحة والسلامة والعيوب وشهد على المتبايعين
والامينة بما فيه عنهم في كذا وشهد ان كان البائع ممن يتهم فيه الوطء او ممن لا يتهم فيه الوطء كان
لصبي والمرأة والخصي لا بد من الاستبراء والمواضعة وكذلك ان كانت الامة بيد امرأة والمحيض لا بد فيه
من الاستبراء فان كانت صغيرة في سن من يوطأ مثلها ولا يمكن الحمل منها ففيها اختلاف روي عن مالك
وابن وهب انه لا بد من الاستبراء فيها وقال مطرف وابن الماجشون لا استبراء فيها وان تستبرئ من
قاربت البلوغ ويخشى منها الحمل ولا يجوز وضعها على يد رجل الا ان يكون له اهل تستبرئ عندهم و
يجوز ويكتب في ذلك ما نصه وتواضعا المملوكة بيد فلان للاستبراء لكون عند اهله الى ان يتم
استبراؤها وترهنه في الاستبراء ولا يجوز تعجيل الثمن في هذا الا بطوع من البائع فاذا تم استبراؤها
وقال ابن الماجشون ويجبر في ذلك المدة الوارد كرها على المشتري دفع الثمن وتم البيع وقبل الدخ
في الاستبراء وقال ابن الاستاذ ابن شعبان وليس عليه عمل ويكتب ... في ذلك عقد اشهد بين المتبايعين فلان و
فلان على انفسهما ان الامينة فلانة ذكرت لهما ان المملوكة المبيعة بكذا حاضت في يوم كذا وانهما
اخبراها فيه بدفعها الى المشتري وقبضها وقبض البائع الثمن ايضا وما عندها وانه اكد اقراره بتمامها من
انتهائها في ذلك المحيض الامينة المذكورة وموافقتهما على ذلك وشهد على الثلاثة المذكورين بذلك في كذا و
ان كان الاستبراء بالاشهر ذكرت ذلك وانها انقضت مدة استبرائها وكمل لها ثلاثة اشهر من يوم
ابتياعها لانها ممن لا تحيض فان كانت الامة في عصمة زوج وبيعت ذلك في الاستبراء ويكتب
في ذلك ما نصه وقبض المشتري المملوكة دون استبراء اذ هي في عصمة زوج وعليه زوجها فيطؤها وتكملة
العقد فان كانت في اول حيضتها ولم يمض منه الا يوم او يومان فلا بد من استبرائها استبراء بالحيض فان
ادعى البائع المشتري على الاستبراء فلا يجوز ذلك الا ان تكون بكرا ويكتب في ذلك في وثيقة الشراء ما نصه و
دفع البائع الى المشتري المملوكة المبيعة واتمنه على استبرائها وتوليه في ذلك بقبضها منه وعلى

عنه على الوجه المذكور وذكر الحفر والبائع عن ابن القاسم ويرى له في ايمانه المشتري على الاستبراء
ويحملها فيها امين فان ارتفعت حيضة الجارية المتواضعة ووقفت خمسة واربعين يوما فان تمت لم يلزمنا ا
لحيض رد على البائع الا ان يرضى المشتري بتوقيفها حتى يبلغ تسعة اشهر قبله الاقال حزقه بها الا ان
تستحاضة في الاستبراء وقيل لا قولان احدهما انه كالزوجة للمشتري وذلك عيب حادث بعد تمام
حيضة الاستبراء والثاني انه بمنزلة فللمبتاع حينئذ ان يفتح به ... مرة الاستبراء وقال المشتري
اذا لم يكن الحمل منه فلا الا التي من تبرعه ذلك وله اذا انتفاه ولا خيار للبائع الا ان يقر بوطئها فيلزمه وهو
تكون له بها ولد وما كان على الجارية المبيعة من ثياب وصيغة او حلي فهو للبائع وما كان عليها
من ثياب لباسها ومهنتها فهو للمبتاع الا ان يشترط انتزاعه عليه وان بيد فيه عند الى ثياب حلة
خلعة فلذلك وان اشترط بيعها فان ذلك للبائع فليقض عليه فيها بما بيعها وروى
عيسى عن ابن القاسم في المدونة ان الثياب لها لازم والبيع عليه جائز فقال ابن رشد وبذلك مضى الامر
لفتيا بالاندلس وعصره الثلاث وعشرين الصفقة كان يجري به في الرقيق الى الربيع وهي
ان لم يحدث بالمبيع في ثلاثة ايام من تاريخ التبايع من عيب او موت او جنون ونحو ذلك من البائع وما حدث
به بعد السنة من الا داء الثلاثة الجنون والجذام والبرص فهو من البائع والمشتري ان يفسخ بذلك
ان شاء قال الشعبي عن مالك ولا تلزم اهل بلد عهدة سابق الا ان يجعلوا عليها الحكم ليشتركوا على
حالهم الا ان تكون عرفهم وعادتهم فيحملهم بها عليهم وروى المصريون ان السلطان يحملهم عليها وفي
بلد منهم وروى المدنيون انها تلزم اهل كل بلد وان لم يجروا بها ولا جرت عادتهم بها واهل المشرق
ذلك وان كان في عرف بلدهم البراءة فهي لازمة على كل حال واختلف في البيع اذا وقع فيه لها او
سكت عنها وهذا انما يكون في البيع على الوجه المتقدم واما ان كان على البراءة فلا يكون فيه تفع
ويكتب

فصل والبيع على الوجه الثاني وهو على البراءة جائز في الرقيق عند الجمهور ويكتب في
ذلك عقد اشترى فلان من فلان مملوكة اسمها كذا وصفتها كذا بثمن كذا ووقعت على ما تقدم في ا
لثمن والاستبراء ويزيد ثم تقول وبعد ان رضي البيع وقلبه وعلم ان العيوب كذا وصفه والتزم وعلى البرا
ءة مما عرف ما سموه من العيوب او على البراءة وجميع العيوب وشهد بان البيع على البراءة فيه اقوال احدها
انه جائز في كل شيء وهو قول ابن وهب ورواية ابن حبيب عن مالك والثاني انه لا يجوز في شيء من الاشياء
ولا يبرأ الا ما وقف المشتري عليه ذكره القاضي عبد الوهاب والثالث انه جائز في الحيوان وقطعا وهو

[في الهامش: قف الانظار بلاء الذروة ما لا انه لا يكون البراءة الا في الرقيق خاصة]

بالموطا والرابع انه يجوز في الرقيق خاصة وسكوت البراءة والبيه رجع مالك وعليه جمهور اصحابه وروي عن
مالك انه لا تكون البراءة الا في العيب الخفيف وقال اللخمي ان جاوز ثلث الثمن فلا تجوز البراءة منه وفي بلاد البدو
من الغطاء **وما باعه** السلطان فلا قيام فيه بعيب او غطاء يراد على صحيح او عتق فلا يجوز بيع براءة ولا
لم يشترط فيه كرقيق وروى ذلك ابن حبيب عن مالك وهو قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وغيرهم وقيل
انه انما ذلك في الرقيق خاصة وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك **وما باعه** الوصي والورثة فلا
يكون بيع براءة الا ان يشترطوا ذلك فيما يجوز فيه البراءة وقيل ان بيعهم بيع براءة في كل شيء وان

[في الهامش: قف حكم بيع البراءة وحيث البائع على الحلف في العيب الظاهر والخفي]

لم يشترطوه **وحكم بيع البراءة** انه اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فاراد رد المبيع فلا
يرد او ثبت انه علم به قبل البيع رجع به وانفسخ البيع وان لم يثبت علمه به حلف على ذلك والذي والمشتري
قال ابن العطار ويحلف في العيب الخفي على العلم وفي الظاهر على البت **وقال** محمد بن عمر بن الفخار
يحلف على العلم في الظاهر والخفي والباطن وذلك فيما بيع بالعصمة **قال** ابن رشد والاختلاف في ذلك
انما هو اذا كان يخفى ان يعرفا بينهما اختلفا او وقع بينهما اتيان بقول يحلف في الظاهر على العلم والبيت
عليه في الخفي وان كان العيب مما يخفى ويحدث **قال** بعضهم فالوجه ان يقول البائع احلف انه لم
يقم والخطاع ان تثبت قدمه وهو قول ابن القاسم في العتبية وقيل لا يحلف حتى يثبت قدم العيب وهو
قول ابن حبيب في الواضحة وقبله في كتاب ابن المواز وسواء قال المبتاع ان البائع علم بالعيب او سكت او قال لا
علم لي هل علم به ام لا اليمين واجبة في ذلك على المشهور من المذهب وروى عيسى عن ابن القاسم انه لا

[في الهامش: قف وان نكل البائع عن اليمين رد عليه المبيع ولا تنقلب اليمين]

يمين عليه حتى يدعي علمه بالعيب فان نكل البائع عن اليمين رد عليه المبيع ولم تنقلب اليمين الى المبتاع عند مالك
وروي عن ابن القاسم ان المبتاع يحلف على علمه فان اشترى ما يصفوه اليمين عنده في الاصل حتى يكون ولا
يمين عليه **قال** بعض الشيوخ ولم يبين ان شرط سقوط اليمين القصر به في العقد اللزوم اليمين هنا على

[في الهامش: قف ولا يجوز بيع البراءة الا فيما ... وعلمه]

كل حال **ولا يجوز بيع البراءة** الا فيما طال مكثه عند البائع واختبره فاما ما لم يطل مكثه عنده فلا كان وان
عاديه كمن هو بيعه بالبراءة فيه قال ابن القاسم ويفسخ وهو ابطل البراءة **وكذلك** لا يجوز ان يتبرأ من بعض
العيوب دون بعض وانما النصف البراءة ان يتبرأ من جملة ما لا يعلم من العيوب فاما كان خلاف ذلك
فليس من نصف البراءة **فصل** واما الحيوان غير الرقيق فيكتب فيه **عقد** اشترى فلان من فلان
وسماه نحو كذا او جملا او بقرة كذا او كذا رماه من الظهر او من الحي محتلفة الاسنان ولا يريد ان تنكر
ان تاكلا اوتي في حياتها كذا بثمن كذا فقبضه البائع اولا كذا وقبض المشتري فاشتراه بعد التقليب وا

لمرض

[في الهامش: قف اذا ادعى المبتاع انه اشترى الدابة بشرط حملها وحملها ... وكان ... البائع ...]

والمرض والعلم بان من عيوبه كذا في صفته والتزمه وشهد عليهما بذلك كذا **فان** ادعى
المبتاع انه باع الدابة بشرط عقلها وخلافه وانكر البائع ذلك وتحالفا فقول البائع مع يمينه والذي ينقص
في العقد على قبض المشتري للدابة فيشهد حضورها انه صحيحة لكان يكون القول قول البائع في ذلك الا في حق على
انه بيع القائمة البينة بالرجوع ان انكر المشتري قبضها فان لم تقم بينة حلف المبتاع انه لم يقبضها واستوجب
الثمن فان كان مقوله طلب من المبتاع حين البيع وانفصالا عن ذلك ولا كلام له بعد ذلك **قال** ابن فتحون وله
مع ذلك احلاف البائع انه لم يجعلها الاحتمال ان يكون ندم على بيعها فيغيبها ليجد الثمن ويفسخ البيع وله

[في الهامش: قف ويجوز للبائع استثناء منفعة المبيع اليوم واليومين]

يجوز للبائع استثناء ركوب الدابة او خدمة العبد او نحو ذلك اليوم واليومين فان اشترط اكثر من ذلك فلا
يجوز فيه وهو من ضمان البائع حتى يقبضها المبتاع **وكذلك** لا يجوز للبائع ان يشترط على المشتري ان تبقى
الدابة رهنا في الثمن الى اجله **وكذلك** سائر الحيوان والعروض والبيع على ذلك مفسوخ وروي عن مالك ورهب

[في الهامش: قف لا يجوز اشتراط ... رهنا ... الحيوان والعروض ... والبيع على ذلك مفسوخ]

عن مالك في الحيوان وقاله ابن القاسم في العروض **قال** ابن رشد ولا خلاف في الاصول كلها انه يجوز ان يباع
على ان تقبض الى اجل فان وقعت هكذا ولا تشترط ذلك لا يجوز انما يكون بيعها على ان يعرف كلها حالا في
ووقد قيل انه لا يجوز ان يبيع الاجل القليل ولا اشتراط على ان يكون رهنا بيعه الى الاجل وان وضع ذلك على يد عدل

[في الهامش: قف لا يجوز ابتياع الحيوان على انه حامل]

وهو قول اصبغ وروايته في المذهب في سماع سحنون **ولا يجوز** ابتياع الامة والبقرة على انها حامل **وكذلك**
الحمارة وغيرها من الحيوان وكانه وضع للحمل حصة من الثمن **قال** ابن سحنون وروي عن اشهب فيمن ابتاع بقرة
على انها حامل ان لم يجد ذلك اهل البلد ردها وجرى ذلك عند الشيوخ في الكلام في الجارية في البيع واما اذا

[في الهامش: قف انظر اشتراط الحمل في الامة]

يعلم ذلك او البائع فالبيع فاسد واما الامة اذا كان فان كان ظاهرا فالبيع جائز وفيها في العتبية والوخش
وانما يكره في الجارية الوخش دون العلية لكراهة الحمل في العلية **ولا يجوز** اشتراط الحمل على
كل حال في البيع وانما هو داخل بنقص العقد واذا كانت الامة حاملا من غير الموضع فيجوز بيعها على
الاصح **وكذلك** البيض المخلوق غلاء في السباق فلا يجوز **ويجوز المعاوضة** في الحيوان
كله الرقيق وغيره وابتياع بعضه ببعض راس براس واكثر من ذلك بزيادة عين او عرض ودون زيادة وقد
كذلك يجوز نصيب في الربح الا ما كان والرقيق لا بد فيه والمواضعة فلا يجوز فيه التصيير لانه بدعة الى

[في الهامش: قف يجوز بيع الحيوان كله والرقيق على الصفة او على رؤية متقدمة]

بين بالدين **وكذلك** يجوز ابتياع الحيوان كله الغائب ولا يعامله الرقيق على الصفة وعلى رؤية متقدمة فان
كانت الصفة من غير البائع جاز وان كانت من البائع فلا يجوز الا بشرط النقد اليه بحدثه لذلك والرؤية كذلك
لا يجوز الا ان يكون قريبا لا يتغير بعدها فيها البيع ولا ان جاء فان جاء على خلاف الصفة فالمشتري مخير في الـ

في العيب ولا مضار فإن ادعى المبتاع أنه تبرأ مما علم به وأنكر البائع فقال ابن القاسم في المدونة إن
القول قول البائع مع يمينه وقال أشهب القول قول المبتاع ولا بد أن يكون بموضع يعلم جاز بيعه
وإلا فلا فإن كان فيه خصومة فصل آخر لا يجوز بيعه وأجاز غيره بيع ما فيه الخصومة من الأصول
وغيرها وقال الضمان فيه على البائع إلا أن يقبضه المشتري وقيل عكسه ولا يجوز الإقالة فيه عند مالك إلا أن
تتم فرقته عليه فلا يجوز أن يأخذ فيه شيئا غائبا [illegible] بالدين ويجوز بيعه وغيره
[illegible] ولا يجوز أن يفرق بين الأمة وولدها الصغير في البيع بخلاف غيرها من الحيوان فإن وقع ذلك
[illegible] فسخ البيع وقيل يجبران على جمعهما في ملك واحد ويرد الفداء فإن رضيت بالتفرقة [illegible]
[illegible] واختلف في الحد الذي يجوز فيه ذلك فقيل الإثغار وهو نبات [illegible] الصبي بعد سبع سنين
وهي رواية ابن القاسم وبه القضاء وقيل البلوغ في الذكر والأنثى وقال ابن عبد الحكم لا يفرق بينهما
وإن بلغ [illegible] وعند ذلك الاعواض فيه وكذلك وقيل [illegible]
زوجها فول مالك في المدونة وكذلك [illegible] ويجوز بيع كلب الماشية وفي
كلب الصيد والسباع قولان وعلى من قتل الكلب المأذون في اتخاذه قيمته وأما غير المتخذ من الكلاب
فلا يجوز بيعها ولا [illegible] ويجوز بيع الشاة أو البقرة ويستثني البائع الثلث منها باتفاق واستثناء
ثلاثة أرطال من الشاة [illegible] وإلى ذلك رجع ابن القاسم [illegible] المشتري والذبح
[illegible] عليه ولا يجوز أن يحط [illegible] على البائع ولو استثنى الجلد أو الرأس ففي ذلك ثلاثة أقوال
[illegible] أنه يجوز مطلقا والثاني أنه لا يجوز مطلقا والثالث وهو المشهور أنه يجوز
ذلك في السفر دون الحضر ولا يجبر على الذبح وعليه القيمة فإن مات [illegible] المستثنى منه قبل الذبح وقيل
يضمن المشتري ذلك مطلقا وقيل [illegible] الجلد والرأس دون ما استثني من اللحم وغيره ⁂

⁂ الباب [illegible] في العيوب وفيه [illegible] كل عيب ينقص من الثمن فللمشتري به الرد واجبا
كان متعلقا بالمبيع كالجذام [illegible] وكذلك [illegible] العيب [illegible] في
[illegible] والزنى والربيئة [illegible] تبين ذلك
والوقوف ولا يكفي أن يسمي له العيوب حتى يبينها ويقف عليها وكذلك لا ينفعه أن يتبرأ من
كل عيب ولا يسمي شيئا حتى يسمي العيب ويقفه عليه المشتري وإن كان في عقد البيع أنه قلبا ورضا به فيقوم
بالعيب الخفي [illegible] بالظاهر [illegible] عليه [illegible] بالظاهر والخفي [illegible]

لعيب

وإذا ادعى المبتاع أنه تبرأ مما علمه به فالقول قوله مع يمينه

لا يجوز بيع ما فيه الخصومة من الأصول وغيرها

لا يجوز أن يفرق بين الأمة وولدها بخلاف غيرها من الحيوان

ويجوز بيع الكلب المأذون في اتخاذه ومن قتله فعليه قيمته

بيع البقرة أو غيرها واستثناء بعضها

كل عيب ينقص من الثمن [illegible] ولا يسمي شيئا

بالعيب بعد انعقاد البيع فإن كان ظاهرا بالمبيع وأراد أن يرده المشتري فالخيار بين أن يلزمه أو يرد
المبيع وإن كان خفيا ولا سبيل له إلى رؤيته فلا يلزم المشتري وله القيام متى عثر عليه بعد ذلك وقد
قيل يؤخذ منه قيمته ويوقف إلى انقضاء تبيين قيد العيب قال ابن مغيث وهذا القول يقتضي
فإذا أراد المشتري بعد ذلك الرجوع به فليس له ذلك لأن يستتم البائع على الأفلاس به ويستشهد في العيوب
أهل المعرفة بها عدولا كانوا أو غيرهم ويقبل في ذلك أهل الكتاب إذا لم يوجد سواهم هذا هو
المشهور من المذهب المعمول به ويكتب في ذلك عقد وفقه [illegible] من أهل البصر والمعرفة بالله
[illegible] وغيرها إلى [illegible] المبيع أو من أهل المعرفة بالرقيق وعيوبها إلى المملوك المبيع [illegible]
ليبدي وأنه عيب كذا ويحكم لهم أن ذلك عيب [illegible] ينقص من الثمن وأنه أقدم به من أمد التبايع وما يخفى
عند التقليب وقيدوا على ذلك شهادتهم بكذا بيان إذا كان الشاهدون [illegible] التسلطان
القاضي لذلك فمنهم أعتبر بنص العقد المذكور وأراد البائع أن يحضر البينة بشهادتهم ويدفع غيرها
إلى الشهادة في ذلك عند القاضي فليس له ذلك ونحو في ذلك الواحد إذا كان القاضي هو الذي وجههم
والاثنان أولى وقال محمد [illegible] من العيوب إلا ما يخفى عليه عند [illegible] من أهل البصر وقال [illegible]
[illegible] إن كان المبيع حيا [illegible] فقيل هذا وإن كان ميتا أو غائبا فلا يثبت ذلك إلا به
[illegible] وإذا كان الطيلسان لا يعرف إلا [illegible] بالقيمة فيستشهد الطيلسان بالبلد وبينهم
عدلان وأهل المعرفة بالقيمة ينقص الثمن وإن كان الراد في موضع لا يطلع عليه إلا [illegible] النساء
[illegible] بالقيام [illegible] ووضعناه للأطباء فإن شهدوا أنه عيب رد به وقيل يكشف لهما عن موضع الداء
[illegible] إليه ولا يحتاج إلى النساء فإن ذهب البائع عند الرجوع عليه بالعيب إلا أن المشتري
قد رضي بالعيب بعد علمه به ولا استخدمه فلا يمين عليه إلا أن يدعي عليه ذلك وإذا وجد العيب في الدابة
في السفر فهل له أن يركبها في رجوعه ويحمل عليها [illegible] في ذلك قولان أحدهما أنه ذلك وليس
عليه في ركوبها شيء وله الرد وهي رواية ابن القاسم عن مالك والقول الثاني أنه إن فعل ذلك بعد علمه
بالعيب فلا رد له بعد ذلك وهو قول أشهب وابن عبد الحكم ورواية أشهب عن مالك فإن فعل ذلك في الحضر
لزمته عند ابن القاسم وقال ابن حبيب في الواضحة الحاضر كالمسافر بعد علمه بالعيب وإن
استخدم العبد [illegible] عليه النفقة والطعام [illegible] يلبسه وأنه يلتزم بها وليس
فليس له ذلك [illegible] فقال الشيخ أبو محمد ذلك خلاف قول ابن القاسم وأشهب وغيرهما وإذا

معولا [illegible]
ويجزئ شاهدان أو واحد في ثبوت العيب وعدمه إن كان موجها من عند القاضي

وإذا كان الطيلسان لا يعرف إلا بالقيمة

إذا وجد العيب بالدابة في السفر أو الحضر

فقام المشتري على البائع بعيب وقد بقي له من الثمن فقال البائع بقية الثمن وعيبك احلف فيه [illegible]
الغيبة انه يدفع الثمن ثم يخاصمه في العيب الا ان يكون شيئا بينا وساعته وفي كتاب الاستغناء ان كان
العيب ظاهرا لا يكون في القيام به تطويل لم يؤمر ان يدفع اليه الثمن ولا يقضى عليه حيننذ وان كان العيب
خفيا مما لا يعلم الا بالفهم حكم عليه بالوزن ثم يخاصمه فان قضي له رجع في دراهمه الا ان يكون ان يأتي بها و
لا يوجد له شيء فيجعل في يد امين حتى يقضى له او عليه وقال بعض المتأخرين لا يقضى في بعضه الا ان يكون الامر
وقام عليه بالعيب فانكر البائع فانه يلزم من البيع انه ما باع منه فان احلف انه ثبت المشتري البيع والعيب
فالذي رأى ابن رشد قبل واختلف في تاريخ الشراء فالقول قول المشتري وقيل قول البائع فان فات المبيع بحدث
او صرفه او غير ذلك من وجوه الفوت رجع بقيمة العيب فان فات بالبيع ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها
ان ذلك فوت ويرجع بقيمة العيب والثاني انه لا شيء له والثالث انه ان نقص من ثمنه لاجل العيب الذي
يكون رجع بالاقل من قيمة العيب او بقية الثمن فان باعه من بائعه رجع عليه بالنقص والثمن ان كان نقص
وان فعل اكثر بعد علمه بالعيب فلا رجوع له وفي الوهبة للثيب والبكر قولان احدهما انه
ليس بفوت ويرد البكر ما نقصها والثاني انه فوت فيهما وكانت القيلة بقرطبة في الذي يشتري الجارية
ثم يجدها بكرا انها ان كانت وحلية الحيوان هي لا يعلم ما عنده فيها عند الافتضاض وان ابتاعها
على انها بكر فوجدها مفتضة ردها الا ان يكون مثلها يفتض كالتي هو دون الوسط فلا تزال العذرة
لا توجد فيها انثى واذا اشترط المشتري البكر فيثبت تبين العذرة فزعم انه ازالها ثيبا فظن البائع الفساد
فان رأى بها اثر فيها علة البائع ولزمت المبتاع وان قال انه قديم حلف المبتاع وردها وقيل يحلف
ذلك بشهادة النساء دون يمين فان ظهر بها حمل فهو عيب في العلية دون الوخش عند ابن القاسم
وقال اشهب هو عيب فيهما قال ابن رشد ولا يتبين الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتبين الحركة
بينا بيع في القطع على تحركه في اقل من اربعة اشهر وعشر فاذا اشهر النساء ان بها حملا بينا
لا يشكون فيه مما تحركه فيها دون ثلاثة اشهر ولم تزد فيما زاد على ذلك الاحتمال ان يكون حادثا
عند المشتري وان اشهدن ان بها حملا لم يزد فيها دون اربعة اشهر وعشر ولم تزد فيها ابدو ذلك
لاحتمال ان يكون حادثا عند المشتري وان دخلت في يد المبتاع لحظة فلا تحمل على الاقل
وكفيه قال بعضهم ومن ابتاع دابة من رجل من اهل بلده المشتري ثم ظهر انه ليس منها فان اراد فسخ
البيع او الاخذ حملا بالاحكام من عيب او عيب غيره لم يكن له ذلك ومن ابتاع جارية من غير اهل موضعه وود

دمج

ودفع له الثمن على الطوع ثم اراد بعد ذلك ان يحلف عليه حلفا فليس له ذلك لانه ابتغيه عليه وان
قال الحالف ان يحلف وفي مسائل ابن الحاج كان بعض الفقهاء يفتي في الذي يبيع الثور للحرث
في الحصيد فلما كان وقت الحراثة وجده لا يحرث انه يرد فلا بد لو اشترطه في امر الحراثة ويحلف
عليه فان في المرونة في الرجل يشتري شاة لبن في غير ابان اللبن ثم يأتي ابان اللبن فيجدها قليلة فلا يرضى ان
يردها انه ليس له ان يردها بخلاف ما اشترى في ابان اللبن وخالفه غيره فقال والذي المبيع بعيب قال
للسلطان الاجرة وقيل ان علم بالعيب وفي به ردها باتفاق وان قال وكذلك ان استحق المبيع
ما اخذ لان البيع تم قاله ابن عيشون وغيره وفي المؤلف قال لبابة البار ودا يحكم الرد وابد
من يده ان اعطى من طيب نفس واجرة الدلال فيما باعوه ومن الثياب او غيرها على الصواب لقول ابن القاسم
في الفصاص وقيل على قول لا نصاب وفي مسائل ابن الحاج سئل في رجل دفع دابة الى نخاس في
سوق الدواب فسقط فهلك قبل ردها الى الحبل فقطعت فقال بعضهم لا ضمان عليه وهو قال في الرد
في كل الدواب ولا وجه لقول من قال انه يضمن ولا بد من يد النخاس انه ما في يد الاضيع وحيضر بيعها او
تبيت عليه ثم يبيع فيلي به الضمان من اجل ذلك وفي كتاب لا رد المبيع بالعيب فلما قام المبتاع
بالرد على البائع فلا في الجارية او الدابة المبيعة كذلك كذا الثابت بوقف ولم يكن للبائع فيه
مقال الا نصيبا به للمشتري ودا مال الى ما وجب في ثمن ذلك وجب الحبل المبتاع لا المتمسك او الرد
فاختار الرد وصرف المبيع على البائع وانحل التبايع المعقد بينهما فيه والصفقة عن المشتري التي اذا كان
من الاجل كذا ودفع المبتاع المبيع الى بائعه وقبضه منه على الصفة التي كان عليها حين البيع ولم
يوجب بينهما ذلك كله تباعة وتنصر عليهما بذلك كذا قال كانت الدابة قد عجفت بذلك
ثم للمبتاع الرجوع بقيمة العيب او يردها وما نقصها العيب وكذلك ان نقصت الدابة او غيرها او
نقص الحيوان او الامة بوجه من الوجوه والقول قول المبتاع انه ما علم بالعيب حتى تبين خلاف ذلك
وللمشتري عليه فيما سخر قبل ذلك ولا فيما استعمل من ركوب ونحوه اذ الخراج بالضمان وكذلك
في الاستغلال او البطء مما يبين ان كل ذلك من عند صاحب المبيع او بايعه والمشتري عليه فيه بلا تعد والا ما
في والصوف الذي كان على ظهرها حين البيع وقيمته اختلاف وكذلك اختلف اذا اشترى ذلك كاملا
لمن عنده فاما في الولد ان كان حاضرا ان كان باعه رد ثمنه او قيمته ان كان كله فلان لا بد ابن القاسم و
قال ابن كنانة من اشترى حاملا فلكل المشتري ان اراد ردها بعيب فان له ان يرجع بقيمة العيب او

أو بزيادة وما نقص من ثمنها بعد ابتياعها فإن وجب عليه نقص الولادة ولم يوجب عليه الولد بقيمة
وقال عيسى عن ابن القاسم إنه يرد الأمة وقيمة ولدها وكذلك الأصول وغيرها لا يرد ما استغل منها
أو سكن أو قبض من كرائها وغيره وهو له بالضمان فأما ما كان في ذلك من ثمرة لم تؤبر أو زرع لم يطلع فإنه يرده
ويأخذ أجر ما سقى وعالج وقال محمد إن أبر طلع الثمر فهو له لا يرده دونها وأما ما اشترطه من
الثمر المأبور أو الزرع الظاهر فإنه يرده لأنه قد وقعت له حصة من الثمن فإن كان قد جذه رده بعينه
عند ابن القاسم وإن تلف رد مكيلة الطعام أو قيمته ذلك إن جهلت المكيلة أو وجد الثمر رطبا و
قال ابن شعبان لا يرد شيئا من ذلك وهو يريد بجزه ما فات والثمرة قبل الجداد والصوف قبل الجز أو ما
العيب أو غير ذلك ثم وجد الرد فليس على المبتاع شيء في ذلك والعيب الذي لا يطلع عليه إلا بعد تغير
المبيع كسوس الخشب ونحوه لا يرد به على المشهور لأنه لا علم عليه وفي الجوز واللوز ونحوهما قولان
أحدهما أنه أيضا كذلك فلا يرد به والثاني أنه إن أمكن اختباره دون كسر فبالعيب فإنه يرد به

القسم الثالث من المبيعات ما يتقى بالربا ولا يجوز وهو أصناف

الأول الطعام ولا يجوز بيع المأكولات كلها بعضها ببعض إلا يدا بيد ونهى عن ذلك عمر وغيره
عن ابن محمد الصرف وغيره قال من باع ثمرا برؤوس النخل بحنطة أو غيرها من التمر ودفع المقابض في الحنطة أو
التمر قبل أن يقبض فإن جاز ذلك لا وقال غيره إن بحنطة إلى البائع ليبتاع بها غلة أو زبيبا فيكتاله وبيعه
من الحانوت ليخرج عند الخل والزبيب أنه لا خير فيه قال والأكثر يدع الحنطة عند صاحبها حتى يأخذ
بعضه وفي مسائل ابن الحاج رشد لا يجوز للمتبايعين بالطعام أن يعقدا البيع بينهما قبل إحضار الطعام
لطعام واحضار فإن وقع ذلك فهو بين فسخه إلا أن يقوم فيقبض على كراهة وأما المساومة من غير عقد
فلا بأس بها ولا مكروه فيها إلا أن يتواعدا بالتمام البيع على تلك المساومة ثم يعقد البيع بعد حضور
الطعام على تلك المساومة المتقدمة وتنازع البيع فيكون ذلك مكروها ولا يبلغ به الفسخ فكل هذا
الذي ينبغي أن يجعل مدة الكتاب عليه ولا حجة في إجازة المسألة الصرف لأن الطعام المقصود عينه في الأ
دراهم فليس القصد أعيانها ولذلك استخف عند الصرف وأما من نكر الدراهم فيه فكم يجبر الصرف إذا اتصل
التناجز بذلك والقبض والعيان وقول ابن شعبان أن ذلك لا يجوز وجميع التفاضل في الجنس الواحد من أن
نفقات المدخر وما ذلك بالزيادة في مذهب مالك كالحنطة والشعير والسلت والأرز والدخن والقطاني
والتمر والزبيب واللحم والملح والزيتون والبطن والثوم والسكر والعسل ونحو ذلك فإنه يجمع فيه الربو

صنف

ف
إذا رد الأصول لا يرد ما استفاد منها

الوصف ونحوه في الثمن لأنه غير مختلف بالحمل وما يوجد فيه أعوان مختلف فاختلف فيه كالموز وا
لعنب الذي لا يزبب والرطب الذي لا يتمر ونحو ذلك ولا البيض والأبازير والتوابل كالفلفل والكزبرة ولا
ببسور والنشاء والكمون قال ابن القاسم وطحن بطيخ للقوت مرخص قال أصبغ وإن كان
تستنهر إن الغير يؤولا ن دواء وجوده كان خاص وإن الماء ليس بربوي وما لا يدخر فيه نفذ من
الوصفين المذكورين فيجوز التفاضل في الجنس الواحد منه بالاتفاق وكذلك كالبطيخ والقثاء ونحو
ذلك من الفواكه التي لا تيبس والخضر كالباذنجان والخس وسائر البقول وكذلك ما يرخص في البلاد كان
ليس بقوت ولا يدخر كالأجاص ولا جوز وأبطل الجنسين المختلفين من الطعام كلها بالتعداد
والجنس هو ما استوت منافعه وتقاربت فأما القمح كلها جنس واحد والحويز والسلت والشعير والله
الشعير على المشهور لتقارب منفعتهما في القوت والأرز والدخن والذرة أجناس على المشهور وفي ا
لقطاني ثلاثة أقوال أحدهما أنها كلها أجناس والثاني أنها جنس واحد والثالث
الحمص مع اللوبيا جنس والبسيلة والجلبان جنس والكرسنة قيل إنها من القطاني وقيل لا وأصناف ا
لتمر كلها جنس واحد وأصناف الزبيب كلها جنس واحد ولحوم ذوات الأربع كلها جنس واحد
وأصناف الحوت ودواب الماء كلها جنس واحد والأبار كلها جنس واحد واختلف في التوابل بأنها
على القول بربويتها فقيل جنس واحد وقيل أجناس وهو المشهور وقال ابن القاسم الكمونان والأنيسون
والثمار جنس واختلف في الأعيان المختلفة الحبوب وفي الخلول المختلفة فقيل أجناس وقيل جنس واحد
والصنعة في الجنس الواحد قد تكثر أو تقل النواط كالخرم والزبيب طارئ فيه نصير والمذهب أن ال
لحم والخبز غير مؤثر ولا يجوز بيع رطب بيابس من جنسه كالرطب بالتمر لا متماثلا ولا متفاضلا
للخبر ونهى عن بيع الحيوان باللحم ومحمله عند مالك على الجنس الواحد فيجوز عنده بيع الطير بلحم
وعكسه وخصصه بعضهم بالحي الذي لا يراد إلا للذبح ومالا تطول حياته ولا منفعة فيه إلا اللحم كاللحم
خلافا لابن شعبان وفي بيع اللحم المطبوخ بالنيء قولان ولا يجوز بيع مطلوع بمجهول من جنسه ومعلوم
أنه بأن علم أن أحدهما أكثر جاز فيما لا ربا فيه ونعتبر المماثلة بما وضع الشرع في ذلك من كيل أو وزن فيم
ا لم يكن فالعادة الجارية فيه بموضعه فإن عسر ذلك فهل يجوز التحري أم لا في ذلك ثلاثة أقوال أحدهما
أنه يجوز والثاني عكسه والثالث إن كان يسيرا جاز وإلا فلا ولا بيع الرطب بالقمح
ثلاثة أقوال أحدهما الجواز والثاني المنع والثالث أنه يجوز بالوزن لا بالكيل وكتب في بيع

ولا يجوز بيع رطب بيابس

الرقيق

الطعام بالنسيئة على ما يجوز من ذلك **عفو** يعني لا بأس قبل ولا ... وفيه ما له وقد فتح كرا وكرا بيانا من
سكنه كرا موخرة الى اجل كرا بكرا وكرا فرها او القمح او الرزة ابتاعها منه ونقضها بعد الحلول والتقليب
والرض وتشهر عليهما بكرا **بيان** المالوح وما والزمة هي الصحة الغالبة بالحكم التي عليه العمل
الغالبة للالتزام والالتزام **و** قولنا وقبضها ليرتفع النزاع فان عمي والعقد منهم قام بحرمة لا يدع
انه يقبض المبيع والقول قول البائع مع يمينه لا شهادة له بالتمر على المشهور **و**ان كان قيل له بحرمة
وبالبينة عليه **ولا يجوز** لمبتاع الطعام مطلقا بيعه قبل قبضه **ويجوز** ذلك في غيره والبيع كله
من ملكه فان كان اشترى الطعام على الجزاف ففي بيعه له قبل قبضه قولان المشهور منهما ان ذلك جائز وان
منع لقبض الاقالة والتولية قبل القبض وفي الشركة قولان **فان** كان ذلك بيادة او نقص فلا يجوز الا بعد
القبض لانه بيع ثان **و**كذلك ما اخذ من الطعام لاجل او غيره في ايكون معوضا عن شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه
وهل ذلك في الربوي دون غيره او مطلقا في الاقوال **اصح** هما ان ذلك في كل مطعوم وان جاز التفاضل فيه
والثاني انه مقصور على ما لا يجوز التفاضل فيه خاصة **و**لا باس ببيع الماء قبل قبضه والماء الى اجل على
المشهور من المذهب **و**روى ابن حبيب منع بيعه بالطعام الى اجل فان كان الطعام مورثه للبائع او وهب
له او تصدق به عليه او اقرضه جاز له بيعه قبل قبضه بلا خلاف في الربوي وغيره **ويجوز** اعطاء القرض لما
حل بيعه من الثمن هو عليه قبل قبضه قال ابن الحاجب في مسايله وكذلك ما وجب عليه لطعام من غصب او
تعد وهو كالقرض في بيعه قبل قبضه ذكر ذلك ابو محمد في النوادر وهي في المدونة نقله **وسيل** ابن رشد
في بركات الحبس التي تخرج لهم بالطعام الى الحصاد هل يجوز لهم بيعه قبل قبضها **فقال** لا يجوز لمن بيعها
لطعام الذي لهم على قدر قسم وعملهم لا يجوز بيعه قبل قبضه ويستوفونه للعمل عوضا لان حكم النجار
التي كانت اعطيت اقطعا لاهل المدينة من السنة التي كان يعمل منهم على غير عمل يعملونه فيبيعها النا
س قبل ان يستوفوها فجاز بيع الزبير لما قطعوا ابلها ولم يجز بيع المشتري لها **قال ابن الحاجب** في مسايله
بعد ابتياع بركة الطعام لا يجوز لانه ابتيع وهو من بيع الطعام قبل استيفايه **و**فيه ذكر عن بعض
الشيوخ انه كان يجوز بيع ما يجري به السلطان في مثل الجزاف اذا كانت الجزاف ولم يكن للجبر **والكيل** فيما
يكال من الطعام على البايع **و**كذلك الوزن فيما يوزن **وقال** سحنون الذي يشتري الزيت ويبعث المشتري الكيل
بيده ويصب الزيت في الكيل فيسقط الكيل من يد المشتري ان هلك ان سقط الكيل من يده من بعد
ما امتلا الكيل او قبل الكيل فالتلف من المشتري وان كان سقط من يده قبل ان يمتلي الكيل فالتلف والبايع

قيل

قيل له فلو قال البايع للمشتري خذ الكيل وكيل لنفسه فكال المشتري فسقط منه الكيل هو ومثله من زيت
ما فيه فقال مصيبته من المشتري لانه قد تولاه لنفسه قيل له فان سقط منه الكيل فانكسر فقال
مصيبته من البايع **وسيل** ابن رشد في الكيال اذا امتلا وصب ما فيه في القصع فسقط القصع وانكسر
ما فيه وفرغ ما فيه ثانية المشتري او لم يخرج منه شيء ما **فقال** لم يصح انكسار المشتري بان ظهر
وعلى البايع هو القول لانه لا يرى منه من التوفية سواء هذه من الكيل او من القصع قيل له اليس القمح
من قاعه مع المشتري او البايع فقد تحط بيده ولو سال المشتري ان هو اصلاح حج البايع الى صب فمه
فقال وان كان كذلك فان البايع اذا التزم صبه للمجي القصع لزمه كراء ما خرقه بحكمه **فقيل له** فلو ان
البايع قال لا اكيل لك حتى تاتيني باناء واسع لا يحتاج الى قصع **فقال** ذلك له والقول قوله **و**قال
غيره يلزمه احضار القصع اذا كانت عادة الناس كما يلزمه احضار كيل يكيله به اذا كانت عادة الناس
وعرفهم **وسيل** سحنون عن رجل اشترى من رجل فكال له البايع حتى فرغ فاشترطه فدفع له
خابية اخرى **و**قال المشتري كل ان سقط ما بقي واعز لانسية كيل الخابية الثانية وصب على زيت الخابية
الاولى فاذا فرسقط منها فار وصب المشتري الجارة على الزيت الطيب فيكون الطهارة **فقال**
ما افسد من الزيت الطيب فمصيبته من المشتري **وسيل** ابن جابر الطليطلي عن الخم للزيت والعسل
والرب وما اشبه ذلك يسوق الى السلعة ويحفرها على التجار ثم يتولى هو ذلك على عنقه
فيسقط له مثل فلينغ بعض الطريق فيتكسر **فقال** لا شيء على الرجل ولا على البايع والمصيبة في ذلك
من المبتاع **و**من مذهب مالك رحمه الله انه لا يجوز لبايع الطعام ان يأخذ في ثمنه طعاما او رهنا لا طعاما
خوف ذلك وكانه لا يكون صفة لا ولي وكيله واجاز ذلك الشافعي وغيره **و**قال احمد يأخذ في ثمنه ما لا يوكل
ولا يجوز فيما ياكل ... وبقول الشافعي اقول

الصنف الثاني الصرف والنقود وما في معنى ذلك **و**لا يجوز الذهب بالذهب **و**لا الفضة بالفضة الا مثلا بمثل يدا بيد **و**لا بيع احدهما
بالاخر الا نقدا وسواء كانا مضروبين دراهم او دنانير او مصوغين حليا او غير ذلك الحكم في ذلك واحد **و**
اختلف في الدنانير والدراهم المغشوشة بالنحاس فمنع من يحكم لها بحكم الذهب والفضة الخالصين
لما فيها من النحاس ومنع من لا يحكم له وصفهم من يرى لذلك واعتبر ما فيها من الذهب والفضة دون النحاس
من في جميع الاحكام فلم يجز الا بالمثل فيما قال ابن رشد وهو الصحيح الذي لا يقع القول بخلافه **و**
لا يجوز بيع الاعرها بالاخر ومع احدهما عرض لانه بيع وصرف وهو ممنوع عند مالك رحمه الله

علم بيع الذهب والفضة

فصل العيرا المغشوشة بالنحاس

فصل اذا سقط الكيل من يد المشتري او من كيله

فـ حكم العروض المحلات

حكم ما لا يسوغ اتخاذه

فـ التبع ما كان الثلث فادنى

فـ ليس اجتماع البيع والصرف بالحرام البين

خلافا لاشهب فان وقع ذلك فسخ عند مالك قال ابن الماجشون مثل ان يبتاع بالدنانير عشرة دراهم
اقل من صرف دينار او يبتاع بالدراهم عشرة دنانير واجاز مثل هذا للضرورة اليه والحاجة واما
ما دون ذلك فلا يسوغ و اما العروض المحلات فان كانت مما لا يسوغ اتخاذه مثل الاواني المفضضة
والسكاكين المذهبة والمعارف والامشاط ونحوها فلا يباع شيء من ذلك بجنس ما فيه من ذهب او
فضة قل او كثر قال ابن حبيب في ذلك الا ان يكون يسيرا لا بال له كالقبيعة في رمح او شيء يسير
في طرف السيف والخلخال يلزم ذلك فيه وان كانت مما يسوغ اتخاذه للرجال والنساء فيجوز بيعه بغير
جنسه فيما حلي به من ذهب او فضة اذا كان تبعا نقدا على المشهور وموجلا على الاشهر قال ابن القاسم
ويفسخ البيع اذا وقع موجلا وان لم يكن تبعا لم يجز بالاتفاق فان بيع بغير جنسه فانه جائز تبعا كان
او غير تبع اذا كان نقدا بالاتفاق ولا يجوز بيعه موجلا اذا كان كثيرا فان كان تبعا ففي جواز ذلك قولان
واتبع ما كان الثلث فاقل وقيل النصف وذلك بالقيمة وقيل بالوزن مع قيمة الحلي قال ابن رشد
وانما يعتبر الحلي من غيره في ذلك اذا كان الذهب الذي فيه مربوطا فيما معه من الحجارة فلا يجوز على مذهب ابن
القاسم في المدونة وروايته عن مالك ان يباع الحلي الذي فيه الذهب الكثير والجوهر الكثير بالدراهم واذا كان
ناقصا فيه مع مالك بكون الذهب فيه تبعا للجوهر لا يستطاع نزعه منه الا بنقضه وكسره وافساد
صنعته لان في نقضه افسادا فيه فهو كالمصوغ غير المنظوم وكالذهب مع العروض وابن
فورك ما حسب بخلاف لهذا والعلة في اباحة ذلك الذي الراجع على مذهب الحلي بنقضه وكسره وافساد
صنعته واما النظم بالفرادى فلا تاثير له في اباحة شيء من ذلك ومن ظن ان يجري
بين الحلي وغيره بغير هذه العلة فقد اخطأ وليس اجتماع البيع والصرف بالحرام البين فقد اجازه جماعة
من العلماء والذي ذهب اليه اشهب وثياب الحرير المنسوجة بالذهب حكمها حكم الحلي وقال ابن
كنانة اذا سبكت خرج منها الذهب فهي كالحلي وان لا فلا وتكتب في شرح هذا على الوجه الذي يجوز في
القضى وفلان بن فلان عقد جوهر يحتوي على كذا حبة من الجوهر وكذا من الذهب او سيفا محلى بالذهب
او كذا من الحلي فيه ذهب وجوهر وكتب بعضه بعض بثمن مبلغه كذا دينارا من الفضة او كذا من الذهب
اذ ما فيه والذهب لا يبلغ الثلث وقبض ذلك البائع معجلا وابرأه منه وقبض المشتري مشتراه بعد
النظر والتقليب والرضى ويشهد عليهما بذلك كذا بيان واذا كان المبيع ذهبا او فضة وهلاء
حكم التبع فلا يباع بذهب ولا ورق وانما يباع بالعروض والذي ذهب اليه مالك وبه اخذ ابن القاسم وقيل يباع

بالفضة

فـ لا يجوز ان يبتاع باقل من نصف الدرهم ويرد عليه الباقي

فـ لا يجوز بيع واحد باثنين من الجنس الواحد الا اذا اختلفت منافعه

فـ اذا ادعى المشتري انه لم يقبض السلعة وقد اشهد له بالثمن

بالفضة وان لم تكن تبعا فلا يباع الا بالعروض باتفاق وما في المستعمل على الرجل والمراة كالدنانير
الذهب والفضة فيجوز اقتناؤه على المشهور وقيل للاجارة ووقع فيه البيع صح ولم يفسخ الا بعينه فله
باتفاق وفي اجزائه الجوهر بعد النقد فلا لاجل ان يقابل الطابع عليه بوزنه وتطيب لي ترة ولا
ان تقول له اعمل منه عندك حليا اعطيك وانما يعمل منه فيعطى وتطيب له ترة قال ابن حبيب وما يعمله
اهل السكة من يجد لهم الذهب الناس فاذا فرغوا اعطوا كل واحد مثل وزن ذهبه فلا يجوز هذا عندي الا
للفتنة والاضطرار ومن بيع درهما وابتاع بالبعض منه طعاما او غيره ورد عليه البعض ففيه
ذلك لا يجوز مطلقا وقيل هو المعروف انه ان ابتاع بالنصف ورد عليه النصف فاقل جاز والا فلا
لا يجوز ان يبتاع باقل من النصف ورد عليه الاكثر والصنف الثالث الثياب
وسائر العروض والسلع ولا خلاف في جواز هذا الصنف بعضه ببعض يدا بيد كان من
الحيوان سواء اتفقت اجناسه او اختلفت ولا باس بالتفاضل فيه فان بيع بعضه ببعض الى اجل
فالتفاضل فيه ان اختلفت اجناسه كثياب الكتان في ثياب الحرير وثياب الصوف في الكتان والبغل
في الغنم والخيل في الحمير ونحو ذلك فاما الجنس الواحد من ذلك فلا يجوز واحد منه باثنين الى اجل الا ان
تختلف منافعه واغراض الناس فيه فيصير ذلك صنفين ولا ... خرج عن البياعة ويجوز
ان يباع ذلك مثل القمح والحمص فلتنعقد ذلك بالدنانير والدراهم بالنقد والى اجل ويكتب في ذلك عقد
تعين فلان بن فلان وفي ماله وذمته كذا وكذا دينارا من سكة كذا موخرة الى اجل كذا ثمنا لثوب او
نعقد من الكتان ابتاع ذلك منه بما ذكر وقبض بعد التقليب والرضى ويشهد عليهما بذلك بكذا
بيان اذا قلت في هذا العقد من معاملة حالية ولم تسم البيع ففي ذلك قولان للعلماء احدهما
ان ذلك حال والثاني ان ذلك لا يجوز حتى يسميا الى الحل لانه قد يكون عند المتبايعين حالا او عند
اهل العلم لا يجوز فاذا ابين ذلك لا شكال وهو قول القاضي منذر بن سعيد واذا لم يذكر قبض السلعة
ثم قام المشتري وادعى انه لم يقبض السلعة وقد اشهد له بالثمن فالقول قول البائع في ذلك انه قد دفعها
وعليه يجوز بها البيع قاله اصبغ ورواه عن ابن القاسم قال واما اذا ادعى ذلك بعد الطول ووقت
حلول الاجل فلا يجبر عليه وقد تقدم ذكر ذلك فصل وينبغي ان يسمى الاجل فيقول الى انقضاء كذا او
في اوله فان قلت في شهر كذا فقال ابن لبابة ذلك الاجل مجهول وحكي عن بعض ابناء متعلمه انه قال ذلك
حال ويكون عليه في نصف الشهر ذكره في المبسوط لاسماعيل القاضي وكذلك كان العطار انه

يحكم له بنصف الشهر وذكر ابن مغيث عن ابن لبابة انه يحكم له بالشهر كله وذكر ذلك عنه ابن بطال استحسانا
وانه اذا قال في شهر كذا وقع على الشهر كله قال فيه وقال بعض اصحابنا هو ضعيف وعليه ان يدفع اليه في
صدر اوله وفي اخره فان قال الى شهر كذا فيحتمل ان يكون في اوله او في اخره وان قال في صدر شهر كذا فقال ابن العطار
ان الصدر الثلث والنصف وقوله في ذلك ويجوز البيع الى الجذاذ والحصاد والعصير ويحكم في ذلك بمعظم [illegible]
وكذلك يجوز البيع في الاسواق على التقاضي اذا عرف قدر ذلك من ايام الشهر فاذا جاز ذلك الا ان جاوز في
العرف قال ابن لبابة فيجوز ويكتب في ذلك اذا احتيج الى الشهادة عند التنازع فيه عقد يشهد من يضع
اسمه انه تاريخه بان قبل بيع الناس يسمون كذا في مدينة كذا على التقاضي لفظا عندهم الى شهر او
نصف شهر او معجل من يوم لا يتجاوزون ذلك في الاقتضاء غالب عادتهم وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا و
يجوز بيع السلعة على ان يدفع اليه الثمن في بلد اخر اذا ضرب لذلك اجلا فان كان الثمن عينا فيلزمه الا
لفظة عيني فلا القيمة وان كان عرضا فانما يدفع اليه منه حيث شرط حلول الاجل بقدر قطع الى
المسافة التي بين البلدين بعد على الخروج معه اليه او وكيل ينوب عنه في الدفع وسواء كان العرض
في حمله مؤنة او لا مؤنة في حمله لا يلزم دفعه الا حيث شرط الا ان تتناهى البلد فتلف ولا يجوز
بيع النجس من الزيت وغيره ورخص ابن القاسم في بيع الزبل للضرورة اليه ولا يجوز [illegible]
بيع جلد الميتة وان دبغ وبعد الدبغ وان ماتت ذكره مالك في المدونة عن ابن القاسم هذا هو المشهور من مذهب
مالك رحمه الله وقال ابن الرماح لا يباع ولا يصلى عليه كان مالك لا يستطيع ان يستعمله في اليابسات وفي الماء وحده
ولا يباع ولا يصلى عليه وسواء كان من جنس ما يباع اكله كالانعام او مما لا يباع اكله كالحمر الاهلية وذلك
واحتجوا وروي عنه ان الدباغ يطهره طهارة كاملة فيجوز بيعه والصلاة عليه وهو قول ابن وهب من
اصحابه وعليه اكثر العلماء كالشافعي وابي حنيفة وغيرهما واما جلد الخنزير فهو نجس عنده كالعذرة
لعلها وان دبغ وفي عظام الميتة ثلاثة اقوال جواز بيعها ومنع بيعها والثالث جواز ذلك في انياب
الفيل دون ما سواه ومن باع بثمن فيه شرط ما حمله مثلا ان يبيع بثمن فاذا هو يتفاوت من الجهلين
عليه عند مالك قال ولو هلك المشتري الذي تسمى قال ابن حبيب وكذلك لو غلط المبتاع انها ياقوتة فاذا
هو ياقوت او قال المشتري هي ياقوتة [illegible] بالكل وامر منهما المبتاع في ذلك واذا ادعى
على الجاهل سلعته انه ابتاعها من رجل اخر ولم يكن في ذلك بانه الدعي بينة فشهروا له بالبيع و
لم يسموا الثمن لم يجز حتى يشهدوا على الثمن والبيع جميعا قاله في الاستغناء قال وقد قيل انه

كان

مسـ
اذا قال في شهر كذا او في صدر الشهر

مسـ
ابن وهب ان الدباغ يطهر جلد الميتة فيباع ويجوز [illegible]

مسـ
من باع شيئا فاذا هو ياقوت او با[illegible] بعكس

مسـ
اذا شهد في البيع دون ثمن فلا يجوز [illegible]

كان البيع على النقد كانت للمبتاع بالقيمة وان دل الحسن وقال ابن سحنون المشهور انه تامة عند مالك
وان تطاعن البائع على انكار نسبة المبتاع فان سمى ثمنا يشبه حلف واخذه فان انتفيا البتة حلفا على
البيع واختلفوا في صورة التعليق على ذلك ثلاثة اقوال احدها انهما يتحالفان ويتفاسخان ان
لم يبع او فاتت السلعة او ذبحت وهو قول المشهور واحد الروايتين عن مالك واختاره المازري و
الثاني انهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة فان قبضها فالقول قوله وهو
قول سحنون ورواية ابن وهب عن مالك والثالث انهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت السلعة
فان فاتت فالقول قول المشتري وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وبها القضاء وعلى المشهور
المشهور اذا ادعى المشتري ما لا يشبه فيصح القول قول البائع اذا اتى بما يشبه فان اتيا معا بما لا
لا يشبه فالقول قول البائع وعلى المشتري القيمة وكذلك ان قال كلا معا عن البيع والسلعة قائمة
فان الصفقة تنفسخ بينهما قاله ابن القاسم والبائع مبدأ باليمين في ذلك كله فان رضي المشتري بما
حلف عليه البائع اخذ له وهل ذلك لاحدهما بعد التحالف او يرضى بما حلف عليه الاخر [illegible]
لان احدهما ان ذلك له وهو قول ابن عبد الحكم وان البيع يفتقر الى الفسخ وهو الاظهر و
الثاني ان ذلك ليس له وبوقوع التحالف ينفسخ البيع كاللعان وهو قول سحنون والرجوع في
الفوت بقيمة السلعة يوم البيع وهل [illegible] في ذلك قولان احدهما
انه يوم [illegible] وهي رواية ابن القاسم عن مالك والثاني انه يوم [illegible] قال ابن رشد [illegible]
الموزون في هذا الفوت [illegible] وان الغيبة عليه تكون فوتا اذا لم يعرف بعينه [illegible] التغليب و
[illegible] في اختلافهما في جنس الثمن وقال احدهما [illegible] وقال الاخر [illegible] فانهما يتحالفان
[illegible] ويتفاسخان ابدا ويرد المشتري السلعة ان كانت قائمة او قيمتها ان فاتت [illegible]
[illegible] السكة المتعارفة في تلك السلعة ولا يتحالفان وان تحالفا [illegible] و
في كتاب ابن المواز اذا طلب البائع نقد كذا وقال المبتاع نقد كذا قضي بالمتعارف في البلد فان
ادعى البائع المراطلة وقال [illegible] المعروف فهو مصدق قال ابن القاسم مع يمينه و
كذلك ان اختلفا عند محل الاجل على النقد المعروف يوم التبايع قال ابن القاسم ان كان النقد في بلد
لسلعة مختلفة بسعر البيع وبينهما القيمة ان فاتت ولا [illegible] اذا انعقد [illegible]
بينا وازنة ولا ناقصة [illegible] بالوازنة وان جرت الناقصة بينهم عن التجار لان ذلك على

على الطوع فأما ما يحكم به وما يأتي به البيع من القضاء فعلى الموازنة التي ضربنا عليها صفة البائع
وإن قال البائع شرطت وازنة وقال المبتاع بل شرطت عليك ناقصة كذا فإن كان البلد لا يجري فيه إلا
الموازنة صدق البائع مع يمينه في قيام السلعة أو فوتها وإن كان البلد يجري فيه الموازنة وغيرها
نظر في تلك السلعة فإن كان لها نقد معروف صدق مدعيه مع يمينه في قيام السلعة أو فوتها
وإن لم يكن لها نقد معروف أو كان نقدها مختلفا تحالفا وتفاسخا في قيامها وإن كانت فاتت لزم المبتاع
ما صدق مع يمينه **فصل** إذا جرى الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولو قال البائع بعتك
شيئا بنوع البيع قاله ابن القاسم **وإن** كان الاختلاف في الأجل فقال البائع بالنقد وقال المشتري بل إلى
أجل فلا يخلو إما أن تكون السلعة قائمة أو فائتة فإن كانت قائمة تحالفا وتفاسخا وقيل إن
ادعى المشتري أجلا قريبا لا يتهم فيه ويشبه ما يتبايع الناس إليه كان القول قوله وإلا تحالفا وتفاسخا **وإن** كانت
السلعة فائتة ففي ذلك قولان أحدهما أن القول قول البائع مع يمينه وهي رواية ابن وهب عن مالك
وقول ابن المواز والثاني أن القول قول المبتاع والقول لابن القاسم **وإن** اتفقا على الأجل واختلفا في انقضائه
ونظائره فالقول قول المبتاع أنه لم ينقض حتى يثبت خلافه **وإن** كان الاختلاف في قبض الثمن فإن كان
المبيع مما العرف فيه بيعه بالنقد كالحنطة والزيت واللحم والفواكه ونحو ذلك فالقول فيه
قول المبتاع مع يمينه أنه دفع غير العقد وسواء كان ذلك بعد انقلابه بالمبيع أو قبل انقلابه وقد
وقال أشهب إن كان ذلك قبل الافتراق فالقول قول البائع وبالأول أخذ ابن القاسم قال وسواء كان مما
يبيع من ذلك قليلا أو كثيرا القول فيه قول المبتاع **وقال يحيى** بن عمر إذا كان مما يبيع من ذلك الكثير فالقول
فيه قول البائع ولو بعد عشرة أيام وشهر حتى يجاوز الوقت الذي يجوز البيع إليه **وقال ابن**
حبيب القضاء في ذلك أن القول قول البائع في العام والعامين فإن مضى له ذلك فالقول قول المبتاع وما
ليس يباع على التقاضي وإنما يقبض مما يباع على التقاضي وعلى الأجل فالقول فيه قول
البائع ما لم يطل جدا فإن قام بعد عشرة أعوام ونحوها مما لا يتبايع الناس إليه صدق فيه المبتاع
مع يمينه وروي ذلك عن مالك ... **وقال** [illegible] في الاختلاف في قبض السلعة
المبيعة إذا لم يكن فيها ولا عرف كالاختلاف في قبض الثمن فإن مضى التبايع بين **الاجل** بذلك وإن
يقض العرف بأن ذلك لطول الزمن ونحو ذلك في الرجوع في ذلك إلى العوائد وإذا ادعى أحدهما الصحة و
ادعى الآخر الفساد ففي المدونة القول قول مدعي الصحة وقيل إن غلب الفساد فالقول قول مدعيه

وفي مسائل

قف
وإن اتفقا على الأجل واختلفا في انقضائه فالقول قول المبتاع
وكذا إن اختلفا في قبض الثمن فيما يباع بالنقد

قف
ما يكون فيه القول قول البائع في عدم قبض الثمن

وفي مسائل ابن الحاج إذا ادعى رجل أنه باع سلعة من رجل وقال الآخر بل اشتريتها وقبضتها ممن ادعى
تزويجها عليه فالقول قول مدعي الحلال إذا اشتبه بوجه إلى أهل البصر بل اشتبه فالقول قول الحالف أو
والحكم في بيع المرابحة إذا وقع الاختلاف أن كل ما زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها إن زاد ما فيها له
في ضمانه بما أعطى فيها فلا يستحق السلعة فيبيع بجزء الأجر أو يصبغ حتى يقضي بالمال المتزايد
وهو عيني أن يصنعها لمن يشتريها أن أعطى فيها ثمنا وإن كان غيره فزاد عليه قال ابن رشد هذا البناء
عندنا في هذا من قول الشيخ أبي جعفر من رزق وهو صحيح في المعنى بأن أعطيا فيها ثمنا وأجرا ولم يكن للبائع
بيع أجنبي ... أن يلزمه ما أخرها فيها من بناء فيها **وقال** عيسى هي للأول إلا أن يرد عليه الثاني ولا
ينبغي للبائع أن يقبل من الثاني شيئا إلا إعطاء الأول إلا أن يزيد عليه **وبيع المرابحة** جائز عند جمهور
العلماء وهو أن يسمي الثمن الذي اشترى به وما لزمه فيه ربحا ما يتفقان عليه ويجب فيه كل
ماله تأثير في عين المبيع من خياطة وصبغ ونحو ذلك فإن اشترى للأجل فلا يبيعه بالنقد ولا بالأجل إلا أن يبين **وكذلك** إن اشترى
لم يعرض في جواز بيعها والحجة خلاف روي عن ابن القاسم أنه يجوز له بيعها إذا علم ما اشترى به والعيوب
ولا يجوز على القيمة **وقال أشهب** لا يجوز بيعها والحجة أما إن باعها ثم علم والحجة بينة أو
بإقرار أن الثمن كان أقل وإن كانت السلعة قائمة فالمشتري بالخيار بين أن يأخذها بالثمن الذي ثبت أو يرد إلا
أن يلزمه البائع أخذها بالبيع الأول فله ذلك فإن فاتت السلعة خير البائع بين رد المشتري قيمتها أو
رد الثمن وما يخطئه من البيع بالثمن الصحيح أنه اشتراها به فإن رابحه وثبت بعد ذلك أنه نقصها كلها الكذب والمانع
وتقرر ذلك فإنه يجري المبتاع على أن يرد ذلك الثمن أو يحبسها فإن فاتت فهو مخير بين أن يعطي قيمة الحد
للسلعة يوم قبضها أو الثمن الذي ثبت أنه اشتراها به **ومن اشترى** سيفا أو قوسا أو دابة فجاز له
تقليبها فانكسر السيف أو القوس عند الضرب به عند التقليب أو العثار وإن كان ذلك شرط فيه
بأذن ربه فلا شيء عليه عند مالك وإن كان ذلك لأجنبي أذن ربه فيه فهو ضامن وكذلك الدابة وغيرها
عنده قال الأصبغ وكذلك إن عثرت العجماء وأذن فيها ربها وإن لم يأذن له فيسقطه فانكسر فلا شيء عليه ورد
وروي عيسى عن ابن القاسم أنه ضامن إلا أن يأذن له وأما إن انكسر تحته فإنه يضمنه بلا خلاف وكذلك إن
قال أخيل لي وزنها فينكسر فيتعود لها ضامن بلا خلاف **الصنف الرابع الثمار والغلات**
ويجوز بيع الثمار والبقول والخضر والغلات كلها إذا بدا صلاحها فإن لم يبد صلاحها فلا يجوز بيعها
إلا على القطع فإن لم يشترط القطع ففيها قولان مشهورهما أنه محمول على التبقية وبه شرح ابن...

قف
حكم بيع المرابحة

قف
حكم بيع ما يعرف [illegible]

واما اذا ابر الطلع كله او بعضه فيجوز بيعها على التبقية ويكتب في ذلك عقد اشترى فلان من فلان
جميع كذا من او جميع ما في جنته بكذا وكذا دينارا كذا بعد ان ابر الطلع وطاب طيبه اشتراه صحيحا واحرز له
قبضه كذا في قبضه البائع او لاجل كذا وقبض المشتري من المبيع قبضه بعد النظر والتقليب والرضى
وبتصر عليه ... ابن لا في كذا فصل بدو الصلاح في ذلك زهو الغناني والطلاح ما يطلع من النخل
مكان لا ينتفع به وان ابر الطلع شجرة واحدة في جنته او طاب نوع واحد من انواع العنب في الكرم
جاز بيعه جميع ما كان الطيب في جنته واحدة من الجنة مثلها او غيرها فلا يجوز ولا يباع الشتوي
مع الصيفي قال ابن رشد اختلف في الحد الذي يجوز فيه بيع ثمر الحائط على اربعة اقوال احدها
انه لا يجوز حتى يعم الزهو والثاني انه يجوز بيعه وان لم يعم الزهو اذا ازهى بعضه وكان زهوه متتابعا
لا مزايلا والثالث انه يجوز بيعه اذا زهى بعضه وان لم يكن زهوه متتابعا اذا ادرك طيبه ولم ينقطع
لا اول فراغ ان ينقطع ببروز الثاني والرابع انه يجوز بيعه وان لم يظهر فيه الا زهو ... هو الذي عليه
وكان الزمن فيه ... الطيب العادة وما استحق ازهوه من الثمر لعارض او سبب وضع الثمرة وما اشبه
ذلك فلا اختلاف في انه لا يستباح به بيع ذلك الحائط قال ملك وكل ما يكون بطونا كالقثاء وشبهه
فلا باس ببيعه اذا بدا صلاح اوله وكان نباته متصلا ... ثم انقطع ثم نبت فلا خير فيه ويكون
للمشتري لاستخلاف ذلك الى ... ولا يجوز في ... الا بعد
ذلك الا ما كان منه لا ينقطع كالموز الذي يخلف بعضه بعضا لا ينقطع فلا بد ان يجوز الا ... باجل ... ويجوز بيع
ما كان من ذلك علي ... الارض كاللفت والبصل ونحو ذلك اذا بلغت مبلغ الانتفاع بها وعرف ... والسقي
السقي في الثمرة والخضر والقصيل ونحو ذلك ... على البائع حتى يتم قطعها ...
لا ... قال السنوسي في القصيل سقيه على البائع ولا ... زيادته ...
... وسئل بعض الفقهاء المتاخرين عن رجل باع قصيلا بذهب او
طعام ... المبتاع ... قال ليس للمبتاع الا
... للبائع ... ويجوز للبائع ا
... والنصف او الثلث ... البيع في الجزء ... فيقول
باع منه النصف ... او الربع ... البائع ... قال ... ويجوز ...
فلا ... الثلث فاقل و

قد قال ملك وكل ما يكون له بطونا كالقثاء وشبهها فلا باس ببيعه

ولا يجوز ان كان اكثر من ثلث الثمرة او البيع ويكتب في ذلك ما نصه واستثنى البائع كذا وكذا ربعا من
الحب او كذا من الثمار او الثمر ... كذا في كل ... او ... والثمن المشترى ... ذلك كله و هذا
للمشتري ... في المبيع ... فصل كان المبيع انواعا من الثمر فاستثنى الثلث من كل نوع منها
وان جاز وان استثنى اكثر البعض منها وكان الذي استثنى اكثر من ثلث الجملة ... لا في ذلك
قولان عن ملك وبالمنع قال ابن القاسم واشهب فصل ان اجيحت الثمرة وضع من المستثنى بقدره وقيل لا
يوضع من المستثنى شيء ... ان لم يبلغ الجائحة الثلث لم يوضع شيء من المستثنى بالاتفاق فصل ان استثنى
... جاز بالاتفاق ولا يحتج بذلك الثلث ولا غيره لان البيع ... سواها وان لم يعين ...
... جاز عند ملك ان كان الثلث فاقل ولا يجوز ان يكون الخيار للمبتاع وسئل ابن القاسم عن البائع
... والمبتاع في ذلك فقال لا يجوز ان يكون له الخيار ايضا و ... ان يستثني شيئا ... البائع ... فلما
يجوز له ان يبتاع مقدار الثلث فاقل ويكون الثمن مقاصة ... ان يكون ... ان يبتاع
منه بالنقد او بالتاجيل ما لم يكونا من اهل العينة ومن باع عصير كرمه بذهب فلا يجوز ان ياخذ ثمنه قمحا
او شعيرا ولا شيئا من الطعام وسئل بعض الفقهاء المتاخرين عن رجل باع عصير كرمه بذهب فلما حل الاجل
لم يكن له ما يقضيه فقال اعطيك ... فقال لا يجوز ذلك وكذلك ان قال له ما بلغ في السوق و
... فيه ثم اضبط منه ... فقال لا يجوز ذلك وهو الربا بعينه ويجوز ... اجل
... ذلك ... وذلك ... ويكتب ... ان يكون خمسة
او سواها ... فلا يجوز ذلك وهي بيع ... السنة بالرخصة فيها على ... المذكور
فصل وهذه الثمار وهذه المبيعات المذكورات كلها من البائع ما بقيت لم تقطع ولم تطب
بان ... المبتاع ... تناهى طيبها وبلغت مبلغا الذي يريد فيه ... فلا قيام له ومن
... الثمرة اذا ... ثم ... فلا جائحة فيها وكذلك ان اشتراها على ... بعد ...
... طيبها فلا جائحة فيها وبذلك القضاء وقال سحنون في ذلك الجائحة ولا كتاب الا ما
استغناء وكل ثمرة تقطع خضراء وانما ... الارض ... وقال ...
تقطع فيما ... منها ومنهم وقال اذا بلغت مبلغ ... طيبها ولا ... فلا ...
... ولا يستطاع ... ولا جائحة فيها ... ذلك والجائحة لا ... السما
... وكل ما لا يستطاع دفعه ... كانت من العطش ... موضوعة في القليل والكثير بالاتفاق وان

قد ما يوضع من الجائحة وما لا يوضع

في بيع العارية

في حكم ثمار الحائط ...

ص الجائحة

كان وغيرها كالمح والبلح والمهو والورد والعصفر والعنب اليابس ونحوه الا ان كانت في البقول فهي
موضوعة في القليل والكثير وهي رواية ابن القاسم في المدونة القضاء وقيل لا جائحة فيها وقيل انما
بلغت الثلث والا فلا وان كانت ابان الثمر فهي موضوعة ان بلغت الثلث بالكيل باتفاق **و** المعتبر في ذلك
ثلث المكيلة لا ثلث القيمة عند ابن القاسم فيعتبر المذاهب بالجائحة وتحمه والثمر كانت اقل من الثلث
منه او اكثر **وقال** اشهب المعتبر ثلث القيمة في الجائحة الا ان يكون فيما يحبس اوله على اخره كالعنب
والرطب فانه يعتبر فيه المكيلة باتفاق وعلى المشهور اذا كانت الجائحة فيما ياتي شيئا بعد شيء كالمقاثي و
شبهها يقوم ما جني منها وما بقي وما اجيح على قدر نفاقه في اختلاف ازمنته او وضع للجائح منها
من قيم جميعها وضع من الثمن فيقدر ذلك من الثمر او بنسبة اعتبار في هذا مالك وجمهور اصحابه الا ان
اشهب كما تقدم **و** اذا نقصت الجائحة على الثلث فلا يوضع على المشتري قليلا ولا كثيرا ويلزمه الباقي بحر
الجائحة قليلا او كثيرا وان كان المبيع اجناسا من الثمر في عقد واحد كالتين والرمان وغير ذلك فاصابت الجائحة
صنفا منها دون ما سواه ففي ذلك اختلاف **فقيل** يعتبر كل صنف على حدة فان بلغت الجائحة
ثلثه وضعت والا فلا وهو قول مالك رواه عنه ابن حبيب وقيل يعتبر جائحة الصنف المصاب بالجملة
فان بلغت قيمته ثلث قيمة الجميع وضعت والا فلا وهو قول اصبغ رواه عنه محمد وسواء كان المصاب
عنده الجنس كله او بعضه وابن القاسم يشترط في ذلك ان يكون الذي اصيب من الجنس ثلث مكيلته
وان تكون قيمة المصاب من الجنس من قيمة الجميع الثلث فاكثر فان كان كذلك وضعت فيه الجائحة وان فقد
احدهما مثل ان يكون الذي اصيب من الجنس اقل من ثلثه بالمكيلة او يكون قيمة المصاب من الجنس اقل من
قيمة ثلث الجملة فلا جائحة في ذلك عنده **وفي مسائل** ابن الحاج اذا انقطع عصير اللحم والجبن
عن بيعه وان قطعه كلا او ثلثه فان هذا الثمن يتبع به البائع وتكون الجائحة فيما عدا المحروق فان
قال في العقد فمتى قام بجائحة فعليه كذا وكذا الحمد يوضع كذا فانما قام بجائحة فيوم ان يحطه ذلك ولا
يحكم عليه ولا يلزمه ونزلت فافتى بذلك ابن رشد **والجيش** من الجوائح رواه ابن القاسم عن مالك ور
وى مطرف وابن الماجشون انه ليس بجائحة **وفي** السارق اختلاف قال الشيخ ابو الوليد انما يكون
السارق جائحة في الفتنة حتى لا يستطاع دفعه وانما الجائحة عند ابن القاسم ما لا يستطاع دفعه لو علم
به **وفي** كتاب ... استغناء غلبة العدو عليها جائحة كغلبة الجيوش والريح والفتنة ...
ليلى فلا يجد المشتري من يبيع الثمرة فيجلاء اهلها عنه فيجيزه على ... في الغلاء ونحوه

(هامش: تحرى)

(هامش: ... جند ... ما يجمل اهل البلد)

بتقو

بتقوم البشر ويجلوا اهل البلد منه ويجلوا هو معهم للوحشة وهو دام فيه الكراء وان خلا نحو
فلا كراء عليه **وان كانت** الثمار في الانيس كالتفاح والخوخ والقثاء وشبهها فبيعها الجائحة ولا
يشتمم هذا الحصاد فيها مع بقاء الناس قال المتيطي وليس الحصاد وقلة الربح وغلاء السعر
بجائحة **واذا ذهب** المبتاع الى اثبات الجائحة فادعى البائع ان المبتاع جنى قبل الجائحة كثيرا من الثمرة
وعلى المبتاع ان يثبت ان ما ادركته الجائحة في الثمرة هو منها اما ان يكون الشهود عاينوها قبل البيع واما ان
لتغير **فقال** ابن الحاج لا يسأله **وصفة** الشهادة على الجائحة ان يكون الشهود في الجائحة الى
ان بعد المعرفة او وقت فساد الثمرة بالتمر بدليل الجلاء لما بقي المبتاع من الثمرة المشهود بها ويقولون
في شهادتهم ان الذي اذهب الجائحة فلتي الجنة المبيعة مع ما اكل منه المبتاع قبل الجائحة فاذا شهدوا
كذا وجب الحكم بالجائحة ولا اعذار في شهادتهم ان كان وجههم القاضي وان فصل المشهود عن تعيين ما ادا
كله المبتاع وانما شهدوا ان الجائحة في ثلث ما بعده فهي شهادة ناقصة والواجب ان يحلف البائع ان الجا
ئحة اقل من ثلث الجميع مع ما جنى المبتاع وتسقط الجائحة فان نكل حلف المبتاع انها بلغت الثلث وحكم بها
ولو اجيحت الجنة كلها فاختلف المبتاع مع البائع فقال البائع ان المبتاع جنى منها والمبتاع ينفي
ذلك او يدعي قليلا فالقول قول المبتاع **وان اختلفت** الشهادة فيها فشهد قوم بالثلث
وشهد اخرون انها اقل فيحتمل ان ينظر الى اعدل البينتين او يحكم من شهد بشهادة ما الثلث ويكتب
في ذلك **عقد** فيه شهود من اهل البصر والمعرفة بالجائحة الى عصمة الله الذي باعه فلان من فلان بكذا
الوثيقة الجنة بكذا والغلات بكذا ونظروا الى ذلك انها اصابتها جائحة البرد والريح و
قدروا ما ذهب من غلتها بعد الاجتهاد والتحري والنظر القصد فيه بالثلث او النصف وقيدوا على ذا
لك الشهادة في ... بكذا **فصل** قال بعض الموثقين وهذا التعيين يكون بوجهين احدهما ان
يقدروا ما حمله الثمرة على التوسط من غلتها في السنين فيقولوا هذا كذا **والثاني** ان يقدروا هذ
الذي عاينوه محاسنها قطعة اصول الثمرة او ... وهو ثلث الذي قدروه من حمله على التو
سط **و** اما ان قدروا هذا الجائح فيما بقي جعل الثمرة ما اعطاهم ما عاينوه فيها من السالم والجائح
فلا يبعد ولا يجمل له لان يوافق البائع ان المبتاع لم يجن من الثمرة شيئا ويكتب ان كان الشهود عاينوا
الثمرة قبل البيع **ما نصه** ونظروا الى ما اصابه بالجائحة وما بقي منه في رؤوس الشجر مما لم يجد ورأوا ان ذلك
ثلاثة ارباع الثمرة التي تشهدوا على عينها قبل التبايع فيها وان الذي جني منها الربع والذي بقي

(هامش: اذا ادعى البائع ان المشتري جنى من الثمرة ...)

في رؤوس الشجر الربع والثلث ذهبا بالجائحة النصف وقدروا ذلك بقدر ما يشكو فيه وقيل يعتبر ذلك
بشهادة تقع في كذا ويكتب في جائحة البقول لا يستقرأ ثلثه ويستتبعها عذر دون شهرة واهلها
ليس والعرية بالجوائح الى لا يستقرأ ثلثه والدنا الزرعة يوضع كذا دين الا البطاقة او انه قد يعيش
كثير منه بثواب لا مكان عليه او ويتسر بسبب ضرر فيه وقدروا ما ادى منها بالثلث او الضحايا
يشكو في ذلك وقيل واعلى للشهادات في كذا **يسار** ولا فيما في هذا بالجائحة حتى يبلغ الثلث وهي
بمنزلة الثمر في رواية سحنون عن ابن القاسم في العتبية ورواية ابن القاسم عن مالك في المدونة انها بمنزلة
البقول توضع الجائحة قليلها وكثيرها **وفي كتاب** لا تستثنى فقال الشنا ورد من جعل الحل والجرد ردا
للبقل ولا صول الحديث الا بجائحة الثلث يداع الجدل فيها الشفعة ومن جعل الجائحة فيها في القليل والا
كثير كالبقول لم يجعل فيها الشفعة ولا حسن فيها قول المدونة ان لا شفعة فيها وليست كالبقول
تقاسم لان هذه كلها تجتمع اصولها وتسقى **قال ابن سحنون** والقثاء والبطيخ والباذنجان و
الفجل والورد والياسمين والعصفر والعود الذي خضرته كذلك كله حكم الثمار يراعى فيها فيه الثلث ورو
ى سحنون عن المنتهى ان القثاء كالبقول وما قدمناه المشهور وبه القضاء وفي ورق التوت وقصب السكر قو
لا احدهما انها كالثمار والثاني كالبقول **السلم والقرض وما يجوز من بيع الدين**
واقتضائها والمقاصة والحوالة بها والسلم فيما عدا الاصول جائز وشروط صحته
الاول ان يكون في الذمة ليلا يكون على معين **الثاني** ان يكون معلوم القدر **الثالث** ان يكون مضبوط ال
صفة **الرابع** ان يكون مؤجلا **الخامس** ان يكون مقدورا على تحصيله عند الاجل **السادس** ان يكون راس المال
يجوز تسليمه فيه **السابع** ان يعجل نقده ويكتب فيه **عقد** دين لفلان قبل فلان وفي ذمته كذا
وكذا قدحا من القمح الذي صفته كذا الطيب المغربية يقبضه له براءة براءة فيه كذا ويكيلها في محل الـ
راس الصيف الذي يليه التاريخ والاجل كذا من سلم صحيح جائز مقبوض بيده راس ماله وهو كذا
على الصفة فيه وشهدوا عليهما بذلك في كذا **يسار** واعلم ان السلم في الاصول لتفاضل الناس في مو
اضعها واختلاف الاغراض فيها **وقولنا** في الذمة لان يكون في ذمة ليلا يكون معين مجرى الى
اجل **وقولنا** الثاني معلوم القدر اي الذي يقدر فيه من كيل او وزن او عدد او ذراع او نحو ذلك فلا
يشترط السلم بكيل لا يعرف او بكيل لا قدر له او بقصعة او قدح فلا يجوز قال ابن القاسم عن مالك البيع و
السلم اشد **وقال ابن رشد** اذا ناصب الوالي للناس قدرا علما يبيعون عليه لم يجز ان يشتري له

قف
ولا يشترط السلم بكيل لا يعرف
او بكيل لا قدر له او قصعة او
قدح فلا يجوز قاله ابن القاسم

ذراع

ذراع رجل بعينه كما لا يجوز في المكيال المجهول اي المكيال المجهول وان لم يكن للناس ذراع معروف
في قبل ان الذراع الوسط كالذراع المنصوب **فرع** لا يجوز السلم على ذراع رجل بعينه وانما يجوز السلم على
الذراع الوسط او على ذراع دار يسميها فيحكم بينهما بذراع وسط وهو قول ابن حبيب **وقيل** انه لا يكون
الوسط كالذراع المنصوبة **و**يجوز السلم على ذراع رجل بعينه وعلى ذراع وسط كما يجوز شراء القطع على
مكيال مجهول القرى وفي الاعراب حيث ليس لهم مكيال بينا يعول عليه وهو مذهب ابن القاسم في المدونة فا
ن لم يسميا شيئا فهو على ذراع وسط **وقولنا** مضبوط الصفة اي الصفة التي تختلف بها القيمة اختلافا لا
يتغابن بمثله والرجوع في ذلك الى العوائد فيذكر في الحيوان اللون والنوع والذكورة والانوثة **ولا**
الصحاح والجنس **و**في الثياب الرقة والغلظة ويجوز للاهل الا في نحو ذلك يذكر الجنس في الطعام فاذا كان
في بلد فيه الطعام اجناس فالسلم فاسد ويصح ان زاد كان في بلد فيه جنس واحد فيحمل لزوم ذكره
ملحوا اينا وان لم يذكر وقال ابن عبد الحكم يفسخ وقال اصبغ لا يفسخ **وقولنا** ان يكون مؤجلا المشهور
من المذهب انه لا بد ان يكون مؤجلا ولا يفسخ على المشهور من المذهب وقال الادنى تختلف فيه الاسواق ولا
يصح اقل ذلك خمسة عشر يوما وروى ابن وهب جوازه الى اليومين والثلاثة وقال ابن عبد الحكم يجوز
الى اليوم الواحد وقيل ان شرط القبض في بلد اخر جاز بالتعلق وان كان في بلد الا الاسواق فيحمله **وقال**
ابن سحنون ان كان بينهما اليوم ونحوه ولا يرمى في الاجل قال في الاجل الى شهر كالمنكسر ثلاثين يوما
وان قال الى شهر كذا فهو هلاله او اليوم منه حلوله وقال في شهر كذا فقيل لا يجوز وقيل اذا مضى معظم الشهر وجب
عليه القضاء **وقال ابن العطار** يرجع ما بين اول الشهر وآخره وقيل انه لا يجوز وصحح التنصيص د
يرجع ما عداه ولا نقص **وقولنا** مقدور على تحصيله عند الاجل موجودا ليلا يكون تارة تسلفا وتارة بيعا
وان تعذر وجوده عند الاجل لفتنة عرضت لدولة خرج عن ايدي الناس فطالب الذي بيده في الاصح ولا بقاء الى عام قا
بل فان قبض البعض ففي ذلك الصفة اقوال **الصحيح** انه يجب التأخير الى ان يتراضيا على المحاسبة وهو
قول ابن القاسم **و**الثاني عكسه وهو قول اصبغ **و**الثالث انه يجب التأخير **و**الرابع ان تجب المحا
سبة **و**الخامس ان الخيار للمشتري **و**السادس ان كان قبض الاكثر جاز التأخير والا وجبت المحاسبة
ولا يجوز في نسل حيوان بعينه ولا في ثمرة حائط بعينه الا بعد الزهو فيكون بيعا ويجوز في ثمر قرية
بعينها ان كانت من القرى الكبار المأمونة التي لا ينقطع ثمرها **واما** القرية الصغيرة التي لا يؤمن وجود
ثمرها عند ارادته ففيها اختلاف **قال** الشيخ ابو عمران يتخرج على ما في المدونة انه لا يجوز ان يسلف فيها الا

قف
اجل السلم

ان يكون للمسلم اليه هذا الحلي وان كان عنده وباع من غيره واشترى له فليصفه وذلك لا يجوز وبذلك

فلا يضرب له مسلمة وقولنا وان يكون راس المال مما يجوز تسليمه لا يكون طعاما ولا نقدين ولا شيئا

الذي لا يجوز سلم بعضه في بعض

في اكثر منه لانه سلف جر نفعا ولا في اقل منه لانه ضمان بجعل وكذلك العروض والادهان على الاصح الا ان تختلف منا

فع كالجواد في عوارض الخيل فيصير اصنافا مختلفة والمذهب ان الخيل يسلم بعضها في بعض ثلاثة اصناف

فاكبرها صنفا ودونها صنف الذكور والاناث والجواد المعروف بالسبق صنف ذكورها واناثها و

الحمير عند ابن القاسم ثلاثة اصناف صغارها وكبارها صنفا [illegible] الى الركوب صنف وحمار الاعراب

اي التي للحمولة صنف والبغال والحمير عند ابن القاسم صنف وعند ابن حبيب صنفان قال ابن بشير وا

لاختلاف انما كان من الطير الذي يقتنى للبيض والفراخ كالدجاج والاوز والحمام فكل جنس منه على حدة صغيره

وكبيره ذكوره واناثه لا يجوز سلم بعضه في بعض الا اذا اختلف الجنس وما كان لا يقتنى لبيض ولا فراخ

فسبيله سبيل اللحم عند ابن القاسم واشهب الا ان الحياة فيه وعند [illegible] ما يقتنى يسلم بعضه

حكم السلم في الرقيق

في بعضه والرقيق كله عند ابن القاسم صنف واحد ذكورهم واناثهم صغارهم وكبارهم وان اختلف

اجناسهم والوانهم وصباغتهم وقال ابن حبيب في الصباغة والجنس وان اختلفوا بالصنايع جاز

ان يسلم بعضهم في بعض ورد ابن حبيب الفراهة والكتابة اختلافا [illegible] ابن القاسم وقولنا وان

يتعجل قبض راس المال لئلا يكون بيع دين بدين قال ابن [illegible] الا ان يكون ذلك في مجلس تعاقدهما و

حكم ما يجوز فيه التاخير وما لا يجوز

قبل ان يفترقا فان تاخر ذلك يوما او يومين جاز وان زاد بشرط فسد السلم وقال بعضهم يجوز الثلاثة

الايام وان تاخر بغير شرط حتى حل اجل السلم ففي المدونة لابن القاسم انه لا يجوز ذلك ورواه [illegible] بالدين

بدين ورواه محمد عنه انه رجع الى اجازته قال ابن بكير التاخير بشرطه وبه قال اشهب فان كان راس المال عرضا

فيجوز تاخيره لتعيينه فلا يكون دينا بدين ويلزم [illegible] حيث شرط وللمواضع [illegible] ان يشترطا [illegible]

اداؤه في البلد الذي وقع فيه العقد وحيث ما قبضه منه لزمه عند ابن القاسم الا ان يكون للمسلم فيه سوق

يبعد عنه لا تبيعه وقال سحنون يلزمه دفعه حيث ما طلبه الا ان كان له سوق ولم يكن فلا يطلبه

حكم ما يدفع فيه السلم

في غير بلد العقد ولم يكن في حمله مؤنة دفع والا ان كان في حمله مؤنة فلا يلزمه بالتعجيل ولا يجوز له اخذه و

دفع الكراء لانه كالاجير واذا اراد الذي عليه قبل الاجل وامتنع الطالب من ذلك وله ذلك وابقاه في

ذمته الا ان يكون ذلك بقرب تمام الاجل كاليوم واليومين وله ذلك ويجوز بشرط مكيلة معلومة من

ثمرة معينة قد بدا صلاحها ولم يعين ومعينة ولكنها بشرط يعطيه حالا او مؤجلا ولا يأخذ ذلك يابسا

او مجموعا

او مجموعا بشرط ان يشرع في اخذه وكذلك من كل شيء حاضر عند البيع فيرد الى المشتري وليس ذلك من السلم

وهو بيع من البيوع ويكتب في ذلك عقد اشترى فلان من فلان كذا وكذا من ثمر حائطه بكذا او عنبه كرمه

بكذا بشرط ان ياخذ كل يوم كذا او كذا دينارا بموضع كذا من الحائط وبعد ان رءاه الثمن لتوعيه فاعتقد فرد

ما تبيعاه عرفا فيه وشهد عليهما بذلك في كذا فصل والقرض جائز وهو فعل خير و

يلزم في كل شيء الا الجوار ولا يلزم ردها ان بعض اهل العرض ... الى اجل بالعادة ويكتب فيه

اذا ذهبا الا ان يشترطه عقد وهب لفلان وقبل فلان كذا وكذا دينارا من الذهب والفضة او كذا وكذا مد

قمح يرضى الحلول واداه بها تو سعا عليه الى اجل كذا من سلف صحيح جائز قبض ذلك وشهد

عليهما بذلك في كذا بيان ومن شرطه الا يكون فيه منفعة للمقرض ولا يجر شيئا فلا يجوز ان يقرضه ثم

يقضيه بالمصاحبة ويجوز الجواز والكراهة وفي يملك الطعام المستلف في المسغبة ويأخذ مثله

فولاه هو المسلف فيمنوعه على المشهور وقيل مكروه وقيل جائز وكمثال ان يشترط الذي يسلف

بسلف طعاما هنا على ان يؤديه بموضع كذا فمنعه وليس له الشيء او يشترط له فقال ذلك جائز في

او وجد الا ان يسلفه بالمحل الذي تقل الحاجة اليه كالمشتاء على ان يؤديه في الصيف وحين تكثر الحاجة اليه

فلا يجوز لانه سلف جر نفعا وان اسلفه فنعم على الحلول جاز وان يعطيه اياه متى طلبه وان لم يجد المستسلف

الماء كان عليه قيمة الماء يوم استسلفه وقد قيل السلف في ذلك يجوز على ان يعطيه في الصيف ا

و في الشتاء وهو مذهب اصبغ والاول هو الصحيح وبه كان يلا يستفتاء قال المشاور ومن قرض

رجلا طعاما في بلد فلقيه في غير ذلك البلد فطلب منه ان يعطيه او ادعى جار له ان يأخذ به في غير ذلك البلد فطلب قباه

ليس من المرجوع اليه بعد ان ماات الطعام بلده اهل في قيمة الطعام في موضع الطلب وان رضي المرجوع فيه

فان لم يقض عليه حتى يرجع وان كان وصار فهو بالخيار بين ان يصبر حتى يأخذ في موضعه او يأخذ قيمته

من ماله ان يقبض من حد الموضع وليس له قيمته لانه يصير بيع الطعام قبل قبضه وقال غيره ان ثمن اخيرا

في القرض عن اخذ قيمة الطعام جاز ولا يجوز له في السلم واذا ذهب الذي عليه السلف الى تعجيله لزم الم

تسلف قبوله قرب الاجل او بعد بخلاف السلم فصل ويجوز بيع الدين عينا كان او عرضا

اذا جاز جوازا بيلغ به اذا كان الذي عليه حاضرا مقرا ويكتب في ذلك عقد اشترى فلان من فلان بجميع

الدين الذي له او نصف الكتاب التي بيده له قبل فلان وقدرها كذا وكذا دينارا قبض ذلك منها تاما

وابراه منها وارتبط بذلك في مال فلان وقبض عنه الذي هو عليه فلان واقر بصحة ذلك في قبله

وبقابه حنوانات ونشهد على الثلاثة المذكورين بذلك فكذا ان كانت عينا فيكتب فيه ما نصه
عوض فلان لفلان في الكراء وكذا دينارا الواجبة له قبل فلان حين طلقها او كذا وكذا من الطعام او العروض
قبضها منه وابرأه منها وطرت الرطايب بذلك مال بالله وشاعه يحتمل الذي عليه العوض فبنى على ما تقدم
بيان ولا يكون الذي في ذلك الا معجلا لئلا يكون دينا في دين وان كان المبيع طعاما فلا يجوز بيعه قبل قبضه
الا ان يكون قرضا وشبه هذا قد تقدم ذكره في بيع الطعام وان كان العوض غائبا ولم يكن ثابتا بينة فلا
يجوز بيعه اتفاقا لانه غرر وان كان ثابتا ففيه اختلاف بظاهر المدونة انه لا يجوز بيعه الا ان يكون
الذي عليه العوض حاضرا وزاد في كتاب الصلح منها ان يكون مقرا وفي العتبية جواز الصلح من رواية عيسى
عن ابن القاسم جوازه اذا كان في بلد الغيبة يعرف ماله وعدمه **فصل** واقتضاء الدين مختلف فاما
قبل الاجل فلا يجوز ان ياخذ الا مثل الذي له عليه في الجنس والصفة والمقدار فلا ياخذ ذهبا عن دراهم
ولا عكسه على المشهور ولا طعاما من الطعام او غيره عن نوع اخر ولا الجيد عن الدنيء ولا الدنيء الا في
الذي له ولا الكثير في المقدار كان الدين من قرض او سلم او غيره او نوع عنه الحكم هذا او هو ويكتب في ذلك **عقد**
دفع فلان الى فلان الكراء وكذا دينارا او الكراء وكذا من الطعام صفته السمراء التي عليه مؤجلة لاجل كذا عجلها
عن طوع منه قبضها منه وطرت بينهم على الكمال وابرأه منها اتم براءة وشهد عليهما بذلك وعرف ذلك في قبضه
وفي تاريخ كذا **و**اما بعد الاجل فان كان عينا فله ان ياخذ به خلافا فلا ياخذ ذهبا عن الدنانير دراهم و
عكسه **و**له ان ياخذ اقل او اكثر ادا من صفته او اجود او اردأ وما شابه اذا تعجل ذلك ... كان خلاف ذلك ومن
وغير ذلك وانما المذهب الزيادة في الوزن اذا كان التعامل بالعدد منزلة الزيادة في الصفة فاجاز ذلك
على الاطلاق وان كان التعامل بالوزن او كانت الزيادة في الوزن او كان التعامل بالعدد وكانت الزيادة في
العدد ففي ذلك ثلاثة اقوال **احدها** انه لا يجوز الا في القدر اليسير جدا **والثاني** ان ذلك لا يجوز
الا في مقدار الاثنين والثلاثة في المائة ونحوه قاله ابن بكير **والثالث** ان ذلك جائز على الاطلاق كالزيادة
في الصفة وهو قول ابن حبيب **و**في المدونة لا تقضى المجموعة من القائمة والفرادى وتقضى القا
ئمة منها والفرادى والقائمة من المجموعة **قال** المجموعة هي المجموعة من زيون ومن زائد وناقص والقائمة هي
التي اذا جمعت والفرادى هي التي تنقص يسيرا واذا كان النقص بشيء له او علامة في الطب فيه فتح بانتقال
والسكة والصياغة في القضاء كالجودة **و**ان لم يكن عينا فاما ان يكون من قرض او سلم **فان** كان من
قرض فله ان ياخذ فيه ما يشاء من الطعام والعروض والدنانير والدراهم وغير ذلك اذا تعجل ذلك واستغرق

ويأخذ

لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه الا ان يكون من قرض

ويأخذ في الطعام عن القمح دقيقا او عن الدقيق قمحا او زبيبا او ما شاء او اردأ او اجود كل ذلك جائز اذا تعجل
كما تقدم **قال** **محمد** وليس ينبغي جمع الثمن ونحو ذلك ولا بعض الاخذ فيه على ان كله في الاكثر اذا
شرع في القبض وان كان من سلم فيجوز ان يقضيه في الصفة فياخذ السمراء عن المحمولة وعكسها ويا
خذ الشعير والسلت عن الحنطة وعكسه ونحو ذلك عند غير البغداديين ونحو ذلك لانه يخرج عن الجنس الذي له
عليه والقبول ولا ياخذ منه شيئا عن جنسه ولا غير الجنس الذي له عليه قال بعض المتاخرين ولا يجوز له ان ياخذ
في السلم غير جنسه الا بثلاثة شروط **احدها** ان يكون المسلم فيه مما يجوز بيعه قبل قبضه فيخرج الطعام
الثاني ان يكون الماخوذ مما يجوز بيعه بالمسلم فيه يدا بيد فيخرج اخذ اللحم عن الحيوان وعكسه **فصل**
ويزاد فيه ان كان قبل الاجل شرط رابع وهو ان يكون الماخوذ مما يباع بالمسلم فيه الى الاجل فيخرج منه ما
يسلم فيه الا على ... ويكتب في ذلك بعد الاجل الا على الدين **عقد** قبض فلان من فلان كذا وكذا دينارا وكذا
من ذلك او كذا وكذا من القمح التي كانت له عليه وطرت بينهما وابرأه منها وشهد عليهما بذلك في كذا
فصل ان الحاج في منع بلده اذا اعطاه دراهم بكل ... دراهم ... يقام بغير ذلك اليمين في الاعلاء الذي
ارجع ... ما اعطاه الا ظنينا ... والدية وقطر ... الراجح على الثلث ما اعطيته الا ان
غيبا وان زاد ... جنسه ما عليه حتى يجوز له فيكتب في ذلك **عقد** ابرأ فلان فلانا من الكراء والكراء
الذي ... عليه بان قبض منه كذا وطار ذلك ... وما ... بذلك قبل القبض فلان
والدين ... وشهد عليهما بذلك في كذا **وفي كتاب** لا يستغنى قال بعض الموثقين ...
حل بوثيقة مؤرخة بتاريخ ... قام المدعي عليه بالبينة انه ... بعد تاريخ الوثيقة ... فيه ...
المدعي عليه ... ولا ... ولا وجه والوجه ... انه ... ولا ... وهي
رواية ابن زياد عن ابن القاسم في العتبية **و**قال ابن المواز ... اليمين ... على ... لانه ... ذلك
ان ... قال ابن ... عليه ... وقد كان بينه وبينه في هذا ...
له ... **و**اما ان ... عليه ... العلم ... ان ...
... **قال** ابن المواز ... عليه خمسين دينارا وكتب ... ثم قام ...
عليه ... هو البراءة و... ولا ... البراءة ... **و**قد ذكر
ان ... البراءة ... تاريخ ... لا تاريخ له ... البراءة ... اصلها ... ان
فيه التاريخ ... الا ... **فصل** والحوالة جائزة بالدين الحال ولا تجوز بالمؤجل ... ذلك ...

ان كان الدين من سلم

... ولا ... وكتب ... ذلك ... فقام عليه

سقط هنا فصل المقاصة بكماله

في المحال عليه ولا حمالة فيه على ذلك حالا كان الدين الذي على المحال عليه او مؤجلا وانما يشترط في الحلول
الدين الذي على المحيل خاصة ومن له دين مؤجل على رجل فلا يجوز له ان يحيل به الا ان يكون حالا يشترط او يحل و
لا يحيل الا على ما يجانس المحال به ويكتب في ذلك عقد احال فلان فلانا بكذا وكذا دينارا من الفضة او ا
لذهب وجبت له قبله بتفصيلها منه عن سلف عرفا وصحة وجبت للمحال على المحيل حالة او حالة فقطع في
ع البيع المحال ورضي بذمة المحال عليه عوضا عن ذمة المحيل بحضور المحال عليه وموافقته على ذلك والتزم اداء
دفع ذلك ما يغني عن حد ولا نزاع وشهد على الحالة بذلك كذا بسداد ولا يشترط رضى المحال عليه عند
جميع العلماء وكذلك لا يشترط حضوره وعلمه على المشهور وفي كتاب الاستغناء لا تجوز الحوالة
على الغائب وان وقع ذلك فسخ حضر او كانت له بينة لانه قد يكون للغائب في ذلك براءة وفي الد

فصل لا تجوز الحوالة على غائب

لائل لا تجوز الحوالة الا على حاضر مقر ولا تجوز الحوالة الا ان يكونا معا … قال ابن رشد
ان كان من سلم فلا تجوز الحوالة بينهما حلت او اجلت او اختلفت لانه يدخله بيع الطعام قبل قبضه
في قول ابن القاسم وقال اشهب اذا استوت رؤوس اموالهما جاز وكانت تولية فان اختلفا
… من سلم فلا تجوز الحوالة على مذهب ابن القاسم حتى يحلا جميعا وحكى ابن
حبيب في الواضحة عن جماعة من اصحاب مالك انه يجوز اذا كانا جميعا من سلف تجوز الحوالة باحدهما
في الآخر اذا حل المحال به ولا يراعى … عرضا او عكسه الا ان يكونا حالين …
… المحال عليه قبل الاحالة ولم يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل ولا تلزمه الحوالة فان …

فصل اذا وجد المحال المحال عليه عديما رجع على المحيل

… بعد معرفة المحال بعدم المحال عليه وموضعه من الملاء فلا رجوع له بوجه وان كان افلاسه بعد ا
لحالة فلا كلام للمحال ولا رجوع بوجه فان احاله بثمن ما باعه ثم رد المبيع بعيب او استحق فان الحوا
لة تنفسخ عند اشهب واختاره اللخمي ولا تنفسخ عند ابن القاسم وهي يرجع المشتري على البا
ئع بناء على انها معروف او كالبيع وسئل ابن رشد في رجل باع حصة له من كرم واحال عليه بالثمن
ما ثبت رجل انه ابتاع من المحيل الحصة من بيعه واستحق الحصة وينفسخ البيع قال اذا كان الامر على
ما وصفت فتنفسخ الحالة ويرجع المحال بدينه على المحيل … ولا يكون له قبل المحال عليه شيء لسقوط
الثمن عنه باستحقاق الحصة وهذه المسألة عندي خارجة عن الاختلاف لان الاستحقاق فيها من
جهة المحيل فلا … اذا لم يكن … وان احاله على من لا دين له عليه ورضي بذلك المحال عليه فمذهب ا
بن القاسم انها حمالة وليست بحوالة ولا يرجع على المحيل ومذهب ابن الماجشون انها من التعيين (؟)

وان

وان علم انه لا دين له على المحال عليه … ومطالبته … على مذهب ابن القاسم وغيره والا رجع المحا
ل على المحيل بوجه قال ابن رشد … الحوالة الا … الصور … عقد النكاح … بيع
على مذهب ابن القاسم … وفسر ابن رزق … عن البراءة …
قطع الخصم … الى … البراءة … المقطوع … او … له او …
له وقال … جميع … والتي تقتضيه البراءة له ان يكون قبض شيئا … جاز
فالقول قول الذي وجبت … البراءة … وان كانت البراءة … الحاكم
… المقطوع … البواقي والوكلاء …
… البراءة … البراءة …
… البينة … الرابع … البينة
… عليه … البراءة … اليه …
… انه … فصل في الدور والارضين و… (؟)
غيرها وانواع الاجارات والجعل والكراء الدور والارضين وغيرها من … معلوم
… ويكتب في ذلك عقد اكترى فلان من فلان جميع الدار بكذا … وكذا …
وكذا … مدة … الدار المذكور … وكذا …
… ويشهد عليهما بذلك كذا بسداد
… معلومة … ولا الخروج عنه …
… كالبيع سواء ويجوز في الرباع كلها عقد الكراء … مشاهرة او مسانهة على

فصل اذا عينت مدة الكراء فهو لازم

… فيه … الدار … بكذا … بكذا … وهذا … والا …
مشاهرة كل شهر بكذا او مسانهة كل سنة بكذا … كل شهر … او على كل سنة
… ولكل واحد منهما … الكراء …
… معلومة … واختلف في … الا …
… المشهور …
… رواية ابن القاسم عن مالك وقال … رواية … وابن الماجشون …
… الكراء … وكذلك … الدار …

او سكن بعض الشهر فما بقي للزم او كان الكراء كل شهر بكذا فيكون كما تقدم وان لم يعينا اول مدة فيكون من حين
العقد وان لم يعينا التعيين وان لم يجر العرف به لزمه الرجل وانقضت المدة واذا ادعى المكتري انه لم
يقبض الدار ولا امكن من سكناها فيكون القول قوله انه لم يكن سكن ولا عليه ولا يلزمه نقد من الكراء الا ان
يثبت انه قبضها وروى ابن الماجشون في الدار والحمام وشبه ذلك يدعي المكتري بعد السنة انه لم
يقبضها ولا عمرها ان القول قوله اذا ثبت الكراء وبالاول القضاء واذا انقضت المدة و
تمادى المكتري على السكنى ولم يجدد في الدار وغيرها فيلزمه بحساب الكراء المتقدم او بقدر كراء المثل في ذلك
قولان لابن القاسم فقال عنه عيسى وكراء المثل احب الي الا ان ينقص عن الكراء الاول فيأخذ الكراء الاول وان زاد
فيحلف ما قصد الا ان يرضى بالكراء الاول او ياخذه وقال ابن الماجشون وما كان من دار وحانوت او
شبه ذلك مما لا يعرف فلا يعرف ذلك الى المكتري ويسكنه فلا يكون له الكراء الا الاول
ان يشترطها فان كان شبه الدار فان اشترطها المكتري فان كانت قريبة اطلاعها جاز ذلك وان كانت قليلة
او كثيرة وان لم يبد صلاحها وان كانت فيها جزاء تم سقيها وعلاجها كانت لرب المسكن
فان كانت تطيب قبل انقضاء المدة جاز اشتراطها والا فلا وان كانت تطيب بعد تمام المدة فلا يجوز
اشتراطها ولا يجوز ايضا اشتراط البعض منها قليلة كانت او كثيرة عند ابن القاسم كما لا يجوز ان
تشترط بعض حلية السيف وان كان تبعا لانه في التمر لا يجوز بيع التمر بل يشترطه بعضها و
يبيع ما صير التمر او يبقى واجاز ذلك اشهب في التمر وحلية السيف قال واذا جاز له اشتراطها
الكل جاز البعض اولى وذكر ابو الحسن اللخمي انه ان كان الكراء اسيرا وكان الصواب تبعا في بعض السنين
دون بعض فلا يجوز اشتراطها وان كانت بعض السنين بعضها لبعض تبعا جاز كانت الدار بيع جملة
او بعضا غير جار ان المكتري اشتراطه فلا يجوز له ذلك وان قال الشيخ لان ذلك ليس مما يقصد الدار
والحاصل منها معلوم وذلك بخلاف البيع لانه اشترى هناك رقابها وهنا غلتها **ويجوز** الكراء
في الدار على ان ينفق المكتري بعد عام من تاريخ الكراء وان نقد الكراء قال بعضهم بل يشترط التنقد وذلك
فلا يجوز **وقال** ابن حبيب يجوز ذلك الى مستقبل وان نقد الكراء **والحكم** ان يضع في جملة الدار
ما يشاء مما احتاج اليه من نصب التنور وغير ذلك الا ان يكون لا يحتمل ذلك او يشترط عليه ذلك
صاحبها فلا يكون له فعله وان فعل ذلك فيقول منه شيء حسن وكذلك له ان يسكن معه من يشاء وان
يكريها من غيره مالم يكن في ذلك ضرر واحد وعلى ربها الاطلاع ما يحدث فيها ما هو ويشبههم

ثم

وان لم يعينا اول المدة فيكون من حين العقد

وان سكن

اذا انقضت المدة وادعى المكتري انه لم يقبض المكري

اذا كانت في الدار الثمرات ثم تقدم

للمكتري ان يدخل في الدار من شاء

وتنقية سقفها ونحو ذلك واختلف قول ابن القاسم في كتبس الى هاض فيه فقال هو على رب الدار ومرة
قال هو على المكتري قال بعضهم يحتمل ان يكون قوله خلافا فيكون قوله على رب الدار فيما يكون فيها قبل
الكراء فانه لا خلاف ان ذلك على صاحب الدار وقوله على المكتري فيما يكون فيها من الكراء وقال مطرف
وابن الماجشون يحمل في ذلك على سنة البلد **ويجوز** الا قال في الكراء ما لم ينقد الكراء فان نقد
احب البعض من المدة وبقي البعض فيجوز فيما لم ينقد وان نقد وان نقدوا في المدة كلها وسكن بعضها
ولم يجز الا قالة عند هذا قال ابن القاسم وذلك لتسلط باعتها باقل من ثمنها وقال ابن
حبيب ذلك الكراء وسلف فلا يجوز ايضا بربح لانه بيع ما بقي بعض الكراء ولم يبين انه من الشهر
الا وان عين ثم تنازعا في ذلك فانه يقضي على السنة كلها وان اختلفا في نقد الكراء فان كان ذلك
بعرفنا جاز الى اجل فالقول قول صاحب الدار مع يمينه ويأخذ الكراء من المكتري وسواء كان البلد مع ما
الشهر او في اخره او بعد شهر او ثلاثة اوما اخر العلم الحاكم في ذلك وان تنازعا فيما مضى
القول قول المكتري مع يمينه وبيده الدار وكتب في العقد انه لا يبرأ من الكراء الا بالبيان لا بانصرام
بجم ره حبرنا في فلا براءة من البينة والحكم **ومن اكترى** دارا ثم تنازعا او ما انقضت فان ذلك له
شهر او سنة ومدة فانه اذا لم يبين في العرف ولا اذا اختلفا فيه فقال صاحب الدار
رب الدار الشهر وقال المكتري في اخره وما على من البيع الكراء فان لم يكن عرف لزمه ان يؤدي في كل
يوم بحساب وان كان الكراء مشاهرة او مسانهة فالقول قول المكتري فيما قد مضى الا في السنة الا من
والسنة الا ثمنه فيكون القول قول صاحب الدار فان لم يكن ذلك **قال ابن حبيب** جاز ذلك وان ذلك
عن طارح وكذلك قول الشهر في الشهور ونحو السنة في السنين فالمكتري مصدق مع يمينه وان كان لا
خلاف في قدر الكراء فان كان قبضه الكراء تحالفا وتفاسخا وان كان قد سكن بعض السنة تفاسخا في
الباقي بعد التحالف وغرم من الكراء بحسب ما اقر به ان لم ينقد وان كان بعد تمام السنة ولم ينقد فالقول
قول المكتري مع يمينه اذا اشبه وان كان الاختلاف في المدة فان انتقد الكراء فالقول قول المكتري مع يمينه ان
صاحب الدار مع يمينه يسكن المكتري او لم يسكن وان لم ينتقد فان كان قبضه في الكراء تحالفا وتفاسخا وان
تكن احدهما فالقول قول الاخر اذا حلف وان كان بعد ما سكن بعض السنة تفاسخا في الباقي بعد ان
يتحالف وغرم ما مضى بحسب ما حلف عليه وان اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول المكتري في قدر ذلك
في سكناه مع يمينه وان اختلفا في قدر الدار من يمتنع ويشبههم فيما كان تابعا لها ولصاحب الدار

ويشترط المكري على الدار
كنس المكتري الاقوم جاز
في العرف العادة

ان اختلفا في نقد الكراء

اذا اختلفا في قدر الكراء في الاول او بعد

ان كان لا اختلاف في الدار

ان اختلفا في انقضاء المدة

وما كان فيه ثابتا في هو للمكتري وان تهدم بعض الدار المكتراة خلال المدة فلا يجبر صاحبها على البناء و

فصل
اذا انهدم شيء من الدار المكتراة

ويقضي فان كان الذي تهدم لا يضر بالمكتري ولا ينقص من كرائها فلا مقال له وان كان ينقص يسيرا وكان بيتا
فلا يمنع التسكني فانه يحط بقدر ما ينقص من الكراء ويلزمه البقية وان كان ينقص الكثير من الكراء او يمنع
من التسكني فالمكتري مخير في سكناها ويحط عنه كراءها بقدر ما ينقص وبين الخروج عنها وتركها
ولا يلزمه شيء من الكراء وفي وثائق ابن الحاج من اكترى دارا فانهدم منها البيت وادعى المكتري انها

فصل
من اكترى دارا فانهدم منها البيت وادعى المكتري انها تهدمت قبل ... بعضها

كانت منهدمة قبل ان يكتريها لم ينتفع بها وادعى ذلك بعد الكراء بعد مضي بعضها فصل
في المسئلتان سواء والقول قول المكري مع يمينه الا ان يقيم المكتري البينة هذا الذي في ال
مدونة ولا يجب ان القول قول الساكن وفي قوله قول ابن حبيب ليس في الا انه تكلم على مسئلة غير
معينة وتكلم ابن القاسم في المدونة على مسئلة معينة وسئل ابن رشد عمن اكترى دارا سنين معلو
مة فنجموم باب او يقلبها هل يقضي عليه التنجيم او لا الا ان يكون وقال هذه المسئلة تتخرج على قولين الا
ع منهما في النظر انه لا يقر بموته ولا يتخلص اذ لا يحل عليه ما لم يقبض بعد عوضه وهو احد ابن القا
سم انه لا يقبض الدار للمكتري ... للمكتري وان كانت الدار مامونة ... على مذهبهما والكراء الى اجل
بموته ... الدار الارض ... فيكون ... الكراء وياخذ ا
... التعليل ... ولا يكون له ان يسلمها ويحاص الغرماء بالكراء الا رضي
الغرماء ومن قوله انه ان يسلمها ويحاص الغرماء وذلك اضطراب من قوله وجهه ... رجوع
منه الى مذهب اشهب الذي يرى ان قبض اوائل الكراء قبض للجميع وسئل ايضا عمن اكترى دارا او دا
را وتوفي قبل امد الكراء هل يحل بموته من تركته فقال لا يبعد ان يحل الكراء ... ما بقي من الاعوام في
الارض التي لا يجوز النقد فيها ... الحكم في الدار ... الكراء ... اموا
له ... الارض ... الكراء ... بالميت ... النقط
... المكتري ... الحكم في الدار على الصحيح من الاقوال ...
الذي ياتي على قول ابن شعبان وقد رايت لبعض الشيوخ ان جميع الكراء يحل بموت المكتري من تركة المكتري
لانه يحل عليه بموته كالدين المؤجل وذلك غير صحيح لانه انما يحل عليه ما قبض عوضه وما هو من الكراء
لم يقبض عوضه لانه منافع تقبض شيئا بعد شيء واذا باع ربها الدار المكتراة بعد الكراء فان كان البيع
بيعها من المكتري ... فان باعها من اجنبي ولم يعلم بالكراء المشتري فهو عيب ان شاء رد البيع

وان

وان شاء امسك وان علم به فلا رد له ويكون الكراء للبائع ولا يكون فيه عوض الا ان يشترطه وان اشترطه
فهو جائز كله فان بيع الكراء او بعضه للبائع بعض المدة او بعضها فلا خلاف انه لا يجوز الا ان يكون اقل من
... ويكون الشرط هبا على ما تقدم في البيوع وان كان الكراء لا يجب منه شيء للبائع لانه لم يمض من المدة
شيء وان اشترطه المبتاع فاختلف في ذلك على قولين وكلاهما ... من الشيوخ يجيزه ويحتج بان الكراء لم يجب
للبائع بعد وانما سكن المكتري فيها على ملك المبتاع وكان البائع باع منه الدار وبرئ اليه من العقد الذي لزمه
فيها المكتري قال ابن رشد وهذا القول هو الاصح والاظهر في الحجة وكان غيرهم يمنع ذلك وهو قول ابن القا
سم في العتبية انه لا يجوز وقال بعض الشيوخ ذلك للمبتاع اشترطه او لم يشترطه وقال
ابن رشد في الواضحة في الشجر اختلف فيمن اكترى للعام ثم باعها قبل تمام العام فقيل ان البيع ينقض ...
من يوم عقد له وعجب للمشتري وخير بان يحضر الكراء في بقية العام وقيل يكون البيع فاسدا الا ان يستثني
البائع بقية المدة وقيل ان الكراء يجب له الا بعد انقضاء الكراء ولا شيء له في الكراء الا ان يشترطه فيجوز في
قول ويكون البيع فاسدا في قول وهذا اذا علم المبتاع بالكراء واما اذا لم يعلم المبتاع بالكراء على هذا فهو عيب
ان شاء ان يلتزم الدار على انه لا شيء له من الكراء وان شاء ردها وان لم يطلع على القول الاول والكراء له وهو عيب ا
رضاه فيبقى الدار على ذلك وان شاء ردها وان باع الدار من المكتري فقال ابو بكر بن عبد الرحمن وابو عمران
الفاسي انه جائز قال ابو بكر وهل ينفسخ ما تقدم من الكراء وقال ابو عمران وهو فسخ لما بقي
من الكراء قال ابن سهل وقال ... ابي الموا... وقال ابن عتاب وابن الشقاق والله
... ان يبتاعها من الكراء يحطوه ... قال ابن عتاب لا ان يسقط ذلك عنه بعد البيع ولم يكن
في اصل العقد فيجوز قال القاضي في وفي اجازته ابن رشد وهو خطا لانه ابتاع الدار والكراء بالثمن الذي

فصل
الكراء في تسليم الرباع

دفع قال ابن سهل وقوله هو لا يرى ان الكراء لا ينفسخ بالشراء فتامل ذلك فصل والكراء في
جميع الرباع من الحمامات والدور والحوانيت والارحي وغير ذلك مثل الكراء في الدور والعقد فيها كالنقد
في الدور فان كان مامونا فلا بد ان يذكر فيه ... من الصناعات ولا يجوز الا كذا وفيه الا
ان يكون في سوق مخصوصة فيحمل ما صنع اهله وان كان رحى فلا كراء فيها على ... تكون كاملة
ويقيم صاحبها الاتها ... ويلزمها الكراء ... عام وان اكترى فلان
من فلان جميع الرحى المعلومة ... على ثلاثة احجار ... وحقوقها ومطاحنها
... كلها وسرها ودقوقتها ... الداخلة فيها والخارجة عنها

الكراء صحيحا لحركة وكرا بكرا وكراه بنا راء الشهر او كرا ربعاه الدقيق او الطعام في الشهر شروع
في كرا ونزل المكتري فيها لما عنده كاملة لانه ليستوفي منها كماليه ولو ان الاجير يحضر فيها كرا وكرا
ربعا من القمح في كل شهر بطول الكراء وتشهد عليهما بذلك في كذا ويكتب فيه على الوجه الثاني
عقد اكترى فلان من فلان جميع بيت الرحى الغالبة دور مطاحن ... بموضع كذا من المعروف
والحرم والمنافع والقنوات والسرو الابنية وغير ذلك من المنافع الداخلة فيه والخارجة عنه اكترى
اه صحيحا لحركة وكرا بكرا وكرا بنيه في كرا ونزل المكتري ملتزما ليفهم مطاحنه وما يحتاج اليه ولا الات
من ملكه فاذا هيئت الحركة احترفا، ونزل البيت على ما دخل عليه وبعد ان رءاه وعلم باحواله كلها في
فيه وشهد عليهما بذلك في كذا **فصل** وان كانت لرب الرحى فيها وطاحن والله فلما ان بلها او بيعا
والكري ثمن وطوع به وحده ويجلا او بوجه **والكراء** مع البيع في صفقة واحدة جائز ولا يجوز ان يكري
بطاحنها ... على انه ان نقصت الوجيبة ... ويفسخ ذلك وغيره كذلك ان قال الرحى
ما نقص منها له داخل الحركة **ولا يجوز** النقد فيها بشرط ان كانت لا يومن من قطع مايها وانقطاع
سرها ويجوز تطوع فان كانت مامونة جاز **ويجوز** اكراوها بالطعام والدقيق وكذلك معاصير
الزيتون بالزيت وغير ذلك من الطعام والعروض **والملاحة** ايضا يجوز فيها لتها بالملح لانه لا يخرج منها
وانما يتولد فيها بصناعة خلاف ما ذكره في العتبية وقد زعم ذلك بعض الشيوخ وعللوا ذلك
بانه مزابنة **ولا تكتب** لاستغنائه يجوز فيه ان الملاحة بكل ما يوكل وبغير ذلك نقدا او لا باس با
الماء الواحد بشيء وقيل لا يجوز وان كانت طولان الماء ذاته طعام **قال ابن رشد** فالملاحة بجميع
من الملح من الطعام بالدراهم والدنانير والعروض نقدا او الى اجل لا اعتراض فيه واما كراوها بالملح
لا شيء معلومة فاجاز سحنون في العتبية وفيه اعتراض لان الملح فرقا وكمثل كالمقاثة وبين فيها
سحنون بان نبات المقاثة لا عمل فيه والملح يتولد بعمل المكتري وجلب الماء الى الاحواض ومعالجته وهو
وجه **وامّا** استيجارها بالجزء الذي يخرج منها مثل ان يكون للعامل ثلث ما يخرج فقد اجازه سحنون
في العتبية وفيه اعتراض لانه كراء مجهول ولو عقد المعاملة فيها على الشركة لوجب ان يجوز كما لو اراد
ان يعمل ان يجعل اجرها الارض والبذر والعمل كانت مزارعة جائزة **فصل** ... مسالة سحنون
من حيث اللفظ ولو تعاملا فيها باسم الجعل ... تخرج جوازه على قولين وقد روا ... ولو انه قد
اجاز ان يحط الجعل على النصف او الثلث او بعض ما يخرج منها ولابن العطار في وثائقه ذلك اهـ

ومن

حد الملاحة

لا يجوز كراء الارض الملاحة

وله في الـ**عقد** دفع فلان الملاحة المعلومة له بموضع كذا الذي فيه احواضها وسواقيها
ويجلب الماء اليها ويقوم بجميع مؤنتها حتى تصلح ويخرج جميع ملحها ويقتسمه ان فيها ويكون
ذلك بينهما العامل الثالث وللطا عنها الثلثان وذلك كذا بحرمة بينهما بقدر ما تعاقدا عليه و
شهد عليهما بذلك كذا **فصل** واذا انهدم البيت او الحمام او الرحى او انقطع الماء او طرا فيها ما
يمنع الحمام فلا يجبر ربها على اصلاحها ومن شرط على رب الاشادة لها فيلزم المكتري القيام عليه و
بحاسبا ... العطالة والكراء لا يجوز فيه مثل الحانوت والبير والارض بالمكري فيكون له نقص الكراء و
الشهر ونحوه في العام فليس بطول **واذا انقطع** ماء الرحى من فتنة لحقت بالبلد حتى جلا اهله ومع
بعضهم امرا سقط الكراء على المكتري في ذلك الحركة وكذلك اذا طرفها اللصوص وقتلوا فيها حتى
لا يقدر المكتري على عمارتها لخوف الغالب فانه يفسخ الكراء فيها **و** كذلك البناء والحوانيت التي
ان اذا انقطعت بسبب الفتنة بذلك فيها جائحة **والبير** ايضا اذا وقع في البلد غلاء وجوع ورحل ا
الناس عنه حتى لم يكن في جيرانه ويطبخ فيه وخفت فيه الطبخ بذلك جائحة في جميع الكراء بقدرها
اذا علم ذلك قاله الحافظ ابو عمر وابن الهندي وابن ابي زمنين وغير واحد من الشيوخ **و** لا مقابل ابن
رشد اذا قل الوارد وللاجر من المكترات في هذا اطعمة ذلك المكان وما اشبه ذلك او قل الوارد ومن البلاد
لسكنى البناء والمكترات المتخذات للنزول فيها وفتنة او خوف في الطريق او ما اشبه ذلك كان ذلك
عيبا فيما اكترى له المكتري فيكون مخيرا بين ان يمسك بكرائه او يرده ويصح عن نفسه بالرهك وفي بقي حتى
وقفت الحركة او بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء لجلاء اهل ذلك الموضع حتى بقي لزم
من معطلة والبلاد خالية لا تسكن ولا يلزم المكتري اذا قلت الواردة ان يحط المكري من كرايه ما نقصه ورا
لوارده بغير ذلك ولا يجب ذلك الحكم بالتخيير **و** قد انتهى فيها ايضا اذا قلت التجارة في الحوانيت
لضعف الناس وقلة البيع فيها لضعف احوالهم بالبلد ذلك فيها جائحة وسواء كانت الحوانيت لا
حباس او غيرها الحكم في ذلك سواء ولا قيام للمكتري فيها بذلك **ولا** لاجل السراة انه ترتب الرحى بالقليل
عمل جميعها فان كان المتقبل بنا ءها من مال الحبس فالبنا وابن رشد لا اصلح القبالة فذلك الرحى
وبذلك افتى اهل الشورى بطليطلة **وقال الخشاب** المتقبلة لذلك وبا خذ قيمة بنائه مقلوعا
عند خروجه وهو الصحيح واما صاحب الاحكام يقدم في ذلك الحبس وشاد فاراه مطروقا وان الماجشون
وقال سحنون في كتاب ابنه ان كان ممتنة في البلد ان يكفوا على الرواية فلا يقدم صاحب الرحى اجلا

اذا انهدم المكترى فلا يلزم ربها اصلاحه

الغنائم الفتنة للمكترى اذا الخصب كـ

اذا قل الوارد للفندق

ولا يلزم الكري اذا قلت الوارد ان يحط المكتري ما ... ما نقصه

مسالة اجرة الرحى ... من نفسه

فصل كراء الارض

على من اشترى منه وان فقد الحوائج ذلك فمن بينهم بحصته بلدهم دون سائر [illegible] الطعام في الحين [illegible]

لرؤيته **فصل** والارض في كرائها اقوال **احدها** انه لا يجوز كراؤها بالطعام كله ولا بشيء مما

تنبته كالعصفر والكتان وشبههما وهو مذهب مالك وجمهور اصحابه الا الخشب والقصب والصندل

ونحو ذلك مما لا يزرع فيها خاصة وسواء كان الطعام مما تنبته كالحنطة وشبهها او مما لا تنبته كا

اللحم والعسل وغير ذلك الحكم في ذلك واحد **والثاني** انه يجوز كراؤها بكل شيء الا الطعام وغيره مما عدا

الحنطة واخواتها وهو قول ابن نافع **والثالث** انه يجوز كراؤها بكل شيء من الطعام وغيره

مطلقا **والرابع** انه لا يجوز كراؤها بشيء اذا اعيد فيها نبت ويجوز بغير ذلك من طعام وغيره

وهو قول ابن كنانة ورواية يحيى عن مالك **ولا يجوز** ايضا كراؤها بجزء مما يخرج منها فان

وقع ذلك فسخ فان فات بالزرع فعلى الزارع كراء مثلها **قال** عيسى بن دينار ورد كراؤها على احد الاقوال

المذكورة [illegible] **وهي على قسمين** مأمونة الري فيها وغير مأمونة **فاما**

المأمونة الري فيها فهي التي تسقى بالانهار والعيون والآبار [illegible] التي يكفيها ماؤها

السقي او مطرها كل اوان فهذه يجوز كراؤها الى العامين والثلاثة واكثر الى العشرة اعوام وقيل

الى العشرين ويجوز اشتراط النقد فيها [illegible] ارض النيل لانه لا يكاد يخلف **فالاقوى** ابن

وكذلك بعض [illegible] العيون اذا رويت وسال الماء فيها وزرعت [illegible]

[illegible] زرعها [illegible] فيها ذلك [illegible] **وارض**

المطر التي يتعاهدها المطر ولا يكاد يخلفها في كل عام الا في النادر هي ايضا مثل ذلك ومثلها

وارض النيل **واما ارض** [illegible] ابن حبيب عن ابن عبد الحكم واصبغ انه الارض غير المامونة الري

[illegible] ابن الماجشون انها [illegible] وكذلك [illegible] عبد

[illegible] كراء [illegible] ارض النيل [illegible] في بعض الاعوام **واما**

القسم الثاني وهو غير المأمون [illegible] وهي التي [illegible] تزرع ثم لا يتم زرعها الا

[illegible] ولا يجوز اشتراط النقد فيها الا [illegible] **ويجوز**

عقد الكراء فيها الى عشر سنين [illegible] ابن القاسم [illegible] **وقال** اشهب لا يجوز كراؤها الا يجوز عقد الكراء فيها الى عشر سنين [illegible]

لعام واحد [illegible] **عقد** [illegible]

[illegible] جميع المواضع [illegible] المعلومة [illegible] كراها [illegible]

شرايها

وشرايها الكراء [illegible] كذا وكذا بكراء مبلغه كذا [illegible] الارض المأمونة [illegible]

فيها [illegible] لا [illegible] كذا [illegible] نزل المكتري [illegible] مكتراه وهو عارف به [illegible] عليهما [illegible]

له في كذا ويكتب في الارض البعلية وغير المأمونة **عقد** اكترى فلان من فلان جميع الارض البعلية [illegible]

[illegible] بكذا [illegible] كذا [illegible] الاجل [illegible] نزل المكتري [illegible] مكتراه الى

[illegible] وهو عارف به وشهد عليهما بذلك في كذا **وان** كانت المدة [illegible]

[illegible] على مذهب ابن القاسم **وان** كانت الارض فيها [illegible]

وان [illegible] في عقد واحد جاز [illegible] النقد [illegible] من الكراء **ويجوز** النقد [illegible]

كل حال [illegible] الكراء [illegible] معلومة **ويجوز** كراؤها [illegible]

[illegible] **وكل** واحد منهما [illegible]

ما لم يزرع فان زرع [illegible] **فان** كانت الارض مما يزرع العام كله [illegible]

[illegible] العام [illegible] كانت [illegible] العام كله [illegible]

[illegible] السنة **وان** كانت [illegible] العام [illegible] الزراعة [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] السنة [illegible]

العام [illegible] **فاذا** انقضى امد الكراء وفيها زرع او بقل [illegible]

[illegible] الارض [illegible] **وقال** بعض الشيوخ [illegible]

ابن القاسم لا يجوز له ذلك [illegible] الزرع [illegible] وعليه [illegible]

كراء [illegible] **وقال** ابن حبيب [illegible] زرعها [illegible] الكراء [illegible] قلع الزرع [illegible]

[illegible] وان كان زرعها [illegible] الارض [illegible] وعليه الكراء [illegible] الارض

[illegible] جاز [illegible] وان كانت تابعة وكذلك [illegible] زرع او بقل جاز [illegible] المكتري [illegible]

[illegible] وهو [illegible] وان [illegible] قبل انقضاء المدة [illegible]

[illegible] تبعا [illegible] الثلث فهو تابع [illegible] وان كانت اكثر [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] صاحب الارض [illegible] الباقي

في الكراء [illegible] ابن العطار [illegible] ابن زمنين انه يجوز [illegible] معلومة [illegible]

[illegible] المكتري [illegible] **و** [illegible] الارض [illegible]

اما صرف الجعل المتوالي حتى يبيس الزرع ويمكنه ومن استغرارها بالامطار الملحة حتى يدمر و
كزلك ان يبس بسبب دود او طير في الارض فيزلك جائحة ايضا فصل وبيس الزرع بجملته بسبب حتى دمه ذلك
سقط عنه جميع الكراء وان كان البعض ادى من الكراء بحسابه قال ابن يونس وذلك اذا لم ينتفع بشي من
الارض على التوسط فيقال نصف حياته وانما ثلاث حبات ادى نصف الكراء او نيف ادى الثلث وقال بعض
بعضهم ان زرع فيزرع بلا زيادة فلا يلزمه شي وكذلك في الحبس اذا الثانية فرر المدونة ولا يفتي الجوائح
في الكراء عن ماذكر من صلاح وجاو على انه اوعلم ذلك والكراء لازم وان هيئة الجائحة بالطلبة وسئل
ابن رشد عن الزرع اذا اصابه الدود فجوزه هل يلزم الكراء للزارع فاجاب اذا نزل العطش
حتى علم ان الزرع لم يحصل منه لا صلاح الغلة فالكراء عنه ساقط ذكره في مسائله فان اصاب الارض
العطش ولا ينفعها وقبل الزراعة فبل الكراء واتضح ذلك في منع الابار فالكراء عنه ساقط وان افلح ذلك
في الابار وامكنه الزرع فلم يزرع فالكراء لازم وكذلك اذا ترك الزرع وهلك في الابار قبل افلح في الابار
وامكنه الزرع فلم يزرع فلا يسقط عنه الكراء قال ابن رشد وكذلك منع الزرع فتنة فالكراء عنه
ساقط ولا يجوز عقد الكراء في الاحباس على مجلس الا الى العامين وقال اشهب يجوز الى الثلاث
ذلك الاحباس على المساجد والمرضى ونحوهم استحسن فيها الى اربعة اعوام ويجوز الى الثلث ولا الاول الابد
تستهل هذا في الارض واما الدور والحوانيت وشبهها فعاما بعام واذا عصر المكتري زرعه اوما بيده
فلا تنزع الارض منه ونبت في السنة المقبلة فهو لرب الارض المكتري وقال الصبغ لمكتريها ان ضربها بقدمه
فبانه حتى ييبس فالكرى والارض قد غرس فيها مقاثا فنبت الكمون مع المقاثي فالكمون لرب الارض والا
لصاحب المقاثي ويفض الكراء على قدر انتفاعه هذا بكمونه وهذا بمقاتئه وان اضر الكمون بالمقاثي
حتى نقصها فليس له فلعه ويوضع عنه من حصته من الكراء بقدر ما نقصت مقاثئه وكذلك لو ابتلعها
جملة لسقط عنه الكراء ووضعه هناك قدر ذلك الوغرس بل نبت فصل ويجوز الكراء في الثياب وال
والسروج واللجم وكل شيء يعرف بعينه بعد الغيبة عليه ولا يجوز فيما لا يعرف بعينه كالدنانير
والدراهم والقدور والفخار وشبه ذلك وقيل يجوز فيما لا يعرف بعينه اذا لم يزد ما جسه وفي كراء الا
نية للقراءة واجازه لا يستحل لتجربة الثياب قولان وكذلك الحلي اجاره مالك في ذلك وروى ابن القاسم
وارى فيه لقتل عنه وقيل ان ذلك وجه ان الكراء يقع عليه اسم البيع وقيل انما اجازه فريق
هب بعضه بالاستعمال فيكون قد اخذ فيه ذهبا او فضة وبكتب في كراء ما يكتري من ذلك عقد الكراء
ولا

وجوز عقد الكراء في الاحباس على مجلس الا لعامين

ما زرع كرنابا ارضه وفيها نبات غير الكرا ها من عرس فيها مقاثئ

ولا عن ولاه توبصفته كذا او بسطا كما نوعه كذا وعقد جوهر يحتوي على كذا وكذا بكراء مبلغه كذا لمدة كذ
اوقبض المكتري الكراء اوقيده مع انقضاء المدة وقبض المكتري ذلك ووطر عنه لاستيفاء منفعته وانه
يشهد عليهما بذلك كذا فصل ولا ضمان على المكتري فيما تلف عنده من الحلي والثياب وغير ذلك فيما ادعى انه
يسرق او يعرض ومن اكترى ثوبا ليلبسه وحبس بعضها بعد اجله هذا عليه شيء وان تعدى وهو غاصب
وكذلك ان سقط وبكى هل عليه شيء فان ادعى انها ضاعت له او سرقت فالقول قوله مع يمينه وهو مصدق
ذلك ما دام كان او يفي ما مر ويجزع الكراء كله الا ان تقوم بينة انه ادعى تلفها قبل ذلك الكراء ونحوه
يشهد بها اذا لم يجي والكراء بقدر ما انتفع وكذلك ايضا بصروفه ضمان فلا قال صاحبه مع يمينه الا
ان يكون قبضه بعقد كما تقدم او باشتهاد فلا يبرا الا بالاشهاد وفي مسايل ابن الحاج اذا ضاع عند
امراة فقالت انه ضاع ته وقالت صاحبه اعرته اياه انها ان كانت صاحبته في يكتري الحلي فالقول قولها
في ضياع عندها انها اكترته ويسقط عنها الضمان وان كانت ولا تكتري الحلي فيكون القول قولها
لانه لا يؤخذ احد باكثر مما اقر به قال الراعي ابو عبد الله والذي يجب عندي ان يؤخذ الا ان القول
قول التي ضاع عندها الحلي انها اكترته واما القول الثاني فهو على قول اشهب واما على قول
ابن القاسم فان القول قول صاحبة الحلي كما قال في ضمان الرهن فصل والاستئجار جائز في الاعمال
ولابد من تبيين العمل ومقدار الاجرة ويكتب في ذلك عقد استاجر فلان فلانا البناء او النساج على عمل
كذا ونصه بانظر ما تقرر باجرة مبلغها كذا قبضه من الاجير او تقديم لاجل كذا وفي الشروع في العمل
وشهد عليهما بذلك كذا فصل قال ابن شعبان لا تستجار على الاعمال ينقسم على ثلاثة اقسام احدها
ان يكون على الجماعة مثل ان يقول له اعمل في هذا الموضع كذا ولك كذا فهذا القسم لا شيء له من الاجرة
الا بعد تمامه وما انهدم من ذلك قبل كماله فعلى الطالب ان يعيده والثاني ان يكون على الياجرة مثل ان
يقول له اعمل في هذا الموضع كذا بكذا فهذا القسم ما عمل فيه الاجير من شيء كان له من الاجرة بحسبها
بما اتم من التمام وما انهدم منها فهو من مال الاجير الا ان يكون له من سواد عمل الصانع فيكون
عليه عمله ثانية والثالث ان يكون مضمونا بصفة مثل ان يعاملها في ذمته على حفر بير حتى يبلغ
الماء او حفر علمها حفرة الارض مدد رهو بمقدار يضربها بالحجارة حتى يكملها فهذا القسم ذلك
مضمون على العامل فلا له حق ان مات والاجارة عقد لازم ويلزم العامل العمل بالاجرة فان مرض
دعاه فان كان يشقه فلا يجوز له الا اليومين والثلاثة وان لم يشقها فله الشهر ونحوه وقال ابن

فصل
مقام دعوى الاستحقاق
وقضيه اوادعى العارية

فصل
لا ان يكون العمل على
المواجهة او الجماعة

رشد الاجارة على عمل شيء بعينه كنسج الغزل وخياطة الثوب ينقسم على قسمين أحدهما ان يكون مضمونا في ذمة الاجير والثاني ان يكون معينا في عينه فاما ان كان مضمونا في ذمته فلا يجوز الا بتعجيل النقد او الشروع في العمل لانهما اذا تاخرا جميعا كان الدين بالدين فلا يجوز الا بتعجيل احد الطرفين او تعجيلهما معا واما اذا كان معينا في عينه فيجوز تعجيل الاجرة وتاخيرها على ان يشرع في العمل فان لم يشرع في العمل الى اجل لم يجز النقد الا عند الشروع في العمل وروى سحنون عن ابن القاسم ان ملكا قال من استاجر اجيرا على عمل شيء بعينه يعمله فلا يجوز فيه الاجل الا ان يشرع من العمل هو الاجل ولا يستقيم الا استعجال الراهن حليه بشيء واحد وروى عيسى عن ابن القاسم انه قال اذا كان الاجل قريبا مثل ان الاخر يفرغ مما العمل فيه مثله جاز وان تاخر اعطى اجرة مثله واذا كان الاجل ضعيفا فلا يجوز وهو قول صبغ واذا مرض الاجير في مدة الاجارة فلا تنفسخ الاجارة بمرضه وان صح في بقية المدة لزمه عمل باقيها وكان لمن الاجر بقدر عمله الا ان يتفقا على الفسخ فان قال الباجي وضت تشهرا وقال المستاجر اكثر من ذلك فان كان ما ورد الاجير عند المستاجر فالقول قوله والا فالقول قول الاجير فيمن الاجرة الا قاله ابن القاسم وبه العمل ومنه الفتيا عند الشيوخ وقال ابن حبيب القول قول الاجير على كل حال ان كان عاملا وقال ابو اسحاق التونسي ان قال الاجير عملت الشهر كله وقال المستاجر عطلت منها كذا فلا يصدق على قول ابن القاسم ويلزمه جميع الاجرة ويصدق عند غيره وقال سحنون من استاجر اجيرا يبني له او يحصد او يعمل عملا فيبعث المطر من العمل لم يكن له الا بحسب ما عمل من النهار فالله في الاستغناء ولذا يحضر الجمعة والصلوات في الجماعة ولا يمنعه من ذلك ولا يقول لا يحضر الجمعة اليومين وتشبههما واذا اختلفا في الاجرة فان كان قبل العمل تحالفا وتفاسخا وان كان بعد العمل فالقول قول الصانع لانه حائز العمل ومن كتاب الماسة مستحسنا ان البناء مثل الصانع لانه حائز العمل ولا يجوز اخذ الاجرة على عبادة متعينة والامامة ثلاثة اقوال الجواز والمنع والكراهة ان يكون مع غيرها اولا وفي المدونة ويجوز اخذ الاجرة على الاذان والصلاة معا وكذلك الاجرة على تعليم القرآن لا باس بها عند الجمهور قال ابن رشد ومذهب ملك رحمه الله وجمهور اهل العلم ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن جائز ومنع من ذلك من اهل العلم المجوزين الاجارة لان الجمهور انما هو عمل لا يلزمه فجاز ان ياخذ عليه اجرا واما هديته القوس فانما كان ذلك في اول الاسلام حين كان تعلم القرآن فرض عين فهذا سقط الان فرض العين كان من جلس لذلك اخذ الاجرة و يحكم له بالحرفة اذا انقضى هكذا ادعى بها عرف وهي اذا ختم القرآن في قول سحنون وقيل هي جائزة العا

ذهب

إذا كان العمل مضمونا في ذمة رجل فلا يجوز الا بتعجيل النقد او الشروع في العمل

إذا مرض الاجير في مدة الاجارة فلا تنفسخ الاجارة

إذا تنازع المستاجر والاجير في تمام العمل وعدم اتمامه

الاجير إذا منعه مانع من تمام عمله فله بحسب ما عمل وله ان يحضر الصلوات كلها

إذا اختلفا في الاجرة

حكم اخذ الاجرة على الامامة والاذان وتعليم القرآن وغيره

فيصلي البلد وإذا اختلفت الجماعة على الامام في الصلاة فقال بعضهم لا يكون لهم عزله الا ان يثبتوا عليه بغيرهم جرحة في دينه وذلك اذا استاجر ما هب الاحباس واما اذا استاجره الجماعة فلهم من غير تثبت جرحة وقال الباجي في ناحية باشبيلية في امام اختلفت عليه الجماعة فافتى بانه ان قام عليهم النفر اليسير فلا يؤخذ الا ان تثبت عليه جرحة في دينه وان كان قام جميع الجيران وهلهم فانه يمنع من الصلاة لما جاء في الحديث لا يصلي امام بقوم وهم له كارهون وهذا كذلك ذكر فيها ابن حبيب وهذا وردها فاضي اشبيلية بقرطبة فقال ابو عمر احمد بن عبد الملك مثل ذلك وتبعه عليه غيره وحكم القاضي بذلك وان قام بذلك عن اهل الحرب والطلح ولم يقم بذلك اهل الخير منهم فلا يلتفت اليهم وان كانوا الفلا بمرتبة عن اهل العدل الخ وفي مسائل ابن الحاج سئل في اهل قرية استاجروا اماما للصلاة بالحطب على كل من تجب عليه منهم ما يجعلوا الاجرة سواء اربعة رجال منهم يحضرون بعض القرية يحضرون عند طلوع الشمس ويرحلون عنها في الا لحين ابوا ان يعطوا الاجرة مع جيرانهم فقال اذا التزموا الاجرة مع جيرانهم لزمتهم وان لم يلتزموها جيرانهم الاجرة فلا تلزمهم الا ان يكون عرف اهل القرية على ذلك فيلزمهم قال استاجر اهل القرية حارسا لزرعهم فيكتب في ذلك على ما جرت به العادة عقد التزم فلان بن فلان حراسة زرع في قرية كذا الصيف عام كذا زرع من البهائم السائمة والابل العادية والصير الجاري والعيان على ذلك ليلا ونهارا بما بلغ كذا قفيز وانما محصوده من الان الى نضوضه باجرة مبلغه كذا من الطعام ليستوفيها وارباب الزرع عند درس او قبض منها كذا والباقي لامر كذا وعليه الاجتهاد وبذل النصيحة في ذلك واداء الامانة ورضي بذلك اهل القرية وكتبوا له بشهادة تم يجمعوه ابديهم لتكون تناهرك عليهم بخطهم بذلك وفي تاريخ كذا فيبان وكان برا يتبين في العقد الاجرة هل هي بنسبة ما الكل قفيز او ما الزرع او على عدد الدار ومع ذلك مجملا ولم يبين فالحق مختلفة في ذلك وكذلك في كل ما يشبه ذلك الاجارات فيجب ان ما ذكره على الرؤوس وقيل على عدد ما الكل منه الزرع وقال بعضهم ان كان الحارز لا يتكلف الا النظر خاصة فالقول الاول والقيد وان كان فيه يتكلف مع ذلك عملا في الزرع سوى النظر فالقول الثاني اقيس وقال ابن رشد في ارفقة بستاجرون من يحميهم من لصوص او غيرهم فالاجرة على قدر ما الكل واحد منهم من الناض والمتاع وعلى قيمة المتاع وفي مسائل ابن الحاج اذا اتفق الجيران على رجل يحرس جنانهم او كرومهم او جوانيتهم فابى بعضهم من ذلك فانه يجبر معهم قال وكذلك افتى ابن عتاب في الدور يتفق الجيران على اطلاعها وياباه بعضهم نزلة قال الفقيه ان الاول بعد اطلاعه الكروا اعلاها شهر بنقصه او جر سد علاقي فكم اوافق فلذلك اوبه افتي ومسائل

إذا اختلفت الجماعة على الامام في الصلاة

مسائل ابن الحاج في ذلك

ونسبة ما قوم ولو زرع اصناما او لم يحصد فابى بعضهم ذلك وقال وجه ربهم من زرع وزرع كل واحد
منهم على حدة واستاجروا راعيا وابو هو والدخول معهم فلهم من لهم حتى كمل الزرع **وان بيعت** اه
فلهم ان يجعلوا عليه بما ينوبه من الاجرة قال واما الاجرة على الصلاة للامام فمن ابطلها من الجماعة لم يجعل عليه
ولا يحكم عليه بها لان الاجرة على الصلاة وكره دخله في ابطالها ولا مشاهد منها في الجماعة نسبة لا يدخه وقيل
في اجرة الجماعة التي تلزم من ابا منها لان شهود الجماعة فرض **وفي كتاب الاستغناء** قال الشيخ ورد بعضه وان ادا
كان القوم في قرية فيها غنم ليس لكل واحد منهم ما يحمله راع فيها خروا راعيا يرعى عليهم غنمهم وينكروا رجلا
او رجلين لا يرعى وكان يرعى لهما او يريد القوم ان يبطلوا عن الاجير الراعي ولا يرى عم له على الرعاية حسرا
فذر على رعايتها اولا يقدر ويدع كل واحد منهم لنفسه ولا يجعل ما احب اذا كان واحد يقدر على رعاية متاعه
وكذلك اهل الارياء واهل الارض والجماعات لا يجبرون على صنع ولا على احد واهل بلد الموضع غير واحد
لانشاء طحينهم ولا يجبر احد على ما يملكه من نفسه وماله كما لو قال الناس لا ارعى لاحد كان ذلك له **وكذلك**
الصناع كلهم ولغيرهم نحو الاجير كالاهل المباحات الناس كالعمل والرحى والحمام اذا لم يكن في الموضع غيرهم
واتى من الخبز والطحن فيطالب بانه يجبر على الطبخ من ابى ان يطبخ به مثله لا يرى ادعو لذلك لا [illegible] ذلك والنص
الجار وفرا وقول الله تعالى بالجار ذي القربى وقد ايدح هذا لا [illegible] ذلك **وكذلك البيع** [illegible]
في ذلكم بيعها للحاجة وما اشبه ذلك والقياس لا ولو هذا الاستحسان **واختلف في الفقه** من اصحاب
ان الفضلة والمصلحة كانوا يجبرون باجبار العرة على طبخ خبز جاره اذا ابى من ذلك يمثل ما يطبخ به
غير مثله ويرد ان اضافه في ذلك المرضى **وفي سماع** ابن القاسم من كتاب الجعل من النتيج لابن رشد فيمن
يخيط الخيلة او يستعمل غيره [illegible] الصناع ولم يواجبه على صنع معلوم ثم يرضيه اذا فرغ منه **فقال** لا باس
بذلك ومثله ما يعطي الحجام وصاحب الحمام وكره ذلك ابن حبيب ولم يبلغ به التحريم **وسئل ابن رشد** في
رجل باع رجلا سلعة بثمن معلوم الى اجل واراد ان يدفع له شيئا بالخياطة لان يصبغها ويقطع من ذلك **فقال**
لا يجوز ذلك الى الاجل او لم يكن يخيطه له او يصبغ على غير شرط ثم يتجازياه بعد ذلك **وفي كتاب الا**
ستغناء ويستوجب السلعة بعينها او اشتهر بعينها بحرفة معلومة كالحوت ونحوه [illegible] لكل واحد منهما
ان يجعل الاجارة قبل تمامها اذا ابى الثاني لانه اتفقا جميعا على ذلك وفيه اختلف الاجرة وقال بعض الشيوخ
اذا شرع المتاجر من ان اخرجه المواضع قبل تمام المدة كان له عليه اجرته وذهبت [illegible] كانت
كلمة المتاع المدة **قال غيرهم** وكذلك ان خرج الاجير قبل تمام المدة لم يكن له شيء الا ان [illegible] فله كله

ثم

فصـ من ابى ان يعطى اجرة الحارس اجزت منه كما على الجلال [illegible] الصلوات الخمس

فصـ لا يجبر الراعي على رعاية مواشي غيره ولا غيره على رعاية مواشيه

فصـ ولا يجبر الصناع ان يجاهر [illegible]

فصـ من يستعمل ما تعامله الصناع ولم يتواجبه معه على اجر معلوم ثم يرضيه فلا باس بذلك

فصـ لا يجوز ان يقطع ثوبا سلعته في عقد مجلس البيع اذا كان ذلك بشرط

ثم يتم كمال المعاملة ويترك ذلك قال ان سموه بعينه باسمه وغيره **وقال ابن** [illegible] لا يكون لواحد منهما
ان يخالف ذلك ان يرعى كل واحد منهما في الوسخ او غيره ذلك بار على تلك الرعية كان لكل واحد من الاجير ويكون
له بقدر ما خرج **والمراد** في هذا انه اراد منها فصل المعاملة فيفرض بينهما حتى اذا لم يتم شرطه لان الاجرة
لازمة الى وقت تمام عقدها ولا ان يسلم عنه من خرج وهذا وجه القياس والقضاء ولا استحسان ما
كان عمله كما يشبع به فينبغي ان يدفع للاجير اجرته ونحو هذا من القوانين المولعة لابن لبابة **وقال**
في رجل استاجر واحدا على طبخ خبز الى سنة ويدفع اليه الاجرة ولم يطبخ عنده شيء من الاستغناء او
خبزا او غيره انه لا يرجع عليه بشيء ويلزمه ما حط من شيء **واذا انقطع المطر** لا تكمل الحرث
او توقف ثور وما جاء له واجبة لا يحط لذلك شيء **وان كان** لحكم منعه من الحرث او الزراعة
ولحق ان الاشتغال بالارض او لمرض الاجير فالاجرة له لا بد ان يحط منه من الاجرة بقدر الايام التي تعطل
فيها بسبب ذلك وعليه من رعى الغنم وطلب العشب لها ما جرى به العرف بذلك **والاستحسان**
في رعاية الغنم على غنم باعيانها وعلى عدد معلوم غير معين وعلى ان يخلف ما هلك منها من غير عدد وانه
تعيين **فاما** الوجه الاول وهو على شرط الخلف فله ان يكن على ذلك فالاجارة باطلة وتفسخ
ويكون للراعي اجرة مثله فيما رعى ويكتب في ذلك **عقد** استاجر فلان فلانا على رعاية غنمه التي له
بموضع كذا وعدتها كذا رعاها او له كذا باجرة مبلغها كذا وتولى الراعي [illegible] استيفاء بحوزها ونظر البرية
وعدد عدد الطرف [illegible] وغيره عطاه يطلب بها الخصب والكلا وعليه الاجتهاد في ذلك وان لا ما فيه
فيه وعلى طاقتها خلف ما ضاع منها او مات او باعه يبدوا لها الى المدة ودعى ما هو قدره وشهد عليهما
بذلك في كذا **بتاريخ** [illegible] وقع العقد وسكوت عن شرط الخلف فقيل انه يصح لعموم النص على ذلك وقيل انه
محمول على شرط الخلف حتى ينص على انه لا خلف عليه الا بطلان بينهما والراعي [illegible]
يجب له ذلك **قال** سحنون ولو رضى بذلك ابتداء ما هلك لم يجز وكان حراما **وقال** ابن لبابة ان [illegible]
الراعي مثله في الامانة والكفاية لم يضمن وان لم يكن مثله ضمن **وقال** ابو [illegible] هو كالمعلم فله اجر
يكتب في الوجه الثاني **عقد** استاجر فلان فلانا على حراسة كذا وكذا راسا من الغنم [illegible]
له لمدة كذا باجرة كذا وعلى الراعي المذكور ان يطلب بها الخصب والكلا ويقوم عليها بابلغ طاقته
واجتهاده الى تمام المدة [illegible] وشهد عليهما بذلك في كذا وعقد الاجارة ايضا على هذا الوجه ما
[illegible] وبلغ الراعي حرفة العمل المذكور الى تمام المدة ولا يجوز في هذا شرط الخلف وان [illegible]
هلكت الغنم او بعضها كان له [illegible] على [illegible] الراعي [illegible] من ذلك الزمن

اذا خرج المواجر للاجير او اخرج الاجير

فصـ من واجر على طبخ خبز [illegible] لم يستحق [illegible] لا يرجع [illegible]

فصـ اذا وكل الراعي مثله

فصـ اذا هلكت الغنم او بعضها ولم يخلفها [illegible] كان عليه [illegible]

الأجرة كلها وكذلك يجوز له أن يستأجره على زمن ولا يسمي له عددا وهو الوجه الثالث إذا أنه
تشترط ضمنه لنفسه ويلزمه أن [illegible] يقوم عليه ويكتب في ذلك عقد استأجر فلان
فلانا لحراسة الغنم سنة وكذا على أن يضمه إلى نفسه ويكون تحت يده بأجرة كذا يؤديها له بعد
المدة والتزم الراعي المذكور ذلك ويشهد عليهما بذلك كذا فصل ثم إن ولدت الغنم في المدة
فعليه رعاية نتاجها [illegible] على العرف والعادة في الموضع وذلك سواء في الجميع وغيرها [illegible]
تعيين فصل [illegible] وغيره فلا يكون على الراعي ما نتجتها فصل والذي [illegible]
ذلك يقتضيه أصول [illegible] المدونة [illegible] يلزمه رعي ما نتجتها كالذي [illegible] [illegible] في [illegible]
لا يحمل ما ولدت المولودة معها [illegible] في عقد الإجارة [illegible] ويكتب في ذلك ما نصه ونص
له عليه مع ذلك [illegible] وعددها [illegible] الأمهات [illegible] وتنفسخ
الإجارة بموت الراعي ولا تنفسخ بموت الغنم وفي كتاب الاستغناء إذا ادعى رجل غنما بيد
راع [illegible] الراعي وأنكره رب الغنم وادعاها لنفسه فالقول قوله مع يمينه ولا [illegible]
[illegible] قول الراعي ولا [illegible] وإنما هو أمين على الرعاية وليس له في رقاب الغنم شيء فصل [illegible]
ر وكذلك إن كان يرعى [illegible] بعض الغنم أو [illegible] فعلى قول [illegible] له الراعي
[illegible] وكانت [illegible] منهم
وفي قول [illegible] الراعي [illegible] ولا يحنث في ذلك وسئل
ابن رشد عن رجل استأجر رجلا راعيا على غنم له فلما كان بعد ذلك اختلفا في عدد الغنم فقال المستأجر
لك علي [illegible] وقت التنازع وقال الراعي [illegible] وخمسين والحكم
[illegible] كانت عندي في وقت الإجارة أو [illegible] بعد ذلك بوجه [illegible]
بعد [illegible] القول قوله [illegible] الراعي لنفسه وادعاها [illegible]
أو غائبا والغنم وقت [illegible] إلى دار صاحب الغنم أو إلى دار [illegible] أو إلى [illegible]
للوجه [illegible] فأجاب [illegible] ذلك لا يصدق الراعي إلا أن يأتي ببينة [illegible]
[illegible] منها [illegible] استأجره [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] وإذا أنزى الراعي [illegible] الغنم [illegible]
[illegible] فهلكت [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] فلا ضمان عليه ولا ضمان على الراعي فيما تلف

فـ إذا ولدت الغنم فعليه رعاية الولد

إذا اختلفا في عدد الغنم

فـ إذا أنزى الراعي على الغنم من استأجر [illegible]

من الغنم

من الغنم وغيرها [illegible] فقام عليه فيما [illegible] [illegible] ولا تعدى
وإن ضيع عليه الضمان فلا يلزمه ويفسخ الإجارة [illegible] [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] الراعي [illegible] [illegible]
[illegible] وليس على ذلك الجمال وإذا شهد على الراعي [illegible] موضع [illegible]
ذلك الموضع [illegible] فيه [illegible] وكذلك إن [illegible] [illegible]
بعض الكتب [illegible] فلا ضمان عليه [illegible] بالإجارة [illegible]
وقرأ [illegible] [illegible]
يونس [illegible] خلاف المدونة وكل شيء [illegible] الراعي [illegible] يجوز له أن [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] فلا ضمان عليه قال بعضهم [illegible]
[illegible] الراعي وغيره أنهم مؤتمنون ولا ضمان عليهم إلا [illegible]
[illegible] أحدها [illegible] الطعام [illegible] و
الثاني المتصدي للعمل [illegible] [illegible]
[illegible] قال بعض [illegible] الصانع [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] الصانع فأما [illegible] الصانع [illegible]
[illegible] والضمان والقضاء [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] وكذلك الطعام [illegible] [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] وأما دعوى [illegible] فالمشهور [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] عليهم [illegible] وهو قول ابن الماجشون [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] الغنم [illegible]
في ضمانه اختلاف قال ابن [illegible] والضمان [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] الضمان عليهم إلا فيما [illegible] [illegible]
[illegible] وسئل في ذلك ابن رشد [illegible] القولان [illegible] الأجير المشترك

فـ من شهد القضاء على الراعي لا يلزمه ويفسخ الإجارة

فـ إذا خالف الراعي المرعى أو ضيعه [illegible]

صح كلهم

فـ الأجراء كلهم مؤتمنون إلا حامل الطعام والمتصدي للعمل

فـ [illegible] الصانع [illegible]

ف
تضمين السماسرة

لملك واصحابه في اجراء الحمي والحمي مثل بحصنه ومن اجراء الحمي والطابع بحصنه وكذلك
السماسرة وانما يستحسن في ذلك بحضرة هؤلاء وكله منهم موصوفا بالخير والثقة معلوما بها
فهو كالاجير فيما ضاع عنده لو ادعى رده وان كان على غير ذلك فهو ضامن فيما ضاع عنده ولا يقبل قوله
فيما ادعى رده قال ولا فرق بين من لا يعرف للبيع او الطواف والطلابة ومن فرق بينهما فليس بشيء
قال الباجي والذي يدفع للصراف الدينار ليصرفه او لينقده او الثياب للبيع او الرهن الى الله
لنخاس او الصواغ [illegible] ويقول النخاس ذهب مني او الصواغ سقط مني او يقول انه بعته و
سقط الثمن او بعته وهذا الرجل وهو محمل القول قولهم مع ايمانهم الا في قولهم بعناه وهذا الرجل و
هو يجحد فعليهم ان يثبتوا البينة بالبيع منه وقبضه السلعة ولا يكون الصماسرة الا
الطوافين بالاسواق التي تنادي البيع ولا يشتهرون فلا ضمان عليهم وقال ابن رشد في مسائله
اما السمسار يدفع اليه بيع السلعة ويحملها فيبيعه وهو ينكر فلا خلاف انه يضمن الا ان يشهد له ولا
عذر له في ذلك وفي مسائل ابن الحاج سئل في رجل دفع ملحفة الى النخاس في سوق الرواب فيسعر
فقام [illegible] الى الجبل بالملحفة قال فظهر انه لا ضمان عليه ولا وجه لقوله فلانه بعث الى بيت عاد
عليه في ضيعها او يبيع عليه ضمن ولا بد من ضمنه انه طولب ولا ضيع وحبس فيها وقال فلو كانوا
مع بيد طبيب ليعالجه فضاع عنده قال اصبغ فتى ابو عمر لا يحمل بانه ظالم وقال غيره الصواب
لا ضمان عليه في ذلك ويجعل الثياب منها وما حدث بالثوب عند الغسال عند نشره لم يتبين
او جبذه فيما رجع تناوله فلا ضمان عليه فيه فلم يتعد او يجاوز القدر الذي اذن له فيه قال ابن الهندي
ليس ما حدث فيه لا يكون الا من غيره وان قالوا انه يحتمل فهل يحمل على الحداد حتى يظهر خلافه او لا
لعله في ذلك اختلاف والصواب انه يحمل على الحداد وكذلك الثوب عند الخياط او القطان
يجزي فيه وفي الغارة فهو طالب في قول مالك رحمه الله الا ان يدعيه الخصم يشهد في موضع لا يتلف فيه فإذا
لم يجئ فيه قبل ذلك الرحى وفيه الطحان فطحن الغلة وقال ابن حبيب اذا قطع اهل البحر انه قطع فإن
خلفه الطاحن فلا شيء له ولا ضمان في الغلات ولا ضمان عليه وهذا ابتسم الرحى من الطحان ويخلي اليد
لمستلم الرحى ضمانه اذا جلس عليه والا فلا وكذلك اذا لم يتبرأ الرحى منقوش فلما انكسر ضمن قال في
الوثائق فإن يجلس الناس لا يتبسم ولم يجلس صاحب الرحى على ذلك فلا ضمان عليه وإذا اختلف الطانع
وصاحب الشيء في ذلك الطانع او تلف في يده وقال صاحبه بسوار فالقول قول الطانع وكذلك

ف
اذا دفع القمح لطحان وانكر له
المستلم

ف
ان لم يتبرأ الرحى منقوش

بمنزلة

في منزلة الناجح القول قوله اذا اشتراها بنفسه قال قال الملك او دعه وقال الطانع استصنعتني بالله
لقول قول الطانع عند ابن القاسم وقيل هو مدعي وان قال صاحبه سرق مني وقال الطانع استصنعتني
فقال ابن القاسم يتحالفان ويقال لصاحبه ادفع قيمة العمل فإن ابى قيل للطانع ادفع قيمة المتاع
بغير عمل فإن ابى كانا شريكين وقال غيره الطانع مدعي والطانع ان يقدم ما شاء بالعمل وصاحبه الى
حين كذلك ما لم يتحر كالمال ونحوه وقال ابن القاسم لا يجوز ذلك ابتداء الغليل فإن ضمنه او يقر موادعا
او يشخص السفينة على وجه الاجتهاد وسئل ابن رشد في الذي يبيع لنفسه سلعة هل يجوز له ان يأخذ
عليها اجرة فقال لا اجرة له عليها الا ان يبين للمبتاع انه الداد ويشترط عليه وسئل فيمن استأجر
اجيرا بطعام بموضع ثم خرجوا منه فالقاه بموضع اخر فطلبه بالاجرة فقال ليس للاجير الا قيمة
طعامه بموضع الاجارة فإن رضي المستأجر ان يعطيه مكيلة طعامه حيث لقيه جاز ولا يجوز له ان يدفع
له شيئا فإن ابى اقتضى للاجير قيمة عمله لتعذر الوصول الى موضع العمل ويجوز للاب اجارة ولده غنيا
كان او فقيرا قال ابن مغيث كان للاب مال او لم يكن وقال بعض الفقهاء اذا كان الابن غنيا او الاب
لم يجز ان يواجره قال وهذا القول هو عندي والاول احسن ويجوز استئجار الجمل للانزاء اعواما معلومة
وات معلومة وروى ابن حبيب اكرهه وليس من مكارم الاخلاق وهو انزاء بغير اذن صاحبها في
على الفحل وان لم يعطب فإن عطب ضمنها فصل والكراء الى اجل والسعر جائز وحمل على التعجيل
على النقد ويكتب في اكتراء الراحلة المعينة عقد اكترى فلان من فلان بغلته التي هي بيده كذا ليحمل عليه كذا من موضع
كذا الى موضع كذا او ركبه ثم يركبه ويتسلم عليه ويبلغ كذا الى موضع كذا على طريق كذا بكراء مبلغه كذا قبضه
او ابتدأ او يدفع كذا وقدر فيه عليه ورداه الا طارعته على الوجه المذكور العقد في ذلك واشهد
عليهما بذلك في كذا ويكتب في المضمون من ذلك عقد اكترى فلان من فلان على ان يحمل له حملا وكذا من كذا
ويبلغ كذا الى موضع كذا على دابة صفتها كذا باجرة مبلغها كذا قبضها منه وطارعته بذلك والتزم فلان ان
يعجل بالدابة ويشرع بالسير بذلك يوم كذا دفع بما قدره وشهد عليهما بذلك في كذا فصل في
الكراء في الراحلة المعينة يجوز ان يكون الى اجل وان يكون نقدا واما المضمون فإن كان على ان يأتيه بها في اليوم
لليلة التي عقد البيع الكراء في الغد فيجوز اشتراط النقد في الكراء والا لم يجز الا ان يكون معجلا وان
لتعجيل جاز على كل حال فإن اشترى هذه المعينة اخرها الى شهر ونحوه فلا يجوز النقد فيه لشيء
وهذه العينية لا يضيف قدر الكراء الى عشرة ايام وإذا عطبت الراحلة المعينة انفسخ الكراء وله

ف
والصانع ان يقدم ما شاء
من العمل

ف
يجوز للاب استئجار ولده

ف
يجوز استئجار الجمل للانزاء

ف
اذا عطبت الراحلة المعينة
انفسخ الكراء

في نيابة ولا ينفسخ في المضمون ويلزمه أن يأتيه بدابة أخرى حتى يبلغه المكان المشترط وإن عرض

في الطريق بها فساد لا يقوم عليه ولا يجبر المكتري أن ينفسخ الكراء في المضمونة والمعينة ويحاسبه

على الكراء وعلى ربّ الدابة أن يبلغه إلى مستعتب أو منه فمن يكري إليه إلا أن يدخله باجرة مثله **ولا يجوز**

أن يشترط الخيار في الدابة المعينة ويجوز على أنه إن وجدها عنده دون المسافة حاسبه في المضمونة

والمعينة **وإذا** كان تنازع في أداء الكراء أو لم يكن بينهما فيه شرط في العقد فإن لم يكن فيه عادة

لعادة بلده أن يكري عادة بيعتبر له كراء يوم بحساب **ولا يجوز** أن يكتري الدابة على أنه ضامن لها

وينفسخ الكراء ويعطي كراء مثله دون ضمان **والأكثر** أن محل على الدابة غير ما عرضه وهو مثله ولا

ضمان عليه في ذلك فإن أراد حملها الأثقل قاسم فليس ذلك له وإن كان مثله **وإن** كان الحمل إلى الموضع

فتعدى ذلك الموضع وزاد عليه ومثله فخير بين أخذ الكراء فيما تعدى وفيما زاد وتضمينه قيمة الدابة

يوم تعدى عليها وإن ردها سالمة لم تتغير **قال** ابن القاسم أن كانت الزيادة الميل أو الميلين أو

كثر الخيار لصاحبها في ذلك وقد قيل المضار والزيادة فطوره **وكذلك** إن حبسها عن

صاحبها بعد المدة المشترطة فإن حبسها الشهر ونحوه بريحها فخير بين أخذ الكراء فيما

حبسها وما مشى بها أو أخذ قيمتها يوم تعدى بحبسها إلا أن يكون حبسها شيئا يسيرا فليس

له الكراء وسواء تغيرت الدابة في ذلك أو لم تتغير له القيمة أو الكراء على المشهور وإن تعدى على

عليها وظعنت بقرب فيمتها ثم أتى بها بعد ذلك لم تتغير فأراد صاحبها أخذها وترك القيمة

فليس له ذلك لانتقاله بعد فرقتا بينهما **وإذا** ظعن الدابة بالمتاع فلا كراء له عيبها فإن ادعى

في حال هلاك ما حمل على الدابة فإن ذهب المتاع بلصوص أو نحو ذلك فعليه الكراء على المشهور

وأنه يفسخ لا عاهة يذهب المتاع المستأجر على حمله وإن كان معينا وسواء كان ذلك قبل أن يخرج

أو بعد أن يخرج وهو قول ابن القاسم وروايته في ملخص المدونة خلافا لقول أصبغ أن الكراء

لا يفسخ **قال ابن رشد** ويتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال **أحدها** أنه يفسخ بتلفه جملة

وغير تفصيل **والثاني** أنه لا ينفسخ بتلفه جملة وغير تفصيل وله أن يأتي بمتاع آخر يحمله أو يكري

به ويحمله عليه **والثالث** الفرق بين أن يتلف بأمر من الله أو من قبل ما عليه الاستحمل فإن كان بأمر

من الله لم ينفسخ الكراء وإن كان من قبل ما عليه الاستحمال انفسخ الكراء فيما بقي ولم يكن له شيء فيما

مضى وقيل يحسب ما سار **ومن** اكترى دابة إلى موضع فيخرج بمقال الطريق فالكراء لازم **وفي**

بعض

فصل إذا تنازعا في أداء الكراء ولم يذكر شرطا

ولا يجوز أن يكتري الدابة على أنه ضامن لها

فصل إذا هلكت الدابة بالمتاع فلا كراء له إلا عيبها

بعض الكتب **سئل** بعضهم عن رجل اكترى لحمل ما يكري عليه دابة لحمل الطعام فذكر له الحمل جلدات بها أو

لا أن الطعام كان غير بالبصرة أنه ليس له أجرة إلا بعد البلوغ والحمل **وقال** ابن لبابة أو بعضهم

وفي كتاب الاستغناء قال بعض الشيوخ فمن اكترى دواب على متاع إلى موضع وفي الطريق سلم لا يجد

وزاد على الراكب فزعموا ذلك بل جواز التلاع على ربه والدواب على أربابها وإن حاضر الحابس فإن

ضد جملة فيحبس المتاع على صاحب الدواب والمعينة بقية به **وكذلك** إن كان الشهر شتويا

يحمل المكاري أن وقت الكراء فرعلموا يجري به وعلى ذلك دخلوا فيكون كالشهر الرابع **وأما السفر** في

فيجوز الكراء فيه على التعيين وعلى الضمان فإن وقع الكراء مضمنا فيصاحب الرواب فإنه يحمل على الضمان

وإن لم يكن الكتب الدابة بعينها أو تعيينه بعينها ويلزمه أن يأتي حمله في السفينة أو الدابة فإن

تعينها ويكتب في كراء السفينة بعينها **عقد** اكترى فلان من فلان سفينته التي ونوع كذا لحمل ما

لتلها من أقلاع وصوار وغير ذلك ومن بها النواتيه وعددهم كذا ليحمل فيها ما له من الوسق والركاب

وما يحتاج إليه مما يحمل ويسلم فيها ويلزم كذا إلى موضع كذا بأجرة مبلغها كذا وتقديم لأجل كذا

ويشترط في السفر في يوم كذا وبعد أن وقفا عليها وأحاط بها علما ويتطوع بعدم معرفتهما بقرب ذلك ون

تنظر عليهما بتاريخ كذا ويكتب في المضمون **عقد** اكترى فلان من فلان على أن يحمله حمولة الركاب

في عدد كذا والوسق وجملته كذا في سفينته من نوع كذا من موضع كذا بأجرة مبلغها كذا قبضها صاحب

السفينة وحازه عنه والنواتية لحمله اللتي وعنه يوم كذا بعد معرفتهما بقدر ذلك وتنظر عليهما

بتاريخ كذا **فصل** لا بد من وقت السفر والموضع الذي يسلم إليه ولا يضر فيه تركه لأن الرياح تختلف

ويحمل على البلاغ عند مالك وابن القاسم **قال ابن رشد** واختلف فيه هل يجوز النقد فيه بشرط أو

وقاله ابن فحور المشهور في المذهب جواز النقد في الكراء فيها وروى فيه الكراهة **وإن غرقت**

أو عرض ما منعها من البلاغ فلا شيء له من الكراء وإن غرقت بالساحل على قول مالك وابن القاسم إذ هو على

البلاغ **قال** ابن نافع يحكم لها بحكم الدابة في الكراء ما سارت فلها بحسابه **وقال** أصبغ أراه

له ما قاربه السفر أو جاوزه وكان لتركه بسبب ذلك وإلا فهو على البلاغ ولا كراء له **ولا يجوز**

عقد الكراء فيها في وقت لا يجوز فيه السفر كوقت الغرر والحرب ويفسخ فإن عرض ما يمنع من السفر

وهو في البحر أو غيره ونحو ذلك عليه فإن ذهب وقت ركوب البحر رجعا لضمانها إلى العقد ويرد له ما عرض

فيه العدو أو هول البحر في البحر فليقصروا موضع لا وحش تنصب إليه وأراد منهم أن ينزله ذلك إلا أو

فصل (فلو وقع الكراء مضمنا فيصاحب الرواب فإنه يحمل على الضمان)

بين رفقائه معه وعليه اداء الكراء كله فان طال بهم وخشوا فوات الوقت حاسبوه بالكراء وان تعدوا
ذلك دفع الى بلد غير البلد الذي قصدوه فلا يلزم التاجر ان يجبروه على الرجوع الى مقصدهم ويرد وله
الكراء الاول **وسئل ابن رشد** عمن اكترى ملاحا فيحمله من اشبيلية الى سبتة ماية عدد الى
لتبين محملها والقاها في وكيه وانروح بها والى جزيرة طريف محملها الى مدينة سلا ما عرض وركب و
وقيل يلزم الملاح قبل القبض باشبيلية ونسافتها الى سبتة ولا يلزمه ان يردها من سلا الى
سبتة وهو قول ابن القاسم وقيل له فان اتفق عند بان يعود التبر من سلا الى سبتة على صاحب الملاح
ادركه ويلزم الملاح ضمانها ان هلكت في الطريق **فصل** قد ذكر هذا ابن حبيب وليس يجبر ولا
عند قوله **و**اذا تنازع صاحب المركب الركاب في نقص الكراء فالقول قوله وهل يجوز شهادة
الركاب بعضهم على بعض كلهم الرواية في ذلك قولان **اصحهما** انها عاملة وهو قول
سحنون وقال ابن عبدوس وغيره ليس هذا موضع ضرورة ولا يجوز شهادة من عليهم **وان احتاج**
الى الغرق جاز طرح ما ترجى به النجاة سوى الادمي ويبدأ بما ثقل او عظم جرمه ويتوزع على مالية
والمال التجارة من العبيد والنساء والجوهر وغير ذلك دون مال القنية فانه لا يوزع عليه كان ما كان و
قال بعض المتاخرين ما لم يكن للتجارة من المال فهو كالعدم وان طرح لم يوزع وان لم يطرح لم يو
زع عليه ولا يدخل في الخاص اذ المقصود بركوب البحر هو التجارة وما عداها من بضاعة او مقتنى او
غير ذلك فهو وسائل وليس بمقاصد ولا عبرة هذا هو مذهب مالك رحمه الله ومذهب اهل العراق ا
ن الخاص يقع في ذلك كله كان للقنية او غيرها وفي جميع المركب وجمهور المذهب على ان المركب لا يدخل في ال
خاص **و**في سماع ابن القاسم عن مالك ليس على جميع المركب شيء مما طرح **قال** ولو كان لم يا ليس
فارغا لنجا واما كان ... لنجاة متاعهم فلا ارى عليه شيئا **قال** ابن رشد قوله انه ليس على جميع
المركب شيء يبين على ما قاله وقد بين العلة في ذلك انه لو كان فارغا لنجا فلذلك ليس على صاحب ال
لسفينة شيء في القلوع والاطراف التي تخلص بها السفينة واما ما كان في جوف المركب وقارب و في جوف
حبال وهواجل فلا ذلك لا يقوم على صاحب السفينة قال بعض اهل العلم وهو صحيح على اصل مذهب مالك
انه ليس على جميع المركب شيء **وكذلك** اختلفوا في الدنانير والدراهم وقيل انها لا تحتسب ولا
يوزع عليها وهو مذهب ابن عبد الحكم وقيل انها يوزع عليها وهو الاشهر عند اهل المذهب
قال ابن حبيب يوزع عليها الا ان يكون زاد الحج **وسئل** ابن رشد فقال لا يجب مما طرح من الركب

شيء

شيء على ما عند الركاب من الذهب والورق كان لهم او وديعة عندهم او بضاعة بايديهم وانما يجب ذلك على
الامتاع لانها هي التي تثقل المركب ويخشى عليه الغرق فلهذا هذا هو الصحيح ولا قول الذي
تخفف حجته ويذهب اليه فقد كان القياس ان يكون التراجع بينهم على ثقل الامتاع والقول بالتراجع
على القيم خارج على القياس مبني على الاستحسان فيجري النظر ان يكون على الناس شيء واختلفوا فيما
يكون التراجع فقيل بقيمته وقت الشراء وقيل بقيمته في اقرب المواضع الى مكان الرمي وقيل بقيمته في
مكان الحمل وقيل بالثمن وبه والقول قول الكل مع يمينه فيما يشبه وذلك **وسئل** ابن رشد في
ركب طرح في قبضة العدو ... والمتاع والتجار ... منهم **فقال** الواجب ان ما يرجع به على
قيمة الامتعة وما يحق انه يشتري به النصارى دون ما له ذلك المكان على ما قال الباجي والمعروف
اختلف في الفدية وان كل واحد منهما لا يلابسه ولا ينظر في ذلك الى ما ينقصون على انهم عبيد والالى
ديانهم **وسئل** وكتب له حليم ... ان السعر ولا جرها ... وليس للأخذ ما حمل
فيه ولا جر كراء **فقال** ان الغرم لم يجز كراء والاجر ما حمل فيه ان يأخذ من طعامه حصته لما حمل فيه وله ان
يبيعه من السعر فيه ليقسمه ... على كراء ينفقه عليه ... عن القمح بطا فيه به
يبيعه وقسم ثمنه او بقامه بينهما الى ... واذا كان ارباب المتاع غيبا عن المركب وادعى صاحب المركب ان
طرح بعض المتاع لهول البحر فقال الشيخ ... لم يحتر ببينة ... وقال ابن القاسم بعض
دون المتاع **و**ارباب السفن ضامنون لما اختلفوا فيه من الطعام ... كان معهم
ويكون ... ذلك اختلاف ... **وكذلك** الحمل
الدواب يضمنون الطعام ولا ضمان عليهم في غيره الا ان يثبت تعد او تفريط وسواء كان الطعام يتقوت به
او ادام او فاكهة او غير ذلك ضامنون له وارباب الدواب والسفن على العمر وفي المذهب **و**
قال ابن حبيب انما يلزم الضمان فيما يتقوت به من الطعام وما كان من ادام او فاكهة او غير ذلك
مما لا يتقوت فلا ضمان فيه **والملح** مما يلزم ضمانه باتفاق **ومالك** المتاع في السفينة وفساد
... والكراء بعذره وكذلك الطعام ... لا يكون المال بينهما فلا عبرة بدعوى كان الفساد الذي
... بسبب السفينة وطبقها ... او غرض واذا اختلط الطعام في المركب وبعضهم شيء
كان بينهم بقدر ما له منه **فصل** والجعل عقد جائز لازم على المشهور ... في العمل فيلزم الجاعل وقيل
هو لازم ... كالاجارة وقيل يلزم الجاعل بالقول ... لا يقدر ... جواز في العقد

الكثير قولان ويجوز فيما هو يسير ثوبا او طعاما بدون [illegible] وفيه ما نصه يجعل فلان لفلان

كذا وكذا دينارا على ان ياتيه بعبده الآبق من بلد كذا او يبيع له ثوبا بكذا او يحفر له بيرا بموضع كذا فيستوجب

ذلك قبله عند تمام عمله ويمتنع الجعل له في [illegible] الا ان يستحق عليها بزيادة كذا ويجوز

الجعل للطبيب على البرء وللمعلم على بلوغ النحو ولا يجوز ان يكون ما جعل مجهولا كالاجارة فلا يجوز ان (قف: ويجوز الجعل للطبيب)

يقول له بع كذا ولك من ثمنه جزء سماه او قال من جاءني بعبدي الآبق فله كذا فمن استحق عمله استحقه على ما

[illegible] وطالبه من غير عمل فلا جعل له على رده ولا على [illegible] لوجود ذلك الطلب واذا

جعل لواحد دينارا وللآخر دينارين فجاءا به معا فقيل انهما يتقاسمان كل واحد منهما مواجبه وقيل بينه

بينهما نصفان

المزارعة وما يجوز فيها وما لا يجوز والمساقاة والمغارسة والقراض

(انتهى النصف الاول من هذا الكتاب المبارك)

المزارعة هي الشركة في الزرع والاجارة على ذلك و[illegible] السلامة من كراء الارض بما لا

يجوز كراها به [illegible] الارض والبذر والبقر والآلة والعمل [illegible] بالتعاون وان تساو

[illegible] الارض و[illegible] ذلك الا ان تكون الارض لا خطب لها على المنصوص من

[illegible] والكراء وان كانت البقر والآلة [illegible] عند احدهما خاصة [illegible] على المشهور وان كا

نت الارض بينهما والبقر عند احدهما والعمل من الآخر جاز [illegible] وعلى قول لا يجوز (صح: والبذر)

وكانت الارض لاحدهما والبذر بينهما [illegible] وارض [illegible] سحنون وان كانت (صح: والعمل على الآخر)

الارض لاحدهما مع جميع البذر والعمل من الآخر جاز عند سحنون ومنعه غيره وان كانت الارض لاحد

هما والبذر من عند الآخر او الارض لاحدهما والبذر والعمل من عند الآخر [illegible] ابن القاسم لانه

اكترى الارض بنصف البذر واجازه [illegible] جوازه كراء الارض بالطعام قال [illegible] اذا كان الشيء

يكثر في الارض والبذر او البذر دون الارض او في الارض دون البذر جاز وان كان غير ذلك لم يجز لانه [illegible]

[illegible] كراء الارض بالطعام ويكتفى في ذلك [illegible] عندنا عفو [illegible] جميع الارض [illegible]

[illegible] والرحلية المعلومة التي [illegible] على وجه المزارعة [illegible] وعمارتها

والبناء عليها [illegible] وبكراهة ما [illegible] المزارعة [illegible] بينهما

السواء او ثلثا [illegible] البذر والبقر [illegible] الدراس [illegible] الاندر [illegible]

على العامل [illegible] ذلك [illegible] اعوام [illegible]

[illegible] عليها [illegible] اختلف في المزارعة فقيل ان

تلزم

تلزم بالعقد كالاجارة وقيل انها لا تلزم الا بالعمل كالشركة قال ابن حارث والقول باللزوم هو

قول ابن القاسم والقول الثاني لاصبغ واما بعد ابتداء العمل [illegible] وقال ابن رشد هي دائرة

بين الاجارة والشركة فمن غلب الشركة لم يرها بالعقد لازمة ولا اجازها الا على التكافؤ والاعتدا (صح: بالاتفاق)

ل ومن غلب الاجارة الزمها بالعقد واجاز التفاضل منها ما لم يتفاحش [illegible]

[illegible] لا تلزم المزارعة بالقول حتى يشرع في العمل وهو استحسان [illegible]

[illegible] باللزوم قال ابن القاسم وابن كنانة وابن الماجشون وسحنون وقال يلزم التماثل على القول بعدم

اللزوم [illegible] فقسمه واما ان لم يبذرا فلا يلزم [illegible] منهما التماثل [illegible]

[illegible] على بذره وان كانا [illegible] القلب [illegible] فصل كانت

المزارعة لاعوام [illegible] بعض الشيوخ [illegible] ابو محمد عن ابن عتاب [illegible]

فيلزم التماثل في بقية الاعوام على القول باللزوم وفي مسائل ابن الحاج قد قيل في المزارعة تعقد لاعوام

انها تلزم لعام واحد فقط [illegible] بعض الشيوخ كذلك حكاه [illegible] ابو جعفر [illegible]

[illegible] واجرة [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] واشتراط الزرع والنقل على العامل في خاصته جائز عند ابن القاسم ولم يجزه سحنون قال (قف: اشتراط الزرع والنقل على العامل)

وانما العمل [illegible] فصل اذا كانت الارض [illegible] فلا يجوز ان يشترط على العامل ان يخرج [illegible]

[illegible] الشركة ويجوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما طاب الارض [illegible] على [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

لا كله وليس [illegible] الارض [illegible] العامل [illegible]

[illegible] الارض [illegible] العامل [illegible]

فيه له به واذا كانت للعامل [illegible] فزرعها [illegible]

لم ينبت فجعله بالماء الجاري ولذا ان يزرعها في اخرى او يبيعها فمن شاء ذلك الا ان يتحرى و
سئل بعض الفقهاء المتاخرين عن شركة بكيرة الجرية في جملة ما قبلته من الارض فمر انما كان الامر هما وزرعاه بينهما كل سنة وبورا وقسما العبران التي تسنة وبما وقعت القسمة فان صاحب العبران الذي بكيه
يبسر لجميع العبران بينهم وفرا اخذت نصيبا ما نبت فيه ان وانه بكون العبران وجملة ما بينهما او القليب
من زرعاته جميعا وقال مع فيران الكل سنة والعبران بينهما وجملة القليب التي بينهما على حسب اشتراكهما
كلهما ان زرعانه بينهما او يقتسمانه وسئل عن الاجير يجيء على الخمس فلما اخذ نصيبه من الزرع و
قسماه نبت منه كثير في الصيف فقال الاجير حصتي فيه وهو الضيف وفي بعض الكتب ان الاجير اذا
قلب ونتوفي اراد قسمة القليب وابى صاحبه وذلك ان الاجير يسر له قسمة القليب وانما له ان يبيعه من
صاحبه اوممن يرضى صاحبه فان لم يكن كذلك فللضيف ان ياخذ بالشفعة والا فكذا ان يسكتون اذا زارع
رجل رجلا على ان قليب الارض وكان ابان الزراعة عام اخيه على عملها ورجع عن عمله او عجز لذلك الزرع في
الارض والعامل لاجر وليس الا ونصف والزرع شيء ولذلك الهيبة على العامل لاخيه شيئا وسواء كان الاخ
عالما بمعاملته او لا والاول يعلم واذا دفع صاحب الارض نصيبه من الزراعة الى المزارع على ان يخرج الزارع
في مثلها ويزرع الجميع فزرع المزارع نصيبا في الارض ولم يزرع نصيبه فالزرع كله لرب الارض وعلى الزارع
عمله وقد رسمه وقد ردك الى تهذيبه ولا يكون له من الزرع شيء لان انما ظلم نصيبه وان كان جعل له من ما
كان عليه ولم يستكمل زريعته فانه يجري فيه فرد ما فعله العامل من الزريعة ويطرح الى نصيب صاحب الارض
ويجري ما هو الجميع فان كان الثلث والجميع او الربع فسما الزرع على ذلك تم الفشل كذ بينهما
بالتقويم واختلف في الارض التي ابقاها العامل من دون زريعة فقيل لا شيء له على العامل في ذلك
وقيل عليه كراء مثلها عند اهل البصر والقول الاول ان لا شيء لانه استوفى رب الارض ما يجب لجميع
زريعته والزرع فلا كلام له فان كان فر هلك الزريعة وابقى العامل بيركة من زريعتها فما كان
من زرع في الارض التي لم يزرع ذلك عن غير عذر من مطر او غيره ما نعا او غير ذلك فيجب ان يكون
على العامل كل ما يزد له فان ضيع العامل نصيبه ونصيب رب الارض فلم يزرع شيئا حتى خرج الابان فقيل
انه يجب عليه كراء نصف الارض ذراهم على ما يقدر اهل البصر لا النصف الذي يزرعه لنفسه كراء
عليه وقال ابن لبابة انه يكون عليه في الارض قيمة عمله في زراعة نصف الارض
مؤنته في حصاده ودرسه وذروه والا والعدل وفي مسائل ابن الحاج سئل في شهادة لا

جيم

لا يجبر على الشريك ولو ما يلزم الشريك اذا ضيع المال بينه وبين شريكه فقال اذا كان المضيع اقر بتقصيره
واعلم الشريك واهل العدالة البينة ولم يشهد شهادتهم عند كذا دفع بشهادتهم عاقبة عليه و
لو اجب ان يكون للشريك على شريكه الحق فله نصف قيمة البقر التي بينهما اشتراكا فوجبة على الحق
في ذلك بتضييعها وقطع العلف عنها وسكوت الشهود على اعلام الشريك بخيانته في ذلك او
ليقر فرمي شهادتهم الا ان يقولوا جهلنا ان علينا ذلك فان ثبت ذلك فيلزم الشريك اليمين انه ما كان
في على البقر ولا اخذ عليه داخلة في شيء من ذلك واذا تنازع في الزريعة بعد الزرع فقال له
العامل زرعت الزريعة كلها وعينته ولم يعطني صاحب الارض شيئا فالقول قول العامل في ذلك وله رد
اليمين فان حلف كان الزرع بينهما ويرجع على رب الارض بالكيلة التي زرعها خالية وكذلك التي العامل
ما قبض الزريعة قبل العمل كان القول قوله واذا تنازعا في الاطابة بعد نضوجها فادعى العامل
ان رب الارض قبض نصيبه منها وانكر ذلك رب الارض فان كان ذلك في ابان الدرس وقرب من الاندر
فيحلف رب الارض ويرجع له الزارع حقه الا ان يقوم له بينة بالقبض وله رد اليمين وان كان ذلك بعد
انقضاء الصيفية ونحوها وطول مدة الاندر حلف الزارع ان رب الارض قبض نصيبه وبرئ وله رد اليمين و
ان اختلفا بعد طيب الزرع فقال العامل الزرع بيننا وقال صاحب الارض انت اجيري وانما الزرع لي فقال
سحنون القول قول العامل مع يمينه الا ان يقيم رب الارض بينة ان الزريعة في يده ويحلف وان علم ان العامل
اجير او لم يعلم له بقي فالقول قول رب الارض مع يمينه وان ادعى رب الارض المزارعة والعامل الكراء قال ابن
حبيب فالعامل مصدق مع يمينه ولو ادعى العامل المزارعة ورب الارض الكراء فالقول قول رب الارض
مع يمينه وهو قول ابن القاسم ومن زرع ارض جاره وادعى انه غلط فيها فالزرع للزارع ويكون
عليه الكراء لرب الارض وقال بعض الشيوخ فيكون الحكم الزارع فيه كذلك ولا يغرم الا انه يتهم
يستمسك في ذلك ويحلف ويلزمه الكراء وله الزرع وان كان ممن لا يظن به ذلك فعليه اليمين مع ذلك انه ما تعدى
فان كانت الارض المعروفة بحدودها قال ابن رشد فلا يعذر في ذلك بجهل وانما الخلاف في
العرادين فاصبغ يعذر فيها بالجهل لانه موضع يجهل اهل الارض لاشتباهها مع قلة التفكر
عليها وسحنون لا يعذر ايضا في العرادين بالجهل ولا يصدق فيما ادعاه من الغلط اذا كان
يلزمه ان يثبت فيكون الزرع عنده لصاحب الارض ولا شيء عنه للزارع في جميع حقه فان الاول يكون
لم يجعلها كاملة او لم يعلم بذلك حتى تحبب الزرع وفات ابان الزراعة فيكون الزرع للزارع وعليه كراء الارض و

انه في حج ليلا فقط وزرع ارض جاره

[illegible]

ومن وثايق ابن فتحون ان خرج ليلا فقط وزرع ارض جاره فلا شي له والزرع ومثله على
نفسه وان كانت لقوم فيراد من تلاصقت وزرعوها واختلط عليهم عند حصادها فقال ابن حبيب
يحلف كل واحد منهم على ما بذر ثم يقتسمون الطعام على عدد ذلك وان كان رجلان لهما قطعة ارض فزرع احد
هما ارضه قمحا والاخر ارضه شعيرا فخلط كل واحد منهما حب عند الزراعة الى ارض جاره ونبت قال
يحلفون فيؤخذ لكل واحد في حظه ارضه ولا شيء للاخر فيه وما نبت في تلك او طير او شبه ذلك ببر ارضهما فهو
بينهما ان نبعت زريعتها او اختلفت ومن باع زريعة شعير او غيره ونص على البايع انها تنبت فلم
تنبت فالمشتري انه زرعها بعينها في ارض مدية تنبت فلم تنبت فان ثبت على البايع انه كان عالما بذلك
رجع عليه بجميع الثمن ومصيبتها منه وان لم يثبت عليه انه غره ففي ذلك قولان احدهما
انه يرد له قيمة ما باع منه ويأخذ منه الثمن والثاني انه يرجع عليه بما بين الزريعة الصحيحة وا
لمعيبة واذا وقعت المزارعة فاسدة فاختلف لمن يكون الزرع على ستة اقوال ذكرها الباجي احد
ها انه لصاحب الارض الثاني انه للعامل الثالث انه لمن له اثنان من الارض والبذر والعمل و
الرابع لمن له البقر والارض والعمل الخامس لمن اجتمع له شيئان مع الاربعة السادس انه
سلمهما وكراء الارض بما يخرج منها وعمل ما [illegible] وان لصاحب البذر فان كانت لكل واحد منهما ارض
على حدته فتزارعا فيهما جاز ان اعتدلا في الكراء ولم تفضل احداهما الاخرى وكذلك ان كانت بقر
كل واحد منهما على حدة فتشاركا بالعمل فيهما خاصة بعد اعتدال كراء بقرها فذلك جائز ذكره ابن فتحون
ويكتب في ذلك عقد تشارك فلان وفلان في الزراعة بنصيبه كذا بان جعل فلان ارضه التي بموضع
كذا وزوجا بقر بموضع كذا وفلان ارضه التي بالموضع المذكور او بموضع كذا وزوجا بقر بموضع
كذا واتفقا على كراء ذلك زراعة ذلك بينهما بعد ان تعادلا وكراء الارض [illegible] كراء ارضها لكراء الا
خرى وتساويا عمل الزوجين ايضا واعتدلا فيما سوى ذلك من الحرث والعمل والبذر والمؤن كلها فاذا
نضت الغلة كانت بينهما بالسواء ويجب ان [illegible] ذلك يكون الدرس والمؤن كلها وعلى الصفة في ذلك وا
لعرفا وتشهد عليهما بذلك في كذا قال ابن الحاج في مسايله واذا اشتركا في الحرث ولم يشتركا في
البقر ولا خلطا الزريعة وزرع هذا زوجه وزريعته في موضع على حدة وهذا في مكانه [illegible] فنبت ما زر
عه الاخر ولم ينبت [illegible] فلم ينبت بينهما لانهما زرعا على الشركة وعلى مذهب الذي راعى
خلط الزريعة فالذي نبت زرعه يكون له دون الاخر والذي لم ينبت فمصيبته من زارعه والاصل

القوي

القوي هذا يقول سحنون لا سيما اذا لم يتعاقدا على شيء من امور الشركة فكانهما ابتدءا الشر
كة وفلك الزريعة هي الشركة وشروطها بان لم يخلطاها وقيل لا يلزم ذلك والشركة بينهما
صحيحة وقيل لكل واحد منهما ما نبت في زرعه وتراجعا في الكراء والعمل وتجوز الشركة ايضا
بالربع على ان يكون الارض [illegible] احدهما والبقر مشتركة بينهما والبذر كذلك ويكتب في ذلك عقد
دفع فلان لفلان جميع ارضه التي بقرية كذا على وجه المزارعة ليتولى حرثها وعمارتها بزوج بقر مشترك
بينهما ويجعل صاحب الارض ثلاثة ارباع الزريعة والعامل الربع الواحد وتكون الغلة بينهما بتلك
النسبة ومؤن الزوج بينهما بالسواء ومؤن الزرع بنسبة اشتراكهما فيه وعلى الصفة في ذلك والعمل
في عقد ذلك كذا على [illegible] وتشهد عليهما بذلك في كذا قال ابن رشد فان اشترك في الزرع على ان
جعل احدهما الارض والبذر والثاني العمل ويكون الزرع بينهما الربع للعامل وثلاثة الارباع لصاحب الارض
فالعقد فاسد عند مالك وثلاثة اوجه احدها ان يعقداها بلفظ الشركة الثاني ان يعقداها بلفظ
الاجارة الثالث ان لا يسميا عقدها شركة ولا اجارة فان عقداها بلفظ الشركة جا
ز وان عقداها بلفظ الاجارة لم يجز وان لم يسمياه فحمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه واليه ذهب
ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فاجازه هذا تحصيل القول عندي في هذه المسالة وقد كان
بعض الشيوخ يذهبون الى انها مسالة اختلاف وليس ذلك بصحيح واذا باع صاحب الارض ار
ضه وفيها حمالة للشريك فلا يخرج عنها الشريك الا بانقضاء [illegible] بيع او غيره ذلك كالعيب ان لم يعلم به المشتري
فهو مخير ان شاء تمسك بصفقته على ذلك وان شاء ردها على البايع واخذ ثمنه ومن كتاب الا
ستغناء قال المشاور فيمن قلب ارض رجل وهو يراه يعمل ولم يستاذنه فليس له اخراجه حتى يزرع
ولصاحب الارض كراء مثله [illegible] ولا حجة على العارية كمن اعار [illegible] وهو ساكت وفيه قال ابن لبابة اذا
مات رجل في ابان الزراعة فزرع بعض الورثة ارضه بزوجه وزريعته فلما كان اوان الحصاد قال الذين لم
يعملوا الزرع بيننا ولك اجرتك وقال الذي عمل هو لي ولكم كراء الارض ان الزرع بينهم وللعامل اجرته ولو
عطب الزوج او غرمت الارض كان على العامل قيمة الزوج ومكيلة الطعام على تقريبه ومن مسايل
كتاب الجدار في المراة تزرع ارض زوجها ببذره وبقره ان الزرع لها اذا قالت انها زرعته لنفسها وعليها
كراء الارض والبقر ورد الزريعة ان كانت وعلى الزوج فيما يطيب عملها شيء من البقر ضمنته وان عطب في
غير عملها لم تضمن قال المشاور [illegible] ولابن لبابة نحوه وفي مسايل ابن الحاج اذا عقد [illegible]

من حرث في ارض مشتركة
مع غيره

مسألة في زراعة في ارض بيد صاحبها رجلان عقد كل واحد منهما عقد المزارعة فلا يقسم بينهما وانما يقضى بها
للاول منهما لان الذي عقد معه فيها المزارعة على فور ذلك يقول انها انما تلزم بالعمل لان العقد الثاني حل للا
ول وبهذا القول جرت الفتيا في المزارعة انها تلزم بالعمل وفي نوازل ابن لبابة ان من حرث في ارض الشركة
قبل القسم ولم يعلم الشريك ثم قام اباه الزراعة فالزرع للزارع وعليه كراء الارض قال ابن رشد التي
كانت الارض لكل واحد منهم فيها [illegible] وجب على كل واحد منهم كراء ما حرث من قليل او كثير ثم يقتسمو
ذلك بينهم على قدر حقوقهم وقال ابن رشد في رجل تعدى على حصة رجل من ارض مشتركة بينهم فزرعها
ولم يخرج اباه الزريعة هي مسألة مختلف فيها فقال الشركة بينهما توجب ان يكون الزرع للزارع و
يكون عليه كراء حصة شريكه والزرع وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وقيل انه لا استحقاق له في ذلك
وهو كالمتعدي في زريعة ارض [illegible] ليس له فيها الا الشريك يكون له نصيبه والارض زرعه ولا يجوز
ان يصالح الشريك المتعدي زرعه ويأخذ منه الكراء لانه يدخله بيع الزرع قبل ان يبدو صلاحه اذا قد استحق
وهو ان كان لم ينبت فهو مستهلك اذ لا يقدر على جمع حبه والبذر وكذلك ان كان قد نبت ولا منفعة له
فيه ان قلعه ولو كان له فيه منفعة لوجب ان تقسم الارض بينهما فيقلع المتعدي زرعه من حصة شريكه و
يسلمها اليه فيزرعها لنفسه او يبرع وهو الذي جاء على ما في سماع سحنون في كتاب المزارعة واذا
قلع [illegible] ارضا بينهما ثم غاب احدهما اباه الزريعة فيزرعها الحاضر [illegible] نصيبه في قدر الغائب في الاباء
فله ان يزرع نصيبه منها ولا يجوز له ان يأخذ فيها كراء ولا ذهبا ولا [illegible] ان زرعها اذا
[illegible] فان [illegible] الاباء كان على الزارع ان يعطيه قيمة عمله وروى ابو زيد عن ابن القاسم ان [illegible]
الحاضر بفوات الوقت زرعها [illegible] الزرع واما الكراء فعلى [illegible] الارض محروثة والزرع
للزارع ولا [illegible] كان قسم الارض [illegible] ان يقسمها بامر السلطان فاذا جاء صاحبها فلا يكون
له في ذلك كلام وقال ابن لبابة في الرجل يسلم للاجير على ان يعمل بخمس الزريعة فيقلب معه ثم يغيب
حتى تفوت الزريعة فيفرغ ويحرث صاحب الارض [illegible] على السبع لانه فرغ في الاباء كان له ان يقلب
والارض المزروعة بقدر ماله ونصيبه ويزرعها كالغاصب وان كان فرغ في غير اباه الزريعة فليس
له الا الكراء ولا يجوز ان يشترط في المزارعة [illegible] ولا بيع الا ان يكون بعد المزارعة كبيع القليب وما
اشبهه فانه استخف ذلك ولا يجوز ان يشترط احدهما لنفسه شيئا ينفرد به والعلة كالتبن و
شبهه فصل والمساقاة لازمة بالعقد على المشهور وقيل هي غير لازمة كالجعل وبالاول العمل

وهي

وهي جائزة في النخل والشجر كلها الا ما كان منها لا يبلغ حدا لا يطعم اول عامه او يخلف كالموز والقصب و
شبهه ويجوز في الزرع الظاهر والمقاثي اذا عجز صاحبها عنها وقيل [illegible]
ولا يجوز في الثمرة ان حل بيعها باتفاق قال [illegible] وكراه فلا تجوز مساقاته [illegible] الا
الضرورة الى المساقاة ويجوز على الثمرة او على ما يتفقان عليه ويكتب في ذلك عقد دفع فلان
الى فلان جميع الجنة المعلومة له بكذا او الكرم المعلوم له ايضا بكذا على وجه المساقاة وسنتها [illegible]
خدمة الشجر المثمرة وسقيها وعلاجها او حفر الكرم وزبره وسقيه ان احتاج والقيام على ذلك بكل ما لابد
للمساقاة منه فاذا [illegible] الغلة كانت بينهما مشاطرة او على [illegible] كذا وعقدا ذلك لمدة كذا او على الحصة وا
لعدد الجاري وشهد عليهما بكذا فصل فان كان في الجنة بياض بين الشجر او في ناحية منه فاشترطه
ان يزرعه لنفسه ويقتنع به والغلة له طاب الجنة جاز ذلك ان كان الثلث فاقل من قيمة الثمرة فقد
فيكتب في ذلك عقد الاشهاد ما نصه وفي هذه الجنة بياض تبع لسوادها هو ملغى للعامل يختص به
دون رب الجنة بطول مدة المساقاة دون شيء يلزمه في ذلك [illegible] العقد ويجوز ان يكون ال
للعامل يزرعه وما فيه [illegible] يكون بينهما على جزء المساقاة بشرطين احدهما ان
تكون الزريعة من عنده والثاني ان يكون تبعا مثل ان يكون الثلث فاقل من جملة كرائه مع قيمة الثمرة وقيل من
قيمة الثمرة خاصة ويكتب في ذلك ما نصه وفي هذه الجنة بياض تبع لسوادها على العامل ان يزرعه بزريعة
يليق به والعيون ويقوم بمؤونته وخدمته الى [illegible] فيكون بينهما على نسبة اشتراكهما في المسا
قات المذكورة فان كان [illegible] العامل في المساقاة لم يجز عند ابن القاسم واجازه اصبغ وان اشترطه صاحب
الجنان ان يكون [illegible] البياض لجملته له فلا يجوز بلا خلاف وكذلك ان كانت الزريعة من عند
صاحب الجنة او مشتركة بينهما فلا يجوز بينهما ايضا وتفسخ المساقاة [illegible] وان سكتا عن
البياض في المساقاة فهو لرب الحائط يفعل به ما شاء وقيل هو للعامل ان زرعه قبل كراء وقيل بغير كراء
ولا يجوز مساقاة [illegible] بجزء مختلف في عقد واحد ويجوز ان اتفقت الاجزاء وان كان احدهما
افضل من الاخر واقل ما تقع المساقاة على الجداد وان كان في عام او اقل ويجوز الى اربعة اعوام والكثير ما لم يكثر
جدا ولا يجوز لصاحب الجنان ان يشترط لنفسه مكيلة معلومة من الثمر دون العامل ولا ثمر نخلة
او نخلة معلومة ولا ان يجعل نصيبه الجاري وان كان بالعرف ولا ان يعمل له ما يبقى [illegible] ونفقة غير و
لا ان كان بينهما على نسبة المساقاة الا ان يشترطها احدهما على الاخر فيجوز ولا تجوز مساقاة الى

الزرع قبل ان ينبت ولا بعد ان ييبس ويستحصد ويجوز اذا نبت وعجز عنه كما تقدم ويكتب فيه **عقد**
دفع فلان الى فلان زرعه النابت المستقل على موضع كذا وهو قمح او شعير بجزء من سقيه وخدمته
على وجه المساقاة وسنتها يتولى سقيه وتنقيته وكل ما يحتاج اليه من خدمته ويتولى ايضا حصاده ودرسه
وتسميته ودونه حتى يحصل حبا مصفى ويكون بينهما على نسبة كذا مساقاة صحيحة ونزل فيه العامل على الوجه
المذكور وعلى النسبة وشهد عليهما بذلك في كذا **فان** كان الزرع في ارض البعل فلا تجوز مساقاته لانه
لا يحتاج الى العمل والمؤنة ما يحتاج الشجر وان لم يحتج سوى الحصاد والدرس فلا تجوز مساقاته **وتجوز**
مساقاة شجر البعل لانها تحتاج الى المؤنة فان كان مع الزرع شجر فلا يجوز الا ان تكون مساقاتهما على جزء واحد
هو مع الزرع وان كان تبعا له ولا يجوز الغاؤه للعامل وكذلك الزرع التابع مع الشجر لا يجوز الا ان يكون كذلك فيه
مختلفة في الجنة وروى اشهب عن مالك جواز الغائه فان كان في الزرع بياض فلا يجوز الا ان يكون مع المساقاة
على جزء واحد وان كان تبعا كبياض الشجر ويستحب لصاحب الارض الغاؤه للعامل **و**الفول **و**الجلبان **و**الحمص
كالزرع وتجوز المساقاة فيها عند العجز **وكذلك** الياسمين والقطن والعصفر والجزر واللفت
والبصل كذلك لا تجوز فيه المساقاة قبل الاطعام اذا بلغ حد لا ينتفع بها **ولا** اللفت ونحوه من الاثمار
من المغيبات خلافا **ولا** قصب السكر قولان **واما** البقل فلا تجوز المساقاة فيها عند مالك رحمه الله وان عجز
عنها وكذلك كل ما يجز ويخلف كالموز ونحوه **وعلى** العامل من العمل ما جرى به العرف وما لا يجري فلا يلزمه الا
بشرط له **فان قصر** العامل في العمل فانه يحط من نصيبه فان نقص ثلث العمل حط ثلث نصيبه او بقدر ما نقص
يقدر ذلك اهل المعرفة ويرد الى ما يستحقه من الخصوص **وان** كانت الحاجة القرضية في الثمار والنقصان بينهما
وليس للعامل الخروج وان خرج فلا شيء له وقيل ان يأخذ بحساب الثلث قبل الخروج ولا يكون له شيء و
لا يتولى فيه [illegible] **ولا يجوز** ان يقترن بالمساقاة بيع ولا كراء ولا غيرهما من العقود **واذا**
وقعت المساقاة فاسدة فان عثر على ذلك قبل العمل فسخت باتفاق وان كان بعد الشروع في العمل فقيل يرد العامل
الى اجرة المثل وقيل الى مساقاة المثل وقال ابن القاسم ان خرج عن معنى المساقاة كاشتراطه زيادة على
العامل عين او غيره ونحوه فله اجرة المثل وان لم يخرج عن معنى المساقاة كمساقاة مع ثمر اطعم او اشتراطه عمل
ربه معه او بياض يبيع ففي مساقاة المثل **وان** كان الوقوع على فساد المساقاة بعد ان شرع في العمل
وقبل التمام فانها تفسخ ان كان الرجوع فيها الى اجرة المثل ويمضي ان كان الى مساقاة المثل **واذا عجز**
العامل في المساقاة عن العمل فان كانت الثمرة قد طابت بيع نصيبه منها واكرى عليه من يتم العمل ولا يجوز ان

يساقي

يساقي غيره وان لم يطب اكرى عليه او يساقي غيره في مثل امانته وان لم يجد من يساقيه رد النخل الى ربها و
لا شيء له فيما انفق **ولا يجوز** لرب الحائط ان يقول له خذ ما انفقت واخرج وان اراد المساقي ان
ينقض شيئا من الثمر فيقتسمه قبل الجداد فقولان قيل ان العامل في ذلك ان يعطي بحساب او يجر وهو معنى
ما في المدونة قال محمد وكذلك من البعض [illegible] وقال ابن [illegible] يدفع الى [illegible] منها فالقول
قول العامل **وفي الوثائق** المجموعة القول قول العامل في التفليس التي تقع في النهار عند من التبقي
بما بين الغيب والبحر **فصل** المغارسة وعمل الناس وهي من باب الجعل جعلت الا ان العامل [illegible]
بجعل وهو ان يدفع الرجل الى الرجل الارض ليغرسها ثم اذا اطعم يكون بينهما على جزء معلوم ويكتب في ذلك
عقد دفع فلان الى فلان موضع الارض البعلي او السقي بكذا [illegible] كذا على وجه المغارسة وسنتها
ليتولى غرسها ولي عنب او تين او زيتون او ما يتفقان عليه [illegible] ونحو ذلك [illegible] بالحجم
والسقي وكل ما يحتاج اليه الى حد الاطعام فاذا اطعم ذلك كانت الارض والشجر بينهما نصفين او اثلاثا
[illegible] ونزل العامل في الارض المذكورة على الوجه المذكور وعلى النسبة في ذلك وشهد عليهما
بذلك في كذا **فصل** المغارسة الى الاطعام جائزة اذا هو معروف ويجوز الى اجل معلوم ما لم يكن [illegible] قبل
ذلك فان [illegible] وقال ابن حبيب ذلك جائز ويكون الى الاطعام وقال غيره المساقاة فاسدة
وان كانت في الارض شجر كثيرة فلا تجوز المغارسة على قلعها ولا يشترط عليه ذلك الا ما خف
وكذلك لا يجوز ان يشترط عليه بناء جدارات لتعظم النفقة فيها ونحو ذلك الا ان يشترط عليه التزريب [illegible]
[illegible] البناء ونحوه ولا شيء للعامل حتى يبلغ الحد المشترط فان اطعم البعض دون البعض فان كان
[illegible] كان الغير تبعا اقتسما الجميع وان كان الاقل فان كانت الناحية بعينها كانت بينهما و
يسقط عن العامل العمل فيها ويعمل في الباقي حتى يتم **و**ان كان مختلطا لزمه العمل في الجميع حتى يتم
[illegible] وهل يكون ما تم وذلك بينهما ام لا في ذلك قولان **احدهما** انه لا شيء للعامل فيما
نبت حتى يكون الجميع فيستحق حظه من الجميع **والثاني** قول ابن حبيب انه اذا ماتت النخل كلها الا ثلاث
[illegible] بينهما **فان** كانت المغارسة على ان يكون الشجر بينهما مع مواضعها من الارض ويبقى الارض
[illegible] جائز **وان** كانت على الشجر خاصة دون مواضعها من الارض او على الارض دون الشجر لم يجز
فان نزل ذلك كان للعامل اجر عمله فان كانت في الارض [illegible] لصاحب الارض ولا يكون للعامل فيها حق
ولا يسوغ له ان يشترط ان يكون بينهما مع الغرس **و**للعامل اجرة [illegible] وما [illegible] فيها [illegible]

المغارسة فإن عجل ابدا وإن كان العامل لم يغرسها فإنها تكون بينهما مع الغرس وإن المغارسة في
أنواع الشجر فلا يجوز إلا أن يكون أمد إطعامها واحدا أو متقاربا وإن كان فيه الأمد بعيدا فالمغارسة فاسدة
ولا تجوز المغارسة إلا في الأصول خاصة وإذا بلغ الغرس الحد المشترط له وجب للعامل حظه فإن بعثر في
بعد تسميته واستحق الغرس أو الأرض فات عليه وإن فات الأرض تكون بينهما إذ قد استحق العامل حظه منها
بتمام الغرس وفي مسائل ابن الحاج قال إذا غارس رجل رجلا كرمه إلى شباب معروف فأراد بيع نصيبه قبل
بلوغ الشباب إلى البيع لا يجوز لأنه لم يجب له نصيب إلا أن يبلغ الشباب المتفق عليه ولو مات عن ورثة كانوا مثله
بجملة أو بتركة فقد نزل به رهن أبي عتاب ما يشبهها أعطى رهن الشخص على أن يبلغ الشجر إلى كذا فإذا بلغ
كانت الأرض بينهما فباع نصيبه قبل ذلك فالعقد بينهما مع أن يشتد وطهرا أن البيع غير جائز كالمغارسة و
في مسائل ابن رشد فيمن عقد مغارسة يغرس من الأرض بحيز معلوم فلم يغرس ويقوم عليه العامل والعا
فيمن ترك بعض العمل وذهب إلى بيع ما عمل من الأرض أو من غيره ممن يقوم على المغارسة إلى تمامها بما كان له
لم أخذها هو به فقال ذلك جائز والكلام في الأرض في الجدار هل المغارسة غير عقدته باجرة فيه و
إذا ادعى المغارس الصحة في المغارسة وادعى الآخر الفساد فالقول قول مدعي الصحة وقيل القول قول مدعي
الفساد إن غلب فيها وإذا دفع رجل أرضه لرجل على أن يغرسها ويكون له بكل شجرة تثبت فيها شيء مسمى
من الأجرة جاز فصل والقراض جائز وهو إعطاء مال للتجارة بجزء من الربح وشرطه أن يكون دنانير أو دراهم
معينا يجوز التعامل به وإن كان غير مسكوك ففي التبر روايتان ويكتب في ذلك عقد دفع فلان إلى فلان
كذا وكذا دينارا من الفضة أو الذهب على وجه القراض ليتجر بها فيما يراه من أنواع التجارة ويسافر بها
حيث شاء من بر أو بحر ويقلب بها المال فما أفاء الله تعالى فيها من ربح فيكون بينهما بالسوية أو على جزء كذا
بعد نضوض رأس المال وهو مصدق فيه وعليه بتقوى الله وأداء الأمانة في ذلك والاجتهاد وبذل النصح
ونحو ذلك فعلا وما يتركه على الوجه المذكور ويشهد عليهما بذلك في كذا فصل ولا يلزم القراض إلا بالعمل
ولكل واحد منهما الفسخ قبله ولا يجوز بعرض ولا بدين في الذمة ولا على أن يكون للعامل أو لرب
المال دينار من الربح والباقي بينهما وهو محمول على الأمانة ولا يجوز بحيض ولا بدين في الذمة أن
يتجر على أنه كان له ولا على أنه غير مصدق في الضياع فإن وقع ذلك فسخ ولا يجوز لرب المال أن
يشترط أن يكون المال عنده فإن كان العامل أجيرا ويجوز للعامل أن يخلط مال القراض بماله ومال
غيره ويقتسم الربح عليهما ولا يجوز أن يشترط عليه على مال القراض ولا يبيع وسلعته كذا إلا بإذن

بإذن صاحب المال وهو مصدق في التلف وكذلك لا يجوز له السفر إلا بإذن صاحبه وقيل له السفر إلا
أن يشترط عليه ألا يسافر ولا نفقة له ما أقام في بلده وله النفقة من المال في سفره في طعامه
بغير وطء ينفقه بحسب المال بالمعروف وله الكسوة في السفر البعيد فإن بطل قبله لزمه عليه إلا بسلعتي في
دفعته له في السفر ثم قال ابن القاسم فإن وقع كان أجيرا ولا نفقة له في المال القليل ولا كسوة ونو
زع النفقة على ما بيد العامل من مال القراض وغيره وكذلك إن خرج في حاجة له وزعت النفقة على قدر
ما مع مال القراض ولا تقسم إلا بالمفاصلة لا بالظهور على الربح وقيل تلك بالظهور والقول قول العا
مل في الربح قبل القسم وكذلك القول قوله في الضياع والخسارة وفي رده إن كان بغير بينة وقيل ونه
مطلقا فإن مات بالورثة إلا أن كانوا أمناء وإلا أتوا بأمين فإن لم يأتوا بأمين فلا يأتوا به ورده لما
جنه ولا زعم أنه بأن يوجد في تركته فهو في ماله ويحاص به الغرماء وتعين بوصيته في الصحة والمرض
فهو يعقد بقوله فيه وفي مسائل ابن الحاج إذا عقد بعقود قراض أو وديعة فلا يعلم بأخذها وماله
حتى يحكم بتقويمه فلان الذي له الرهن لا يدري ما كان العقود بقول فيها ولعله يقول أنهما كانا عاملا له
أو فيما في القراض أو ما أشبه ذلك فالقول قوله وأقضيت بذلك وإذا اختلفا في الصحة والفساد فكان
لسبع فإن قال رب المال وديعة وقال العامل قراض فإن كان بعد أن عمل به فهو ضامن له وإن كان قبل العمل فلا ضمان
عليه فيه فإن قال رب المال الأجر وقال العامل قراض أو العكس فالقول قول العامل وإن قال أعطيتني
بيعا إلا أن يشتبه وإذا وقع القراض فاسدا وفسخ فإن فات ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يرد إلى
قراض المثل الثاني أنه يرد إلى أجرة المثل الثالث وهو قول ابن القاسم أنه إن كان فاسدا لغير
من أجلها أو يشترط رب المال ألا يخرج إلى الخطر فإلى أجرة المثل وإن كان بغير كضمان المال أو أن يكون
بأجل ونحوه له فقراض المثل والفرق بين قراض المثل وأجرة المثل وفي قراض المثل أن قراض المثل في الربح
وأجرة المثل في الذمة وقال ابن حبيب أنهما معا في الربح وقيل هما معا في الذمة

الشركة وما يجوز بها وأنواعها والقسمة والشفعة

الشركة جائزة في المال والعمل وفي هما معا فأما المال فإن كان عينا فلا بد أن يكون ما يجعل
كل واحد منهما من جنس واحد دنانير أو دراهم ولا يجوز أن يجعل هذا دنانير وهذا دراهم
وقيل يجوز إذا اعتدلا في الصرف وأجاز الطعام فأبى الطعام أيضا إذا كانا متفقين الجانبين

(في الهامش:) إذا عقد بعقود قراض أو وديعة

وينحو في المختلفين كالعبد ولم يجز ملك الشركة في الصنعتين وإن اتفقا **ويجوز** في سائر العروض
مطلقا بالقيمة من الجانبين أو من أحدهما ومن الثاني دنانير أو دراهم وكذلك يجوز طعام من أحدهما
وطعام من الثاني دنانير أو دراهم أو عروض ورأس مال صاحب العروض ما قومت به **ولا بد** من خلط المال
بين أيديهما أو من عند أحدهما بأن يبقى مال كل واحد منهما بيده بضياع منه ويجوز أن يبقى في المال
يتجر وإن يكونا في بلدين وإن تختلف متاجرهما ولا يكون الربح إلا بنسبة المال بالتعادل **وهو** على ثلث
يجري على التفاوض أو على أن لا يستبد أحدهما دون الآخر تسمى شركة العنان وتكتب في شركة التفاوض
عقد تشارك فلان وفلان بأن جعل فلان كذا وكذا دينارا من الذهب وفلان مثلها أو فلان
في وطا أو حلال قيمتها كذا وفلان مثلها من الدنانير وخلطا ذلك بين أيديهما فيما يبدأ به من أنواع التجا
رة أو في سوق كذا وعلى كل واحد منهما أو الحمل والنصف منها على الآخر ولكل واحد منهما الربح وعليه من الوضيعة
بقدر حظه من المالين جميعا شركة صحيحة عرفا قدرها وكل واحد منهما مفوض إليه فيما يتعين
فيه من أمور الشركة المذكورة من البيع والقبض وغير ذلك من الشركة وعلى كل واحد منهما تقوى الله
تعالى وأداء الأمانة في ذلك وبذل النصيحة وشهد عليهما بذلك كذا **فصل** ويلزم كل واحد
من المتفاوضين ما يعمل شريكه من بيع أو ابتياع أو التزام عيب أو رد به أو إقرار بدين لمن لا يتهم عليه
ولمن يستقيم بالربح وفي بيعه بدين قولان الجواز في الرواية والمنع في غيرها **ومن ادعى** منهما
ضياع المال صدق ويحلف **وإذا ادعى** في المال زيادة لنفسه لم يقبل ويحلف صاحبه على الله
لنه **فصل** انسحب وإن ادعى أن ذلك المال ربح أنت أو عطية لم يقبل إلا أن يثبت البينات أو العطية **وإ**
ن ادعى أنها وديعة فإن كان عليه آثار بينة حلفها وأخذها وإلا فلا يقبل قوله ولمن باع من أحدهما السلعة ثم
يثمن ولم يقبضه أن يأخذ الثاني به إذا ثبت البيع **وإذا** اختلفا في مقدار الحظ في الشركة حملا على النصف
عند أشهب يحلفا بأيمانهما وقال ابن القاسم إن ادعى أحدهما الثلث والثاني النصف فللمدعي الثلث الثلث
والباقي بينهما أيضا ولكل منهما أن يعمل بما طاب ويقاسم فيما بين أيديهما من العروض متى شاء **و**
في كتاب الاستغناء إذا مات أحد الشريكين وضيف القسمة وعليهما ديون ذكر أن الآخر لا
يقتسما حتى تؤدى الديون لأن كل واحد منهما حميل بجميع المال الذي قبلا **ولا الحالف** لهما أن
يقتسما ويأخذ كل غريم من طالبه بما داينه عليه فإن مات أحدهما يداس ورجع عليه وتكتب في الشركة على الوجه
الثاني **عقد** تشارك فلان وفلان جعل فلان كذا وكذا دينارا وفلان مثلها وخلطاها واتفقا على

تجى

التجر بهما في سوق كذا أو فيما أبدى الله عليهما وربح فيكون بينهما بالسواء وكذلك ما يكون عليهما من
الوضيعة وعلى أن يكونا في ذلك كله لا يستبد أحدهما بعمل دون صاحبه من أمور الشركة شركة صحيحة
عرفا قدرها وعلى كل واحد منهما تقوى الله في ذلك وأداء الأمانة وبذل النصيحة وشهد عليهما بذلك
في كذا **ولا يجوز** الشركة بالذمم وهو أن يشتري كل في البيع والشراء دون مال ويكون الربح عليهما
والربح بينهما أو الوضيعة عليهما فإن وقع ذلك فسخ وسواء كانا ببلد واحد أو في بلدين **وسئل ابن رشد**
في الشريكين في التجارة إذا أراد أحدهما أن يصنع لنفسه صنعة أخرى في الأوقات التي لا يعمل فيها شيئا
في مال الشركة وأحرمه الآخر فقال ينبغي أن يعمل لنفسه ما استطاع في الأوقات التي لا يشتغل فيها بالتجارة ولا كلام
للشريك في ذلك فإن كانت في بقر أو غنم أو غير ذلك من الحيوان فيكتب في ذلك **عقد** أشهد فلان وفلان على أنفسهما
أنهما اشتركا على السواء في كذا رأسا من الغنم الضأنية أو البقر ما بين صغار وكبار ذكور وإناث في ما
بأيديهما وتسلم ورسلها وما يكون بينهما بتلك النصيحة وجميع ذلك تحت يد أحدهما يرعاها كلها و
يحفظها فلان منهما برعايتها ويحفظها ويطلب بها أماكن الخصب والكلا وله أجر على ذلك كذا وعلى الا
ستيفاء في ذلك ورعيها قدر ذلك وشهد عليهما بذلك كذا وإن لم يبد أحدهما سكت عن ذلك **ولا يجوز**
لأحدهما أن يبيع شيئا من حظه من الغنم أو البقر بغير إذن صاحبه فإن فعل فهو ظالم فيما باع **وسئل ابن**
رشد في رجلين اشتريا بقرة كان لأحدهما عشرون وللآخر أمثاله وعشرون ثم بيعت السلعة التي
يراها لصاحبها لم يرجع الشريك به فعطبت من جملة البقر واحدة فقال صاحب لا شيء من المعنى كذا
وقال الآخر المبينة من البقر تشترك **فأجاب** على صاحب لا شيء ثلاثة أرباعها و
على الآخر ربعها لأن التي له البقر أن فراقهما نصيبه نصفها منه والشيء بيد الآخر فعليه أن يكون نصيبه
منها أشهر في فرد من هلاكها على صاحب لا شيء النصف وبقي النصف الثاني بعد الشيء بيد الآخر فيقسم
بينهما على نصفين نصف على صاحب الجملة والنصف الثاني على الآخر فيقسم الثلاثة الأرباع عليه وبقيت
والربع على باقي الجملة **وهو** مثل مسألة الرباني فيختلط بمائة دينار لرجل فيذهب منها دينارا
حتى التقا اختلف فيها ابن القاسم ومالك في سماع عيسى **سحنون** ابن القاسم عن الرجل يخرج إلى السوق إ
لغنم قبل بيع الغنم ويذكر الناس ويجتمع الجلابين فيشتري الكبش ويقضي به فيقلب ويد خلط الغنم
لا ذواد فلا يجوز صاحب الزود ولا أن يشتري به **وذلك** يكون مستبين بشيء يكال لصاحب الزود فإن كان
في الغنم ماشية أعطى جزءا أو ماشية فإن ذهب الأخرى أعطى شاة من وسط الغنم بالقيمة ولا يعطى

من أعلاها كذا وأدناها **وقيل** يجوز ونهاه الشروطي على الأجل يجعل له بكذا ويجعل الآخر في حاجة
يبيتني كان في الحلاليس **وقال** لا يجوز ذلك لأنهما لا يتحدا وناه على الحضانة بل يجعل أحدهما حضانة ولا
غير كما جازت الشركة بينهما لأنهما يتحدا ونا على الحضانة **وأما شركة الأعمال** من الصنائع
فهي جائزة إذا كانت صنعتهما واحدة وكانا يجتمعان في حانوت واحد وذلك واحد بأبدان ويكتب في
ذلك **عقد** تشارك فلان وفلان الحناطان أو الحدادان أو النجاران ليعملان صناعتهما المذكورة
بسوق كذا من مدينة كذا ويعملان في حانوت واحد ويدخل كل واحد منهما من المواعين مثل ما يد
يدخل الآخر وما رزقه الله تعالى عليهما فبينهما بالسواء وكذلك جميع ما يحتاجان إليه في
صناعتهما بشركة وعلى كل واحد منهما تقوى الله وبذل النصيحة شركة صحيحة عرفا قدرها
وشهد عليهما بذلك كذا **وإن** لم يكونا في حانوت واحد ففي جوازها قولان واستحسن ذلك ابن
القاسم في المدونة ويحيى في العمل وكذلك إن كانت صناعتهما مختلفة ففي جواز الشركة بينهما خلاف **و**
يجوز الشركة على السواء وعلى التفاضل على قدر ما لكل واحد منهما من العمل والآلة لو ضيعت بينهما على قدر
ذلك ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر في الضياع وغيره **وإن مرض** أحدهما اليومين فالعامل يختص
دون العليل والمريض إلا في اليوم واليومين **ولا يجوز** عقدها على خلاف ذلك ويجوز لأحدهما
العطاء للآخر إن كانت لا خطر لها **ويجوز** شركة الحمالين وفي عمل اللبن والجص وحفر الآبار وغير ذلك
من الأعمال إذا كانا يجتمعان فيتعاونان على ذلك وإن تفرقا فلا لا يجوز **و**كذلك السماسرة في جميع الأسواق
وبيع الدواب وغير ذلك إذا كانا يجتمعان في عقد الصفقة والنداء في ذلك **وقال ابن رشد** في الـ
لتاجر في حانوت أو الحناطة يأتيه الرجل بالسلعة ويقول له عرفني السلعة لمن يبيعها فيعطيه يدا لي
ذلك
لا يأتيه صاحب السلعة بيده يعطيها لطالب الحانوت ويقوم عليه ويجتمع في ... له ويقول له هكذا
أبعل الناس **وقال** إذا كان الأمر على ما وصفت فذلك سائغ جائز له **وقال ابن الحاج** في مسائله نفي
كذا الدلالين لا يجوز إلا الواحد يجلس والآخر يجول ويقسم بلا نية الشركة بينهما

فصل والقسمة على ثلاثة أصول ويجمعها وهي بيع من البيوع عند ... وقيل تمييز حق و
على ثلاثة أنواع **في قسمة** قرعة بعد تقويم وتعديل **وقسمة** والثانية بعد التقويم
والتعديل **ثم تراض** من غير تقويم ولا تعديل **فأما** النوع الأول وهو الذي يحكم به وهو الذي تجب فيه
القرعة **قال** ابن القاسم إنها تمييز حق وفي قسمة الثاني بعد التقويم والتعديل إنها بيع من البيوع

وأما

وأما قسمة التراضي دون تقويم ولا تعديل فلا اختلاف أنها بيع من البيوع فأحكامها في العيوب وا
لاستحقاق وغير ذلك **ولا تجوز** قسمة القرعة إلا فيما اتفق جنسه أو تقارب **ولا يجمع** فيها
بين سهمين **ولا يجوز** أن يعطي بعض الشركاء على بعضهم دراهم زيادة على حظه فيما يكون له من ذلك وإنما يجوز ذلك
في سهم ويقع في غير زيادة ولا نقص وتكتب في ذلك **عقد** كتاب قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل عقد هذا
فلان وفلان في الأرض المسقوية أو البعلية أو الربع المشتركة بينهما بالسواء بكذا وكذا بعقران قد ملكاه
لا قاسماه رضيا بينهما واقتسماه وبعد ما ... الأرض وقيمتها وعدلاها ثم أسهما عليها فطار لفلان من
ذلك كذا ولفلان كذا ويحدون ما طار لكل واحد منهما من ذلك وكذا بمنافعه ومرافقه ... به الـ
... لسفيه وغير ذلك من منافعه ومرافقه قسمة صحيحة علم بها كل واحد منهما ما لكل ما ذكر ...
... هذه القسمة وعلى ... في الملك مالك ... الملك الصحيح في ما كان على السنة والمرجع بالدرك
بعد أن ... كل واحد منهما ما صار له والتزم راضيا به ... شهد عليهما بذلك في كذا **وإن**
وهذه القسمة هي التي يحكم بها على من أباها وبها يحكم على الحاجر **ولا يجوز**
فيما كان صنفا واحدا ومتقاربا لا تجوز في الأشياء المختلفة من الثياب وغيرها وإن عرفت بالقيمة لأن
ذلك من الخطر وإنما تجوز فيما كان صنفا واحدا ومتقاربا فلا تجمع الدور مع الأرضين والجنات فيها
والأنواع الثمار ولا غير ذلك مما يسوى مما يخالفه وإنما يقسم كل نوع على حدة والأرض إن كانت مستوية
في الطيب والكرم وقرب بعضها من بعض جمعت في القسم ويجمع نصيب كل واحد منها في موضع وا
حد وإن كانت مختلفة لا ... وتباعد بعضها من بعض فإنما يقسم كل نوع على حدة وكذلك ما في كل
موضع على حدة إذا بعد من الآخر وهو قول ابن القاسم وقال عيسى في المختلفة الكرم إذا كانت قريبا
بعضها من بعض إنها تجمع في القسم وتعدل بالقيمة فيكون الطيب أقل ... والقرب في ذلك الميل
والميلان **وكذلك** الدور وما كان منها متقارب المكان فتقسم ... والرغبة فيها
تجمع في القسمة فيجمع كل واحد في دار واحدة أو دار ... وتقسمت كل دار على حدة **و**كذلك في دا
ان كانت في ناحيتين من البلد ... فإن كانت أحدهما ... **قال**
ابن الحاج في مسائله وقسمة الأرضين إن عرف ... القاسم ... يستوي في الطيب والإرادة
وأن يكون بعضها في ... فإذا كان كذلك ... قسما واحدا ويجمع لكل شخص نصيبه
في موضع واحد **والشجر** ويستحسن ... الواحد وهو في بعضها من بعض **وكذ**

لك

الروا ابن القاسم في اعيد وجهيرا ان تكون قريبة بعضها من بعض وان تتساوى في الفعل والتصالح اود
تتقارب وليس يكون احدهما بطرف المدينة والثاني بطرفها الثاني كالربض الشرقي والغربي من
قرطبة على مذهب ابن القاسم فيبعد **واشهب** في اعمر القرب والتماثل خاصة وكذلك الكرم اذا تقارب
بعضها من بعض واتفقت في الكرم والرغبة فيها جمعت في القسمة والا قسم كل كرم على حدته **واما الجنا**
تن والثمار فان اختلفت مثل ان يكون جنة من تفاح واخرى من رمان لم تجمع واعطي كل واحد منهما الاخر وهي
كالكرم مع الجنان وان كانت الثمار مختلطة فهو كالكرم وما تقارب منها واتفقت من الرغبة فيها وا
لكرم جمع بعضه الى بعض والا فلا **والمجنة** الواحدة اذا قسمت وفيها الثمر تقسم ذا عنها
وشجرها معا بتعديل بالقيمة حتى يكون لكل واحد منهم ما فيه من الشجر وحده لا اشجر الاخر وان اختلا
ف التكاسير فيها بالنقصان والزيادة **ولا يجوز** ان يصير الثمار من احد السهام في سهم الاخر
ولا ان يزيد ثانيا او راجعا في هذه القسمة بوجه ما **وكذلك** ساير الاشياء المفرقة من الثيا
ب والحيوان وغير ذلك لا يقسم بالقرعة منها الا الصنف الواحد المتشابه **قال** ... كله صنف
واحد كذلك ويفترق البر في ثياب القطن والاوبر وغيرها اصنافا فثياب القطن والكتان صنف والخز
صنف والصوف صنف والحرير والخز صنف ويقسم المخيط من ذلك من غير المخيط والجبل والبغال والحمير كل
واحد منهم صنف **وهذا** النوع من القسمة انما يكون في الارضين وغيرها على قدر السهام ولا يجمع
فيها بين عاصبين **قال** مالك في المجموعة فان كانت زوجة مع عصبة ضرب لها بنصيبها في احد الطرفين **قا**
ل ابن القاسم وان كان العطايا او جماعة انما يجمع سهمهم واحد ثم يقتسمون بينهم بعد ذلك ان شاء و
لان العصبة كلها سهم واحد وكذلك الاخوة للام والنسوة كالزوجات اذا كن انما يضرب لهن بسهم و
احد ثم يقتسمون بعد ذلك ما طرلهم **ولا** **كتاب الا باستغناء** اذا كانت دار بين اخوين بنصيبين
فمات احدهما عن ورثة فانما يضرب لهم بسهم واحد فيقسم الدار بنصيبين ويقرع عليهما ثم يقسم الورثة الذ
ين عن الاخ الاخر نصيبهم بعد ذلك **وفيه قال عيسى** بن ... من اشترى نصف
نصيب وارث ثم اراد ان يضرب له بسهمه فليس ذلك له وانما يضرب بجميع سهم الوارث ويجمع هو معه ثم يقت
سم مع الوارث بعد ذلك **وكيفية** الاستهام ان تكتب اسماء الشركاء في رقع ويجعل في طين
او شمع ثم تؤخذ كل بندقة في جهة فمن وقع له في جهة ضم له ما في نصيبه الى ما وقع ولا يبدا **فان تنا**
زع الشركاء في الجهة التي يبدا منها في الاستهام ففي ذلك قولان احدهما انه يقرع عليها ايضا

دون عن ابن القاسم **والثاني** انه يجوز القسم بينهما اذا كان لاحدهما منها على الاخر ... بالغير
جميعا **وهذه القسمة هي التي يجب علينا ان نقسمها** ولا يجبر على غيرها من انواع القسمة ومذهب
مالك رحمه الله انه يقضي بها في كل شيء يقسم وان لم يصر لكل واحد القليل ما ينتفع به وذهب ابن القاسم الى
انه لا يقضي بها حتى يصير لصاحب الحظ اليسير القليل ما ينتفع به للسكنى او غيره فان لم يكن كذلك لم يقسم و
هذا هو الذي جرى به العمل والقضاء قال محمد ويه كان يقضي قضاة المدينة **وقال عيسى** بن دينار
ان طلب القسمة صاحب الحظ الذي لا يصير له ما ينتفع به قسم له الا ان يرضى بالضرر لنفسه **واختار**
هذا القول ابن عتاب وكان يفتي به فجاز ذهبوا الى الحظ فيما لا ينقسم فلا يرون بيعه اذا دعا اليه وتكتب في
عقد ذلك شهود من اهل البصر والمعرفة بما يدعى الى القسم او الى الجهة المشتركة بين فلان
وفلان على نسبة كذا الكاين بكذا واخبروا بانه لا تنقسم اقسامها على اقل المقصود ... وان ذلك
تقرر بشهادتهم وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا واذا ثبت هذا الحكم وجب ... والقسمة ... و
كذلك كل ما لا ينقسم مما سوى الحمام والاصول وغيرها **ويجبر** على المفاوضة الا بتراضي
عليها فاذا اسوقت وبلغت ثمنا
كان لمن دعا الى البيع اخذه بذلك الثمن وليس ذلك
لمن دعا الى البيع
الا ان يزيد عليه فاتهما يزيد ابيان اخذه المشتري
يحملها احدهما الحط حسب ذكر ذلك ابن الحاج
في مسايله وابن رشد ايضا في مسايله **واما ما ينقسم** (117)
في قسمته ضرر كالحمام والرحا فذهب مالك ايضا انه يقسم وذهب ابن القاسم انه لا يقسم ويكون ا
لحكم فيه كحكم ما لا ينقسم **قال سحنون** وهو الذي ادركت الفقهاء **وفي مسايل ابن رشد** **رحمه**
الله ان المشتري بيع جماعة دعا احدهم اصحابه الى البيع فيهم والمفاوضة وان كره ذلك هل يجبرون على ذلك
فقال ان المشتركين كانوا لحاجته او بغير حاجتهم الى البيع او المفاوضة وان كره البعض منهم بيع نصيبه من
شيء على الانفراد او جزء من الثمن ولا يحكم ببيع ما لا ينقسم اذا دعا الى ذلك احد الا فيما كان مع التنقارب
فيه ضرر كالدار والحانوت **واما** الحمام والرحى وشبه ذلك مما هو للغلة فلا **النوع الثالث في**
قسمته الى ادالة بعد التحرير والتقويم وهي عند نحو الاولى وفيها القولان هل هي بيع او تمييز حق ولا
يجبر عليها احد والحكم بها عليه ولا يقسم بها على المحاجير الا ان يثبت لهم في ذلك السداد على خلاف **ويجوز**
في الاشياء المختلفة والاصناف المتباينة والتمييز بعضها من بعض من الارضين وغيرها وتكتب في ذلك

عقد كتاب قسمة مراضاة واتفاق بعد تقويم وتعديل عقد فلان وفلان في الاملاك المشتركة بينهم على نصيبه كذا بموضع كذا بعد ان قوما الاملاك فاقتسما رضا الرقبة دينه والعلانيه وبصي فكسي ذلك
ونحوه وعرّله واقتسموا ذلك بينهم كما ذكر فصار لفلان من حظه من ذلك بموضع كذا تكسير كذا ولفلان
موضع او دار بكذا ولفلان كذا ويحوزون ما صار لكل واحد منهم من ذلك ولا تبعة منا بحد وموافقه والمرفق
والطرق والمخرج ونحو ذلك شرب من ذلك القسمة صحيحة فلما لكل منهم مما ذكر انه صار له بها وعلا
بينهما بعد الملك والرونه الملك الصحيح وعلى السنة والمرجع بالدرك وبعد ان رءا كل واحد منهم ما صار له
وقلبه وغير ضيه والتزم من شهد عليهما بما في كذا **بيان ولا** باس ان يجمع في هذه القسمة بين
حظيمن وفي بداهرها اللاع في داره او دنانير او ما اتفقا عليه مقبوضة او موخره **وفي الوثايق**
المجموعة قسمة الوصي هاعل الايتام جايز اذا اوقفت السداد ومضت بها المطلعة والنظر بعد
الحوز هو رواية العتبية **فال ابن محرز** في وثايقه وقد اجاز هذه القسمة على محاجيره بالمراضاة
ولاتفاق بعد التقويم والتعديل الكثير من شيوخنا اذا كان في ذلك المصلحة كما يجوز البيع عليهم وبه القضاء
والقضاء فان كان الوصي ينظر بكا الهم وهو ينظر معهم بما له جاز ان يرفع الى الوصي ومحجوره قسمة ولا
ذهب ان يقسم بعد الفاضي يجمع من يقاسمه فان عقد القسمة على نفسه وعلى اليتيم جاز اذا ادى السواد والسداد **ولا** كان تقديم القاضي اتم واسلم **وقال ابن محرز** وثايقه في قسمة الوصي على محاجيره
بالمراضاة بعد التقويم جوزا جازه هو القسمة عليهم بعض شيوخنا اذا كان ذلك مصلحة لهم كما يجوز البيع على
عليهم وبه القضاء **قال** في موضع اخر واذا كان الوصي ينظر بكا لهم فلا تجوز قسمة عليهم حتى يرفع
ذلك الى القاضي فيقدم من يقاسمه بعد ان يثبت عنده ما يجب **وقيل** تجوز مقاسمته اذا ادى السداد
وطافه منا اولى **النوع الثالث قسمة المراضاة** من غير تقويم ولا تعديل فهي بيع من
البيوع بالاتفاق والحكم فيها كالحكم فيما قبلها الا في القيام بالغبن فلا قيام له في هذه لانها كبيع المساومة
ومنه **قال ابن حبيب** فان كان الذي عقد ها وكيلا فللموكل ان يقوم بالغبن اذا ظهر فلا بد من رد **وفي افضية** المدونة ما يقتضي انه يقوم فيها بالغبن ونكتب فيها **عقد** كتاب قسمة مراضاة واتفاق من تقويم ولا تعديل عقد ها فلان وفلان في كذا المشترك بينهما بطريقة كذا وتبيع على ما تقدم **قال ابن حبيب** اذا ادعى احد المتقاسمين الغلط وكانت القسمة بالتراضي فلا يلتفت الى مدعي الغلط وارتهن ونبين وهو كبيع المساومة واذا بعث الصلحة مساو منه

بيني

جواز قسمة الوصي على المحاجير

وان عقد الوصي على نفسه وعلى اليتيم جاز

لا قيام بالغبن في هذه القسمة الا للموكل فان له يقوم به

بيع المساومة لا قيام فيه بالغبن

بين يديه في البيع لامر وان تبين الغبن والغلط وان كانت القسمة بالمساواة او على التعديل فله القيام
بالغبن اذا ظهر لان ذلك مبني على بيع المراجحة وتكتب في اثبات الغبن **عقد** وشهد من اهل الد
بصر والمعرفة بالبناء الى الاملاك والدار التي وقعت فيها القسمة بين فلان وفلان ونظروا اليها
نظر الفقه فيها واعلى فلان عنها ان التي صار له في حظه ما هو دون كذا وتحققوا ذلك ولم يشكوا فيه وقيد
واعلى ذلك اشهادهم في كذا **فاذا ثبت هذا** نقضت القسمة فان تفوت الاملاك
ببناء او هدم او نحو ذلك وابطلت القسمة بينهما بالسواء فان فاتت رجع الى القيمة وان فات ا
البعض انتقض ما لم يفت مع قيمة ما فات **ولا كتاب ابن سهل** انه ان فات الذي فيه ال
الغبن رجع بقيمة الغبن ما لم يكن كلا بتيم وطرق وابن الماجشون وفي مولفة ابن لبابة انه اذا فات الم
المقسوم ببيع او بناء مضى القسم ولا كلام للقائم بالغلط والغبن في ذلك **قال ابن عبد الغفور**
ولا رد للمقسوم فان قام بالغبن او الغلط بيّن بينة وجبت اليمين على المنكر كما في قول ابن القاسم **وذكر**
ابن عبد الغفور اذا ادعى احد المتقاسمين الغلط وانكر من كان فانه لا يمين عليهم لا تتقض ارهم مع
باديهم [illegible] بينهما او يكون الغبن فيا حسن الاخر فيه ينبغي له كما تقدم **قال** ابو ابراهيم ولا
قيام بالغبن الا بقرب القسمة واما بعد الطول والاستغلال فلا قيام بذلك وكذلك ان استحق بعض نصيب
احدهم فان كان يسيرا رجع بحصته بقيمته وان كان كثيرا او وجه الحظ انتقضت القسمة في الجميع و
اعيدت القسمة ومن فات نصيبه رد قيمته واقتسموها مع الباقي **فان** ظهر عيب في وجه نصيب ان
حدها ولم يفت الباقي فله رد الجميع وتعاد القسمة فان فات ما بيده طاحب ببيع او هدم او نحو ذلك
ردّ نصف قيمته يوم قبضه وبقي المعيب بينهما وان لم يكن في وجه الحظ رجع بنصف المعيب فيا في بيده ثمنا
وبقي المعيب بينهما **وان اسكت** عن المرفق والمخرج والمجرى وما دل على جميعه احد هم **قال ابن القاد**
سم نقض القسمة ويشترك فيه المرفق والمخرج وجب الماء وتكون رقبة ذلك لمن صار له **وقال ابن** حبيب تمضي القسمة حتى يشير ذلك **وقال عيسى** بن دينار ان كان لما حب النصيب الذي لا باب له
ولا مجرى حيث يفتح بابه ويخرج ماءه او بدل ذلك وان انتقضت القسمة على حالها والا فسخت **قال ابن محرز**
في وثايقه واذا كان في الارض التي اراد اقتسامها زرع مستكن او في الاصول ثمر لم يحل بيع ما بين فلا يجوز
تجوز القسمة في الارض والاصول حتى يحل بيع الثمر ويبدو صلاح الزرع في ذلك تجوز استثناؤه ذكره الجنه
[illegible] في الثمرة قال يعاد في زمين وهذا بين صحيح على قوله والزرع عنه مثله وان كان الذي

انما يقام بالغبن ما لم يفت ببناء او هدم

لا يمين على المنكر كما في الغبن

اذا استحق الاكثر انتقضت القسمة

اذا اسكت عن المرفق والمخرج والمجرى

اذا كان في الارض زرع وفي الاصول ثمر

الزرع ظاهرا والثمر ما بدا اقتسمت الارض والاصول خاصة ولا تجوز قسمة الزرع والثمر مدة ويبقى ذلك
حتى يصير الزرع حبا ويجد الثمر ثم يقسم ذلك بالكيل ولا يجوز اقتسامه تحريا على رؤوس الشجر بالخرص على ا
لمنصوص عن مالك الا الثمرة والعنب فانه يجوز قسمتها بالخرص اذا حل بيعه على وجه الرخصة اذا اختلفت

فصل جواز قسمة الفواكه بالخرص

اغراض الشركاء فيه فان لم تختلف فلا يجوز فان تراضيا على ذلك فسخت القسمة فيه **وقال** ابن ابي ز
منين قال ابن الماجشون والمذهب ان كل موضع من الثمار لا باس باقتسامه بالخرص اذا اختلفت الحاجة ا
اليه **وقد ذكر** بعضهم ان مالكا اجاز قسمة الفواكه بالخرص **قال** ابن حبيب وقد اجاز مالك
فيما لا يكال من الطعام الذي لا يجوز التفاضل فيه فانه يباع وزنا كاللحم والخبز وفيما لا يباع وزنا ولا كيلا
كالبيض يقسم بالتحري وذلك فيما قل لان التحري يحيط به فان كثر لم يجز اقتسامه بالتحري ولا يجوز اقتسام ا
لبقل حتى يجد **قال** ابن سحنون ويجوز قسمة القثاء فلبا او حزما قبل البلاغ ويجد على التحري ولا

فصل يجوز اقتسام الزرع الاخضر بالتحري

لتفاضل وكذلك يجوز اقتسام الزرع اخضر فدادين على التحري والتعديل وكذلك الثمرة قبل طيبها اذا
حصرا او جذا مكانها ولا يجوز على التأخير لهما ولا لاحدهما **واذا** كان ما بين اثنين شيئا بيدين فادعى احدهما
اقتسماه قسمة بت وادعى الثاني انهما اقتسماه قسمة تبقيلا ولا قسمة بينهما **فقال** في
ع القول قول مدعي البت مع يمينه **وقال** الاخر ان القول قول مدعي المتعة لانه يقول لم اقسم ذكره
ابن هشام في كتابه قال وبذلك جرى العمل وهو الصواب وبذلك قال عبد الله بن عيسى ومحمد بن لبابة ومحمد
بن وليد قالوا وذلك ان البيع يدعي احدهما البتات والاخر الخيار القول هنا قول مدعي البتات ولا
يحرز لما عليه **وفي مسائل ابن الحاج** قال اذا اختلفا الشريكان فادعى احدهما انه قاسم شريكه قسمة عنه
متعة وقال الاخر قسمة بت فهو بمنزلة اختلاف المتبايعين اذا قال احدهما بيع بت وقال الاخر بيع خيار ا
ن القول قول مدعي البت مع يمينه **وفي الطرر** سئل محمد بن ابي جعفر عن شريكين في ارض ادعى احد
هما انهما اقتسماها قسمة متعة واعتمار وقال الاخر قسمة بت فالقول قول مدعي البت **وفي كتاب الا
ستغناء** قال المشاور واذا اقتسم الشركاء املاكهم وبقيت زمانا ثم ادعى بعضهم انها قسمت قسمة
ايقاف لا قسمة امضاء واراد ان ينقض القسمة ولا بينة له فليس ذلك له لاقرارهم بالقسم وادعائهم ما
ينقضه فلا يصدق في ذلك لان القسمة عندهم بيع من البيوع والقول قول مدعي البت اذا لم يختلفوا فيها
التحري وكان بيد كل واحد يغتل نصيبه لا قول لمدعي ذلك وذلك كالمتبايعين يقران بالبيع ويدعي احدهما
الخيار ولا يقبل قوله الا ببينة لانه اقر بالبيع وادعى ما يوجب نقضه وعليه البينة بذلك وعلى الاخر اليم

يمين

اليمين ونقض البيع **قال** واذا لم يتقاروا بالقسم وقال بعضهم انما اقتطع كل واحد منا ارضا
يحرثها من غير قسم وادعى بعضهم القسم فعلى مدعي القسم البينة والا فعلى الاخر اليمين ثم يقتسمون
واذا اقتسم الورثة ثم طرأ على التركة دين ثابت او وصية فان القسمة تنتقض في قول مالك وابن حبيب
في الواضحة وهو ايضا قول ابن القاسم المشهور من مذهبه قال الا ان يجمع الورثة على اداء الدين او
الوصية وتنفذ القسمة فلهم ذلك وقيل لا تنتقض القسمة وهو قول المذهب وسحنون ويد
فع الدين على قيمة ما بيد كل واحد منهم يوم الحكم وقيل هو قول سحنون وقيل على اجزاء القسمة يو
م وقوعها وهو قول المذهب فان تلف ما بيد احدهم فان كان بامر سماوي كالموت والغصب والهد
م فلا اختلاف انه لا يضمن من تلف بيده شيئا للطالب الدين ولا غيره واذا كان بغير ذلك مثل ان
يبيعه او يتلفه او يهبه او يتصدق به او غير ذلك ففي ذلك قولان **احدهما** انه يضمن
لطالب الدين قيمته وهو احد قولي المذهب وذكره ابن حبيب في الصرفة في كتابه ورواه عن ابن القاسم
وانكره سحنون **والثاني** انه لا يضمن الوارث شيئا من ذلك وهو قول المذهب ايضا الذي اختاره
بعض الشيوخ وذكره ابن عبدوس قال وهو كمن اشترى عبدا فاستغل من ذلك ثم باعه فانما عليه في
ثمنه وان اتلفه او وهبه رد ذلك ولم يتبع بشيء **واذا لم يعين** الدين الذي تركه ربه من الموهوب او المعتق
ما ينوب الدين وان اخرجاه ولم يتبع بقيمتها وبيان هذا اذا طرأ الدين في القسمة سواء كانت بامر
سلطان ام لا **واما اذا كان الوارث** ممن يجبره على وجه الفتيا وتعذر معلوم للتحاسب به من ما
دهم فلا اختلاف في ضمان ذلك لما تلف بامر سماوي او غيره وبيان ذلك ايضا ويرجع لطالب الدين الثمن
ذلك ان حبس ان يشتري به الوارث او الاجنبي ولا اختلاف بان الوارث مصدق فيما ادعى تلفه من الحيوان و
غيره مما لا يغاب عليه وانه لا يصدق في العروض التي يغاب عليها الا ان تقوم البينة على تلفها **واما**
العبيد والطعام والاداء فان لم تقم بينة على تلفه فهو ضامن باتفاق وان قامت البينة على تلفه ففيه
ثلاثة اقوال **احدها** انه ضامن وهو قول ابن القاسم ورواية ابن عيسى **والثاني** انه لا ضمان
وهو قوله في سماع اصبغ **والثالث** انه ضامن في العبيد دون غيره وهو قول اصبغ **وان تعذرا**
خذ ما بيد احد الورثة بجزء او نسبة رجع الذي صحح طالب الدين بما بقي بيد سائر الورثة ان
لم يحق من الدين التركة الي منتهى ما بايديهم خاصة وان عجزوا رجع عليه بالدين واغلبه خاصة **فاذا طرأ
الوارث** فان القسمة تنقض وتعاد في الاصول وغيرها الا في العين والطعام وما لا يعرف بعينه فيه

بجينه فيتبع كل واحد بما صار له ومن اعدم فلا يتبع بالحصة سوا على المعروف وقيل يتبع به الجميع و
ما ذلك يجري سبب الوارث في بعضه وبعض ما اكل او لبس او تصرف فيه او تلف بسببه وسئل ابن
رشد في رجل مات عليه ديون وما يفي بها فباع بعض الورثة حظه من بعض وباعه قبل اخراج الدين هل يجيز
له ذلك فقال ان سلم له سائر الورثة جميع نصيبه واد الدين من بقية التي كان جاز له على مذهب
ابن القاسم وروايته عن مالك خلاف رواية اشهب عنه ان البيع لا يجوز على كل حال وقول ابن القا
سم وروايته اظهر عندي وفي العتبية وغيرها قال اشهب عن مالك فيمن توفي وترك الف دينار
وعليه مائتا دينار فباع ورثته بعض التركة فالبيع مردود وقال سحنون لا يعجبني والبيع تام ان كان
فيما بقي من اين يؤدى الدين وفي كتاب الاستغناء اذا اجتمع الشركاء على القسم وقدر
احدهم وقام الباقون وطلبوا قسمته وموضعه [illegible] ولم يعذر بذلك الى من القسم ومضى عليه
وفي سماع عيسى اذا اقتسم ورثة الميت ماله وله غريم حاضر ينظر ثم قام بعد ذلك فالدين كان له
نحو [illegible] ولده الا ان يكون له عذر في تركه القيام من سلطان يتقيه ونحوه فيكون على حقه وان طال زمانه
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم ويقسم القاضي على الصغير الغائب
بعد ثبوت ملكهم عنده للمقسوم وكذلك اذا طلب الشركاء ان يقسم بينهم فلا يامر بقسم ما بينهم حتى
يثبتوا ملكهم كذلك عقد شهود يجوزون الاملاك القديمة بكذا حدود ها كذا ويعلمونها ما
لا [illegible] على السواء او على نسبة كذا لا يعلمون لواحد منهم في شيء منها بيعا ولا تفويتا
ولا انها خرجت عن ملكهم بوجه حتى الان ويعلمون ان فلانا منهم صغير [illegible] او غايبا غيبة
منقطعة منذ كذا وان من [illegible] فلانا دعوا الى قسمتها والفصل بينهم وان فلانا اهل لان يقدم
لاجل القسمة عليه وقبض [illegible] لتمييزه لقدمته وحسن نظره ومن علم ذلك وبعرفون [illegible]
ويجوز الاملاك [illegible] على [illegible] شهادتهم في كذا فاذا ثبت ذلك فيكتب عقد الحيازة فانصه
حضر باذن القاضي فلان [illegible] من يضع اسمه عقب تاريخ حيازة فلان وفلان من شهود الاصل
على [illegible] للاملاك المذكورة فيه [illegible] عليها وقالوا لهم عن حيازتها لذلك وتعيينها [illegible]
ان هذا الذي [illegible] هو الذي شهدنا فيه عند القاضي المذكور الشهادة المعتبرة [illegible] فيه
[illegible] الحيازة [illegible] المذكور [illegible] على [illegible] ذلك شهادتهم في كذا
فاذا ثبت ذلك فيكتب تقديم القاضي ونصه ثبت عند القاضي فلان [illegible] الاستدعاء

ورسم

ويقسم القاضي على الصغير الغائب [illegible]

ورسم الحيازة [illegible] تيقنا [illegible] واستيفا منه النظر فيما ثبت لديه من ذلك فاقتضى نظره ان
قدم لاجل القسمة على اليتيم او الغائب فلانا لتفقده وبصره واهليته لذلك في الاملاك المذكورة وابراز
حظه منها وتمييزه بما يجوز به القسمة ويحكم بها على اليتيم او الغائب تقديما لمثل تفقده وبصره واهـ
ليته لذلك تقديما تاما [illegible] وجه [illegible] المقدم وقبوله لذلك وشهد على القا
ضي فيما فيه عنه بموضع نظره من اشهده المقدم بالقبول [illegible] والجواز في كذا واذا
كانت الاملاك بين اطفال [illegible] ان يقتسموا فيقسمونها او يشترى احدهم فيطلب ذلك الان
فينتج ذلك النظر لهم [illegible] يقدم القاضي من يقسم بينهم فان كان عليهم [illegible] قسمتها فتراه
جاز ذلك سحنون والاولى ما تقدم واذا بنى احد الشركاء في الموضع المشترك او غرس فان كان بعلم
شريكه واذنه ومضى له من المدة ما يرى انه اذن له الى مثلها لم يكن عليه لشريكه الا قيمة حظه من ذلك
منقوضا واذا لم يمض من المدة ما يرى انه اذن له الى مثلها كان على شريكه [illegible] ذلك فيا
وان كان عليه وان كان ذلك دون اذن شريكه ولا علمه وهو غايب فيتخرج ذلك على قولين احدهما
ان الشريك [illegible] بينهما [illegible] اخذ ذلك [illegible] يكون [illegible] من النقض فلا
يزاد عليها والثاني ان الشريك [illegible] فلا يكون له الا قيمة ذلك منقوضا وهو قول ابن ا
لقاسم فان كان ذلك بحضرة شريكه وهو ساكت فيتخرج ذلك على الاختلاف في السكوت هل هو كالاذن
ام لا وعلى القول بانه ليس كالاذن يكون له حكمه والحكم عليه هنا واجب [illegible] وان اقتسم وخرج
لكل في حظه الذي لم يكن عليه الا قيمة نقضه وان تراعيا في القيمة حتى يقع القطع البناء فانها لا تقسم
كالاوضع البناء والغرس [illegible] وبعد ذلك بقيمتهما [illegible] ذكر ذلك ابن رشد في كتاب البيان واختلف
كالوثيقة فيها كذا على السواء وهي [illegible] قال ابن حبيب والتي
[illegible] ويجوز اقتسامها [illegible] كالايام في اليوم واليومين وكذلك
في العبد ولا يجوز [illegible] والشهر [illegible] والدار في العتاق فقسمتها في دار [illegible]
[illegible] فيباع [illegible] ويقسم [illegible] على [illegible]
ولا يجوز له ان يقسمها بالقيمة ولا بالدين [illegible] الناس على بعض وفي الموطأ من قول
سعيد بن المسيب جواز قسمتها بالقيمة وهو خلاف ما في المدونة وفي تكسير ابن الحاج
[illegible] اذا اشتهر العروض [illegible] كل واحد الى [illegible] قبل الاجتماع الخ

اذا [illegible] احد الشريكين [illegible] في الموضع المشترك

[illegible] القسم [illegible] على [illegible] الحاج

[illegible] اقتسام [illegible]

ولا يحلم عنده من حظ ولا من غاب **فقال** يا اخوانه الجيش الخمس فيجعله حيث يرى ثم يجمع جميع ما

حضر الغزاة والقتال بالخيل والتجهيز والتقدير اذ لا يقدر على اكثر من ذلك بان يجمع اعيان اصحابه وشيوخ

عسكرهم ويقول لهم بكم تقدرون جميع العسكر في الغزاة المعينة فاذا اتفقوا على تقدير بعدد ما جعله

الخمس فلم الاربعة الاخماس عليه فما ناب منها وخص اعطاه سهمه وما ناب من غاب وانقطع وفيه

للغائبين من جاء واقام اليمين انه حضر الغزاة اعطاه سهمه فان بات احدهم فيه حيث يرى الا من مطلع

المسلمين **وان** اختلفوا في التقدير اخذ من قولهم بما يتفقون عليه من العدد وقال الذين يختارونه فيه

فقال ولو تتبع ابان ابن ابي علي وصاحبه ابن زرب فقال انهم الى الاجتهاد فردوا بعض الفقهاء

جوابه مجملا وقالوا فيه ومادكرته هو الصواب وفيه نحو من ذلك ان شاء الله **فصل** والشفعة

واجبة للشريك في الاصول الثابتة كلها كالدور والارضين ونحوها فان كانت مما ينقسم فهي واجبة فيها

باتفاق **وفي الثمار** اذا كانت تنقسم قولان **احدهما** ثبوت الشفعة فيها وهو قول ابن

القاسم المشهور ورواه عن مالك في المدونة **والثاني** سقوطها وهو قول المغيرة بخلاف النخل كما لو

كانت مشتركة فلا شفعة فيها على المشهور ان تباع تابعة للارض **قال** سحنون فلما ابن القاسم فما

النخلة الواحدة اذا كانت مشتركة بين رجلين فباع احدهما حظه فقال لا شفعة فيها **وان** كانت مما لا ينقسم

ففي ذلك ثلاثة اقوال **احدها** ان الشفعة في ذلك واجبة وان كان لا ينقسم كالنخلة الواحدة والشجرة

الواحدة وهو قول مطرف لان ذلك من جنس ما ينقسم **و**مذهب مالك ابطال الشفعة عنه في الاصول كلها ما

ينقسم منها وما لا ينقسم **والثاني** انها لا تجب فيه الا شفعة كان مما يحكم بقسمه او لا وهو قول ابن القاسم

في العتبية **والثالث** انها لا تجب الا فيما ينقسم وان كان لا يحكم بقسمته كالرحى والحمام الصغير

وهو قول ابن القاسم في المدونة الذي به العمل **قال** ابن رشد وانما اوجب ابن القاسم الشفعة فيما لا يحكم بقسمه

بقسمته كالرحى والحمام وان كان لا يحكم فيها بالقسمة لان العلة التي من اجلها القسمة اذ يختلف قوله فيما علمت ا

نه لا شفعة فيما لا ينقسم بحال كالنخلة والشجرة ويلحق بالجدار من ذلك الحائط كالبناء والقناة والفرع لانها

تجري كالشجر بخلاف الزرع والبقول فلا شفعة فيها على المشهور واختلف في الاصول المغيبة كالبئر والعين

والجب فقيل انها كالحائط وفي المدونة انها كالبقول لا شفعة فيها **والثمر** اذا كانت مشتركة

بين رجلين بمساقاة او غيرها وازهت فباع احدهما حصته منها ففيها الشفعة عند مالك رحمه الله وهو

المشهور الصواب فان يبست واستجدت فلا شفعة فيها واما الاداني فهي سماع زونان سيل عنها اشهب

وقال

الشفعة

قف ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه

المشهور وجوب الشفعة في الثمر

وقال الشفعة فيها واجبة وقاله ابن وهب **وقال** سحنون لا شفعة فيها وهي كالابنية **واختلف**

قول مالك في الشفعة في الكراء والمزارع بعد نص فيها قولان **فقال** ابن سحنون ويسقط الشفعة فيه

قال ابن القاسم واصبغ وبه القضاء **والغلب** يكون فيه الارض مشتركا اختلف في وجوب الشفعة فيه الفقهاء

المتأخرون على قولين على قول فيه **وكذلك** الرحى يباع والتابعة في الشفعة فيه قولان **واما** ما

في قال ابن رشد لا اختلاف في المذهب اعلمه في ايجاب الشفعة فيه اذا بيع الارض او دونها وان تسقع الارض و

اختلف في ايجاب الشفعة فيه اذا اقتسم الارض فقال في المدونة انه لا شفعة فيه **وقال** في رواية يحيى ان

فيه الشفعة وكان بعض الشيوخ يقول ان ذلك الاختلاف مبني على الاختلاف في الشفعة فيما هو متشبث بالارض

كالكراء وغيره ولا تجب الشفعة الا بعد ثبوت البيع في الحظ المشترى وتكتب في ذلك **عقد** استشفع فلان

جميع الحظ الذي اشترى فلان من فلان من ذكر من الدار او الموضع المشترك بين المستشفع فلان والبائع

فلان الكائن بكذا وقدره كذا النصف او الثلث من كذا بقبض البائع حصتها ذكر في عقد الشراء بينهما والشفعة

في ذلك بقدر علمه بوجوب الشفعة له واحضر له ما دفع من الثمن مع ما لزم من دلالة وغيرها ودفع له

فقبضه منه وطابت نفسه وابراه منها وحل في ذلك محله وحل في الارث ماله وفي الملك الصحيح وما يحكم على

المشتري في ذلك والرجوع بالدرك وهو عارف بذلك وبقدره شهد عليهما بذلك كذا **فصل** فقولنا بعد علمه

بوجوب الشفعة يغني عن ثبوت ما يحتاج الى اثباته الشفيع والشريك وغيرهما وان لم يكن الشراء ما هو البعد

ولا بد ان تذكر تصحيح جميع مقدار الثمن وبعد قبضه بالبيع وقبض الثمن وليس للشفيع اخذ بعض الحظ فاما ان يا

خذها جميعها او يتركها لمن شارك فيها وبه فيه بذلك لان اخذها وياخذ جميعها ان كان الاول قد

تركها **واذا** طلب ان يضرب له اجل لانه يحتاج بعد اخذه بالشفعة فانه يضرب له ثلاثة ايام في قول مالك وابن الماجشون

والعمل وقيل ينظر الى قلة الثمن وكثرته وبقدر الشفيع وعدمه فيضرب له ما يحتاج بقدر ذلك **واذا** طلب الا

لشفيع بالاخذ بها او الترك فيلزمه احد الوجهين بعد وقوع الشراء **فان** طلب ان يمهل ينظر فيه

له بقبل يمهل ثلاثة ايام خاصة وقيل لا يمهل ولا يلزمه اسقاطها بعد قبل البيع على ابن وهب كان

بعوض او غيره **قال ابن رشد** وكذلك ان قال ان اشترى فلان كذا فقد اسقطت الشفعة

فيه بخلاف الخلاف **وكذلك** اذا اخبر البيع انعقد بعدد فما سقط الشفعة ثم علم بانه ا

نعقد فله الشفعة فان اسقطها قبل ان يعلم مقدار الثمن لزمه ذلك ويسقط بتركها اذا اسقطها بلا

تعويض او بما ينبني على ان الاسقاط كالمساومة والمقاومة معه **قال** ابن رشد وكذلك اذا قال ان اشترى

قف لا عبرة بالثمن والاجرة ان ينظر

قف ولا يلزم الاسقاط قبل البيع

قف اذا اسقط على كثرة الثمن ثم ظهر انه اقل

وبلاد كذا وقف او بدعوى الدين او في المعاوضات او الاجارة وهو فيها على حاله فان باع الحظ الذي
له فيه وجبت الشفعة له بعده الا قولان وكذلك لا تسقط اذا بنى المبتاع بها بعد علمه بها ا
لسنة ونحوها كالشهر والشهرين على المعروف وعليه اليمين في تسعة الاشهر فما فوقها انه ما كان
سكوته تركا لها وقال اصبغ هو على شفعته الشهر والثلاثة ما لم يوقف فيأخذ او يترك وروى
مطرف عن مالك ثلاثة اعوام وقيل لا تسقط مطلقا حتى يوقف وقيل تسقط في الايام القليلة اذا تركها فان اسقطها
على شيء اخذه من المبتاع او وهبه له ففي ذلك قولان احدهما ان ذلك ماض ولا يكون للشريك ان يرجع ا
لتشفيع ان يأخذ الا مقدار ما اخذ فيها ويمضي المسقط للمشتري وهو قول اصبغ والثاني ان ذلك لا
يجوز قاله مطرف وهو الاصح والمختار قوله ويرد التشفيع على المشتري ما اخذه منه ويبقى على شفعته مع ا
لشريك ان شاء والغائب على شفعته وان طالت غيبته فان قدم فحكمه حكم الحاضر من يوم قدومه فان
علم قبل غيبته فكالحاضر وكذلك السفيه اليتيم والمولى عليه حكمه حكم الغائب في جميع ما تقدم فان كان له
اب او وصي فهما ينوبان عنه في الاخذ او الترك فان سكتا عن اخذها المدة التي تنقطع فيها فاختلف قول ا
لمذهب ... قوله في الوصي خاصة دون الاب وهو قول ابن القاسم ان الاب والوصي في ذلك سواء وانهما اذا غفلا
عن الاخذ بها العام ونحوه سقطت واختلف في المريض فقال عيسى حكمه في ذلك حكم الحاضر الصحيح الا
ان يشهد في مرضه انه على شفعته وقال مطرف وابن الماجشون انه كالغائب وبه قال اصبغ وابن حبيب قال
بعض الشيوخ والمراة اذا كانت على مسيرة اليوم لا تنقطع شفعتها الا ان تكون ممن تخرج وتسير كثيرا والر
جل على شفعته في مسيرة الثلاثة الايام فقط واما اليوم واليومان فهو كالحاضر والقول
قول الغائب والسفيه والصغير انهم لم يعلموا حتى يثبتوا عليهم انهم علموا ... وحينئذ تعتبر
المدة ... استحسانا وفي مسائل ابن الحاج ... بينهم وبين
اولادهم ... بالشفعة لبنيه فقال البائع ... ان يأخذ بالشفعة ... فاذا
المدة التي تنقطع فيها الشفعة وكذلك الوصي اذا باع حظ احد محاجيره او حظ نفسه
له ان يأخذ بالشفعة للاخر ويبدأ اهل السهام بالشفعة فيما بينهم ولا يدخل معهم العصبة وفي دخول
ذوي السهام على العصبة قولان والمشهور ان الاخص اولى بان يسلم الا عم ... عند ابن القا
سم كالعصبة وعند اشهب كاهل سهم وفي مسائل ابن الحاج اذا كانت دار بين رجلين على
الاشاعة فتوفي احدهما ... وقام احد الورثة ... ولا يكون للشريك بالشفعة

فصل حكم الغائب والسفيه والوصي والاب

فصل في المراة والغائب والقول قوله والسفيه

فصل اذا باع الاب او الوصي على نفسه او محجوره

للابن

للابن لو باعوها من اجنبي لا واحد لكان احق بالشفعة من الشريك فان كان المبيع حظوظا مختلفة في
صفقة واحدة لم يكن له ان ياخذ بعضا دون بعض الا برضى المبتاع فان كان في صفقات كان للشفيع ان ياخذ بايها شاء
فان اخذ الاولى لم يشفع معه المبتاع وان اخذ الثانية تشفع معه بالاولى وان باع رجلان من رجل شقصا
من دار فاراد الشفيع اخذ حصة احدهما دون الاخر لم يكن له ذلك فاما اخذ الجميع واما ترك وهو في المدونة
وفي المجموعة والموازية لاشهب ان له ان ياخذ من ايهما شاء قاله سحنون وابن المواز واذا كان
في الحظ المبيع ثمرة فان الشفيع ياخذها مع الاصل كانت مأبورة او غير مأبورة عند اخذها بعد ان
يدفع للمبتاع اجرة سقيها وعلاجها اذا وقع البيع قبل الابار وان تاخر قيامه الى الجداد او يبس الثمرة
فليس للشفيع من الثمرة شيء عند ابن القاسم ويأخذ الاصل بجميع الثمن او يترك فان كانت الثمرة حين البيع
قد ابرت وازهت واشترطها المبتاع فان الشفيع ياخذ ذلك مع الاصل بالثمن الذي يزاد فيه فان
تاخر قيامه حتى جدت الثمرة او يبست فانه ياخذ الاصل بما ينوبه من الثمن عند ابن القاسم وقال عبد
الملك بجميع الثمن ولا يحط عنه شيء في الثمرة وان كان فيه زرع فاما ان يكون ظاهرا او مستكنا في الارض
او يابسا فان استحصد فان كان قد يبس واستحصد وكان المبتاع قد اشترطه فهو للمبتاع ويأخذ
الشفيع الشقص دونه وقال ابن محرز ويجوز تبقيته للمبتاع ولا يرجع الى البائع لانه اشتراه في
... وان كان اخضر ظاهرا فان الشفيع ياخذ الاصل خاصة بما ينوبه من الثمن ولا ياخذ الزرع
لانه لا شفعة في الزرع رواه ابن القاسم عن مالك وبه القضاء واختلف في ذلك قول اشهب فمرة قال يأخذ
الزرع مع الشقص ومرة قال لا ياخذه قال ابن محرز فاذا اخذ الشفيع الاصل فلا يجوز
بقاء الزرع بيد المبتاع دون الاصل ... البائع ... من الثمن قال ومثل ذلك رأيت للشيخ ابي الوليد فان
كان الزرع يابسا فانه يبقى للمبتاع كما تقدم وان كان مستكنا حين البيع لم يبرز فان اخذ ا
لشفيع بالشفعة وهو على تلك الحالة لم يبرز فهو له حسبما كان للمبتاع ولا يودي الا الثمن الذي يزاد
خاصة قال ابن محرز فاذا اخذ الشفيع بالشفعة بعد ان نبت الزرع وظهر فهو للشفيع
عند ابن القاسم بعد ان يودي الى المبتاع من الثمن قدر قيمة البذر على غرر لانه يقوم على الرجاء والخوف لا
... وكذلك الثمرة اذا ... الشفعة فيها حتى ابرت او ... فعلى الشفيع ... قيمتها
على الرجاء والخوف مع الثمن ذكر ذلك ابن محرز وفي المجموعة يودي قيمة ما سقى وعالج كما تقدم
فان زرع المبتاع الحظ المبيع ثم قام الشفيع فقال ابن الماجشون فان قام بالشفعة والزرع لم

للزارع قال سحنون قلت فهل يكون للشفيع كراء قال لا قلت فإن كان المشتري قد زرع
سنين غلالا وشجرا فقال يقال للشفيع اعط قيمته ما فيه من الغرس فإن أبى لم يكن له فيه شفعة
والقيمة في ذلك يوم البناء وفي مسائل ابن الحاج إذا زرع الشقص المشتري ثم قام الشفيع قبل
أن ينبت الزرع ويستقل على وجه الأرض وأراد أن يأخذ بالشفعة قال فهذه المسألة تأتي على قولين فإن
جعلت المأخوذ بالشفعة كالمستحق جاز أن يأخذ الشقص بالثمن ويبقى الزرع للمأخوذ منه بالشفعة وإن
جعلت المأخوذ بالشفعة كالمبيع لم يصح الأخذ بالشفعة إلا أن يأخذ الزرع والأرض وإذا لم يبرز البذر فالشفعة
فيوقف حتى يطلع فيأخذ الأرض لأنه لا يجوز بيع الأرض واستثناء البائع ما فيها قبل أن يطلع وفي أحكام
ابن سهل إذا اكترى المكتري الشقص الذي فيه الشفعة لأعوام ثم قام الشفيع فإن نازلة بطليطلة قال
فأفتى فيها ابن [illegible] وابن [illegible] وأبو محمد [illegible] وغيرهم أن له الأخذ بالشفعة ويبقى المكتري إلى
تمام أمد [illegible] الشفعة أو اشتراه كعيب حدث بالمشتري وليس له فسخ الكراء وكتب ابن
الفنار في الوثيقة فأفتى ابن عتاب وابن القاسم وابن مالك أن له الأخذ بالشفعة وأن يفسخ الكراء ثم
نزلت عند القاضي أبي محمد بن [illegible] وكتب إلى قرطبة وذكر في السؤال كيف أن الكري والمشتري لعلهم أرادوا
عوام كثيرة أو قليلة فأجاب ابن القطان وابن مالك أنه إذا أخذ بالشفعة نقض الكراء
وأجاب أبو عبد الله بن عتاب أن الكري المبتاع الشقص وهو يجهل أن له شفيعا لم ينقض الكراء
إلا أن يكون الأمد اليسير كالشهر وأما الأمد البعيد فلا ينقض الكراء إلا أن يكون قد كرى الأرض فزرعها
فلا بد من بقائه فيها حتى يحصد وإن كان المشتري لم يعلم بالشفيع وأما المستحق [illegible]
الأرض فأخذ بالشفعة فله أن يفسخ الكراء أيام الأمد الطويلة وأما ما يتعارف الناس من الكراء [illegible]
لسنة ونحوها فذلك نافذ لأنه فعل فعلا كان جائزا قال [illegible] من الجواب [illegible]
المبتاع فيما حدث فيها عنده من نقص أو عيب وليس له أن يهدمها أو يحبسها فإن فعل فسخ ذلك
وفي المجموعة إن بناها وسجد بالشفيع هدمه وبيعه ويخير الشفيع في الأخذ
بالشفعة منه أو من المشتري الثاني فإن أخذه وهل يشفع على المشتري أو يجبر فيه وفي الشفعة على
البائع في ذلك قولان وفي كتاب ابن سحنون إذا اقتسم الشركاء على الغائب الذي وجبت له
الشفعة ثم قدم فله نقض القسمة والأخذ بالشفعة عند مالك وابن القاسم وقال
سحنون القسمة نافذة ويأخذ الحظ الذي صار للمشتري بالشفعة إن شاء وإذا كان البيع بالنقد

فيلزم

فيلزم الشفيع دفع الثمن نقدا أو يوقف الثلاثة الأيام وكما تقدم وإن كان إلى أجل فإنه يبقى على الشفيع
إلى ذلك الأجل فإن كان الشفيع معدما فعليه أن يأتي بضامن مليء أو يعجله ولا يجوز أن
يحيل البائع به على الشفيع لأنه دين بدين قال ابن رشد ومسألة لا يجوز [illegible]
إلى أجله فيعجل بالثمن للمشتري على الشفيع إلى أجل لأن ذلك منفعة إذ لعل الشقص لا يحصل الثمن
فإن لم يشفع الشفيع لم يجبر هو عند المشتري وكان بثمنه عند حلول الأجل والحمالة معروف كالقرض
لا يجوز أن يأخذ عليها عوضا ولا يجر بها نفعا وما حط من الثمن لعيب فإنه يحط عن الشفيع باتفاق وإن
حط لهبة فقال أشهب كذلك وقال ابن القاسم إن كان مثله يحط عادة حط عن الشفيع وإلا
فلا وإذا ادعى الشفيع أن الثمن وقع البيع بأقل منه وتواطأ مع البائع على ذلك فإن كان الثمن أقل
ما يتبايع به في ذلك فلا يمين على المشتري وإن كانت فيه زيادة فأحسنت فإن اليمين على المشتري فإن
نكل حلف الشفيع على ما ذكره من الثمن ويشفع به واليمين على البائع [illegible] وكذلك
إن ادعى في الصفقة أنه بيع في الباطن فإن المتصرف عليه يحلف إن كان متهما [illegible] وإلا
فلا وعلى المبتاع البينة إن لم يستشهد [illegible] وأفتى ابن إبراهيم بن
وجوب اليمين في ذلك على كل حال [illegible] جرى العمل عندهم بذلك وإذا جهل الثمن سقطت الشفعة
وكذلك ما في عقده الوصي لمحجوره على وجه [illegible] لا شفعة فيه عند ابن القاسم وإن
عند غيره إلا أن يكون [illegible] الشفعة وهو كالبيع والشفعة بكل ما [illegible]
[illegible] بمعاوضة كالبيع والصلح في الدم وغيره والمهر والهبة للثواب وغيره لأنها المعاوضات وفي [illegible]
[illegible] والهبة لغير ثواب قولان والعهدة على المشتري وإن كان العوض غير عين تشفع
بقيمته فإن لم يقوم كالخلع فبقيمة الشقص يوم العقد وإن تنازعا في قدر الثمن فالقول قول المشتري
فيما يشبه بيمينه وإلا فقول الشفيع وقال أشهب القول قول المشتري فيما يشبه دون يمين
وإن أنكر المشتري الشراء والبائع يدعي حلف وسقطت [illegible] لأن البائع مقر [illegible]
وصوبه اللخمي وإن أنكر البائع والمبتاع التبايع ففي ذلك اختلاف بين الشيوخ وأفتى
ابن لبابة بوجوب اليمين عليهما وأفتى ابن طلح وغيره لا يمين عليهما [illegible] ذكر ذلك ابن
سهل وإذا قال الشفيع إن البيع [illegible] وقال المشتري [illegible]
في [illegible] القول قول الشفيع مع يمينه [illegible] البائع [illegible] وكذلك لو

١١٧

انكرها المبتاع ويبرأان على المبتاع اثبات البينة انه اشترى مقسوما **وقال ابن الحاج** في مسا
يله اذا ادعى الشفيع انه اشترى مقسوما وقال الشفيع بل اشتريت مشاعا ان القول قول الشفيع وعلى المدعي
للقسمة البينة ذكره في نوازله سماع عيسى **قال** ولو ادعى على المشتري انها كانت مقسومة بينه وادعى الشفيع
انها كانت قسمة انتفاع واستمتاع لكان القول قول الشفيع وعلى المشتري اقامة البينة انها كانت قسمة
قسمة بت **وكذلك** في الشركاء **وفي مسائل ابن الحاج** اذا كانت املاك مشتركة بين
رجلين فباع احدهما نصيبه منها مشاعا بينهما فلم يختلف ها هنا قول ابن القاسم انه باع حقه وحق
غيره فان طلع في الحال شريكه او كان غائبا فقدم فله ان ياخذ حصته بالاستحقاق بلا ثمن ونصيبه من كيله
بالشفعة ويرجع المشتري على البائع بما ينوب حصة شريكه وله ان يترك الشفعة ويأخذ نصيبه بالاستحقاق
بالثمن فان باع جميع حصته فلم يختلف هنا قول ابن القاسم ولا غيره في انه انما باع حصته
فقط وليس له الا الشفعة فقط وان باع جزءا معينا يكون مثل نصف حصته او ربع حصته فاختلف
في ذلك قول ابن القاسم وروى عنه يحيى انه بمنزلة من باع حقه وحق غيره ويأخذ الثمن بحال البائع في بيع
النصف بالاستحقاق والنصف بالشفعة كما اذا باع موضعا معينا **وروى** سحنون عنه انه بمنزلة
من باع حظه بعينه فقط وانما يجب له الشفعة دون الاستحقاق **ونص لفظ** المسألة في رجل بينه
رجل باع جزءا على الاشاعة من ارض بينه وبين رجل غائب ولم يذكر في العقد جميع حصته فيها قولان
ولا شفعة في عروض الحيوان ولا رقيق ولا زرع ولا بقل ولا في طعام ولا بئر ولا فحل نخل ولا
فيما لا ينقسم على المشهور **وقال** ابن الهندي تختلف قول مالك واصحابه في وجوب الشفعة في الحما
م وقيل عنه لا شفعة فيه **وروى** ابن وهب ان الشفعة في ذلك كله **قال** بعضهم وان كانت الرحى في
الوادي فهي في مدونة ولا شفعة فيها لانها لا يبور من بفناحها الوادي ويعم الماء ولا شفعة في الا
وفي كتاب ابن سهل اذا طلب المشتري الشفيع بالاخذ او الترك عند الابتياع مع الثمن وا
في كاتب الوثيقة ان ذلك يلزمه ذكره ابن عتاب وابن القطان **الاستحقاق**

والغصب والتعدي وما يجب فيه والضمان على اختلاف وجوه

فيه ومن ادعى شيئا انه ملكه فانكر ذلك الذي هو بيده فلا يكلف ان يكون يقول من اين صار له
ولا باي وجه ملكه وعلى المدعي اثبات ملكه له **والمستحقات** على نوعين اصول
وغيرها فاما الاصول فيكتب فيه بعد شهود يعرفون فلانا ويعلمونه مالكا لجميع الدار او الموضع

الضيعة

الضيعة بكذا المحدود كذا لا يعلمون له فيه بيعا ولا تفويتا ولا انها خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه
يجوزوا ذلك ويعينون بالوقوف اليه متى دعوا الى ذلك وغيره ويكتب لمن شهد يعني في كذا وان كان القائمون
ورثته وكذلك **قال ابن رشد** الذي مضى به العمل وافتى به شيوخنا ان من ادعى عقارا بيد غيره وزعم انه
صار اليه عن موروثه عنه ان المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت موروثه الذي ادعى انه ورث العـ
قار عنه ووراثته له فاذا ثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الاقرار او الانكار خاصة ولا يسأل
من اين صار له فان انكر وقال المال مالي والملك ملكي ودعوا اليه بان الذي اكتسب منه ولا يلزمه الكشف
عنه وكلف الطالب اثبات الملك الذي زعم انه ورثه عنه وموته ووراثته له **فان اثبت** ذلك على ما يجب
سئل المطلوب حينئذ من اين صار له وكلف الجواب عن ذلك **فان** ادعى انه صار له من غير موروث الطالب
الذي ثبت الملك له بيده كلف اثباته ولا ينفعه انتسابه **وان ادعى** انه صار له من قبل موروث الطالب
بوجه يذكره كلف اثبات ذلك فان اثبت برئ من الطالب وان عجز عن ذلك بطلت دعواه وان عجز عن اثبات ذلك
قضي للطالب هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ولا اختلاف في ذلك اعرفه وما ذكره ابن
العطار من الفتيا مضت بان المطلوب يلزمه اثبات قبل اثبات المدعي الملك للمورث والجواب هل صار له
بسببه او بسبب موروثه الذي ثبت ملكه ووراثته له بعيد وتكتب فيه ملخصه يعرفون شهوده
فلانا ويعلمون له مالا ومالكا لجميع الكذا المحدود كذا ولا يعلمون له فيه بيعا ولا تفويتا الى ان توفي
هلكه بوجه من الوجوه فاحاط بميراثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان لا يعلمون له وارثا سواهم
ولا يعلمونه لا هو ولا الورثة فيه بيعا ولا تفويتا حتى الان وما علم ذلك وتحققه وجرى في ذكرهم ويجوز الموضع
المذكور فيهم على ذلك شهد به في كذا **بيان** قولنا يعلمه له ملكا وملكا هو الصواب فان قال فلانه خاصة او
عنده او متملكه فقد ذلك خلاف بين الشهود **وقال** ابن الملاح الشهادة بها فهذه اولى لانها
لا تخرج غير بينه **وقال** ابن عتاب ان كان الشهود نبهاء وعرفوا بالشهادة فهي عاملة والا
فلا **وقال** ابن المكوي هي مسلمة في شهادة تامة **وقولنا** لا يعلمونه فيه بيعا ولا تفويتا
هو الجاري على قول مالك رحمه الله اذ لا يسوغ عنده ان يقول لم يبعه ولا فوته وكذلك لا وارث له ولا مال له لان
ذلك يحيط القطع والبت وهو بخلاف ما يجري الخمي فقال رحمه الله وان كنت لا اسوغ للشاهد ان
يشهد بذلك الا مع حصول العلم اليقيني بذلك عنده فلا اسوغ له ان يصرف اللفظ الا على النفي
للعلم **وابن الماجشون** يقول بخلاف ذلك وانه لا بد ان يقول لم يبعه ولا فوته ولا وارث له ولا مال

في ذا قال الشاهد ملكه او متملكه هل تتم الشهادة

في تجوز الشهادة على البت في الاشياء المحققات

له لا بناء على الاعلام امكن ان يشهد بذلك مع غلبة ظنه واختاره بعض الفقهاء **قال ابن رشد** ان نص الشاهد من [illegible] والبت في شهادته في هذا المعنى فلا يجوز فقد كان اهل [illegible] هذا الا ابطل من العقد وقال ابن عتاب في اعمال ذلك اختلاف بين الفقهاء منهم من يرى ترك اعمالها مع قول الفقه للشهود [illegible] وعمل القاضي بقولهم وعرض [illegible] الى استفسارهم قال وان كانوا [illegible] ورعا فلا يبرءوا شيئا ولو [illegible] ولا [illegible] فلا يجب اعمال شهادتهم ودليله على ذلك ابن القطان ذكره في الحال [illegible] **قال ابن رشد** لابد من شهادة الشهود بالملك على البت واما الزيادة على ذلك انهم لا يعلمونه باع ولا وهب فهو من كمال الشهادة وينبغي ان يوقف الشاهد عليه ويسأله عنه فان ابى ان يزيد في شهادته بطلت وان صح الحكم بها **وان قصر** القاضي عن توقيف الشهود على ذلك وسؤالهم عنه حتى ماتوا او غابوا حكم بشهادتهم مع يمين الطالب اذ لا يصح للشاهد ان يشهد بحقيقة الملك الا ان يحلف على [illegible] انه لم يبع ولا وهب ولا خرج عن ملكه على الصحيح **واذا** قال الشهود تثبت الملك للموروث الى ان توفي وورثه ورثته المحيطون بميراثه فلان وفلان او الى ان توفي واحاط بميراثه فلان وفلان او اخاله يورث فلانا تخلفه فلان وفلان بزيادة سواه لم ينفع العقد وبطل ملك الورثة الى حين شهادتهم بان يقولوا ولا يعلمون ملك اخرجه الورثة زال عنه ذلك الى حين شهادتهم ذكره في نوازله ولا بد ان يحلف المشهود لهم الورثة **ويكتب** في العقد ويعلمونه ملكا وملكا لفلان الى ان مات وورثه من وجب له ميراثه وكان يقال وورث ذلك ورثته المذكورون في غير هذا فانه تناقض قاله ابن عتاب وابن مالك فلا ادري شهادة تامة عاملة موجبة الحكم وشهد بالورثة [illegible] ذكره في نوازل ابن سهل **واذا كتب** العقد بان [illegible] على حدود الملك المتنازع فيه ولم يختلفوا في ذلك فلا يحتاج الى الحيازة وان اختلفوا في حدين منها بالثاني فلا بد من الحيازة بتوجيه القاضي الشهود لذلك فيكتب العقد مع شهيدين مقبولين يوجههما القاضي معهم لتعيين المشهود فيه وتكتب في ذلك **مانصه** حضر باذن القاضي فلان من بعث لحيازة تاريخه حيازة فلان وفلان من شهود الرسم بكذا الموضع المحدود فيه وتطوفوا معهم عليه وقالوا لهما عند حيازتهم ذلك وتعيينهم اياه هذا الذي حزناه عليكم وعيناه لكم هو الذي شهدنا فيه عند القاضي فلان المذكور بالشهادة المقيدة عنا فيه ومن حضر الحيازة المذكورة واستوعبها وقاله الحائزان وعرفهم قيد على ذلك شهادتهم في كذا **قال في المجموعة** ولا تقبل الحيازة حتى يقول الشهود بحضرة الحائزين هذا الذي حزناه عليكم وعيناه لكم هو الذي شهدنا فيه عند فلان القاضي

بموضع

قف اذا لم يحط الملك الورثة

في ما يشترط في تمام الحيازة

بموضع كذا فان لم يقولوا ذلك كله فهو ناقص ومن الوجهين الى الحيازة فلم تتم الحيازة والشهادة حتى يقولوا ذلك **فاذا ثبتت** الحيازة اعذر الى الذي الملك بيده في شهود الاصل فان بعضهم وفي شهود الحيازة **وقال ابن رشد** لا اعذار في شهود الحيازة لانهما قاما عن القاضي وان وجه شاهدا واحدا اجزأ **ولا يمين** على المستحق لاصول الا ان يدعي عليه خصمه انه وهبها او باعها من اليمين كالعروض والحيوان **فان** ادعى مرفعا اجله وتكميل ذلك **عذر** اعذر الى فلان وهو الذي بيده الموضع المذكور بكذا فيما ثبت في رسم الاستحقاق في كذا بما اوجب ان يعذر له فادعى انه فيه ذلك مدفعا واجله في ذلك اجلا في رسم المذكور والتمس منه فيه اجالا كذا ويعد ان اخذ نسخة وعرفت شهود وبلغ القائم بالعذر اليه تعجيز له المشهود ويحكم فيهم ان لم يحل وانتشر بذلك كذا **ويكون** ذلك بعد اعتقال الملك المشهود فيه **فان كانت** دارا فيها الافل عليها وان كانت ارضا فبالمنع من حرثها فان كانت في المحاكمة فانه يحكم بها القائم بعد الحكم كما طال وقيل يقع في ثبوته **فان كانت** ارضا فزرعها فان كان ابان الزراعة باقيا فالكراء للمستحق وله النزع وان كان لا يبان فروثت فلا شيء على الزارع وقد وجب له زرعه دون كراء **وان كانت** ثمرة فهي للمستحق فيه ان كانت فركانت وقيل ان كانت قد يبست وقيل ان كانت قطعت وان لم تكن طابت فهي للمستحق بلا نزاع ويرجع عليه بالسقي والعلاج الا ان يكون الثمرة بعد لا يبان وان الثمرة تكون للمستحق عند ابن القاسم وكلفه **فان اشترط ها** هو له فلا تجد **قال ابن رشد** في هذه المسألة وقد اختلف في الحرث الذي بيد مثل من القطن المستحق في ضمان المستحق وتكون الغلة له ويجب التوقيف فيه على ثلاثة اقوال **احدها** انه لا يدخل في ضمانه ولا يجب له الغلة حتى يقضي له به وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى والذي على قول ملك في المدونة وعلى قول سحنون في نوازله وعلى هذا القول لا يجب توقيف الا طال المستحق توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقيفا غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة ان الرباع لا توقف مثل ما يحول ويزول وانما يمنع من الاحداث فيها **والثاني** انه يدخل في ضمانه وتكون له الغلة ويجب توقيفه وقفا يحال بينه وبينه اذا ثبت له بشهادة شاهدين وهو قول ملك في سماع ابن القاسم وظاهر قوله في موطأه وقول غير ابن القاسم في المدونة **والثالث** انه يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحد وهو رواية عيسى عن ابن القاسم في رسم العارية من سماعه من كتاب الدعوى والصلح **قال المتيطي** ايضا القياس فيه ان يجري على هذا الاختلاف جعل الفرق الذي والاجر

قف لا يمر القائم بلاسم ان يجرح شهوده

العليم

قف الحرث الذي يدخل فيه المستحق في ضمان المستحق

لا يجب للمقضي عليه الرجوع بشيء من النفقة على المقضي له لانه انما انفق على ما اصلح له فيه وغلته له وعلى
القول الثاني يجب له الرجوع عليه بما انفق بعد ثبوت الحق بشاهدين لوجوب الضمان عليه وكون
الغلة من حينئذ وعلى القول الثالث يجب له الرجوع عليه بما انفق منذ وقف بشهادة الشاهد الواحد
احد لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ وفرق في رواية عن ابن القاسم بين النفقة و
الضمان والغلة وقال ان النفقة انما يجب لمن يصير اليه والغلة للذي هي في يديه الى الضمان منه وكذلك ما هو الا
لمرونة التعرفة والصواب لا فرق بينهما وان يكونا جميعا تابعين للضمان اما من يوم وجوب التو
قيف بشاهد وامرأتين او بشاهد واحد او من يوم الحكم والقضاء فاذا ذهب الذي بيده الملك الى الاغتمال
فيكتب ذلك **عقد** يشهد شهوده ان فلانا وجلوسه يختص للموضع المحدود بكذا او يستغله ويتصرف
فيه تصرف المالك في ملكه منذ كذا من عشرة اعوام تقدمت التاريخ حتى الان وفلان القائم عليه
لان فيه الحرف عندهم حاضر عالم بذلك لاستكت لا يحتج عليه ولا يعترض ولا ينازع في ذلك بطول المدة
المذكورة ونزل للقائم عليه من يحيى عذر يجلونه له فيهذا ذلك الى ان انتقل بهم انه قام عليه فيه منذ كذا
يحققون ذلك ولا يشكون فيه ويحوزون الموضع المذكور حتى دعوا الى ذلك وقيدوا على ذلك شهادة تامة
وكذا **فاذا ثبت** هذا عقد الشهود لم تنفع بينات اذا ثبت هذا الاغتمال ولم يكن عنده
لقائم فيه مرفع فانه يبطل ما ثبت له من عقد الملك ويبقى ذلك الموضع ويحكم له به وان لم يرفع فيه يحلف
كاعي ذلك بعد ان يحلفه انه لا يعلم للقائم المذكور فيه حقا ولا يكلف له بقول من اي وجه صار ذلك له **قال**
في المجموعة فان ادعى انه انما اغتصبه الذي ثبت له الملك على ذلك وكانت له وان ادعى انه ابتاعها له
وتصرف فيها عليه كلف البينة على ذلك ولم ينتفع بما ثبت له من الاغتمال دعوى القائم البينة **ولا**
كتاب الاستغناء قال المشاور ويكون عليه في دعوى البيع ان يبين انه دفع الثمن والا فيحلف
القائم انه ما دفع اليه ثمنا عنه ويرجع عليه بالثمن ان كان بيده والثمن بشبهه ذلك واما فيما في القيمة
ولا يسقط الثمن عنه الا الامد الذي لا يتبايع الناس الى مثله قال وهو قول المشيخة بذلك **ولا مسا**
بل ابن الحاج ... قال الرجل بابن ... وقال الشيخ ... ومن وكيله والسند
وسكنى عقد التعرض لسكناه لها واعتمارها **فاجاب** انه لا ينتفع ... وكيله ...
وانه بالملك ولا ينتفع بالمتعرض به من عقد الحيازة وانما ينتفع بالبينة العادلة بانها ...
كيله او منه وانما تنفع الحيازة فيها ... قول ... ابن ... **وقال** ...

قف
عقد الاغتمال

قف
اذا ادعى انه اشتراها من القائم عليه

قف
وانما تنفع الحيازة فيها ...

قام

١٤٠

اذا قام الرجل بعقد ابتياع من المقوم عليه او من ابيه قبله وتاريخ الابتياع قبل القيام بعشرين عاما او
... يسر وتصرف فيه ... وقال المقوم عليه في عشرين سنة ... الا ملكا وانت حاضر
فلم تقم **فقال** ... ابتياع ... والواجب ان ... الحيازة ينقطع ...
القائم بذلك ولكن ... القائم ... الا هو ... القيام في الاملاك ... ولا ...
فيه لا ان الاعلم بالعقد ولم ... **وكذلك** لو كان ابن القائم هو الذي اشترى
من المقوم عليه ... القائم ... الوقت ... **ولو قال** القائم
ذا اشتري ... او ... ولذلك ... ان يحلف الذي اشتد
بوثيقة وباخرها **ولو قال** المقوم عليه ... القول قوله
مع يمينه ... الاملاك **فان نقض** القائم ... قول ... في الاملاك والابتداء ...
كان على وجه الكراء ولا ... على وجه الغصب فلا يكون للمعتمر به حجة ويبطل **وان كان**
القائمون ورثة فلا يسقط ... الا ان يثبت الاعتمار بحضرة موروثهم او يثبت انهم علموا بذلك
سكتوا المدة المذكورة وهذا الورثة محمولون على الجهل حتى يثبت انهم علموا وكذلك ان اثبت الطالب انه لم يزل
يخاصم فيه ويطالب ... يوما او يومين ... ولا ينفعه **فاله سحنون ولا**
استغناء ... عليه بالقيام ... **وكذلك** الغائب
قال سحنون لا حيازة عليه في شيء من ... **قال** ابن حبيب وهو على حقه اذا لم يعلم حتى يقدم ... ا
لغيبة او قربت وهو على حقه ... حتى تقوم البينة انه علم **ولا كتاب الاستغناء** روى ... عيسى
انه ان كان غائبا على نحو الثلاثة الايام ... ولو ... يظهر ... عذر
وراء اعذار ... ولم ... عليه بطول ... **قال عيسى** وسواء ... ذلك في غيبته او ...
... القيام ولا يقطع ذلك حقه ... وقد قال ابن القاسم اذا علم ذلك في غيبته ... ولم
يدل ... يكن ... **فال** ولا ... وهو احسن
قال المشاور وبه العمل ... الموضع ... قام بعد ...
فهو كالحاضر واما ذا ... حتى ... البينة ... او الصرفة او العد
العطية فذلك ... انما يقوم الغائب اذا ... غيبته ... **واما**
من ... عاما او ... ذلك ... **وكذلك** في امور ...

قف
اذا قام بعقد ابتياع ...

... على ...

قف
لا ينفع ...
... هو ...

لا حيازة على الغائب ...

فصل الاعتمار على قسمين

يحيون في ذلك الشهر والشهرين ولا يبنا وله **والاعتمار** على قسمين بين الاجنبيين وبين
القرابات **فاما** الاعتمار بين الاجنبيين فلم يحد مالك فيه حدا وفي العتبية من سماع يحيى انه حد فيه
عشرة اعوام وقاله ربيعة في المدونة وفي الواضحة لابن القاسم ان التسعة الاعوام والثمانية الاعوام
في ذلك كالعشرة وحكم واحد في الاعتمار بين الاجنبيين والثمانية الاعوام هي رواية عيسى عن ابن القاسم
واما الاعتمار بين الاقارب فهو على ثلاثة اقسام **احدها** ان يكون بالسكنى والازدراع
ونحو ذلك فلا يكون به حيازة حتى يطول الى ما يزيد على الاربعين عاما **الثاني** ان يكون بالهدم والبناء والغرس وعقد الكراء
ونحو ذلك فيكون الحكم في ذلك حكم الاجنبيين والحيازة في ذلك العشرة الاعوام ونحوها قال ابن القاسم في
رواية يحيى وروي عنه ايضا ان الحكم في ذلك واحد ولا يرى ان يجوز ذلك الا في ما زاد من اربعين عاما والقسم
الثالث ما حازه بالبيع والعتق والكتابة والتدبير فلم يختلف في ذلك انها كالاجنبيين **وقيل**
انما يفرق بين الاجنبيين والقرابات في الطول الذي يرى اهله انهم يسمحون بذلك لقرابتهم ومع البيع وان
كانوا يوضح [illegible] فيه كالاجنبيين سواء **واختلف** في الاصهار والموالي فقيل
انهم بمنزلة القرابات وقيل بمنزلة الاجنبيين **وتحصيل** القول في ذلك ان الحيازة تكون في ذلك بثلاثة
اشياء **احدها** بالبيع والهبة والعتق [illegible] ونحو ذلك **الثاني** بالزرع والاستغلال والا
سكنى **الثالث** بالغرس والبناء والهدم **واهل الحيازة** اربعة اصناف **الاول**
الاب وابنه فيما بينهما **الثاني** القرابات الورثة وغيرهم **الثالث** الاصهار والموالي **الرابع** الا
جنبيون وكل صنف منهم شركاء وغير شركاء **فاما الحيازة** بالبيع والعتق والهبة ونحو ذلك فلا ا
ختلاف انها [illegible] كان اهل الحيازة والحكم في ذلك واحد فاذا باع بحضرة المحوز عنه ولم يتكلم
حتى انقضى المجلس فليس له الا الثمن اذا قام في قرب وان سكت حتى مضى العام ونحوه فلا يكون له حق
في ثمن ولا مثمون ويستحق ذلك البائع بالحيازة مع يمينه انه ابتاعه بالوجه الذي يزعمه وان كان
غايبا فله اذا علم بعد ذلك قبل العام ان يقوم على حقه وان لم يقم الا بعد العام ونحو ذلك كان له الثمن وان لم يقم
حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحق ذلك البائع بالاعتمار **وان يوت** ذلك بالصدقة و
العتق ونحو ذلك والقائم حاضر [illegible] لم يكن له فيه شيء وان كان غايبا فقام حين علم فهو على حقه وان
قام بعد العام ونحوه لم يكن له شيء وكان القول قول الحايز **واما الحيازة** بالغرس والا
ستغلال فيختلف باختلاف [illegible] فلا اختلاف في انه لا يكون الزرع والسكنى بينهما حيازة و

فصل حيازة الاصهار والموالي

واختلف

واختلف في الحيازة بينها بالغرس والبناء على قولين **احدهما** انه لا تكون حيا
زة اذا ادعاها ملكا بتقسيم في الحيازة او بحق الوقف الا ان يطول الامر جدا الى ما يهلك فيه البينات
وينقطع فيه العلم وهو قول مالك في رواية ابن القاسم والمشهور في المذهب **والثاني** انها تكون
حيازة وهو قول ابن دينار في الحرار وقول مطرف في الواضحة وسواء كانوا شركاء او غير شركاء [illegible] في
ذلك واحد **واما القرابة** فلا اختلاف في الحيازة انها لا تكون بينهم بالزرع والسكنى الا ما تطاول بعض الـ
ناس على المدونة وهو جيد **واختلف** قول ابن القاسم في حيازة الشركاء بالميراث بعضهم على
بعض بالهدم والبناء فمرة قال العشرة الاعوام بذلك حيازة ومرة قال انها لا تكون حيازة الا ان يطول الامر
جدا الى ما زاد على اربعين سنة كحيازة الاب على ابنه والابن على ابيه **قال ابن رشد** ويتحصل في القرابة ثلاثة
اقوال **احدها** ان العشرة الاعوام بالهدم والبناء حيازة في الاشراك منهم وغيرهم **والثاني**
انها ليست بحيازة فيهما الا مع طول المدة **والثالث** الفرق بين الشركاء منهم وغير هم فيكون حيازة في
غير الشركاء ولا تكون حيازة بين الشركاء **قال** ويتحصل في الموالي والاصهار ثلاثة اقوال **احدها**
ان الحيازة تكون بينهم في العشرة الاعوام وان لم يكن هدم ولا بنيان **والثاني** انه لا تكون الحيازة بينهم في
العشرة الاعوام الا مع الهدم والبنيان **والثالث** انه لا تكون الحيازة بينهم بالعشرة الاعوام دون
هدم ولا بنيان وهم جعلهم مثل القرابة الذي لا شركة بينهم **واما الاجنبيون** فيما لا شركة فيه بينهم فان
الحيازة تكون بينهم في العشرة الاعوام بان وجه كالقرابة وجوه الاعتمار وان لم يكن هدم ولا بنيان على المشهور في المذهب
وقيل لا تكون حيازة الا مع الهدم والبنيان وهو قول ابن القاسم في كتاب الجدار وغيره ولا اختلاف اذا كانت بالهدم
والبنيان انها حيازة **واما** ما بينهم فيه شركة فلا تكون العشرة الاعوام حيازة الا مع الهدم والبنيان
والاقبال **ولا فرق** في مدة حيازة الوارث على الورثة بين الرباع والاصول وبين الحيوان والعروض
ولا يفرق في ذلك في حيازة الاجنبي فلا يبلغ في شيء من ذلك كله بين الاجنبيين العشرة الاعوام كما يصنع في
الاصول **قال اصبغ ومطرف** واما حيازة الشريك الوارث على وارث معه في العروض والعبيد بالاستخدام
واللبس والامتهان فيعتبر ذلك في الاعوام [illegible] فيه الحيازة في ذلك بدون العشرة الاعوام على قدر
اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك **قال اصبغ** واما الاجنبي فالحيازة عليه في الثياب اذا كان هاض [illegible]
لها والعاملة وفي الرابعة العاملة والثلاثة بالركوب ولا يستعمل الا ما يرهب [illegible] ما الا
ان يطول بعض المرع فلا يحتزى بلا كالك له بعد وان لم يكن طول حيازة قال والعبيد والعروض يكون ذلك فيهم

وفي كتاب الجعل قال عيسى ما جاز للوارث على صاحب الورثة والقسم بينهم على [illegible] انه كذا
لشهود البينة والعزم ولا عبيد ولا العشيرة ذلك للاجرة الرجل خاصة وكذلك ماله وفي ذلك الرجل الاجنبي
سواء اذا قضى له للمدعي بشئ وهو في يد رجل في ذلك القضية انه لكذا لا يغرم وعليه ولا ينكرون فهو لمن هو بيده اذا
ادعى ذلك المقتسم بان لا يجد المقاسم وفي يده ملك الجميع انه اياه ودفع فان وان كان الغائب بعضهم وكان الغائب
زعم سهمه فيقول له سهمه وليس له فيما بقي شئ واذا ادعى اكثر الحاضر انه الذي يكون بيعهم الغائب الجماعة
يكون سهمهم فيه وسهامهم فيما بقي ويجدوا على ذلك فان كان دعواه في الذي في يده دونهم كان ذلك له وكان
حقه فيما بقي وان كان اقرهم بسهمه كان له وان سهمه فيما بقي وان كان انكر فهو له بقدر
سهمه وسهمهم والباقي بينهم قال اصبغ الا ان يعلم البينة دونهم فيما عرف واقروا بذلك فلا
يعرفونه الا بالبينة على الابتياع او الهبة او غير ذلك والا فهو بينهم على مواريثهم وسئل ابن رشد
عن رجل توفي وترك ابنين وابنتين وملكا وكانت البنتان في طول مدة الى ان تزوجتا وولدتا اولادا ثم ماتتا
وتركتا ازواجا واولادا ثم مات احد الازواج وترك كذلك وبقي بعضهم الملك الذي تركه الميت الاول بيد
الاخوين اولادهما يطلبون نصيبهما من الملك المذكور وعلى اثر ذلك الابنين بعد موتهما من خمسة وعشرين عاما
بحضورهم وسكوتهم والاشهاد بذلك الازواج وغيرهم بغير ... فقال اذا كان الاخوان قد حازا
الملك المذكور بالهدم والبناء والغرس ونحوه والاختان وازواجهما حضور لا يغيرون ولا ينكرون وبلا
عذر ثم ادعى انه طارئ بقاسمه او شراه او انه به دونهم بالقول فقوله في ذلك مع يمينه وان قام
بذلك الملك بينة تشهد له بالسماع الفاشي ان الابتياع والملك من القائم او في يد القائم الى ان ما
ليس بقسمه بعد ذلك كان ذلك الابتياع من طويلة كالعشرين سنة وحكى ابن العطار في ذلك الا
عشرين سنة ذكره ابن سهل وقيل يجوز في الحاضر من سنة واما ان يشهدوا بما كان الابتياع او كذا به فوق اقل من
ذلك فلا يجوز ولا يقوم بشهادة السماع لا يستخرج من يده ملك حتى يكون البينة ... فيقبل
ان يكون غاصبا او ذا سلطان ... ... القائم او ورثته عن السماع ... ابطاله
الذي ملكه من الوجه المذكور فيستخرج من يده ما يدعى عليه من الملك ولا يستحق ذلك بشهادة
السماع ويحكم ... بذلك ذكر ذلك ابن الحاج في مسائله قال وهي مسئلة ابن زرب مع ابن العطار انه
ابن زهر ان المال الذي بيده الهامل ... على السماع وانه كان بيده ... الى ابن العطار مثله فيها
حكم ابن زرب واستحقه بذلك واما عن الاصول ... والدواب والعروض وغيرها من كتب الاستحقاق فهو

شعر

عمر يحرم شهود ذلك فلانا ويحلفون له ما لا ... في ... كذا او ما ... او ثوبا صفته كذا
كذا لا يعلمون انه في ذلك بيعا ولا تعوضا ولا انه خرج عن ملكه بوجه حتى الآن ... على ذلك الاشهاد فانهم على
عين العبد او الثوب او الجارية فاذا ثبت هذا فلا بد من اليمين ونصه حلف بالله ... القاضي فلان ... المذكور
... ... على الحالة هو والعبد او الثوب او الجارية
المشهود فيه بيده ولا ... ولا خرج عن ملكه بوجه من وجوه ... الى الآن ... اليمين المذكورة على
... و ... على ذلك الاشهاد به كذا وكانت اليمين على عين العبد المذكور او الجارية
... وهو ... وفي التاريخ بيان اليمين في هذا واجبة على المشهور المعمول به ... له
... ... على قول سحنون وحكى ... عن ابن كنانة لا يمين على مستحق العروض والحيوان الا
ان يدعي الخصم ما يوجبها ولما يكن على النص المذكور انه ما باع ولا وهب وكان سحنون ... انه ملكه و
انه ما باع ولا وهب قال ابن سهل وما تقدم هو نص المدونة ولا ... لا ... يحمد ... في
قال ... بعد ... ... لا ... ... واذا ... اليمين ...
... به ... ذكره ابن ... وفي ... اذا كانت ... والشهادة فيها على
... ... اذا ... ... والسلعة ... اهل ... ... او ... ...
... ... وفي ... ابن ... الحاج سبيل الشهادة على الصفة
فصل وقف على الكافر في المملوكة السوداء الموصوفة فيها والتي ... الشهادة على الصفة
فيها ... والحكم له فيها واجب بعد ان يحلف ... هذه البلد ... بهذه الصفة ... ...
... ... يحلف وسئل عن رجل ابتاع كتابا وكتب ... ثم جاء رجل اخر فادعاه و
انه ... ... الكتاب فقال ... ... لا ... ...
... ... الذي ... ولا ... الحكم ... ... المشهود فيه عند الحاكم فاذا ... ...
... ... لا رجوع له بعد ذلك ... على من باع منه ... ...
... ... الى الرجوع على من باع فيكتب في ذلك ما نصه ... ... وهو الذي ... ...
... او الجارية او الثوب ... ...
... الرجوع على من باع منه ... ...
... ... المستحق ... ... الذي باع ... ... عليه

الابن ... اليمين في ... ... عنه ... ...

يجوز ... ...

... الحكم دون تعيين ... المشهود فيه عند الحاكم

فحكم له بها ثم رجع الى والى الى ابن رشد وهي الحكم خطا ويمضي ما قضى له مما النص ابن امو بها لانه علمها

دنا له والانه صلح فحج بالغير وان كان للمسلمين وليس الا حرا ولا خرج منه لانه على ذلك اعطى الهدنة **قال**

وسئل عنه ابن رشد في رجل اشترى ربعا بطليطلة في شهر بقرطبة وكان هذا المسلم فرجع بها مع الى

لنم والذي جاء والتجار في حال الصلح ولا يستقبل ان يبيعها وقلت يثبت انها اخذت في الصلح فلو انت ذلك

لما اخذها وان لم يثبت لم ياخذها **وقال** في رجل اشترى ثم هرب بالبلد بركة فصادفها وباعها ثم جاء ما

حبها اليها اخذها الغرز وانتهى ان ياخذها ... يرجع البيه الثمن الذي دفعه

فيها ويرجع هو به على الذي باعها لان هذا الذي لم يملكها هو كالمكة ويأتي هذا ابضا على قول ان

القاسم في المدونة ان البيع يمضي وعلى قول ابن نافع ان ينقض والقولان في المدونة **فصل والغصب**

هو اخذ المال قهرا من غير حرابة ونكتب بل انما **عفر** بغير شهود فلا تاو يجعلون

له مالا ومالكا جميع الدار الكائنة بكذا او محدودها كذا او لما ملاها بكذا لا يحلمون فيها جعلا ولا تغويتا

لا انهم خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وان فلانا استطال عليه بجاهه واستولى عليه وقبض فيها منذ كذا

على وجه الغصب والتغلب بغير حق يعلمون قيمتها وهم يبرؤن على ذلك الى الان ومن علم ذلك على نصه وتحققه

ويبرءون ولي ويجوز ما عرف الا شهادة كذا **بان** كان ان جمع رابو حب اليمين على صحة شهادة وبد غاصب

ما عين او حيوان او غيره لا يقبل مذهبه لا يحتاج الى كتب اليمين في هذا لا يستحقه من يد الغاصب **والمغصوبات** على قسمين اعيان ومنافع **فاما** الاعيان فيجب ردها فترد

جدتها بحالها ان تغيرت وان تلفت **فاما** ان تكون من ذوات الامثال وهي المكيل والموزون والعدود

فيجب رد مثله فان لم يوجد المثل فعلى طالبه ان يصبر حتى يوجد **وقال اشهب** هو مخير بين ان

يصبر او يأخذ القيمة الان **وان كانت** من ذوات القيم وهو الرقيق والحيوان والعروض فانه

يغرم القيمة يوم الغصب وقيل الاكثر من يوم غصبه الى يوم تلفه وتصور تلف ذلك باي تعد او غيره فعليه

الغرم **واختلف** في الحلي فقيل انه من ذوات القيم وعليه قيمته وقيل مثله **وكذلك** ان

لحقه وان اتلفه اجنبي فيخير بين اتباع الغاصب بما عليه او اخذ القيمة من الجاني يوم الجناية **ومن كان** له

جار ان يخرج له قلعها ورد او هو ما حبه فان طلبه يحيى في اتباع الاثم او المامور **قال ابن رشد** ... الذي

يتعلق بهم المخلوق كالقتل والضرب لا يصلح بالاجماع وانما يصح فيما لا يتعلق به حق المخلوق مع ... فيما

تعلق ومن الاحمد ان اختلاف **دار** ويعرك بغير موضعه فان كان ذوات الامثال فعليه ... اخذ مثله

حكم ذوات الامثال وذوات القيم

اختلف في المغصوب هل هو يغرم

فـ اذا اتلف المغصوب اجنبي

ع الامور

في الحال وان كان المستحق جارية فلا تدفع اليه حتى يثبت انه ما مور عليها ولا تدفع الى ثقة ما مور يتوجه

معه بها فيستبرئ هو بذلك وان لم تدفع اليه بوجه وكذلك في نفقتها في ذهابها ورجوعها او في جعلها

على الذي يذهب بها ويوجر وذلك انه لا يقدر بعد الموضع وفي ذلك بدو راي الحاكم فان رجع بها عند انفقه لا بعد

ان قبض المحكوم له القيمة فان جاء بها وقد نقصت في بدنها او غير ذلك كان الذي ثبت له الخيار في ... اخذها الا

وتركها له واخذ القيمة وان زادت فله اخذها ايضا وله ابطال ان ياخذها الا قيمتها فاذا اوقفت في بلد فاراد

بعيروه دان تحصين فللمستحق ان ياخذ التحصين والنماء في القيمة له وكذلك ان ماتت في حصتها من الذي

توجه بها والمحكوم له اخذ القيمة وان تلفت القيمة والمستحق المستحق في مصيبته كل واحد منهما وطالبه **ولو**

ضاع ان ضاعت القيمة وهلكت الدابة فمصيبة الدابة ممن لم يخرج بها ومصيبة الدابة ممن الذي وضعت

له وهو مستحق الدابة وان جاء بها وقد تلفت القيمة فله اخذ الدابة ومصيبة القيمة من طالبه **ومن ادعى** في دابة او عبد في غير داخل البلد وسال ان توقف له الى ان يأتي ببينة فالمنصوص انه لا يقبل بذلك فيما

قرب من يومه وشبهه ووقف له دون ذلك **وقال** سحنون عن ابن القاسم ان ادعى شهودا حضورا ابن ... ان توقف له فيما بينه وبين الجمعة **و** ذلك في التوقيف على الذي يقضى له به فان قال ان بينته ببلد اخر وذهب الى ان

يضع القيمة ويمضي ليذهب به والا فلا **قال** بعض المتاخرين واذا استحق بعض المشتري او اطلع به على

ان يكون متقابلا وهو المكيل والموزون او مقوما فان كان المستحق قليلا الذي ما بقيه لان القليل لا يخل

بمقصود العقد **ولا** ضرر بالزوم وان استحق كثير ان جبر المشتري في حبس الباقي بحصته من الثمن لانه صفقة

لعقد وبين رده لذهاب المقصود وهو جل المعقود عليه **وان** استحق وجه الصفقة انتقض كلها

ورد باقيها لذهاب مقصود العقد ويحرم التمسك بالباقي بحصته من الثمن لان حصته لا تعرف بهو بيع بثمن

مجهول **هذا** اذا استحق المعين والغيب كذلك **واما** الجزء الشائع اذا استحق جل الا ينقضى فيخير

في التمسك بالباقي بحصته من الثمن لان حصته معلومة ... والمستحق العقد بحسب الا ملكه **و**

من استحق دابة او عبدا او غير ذلك من الغنم اخذه قبل القسمة بلا ثمن وبعد القسمة بالثمن الذي اد

المشتري بيوم ... الاصول له اخذه بلا ثمن فان ... وعليه ما فدي به **وكذلك** ان

اشتراه احد في دار الحرب وقدم به فان صاحبه يوجب له الثمن الذي اشتراه به ما تباله **فان** ... به وهنا لم

يعلم في ارض الاسلام فان البيع ماض والثمن للمالك **وكذلك** ان وهبوه على المشهور **ولا** ضمان ابن الحاجب عن ... رجل دابة في بيد نصراني فحج بها الى قبل ... الهدنة والشتها الغلام به

يحج

فـ اذا نقص القيمة او زاد عند الذي هلك به

فـ اذا تلفت الدابة والقيمة

فـ اذا استحق بعض المشتري

فـ اذا استحق وجه الصفقة

في مثل الغصب وقال أشهب يخير بين ذلك وأخذه إن شاء وفرق أصبغ بين القريب والبعيد فقال
في البعيد بقول ابن القاسم وفي القريب بقول أشهب وإن كان من ذوات القيم ففيه ثلاثة أقوال أحدها
مثله أشهب والثاني قيمته بموضعه والثالث إن كان حيوانا فله أخذه وإن كان غيره فهو
مخير بين أخذه أو أخذ قيمته في موضعه فإن كان أعطى في السلعة ثمنا فلصاحبها أن يأخذ الأكثر من القيمة
أو الثمن الذي أعطي فيها إذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس قاله الدولاطي ويحيى بن يحيى وقال أشهب
لا يضمن إلا القيمة خاصة وأما المنافع فإن استغل أو استعمل فهو ظاهر على المشهور وعليه الأكثر
وقيل إلا في العبد والحيوان فلا شيء عليه وقال اللخمي إن لم ينتفع ولا استعمل كالدار يغلقها والأرض يبورها
والدابة يحبسها والعبد لا يستخدمه فلا شيء عليه عند ابن القاسم وقال غيره هو ظاهر وكذلك وعليه الأكثر
وصوب هذا القول اللخمي والشيوخ وإن عطب ما كان بيده وكان عبدا والصيد للكلب فإنه
وإن كان يسيرا ونشكته فللغاصب بأتعابه والقول من مثل ذلك وإن كان من الجوارح وجل قولهم
بناء على التفصيل وحيث لزم الغاصب الغلة فلا يرجع بما أنفق ولا علاج قد يكون المجموعة وقيل إنما
هي في سقي الأرض وعلاجها ونفقة العبد والدابة ونحو ذلك من المؤن التي لا يرجع بها من الغلة
الغلة فإن زادت على الغلة فلا شيء وإن نقصت أدى الباقي وإذا تغير المغصوب بزيادة أدى ما يحيطها
قيمتها فإذا غصب دارا أو أرضا فأصلحها فالإصلاح وقال أشهب ما زاد فللغاصب وقاله محمد بن عبد الحكم
للمالك وللغاصب قيمة البناء وما بقي الغاصب وعليه قيمة البناء مقلوعا وذلك فيما له قيمة
بعد القلع كالجص والأخشاب دون الجص الذي لا ينتفع به بعد القلع وقال ابن القاسم وشبه ذلك وما هو
وعليه غرمه فإن صبغ الثوب فخيره بين أخذ قيمته أو أخذه وأداء قيمة الصبغ وقال
أشهب لا شيء عليه في الصبغ وإن كان الصبغ ذا قيمة فهو مخير قيمته وقال أشهب إن شاء أخذه وإن شاء
أخذ قيمته وإذا ضرب الطين لبنا أو خشبه وإن صنع من نقرة الفضة حليا ضمن مثلها وقال ابن الماجشون
له أخذها صنع منها وحليه أو دراهم من غير عوض وإذا ذبح الشاة ضمن قيمتها وإن
حضن البيض لو أنه وإن حضنت غير بيضها فلا هو لصاحب الفراخ وإذا طار الحمام فلا غرم
عليه إلا في مثل الحمام وإذا حدث به عيب سماوي فليس له إلا قيمة المغصوب أو أخذه بغير شيء
وإن كان بجناية أجنبي فصاحبه بين أخذه أو اتباع الجاني بقيمة الجناية أو تركه وأخذ القيمة من
الغاصب وإذا سلم في الدابة صيغ بغير أنه جارية ابتلاها فليس له إلا أخذها عند ابن القاسم

ف
إذا تغير المغصوب وزيادة

ف
وأما المنافع وإن استغل

ف
وإن عطب ما كان بيده

ف
إذا أنفق الغاصب أو صبغ
ثوبا أو ذبح شاة أو نحوها

ف
إذا سلم في الدابة صيغ ... بغير
... بجارية

بخلاف

بخلاف الثمرة والمستحق إذا تغيرا في ذلك وإذا بيع المغصوب أو ورث فإنما علم المغصوب وكان الغاصب وإن
لم يجز فلا شيء عليه من غلته ولا غيرها وكذلك إذا ابتاعه من الغاصب ثم استغله منه فيما يرجع على
المشهور والقول قول الغاصب في تلف المغصوب وصفته وما يغرم فإن كان في المغصوب ثم زاد على الكل
منها بالبينة بكيلتها والقول قوله في مبلغ مكيلتها وقال أشهب القول قول المغصوب منه وإن كان
أكلها فضاء وعليه قيمتها وليس له فيمن اغتصبها في بيت فأرات لا يحلف مثلها ولا عوض فإن
فيها عدد أو أكثر فالأخذ بقول الصبي على التشهد وقال مطرف وابن كنانة القول قول المغصوب منه
إن أتى بما يشبه فإن كانت الأرض فزرعها الغاصب فإن كان أوان الزراعة أو الغاصب بقلع زرعه
فيبيعها أو ينتفع به ولا يكلف ذلك في الأرض فإن تم أخذها في الأرض عن رضى فله قلعه لم يقل
عنها الغاصب عن تخريب الزرع حتى فات إبان الزراعة وكان قيامه عليه بعد الإبان كان الزرع للغاصب
ويكون عليه كراء الأرض ولا يوم تخريبه وعلى الغاصب مع قدر الأدب بقدر اجتهاد الحاكم بالسجن والضرب
ولا يسقط هذا بحبسه عنه المغصوب منه وإن كان صبيا فعزا فإنه يؤخذ بعفو الغصب وعلته ويؤدب وكذا
إذا ما أقر بسرقة أو أكلها بخلاف ما يبيعه ومن غصب أمة فوطئها عالما وعليه الحد وما نقصها وإن
أدت والولد رقيق ولا نسب له وإن لم يكن عالما فالولد حر وعليه قيمته يوم الحكم إن كان باقيا وقال
أشهب القيمة يوم الوضع وكان مالك يقول يأخذها ربها مع قيمة الولد ثم رجع وقال قيمتها يوم
استولدها ثم رجع فقال قيمتها وقيمتها يوم وطئها قال أشهب ثم رجع إلى القول الأول وإن غصب حرة
ووطئها فعليه مع الحد صداق مثلها ثبت ذلك بالبينة على العدل أو بإقراره وكذا إن شهد
شاهدان أنه أدخلها بيته أو ذهب بها إلى الخلوة غصبا وقهرا وغاب عليها وقال الطرف أو أقر
بالصداق ولا حد عليه فإن لم يقم عليها البينة الطريق الثالث على الثاني إذا قال لقد فعل ذلك وبقية الصداق
وقيل يحلف وإذا علقت أخذت الصداق ويؤدب هو إن كان مثله وإن كان ممن يشبه تلك ولا عوض له فلا حد
به فلا حد عليه ويؤدب إن كان فيها أو مجهول الحال كانت فيه قولان إن كان مما لا يليق به ذلك
ستر فلا حد ولا غيره قال ابن رشد إذا ادعت المرأة على رجل أنه استكرهها فعليها عليه وقيم
طيبها ولا بينة لها على دعواها فإن ذلك ينقسم على وجهين أحدهما أن تدعي ذلك على رجل لا يليق به
ذلك والثاني أن تدعي ذلك على رجل متهم يليق به مثل ذلك وكلا الوجهين ينقسم على وجهين أحدهما
أن تأتي مستغيثة متعلقة به أو متشبثة بما فيه زمنها تدمي أو كانت بكرا والثاني أن تدعي ذلك عليه بعد

ف
إذا بيع المغصوب أو ورث

ف
من اغتصب إماء فيها ... رجل

ف
من غصب أرضا فزرعها

ف
لا يسقط الأدب عن الغاصب

ف
من غصب أمة ووطئها

ف
من غصب حرة

غير ان تكون منتقضة ولا ندري وهي بكر فثبات في المسألة اربعة اقسام **فاما الوجه الاول** من ال
اقسام الاول وهو ان تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به فهذا لا خلاف انه لا شيء
على الرجل وانها تحد له حد القذف وحد الزنى ان ظهر بها حمل واما ان تعلقت به فهي تحد حد القذف ويجب حد الزنى
عليها على الاختلاف فيمن ادعى وطئا في رجل وادعى انه اكرهها منه او بوطء دابة وادعى انه زوجها
فيجري على مذهب ابن القاسم لانه يجري على قولها ولا يجري على مذهب اشهب وهو ثاني قوليه حسبما في الواضحة
وكذلك المجهول الحال في هذا الوجه ان كانت مجهولة الحال ولم تكن من اهل الصون والدين
كانت من اهل الصون وكان هو مجهول الحال فيتخرج على وجوب الحد له عليها على قولين ويحلف بدعواها
عليه على القول بان لها الحد له **فان نكل** عن اليمين حلفت هي وكان لها صداقها عليه **واما الو**
جه الثاني من القسم الاول وهو ان تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي متعلقة به منتقضة
قد بلغت بفضيحة نفسها فهذا الوجه يسقط عنها فيه حد الزنى وان ظهر بها حمل للاباحة وفضيحة
نفسها **واختلف** هل تحد له حد القذف ام لا فذهب ابن القاسم الى انها تحد له حد القذف وحكى
ابن حبيب في الواضحة انها لا تحد له حد القذف ولا يمين لها عليه على القول بانها تحد له واما على القول بانها
لا تحد له فجعلها على تكذيب دعواها فان نكل عن اليمين حلفت واستحقت عليه صداقها وهذا اذا كانت
ممن تبالي بفضيحة نفسها **فان كانت** ممن لا تبالي بفضيحة نفسها فتحد له قولا واحدا **وان كان**
مجهول الحال فتحد له قولا واحدا اذا كانت ممن تبالي بفضيحة نفسها وان كانت ممن لا تبالي بفضيحة نفسها
فيتخرج وجوب حد القذف ان كان مجهول الحال عليها على قولين **واما الوجه الاول** من القسم ال
الثاني وهو ان تدعي ذلك على من يشار اليه بالفسق وهي غير متعلقة فهذا الوجه لا يجب عليها فيه حد القذف
للرجل ولا حد الزنى الا ان يظهر بها حمل ولا صداق لها وينظر الامام فيه او يسجنه ويستبرئ امره ويبحث عنه
بحسب ما ينكشف له منه فان لم ينكشف وادعت شيئا استحلفه فان نكل عن اليمين حلفت المرأة واستحقت
عليه صداق مثلها **واما الوجه الثاني** من القسم الثاني وهو ان تدعي ذلك على رجل ممن يشار اليه
بالفسوق وهي متعلقة به منتقضة ان كانت بكرا تدمى فهذا الوجه يسقط عنها فيه حد القذف للرجل وحد
الزنى ان ظهر بها حمل واختلف في وجوب الصداق لها على ثلاثة اقوال **احدها** انه يجب لها وهو روا
ية اشهب في كتاب الغصب لانه اذا اتت وجب للامة ما نقصها حتى ان يجب للمرأة صداق مثلها **وا**
لثاني انه لا يجب لها وهو رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في القذف فان كان الشيء وعبد الله

لازرع

لا زرع بعد زمانه والقول **الثالث** قول ابن الماجشون في الواضحة انه يجب لها الصداق ان كانت ممن لا
يجب لها ان كانت انتزع ذلك اذا وجب لها الصداق يرجع الغاصب ما بلغت اليه من فضيحة نفسها على
يجب يمينه او بغير يمين ومذهب مطرف انها تأخذه بغير يمين وذهب ابن القاسم الى انها لا تأ
خذه الا بعد اليمين وهذا اصح وبه العمل **وان كان** مجهول الحال ممن لا يكره الصداق واختلف هو
فان نكل عن اليمين حلفت واخذت صداقها **والصغيرة** محمولة على انها من اهل الصون ان كانت تطيق
الوطء وان كانت ممن لا يجري عليها ذلك فهي محمولة على الكبيرة ويكتب في اثبات حال من لا يليق به
ذلك **عقد** يعرف شهوده فلانا ويعلمونه من اهل الخير والديانة والصون ممن لا يليق به
تهمة ولا ريبة ولا ما يتعلق به ما نسبت اليه فلانة وانه نزيه عليها واتضح الاطلاع حاله
ومن قبله على ذلك حتى الان وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا ويكتب في سوء حال المرأة **عقد** يعرف
شهوده فلانة ويعلمونها من مستقبحة في حالها ورديئة في كافة امورها وانها من غير اهل الصون
والعفاف ممن لا تبالي بفضيحة نفسها فيما ادعته وانها اغتصبت وعلمها فيما عن ذلك حتى الان وقيدوا
على ذلك شهادتهم في كذا **ومن** ادعى ان رجلا غصبه دارا او ارضا واطلعه الى ما له وعلمه به حتى الان بها ف
يقيمه وقامت له بينة فيكتب فيه اذا اشهد له بذلك **عقد** يعرف شهوده فلانا ويعلمون له ملكا
دارا او ارضا في موضع كذا او حدها كذا ولا يعلمون له فيها بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه حتى
الان وان فلانا تعدى عليه في ذلك واخذ ذلك غصبا واضاف ذلك الى داره او ارضه بموضع كذا بعدوانه عليه
ويعينون الناحية التي كانت فيها وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا فاذا ثبت هذا وعين الشهود دار
الغاصب او ارضه او الناحية التي فيها الدار المغصوبة او عينوها بين يدي الغاصب لذلك كله **وقيل**
للغاصب ابن للقاضي داره او موضعه فيما بيد الغاصب وذلك حلف عليه وكان للمشهود له خاصة
وان ابى اليمين حلف المشهود له على ما يستحقه ويقول اغتصبه وذلك واخذه وكذلك ان ابى الغاصب
ان يبين شيئا وان بين شيئا الا بان يحلف على رواية يحيى عن ابن القاسم **قال** احمد بن سعيد ويجد له
في الفتيا والقائم امر بالحمل عليه وروى اصبغ عنه انه يشدد عليه ويحبس ويضرب عليه بلا بينة
شيئا حلف عليه وان نكل المشهود له سوله وان الرجل ابا يدفع الحيلة وتمادى على الانكار حلف
فيخ يغصب [illegible] شيئا وبه **وان لم تعين** البينة الشيء المغصوب ولا ناحيته وانما شهدت
انه غصبه ارضا بموضع كذا لم تجز شهادتهم شيئا **وسئل** ابن رشد فيمن اغتصب صكم فيها ملك من

فيضمن بهذا وادعى عبد او كذبه الاخر وقال البيهني على المنتهب وقال فيهم وان كان للغير قول المنتهب حتى اذا
اتى بما يشبه **وتكلم ابن رشد** على مسئلة الغاصب يشهد الشهود انه غصب ارضا ولا يشهدون بحدود
ولا يعرفونها لكونه غاب عنها او يشهدون بانه غصب ارضا بغير تذكار ولا يحدون موضعها **فقال** ويتحصل في ذلك
ستة اقوال **احدها** ان الشهادة باطلة لا توجب شيئا **والثاني** انها توجب الشركة على الشهود
المشهود عليه **والثالث** ان البينة تشتمل على الابضلية **والرابع** ان القول قول المغصوب منه **و**
الخامس ان القول قول الغاصب الا ان ياتي بما لا يشبه فيكون القول قول المغصوب منه **والسادس** ان
لا يبرا ويشهد الشهود على الارض بعينها ولا يعرفون حدودها فيجوز للمدعي عليه ما اقر به ويحلف
على ذلك وللمدعى عليه غيره الا ان ياتي من الحوز بما يستنكر فيحلف المدعي ويستحق ما حلف عليه ويبرا الا ان
يعين الارض وانما يشهدون انه غصب في القرية ارضا فتكون الشهادة باطلة ولا توجب حكما وان كان ما
تشهد به ولا استحق من غاصب فلما على المطلوب ان يحلف انه لا يرجع للقايم في ذلك حقا ويبرا وهو بخلاف
الغاصب في ذلك وقيل انه يحجر ما بيده ويوقف حتى ياتي بشي لكان الغاصب ويحلف عليه **وسئل ابن**
رشد في رجل شهد عليه انه اشتغل ضيعة ظلما وعدوانا وانه اكثر فيما الخلة على التقريب ما يبلغ مقداره
هل يجوز شهادة الشهود على التقريب دون معاينة المشتغل **فقال** لا يجوز شهادة الشهود على
التقريب والتخمين وانما يجوز على القطع والتحقيق ومعرفة ما استغل لا يستحيل للشهود حتى يشهدوا
على ما يقطع به ولا يشكوا فيه فان انكر ان يكون استغل الكثير مما شهد به عليه حلف على ذلك وقطع الحق ويكون
له ما الاقل عليه فوق الخلة وخراج السلطان اذا كان عادلا او كان جابيا **ولا كراب الا استحقاه**
قال سحنون في رجل ادعى على رجل انه غصبه شيئا او شهدوا وترافعا الى السلطان فاذا طالبه على ان عطاه قبله وهو
يقول انما اعطيته المال مخافة السلطان وضرب السياط ولم يحز له شيئا **قال** **محمد** يشبه لان الناس
لا يتداعون الى السلطان الا ان يكون المدعى من السلطان ناحية ويحل السلطان بطارعه فيه ظن الحلف في
ذلك باجتهاده **فاذا** ذهب المغصوب منه الى ان يشهد له في دار بناها وقد كتب في ذلك **عمر** الشهود الا على نفسه
تشهداه ان الدار التي ذكر او الموضع بكراه هو شيء خلته وبراه عنه فبلغ على ما ذكر عنه وان فبلنا الحدا
هو ويقررته المبلغ ذلك والحيه وهو يعلم الشهود كتب بالاداء الشهود انه لا باوان قام عليه في ذلك الرض
فيه بنفسه وماله وتبرع تحلفه عليه وان قرء له به فانشهد على نقض الشهادة وانه فيما يتوقعه
قام في الدار او الموضع بالاستحقاق والشفعة وانه غير تارك للقيام ولا مسقط له عن تمكنه منه وانتقض

على الشهادة

الشهادة بزلابة في تاريخ كزا من بعد ان ولانه ممن يتقي جانبه ولا يدري ما **سار** الذاهب ما ينفعه دفاع
بهذا الحفر فهو على حقه **قال ابن الهندي** وان نهاه القاضي بحوز ان تنقضه مرة ومعتمده امرا
في ... عن يمتعه من المبايع والمبتاع فيه في ذلك **ولا يستعمل** في كتاب تصحيح ... ابن الهندي في ذلك
عشرة اعوام والعادات يكفيه ذلك وكذلك يشترع ابطال الحوز ما بيع ويكون المبايع به قبيل ان
ويجوز الاشهاد في الاحباس والصدقات والهبات والعتق والتدبير وينفسخ بذلك كل امر
من العقود المذكورة وهو وصفه بما يبعثه وما يوجد وان لم يعرف ذلك الا قوله لان من لم يكلفه شهودا
به ولو شهد المبتدئ وله ان يشهد بعد ذلك بادعاء يدا بيشا **واما** البيع فلا يجوز الاشهاد عليه فيه لان
ذلك ما يتطوع به وفيه حق المبايع وقد اخرجه ثمنا فلا يبصر وفيه الا ان يعرف الاكراه على البيع والخوف
خافه والتوقع فيجيز ويفسخ البيع ما اشهد عليه ونكتب في ذلك **ما نصه** من يعرف الوجه الموذكر
من الخوف والاكراه على البيع كذا **قال العبدوسي** بل لاهل العرف بالعداوة البينة ان البايع رغب انه
لبيع البيع وامتنع على الطوع صح البيع الا ان يثبت البايع بامر ربما انه رغب البيع في الشراء فمع الحاكم
علم فيكون لزا المبيع به **فصل والتعدي** دليل في الغصب **قال** في
لحرونة لا والتعدي عنا على بعض السلعة والغاصب اخذها وذلك كخرق الثوب وقطع ذنب الدابة او كسر
يدها او كسر العصا وما اشبه ذلك **ولا** يخلوا ان يكون ذلك يسيرا او كثيرا **قال** كان يسيرا فليس لربه
الا ما نقص قيمته بعد تعديه كخرق الثوب وصياغة الحلي ونحو ذلك **فان** عاد الى حاله ولم ينقص شيء من قيمته
بعد تعديه فلا شيء عليه **وان كان** كثيرا فصار الكثير اخذ صاحبه بين اخذه او تركه الجاني والخذ قيمته **و**
قيل يكلف اطاعه ان ادرك البيس وهو فيه بخلاف الكثير ... اطاعه ان ادركها بعدا والحيوان في
غيره في ذلك سواء **والكثير** هو ما افات المقصود وان كان الغالب بسببها كقطع ذنب البغلة ونحو
ذلك ومن قتح قبض ظلما او حل البهيمة فهربت او نذه عبد فابق فهو ضامن ومن فتح بابا على دواب فذهبت
هيئت ضمن ومن نظرها في باب كوة ففقص عينه فيه القود **ولو** عضد فانتزع يده فسقطت اسنانه ففي
ذلك قولان **احدهما** انه غارم وهو الاصح **والثاني** **وسئل ابن رشد** فيمن اشترى ... بغير
دينا او عسل الى ... رجل ففتح ... صاحب الدار بابه فلما تكهمت الخزه ... **فقال** لا اذكر
هذه المسئلة منصوصة لا حد وهي تخرج على اصول على قولين **احدهما** انه يضمن صاحب الدار **والثاني**
لا ضمان عليه وهو الصحيح يحسب ... الذي كنت افتي به لا ضمان على صاحب الدار **ومن** ... دلالها خشبا

لا يجوز الاشهاد في ... البيع الا ان يعرف الاكراه عليه

ومن فتح بطلاق من عبيد او نحو شبههم

او طرح ونحوهما على وجه الصواب فتولد منه هلاك نفس او ضياع مال فلا شيء عليه وكذلك الخاتن فإن
كان جاهلا لا معرفة له بذلك العمل او يخرز له او فتح فيما يجب فهو ضامن فإن كان من اهل المعرفة ولم
يقصر فيما وجب الا انه اخطأ فعليه او عند عاقلته فيما فيه عقل فهو ضامن على المشهور **واختلف**
اذا كان ذلك فيه الدية كاملة فقيل انها تكون كلها في ماله وقيل ما جاوز الثلث فهو على عاقلته
وما كان الثلث فاقل في ماله ذكر ذلك ابن رشد **ولا يجهز** اثر العبد الخارز والحجام وشبههم **وموقد**
نار بارض فتحرق زرعا او نحوه زرع جاره وشبهه ذلك **فقال مالك** اذا كانت النار بعيدة عن
جاره لا يخشى انها تصل اليها فجاءت الريح فاحرقتها فلا شيء عليه **وان كانت** قريبة بحيث
لا يؤمن ذلك منها فانه ضامن وان احرقت ناسا فديتهم على عاقلته **ولا لمستغفر** اعمر
رجل نارا ليصطاد او نحوهم بغير ... رجل او غيره ... الزرع ... عليه ... على الحجز والتعدي
للعشا في وغيره ... على الحجز والتوسط ... الزرع على عدد العشا التي كانت
في ... الا ... **ومن دخل** بيتا بغير اذن صاحبه فاوقد فيه نارا فاحترقت
بيته ضمن وان كان ... وان كان باذن صاحبه فلا ضمان عليه الا
ان يتعدى او يكون البيت لا توقد فيه النار **واذا عرفت** بهيمة على اخرى فقتلتها فلا شيء في ذلك
قال ابن عبد البر **وكذلك** ما افسدت بالليل والنهار من ... والثياب وجميع الاموال
من الزرع والحوائط خاصة بل كان معها قائد او سائق او راكب فهو ضامن لما تناله بتسببه
الى ذلك **وقد حكم عمر رضي الله** في الفرس لانه فتسبب به الى الاتلاف وهو نص قوله في
تضمين السائق والقائد والراكب **وقد** يقوى السبب في بعض الاحوال فيقوى الضمان وبضعفه
لضعف السبب فيضعف الضمان **واذا اصطدم** الفارسان ... طلب ... الا ... الا الله
التسبب ... عليها **ولا ضمان** على الحاجم قال ... بن رزق ... في قوله في
... الذين يلعبون في الاعياد انه ... او قتله انه يحكم فيه بحكم العمد لا بحكم
الخطأ وكذلك ما ... ضامنون له **اما المواشي** فما افسدت من الزرع والنخيل ليلا فاصحابها
ضامنون كانوا معها او لم يكونوا على ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب
قال ابن الحاجب واذا اتلفت البهائم ما لا يحترز منه بالليل فهل يتعلق الضمان على اهلها او بأربابها
تكلفت فيها قال ابن رشد ... فيكون الضمان على رعاتها **ويحتمل** ان الضمان يتعلق بأربابها

(margin) من ارسل نارا في ...

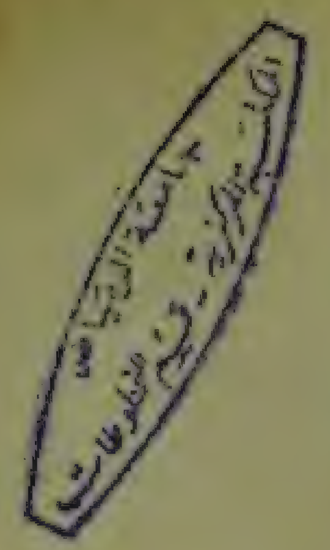
(margin) ما افسدت البهائم بالليل والنهار

2 التسبب

بأربابها لأن الراعي اجير ... والاصل ... في ... الماشية **واما ما افسدت بالنهار فلا**
ضمان عليهم كان معها راع او لم يكن فيما افسدت في المسارح والمسارح البعيدة من الزرع والنخل وعلى اربابها
ان يحفظوها ولا يلزم الراعي ... يكون ... ذلك وعليه الادب والضمان **قال ابن**
رشد وانما يسقط عنهم الضمان من الزرع بالنهار اذا لم يكن ... فلا زرع القرية ... القمح
واما ان ... الراعي ... من زارع القرية دون راع ... عن الزرع فهو ضامن لما
افسدت وان كان معها راع فالضمان على الرعاة ان فرطوا وضيعوا حتى افسدت شيئا على
هذا جمهور اهل العلم ما ثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضائه على ارباب الزرع حفظه في النهار
وقد سئل بعضهم عما ... القرية ... عن ... القرية على الدولة بالليل ... البقر فافسدت
الزرع ... يكون غرم الزرع على الراعي او على اصحاب البقر **فقال** ان فرط الراعي فعليه وان لم
يفرط فهو على الناس ... على ارباب البقر **وعلى** اصحاب الزرع ... ان يحرسوا ...
يوم ... القرية ... الا ... لا يستطاع الاحتراس منها كالماشية فان كا
ثمة ... كالماشية **والنحل** كذلك ... فتح الباب ... ضمان ... **وا**
لبهائم كذلك الا ان يحملها بالليل فلا شيء عليه وعليه بالنهار الضمان **وان** ... الزرع منها
شيئا ... قال ابن حبيب ... تحرزها الى ... القرية ... فتح النحل
... ان ... منها صاحبها من اتخاذها ... والبرج يتخذ فيه الرجل الحمام في القرية
ويتخذ فيه الكوى للحمام ... ويجد ... اذاها وافسدت الزرع هل يمنع
من ذلك **فقال ابن ...** او ... ضررا وارى ان يمنع من اتخاذ ما يضر بالناس في زروعهم و
... والتشبيه بالماشية لان النحل والحمام ... لا يستطاع الاحتراس منها لا يستطاع ذلك
في الماشية ... فان ... الدابة الضارية ... على صاحبها فالنحل والحمام اشد
وكذلك الدجاج الطائرة والاوز وما اشبهها مما لا يستطاع الاحتراس منها **واما** ما يستطاع
الاحتراس منه فهو كالماشية لا يؤمر صاحبها باخراجها **وقال العتبي** عن عيسى ...
ويسأل عن ذلك اصبغ فقال النحل والحمام والدجاج والاوز ... كالماشية لا
يمنع صاحبها من اتخاذها وان اضرت وعلى اهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم وهكذا كان ابن القاسم
يقول قال ابن حبيب وليس يعجبني وقال مطرف احب الي ... **قال اشهب**

(margin) في حكم ما افسدت المواشي ليلا او نهارا

(margin) في يمنع من اتخاذ ما يضر بالناس في زروعهم



وسئل مالك عما تصيبه الحمام من زرع الناس فقال لا ارى باسا به وما زال هذا من امر الناس والحمام اذا
اتخذت من يتخذ في منزله ومنعتهم من اتخاذها يوقف طعمها باخراجها الى حيث لا تضر اذا ثبت اذاها وضر
ضررها ما تاتي الناس ... وسئل بعض الفقهاء في رجل وجد في زرعه حيوانا فاستاقه
الى داره فعطب فيها السباع هل هو ظالم وان عطب فهل يضمنه الدابة فلا ضمان **ومن كتاب الاستحقاق**
قال بعض اهل العلم في الدجاجة تلتقط الدراهم او اللؤلؤة انها كانت من ذلك اكثر من قيمة الدجاجة
فعلى صاحبها ان يذبحها بجزاء يدفع اليه صاحب الدراهم او اللؤلؤة قيمتها الا ان يشاء
صاحبها ان يدفعها من غير ثمن ... فيمنعها فلا شيء له على صاحبها **وقال بعضهم**
في الثور يدخل راسه في ... ولا يستطاع اخراجه الا ان ينظر الى قيمة الثور وقيمة الخص
فان كان الخص يساوي اكثر من الثور ... ولم يقطع من الشجر شيء وقيمته من ...
جنبه وان كانت قيمة الثور اكثر من قيمة الذي يقطع من الشجر لتخرج الثور قطع منها ما يمكن به
خروج الثور عنها وقيمته على صاحب الثور **وتجوز** الشهادة على ما يكون بالبلد من الفساد للزرع
اذا قطعوا الشهود بذلك ولا يعلم ذلك فان كان الزرع اخضر قوم على الرجاء ان تم وعلى الخوف الا تم
واخذ صاحبه قيمته دراهم **ولا يجوز** ان يأخذ فيه طعاما ويجب ان يكون الزرع ان الحبي للذي ...
دفع قيمته بخلاف ... البيع فانها تكون للبايع اذا قصرت يجمع قيمتها دراهم وكذلك
الشجر اذا قصر يجمع قيمته دراهم وان كان الزرع قد يبس واستحصد فيلزم ان يدفع مكيلته طعاما من
الحب ومكيلة التبن ... **قال ابن رشد** ولا اختلاف في وجوب تقويمه على الرجاء و
الخوف اذا ييس ان يعود لهيئته واما ان رعى صغيرا او رجا ان يعود لهيئته فقيل لا يستاني به وهو
قول مطرف وقال سحنون يستانى به واختلف على القول بانه لا يستانى ان حكم بالقيمة ثم عاد لهيئته بعد
الحكم هل ترد القيمة او لا **وكذلك** ان لم يحكم حتى عاد لهيئته فقيل تسقط القيمة فيه وهو قول
مطرف وقيل لا تسقط ويقوم على الرجاء والخوف واذا ثبت وعاد لهيئته قبل الحكم وهو قول اصبغ
ويجوز دفع الصائل من بهيمة او مجنون او صبي او كبير عاقل او غير عاقل عن النفس والاهل والمال
فان علم انه لا يندفع الا بالقتل جاز قتله قصدا ابتداء والا فلا ومن قدر على الهرب من غير مضرة لم يجز
له التخلص الا به ... وتكتب في تقويم ما افسدت الماشية ... شهد كذا **عقد** وقف شهوده
من اهل البصر والمعرفة ... الى الزرع او الشجر الذي ... بوضع كذا ...

فقد بسرته

او بسرته ما نشبته ... وهو يبيح فساده لا يرجى معه الجبر وقوم على الرجاء ان يتم وعلى الخوف الا يتم
بكذا وكذا دينارا من الفضة السكة الجارية الان قيمة للفساد ولا احتياط ... وحدوا
على ذلك شهادتهم في كذا وكذا ... للحصاد قلت **ما نصه** ... بعد
ملته ونض للحصاد ... بعده بكذا وكذا ... والتبن الذهب بكذا
من التبن ... وكتبوا على ذلك شهادتهم في كذا **فصل** والذي يكون
في المباني والساحات والعيد ... **احكام** في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
ومن احدث ضررا على جاره في بناء او غرس او غير ذلك منع فاذا ادخله فيها فهل يكون له فيه رجوع ام لا قال
ابن حبيب **قلت** ... وابن الماجشون اذا اذن الجار لجاره في فتح باب او ارفاق بحائط او
مختلف ... في غير موضعه وما اشبه ذلك ... ويكون له فيه الرجعة اذا شاء
وقال ان لا يختلف اهل ... فانه ... والعرف ... او لا ... وتكلفت فيه النفقة والمؤنة مثل
غرز الخشب ... الجدار والمرفق بالماء من العيون والابار ان ينتفع عليها او بيع ... وما اشبه ذلك
ما في ... ويسكت ... ولا شك وليس للاذن
فيه رجوع ... **ولو** اشترط له انه متى شاء رجع عليه ... ولم ... ما اذن له فيه ومحمله ...
لصاحبه في ... ولا يقضى به ... بعد العمل وله الرجوع قبل العمل ... **واما** ما كان من
ذلك لا يتكلف فيه عمل ولا كبير مؤنة من فتح باب او طريق الى ... او ارفاق بالشمعة ونحو ذلك فهذا الذي
له فيه الرجوع متى شاء ... ويسد الباب ويقطع ... الا ان يكون وقت له
اجل للانتفاع بذلك فيلزمه **قال** ابن حبيب وبذلك قال ابن نافع وابن الماجشون **وقال** اصبغ له متى شاء ...
لو ... ذلك ... عارية الا ان ... **وسئل**
محمد بن ... **فقال** من اوجب
... وهو لازم له ... على ... بما احدث على
هذا ... او نحو
هذا مما يعز ... القيام بذلك ... هذه المدة وهو كالاستحقاق ... والقرابة و
... ذلك سواء على هذا القول ... الاستحقاق وقال اصبغ لا ينقطع القيام
في احداث الضرر الا بسكوت ... ونحوها وهو بخلاف الحيازات وكذلك الحكم الا ان يكون واحدث

فـ
اذا ... على الرجوع ...
... العمل

فـ
... على ... وسكت

ونجب ان يكون الزرع للذي ... ودفع قيمته

ح
... ييس

دفع الصائل

ذلك عليه ضررا او مؤتى عليه فلا يقضى له بالسكوت الا ان يكون له عذر والعذر لهم المدة المذكورة ولا
تحديد قال ابن حبيب وجوه الضرر كثيرة كحفر الحمام وعبار الارحاء وفتح الدباغين ونحوها والجامع فيه
واحد وهو ان يقال الاشياء اذا احدثها الاشجار والغبار والتراب الابيض ذلك كله الدم والدخان فطعموه ونسوا
ويكون قريبا او بعيدا وكان الضرر بعد هذا لا يستحق بالقدم وانما عبارة التقادم التي جاء فيها الازمنة
جار على ضرر يشبه بعضه بعضا وهو يسرع الاموال فلا تكون الحيازة لتبع افعال الضرر حيازة تقوى
بحيث بل يزيد بطول التقادم كلما دعونا و في كتاب الاستغناء ابن وهب ما كان من الضرر
يبقى على حالة واحدة ولا يزايد كفتح باب على جاره او كوة او ما اشبه ذلك فانه يستحق بما يستحق به
الاملاك ويحوز عليه في الذي يعرف من الكنف والمطامير والحمام التي تجتمع فيه المياه فانه لا يستحق
ذلك بما تحاز به الاملاك والمدة ان ذلك كلما طال زمانه كثر ضرره و اختلف في
الضرر المشكل هل هو قديم او محدث ففي احكام ابن زياد انه محمول على انه محدث حتى يتبين انه قديم و
في كتاب ابن سحنون انه محمول على انه قديم حتى يعلم انه محدث وبه قال العطار ونكتب في اثباته عقد يحم
شهوده و يعلمون ان الدار التي اولها بموضع كذا لم يزل والمطر المجتمع فيها يجري في قناة تحت الا
رض الى دار فلان المجاورة لها من جهة كذا وعلى ما قبله ان صاحب الدار فلان على الدوام من عقلوا
ومن ان لم يعلموا ... ولا منازع وغير ذلك شهادتهم في كذا وفي ذلك تعرف انواع الضرر من الاطلاع
للكشف والنظر وغير ذلك ومن احدث عليه بناء فيه ضرر وسكت حتى فرغ ثم قام عليه فيه فعليه
اليمين ان سكوته لم يكن رضى بالضرر حتى فيه فان باعه بحدوث الضرر عليه الضرر وان يقم به ولا
تكلم فيه لم يكن للمبتاع القيام لان كان قد تكلم فيه وباعه وهو في الخصام فان للمبتاع ان يتكلم فيه ويقوم
بما كان للبائع ان يقوم به وذلك فان كان الضرر مما يظهر حدوثه بالوقوف اليه والنظر لم يكتب في ذلك
عقد وفي شهوده من اهل البصر والمعرفة بما يدركه الى الدار التي اولها بموضع كذا في اوله فلان فراه
محدث عليه ونابلا ابيها فيضى بما فانه الضرر البين وغير ذلك شهادتهم في كذا و وجوه
الضرر كثيرة منها التكشف من احدث على جاره فتحا او كوة او طاقا يكشف عليه منه منع من
ذلك فان كان ذلك فلم يعرض له وجب عليه وجهة المصحف الذي له يقطع بقلعها وجهة الا
طلاع على العورات التي لا تخفى وحكى ابن رشد قولا عن بعض الشيوخ انه يجب قلعه وان كانت قريبة
لان ذلك حق لله تعالى ولا يجوز التكشف على حال واما المحدث من ذلك فيجب باتفاق بعد هذا

فلع

في حكم ما تبنى ابن الضرر وحكم ما تستحق

في الفطاة الضرر محدث

وفلع الطبقة ان كانت لبلا ذنوبه ربعة الدرج هل وذلك اذا كانت تحيث اذا اطلع الناظر منها تبين
له الاشخاص والوجوه واما اذا لم تتبين الا الاشخاص والوجوه لبعدها فلا يؤمر بسدها ذلك و
كذلك ان كانت الكوة في نعمة للضوء خاصة فلا يمنع منها الا اذا كانت يتكشف منها عند علو ر
وي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اوتي بوضع سرير من نجد الحجرة وتقف عليه واقفا واه
يطلع على دار جاره [illegible] فلا والحج على قوله لا الا در قال ابن العطار [illegible] وان كان لا يطلع
الا بكلا بواسطة [illegible] ... اشبه ذلك فلا يغيره موضع لا يطلع ولا يطمس ويمنع الذي
يطلع منه وبذلك جاءت الروايات ويوجد ان يعطل الا ان يكون الموضع مما جرت العادة به يسكن فيه فلا يؤمر
بانه يطمس ولا يهدم وبهذا نفذ الحكم عندنا وقال رحمه الله كفى ابن رشد انه اذا اطال الباب
من حيا يتصرف اختلاف رايه لما الشيوخ كانوا يختلفون في المنع من كان بابه ومنعه وكان لا بد له
بد و التطهير لانه ربما زال الستر حيث وانسحق عليه الاطلاع بالقدم ودفع ذكر التسريح في فصل ابن زرب
ب وقال في فصل جليه ايضا لا كلام من البنيان على قلة من فصله الرور كالخلاف في المنع من الاطلاع
عليها والعداوة والقياس والخلاف في اباحة البنيان التي يطلع منه عليها والبنات تغلق فيها
قال ابن العطار قال والكوى والبوية كالجدرات لا سيما عندنا الكثرة اهلها بحيث لهم عليها
وفي كتاب الاستغناء ان كانت له دار عرصة وبقربها جل فيها فليس منعه وفتح الكوى والابواب ان
يطلع حتى وان قال ان يبني ان يبني فيها لانه موسع اليه وقرر ابن حبيب اذا اراد ان يحدث
فيها على العرصة قبل البناء وبعده وذكر له عيسى ايضا في كتاب الجدار قال ابن بطال لم يمنعه حتى يبني واراد منعه ان
يدخلها قال ابن رشد وسواء كان ان فرائه نافذا او غير نافذ ومن احدث غرفة يطلع منها على دار
يستطلع داره عليه منع قال ابن الحاج ويجب بحيث ان يطلع بين كتاب فصل الحيوب ابراهيم
عن الرجل يفتح بابا في الحوادث النافذ او غير النافذ فيطل منه على جاره و جار جاره فالحق فيه الخطيب ونسبه
جار عليها فيما ثالث ان يطل عليه وقال يحيى على ابن باع ثالث وليس لها بيضاها وكل من فتح باب ا
ذا كان على التحول قال البعض هذا فيه نظر كان هذا الباب مع ما ذكر وسئل ابن رشد في رجلين
تجاورا وبينهما زقاق نافذ فاحدث احدهما بابا واحتجم فقال باب جاره لا يدخل احد منه اهل دار ولا
يخرج الا على نظر ... الضرر بين ... بحال منعتهم و ذلك ضرر بين لانه من الدار وكلفة
لهيا الصلاح تسد ذلك دف الا اذا كان الا وعلى دار ميت بيدوا ان ينكف وفلع عليه على ما بلغه

في الاطلاع على البنيان على كل ثلاثة الاقسام

فتح الباب

فانه قال يقدر على ذلك ولا وجد اليه سبيلا ثم لم يحكم عليه بخلافه **وقال رحمه الله** ويؤمل
في فتح الرجل بابا او حانوتا في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ ثلاثة اقوال **احدها** انه لا بد له جملة
من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول المذهب **والثاني** ان للجيران ان يمنعوه من ذلك
ان يمكن غير ذلك وهو قول سحنون ورواه عنه ابن حبيب وابنه **والثالث** ان ذلك له اذا كانت السكة واسعة
وهو قول ابن وهب **والرابعة** اكانه فيها سبعة اذرع فاكثر **وبعض** في فتح الباب
في الباب او نحو ذلك من محل الزقاق التي ليست بنافذة ثلاثة اقوال **احدها** ان ذلك لا يجوز له ذلك
الا باذن جميع اهل الزقاق وهو الذي ذهب اليه ابن زرب واقامه من مسالة كتاب القسمة من المدونة في الدار بين
قوم احدهما يعجلوه لاخر ... الدار الخارجة فيقسم اهل الدار الداخلة دارهم فيريد
كل واحد منهم ان يفتح لداره بابا في الحصة الخارجة ان ذلك ليس لواحد منهم والمسالة انهم الذين كانوا يمرون
عليه قبل القسمة ويجري في الجميع **والثاني** ان ذلك له ما لم ... جاره ولا في ... يقطع به مرفق
وقاعه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب **والثالث** ان له تحويل بابه على حاله اذا
تسر الباب الاول ... ان يفتح فيه بابا لم يكن قبل وهو قول المذهب **قال** الباجي وذكر ابن زرب
في النوادر الطريق الواسعة اختلف فيها فقيل ثمانية اذرع وقيل سبع قال وهذا اذا كان الطريق ...
تجميع الناس واما اذا كانت ... فليس لاحد ان يفتح بابه فيها الا برضى اهل الدور وهي كالعرصة المشتركة
وبعض القضاة ... ما لم يكن ... وكان ... ان يمنع من اراد ان يحدث فيها بابا وكان
ابن القضاة يقول ... وكان ابن عتاب يقول له ان يمنع من اراد ان يحدث هناك ... بابا كما لو كان له
في السكة ... ذلك لابن ... **وقال** ايضا اذا كانت زنقة عليها ...
له وفاعتبها ... اهل السكة ... صاحب ... فله ذلك
البعض الموضع واطلب القاعة ايضا ذلك **وقال** ...
للدار فتح الباب **فافتى** ابن ... بان ذلك ليس له ... وقال ... بكون ذلك له وكانها
علت محل الراهب **قال** ابن ...
... ولا ...
منازلهم على الموضع ... **ومن حوله الضرر** ...
والحمام فالذي ... ولا يضر بجاره فله فعل ذلك ...

للمكري ان يجعل في الدار المكتراة ... بلا ...

لا بد لها من الاخذة العظيمة فالمراد ان يحدث فرنا فيه ذلك ولا يمنع لجاره عليه ... وكذلك ...
ان ... فيه من الضرر ... ولا يجوز ... مع الحركة ... النوم بالليل
والنهار وكذلك ... والطواحين يمنع منها ... **قال ابن عبد الغفور** في كتابه على المدونة
من ان للمكتري ان يجعل في الدار المكتراة ما شاء من الدواب والحدادين والقصارين ... في الدار ...
في الدار ان يحدث في داره ما شاء من ... ولا ... جاره واما ان يمنع ... او ...
... الصوت ... فيمنع من
ذلك **ولا الحداد** ...
لما لاجتماع ...
... **و**
فمن قال عليه الصلاة والسلام ...
النوم ... **وكذلك** ...
او ...
والحمام **قال ابن حبيب** ... وكذلك اذا كانت ... الى جانب الدار
...
...
... **ومن اراد** ان يبني ...
فليس ... **وقال سحنون** ...
... **وقال ابن حبيب** ...
...
... **ومن اراد له** ...
والنجوم ... **ولا** يمنع ...
فيمنع **وكذلك** من اراد ان يبني ...
قال سحنون ... **قال ابن حبيب** ...
...

فريضها فاراد ان تضرره وسيل سحنون عن الرجل تكون له الدار في فنا الطريق وله بها دار

في يد ابنه وهو على السكة عرضه او يخرج عليها بجناح في داره فقال له ذلك ولا يمنع منه ومن

له علو تحت داره فاراد صاحب السفل ان يحفر فيه بير يشق عليه سرته قال لا الا ان يبين انه لا يضر وان انكشف

فسد منه للاعلى ان يخلق فله ذلك ولا يمنعه ان يغرسها واذا كانت زنقة غير نافذة فاراد ان يفتح كوة

ويصرف عليها ماء من سطحه وغيره الى الزنقة فليس له ذلك وكذلك في السكة النافذة وله ان يخرج

ماء المطر خاصة في السكة النافذة لان ذلك امر لا غنى عنه وهو امر قاله سحنون وسيل

ابن سحنون عن رجل في داره وكنيف ماؤها يخرج الى ساحة له اخرى فاراد ان يحوله ويجعل الكنيف في داره

ثم العين فتحت من غير ان يستفسطه هو ولم يقدر على ان يغيب ماؤها في داره بالتحويل له فيها فمرد

فهذا ان يسلط الى عرصة ان كانت في العرصة التي اليها انصباب الماء وليس له ان يمنع الماء في قسمتها

ثم بالاباذن صاحب العرصة ولو كان قد نسخ مجرى الماء في داره فليس له ان يحوله الا باذن صاحب

لم صاحب هذه الواجب في ذلك على ضاع في رضاها ولا يجوز صرف الماء من السقف والقنوات و

المياه على الطريق وللعامل دار ابنه ان كانت الدار واسعة لا يضر بها نزول الماء فيها وكذلك 17

ارض البيضاء اذا كان بها واراد صرف الماء على ارض جاره قال ابن القاسم فليس له ذلك ولو ارض البيضاء

ولو ان يلقي فيها الماء فله ولا يلقى ما في هذا الا بفسوقه وكذلك ان كانت ارض وقد دفنت بجملها

وهلم التي تحتها فيها صاحب العليا وان يصرف الماء فيها فليس له ذلك وكذلك ان كان ذلك

فليس له ان يصرف اليها ماء ولا فيها كانت ذا حرمة او لم تكن وسيل ابن رشد رجل له دار بنا بها

واخرج ماءها من الافنا على ابوابها يجري ماء المطر في الرقاق ويشرب دار رجل حتى انه فيضع جارا من ذلك

وزعم انها كانت قليلة السقف وهي الآن بعد نسفها فيها تكثر ماؤها فدار الماء لرجل الدار الجديد

يدل بدليل العيان بينة عادلة بانه لا يجري الماء منها الا على الزقاق وانه لا تزمن خروجه عنه او تشهد

بينة عادلة على معرفة خروج المطر منه على بابها من حقه فيخرج ماء المطر عنها الى الزقاق ولا يخرج

فيما اجتمع به من كثرة الماء بسبب تكثير سقفها اذ من حوط عليها ان يخرج جميعه ولا يخور فيه مناعته

وقوله عرصة او موضع يوسع ارض لقوم فاراد ان يبني فيها بلده ذلك وليس يضر انه منعهم وان احتجوا

بانه يضر بهم في زرعهم اذا جاز اليها فان كان يدخل اليها يشق حرثه ويد ابنه بفروجها ويخرج عنها

في غصب موضعه بلده الزرع الا ان كذلك وان لم يكن يدخل اليها بذلك فليس له ذلك ولا علي ان الارض بيضاء

ينبوا

ينبوا اخطرو بنى كوله طريقا فجاز الذي كانت له فيه السعة ولا يجوز لامراة بجوار في دفع ارضه الى موضع

داخل وان كانت احصر وارفعا الا ان يكون لقوم معلومين فله ذلك باذنهم وقال ابن الماجشون الماء

يشرب فيه وذلك الذي لا قام فيه وان لا يقطعوا ارض المسلمين جاز ولا فيها واذا فيه سرى يتبعه

المسلمين بنبيل او بنى ولم يخرج من على صاحبه فقال سحنون للسلطان ان يا خذه ارض من قبله

ان يا يصلح به الطريق ويحجر على ذلك ويدخل فيه من بنى الدار ان لم يكن بعد غرس ما اذا كان نهر من خيت به

يسلكون من غير مشقة على الناس ولا ضرر فليس للسلطان ان يجاوز ذلك وقال ابن حبيب عن مطرف وابن

الماجشون خلاف ذلك وانه لا يضر الا بهذا ولا فيها في ذلك ولم يكن عنه غنى وقال اصبغ ايضا واذا

يسر على بين الغربة وابن يعضه واطاهر بالحجر ومن على ذلك وامانطع ذلك من بين الماء وعن ان يجري

في الطريق فليس لي ذلك حتى رجع عمر رضي الله عنه على عمر امين كيما ياتي بفعله قال اصد

صبح عن ابن القاسم والشيخ ان كان ابن الطريق بها ما نقصه وافسد به جاز وان كان ليس بظاهر فاخذ به

ولا يقطع سترة من الطريق ومن جعل فيها ثم كلفت يهدم وقال اصبغ عن اشهب ان ادا

كان الطريق واسعا وكان فيما يفر منها ما يضر المارة عليه فلا يهدم وقال ابن اصبغ والاول اصح و

في كتاب الاستغنا واذا كان الطريق يجاوره دار فيجوزه بالطين والحيطان واخرجه الطريق

بين نحوها صبح فلا يمنعه ذلك وان كان في ذلك كل على وسيل ابن القاسم عن رجل له فتح ارضه عن

عن من اهل التنجي تضر بابواب التنجي التي منها بابه يكون ذلك قبل صاحب التنجي الا ان يفسده صاحب الدار

ضر ان يقطع الفروع وان اصول الدوالية له فيتنبه لا يضر بالتنجي وبعض فيه قلوعا فيكون ذلك وا

ذا نبتت شجرة في صحرة بين جار ليس فقال ابن القاسم ان عرفت الشجرة لاحدهما فكل ما نبت

عليه من الشجر فهو له وان لم يعرف الصحرة لمن هو فشم الصحرة والشجر بينهما وان كان الشجر كم

كنتم لا تشترا حتى لا يعرف ما انقضته الريح من جهاتهما من الشجر فهو له قال ابن حبيب وعن ابن عبيد في جاره له جدار

فيقتسمان ثمنها او يقلعا ويكون فيها بينهما وقال ابن وهب في الشجر بكون للرجل في التنجى وغ

عكست عن زرع في ارض غيره وعمدا في ارض شط بها وحردها ونوصع في ارض جاره وهو

فيقضي به قطع ذلك الذي اضر به اذا قال ذلك وقد فعل قال سحنون عن ابن القاسم ويقطع كل

ما اضر بالحايط ويقصره قال عيسى وانما يقطع من الاغصان ما هرب منها بجدار الحايط وا

ض به فيقسم بلا ازالة فان كانت اقدم من الجدار فلا يقطع منه الا ما هرب وان كانت محرقة بحركة

ولا يجوز للامراة بجوار الطريق في ارضه

من اراد ان يفتح زنقة للماء منع

مع عشرة رجال واذن فقال ابن القاسم فيه سقيحة لصاحب التنجى ان قلعه ولا قلعه ولا قال عيسى ابن دينار الا ان يكون اقوى من الجدار

ما نبت بينهما من الشجرة

فيقطع عنه منها كل ما اذا اله من قليل او كثير **وقال ابن حبيب** عن مطرف وابن الماجشون وان
كانت الشجرة اقدم من الجدار تركت وما عرشا من اغصانها وان اضر ذلك بالجدار لانه قد علم ان ذلك من شان
الشجرة **قال** وسالت عن ذلك اصبغ فقال مثله وهو احب الي وبه اقول **قال** وان كا
نت الشجرة محدثة فيقطع منها كل ما اذى من قليل او كثير **وقال اصبغ** في الشجرة تكون للرجل قد
تشعبت في ارض جاره او داره فاذا انه كان عظمها وافراده في الهوى فاضلت ارض جاره او داره فلا
تقطع لانه كان يعلم ان سيتنشر الى جاره ارضه فيمنع من عبارة الشجرة ولا كلام لجاره في ذلك وكذلك
الشجر ... او تنبسط فيكون له ان يقطع ما اظلها او انبسط **قال ابن حبيب** وسئل
عنه ابن القاسم فقال مثله **واما الشجرة** تكون في ارض الرجل من الجنات او قسمة او شراء فتنبسط بالارض
باغصانها وانبساطها فيسبل بعضها فالاصبغ فلا كلام لصاحب الارض في ذلك وقد سئل عنه ابن القاسم
وقال ... **قال ابن القاسم** واصبغ من كانت له شجرة في ارض رجل فاستبرق اغصانها وانبسطت
كل هي ارض ... الارض ... **قال مطرف** من كانت له شجرة مطلة على دار جاره اذا
جناها ... ولا يمنع من جناها وعليه ان يوذن جاره بصعوده لجنيها كانت او قريبة **وقال سحنون**
كل ما خرج الى ارض جاره من اغصانها فقطع ذلك ... الشجرة الى حد ارضه مضربه المعرى الارض التي اقتدى
بينها الطعيها قال ويقطع من الشجر ما احتف عليه ما يواضي بشجره فالعلة يبوني بقصبة طويلة قد
ضع بين الجدار بما وجاوز القصبة الى ارضه فلم يقطع **ولا يجوز** له ان يفوا ما قعد على انبثابها **و**
قال ... ما طالت الشجرة على طريق المسلمين فشعولهم ان ثمرها وما اطل على ارض بيضاء فلا يقطع الا ان
يشعر بالضرر **وفي بعض الكتب** سيل بعضهم عن الذي يغرس شجرة في داره فتطول حتى تشرف على
دار جاره فانه يقطع منه ذلك ما يضر بجاره بين الارض وتحت الارض اذا انتشرت واضرت بجاره **واذا كا**
نت له جنان شجرة في ارض رجل واخر فتشعبت فله ان يغرس مكانها اخرى ... ولا يغرس ما هو اضر ولا ابعد
بعظم الشرب منها **وسيل** احمد بن ... بن خالد في رجل ابتنى بالجامع ... بالجامع او اراد ان يبني
في بيتك بلا حد **فقال** لا يمنع من بنائه وان ... اضر بالجامع ... البيع الثاني فله ... ان
يجمع رده الى ما كان اول ... وكذلك ... من ... بعد
... **وقال سحنون** ... فقال اهل العلم ... ويمنع من ذلك **وقال ابن**
كنانة ... يبيع ... ان يمنع ... بيوت اهل **واذا**

الخز

حكم الكلب العقور

أمر الكلب العقور في موضع لا يجوز له اتخاذه فهو ظالم جنى فان كان في موضع يسوغ له اتخاذه فلا
... قبل ان يتقدم اليه فيه فهو هدر ... وبعد التقدم ضامن ولا يسوغ ... والابلغ
... كالزيادة والنقص ... لزم ... فيه ...
فيه ... **ولسيل ابن رشد** ... جار ...
بينه ... قدر ... بعض ... فعل
يباح له ذلك وان شك ... جارح له
ينبات **فيما جاء** في قطع هذا ... والحكم ... من ... على ... في
في ذلك اذا انتظر ... وان لم يعرف ... الحرود ... ولا ...
ذلك من ... جماعة المسلمين ... **قال ابن حبيب** ...
اذا اتقادم ... في الزور ... قطع ... في ... الحدود
لكن ... **وفي كتاب** ابن ... القنوات اذا اذا

إذا انهدمت القنوات

انهدمت القنوات في ... فانها ... وان ... الشرح ... اكثر ... الا
... وكل ... بقصر وكمنا
... على ... بعد ولا يمنع ... ولا ...
... على ... الاخر ... الا على ... وبين
... **فصل** اصوات ... على ... قبل ان ... الا ...
... على ... بعد ... الا ...
... بعض ... ان يكن ... او ... ان ...
... الخمس عنهم ... الثالث والرابع ... **الاختلاس**

والصدقات والهبات والعمرى والمنحة والهبة

والحبس ... في الاصول المملوكة كلها ... لازمة ... والنتاج ... جوازه في الحيوان و
... **ولا يجوز** ... **وفي المدونة** بجواز تحبيس الدنانير والدراهم وان
... **وادخل** الوقف ... **ولدت** حبس وتصدق لابد ... التابيد
حملها على التابيد ... **وروى** ابن المواز ... ولا يبيع ...

حبس عليه وعلى عقبه فإذا انقرض عقبه رجع حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم يرجع اليه **وتجوز**
على الأكابر والأصاغر وعلى الفقير ومن سيولد ومن يكتب في ذلك عقد كتابه حبس وقف مؤبد على فلان والاده
والمولودين وبلاد الصغار في جميع جميع الاملاك بحدوده هذا كله والمرار بكذا وعن فيها وحدها و
في هذا الكلية حيثما الاولاد وعلى ما يولد له [illegible] بعد ولا غتلال على
عقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن عقب
رجع نصيبه [illegible] المذكور فإذا انقرضوا [illegible] ومع ذلك حبسا
على المرضى [illegible] الاملاك المذكورة [illegible] بعد ان [illegible] منها
مطالع الاملاك [illegible] حبسا تاما مؤبدا [illegible] لا يغير عن حاله ولا يبدل عن
سبيله حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
اراد المحبس بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والله لا يضيع اجر من احسن عملا [illegible]
[illegible] و
تولى المحبس [illegible] المذكورين [illegible] من
يحبس عليه [illegible] المحبس المذكور [illegible] ويشهد عليه بما فيه عنه
من اشهده [illegible] تاريخ كذا **فإن كان** [illegible] الدار
[illegible] المحبس [illegible] الموصوف في التاريخ **بيسار** فإن عرف
المشهود [illegible] الوارث انه كلم [illegible] المحبس [illegible] و
[illegible] **وكذلك** [illegible] المشهود [illegible]
ذلك [illegible] التحبيس [illegible] للتحبيس **وكذلك** إن كانت الارض [illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] المحبس لانه اذا كان في ذلك زرع [illegible] وجاز قبل الحصاد [illegible]
[illegible] **فإن كان** المحبس [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] **وإذا تنازعوا** [illegible] الزرع
او الثمرة في الحبس او الصدقة **فإن كان** الزرع [illegible] والثمرة لم تؤبر فالقول قول المتصدق عليه **وإن كان** ذلك
[illegible] **فإن** [illegible] المحبس عليهم [illegible] ذلك
[illegible] **وكذلك** [illegible] المحبس والتصدق [illegible]

مع

ف
[illegible] المشهود [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]

مع الاباء فيكتب في ذلك كله ما نص المحبس وتعيينه **وإذا** قال [illegible] جاز [illegible]
[illegible] على المنصوص [illegible]
[illegible] **وإذا** [illegible]
[illegible] من جهة [illegible]
في [illegible] **ولا** [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] على المعاينة [illegible] **وقال** [illegible] مع المشهور
[illegible] المحبس عن المحبس الى المحبس عليه [illegible] المشهور [illegible] المحبس
[illegible] ذلك [illegible] المحبس [illegible] **والصدقة كذلك**
وقد قيل [illegible] بعد المعاينة [illegible] فإن [illegible] ذلك **وإن** [illegible]
المحبس عليه [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] **وكذلك** الصدقة [illegible]
[illegible] **فإن**
[illegible] المحبس [illegible] **أحدها** [illegible]
والثاني [illegible] **والثالث** [illegible]
[illegible] **فإن كان** المحبس عليه [illegible] و
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] **وكذلك** [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] **وكذلك** في الصدقة والهبة **فإن كان** [illegible]
غير مولى عليه [illegible] المحبس [illegible] في الحبس خاصة ولا يجوز ذلك في الصدقة والهبة
[illegible] وإن كان [illegible] **فإن كان** المحبس [illegible]
[illegible] المحبس او الصدقة [illegible] فإن كان ذلك [illegible] المحبس [illegible]
الصدقة [illegible] ذلك [illegible] **فإن** [illegible]
المحبس على [illegible] وإذا كانوا صغارا [illegible]

ف
لا [illegible] المعاينة في حوز المحبس

ف
فإن [illegible] المحبس او الصدقة
الى [illegible]
[illegible]

ف
فإن كان [illegible] مولى عليه
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]

ف
فإن [illegible] المحبس الى المحبس
قبل [illegible]

لكونه يجمعه في جمع عنده فإن حاز الكبير على كبير وصغير والابوين بقبض الكبير الحبس لنفسه والصغير بتقدم
والبهم ذلك **قوله** [illegible] تقدم يقبض نصيب الصغير ومذلك ولا يقبض الاب للصغير مع ان
الكبير [illegible] ودفع ذلك [illegible] الحبس [illegible] حتى مات المحبس فقول ابن القاسم
وروايته [illegible] **والصدقة** كالحبس عنده [illegible] سواء [illegible] بالصدقة ويجوز ان
نصيب الصغير [illegible] قال ابن القاسم الجل
ويجوز تحبيس [illegible] **قال ابن حبيب** [illegible] الحبس [illegible] على ان
لتحبيس وملكه [illegible] بيع [illegible] الحبس [illegible] به [illegible] حبسا [illegible] فيه
قال ابن الحاجب [illegible] على [illegible] من حبس [illegible] بالفقر [illegible]
في [illegible] الحبس [illegible] القاضي وإذا قال الحبس على [illegible] او على التفضيل فيكون على [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible] على الغني [illegible] على [illegible]
وان كانت دار الحبس [illegible] وبقي [illegible]
ولا يكون [illegible] قول ابن القاسم [illegible] الكراء [illegible]
الكراء [illegible] ابن القاسم [illegible] وان [illegible] يكون [illegible]
[illegible] ولو طلب الوقف [illegible] الواقف [illegible] بالوقف [illegible] فإن [illegible] عليه
والحبس [illegible] حتى [illegible] ولم [illegible] سنة [illegible]
[illegible] الوقف عنده [illegible] **وقال ابن القاسم** للورثة ان [illegible]
[illegible] وسيل ابن رشد [illegible]
[illegible] **فقال**
[illegible] اهل العلم [illegible] والصحيح عنه [illegible]
[illegible] كله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] كله [illegible] **ولا يكون** [illegible] الكراء [illegible] على الحبس
[illegible] **قال ابن رشد** [illegible] على
[illegible] وان كانت دار [illegible]

واحر

[illegible]
اذا باع المحبس

في
الغلة والكراء للمبتاع

واحر على ذلك [illegible] **قال** [illegible] الكراء [illegible] على مذهب ابن القاسم **واذا**
[illegible] الحبس عليه على المحبس [illegible] بيد المبتاع [illegible] وذلك ان [illegible] حبس
[illegible] على المبتاع بالغلة والكراء [illegible] **قوله كتاب الاستغلال** [illegible] عليه
[illegible] ابن القاسم على [illegible] الخراج بالضمان [illegible] ودليل
المدونة [illegible] **قال** [illegible] الغلة والكراء للمبتاع [illegible] عليه
[illegible] بالحبس على [illegible] الشيوخ [illegible] الاختلاف في ذلك [illegible]
[illegible] **قال ابن سهل** [illegible] ان كان المحبس عليه هو البايع [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] كله [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] المحبس عليه [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] **ويجوز** التحبيس على [illegible] الولد [illegible]
جواز [illegible] الولد [illegible] **قال ابن** [illegible] تحبيسه [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المحبس عليه **فروع** ابن القاسم [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] **وان** [illegible]
[illegible] المحبس عليه [illegible] كان [illegible] ان كان [illegible]
ولا ينفذ [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المحبس [illegible]
وسيل [illegible]
[illegible] **فقال** هذا [illegible] المحبس [illegible]

على مذهب مالك فيجيز من ذلك ثلثه او ما جعله من الثلث ويبطل الباقي ويبطل الموقوف عليه الغلة والثمرة والسبعة
في الحيوان والصوف وقالجهل لا باس وفيه وجاء ما ذكرناه من الاحتياج اليه ويبين ان ما احتاج الى الرم
اي وما في وذهب كتبه فيه الكتب وغيرها والثوب ونحو ذلك ما عدا العقار في جواز عن ابو القاسم ببيعه
ويوضع ثمنه في مثله وقال ابن الماجشون لا يباع الوقف فان وقع فيه ذهب منفعته وكذا الفرس لا يو
جد ويحله ويقوم به فانه يباع على مذهب ابن القاسم ويوضع ثمنه في مثله وشبهه وقال ابن
الماجشون لا يباع وان تغير حاله واما العقار فلا يباع بانقاضه لا يباع ثمنه كالحبس ولا يعارض
به وان ذهب ما هو فيه وبقاء احباس السلف خربة دليل على منع بيعها فان قلنا لا يصلح الى ذلك
توسيع مسجد او مقبرة او طريق فلا باس ببيعها لان ذلك المعاوضة بها قال بعض المتاخرين و
انما ذلك في الحاجة العظمى التي هي من الضرورة وفي مسجد الجماعات التي تضيق على اهلها وبذل الغذاء
وفي كتاب المستخرجة قال العتبي مسألة حبس المساكن يكون في الحبس احتاج ود
يتفق بعمل الله عنه فقال ابن القاضي فيه ... بيع او يستبدل اوفر منها قال ابن اللباد ان ذلك يجوز
اذا كان بهذه البلاد قال يحيى بن عمر وكذلك الموضع الصغير الذي لا حرمة وهو لا ينتفع به فانه يجوز ان
يعوض بغيره بمثله فقال وهو الصواب وجرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع به منها وهي في الواضحة
قال ابن الحاج في الحمايل التي رواها عبد الملك بن حبيب عن اصحابه قال ابن سلمة ابن عمر في مسجد
انهدم ان تباع ارضه وتنفق على مسجد استخرجه وقال ان لم يكن له جيران ولم يكن له من يجمع فيه ابدا الا ان
يكون من باس فتباع ارضه وتنفق في اخر وانظر ما ذكره ابن رشد في الجامع في بيع الوقف فانه يخالف هذا و
في مسائل ابن رشد وقطعة ارض محبسة على مسجد بقطعة بيان من ضيعة لم يجاوزها وهي لا
تعطى الغلة من اجل الزرع ولا مبادلة في كل ما قدمناه وهذا مذهب الحبس عليه الان بما وضع من
الضيعة بكاملها في سبب هذا الذي وقال اذا كانت هذه القطعة قد دخلت المنفعة منها جملة فانه
كم لم يقدر على اعتمارها وبقيت معطلة لا منفعة فيها لعدم القدرة على رفع هذا الضرر فلا باس ان
المعاوضة فيها بمكان غيره يكون محبسا مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس اذا خرب ويكون
ذلك بحكم القاضي بعد ان يثبت عنده السبب المبيح للمعاوضة والغبطة للمحبس وانما نقض الحبس وبيعه
اختلاف بين العلماء فقيل يجوز بيعه وقيل لا وفي المستخرجة قال ابن عبد الحكم لا يجوز بيع مواضع
المساجد الخربة لانها وقف ولا باس ببيع نقضها اذا خيف عليه الفساد وتوقيفها لعمارة

عمارتها

ص وأما العقار فلا يباع بانقاضه

عمارتها اعتمادا من ثمنها ويجعل ثمنها في فرسها وما انفق فيه قال ابن عات وهكذا
اذا يوخذ نقضه وينتفع به في اصلاح المساجد وكثيرا ما يكون من الاحباس على سبيل المثل
حبسه من عندالله وابن القاسم لا يري فيها وان يقسم ولا يجمع منه شيئا عنده وان صح خارجه
محبسه وجب عليه رد ما كان كانت وان اتلفه حيوانا او عبدا اخذ منه قيمته وجعلت في مثله
من الحبس على المساكين وعلى مسجد فيكتب في ذلك عقد بمحضر من جميع الحفار والتتبيعه التي له
بكرامه وبها كذا على الفقراء والمساكين او على مسجد كذا وغير ذلك الحبس والمساكين اوجم
يحتاج اليه المسجد من زيت وحصر وما لا غنى له عنه فيه ولا يحمل منها الا ما يحتاج له ولا يبدل
الى ان يهب الله الارض ومن عليها اراد به وجه الله العظيم وابتغى عليه ثوابه الجسيم ويتلو
والسلم والعادة فيه ضعف ينفيه رايه ولا لفظا على الوافية ويتصل عليها من عهدها وعن
التبع والقبض والحوز في ذلك كذا وكذا ويدخل منه بيد من ذلك ما هو عند ولده طوع منهم كذا
شهد به كل الشهود الحبس خلاف ذلك يجوز منه ولا يصح ما فيه بعضها من الحبس مثله
يحتاج اليه في حبس الوثائق وقال يجوز في ذلك ان المصلحة لا احباس الفضاء
ليحتاج اليه بعدا ان يعلم انه لا ينتفع به وقال ابن الاصبغ وابن عتاب
يجتمع في العتيبة لا باس كلها اذا كانت لا ينتفع بعضها في بعض من اللسان كذا قرا
جاز من ذلك اجاز السلف ولم يرا معتمرا ونحب تنجيزها الى الحصون في تسجيل مساجد قرطبة
من الماء بغلات ووضع في هذا السلاح وفي هذا السلاح والوقفة بتدفع بها الماء تقويه فيحتاج اهل امر
الموضع الى ما الذي ينتفعوا به ويتصدق ان يدخل موضع الحصن والله اعلم وسئل ابن رشد في مسجد
مسجد جامع تهدمت بالكمال ولم يبق من الاحباس مال ما يصلح منه بعد ذلك وغيره وابقى ما
امنه ومنعت مساجد في بعض ما يغلا فقال يجوز ان يصلح البناء ما يصلح الى
المساجد ولا يتوفر على اصلاح المساجد الجامع فقال لا مال من المساجد ما لا يطلب فقال
احباسها الابنيه ولا يجوز ان يوخذ منها شيء لبناء الجامع فقال لا تغل الغلة فيه بعضها وقال
تنوع في الجامع المسجد وما كان منها مما يضطر فيه فلا يجوز ما احتاج المسجد اليها ما لا تستقبل
يجوز ان يبني ولا تنقص من الجامع بها اذا لم يكن علات احباسه ما يبنى به ما انهدم منه على ما
من تقدم من العلماء في هذا الاصل والله سبحانه ومنع بيعها ورده الى ... وفيه لا يوجد

ص يجوز ان تباع بقاع حبس
اذا كانت لا بعضها ب
بعض

بوقع فيه ويخرجه من حكم الحبس بكون هذا الحبس الذي يخرج الجامع وتعطيله **وسئل** ايضا في مسجد له غلة وا
سعة هل يستخرج غلته في الحاجة اليه من حصر وزيت وفيما لا بد منه مثل [illegible] ما يوقف عليه غلته وتوقف هل
يبتاع بها اصل ولا يكون حبسا **فقال** [illegible] يجوز ان يستنفد غلة احباس الجامع في اجرة امامه ومؤذنه و
حصره وزيته وبنيانه والواجب فيه ان ما فضل بعد اجرة امامه والحصر وما ذكر بالمستحق و[illegible]
خرسه وما يحتاج اليه من حصر وزيت بالسوية في ذلك دون ان يوقف فيما يحتاج اليه [illegible]
وما يجتمع من الفضل غلته وان كثر من الغلة فانه يبتاع به اصل فلا يكون كسبيل [illegible] احباسه فهذا هو
الصواب [illegible] وجوه النظر **وفي مسائل ابن الحاج** **سئل** في حبس على مسجد كيف يصرف
فيه **فقال** الواجب على القاضي ان يجمع [illegible] هذا الحبس [illegible] ويثبت عنده ما [illegible] وان
لم يجد [illegible] فيجتهد فيه [illegible] مصالح الجامع [illegible] يستصلح به [illegible]
[illegible] من [illegible] من الغلة [illegible] فيه الخطبة والصلاة [illegible] يوجد من
[illegible] فان [illegible] مصالح المسجد [illegible] **وقال في موضع**
اخر [illegible] ابو عمر بن القطان فيما جهل تسبيله من الاحباس ان يوضع في بناء القصور [illegible] تسبيله [illegible]
[illegible] يوضع [illegible] الفقراء والمساكين [illegible] **وفي كتاب الاستغناء** قال [illegible] ان تكون اجرة الناظر في الاحباس من بيت المال [illegible] الاحباس فلا [illegible]
رجع عليه [illegible] **وكذلك** من قسم الوصية [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] اجرة الناظر في الاحباس وقال انه لا يجوز له ان ياخذ من
الاحباس اجرته الا ان يكون [illegible] الا [illegible] بالسماع [illegible] شهادة و
[illegible] **وفي مسائل ابن الحاج** قال [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] يشهد [illegible] ان يأخذ اجرة [illegible]
[illegible] وغلة الحبس على [illegible] المسجد [illegible] في هذا الوجه
[illegible] **وتثبت**
الاحباس القديمة بشهادة السماع الفاشي ونكتب في ذلك **عقد** شهود يعرفون الدار الكاينة
بكذا [illegible] على [illegible]
حبسا على [illegible] وفي [illegible] ذلك

علم

كيفية صرف الاحباس

ما جهل اصله من الاحباس يكون للفقراء والمساكين

من قسم الوصية واجرة الناظر

وتثبت الاحباس القديمة بشهادة السماع

في علمهم خلافه [illegible] ولا [illegible] في علمهم ولا [illegible]
بشرح الشهادة **وقولنا** [illegible] الاحباس **قال ابن رشد** [illegible]
ذلك [illegible] **وفي** احكام ابن سهل [illegible] السماع وقال
ابن الحاج [illegible] **وفي** الوثائق [illegible] الطلاع [illegible]
[illegible] الصواب ولا يجوز ذلك [illegible] والعشرين [illegible]
[illegible] ولا [illegible] منه
[illegible] والتعميم [illegible] بشهادة [illegible]
بشهادة [illegible] **قال ابن رشد** وكذلك
يجوز ان يثبت بالسماع [illegible] **ويثبت**
[illegible] وتكتب في ذلك **عقد** [illegible] ان الدار
والموضع [illegible]
[illegible] الوصايا والمساكين [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
لا يجوز في الحبس [illegible] اهل الحبس [illegible]
[illegible] **قال ابن [illegible]**
[illegible] والولاية [illegible]
عقد [illegible] واما قسمة [illegible]
فصل في الصرف [illegible]
[illegible] **عقد** [illegible] الدار او الموضع
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحة والجواز

ان دعا بعض اهل الحبس الى قسمته اغتلالا

وعروضها وعلى الحلي والعبيد والعروض لانه كان يبيع وعمارتها كرا وان كانت على صغير في حجره فالاشهاد

كاف والحيازة فيه الا الى محاسبته ان لم يكون دار سكناه المعروفة ان لم يخل بيده اختلافا بينا وهذا يستفاد

غلاته ونقله وقطاعه وكتب في ذلك عقد الصدقة كلما تجر وتنمية في دار الصغير انه صغير في حجره وفي

داخل عدد من تصدق وتقرع من ذلك المحجور او البنت المزفوفة وهنظر له واعتنا بها يجوز به الاباء من ابنائهم

امورهم من صغار بنيهم الى ان يبلغ مبلغ القبض لنفسه فيحتاج الى عزلها ويشهد عليه بذلك كرا فان

كانت دار سكناه ثم تصرف للزوار فارغة من ثقل المتصدق وقماشه وفي التاريخ يبادر في ما علاه كان

الوثيقة ان يكتفي في صدقة الصغير وقبض ذلك له بالقبض فيها له من يلي امورهم ورواه عن

ابن القاسم انه كره ان يذكر ذلك ورواه السكوت عنه احسن لان المستحق حكمت انه القابض لهم واذا كا

نت دار سكناه واشهد في الصدقة جميع ملك الدار من قطع واسباب واشهد بزيادة واسلم عن ابنه

ليسكن حتى مات بطلت الصدقة لانه دار سكناه فيها كالعطية لابن حبيب وتاويل ابن الهلاع جواز

ذلك وان استثنى لنفسه امه اولى السكنى خاصة فلا اذا ماتت نحو الصدقة ترجع للاتهام وصية لوارث و

اذا كانت الصدقة على صغير في حجره بخمسة او بعض فيه نسكن منها دارا او اخرى فان كانت قيمتها الثلث

الثلث فاقل من جميع الصدقة فالصدقة جائزة فيما يسكن وفيما لم يسكن وان كانت اكثر من الثلث بطلت

الصدقة في جميع الصدقة ما سكن منها وما لم يسكن في قول ابن القاسم وبه الحكم عن الشيوخ وقال

ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه يبطل منها ما سكن ويصح ما لم يسكن كان ما سكن قليلا او كثيرا

والصدقة في دار واحدة او دور وقع الحكم ان يستقل قال ابن رشد ان عمر المتصدق الثلث فدون جاز

من الصدقة كلها وان عمر الاكثر من النصف بطلت كلها وان عمر ما بين النصف والثلث بطل ما عمر وجاز ما لم

يعمر وقع ذلك في سماع يحيى وسئل ابن رشد عمن تصدق على ابنه الكبير بعلاله في بيته وقعد

نه بيده يجوزه الاب ولم يحوزه الدار وسكنها المتصدق حتى مات هل تكون الدار داخلة في الصدقة ام

لا فقال هي داخلة في الصدقة ولا فرق بين ان يتصدق عليه بدار او بيت فيسكن احدهما ويبرز

الاخرى فقال ابن رشد فيمن تصدق على ابنته بنصف جميع ماله وله عقار وثياب ودواب وعين ان الصدقة

تجوز لها فيما يسكن من الدار وما يلبس من الثياب وفيما كان له من الناض اذا كان ذلك كله تبعا لما لم يسكنه

وما لم يلبسه من العقار والعروض والحيوان والاعتبار في الاعتبار بان يكون ذلك محيطا بما يحوزه ومن

نفسه وقال ابن اللباد فيمن تصدق على بنيه وشرط لنفسه عشر غلتها فيه الحيازة واذا

اراد

اراد نبوت ان يقبضوها فليأخذ المحوط بقبوضه لانه يبقى الحق فلما نقض [illegible] والعد

الحق فليعقد [illegible] قال ابن رحال ذكر ابن العطار واشار الوثائقيون ان الصدقة [illegible] له

عند كذلك على صغير وثبت ان الاب انقطع عنه الصدقة ثم جاءت كالابن بعقلها الاب وقد

المعروفة لابن كنانة ودليل روايته عن ابن القاسم [illegible] الهبة او الصدقة [illegible] في

[illegible] السكنى او الحبس [illegible]

الحق وهو [illegible] وكذلك ان [illegible] القول

فيطلان الصدقة [illegible] قال [illegible] ابو زيد [illegible] ابو زيد وكذ

لان [illegible] قبضها [illegible]

كان الى [illegible] الصدقة [illegible]

ويبين ذلك الصدقة [illegible] ابو زيد [illegible]

رض على انه كان [illegible] المتصدق [illegible] حتى ثبت انه كان [illegible] على

انه كان [illegible] حتى [illegible] ابن زياد وابن لبابة وغيرهم الا

الدار [illegible] المتصدق وعليه [illegible] قول ابن رشد والحكم ابن

[illegible] وابن الماجشون انه اذا رجع المتصدق الى دار الصدقة

فسكنها او بعضها او اكثرها او عمر ذلك [illegible] الصدقة وان كان المتصدق [illegible]

ذلك وكذلك ان كتب له المتصدق عليه [illegible] السكنى او الانتفاع [illegible] المتصدق [illegible]

[illegible] الصدقة

فان كان [illegible] والكراء [illegible] المتصدق عليه [illegible] الصدقة ولا

في المدونة والعتبية وقول ابن القاسم انه اذا خلا الدار سنة ثم عاد اليها ان [illegible] سماع

[illegible] ابن القاسم وسماع عيسى وقال مطرف وابن الماجشون ان الهبة تبطل برجوع الواهب الى سكنى الدار [illegible] فلا

ابن رشد وانما يبيع القول [illegible] الكبار الاكابر [illegible] ولو بعد عام

[illegible] ابن القاسم [illegible] المتصدق [illegible]

اللاحق على المحجور

اذا استثنى بيتا [illegible]

[illegible]

الصغير بصدقة لم تكن لها وعلة ويكون ذلك الاب [illegible] ذلك لا يبطل صدقته [illegible] فيما اشتهر على اهل الصدقة و
انكر قول من قال لا تجوز الصدقة اذا كتب ان الاب [illegible] بنفسه وقال ما يكون [illegible] الصغير [illegible] ويجوز الا
الكبير **وفي** تصدق على ابنين له صغير وكبير بصدقة [illegible] فلما بلغ الكبير [illegible] او مات الاب [illegible]
لم يقسم والصغير [illegible] لا بد ان [illegible] بطلت الصدقة للصغير والكبير [illegible]
نصيب الورثة والصغير [illegible] جميع الورثة لا [illegible] فيما لا [illegible]
في الصدقة والهبة [illegible] الصغير [illegible] **واجماع**
[illegible] نصف [illegible] بجميعها [illegible]
تصدق عليه [illegible] بصدقة [illegible] يجوز على مثل هذا **قال** [illegible] سمعت مالكا يقول يجوز الا
على [illegible] ان يكون [illegible] الصغير [illegible]
الغلة [illegible] **والصدقة** الثلث [illegible] يجوز الا
[illegible] ولم يقبض عليها **وقال** [illegible] والاول وانه لما [illegible]
المتصدق عليه **فان مات** الموهوب له قبل القبض فان ورثته يقومون مقامه في قبضها ولهم المطالبة
بها **وان مات** الواهب قبل [illegible] بطلت الهبة ويبقى للورثة الواهب **قال** [illegible]
[illegible] الواهب على نفسه بالهبة [illegible] الموهوب له [illegible] الموهوب له
حكم بها للورثة [illegible] **وكذلك** [illegible]
[illegible] سنتصرف [illegible] رجل [illegible] وسكت [illegible]
عليها [illegible] **فان مات** [illegible] تصدق على
رجل بصدقة [illegible] المتصدق عليه [illegible] توقف [illegible]
بها وكذلك [illegible] عليه وان لم [illegible] الى الورثة و
[illegible] **واما الصدقة**
على غير معين [illegible] والمرض [illegible] **قال ابن**
الحاجب [illegible] الصدقة والهبة [illegible] عليه
وان كانت [illegible] على [illegible] وان كانت على غير معين [illegible]
[illegible] كتاب الهبة منها **وسئل ابن** [illegible] في رجل وهبته ام

امه

وانه هبته [illegible] زوجة [illegible] عليه [illegible] بالهبة [illegible]
الزوجة **وقال** [illegible] بالهبة ويجب عليه الصدقة [illegible]
[illegible] انه لا يقضى عليه بذلك **وسئل ابن** [illegible] في رجل تصدق بصدقة على [illegible] المرض [illegible]
[illegible] **فقال** انه يجبر عليها [illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] **فقال** [illegible] **وسئل**
[illegible] **وسئل ابن**
رشد [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] **وقال ان** كان هذا الرجل [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]
[illegible] الواهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومن تصدق** بصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] المتصدق عليه [illegible] المتصدق [illegible]
[illegible] المتصدق عليه [illegible] **وقال** [illegible] اذا باعها الواهب قبل [illegible]
[illegible] المتصدق عليه [illegible]
[illegible] المتصدق عليه [illegible]

والصدقة لدها لا بالمتصدق عليه عند ابن القاسم وقال غيره هي للبائع اذا اجازها والجائز اولى [illegible]
لواهب قبل القبض بطلت الهبة و[illegible] ثلاثا ولم [illegible] ولابنه ان يكون [illegible] وان [illegible]
يقول [illegible] وكذلك اذا كانت في الصحة وقال [illegible] اذا كانت الهبة في المرض فهي و
صية [illegible] فلا تجوز [illegible] **وردت** لغائب [illegible] واشهد عليها و[illegible]
عنها [illegible] الهبة وقيل لا [illegible] لغائب [illegible] الهبة [illegible]
قبض الحاضر [illegible] والغائب [illegible] او [illegible] الواهب فلك [illegible] قلت الا
[illegible] تصدقة [illegible] المتصدق عليه [illegible] فرقته
قبضت وقيل **قال** [illegible] ولو كانت الصدقة [illegible] الاب واما ا
لكبير فلا [illegible] **وفي كتاب الاستغناء** [illegible]
موضع [illegible] الولد في حياة ابيه [illegible]
بذلك وهو [illegible] لابن [illegible] فيه [illegible]
دابة [illegible] الا باشهاد بصدقة او هبة او بيع [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible] ابن الحكيم باطلة وا
[illegible] الصدقة [illegible] بالحيازة [illegible] عليه
والخروج [illegible] **وقال** اذا
[illegible] المتصدق [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] المتصدق بها [illegible] **وفي كتاب**
الاستغناء [illegible] الا بقبض الغلة كالحرث والجماع والبيع [illegible] لا يجوز فيه [illegible]
[illegible] وكانت له غلة [illegible] المتصدق عليه الغلة في حياة المتصدق [illegible] صدقته [illegible] **وسئل**
ابن [illegible] زوجها [illegible] الزوج [illegible] بينه وبين [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الهبة [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] **وسئل ابن القاسم** في رجل قال عند
[illegible] صدقة [illegible] **فقال** صدقة [illegible]

باعتصارها

من هو لغائب او لحاضر
ما هو لغائب

باعتصارها والده [illegible] **وفي** الواضحة قال [illegible]
[illegible] بصدقة على [illegible] الكبير [illegible]
وحاصل [illegible] الهبة [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] **وفي** مسائل ابن الحاج اذا وهب [illegible]
[illegible] فهو [illegible] واذا
[illegible] **والصدقة** [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واما من
[illegible] والصدقة على [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] **واختلف** [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
هو انهم بنو هاشم [illegible] **والثاني** انهم بنو هاشم و
بنو المطلب وبنو عبد مناف [illegible] الشافعي **والثالث** انهم بنو هاشم و
بنو عبد مناف ما تناسلوا [illegible] **والرابع** انهم بنو هاشم وبنو عبد مناف وبنو قصي ما تناسلوا
والخامس انهم بنو هاشم وبنو عبد مناف وبنو قصي وبنو كلاب وبنو مرة وبنو كعب وبنو لؤي
وبنو غالب [illegible] اصبغ [illegible] **والسادس** انهم [illegible] وبنو
[illegible] وقيل انهم بنو النضر [illegible] ما تناسلوا [illegible]
[illegible] **واختلف** في [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] **فصل** والهبة [illegible]
[illegible] **لا** [illegible] الى الله [illegible]
في جميع [illegible] والرجوع فيها بوجه [illegible] هبة [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] والصدقة **الثالث** [illegible] **فاما**
[illegible] **واما** القسم [illegible] الا للاب والام [illegible]
[illegible] **عذر**
[illegible] القسم [illegible] جميع [illegible]

وتجوز للام من هبة ذلك نساله عليها حكم الاعتصار وتغني عن ذلك ونحوها لابنه الصغير او ورثه
فتصدقها منه ابنه اذ هو كبير واشار نصا على الواجب وتشهد عليهما بذلك كذا ابن رشد على ما تقدم في الحيازة
وغيرها بيان هبة الاعتصار يأتي للاب وهي باتفاق والام على المشهور ونحوه كلام ابن كثير الموصى
على كل احد فيها فلا اعتصار لاحد فيها وكذلك الاب كذلك ابي فيقال حيز الهبة فلا اعتصار للام فيما وهبته
له وهو يتيم لا بويه جواز الاعتصار العموم الجوني في ذلك قوله وشروطه الاعتصار لايفوت الابن على الهبة
ولا يتزوج عليها ولا يتعين ولا يتجهزه بوجه ما ومرض شيء ولذا بطل الاعتصار وكذلك ان مات الواهب
والموهوب له او مرض احدهما او مرض الموت فلا اعتصار وهبة الاعتصار على الاب لا تجوز وغيرها وتقسم الدنانير
والدراهم والفرس ملكه فانه لا تعتصر ولتخصيص الشوري فيمن وهب لابنه الصغير هبة
نساله عليها حكم الاعتصار ثم باعها بعد ذلك باسم نفسه وارتفع الكراء ومالابنه وليس بيده شيء
علم ذلك فقال السيد يشهد على البيع وقيل لا يتم عند ضد الهبة وقال الاخر وجه جواب لهم في
خلاف هذا وهو ان يتصير البيع فقال بيعه ما وهبه لابنه الصغير ارتجاع هاهنا بعد ذلك اشهر انه
صير ملكه وملكه في ذلك القبض صدقه مالم يعرفه وموقوفا فصل جواب التصيير اعتصار للهبة
وتكون الدار الموهوبة لها بالتصيير وذلك عنها بالتصيير فيعتصر فعله كله ما لعرف يعود الرهنا نه
نفسه شيئا من وجه الهبة كانت تجوز الحوز الكبير كغير الذهب والفضة فلا يتم ووقعا ولا
نهار فيما منه ولا يكون ذلك لها ولا يكون الا التصيير كهبة اخرى لا بد فيه الحيازة وان ولا
هذه فيكون تكبيتها الاعتصار عشر يقتصر ولا جميع الهبة التي وهبها لابنه ولا الموضع كذا منها
وابقى سائرها بيد ابنه ويد الابنة المذكورة على دارا دارا على ذلك ملكه فكلها نصف الهبة ولم يبق لاحد منهم
فيها هو ومذهب الماليكة ان الهبة ما يعتد به وجوب الاعتصار ونقص بذلك كذا قاله كثيرا قلت
ولم ار ومواقعته على ذلك وبالتاريخ ولا يجوز الاعتصار في الابوين والجدين على الخلاف وانه
القسم الثالث وهو هبة الثواب فهي جائزة والا رجع المعروف وعقد العقود ولا يحتاج الى حيازة
والموهوب له يخير بين ردها والثواب عليها وان كان قد ما قبضها قال ابن بلنون وقوله فيما لم تكن اولا
بينه وهل يلزمه الثواب بالدنانير والدراهم ام لا ففي ذلك خلاف واذا كان الهبة على المشهور ان الهبة
الاول فوق الواهب ولا يحكم بالثواب في الهبة الا ان يكون مثلا لم يعد المعروف نواب على مثله وانما قال
ابو ابن ابراهيم وليس في الهرايا ولا التجي وكذا ولد ولا قومة الا ما المشترطة اعيد اليها وقال

الثنعبات

وتـ
شروط الاعتصار

الثنعبات لم يرض من ابعضها من يتصيد ولم يطلب ابيه بمنفعه او لا ركيا بوعا الحرابا وعكزا
ذلك على ملك وكذلك المسلماني لا يكافئ ولا يكاتب ذكره في الاختلاف فلا ان الموهوب له ذلك وتعقب في هبة له
الثواب عشر وهب ولده الطالب جميع الدار او الموضع بكل الحروف كذا هبة بلغه من بعضه ولده وابن ابنه على
ملكه وصيرها على الهبة للموهوب له وملكه على سنة هبة الثواب وحكمها وغير ذلك الموهوب له وانا لاه
عنها بكرا او ثيبا وان ابن الحكم فيهما ابو طالب له ودعا بينه وبين البالغ ملكه على السنة والمرجع بالرد ونشهد
عليهما بذلك كذا ولا ثواب في الدنانير والدراهم الا بان يشترطه الواهب فيها بعينه عن كذلك الا
ثواب في الحلي وغيره وكذلك لما بيدهم به الحر الله في خصر العدوم والتسعى ولا عامر ادخر الا عبار وما بعد دينه الا
ان اماته التسعى والعين وغيره وان كان ذلك كله مما يقتضي بالثواب في ذلك فصل الهبة العطاء
الا ما يحرم به من المكاتب وغيرها من العرض بانه مخصص بالحكم وانه في ذلك المعروف الواهبي متعة
متعة على انه يتحصر به فبتلها الذي كان له عوض ان تم عن العوض يعني يصلح الصنعة مما كان عوض
في ذلك الصحيح وفيه ذلك واذا كان الموهوب بما له ان عوض ابو غير ذلك بالعوض منها الكبير والصغير
كما تقدم في البيع الدراهم والدنانير فالمنع المهبة فيهما الصغير حتى في حصلها الا ع بيده بالمعاوضة ونكت
في ذلك عقد وهب لابنه فتبلت ابنه الصغير في حجره وولاية كذا وكذا دينارا من الذهب العين هبة ذلك
فبتولة من يده وملكه وابان انقطاع ملكه وصيرها الا ما مال الابنة المذكورة وملكه فيصير ابن المولى الذي تعلق
وثوابه ولم في ذلك ووجدها الى ولده وقبضها منه بعقد ابراه لتكون عنده في فضة مختومة الهبة
الى ان يبلغ مبلغ الهبة القبض بنفسه وتشهد على الواهب والقابض الهبة المذكورين بما فيه عنهما وعلى
ربع الواهب لولده وقبض المقدم المذكور لها على حسب المذكور وتصيير ما عنده وكذا بيان لا تجوز الهبة
في الناض وان طبع عليها عليه حتى يخرجها عن يده الى غيره يحض البينة رواية ابن القاسم عن مالك وبذلك كله يقع
ابن زرب وغيره وان طبع عليها ان وهو كبير وبهذا في العلاوة القرطبيون عنه خلاف ذلك وانه اذا طبع
عليها وانفذها عنه عقب الهبة وهو كلام [illegible] الموطا وبذلك كله لم يرع الا شيئا يقبض وفي اه
حكاه ابن سهل قال ابن عتاب واختلف فيها الا بحي في بحبسه انه يوصيه قابلوا لم يحز الا عن يده الى غيره وقال
ونه لابن القاسم مالك على جوازه وقال ابن الحاج في مسائل من وهب لابنه حليا او ذهبا في طي الهبة
ان يحلي الشهود قبض الموهوب له ذلك فاما ان يحلي الشهود في الحول بكر الا اشهاد وثوب الواهب وهو في
بكر بلغ الموهوب له قبل ذلك فاختلاف الى الجزولية اذ قد يحتاز ان يكون قبضها وعن الواهب ولو كان

عـ
لا تجوز الهبة في الناض الا ان
يخرجها الواهب عن يده

بيان لا تجوز الهبة في الناض الا

تـ

بيد الواهب بطلت بلا اختلاف **قال ابن حبيب وسألت** مطرفا وابن الماجشون عن ان
الصدقة بالحيوان والعروض والحلي كيف يكون قبض ذلك **فقالا** اذا حيل بينه وبين ذلك الذي تصدق
وذلك منه بين الموهوب له وبين موت الواهب وهو فيه يجوز لنفسه فذلك له حيز وفي حوز منه تصرف بها
على غيره وقال في المدونة لا تحوز ان يرد بعد موته فقال ابن الماجشون لا يكتفى بذلك لانه يجوز له في دفع
البينة انها كانت بيده وفي حوزه في حياة المتصدق وقاله مطرف واصبغ واذا كان في غير الاختلاف بيد
المتصدق او المتصدق عليه الصدقة او الهبة بالبينة وقد ثبت له وعلى ما اراده في اخذها وبينه البينة
وانما كان يكلف هذا لو كان بعد الاختلاف بعد موته **وسئل ابن رشد** عن رجل تصدق على ابنه الصغير
بجزء من جنات بها الشهود وبحوزها له الابن ثم يموت الاب هل تبطل او يحكم له بها فيها **فقال**
ما اخبر عليه وعمر بالوثيقة حيث تكون عليها البينة ويموت المودع فلا توجد في تركته انها لا تحوز
في تركته ولا عند **فقال** ابن رشد هذا حكم الصدقة وابتداء ما بيده فيدفعه المتصدق ابتداء قبل ان يحوزها
منه بنيته فان ولو ثبت انه حازها بينة ثم مات ولم توجد في تركته لم اسقطه حتى يثبت الضياع يلزمه **قال ابن**
رشد جواب القاضي في هذه المسالة ضعيف واعتراض من اعترض عليه صحيح والحكم بقيمة الصدقة للمتصدق
عليه واجب في مال المتصدق **وفي احكام** ابن سهل قال ابن زرب فيمن تصدق على ابنه الصغير بدنانير
لا بعينها وقال انها في جملة ماله ثم قال انها عندي وانه قبضها المتصدق عليه ثم مات الاب هل تجوز الا اذا علم
ان الدنانير كانت عند الرجل المتصدق قبل الصدقة ولم يعلم ان المتصدق عليه الدنانير ولا علم الشهود
قبضها بالصدقة وان يعلمهم اني كتبت بشهادتهم وتوقف الدنانير فيه وتكون حيز له **و**
في مسائل ابن الحاج قال مطرف ومن وهب لابنه دنانير او عرضا وقولا قد قبلت حيز له وان كان على غير ... ـ

[margin: ومن وهب دينا كان عليه او على غيره]

بينهما والشهود الدنانير في ذلك فيه قال هو له لا يجوز وان لم يكن ذلك عن عين ان المشهور له والا عليه وقبضه
قبضه وكذلك العلة به في غيبة المطلوب والمشهور له وقبضه ذكر الحق **قال** وذكر ابن المواز من وهب دينا
على رجل للغائب وكتب بذلك كتابا والاشهاد به حوز له وقال ابن [illegible] المواز عن ابن القاسم ان المشهور وجمع بينهما
فهو حوز وان لم يكتب كتابا وكذلك الصدقة فيه قال وهو احوز الدينين قال الشعبي مطلقا **ومن تصدق على**
ابنه الصغير بدين له على رجل ثم تصدق عليه وان قبضه الاب بعد ذلك وبقي عنده الى ان مات فيه حوز فعلى الاب
لابنه الصغير لانه قد خير بين كل ما يتعلق به وكذلك ان تصدق بها فهي للمودع للكبير والصغير اذا علم المودع بذلك
في قول ابن القاسم وقالت فيه الخمر والتشحين يظهرانه ان لا يتضمن فيها الحكم المودع في ذلك فالحق بيدا

الوكيل والتردد في المبيع ذلك الا باجازة واختلف الاشياخ وقال المشهور هو كالمودع والذي عليه الجمهور
انه ليس بحوز لانه يهب لاجل انه وفي جعل الخصوم كالدين غير الجيد بلا شهادة فيها واختلف فيه سحنون وابن القاسم
غيره **و** وان ارسل هدية فمات المهدى اليه قبل وصولها ففي المدونة هي لورثته المهدى اليه كان حيا **وقال ابن**
حبيب ان مات الواهب بطلت الهبة بخلاف موت الموهوب له **وقال ابن القاسم** ان كان اشهد ولكن وفي حجبه
جازت وكذلك ما يبعثه الحاج وغيره والهدية للعلماء وغيرهم **ومن دفع** الى رجل ليدفعه على المساكين بسبيله
سبيل الله فمات قبل ان يصل المدفوع اليه فكله فهو للمدفوع اليه بها فيه بحوزه بعد موته على
وان كان لم يشهد رجعت الى الورثة **وفي الكافي** اذا عمل الرجل او المراة لا بنهما صغيرا حليا او شهر الحلي
ثم مات فالحلي الذي على الصبي له دون الورثة **وفي احكام** ابن ابي زمنين سئل ابن لبابة عن الجارية البكر تعطى القدر
في بيت ابيها او امها او يشترى لها الحلي والحلي بعد ان يعطى بما من ورثته الحليل الابنة ابيها **وقال ابن**
ذلك وذلك من شيمة الناس لها وانشهدوا انه تشهد الابنة او يشهد عليه الا ان الورثة يخبرون انه كذلك لا
تنسى منهم ومنسوبا اليها انه تشوره فهو لها بذلك على الورثة فيه وعن قالها هذا ان يكون مثل ابد بيد الابنة
او الام لابنة مطلع حوزه لانهما لا تعامل وهبت كل ما عملت او اقتنت وعملته لها امها او كسبته لها
يوم كلفه ابوها ان يسر لها لها وشهر لها بعد لم يستطع على احد لانه لم يصطاد الشيء بعد الشيء
على انواع الشتى **وسئل ابن رشد** في رجل انكح ابنه من رجل فزوجت البنت قبل الدخول فقام الزوج يطلب
لها الزوجة بما اكتسبه لها ليجهزها به اليه **وقال** ان كان والد الكتب ما حمله لها وامطاه وهو مورود عليه
عنها والا فلا **ومن** اعطى ابنه الولد مقابلا للبيت فانه يحكم لها بالبنين من ذلك من الحلي والثياب والعوض
والجلال والثياب التي على نحوه قال ابن القاسم مطلقا بعد قبضها اذا كانت تستمتع بها ويعلم ذلك بالاشهاد
شهود على عطية سيرها ذلك لها وعن انها كانت تلبسه فان ما هالك **واما** الام لما المستظهر بانه لا
يكون ذلك الا ان تقيم البينة على هبة سيرها ذلك وقبضها لها في ذلك منه وما يشهد بها تسيرها فيها
يمنها الجهاز الجملة وقبضها لنفسها فالذي رواه يحيى وقيل الاسير هذا بعضهم عنها ما يقبض
لها ويقبض غيرها لانها كالامة وهو دليل المدونة وقال والعارض **قال ابن رشد** وكذلك ابن
عمر الاشبيلي بين ان العمل برواية يحيى وان عمل احمد بقبل المدونة مخصوص وليس **وفي** **العتبية** ان تهب
جميع مالها الزوجها وليس لها ان تهب لغيره الثلث الا باذنه والزوجها رد ذلك واختلف في الث
الكفالة بالثلث وتلفتها فيعتبر الاشتغال بلا اذن زوجها **و**وجهها في المواقف عليه بانه يصير له الجارة

[margin: ومن ارسل هدية فمات المهدى اليه]

[margin: للمراة ان تهب جميع مالها لزوجها]

في شهادة السماع من شهادة المرض

تصرفت فيه ثلثها او فيها ثم تصرفت بعده وقال ابن رشد ان كان بين التصدق عليه عالما بانه ينفذ له
فلا وسئل ابن رشد في عقد صدقة تضمن شهود شهدوا له والا الصدقة وتم ويطلع حضر وقائع الحيض
بعقد تضمن اداء الشهود شهدوا ان ذلك كانت في حال المرض فقال شهادة الصحة اعمل من شهادة المرض ونقله
قال الصحيح عنده فصل والعمرى صدقة له بالتصرف في منافع الدار او بعضها مدة معلومة وتكتب فيها عقد العمرى
حلا على جميع الموضع او الدار بكذا مدة وهاكذا بحقوقها ومنافعها من مساكن وارتفاق مدة حياته او مدة كذا من
كذا على النقضة الى ذكر رجع الى المعمر فلان ان كان حيا او الى ورثته كان ميتا الى فلان وعبد الله الحكم او
تواريخ وفيها ذلك المعمر فلان وقبلها دفعة واحدة وقبضها منه واختارها على الواجب واشهد عليهما بذلك وغاب
تحلية والحوز كذا ومن بين هذا العمرى من لم يكن في الهبة سواء والاعم والحيازة للصغير فيها
مثل ما في الهبة والعمرى او هذا العلم والعامل من ضعف ان كان حول حياته ولا يبيعه او اراد الاكثر
وذلك كانت مدة معلومة بكذا عقد الكراء فيها الى تلك المدة ولا يبيعها من العمر وان قدر بالمرابح
والمراد او الحوض نقدا والى اجل ولم يكن الا نقدا بالنقد قال ابن رشد ويحتمل ابطال بشيء الى ادم حرها
تسير معلومة على قول سحنون وهو مذهب على قول ابن القاسم وفي الاستغلال يجوز له تصرف الا بما قيم
هنا لعله او العرف يبدد فيه للقبض ولهذا بعض الجمال والنظر فيه وتجهيز على صعد اليه قال المشاور
تجوز السقي والعلاج في المدة التي لا تتم فيها على ربه وتحمل ذلك المرهون لدوابه فلعلها الثمرة انطلق
اليه وفي مسائل ابن الحاج في عمرى استغلها المعمر وقال المعمر فلم يرد كالابنة ولا ينتقض ما ثبت من اده
تستغل الشيء لما انتفعه وله غلة الغلة بعد العمر وهذا تاخير من كذا المعمر ما اقتله من ذلك فصل
والمتعة هي عقد الحيوان والاخراج منه بعد العيوب وتكتب في المتعة عقد منح فلان فلانا ايضا او كذا
واستعار الخير ليأخذ لبنها وصوفها مدة كذا منحة صحيحة من فرزها وانفاقها عدا حتى القدوة وقبل
ذلك المانح فلان قبولا منه على الوجه المذكور واختارها منه الواجب وشهد عليهما بذلك وعاين
القبض والحوز بذلك وتكتب في الاخدام عقد اخدم فلان الملوك بالفاء بكذا او بكذا مدة كذا
الخدم او مدة وكذا اخداما صحيحا من قرب وقبضه منه المخدوم وبطل عنه كل ما في النسخة في الاخدام ومن
شهد عليهما بذلك في اذن اجل عاين القبض والرد في العين المذكور في التاريخ ولا يرد ذلك من الجيان الا الا
لخدمة والاخدام والابطال والعامة على رب الخدم المخدمة ويجوز له ان يؤاجر بالمنافع والفصل والخروج
حالا او مؤجلا الا ان ذلك من الولي ولا يجوز لغيره وفي نفقة المخرج ثلاثة اقوال احدها

انه

على ... الثالث انه على ... والثاني انها على المخدم ... والثالث
انها على الذي له المرجع وفي نفقة الحبس ... على المحبس عليه ... قبضه ... قبل
ابن رشد ... ان ... كلها ... فيما ... ومن ... عليه ...
فان لم يوجد ... فصل والارفاق هو ...
... وتكتب فيه عقد ارفق فلان فلانا
... كذا رواه ... بعد ان فرض ...
كذا او الى كذا ... ان كان بعد فلان وفلان ...
... كذا ... معلومة
... ولم يكن ... بعض
... موضع ...
... عليه الصلاة والسلام لا يمنعن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ... عنه وهو عند اهل
... على الوجوب وفي ...
... ان ... وان ...
... او ...
... فاراد
... بيد ...
... فيه ...
... ان ... عن ...
... في كتاب الاستحقاق ... بعد ...
... الكبير ...
...
ثم ... ان ... في ... وقال ... وفي ... بعضها ... وحكم الرابع ...
... او ... في ...

وفيما يخرج ... او ...

اذا تنازع ... العامل ...

... ما ...

فيما كان فيه من اهل الحرب على امرها الا ان الارض يجابى ولا تجاز الشفوع بالبنيان والبيع الباعة منها في
ذمه والاغر منهم ومانسبو فيهو اعو به مما غيره **وحكم** البلاد التي يعرفون عن وانتهم
ويختطونهم هل يدفعونه عن ولورد اعا والشفعة المتصلة بالحوزة في دار الحرب ومتبطار رحمها بعين منها
فيه اليها ولا تصرف للامام فيها بالاقطاع ولا غيره وهو بين اهل القرية على اصل سهام القرية لا على عدد
اهلها ومن لم يلتقيه في القرية لا حظ له باعيانها ولا عوده فيها **واختلف** اذ ذهب اهل ال
قرية الى قسمتها وتنازعوا في ذلك على قولين **احدهما** انها تقسم بينهم بيعون منه شاءوا
وشفعه رواه يحيى عن ابن القاسم **والثاني** انها لا تقسم على حالها ولا تقسم بين ارباب القرية وانما
تقسم الارض الموات المعمورة وهو قول المذهب قال ابن رشد وانها لا تقسم على قسمتها وانها تقسم بينهم على
ان سهام القرية فان اختلفوا فيها على في السهام فاصوا فيها على فرد علاوته بعد بعين كل واحد
منهم على ما يتعين ولا تنشى بينهم لمن لم يدع في اصل القرية سهما منهم ولا من كان له فيها ما فعل على اصلها
وانما تقسم بينهم على عدد في اجتماع في وجعين احدهما ان يرعى كل واحد منهم جميع الشجاء لنفسه
ويحطبون ويقسمون بينهم على السواء كالثوب بايدي جماعة يرعيه كل واحد منهم لنفسه **والثاني** ان
يرعوا الشجاء اثلثا ومن حوز في بينهم ويقول كل واحد منهم الا على حكم منهم بان كانت الشجاء او اله
ماشية اطلع في غير حظا بالهالا وحوز ابيها فانه يحكم لكل قرية منها بما يليها وقال بحوزها ثم يكون واحد
لكل قرية منها بين اربابها على اصل سهامهم كما تقسم وان كان في حوز في غير فلا يكون قرية بالانفراد والاحرى
بالحري وذلك بينهما بتفرقه القرية الواحدة وعن الاخرى واعلم ان لكل قرية منها مايليها بروره باده
ثبابته في فيما غزوا وان يحوا فقسم بينهم ... في حلقه المسجد وما كان بطل مكلفه يقسم واما
لكل قرية بين اربابها على اصل سهامهم **واللاجازان** يحيى ... الاجتناع اليه وفيل القاضي وما ظن عنه فقال
في اهل الموضع وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المجاهدين وحمى ابو بكر وعمر الا
لربذة لما يحمل عليه في الجهاد **وما يخرج** من الحجر مما غني ولؤلؤ وجوهر وعنبر ولا نظر فيه للامام
وفي المعادن ثلاثة اقوال **احدها** انها لصاحب الارض او لاهلها ان كانوا اهل صلح **والثاني**
انها لله **والثالث** الفرق بين ان يكون عنبا او صلحا فيكون للامام او غيرها فيكون لصاحب الارض كما
تقدم **والماء** ان كان بسيل من الجبال في ارض موات فالحكم فيه بتقديم الاعلى فالاعلى الى الكعبين ثم يرسله
في الارض الى الاسفل يتقدم بذلك في الاقرب الاقرب وان كان السفل **وان كان** بسيل ويتبع ... فهو لصاحب الا

فصل
حكم الموات وما يخرج من المعادن
وحكم ما يتقدم في السقي

اخ

لارض التي ينبع فيها حبة ... منه شاء وحبسه عمن شاء فان اجتمع جماعة على ان اقتلاع فيما فيه الى ارضهم
لم يقدم واحد منهم على الاخر وان كان اعلى وبعد لنموه بينهم بالقدر او بالحصص او كيما اقتدوا على حسب انزالها
فيه او الحق بينهم فيه وان كان الماء في بئر من بئر هاد ملكه فهو له ايضا فله ولو بيعه ومنعه ممن شاء **وفي البيع**
في البادي والانجاس ... وان يستشهد الجاري بما شاء له **واما التصير** فان كان في ارض غير مملوكة فلا
يمنع منه احد وان كان في ارض مملوكة فقال ابن القاسم سالت مالكا عن ... تقص اتبيع اهلها ما يكفيها فقال لا
يعجبني ذلك وانما جعلهم منع احد ... منها وقال المخزومي يمنع منه من شاء وقال اشهب اذا نوى
عندها لفوائدت فلهم منعها والا فلا **وفي الكلا** ثلاثة اقوال **احدها** ان فيه ما يبعد منه ماله فيه وجه و
بلغني ذلك ويباع ما لو فضل عنه مثله بحوضه ان البور والعفا فان في بيعه وما زرعه فيه منعه الظمى وهو
قول ابن القاسم ومطرف فيما روى عنه ابن حبيب **والثاني** ان لمالكه منعه وان يبيعه ويمنعه الا ما
فضل عنه من العفا خاصة وهو قول ابن الماجشون **والثالث** ان لمالكه البيع الا من بيعه الا ما فضل عنه
سواء كان في العفا او غيرها وهو قول اشهب واذا كان نطفة ينتجع في ارض غير حكمه فليس لاحد
تحويلها عن موضعها الا ان يعرف اصحاب الماء ... الارض ... باثار او ان كان الماء يجري على الارض ما عينه
عمرانه فله ان يمنع من ذلك روى عن عمر اباحة ذلك والمشهور ان ذلك لا يقضى به **العارية**
والوديعة والقطنة واللقيطة والضوال العارية مندوب اليها وهي تمليك منافع
المنفعة وانه كان مالكا لها يعيرها او عارية ... عليه ذلك ومن استعار فيتعدى ... اوكراه فعليه الى
بعيره المتعدي مثل المركب او يكريه الا ان يشترط عليه ذلك لا يضمن ذلك **قال ابن عبد البر** في الكافي والعارية اما
تقع على منفعة في الحيوان كله والرقيق والدواب وكذلك الدور وكل شيء ولم يرد عليه الا ضمان في شيء من
ذلك الا ما انضمر به الاملاك ... والعين والتضييع **واذا** ادعى تلف ذلك فالقول قوله مع يمينه الا ان يتبين
كذبه في الرواية ... في الحمل ولا يعرف ذلك الا بعد وقيل البداية لم يكن فيهما الا بينة عليه
واما ما يغاب عليه مثل الحلي والسلاح والمتاع كله فانه يضمن هلاكه وهو له ضامن الا ان تقوم بينة
من غير تعد منه ولا تفريط فهو غير ضامن فان البينة على هلاكه وهو قول اشهب **وان** شرط الضمان
فيما لا ضمان فيه او عدم الضمان فيما فيه الضمان فقيل له شرطه وقيل لا ولا ينفعه ذلك هو قول ابن القاسم وقال
على انه يضمن بسبب المستعير كالسوس في الثوب فانه ما ضيع ولا وقت وفيه الخلاف فهو في الغالب على انه يضمن
في قول ابن القاسم وقيل الا السوس لا يضمن فيها بالتعدي الا ان يعرفها **وسئل** ابن القاسم عن الحلي يستعير

الثوب يلبسه ويبقا منصا ما فيه شقط على الثوب فان يغرم وان كان يشبه الطحن وكذلك ان اصاب النسيه
مكسورا او العاس وادعى انه لما طار عليه فيما استحلف فيه وهو ولد خلاف لانه تقوم البينة على انه كلها ذلك
عليه فيما استحلف فيه ويقبل ان يحضر ان اشبه قوله ويروى لما انكسر في العزال ان ذلك لا يغير وهو قول عيسى
ابن دينار **جار الشغل** في العارية فان كانا في الايقاف في يمينها فالقول قول المستعير مع يمينه وكذلك
ان كان وجهها او مع رسوله فالقول قوله وقال اصبغ اذا وجهها مع رسوله فلا يكون القول قوله **فان**
كان المعير المنصرع عليه ومنضفا بكر من الشفيع البينة بينهما سواء رجعها هو او رسوله **وان** كانت
ما يبقى عليه فالقول قوله انه ما دخل عليه من المنضا بينة اويقي بينة وقال ابن القاسم اشهب بسبيل ما لا عادي
حل ياتي الى حد فقوله فلان تضيع البينة سبيلا وما لم يجري فيها **وان** الامر فيه الذي يعينه
بقصر طرق والى صوابه اوان يجرعان ما يحسنه وعليها الى سوء بما الشر يحسنه ولا شي على واحد منهم لان
ا رسول قد صرفها عطاه وان قوال رسول المستعير **وان** ركب الدابة الى موضع بقارطا حيث الهاذا
عن تلك الى موضع الذي دونه فالقول قول المستعير ان كان ذلك ما يشبه وكذلك الحمل فار طا حيث الكرتيه
وقال الناخي عن تلك فالقول قول طحر الا ان يكون الدعى في الازمنة البعيد وان بقارطا الزمن لا تقطع بها
والطول فالمستعير الذا ما في الزمن قبل القبض قولان **ولا يحمل** على الدابة ما اضر بها الى حاو وما يصحبه ان عطبت
وعليه الكرا به فيما زاد وكذلك ان عار دابة يتكتب ذلك عند اعلى فلان فلانا بحضرتها وعليها اليه حقه كذا البر
كتبه او لينج عليه حمالا وحكا الى بلد كذا او يحتفر ذا نفل التراب او الحجارة بركة كذا ومنع ذلك منه
المعلى فلان وطرحتها على الوجه المذكور ونشهد عليها بذلك واشهد انه بيوم كذا الرمح والقبض في تاريخ
كذا وعلى طلب ذلك باحرة الدابة وعليها وليس على المستعير في ذلك شي لانها طحرى ولو كانت على المستعير له
الكلام كذا ويكتب في عطب الدابة عقد وفيه تشهد ان الصيغة بحلال وعليه صفته كذا ذكر فلان انه استعارها
من فلان وعليها فعطبت بموضع كذا وشاهدوه بيانا وتحققوا ما ذكر من صفته كذا وقيدوا على ذلك شهادتهم
انها وقعت كذا وان كان معدما حد او الحاو او بين عدة او غير ذلك فانه ضياع ذلك مع الدابة من ذلك او لم يصر الله
انه كانت تقع والقول قول المستعير في صفة العارية اذا وجب عليه الضمان كان يغرم الصفة **فصل في الرقابة والعمرى** ان كان الى وقت الصفة فيما عن قبلها ويحلف ان مثل هذا كان ويغرم القيمة على
ذلك قال ويلزمه انه يشتريه مثلها عن قبلها وان فات يستر صفة قائم مقام ولا قول المستعير على انه
يصيب حلف المعير على ما يدعيه والغرم المنضي **ولا تشبه اه المستهلكة**

انما

انما تقوم بالورق وكذلك الذهب وغيره ويجوز تاخير ذلك الا ذا لم يدفع القيمة ولذا ربا اخرج ذلك ذهبا او عرضا
معجلا الا ذا عين مقدار القيمة من الورق ويا خذ ذلك فكانه ولا يجوز التاخير في ذلك ولا ان يكون ذلك موجبا بالتعدي
ويجوز تاخير القيمة والورق اذا لم يزد عليهما **ولا تجوز** ان يطلع عن قوله فيرده حتى يجوه قيمته فلا
يكون فلا بد في ذلك يطلع عنه وان لم يجري قيمته وان يا خذ عن ذلك دنانير او دراهم او عرضا وغير صنعه ويكون ذلك
كله موقوف الى معجلا لان ذلك بيع والعيوب بخلاف ما فات فانه قيمته من الورق فقط فلا نادينا عليه فلا يا خذ عنه
لا ما لم يجر فيقبضها لانه يكون دينا بدين **و في كتاب** الشفعة قال الانشعا ان من اعطى حقه او ما اسلم جل
يتبع به يسير حوادث ورثه عليه لم يجز لانه ينقص ويكتب منعته وحقه او يقتضي فيه اسمه **وبا فسابل**
ابن الحاج يسال ابن العطار في رجل يشترى الغريب منهم بشفيع فيه جملة لم يطلع ويجد الجماعة فيه
فرهلوا او تملكه عنه ثم ردها وهي يقضي فيه وطرح فيها الى ادنى ما جنسها اكثر منها ونحب الى
غير دابته يجوز ان تعرض المطلوب منه ثلاثة اعوام ولم يطلبها الا بعد خطوط ووقع بينهما **فاجاب**
له طلب حقه ويجوز ان يتعذر الدابة فيه الدابة **والصدقة** بالعارية والسلف وشبه ذلك فيه
اختلاف **قال ابن رشد** واختلف في العارية هل يلزم القضاء بها على اربعة اقوال **احدها** انه
يلزم القضاء بها وان لم تكن على سبب روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز **والثاني** انه يقضى بها ان كانت على
سبب وان لم يدخل في السبب بسبب عدته وهو قول اصبغ في كتاب العدة وقول مطرف ورواية ابن القاسم عنه
في العتبية **والثالث** انه لا يقضى بها وان كانت على سبيل الا ان يدخل بها امرا على تعدية السبب وهو
معنى قول ابن القاسم وقول سحنون في كتاب العدة **والرابع** انها لا تلزم ولا يقضى بها وان كانت على
سبب ودخل في السبب وهي رواية ابن نافع واشهب وطلب سماع اشهب والعتبية **فصل** والود
يعة امانة **و**حكمها كالوكالة فلا يجوز له تسبيبه ولا وضعها بالرد وهذا اعنى صيغتها او تسبيبه فيما تلفها
فلا ضمان وان كان عبد الفقيه ذمته اذا اعتق والقول قول المودع في تلفها مطلقا وفي ردها كذلك **فان** كان
قبضها باشهاد فيفتقر لذلك ويقبل البيان قوله في الرد ما صرف ونكتب في ذلك **عقد** دفع فلان الى فلان
كذا وكذا دينارا والذهب العين او من الفضة او غير ما صفته كذا على وجه الوديعة وقبضها منه وصارت
عنده في امانته الى ان يصرفها بالوجوب والشهد بذلك في كذا **بيان** ولا يقتضي في ذلك ان يكون قبضها
بحضرة الشهود وذلك والعدم سواء في الحكم حتى يكون القبض بالاشهاد كذا نقله ويحسن لا
يقبل قوله في الرد على خلاف وكذلك في الاشهاد الذي يقضي به المودع ذكر ذلك بعض الموثقين اذ ليس كل الناس

مستنده ان القول للمستعير بحضرة ... ادم ... اشبه

ما فات لا يدري قيمته ... وتحميله حيث العلم

ضمان احمد ابن غزي ادى الربح

في حكم الحرك في العارية والسلف

كا يجنه ج

كان الاشهاد الذي يقصد به الوديعة ولا يختص في دعوى الرد وهو كالاشهاد وظاهر ما قال ابن رزق انه
كان الاشهاد الذي يقصد به الوديعة وانه لا يبرئ من المودع في الرد ولا يحل له ان يخون المودع ما
اهل الذمة ولا بأس كله منهما يعطيه اليمين بانفاق عند بكر الفقهاء قوله في الرد والتلف وان لم يكن منهما
فانه يحلف في دعوى الرد خاصة على المشهور وان نكل فان صاحبه يحلف انه ما ردها عليه ويغرم [illegible] على
المشهور ايضا وذلك كله اذا لم يكن الاشهاد كما تقدم فان ادعى ردها على وارث المودع لم يقبل قوله في ذلك
ان كان قبضها دون اشهاد لانه لم يأتمنه وكذلك ان مات المودع وادعى وارثه ردها الى صاحبها
فلا يقبل الا ببينة وان تعدى عليها كمن ركب او لبس او نحو ذلك فهلكت ضمن وكذلك ان [illegible] عليها وان
كان خطأ مثل ان يسقط [illegible] عليها شيء فيكسرها فهو ضامن ومن [illegible] على [illegible] وسلمها بعد ثبت
به او فتر بالولادة ضمنها وله ان يستسلفها ان كان عينا ولم يكن معدما وهو مكروه ويكره ذلك
له وان قال تسلفها [illegible] وضاعت الا [illegible] قوله وعليه اليمين وان كان معدما فلا يجوز له [illegible]
وكذلك ان كان محرما فان كان [illegible] او كان [illegible] فقيل يجوز له كالنقد وقيل لا يجوز كالعرض وله [illegible]
عن زوجه او [illegible] ما لم يحمل [illegible] عنده وان هلكت عنده لم يضمن ولا يجوز ايداعها
عند غيره الا باذن صاحبها فان اودعها غيره [illegible] ومعها عند كما بينة للراجع الثاني
على دفعها في ذلك قولان لابن القاسم اصحهما انه لا ضمان عليه وهو مذهبه في المدونة والثاني
انه ضامن حتى تثبت انه دفعها اليه وهو [illegible] ابن المواز وكذلك الرهن اذا قال دفعته عند العدل ولا
بينة له بذلك وتلف وصرفه العدل في ذلك فلا ضمان على المرتهن في ذلك وهو قول ابن القاسم وقال اصبغ
هو ضامن حتى تقوم البينة انه دفعه الى العدل الذي تشرطه وقال ابن دحون ان [illegible] العدل لم يبرأ [illegible]
ان اطلع عليه وان صرفه خلافا لذلك [illegible] قال ابن رشد ولا وجه لهذه التفرقة وله [illegible]
موضعها ان كان ذلك [illegible] ضمنها وان مات المودع ولم توجد في تركته ولم يوص فيها بشيء
فانها توخذ من تركته فصل فاما ما يتقادم كعشر سنين ونحوها [illegible]
[illegible] وقال [illegible] لم يرجع الى شيء فلا شيء في تركته وان مات قبل [illegible] تركته وقال
ابن القاسم [illegible] تركته الوديعة وان قال [illegible] ان سلمت اليه الوديعة [illegible]
[illegible] بينة على دفعه ذلك [illegible] ان لم ينكر
ثم [illegible] فان اشترط الرسول الاشهاد عليه في دفعها فلم يشهد [illegible] وكذلك ان كان المرجوع اليه [illegible]

مر

جاز تسلف الوديعة ان كانت عينا ولم [illegible]

يجوز ايداعها عند غيره ونحوها

من ذي السلطان [illegible] انه لا [illegible] لا اشهاد عليه [illegible] الاشهاد ويحلف الذي
اودع او اذا طلبه [illegible] فان قال [illegible] منه او ضاعت له [illegible]
يصدق ويحلف [illegible] على قول ابن القاسم [illegible] ابن القاسم العمل وان ا
ودعها عند غيره ضمن الا ان يكون لعذر مثل سفر [illegible] فلا يضمن وقد سئل
ابن الحاج [illegible] صاحب الحانوت [illegible]
[illegible] صاحب الحانوت الى [illegible] الحانوت [illegible] وقد اجاب
الفقيه ابو الوليد هشام بن [illegible] الضمان على صاحب الحانوت وهذا [illegible] على الوديعة اذا اودعها غيره
انه ضامن الا ان يكون عذر [illegible] في رجل حمل بضاعة لرجل فجاء الموضع خوفا في الطريق
[illegible] في [illegible] الارض ثم قام [illegible] ثم تذكرها [illegible] الموضع فلم يجدها [illegible]
اين وضعها فقال ابن رشد بانه ضامن وذكر [illegible] الباجي انه افتى بانه لا يضمن و
في كتاب الاستغناء اذا قال رب الوديعة للمودع [illegible] في البحر او في النار [illegible]
وهو ظالم [illegible]
[illegible] فقال الباجي [illegible]
[illegible] فصل واللقطة
هو المال المعرض للضياع في العمران وغير العمران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حكم اللقطة وما يفعل بها بعد السنة

بثمنها فيستحب كونه طعاما يخاف عليه الفساد فلا ينتفع بها قبل السنة اذ لا خوف عليها ولا يضمن وان
كان محتاجا فأكله ولا شيء عليه وان لم يكن محتاجا فأكله ففي ضمانه قولان **واما** غير التافه ومثلها فان لم
[illegible] ابتع بها او ابيعها **واذا** دفع عليها من بعد غرم النفقة او استلامها حبسها **واذا** جاء رب
ها بان ثبتت عليها وجب دفعها عليه بالبينة بالوصف الدالة على الظن كالعفاص والو
كاء وجب دفعها عليه ايضا وهل عليه يمين مع ذلك ام لا فيه قولان **قال ابن حبيب** عليه يمين
في اللقطة يحرز كل العفاص والوكاء بلا بينة ولا شيء له وان عاد اليمين وهو قول المذهب في دونه
وقال بعض البغداديين يجزئ في العلامة كالبينة من جهل الوكاء كشاهد من لم يحلف ومن جهله كشاهد
واحد حلف ومالم يعرف الشيء من الذهب فهو لقطة وكذلك ما يوجد في الفلات لحرم الى احلة **قال**
الشعباني وما القى البحر من ثياب وخشب فتركها افضل فان اخذها رجل فله ان ينتفع بها وان جاء لها
صاحبها فله قيمتها وقيل ذلك له [illegible] لا يرجع ما هو يعود اليه ومال النهر السيل او الوادي
من الامتعة فهو لقطة ويشهر وكذلك الذي [illegible] في الوادي يجعل الامتعة للناس [illegible]
جلودا او كتابا فانه يكون ذلك بمنزلة لا انه [illegible] صاحب عينه فيها حرزه ذكره في الاستغناء قال وان اختلطت
الكتاب في الوادي بسيل او غيره ولم يجد كل واحد منهم ما له [illegible] فللصاحب ذلك **قال** الشعباني
الشعباني وان وجد [illegible] في السفينة فهو لمن وقعت له **ولا تلتقط** الا بالصحراء بلا
القضاة بانه لا ينبغي تركها واختلف في البقر والخيل والبغال والحمير فقيل انها كالابل لا تلتقط وقيل
ليست كالابل بل تلتقط وقال ابن القاسم يلحق بها البقر دون ما سواه ولا خلاف انه لا يؤخذ فيها
للسباع كالغنم واما الدابة اذا تركها صاحبها على وجه اليأس منها فاخذها رجل فعلفها فان جاء
صاحبها فله اخذها **قال ابن رشد** لا يخلو ذلك من ثلاثة اوجه **احدها** ان يتركها على ان له الرجوع فيها
والثاني ان يتركها على انها لمن اخذها **والثالث** ان يتركها ولا نية له فيها **فاما** الوجه الاول
فقيل انه يصدق في ذلك بيمين وقيل بغير يمين وقيل لا يصدق الا ان يكون في امر وكلاء **واما** الوجه الثاني
فلا سبيل له الى اخذها ممن اخذها وقام عليها **واما** الوجه الثالث وهو اذا لم تكن له نية فقيل انه محمول
على ان له الرجوع وقيل انه محمول على انه له اخذها الا ان يكون اسلمها في ماء او كلاء فالاحتمال انه اذا
اسلمها في امر وكلاء ان له الرجوع فيها وانما الاحتمال اذا اسلمها في غير امر وكلاء **والاجرة** التي قام
عليها اذا اخذت منه لانه انما قام عليها لنفسه الا ان يكون المنتصر له اخذ الاجرة عليها وانه يقوم عليها

لما حبسها

لما حبسها واما النفقة فله ان يأخذها على كل حال وجه **واما** ملتقط الدابة فله ان يبيعها اذا يئس من
صاحبها وله اخذ ثمنها ويجب عليه [illegible] فان جاء صاحبها دفع ذلك اليه وان [illegible]
[illegible] باللقطة **واما** العبد والامة اذا وجدها فليس له بيعها وليرفع امرها الى السلطان فان ثبت انه
عبد ان يحبسها السلطان [illegible] سنة في السجن او السلطان يبيعها ويدفع ثمنها [illegible]
[illegible] فان جاء السيد دفع اليه الثمن ولم يفسخ البيع ونفقة العبد [illegible] المال [illegible] العبد او
ابيح **ومن** وجد لقيطا فليأخذه [illegible] **والطفل** الصغير الذي لا [illegible] التقاطه فرض كفاية و
[illegible] فطرحه بعد اخذه وقال الشعبي الا ان يكون اخذه ليرفعه الى الامام [illegible] وولاؤه للمسلمين وعلى
الملتقط حضانته ونفقته وقال ان كان وجد [illegible] او موقوفا او بيت المال فان تعذر ذلك فعلى الملتقط
حتى يبلغ ويستغني ويحكم باسلامه [illegible] في مواضعهم [illegible] قال الشعبي
الا يلتقطه مسلم واذا استلحقه مسلم بغير بينة ففيه قولان [illegible] الا ببينة وفي المسالة
ثلاثة اقوال يلحق بها ولا يلحق بها ويلحق بها ان قالت انه من زنا [illegible] في ذلك واللقيط حر ولا
يرث الا ببينة لا بالولاء ❁ **الشفعة والمحجور والاوصياء ومن قيل** [illegible]
توطئنا والتوارث ❁ الرشد هو [illegible] فيه واختلف هل من
به الصلاح في الدين [illegible] الرشد هو [illegible] وتثمير المال
[illegible] قال ابن القاسم اذا [illegible] ماله [illegible] او بذلك الحكم
وقال اصبغ [illegible] ماله وكان [illegible] الصلاح [illegible] **واهل** [illegible] والاصلاح عليه
والمحجور اربعة انواع **الاول** الابن قال ابن رشد هو [illegible] ماداما صغيرا ولا يجوز له فعل الا باذنه
ولا يجوز [illegible] ولا صرفه [illegible] فاذا بلغ فلا يخلو من ثلاثة اوجه **احدها**
ان يكون معلوم الرشد او معلوم السفه او مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه **فان** كان يكون
معلوم الرشد فافعاله كلها جائزة ليس للاب ان يرد شيئا منها [illegible] في الولاية [illegible]
[illegible] **واما** ان كان معلوم السفه [illegible] من الولاية [illegible]
واما ان كان مجهول الحال فاختلف فيه على قولين **احدهما** انه محمول على السفه حتى يثبت رشده وهو
نص رواية يحيى عن ابن القاسم وظاهر [illegible] الروايات عنه [illegible] المدونة [illegible] **والثاني** انه محمول على
الرشد حتى يثبت سفهه [illegible] الولاية [illegible]

حقيقة الرشد

كتاب النكاح من المدونة وقوله وإذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وتأول اللخمي ذلك على انه انما اراد بنفسه
لا بماله واستحسن بعض الشيوخ الا يخرج من الولاية حتى يتبين بعد الاحتلام الحال وقد قال بهذا في كتاب ابن
عطاء وتابعه وحكى عنه من الموثقين انه [illegible] اذا كان قبل انقطاع عام من
بلوغه فان مات الاب وهو صغير فاوصى به الى احد او قدم السلطان عليه فلا يخرج من الولاية حتى يخرجه منها
الوصي او السلطان وان افعاله كلها مردودة وان علم رشده حتى يطلقه من الحجر والوصي لاب اطلاقه وهو معروف
فيما بين [illegible] حاله وان لم يعرف ذلك الا بقوله وقيل لا يجوز له اطلاقه الا بعد رشده [illegible] لما اصبغ عن ابن
القاسم واما مقدم القاضي فلا يجوز له اطلاقه الا باذن القاضي وقيل ان اطلاقه جائز بغير اذن القاضي اذا
عرف رشده وقيل وان لم يعرف رشده الا بقوله فصل وما تقدم من ان افعاله كلها مردودة وان علم رشده ما لم
يطلق من ثقاف الحجر هو المشهور في المذهب المعمول به وقيل ان ما ابدى من الوصي كله مع الاب وا
[illegible] وولايته اذا عرف رشده او [illegible] على الخلاف المتقدم وانما الاوصياء بسبب الاباء فلا يكونوا
شرحا للمنع واما ابن القاسم فمذهبه ان الولاية عليه لا يعتبر ثبوتها اذا علم الرشد ولا سقوطها اذا
علم السفه وقد روي ذلك [illegible] عن ابن القاسم انه ان ثبتت عليه ولاية فلا تجوز
افعاله حتى يطلق من الحجر [illegible] قول مالك وكبار اصحابه وان لم يوص به الاب الى احد ولا قدم
عليه السلطان ففي ذلك [illegible] اقوال احدها قول مالك واكثر اصحابه ان افعاله بعد البلوغ كلها
جائزة نافذة رشيدا كان او سفيها معلنا بالسفه او غير معلن اتصل سفهه من حين بلوغه او لم يتصل
[illegible] والثاني قول مطرف وابن الماجشون انه ان كان متصل السفه من حين بلوغه فلا يجوز شيء
من افعاله وان عرف عنه السفه بعد ان [illegible] الرشد فافعاله جائزة [illegible]
بيعه [illegible] دينار [illegible] ولا يجوز ذلك عليه [illegible]
[illegible] ان يكون معلنا بالسفه او غير معلن والثالث قول اصبغ انه ان كان معلنا بالسفه فافعاله
[illegible] جائزة [illegible] وذهب ابن القاسم الى انه ينظر الى حاله
يوم [illegible] فان كان رشيدا جازت افعاله وان كان سفيها [illegible]
[illegible] ولا يبطل [illegible] على ان افعاله جائزة [illegible]
ولا رشد النوع الثالث من المحاجير اليتيمة البكر قال ابن رشد والاختلاف بين اصحاب مالك [illegible]
[illegible] ما لم تبلغ المحيض وإذا بلغت المحيض فلا يخلو امرها من ثلاثة احوال احدها ان تكون

ذات

[illegible] مذهب ابن القاسم [illegible]

ذات اب والثاني ان تكون يتيمة ذات وصي من قبل الاب او السلطان والثالث ان تكون يتيمة لا وصي لها
من اب ولا سلطان فاما ذات الاب فاختلف فيها على ثمانية اقوال احدها وهي رواية زياد عن مالك انها
تخرج بالحيض من ولاية ابيها ومعناه [illegible] اذا علم رشدها [illegible] على سفهها فهي باقية
في ولايته والثاني قول مالك في الموطأ والمدونة والواضحة ورواية [illegible] انها لا تخرج من ولاية ابيها
حتى تتزوج ويدخل بها زوجها [illegible] رشدها [illegible] جازت افعالها [illegible]
ابيها وان كان بقرب بناء زوجها عليها [illegible]
[illegible] والثالث انها لا تخرج من ولاية ابيها [illegible] او يدخل بها زوجها
ويحمل [illegible] وان دخل بها زوجها بعد التعنيس فهي محمولة على الرشد [illegible]
بها والرابع انها لا تخرج من ولاية ابيها حتى يمضي عليها سنة بعد دخول زوجها بها [illegible]
[illegible] والخامس انها لا تخرج من ولاية ابيها حتى يمضي بها عامان وهو قول [illegible]
[illegible] والسادس انها لا تخرج من ولاية ابيها حتى يمضي بها سبعة اعوام وهذا القول [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وعليه الشيوخ ان تجوز افعالها وتخرج من الولاية
[illegible] بيت زوجها من السنة الى السبعة [illegible] ابن زرب ان ذلك
جائز له [illegible] ابن العطار [illegible] ابو عمر [illegible] يذهب الى ان ذلك لا يجوز [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] وهو القياس على مذهب
من يجيز [illegible] وكذلك اختلف الشيوخ المتأخرون اذا ولي عليها [illegible] الحد المذكور [illegible]
[illegible] بعد بلوغها الحد [illegible] الولاية [illegible] قبل بلوغها الحد المذكور
[illegible] الولاية [illegible] قال بعض المتأخرين [illegible] قبل تمام السبعة الاعوام وان
[illegible] السبعة الاعوام [illegible] وقال ابن الحاج [illegible]
[illegible] بكرا [illegible] القاضي عليها [illegible]
المغافر [illegible] والبكر اليتيمة التي لا وصي لها من اب
ولا سلطان فاختلف فيها على قولين احدهما ان افعالها جائزة اذا بلغت المحيض وهو قول سحنون في
العتبية وقول ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك والثاني ان افعالها مردودة ما لم تعنس [illegible]
[illegible] ابن القاسم ان افعالها لا تجوز حتى تعنس او تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة [illegible]

يجبر صبيا او سفيها على ان يشتري بعض الفاظ هذا الفصل وهو قول ابن الماجشون واليه ذهب ابن العطار في وثائقه وقيل
ثلاثة اعوام ونحوها **وقال ابن القطان** في زمنه الذي ادركنا عليه الشيوخ لا يجوز ان يعقد الهادي على يتيمة او
بنت زوجها السفهاء والثلاثة **واختلف** في حد التعنيس في حق اليتيمة على اربعة اقوال
احدها انها ثلاثون سنة وهو قول ابن الماجشون **والثاني** انها خمس وثلاثون سنة وهو قول ابن نافع
والثالث اربعون سنة وهي رواية سحنون عن مالك واصبغ عن ابن القاسم **والرابع** والخمسين الى الستين
وهي رواية سحنون عن ابن القاسم **واختلف** في تعنيس ذات الاب فقيل اربعون عاما وقيل من الخمسين
الى الستين **واختلف** في اليتيمة هل يجوز ان يزوجها الولي او لا حتى يرفع امرها الى السلطان
وصيا وقيل ان كان عنده من النظر للصبية وجب ولا يلي نظرها ابدا الا حاضر وان كان وصي وليا للصبية في
ماله كلها او دونه وهو قول ابن القاسم الذي جرت به الفتوى وعليه عامة الشيوخ ان الوصي الذي كلفه
الحاكم كان وصيه بانها حتى يحضر رشدها ويحكم بنهي نظره **ولا كلام** له الا باستقصاء في الذي يجوز
ابوه بجر تحجير له او وصيه اذا بلغ والنظر ودفع ما تصرف المال لنفسه جاز وجعله من وقت بالنظر
له بان نظر حتى وان نظر له في وقت فوق ذلك ابدا او وصيه وبعض بعده وان لم يشهد برشده فجاز على الولي
لا بد ولا يكون للوصي فيه انه يتصرف في البيع وان شاء فهو على الاختيار منه حتى يجيز ورواية **وبلغ**
ثم الحجر البالغ حقوق الله تعالى النفقة او صيانة على العبادة في البدن والمال كالحدود والقصاص والزكاة في المال
ونحو ذلك وبين منها الكلام والاتفاق ولا يلزم وكذلك يلزمه في ماله كل مال في حضر او كسب لا يتعرض فيه ولا يتجر
عنه ولا يشتري من الحدود وان جاز ذلك المولى له وجعل نفسه من ذلك وان يجلد به حتى طلق فيطلق به ولا في ذلك قولان
وحكى ابن محرز عن اسماعيل القاضي ان المولى عليه اذا تزوج بغير اذن وليه وان يجاز به المولى حتى يرشد وان الا
نكاح ثابت قال وكذلك وقيل الا ابن الماجشون في اصوله فيها ابا ما عن المولى عليه او المشتري له رشده ابي الحج او جاله
وذكر ابن رشد في المقدمات خلاف ذلك وانه يكون له الحيلة بحرمة او بنفسه ولي يجاز فيه خلافا لما ذكرناه
وفي النوادر قال مطرف وابن كنانة في ما صنعت قبل ان تدخل بها زوجها ولو مات قبل ان يدخل ولم يفعل ذلك
تشهد ذلك كما الوليه في نفسه ولا تركه بعد ان قطع بنفسه بلا يجوز امره حتى **قال** ابن حبيب وهو قول
مطرف وابن الماجشون ان لم يشهد ذلك وروى اصبغ عن ابن القاسم انه صنع فرجع موضع النظر فيه
يمونها فلا كلام للورثة فيه لانه ابا يكون ذلك للسفيه بعد موته **واختلف** في هذا السفيه
السفيه البالغ هل يزوج على المولى بغير اذنه كالصغير او لا على قولين وكذلك الاختلاف هل يخالع عنه بغير اذنه

ام لا

فمن النشرة وولي عليه في العلة

ام لا فيها المدونة لا يخالع عنه الا باذنه وروى عيسى عن ابن القاسم انه يخالع عنه بغير اذنه كالصغير و
كذلك الخلاف هل يجوز عفوه بما وجب له من الجراح والقتل على قولين **فمذهب** ابن القاسم جواز عفوه على كل
ما ليس بمال وقال مطرف وابن الماجشون لا يجوز عفوه عن شيء من ذلك لجواز عفوه عن الدم او عطفه لانه مجبول ان
باتلاف او المشتري منه وهو يعلم انه مولى عليه وهو كالغاصب في الغلة وباقي قيمته ما صار انفاقا **و**
اما الصبي فلا يلزمه شيء من العقود في ماله وبين الفقهاء ان البيع ولا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ولا
يجوز لشيء من الجلالة كل بيع كان وغيره الا ما دخل عمر الا ان ذلك وغير عوض فيجوز باجازة الولي على المشهور
المشهور ولا يجوز المولى الا كان وغيره ان يأذن به حال العقود في ماله وذلك وجه وبعضهم في ماله في الجنس او
كسب او تعرى فيه **ووصي** الاب يقوم مقام الاب في جميع اموره فيه الا في الاجبار على النكاح في البكر البالغ
فيها فيه قولان ذكرنا بعد هذا **عفو** عمر وهو المشهور انه يلزم هو اليتيم ولسنة مخصوص العده

عفو الانصا

عليه وسلم بالرسالة والتبليغ وان طبقاته عن وصي والوصاية فيه ليكفي عن الموت الذي للابن فقد ولد
بعض الحكام وهو قبل العباد عنه فيزوجه بلا اخصوص على بنيه مثلها او لا وان لا تكون الصغار في حجر وولد
بيد وناظرة له نظر الا بصلاح الثناء والمطلق العلو دون انقضاء عليها ولا تعقب لامر علو الله تعالى فيه
منذ ذلك بينهما ورضي باما انتهى ولما رجاه من ان تخلفه فيهم فاللجمع في ذلك مما يعلم ان الله لا يخفى عليه شيء
في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم عمرا كالحاجب في ذلك وشهر على الظاهر المذكور وان يشهر الا بعد
وهو في الفرض ثابت الزهري والمرجي على الاول وعن فيه تاريخ كذا **يسار** وليس له ان كان قبل البلوغ وفيه
الا ان جعل له ذلك الاب وتكتب فيه **ما نصه** وجعل له نكاح الانثى قبل البلوغ وبعده وما يعم كتبه ولا له
تبينها بانها جعل له ذلك جاز له بلا خلاف **قال ابن رشد** ولا نص ولا ينتظر الوصي على منعه الغير في
من ولاية المرضية النكاح كان مجبرا حيا او ميتا اذ الولاية له على وجه منهم ولا الاختلاف في هؤلاء
عليهم من ابن الهندي قال ان زوج وان كان غيره مضى وهو بعيد لان يطلق الفور فيكون فلان وصي لا يزوج على
لا بعد انفاذ ذلك يكون ولا يا الملزم وكان له الوصي وليا او الاخوة وذو الولاية وهو مذهب ابن القاسم وقد
قيل انه لا يكون وليا الا والولاية له عليهم وقيل هو من تلك الولي احق منه بالعقد ولو قال وصي على بضع
بنات فلان وليا لجميع بنات في النكاح وان كره الكاتب لا امر لهم **فصل** واما اذا كان الوصي مجبرا قد ولا
اذكر في ذلك النص رواية والذي يوجبه النظر ولا فيه في النكاح لا تسقط تعلقها لبلدها او نفسها في دالها
لانه قد حصل لها وليا مراد وليا نعلها بان فاذا الاب له مقام نفسه فوجب ان لا تسقط ولايته الا بان تسقط

بعد ولاية الاب واما انكاح الوصي بنات محجوره فالرواية بذلك منصوصة عن مالك رحمه الله وعنه في انكاح الا
بكار والثيب اللاتي لم يبلغن [illegible] وقد كان بعض الشيوخ يقول انه لا يكون وصيا على ولد محجوره
الا بتقديم السلطان وعلى هذا الذي وجه اسرار بناته وامامته فليس لولي لهما فلافا انه لا يصح ان يزوجهن
والوصي يزوج ايامى محجوره بلا اختلاف ولا يزوج بنات الملكات او ابنته ولا اخواته ولا في اباته ولا د
وحلة على ولده عند ابن الهندي وفي مسائل ابن الحاج قال اختلف الشيوخ رحمهم الله في الرجل اذا
كان وصيا على سفيه هل لولد السفيه ولد هل للوصي ان ينظر على ولد السفيه كما ينظر على ابيه قال والقضاء والرا
ي الذي ذهب اليه ابن [illegible] انه لا ينظر عليه وقاله ابن عتاب وابن القطان وقال انه ينظر عليه كما ينظر على ابيه قال
لا والقضاء عندنا بذلك وقال فيها ايضا اذا اراد الوصي ان يبيع او يباع الرباع فجوز لمن هو فليس له
ذلك الا لعذر يبين وجه جواز البيع بحضرة من يعرف العذر وحكى الباجي [illegible] ان يوكل غيره
في حياته وبعد مماته ولا يجوز ذلك لوكيل القاضي على النظر لليتيم ان يوكل بما جعل اليه الا باذنه
حيا او مات ولا ان يوصي به الى غيره واذا قبل الوصي الوصية فلا رجوع له عنها الا برضى الموصي ان كان
حيا ويجبره القاضي على النظر بعد موت الموصي ولا يجوز له الا ان يكون له عذر وقيل انه لا رجوع له في حياة الموصي
بعد القبول فاما الرد القبول بعد الموت فلا قبول بحال وتكتب في تحجير الاب الحجر على ابنه او ابنته عقد اشهد
فلان على نفسه انه حجر الحجر على ابنه فلان الذي هو الان في حجره ولم يبلغ او ابنته فلانة البكر في بيته عجز بالبناء
عليها بكرا او الرشد تدارك الولاية ولا يبيع له شيئا من التصرفات كلها الا ان يأذن من حاله ما يوجب ذلك اشهادا
صحيحا عرف قدره وتقيد على الشهادة بذلك في كذا وان دا ات الاب واعمل التقديم على ابنه فان القاضي ينظر في ذلك
ويقدم عليه وصيا ينظر في ماله ولا يجوز امامه [illegible] وتكتب في ذلك عقد يعرف شهوده بلا ناد
يعلمونه صحيحا انما [illegible] عليه [illegible] من قاض [illegible] القاسم [illegible] بالتقديم عليه للنظر
في ماله وقبضه واعطائه والحيطة عليه واجراء النفقة عليه وعلى ما يجب له ذلك بحسب بالمعروف وفي
بيته ولا ان [illegible] ويعرفون [illegible] من عرف ذلك الشهادة تمما بكذا
فاذا حضر مال اليتيم في رسم [illegible] الشهادة فيه على الوصي [illegible] عند القاضي ثم يقدمه وتكتب
ما نصه ثبت عند القاضي [illegible] الا [illegible] بكذا [illegible] النظر [illegible] وذا [illegible] قضى
نظرا ان يقدم للنظر في مال اليتيم فلان وقبضه واحتاط به والحيطة عليه واجراء النفقة والكسوة عليه و
على ما يجب له ذلك بحسبه بالمعروف ولان [illegible] لا [illegible] تقديما تاما [illegible] له

وقع

لا يجوز للقاضي ان يهمل اليتيم

مقام الوصي العوض اليه الموثوق به الرشد ويستثنى عليه تعريف الاختلاف وعلى ما يوتى الى ذلك الا باذنه
او اقر منه يجب له ذلك وبعض الفقهاء وقوله ذلك لا يشهد على اشهاد القاضي بما [illegible] يوضح نظره بكذا
اشهد العدم بالقبول في كذا واذا قبل هذا التقديم فليس له ان يتخلى عن ذلك الا لعذر كذلك ان رأى القاضي انه
قدمه كان تقديمه باطلا لانه حكم ولا يسوغ نقضه [illegible] قبل القاضي ان يقدم غيره الا في حياته ولا بعد
ته وهو في ذلك بخلاف وصي الاب وكذلك يقدم القاضي على من يعقد عقله [illegible] الا على التعيين اذا
عقله على ذلك جمهور العلماء ويقدم ايضا على [illegible] وان كان كبيرا قال ابن المواز [illegible] الا
بعد وكذلك من انطلق من الولاية ثم ظهر منه سفه فانه يقدم عليه ثانية وتكتب في ذلك عقد يعرف شهوده
فلانا ويعلمونه سفيها [illegible] الله [illegible] ويستحق الضرب على
يديه والتحجير عليه في ماله [illegible] والولاية [illegible] في ذلك [illegible] وقيدوا على ذلك
شهادتهم بكذا فاذا ثبت هذا [illegible] وتكتب ما نصه [illegible] بكذا فاذا ثبت
في الرسم المذكور [illegible] بكذا وان [illegible] القاضي فانه
يحكم بتحجيره ويقدم القاضي عليه [illegible] على اليتيم [illegible] ويشهد ماله [illegible] بعد الجلاس [illegible]
الناس [illegible] ومعاملته [illegible] بعد ذلك [illegible]
عند مالك رحمه الله وجميع اصحابه [illegible] الى الشكال [illegible]
للمولى ويصفه [illegible] وفي قول
صيغ [illegible] بعد [illegible]
في البعض دون البعض فيجوز [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] النظر
في [illegible] يستكمل [illegible] التي
تشير والتصفية [illegible] قال ابن رشد [illegible]
يستوعب [illegible] الشهادة [illegible] والعقلة
فلا يقبلون ذلك [illegible] قال بعض [illegible] القاضي [illegible]
الحجر [illegible]
يبيع له [illegible] البينة على [illegible] الاستشهاد ولو كان المحجور [illegible]
حسب نظر الوصي [illegible] تلزمه عبيدها

اذا كان للمحجور [illegible]

المطحنة وكذلك الرواية الكاء في حبسها فبطل نفاجها والبقر والغنم ان كان في حبسها دخل وغلبة عيبتها
ولا يبعث **واما** الاصول والرباع ولا يباع قليلا تبني منها على اليتيم الا ولحاجة او ولحبس تتجدد فيه **والوصي** يتجر بمال المحجور اذا كان يطلب ذلك لما تنميته وتصرف فيه بمخافة ان تاكله الزكاة **قال** ابن الحاج فيا
ويعطيه ولم يخاطر به في غير بين فان ضاع لا ضمان عليه **قال** الشعباني فان تجر في موضع مخوف او جاز به
مخوفا او بعث به فهو ضامن وهو ظاهر قال والوصي في مال المحجور على ثلاثة احوال **وصي** ضمن ماله اليتيم على الاغلب
كالاهل السلامة فيا فرط بعطب فلا ضمان عليه **الثاني** ما لعله والحلي واخذه وجعله على ما لا
غلب عليه السلامة فيا فرط به عطب فلا ضمان عليه **الثالث** ما جعله على ما لا غلب عليه العطب ولا
السلامة فيتوقع ضيعه وعطبه فهو ظاهر وكذلك فيا باع وفيا اشترى وزيادة في ذلك الاستغناء **ولا الوصي**
لا يا سرايه ويستدين الوصي لليتيم فيما يحتاج اليه من ابتلائه وغيرها والا طعة ذلك ما فوله نعالى الذي ابنتم بين الا
ببر ذلك ذلك في كتب الفقهاء **قال ابن الحاج** ولما ان يستقرض له على حسب النظر ثم يرد من ماله كما
جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقرض على الله رقيق زمنها **قال** في الاستغناء واذا قال
الوصي ليس لليتيم عليه دين فرايت تبذلها اليتيم عليه ليسى ولا يكتب له براءة الا بما قبض منه وكذلك لو قال
هذا جميع ماله على بصره وان قال لم يقبض الى ما على بطن الخيم ونحو سبب الوصي **وقال** ابن
الحاج في مسائل ابن اقرار الوصي يعتبر على القاعد على وجه ان كان بها ولى هو العاملة فيه عليهم يهمر
عما هو عليهم وهو الا في على نفسه وان لم يكن بها وليه هو فان يقف على تركة الميت بدين او تشبه ذلك فا
فر في كل الشهادة فيه وكذلك ان باع على المولى عليه تفشا او نقص ما جعل على الوصي فيحدث وحلمه
حيث عن عليه وللوصي اجارته لكله تمراد قال القاضي في وارد الوصي المولى عليه يبيع ويشتريه
هو سلكه فليس له عليه شيء ويلزمه من خلها الذي اما لا يجوز بيعه الا بنزاله فريابع منها والبائع فيفرد
فالة ماله وليس سكوت الوصي رضى بذلك ان حاله في ذلك وجب عليه الاستيفاء منه ومن ابتاعه ماله
وجب عليه العنف **وكذلك** الحكم يبيع ويشتري بحكم ابيه فلما ثبت ان الوصي تعقبه نظر الى البيع
فان كان وقت البيع فيقيمه جاز البيع والا ضاع فاذ كان في الاستغناء **وفيه** ابتداء الوصي الى
جل فيما له رجل ومات وقام رجل من قرابته بنسبا وغير فقهيه الكشف عليه لم يكن له ذلك ولم يعرض الا ان
يقوم له حين يعتبر الفاضل الكشف عليه فان ان يكون لا مال او نكره عليه فيه وتحسنوا ان يحرفها
ومال اليتيم لا يجبر به فطاء ومال القضاء لا ينظر القاضي فيه نية ذلك **وكذلك** ان كان وصيا

عنه

عنه فان وخاف ان حدث مرض لا يكشف عليه الفاضل في نباكاء او بعيبا الا ان يستنا في نظر له او يخاف منه
فساد بالجميع ديون الحق ما يبرله ويخوذ لك **قال** غيره وهذا ان كان اهل المال عنده معروفا ما علم بكم معروف
وجبت عرما عند او كذلك الاب في ابنه الصغير **وسئل** ابن رشد عن الوصي والمحجور له مال فيه تصرفه
عليه بصرفات ونحوه فالمطالب هذا الذي جاء ما وصيه او من الحاكم نسخ تلك العقود وماله في الاستغلال لو
صيه عما بيده بمال المحجور اذا زعم انه رشيد وان المال له دون هذا المحجور طلب له اليه هل ذلك في المحجة اولا
وقال ليس لوارث اليتيم ان يستنسف وصيه عما اشتري من المال ويحاسبه عن ذلك والا بل غير ذلك ولا ان
يا خذ منه نسخ عقوده وعلى الوصي ان يستنصر لليتيم بماله فيكون بما ابين منه ذلك فان الحاكم نسبته يد
فيه ويحمى مال اليتيم عنده **وفي مسائل ابن الحاج** اذا اراد الرجل القيام بالحسبة على وصي ان نظر في
ا نفاق وما يطالبه ليبحث ويرحل مقدار ما تخلفه ليوهم عنده ويوقفه ايضا على ما ترك المتوفى وعلم ذلك ونحوا
الموقف في ان لا يقاع او لا ان تهم وان انكر الوصي بعض ما وقع عليه ولم يكن له بينة فعليه اليمين ولا يؤخذ
اليمين واذا كانت الوصاية الا وارد عند الاختلاف في الجعالة **ويجوز** الاختيار للا
يتاع اذا لم يكن لهم وصي بخلاف اذا كان لهم **والقاضي** ان يفرض اجرة للوصي على نظره اذا كان ذلك نصرا لا
للايتام والقول قوله فيما انفق عليهم وبالنفقة المعتادة ومنه فيها اذا انفقها قال فيه ويقع في حضانته كان
ذوا وغيره حضانته ما عنى بينة **قال** احمد بن نصر وقوله مقبول في ذلك وعلى القاضي تنبيه وعليهم اليمين له
البينة ان يتم بينهم عليهم واما في القول قوله من غير يمين تلزمه بعد عزل الاتتاع في ذلك وعلى القاضي اليمين في
عواه **وقال** بعض الشيوخ عليه اليمين انتهى **وفرع** فهو مصدق في الا نفاق على اليتيم والا يصرف
فيما زعم انه دفع الى الحاضن الا ببينة او تصرفه الخاص **قال** ابن الحاج وان احتاج الصبي الى من يخدمه
وهو في حاضنة الوصي وان تخلو له الوصي ما دام المحجور والا وجبت مؤنة الخادم على قدر مؤنة الصبي
الصبي ومؤنة الوصي ومنه في داره **وفي كتاب** الاستغناء قال المشاورون ان كان اليتيم
يستطيع الخدمة والعمل ويجبر ويستاجره في نفقته وان من نه عاجز عن العمل له او كان ضعيفا يديه
بيعه وانكله فانه بواجب عما يستطيعه على زعم ابيه ويقبض عليه والا يرثه ويحبس له ما طلبه ولا يقبل
قول الوصي انه يفوز في الفقه وماله وهذا البالغ الا ان يخرج بما اشتبه وكان نحو ادا فعل له وطلب يا
لبالغ **واذا** تحقق الوصي وقبض محجوره لم يلزم الطلاقة وان يرجع اليه ماله فان لم يفعل فله وان يرجع اليه ما
له وتلف عنده فهو ظامن سواء قامت بينة او لم تقم لانه متعد في حبس مال الطالب وتكثيبه الطلاقة

اقرار الوصي على المحجور لا يقبل

اقرار الوصي يسقط

اذا اراد رجل محاسبة الوصي على ماله

للوصي اجرة على نظره

اذا احتاج الصبي الى من يخدمه

اذا كان لا يقدر على الخدمة

اذا تحقق الشرع

أن ذهب اليه عقد الاشهاد بان فلان الوصي على فلان بعد ما ثبت لديه رشد محجوره فلان المذكور وحسن نظره
لنفسه وحوطته في البيع والشراء والاخذ والعطاء وجميع التصرفات [illegible] رشده ولي نفسه وملكه امر نفسه
وماله والحقه بالمالكين امورهم في جميع ذلك وعليهم [illegible] عليه سبيل حجر ولا ولاية وبمعرفة الرشد وقبوله
له ولتعرف [illegible] انه الطالب لذلك والراغب فيه ويشهد على الوصي والمرشد بما فيه عنهما بكذا **ويجوز**
لهذا الوصي من قبل الطالب محجوره وإن لم يثبت رشده وهو مصروف [illegible] **قال ابن رشد** وقيل ان الاطلاق
لا يجوز حتى يعلم رشده وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم **وأما وصي** القاضي فلا يجوز له اطلاق محجوره
بإذن القاضي ويعرف رشده وقيل إن له الاطلاق دون استئمار القاضي اذا علم رشده كوصي الاب [illegible]
لا وهو المعمول به وتكتب بعد ذلك عقد بحضرة شهوده [illegible] وتحليفه [illegible] ضابطا
لماله عارفا بالبيع والشراء والاخذ والعطاء وجودة التصرفات كلها فوجب ان [illegible] رشده
بلغ او [illegible] وماله [illegible] عنه حكم الحجر الذي كان فرأيه اطلاق الناظر عليه [illegible] وما انه فيه
منطلقا على ذلك [illegible] وشهدوا على [illegible] الاشهاد [illegible] هذا الاعذار الى الوصي فيكتب فيه ما نصه
اعذر الى فلان الوصي المذكور في رسم [illegible] بكذا [illegible] في حال محجوره المذكور [illegible]
وقال [illegible] ولا مدفع [illegible] محجوره [illegible] المشهود [illegible]
عن [illegible] وتكتب الاطلاق ونصه لما ثبت عند القاضي فلان رسم [illegible]
[illegible] الواجب واعذر فيه الى الوصي فلان ولم يكن له فيه مدفع وثبت [illegible]
سبيل [illegible] المحجور فلان على ماله [illegible]
[illegible] امورهم فيما لهم وعليهم ورفع عنه حكم الحجر الذي كان [illegible] عليه سبيل حجر ولا
ولاية [illegible] القاضي [illegible] عنه
[illegible] وهو [illegible]
بهذا [illegible] العمل [illegible] المشهود [illegible] ولا يجوز
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] **وفي كتاب الاستغناء** [illegible]
تعارض [illegible] والتسفيه [illegible]
[illegible] **التحجير** [illegible]

بينهما

بالشهادة التي [illegible] وكلاما على [illegible] **وفي فصل ابن**
الحاج [illegible] ابو محمد بن [illegible] الوصي انه اذا بلغ ابنه [illegible]
سنة [illegible] والولاية [illegible] **واستفتى ابن عتاب**
[illegible] القاضي ابو المطرف بن بشير **وفصل ابن رشد** [illegible]
عليه [illegible] بيع عقاره [illegible] **في اجارات** [illegible]
[illegible] بيع عقار [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] على القاضي
[illegible] بيع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بيع عقاره [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بيع عقاره [illegible]
ذلك [illegible] بيع عقاره [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] القاضي عليه [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] **ويجوز للوصي** [illegible] اليتيم [illegible]
على [illegible] وتكتب بعد ذلك **عقد**
شهد فلان الناظر على اليتيم فلان [illegible] القاضي [illegible] محجوره [illegible]
[illegible] حاله [illegible]
[illegible] **وأما** بيعها [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] المذكورة [illegible] كذا
فلان انه [illegible] اليتيم [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] **وفي**
[illegible] اليتيم [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] وقال ابن عبد الغفور [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **وفي كتاب** الاستغناء اذا طلب اليتيم [illegible]

[illegible]

اختلاف [illegible]

الاستغناء

[illegible] والرشد

لا تسواه [illegible] الناس ويتكبر على المعتوه دفع اليه ما يتجر به فيما [illegible] ويتجر [illegible]
جميع منه وقيل يدفع اليه القليل ليتجر به واباح ابن القاسم تسويق المؤتوه وانكر اليتيم ان يكون اعطاه مالا
للتجارة الوصي ومصرفا وهب له ذلك مع ذهبنا اذا علم انه لا يتجر وهي رواية ابن حبيب وقد قيل انه لا
يقبل قوله [illegible] الا ببينة [illegible] المال اليه والذي قد قال ابن بكير عبد الله والا يلزم عبد الله بن ابي ان يدفع شيئا فقال
[illegible] والذي لا مال له [illegible] في جميع اموال [illegible] الا [illegible] الصبيان جاز
عليهما وانهما ذلك منزلة الوكالة على نفسه واموال [illegible] وحده بعلمين قال القاضي ابو الوليد
اليمين انكر الصبي [illegible] عليهما انهما لم يطلعا على ذلك ولا يعرفاه به وَيَجُوز
للقاضي ان يقدم على [illegible] خاصة ويكون بيد اليتيم وطلقة على النسخة للاولاد بعده عليهم اذا لم
يكن لهم ولي [illegible] ولا يصل منها شيء [illegible] الا عن امر القاضي عليه القاضي ويقدم
ومنه ونكتب بذلك [illegible] القاضي بالله انه قد [illegible] عنده واجاز تقديم قال وانه للوصي على
عليه [illegible] فلم يلزمه ويتصل الملك وما يجب بجهة من نفقته وكسوته ونحو
ذلك قوته من تلزمه نفقته ويقدم على امواله خاصة تقديم اجازها خاصة ولا يكون بيد اليتيم
ولا بالنظر استقلالهما [illegible] ذلك لا يدفع شيء ولا عن امر قد نزل به ويشهد على القاضي بما يبيعه من
[illegible] المقدم بالعمر [illegible] [illegible] له بنفسه امور اليتيم [illegible] عليه خاصة
قال وقد نقل اليتيم وصيا فلا يجوز له امرها الا بيعها بالنظر على وجه [illegible] له الا بوارث عارفة بها
عليها بالنظر فيكون بذلك العمر [illegible] على المال وَقَالَ ابن القاسم لا يقسم بينهما وهو كان
في قول [illegible] وقال [illegible] اذا [illegible] المال فيقسم بينهما وان [illegible] عنها على
ما عنده فلا [illegible] عليهما وَحَكَى ابن حبيب عن [illegible] انهما اذا اقتسما ضمنا وان [illegible]
امرها خاصة [illegible] ذلك اليه فَقَالَ المشاور وان باع امرها ما [illegible] بعينه [illegible]
ذلك الامر ويضمن [illegible] فقال بعضهم وان [illegible] الاختلاف ان يجعله القاضي عنده [illegible] جميعا
[illegible] فيما [illegible] له بشيء [illegible] وَاَمَّا المشرف فانه على وجه انما يكون ما
[illegible] الوصي قَالَ المتيطي ولا يجوز النفقة والكسوة على [illegible] ولا يكون ذلك على المشرف وانما
للمشرف النظر في البيع والشراء ولا يكون ذلك الا [illegible] وان يجعل ذلك [illegible] اذا لم يكن نظرا وَقَال
غيره المشرف ان ينظر على افعال الوصي كلها من اخراج النفقة وغيرها ولا ينفذ شيء الا بحضرته ولو حل

شيئا

على يد [illegible] [illegible] على حوز الاحاطة [illegible]

اذا [illegible]

المشرف

عن ذلك
شيئا يجب عليه قبض ما يجب له ان كان [illegible] [illegible] المشرف [illegible] ذلك [illegible] السداد
السلطان فيه فَصْلٌ وَالْوَصِيَّةُ مستحبة وقيل واجبة وَقَالَ [illegible]
على من بيده [illegible] ومستحبة فان كان عليه حق او له دين واجبة وان لم يكن عليه حق ولا له فهي مستحبة
وَتَجُوزُ في الصحة والمرض ولا تجوز باكثر من الثلث ويستحب ان ينقص منه ونكتب بذلك عقد
بلا وصية [illegible] بما [illegible] ولا يخص [illegible] حق منه [illegible] الربع [illegible] او الثلث
جميع [illegible] وسواه ويدفع [illegible] فيه بلا [illegible] يكون ماله [illegible]
[illegible] على [illegible] الوصية [illegible] وقيل [illegible] عن [illegible]
المشهور [illegible] الظاهر المذكور [illegible] يسار ويتبع من التبذير والمحجور والصغير [illegible] الا [illegible]
[illegible] ولا يحجر من المحجور ويتبع له ولا [illegible] الا [illegible] التبذير [illegible] فَيَجُوز
للحمل الظاهر [illegible] يستهل طارئا بعلت وَمَن بكر [illegible] ويتبع [illegible] ولا
تجوز للوارث بالاتفاق لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث فان اجازها الورثة [illegible]
جمهور العلماء لان المنع من ذلك لحق الورثة وَقَالَ اهل الظاهر لا تجوز وان اجازها الورثة لان المنع
[illegible] [illegible] على ما ذهب اليه الجمهور [illegible] اجازة لما [illegible] [illegible]
الى [illegible] ذلك قولان [illegible] صحة الوصي [illegible] [illegible]
رجوع لهم فيه بلا خلاف وان كان في مرض الموت [illegible] ثلاثة اقوال اَحَدُهَا انه [illegible]
منهم وَالثَّانِي انه يلزمهم وَالثَّالِث وهو المشهور في المذهب ان كان [illegible] مال الوصي [illegible]
[illegible] فلا يلزمهم ولهم الرجوع فيه [illegible] فقال ابن القاسم [illegible] الوارث [illegible]
اذا كان [illegible] فَامَّا زوجاته وبناته [illegible] ومع [illegible] الرجوع بعد موته فَقَالَ ابن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في ذلك [illegible] فَقَالَ [illegible] وليس كل زوجة [illegible] زوجة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وَقَالَ ابن القاسم [illegible]
اذا كانوا في عياله [illegible] الوصي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
الموت [illegible] رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم [illegible] ابن وهب وقال لا يجوز [illegible] اصبغ

وفي السماع جميع ما في كتاب الوصايا بالحطات ابن القاسم عن الرجل يوصي بثلث ماله لام ولده وله منها
ولد فقال [illegible] ذلك [illegible] الوصايا بعضه للكفن فلينظر [illegible] توصي لا ولد
وبها ذا النفقة التافه اليسير [illegible] وان كان كثيرا [illegible] القابلات [illegible]
[illegible] الولد [illegible] عم [illegible] وصية به لا يجوز [illegible] او لا [illegible]
[illegible] يكون [illegible] زوجها [illegible] ولا [illegible]
[illegible] والثلث [illegible] بعض الزوج من الثلث
شيئا وقال اصبغ مثله وكذلك وصية الرجل لولد ولده وابوهم حي وارث فهو جائز قال الاصبغ ويحمل
على الموصي [illegible] الحصاص [illegible] الميت [illegible] وارثه قال لا يمين عليه
[illegible] وسواء كانت الحنين او [illegible] لا يمين عليهم ولا [illegible] والتهمة قال
ابن رشد [illegible] صحيحة [illegible] قال اصبغ [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الرجوع [illegible] واجبة [illegible]
ولا تكون الوصية [illegible] الموصي [illegible] وارث [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] الورثة او الوصية [illegible] الوصايا [illegible] الوصية
[illegible] الورثة [illegible] الوصايا [illegible]
قال ابن رشد [illegible] الموصي [illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible]
على الموصي [illegible] ثلث ماله [illegible] عتقه [illegible]
ورثة الموصي [illegible] الوصي [illegible] الخلاف قال ابن رشد
ولا [illegible] جميع [illegible] حكم الوصية [illegible] عتقه [illegible]
فولا كان [illegible] ثلث ماله [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] وارثه
[illegible] جميع ماله [illegible]
[illegible] ولا تصح الوصية [illegible]
موت الموصي [illegible] الورثة [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] احدها [illegible] اهل الوصايا والثاني [illegible] ورثة الموصي والثالث [illegible]

ع

[illegible] الموصي [illegible] لاهل الوصايا وان لم يعلم [illegible] ورثة الموصي ان الوصية لا تكون [illegible]
به وله الرجوع في وصيته في الصحة والمرض [illegible] عتق او صدقة او وصى بان
[illegible] عليه او صدقة على مسكين [illegible] الوصايا [illegible]
وله ان يرجع عن العتق [illegible] عتقا [illegible] المرض [illegible]
له الرجوع في وصيته كلها [illegible] ابن القاسم وقال
ابن الحاجب في مسائله [illegible] الوصية [illegible] الرجوع [illegible]
رجوع له فيها [illegible] ابو اسحاق التونسي [illegible] ويقع
رجوعه بالقول والفعل كالبيع والعتق والكتابة [illegible] رجوع للوصية فيه قولان و
في مسائل ابن الحاج [illegible] رجل اوصى بثلث ماله [illegible] الوصية في قطعة
[illegible] الموصي [illegible] وقال بعض
[illegible] الوصية [illegible] الموصي [illegible] وفي [illegible] ابن [illegible] الوصية
[illegible] وصية [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] ومن اوصى بثلثه لرجل ثم اوصى به لآخر [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] اوصى بشيء [illegible] اوصى به لآخر [illegible]
[illegible] للعبد [illegible]
[illegible] الثلث والوصايا [illegible]
[illegible] وان اوصى لرجل بوصية [illegible]
[illegible] وفيها
[illegible] الوصية [illegible]
في القاضي ابن زرب [illegible]
[illegible] وقال القاضي ابن زرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الورثة قال ابن زرب [illegible] اوصى بثلثه [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] قال [illegible]

ابن كنانة يقول تلك البقية ميراثا وقال ابن القاسم في الموصي بثلثه وجزء منه هلك الثلث يرجع ميراثا ولا
تسأل ابن الحاج يجعل الامام الموصى به بثلثه يفعله ويعيش جزء عام يفعله ايضا فان لم يوجد الا
تيسير والتصدق وجه فصل ان كان الثلث الموصى به للمساكين او ورثته يحركه وامكن النفع به فهو للاخ
الذي احتج الى جوازه لئلا ... المال الا عليه وانه ليس الا خير عنك
مال الا الثلث الموصى به والبعض ... السلطان ... الناس وكان فلا
عاصيا وغاصبا الناس ... واراد
ان يوصي ... من اموال الناس ... جميع ...
طالع ذلك ... الثلث ... ذلك الوجه وكان ينبغي
ان يعرف ذلك ... ورثته ... ذلك وان اراد ان يطهر
بما ... غصبه او ... وكان ... عليه ... ان يكون من راس
المال ... عليه به وان اقر لقوم لا يطلبونه ولا يعرفونه ... كان لمن لا يتبع عليه
وكان يورث بوجه جائز ولا ... وان اخبر رجل ... بما ... عليه ... الثلث وصح
فصل ان ... والد ... اوصى به ... وكان ... راس المال ... عليه
... ورثة ... وان قال ... فلان ...
شيئا وانه ... الثلث ... عليه
... وفي سماع ابن القاسم ... يوصي ... عليه ... ولا
... وفي احكام ابن سهل ... اوصى ... اخ
... وقال ابن الفخار ... وهو ...
... في سماع ابن القاسم ... هذه المسألة ...
البر وقال ابن عتاب ... وقال ابن القاسم ...
... قال ابن رشد ... اوصى بوصية ...
... الوارث ... تنفيذ وصيته ...
ولا ... الوصي ... لا يجوز ... القاضي ولا الحاكم ...
... ذلك للورثة ان كان ...

يكون

من كان ذا ... فان ... ذلك ... اراد ... بجميع ماله لزمه

وان ... اقر انه ... وهو ... منزلة ...

وان اقر لقوم لا يطلبونه

يكون المتبرع له وارثا فلا يجوز الا باجازة الورثة ... الوارث وفي سماع اشهب ...
اوصى لرجل ... الورثة ان ينفذوا ... الصدقة
... ان ينفذوا ... بمنزلة ... غير وارث ... ان يكون ... بالوصية
... ان ينفذوا واذا كان غير وارث ... فقال ابن زرب
... القضاء ... ان ينفذوا ... الوصية
... قال ابن رشد في ... ولا يجوز ... تنفيذ الوصية
... الورثة ان ... القاضي ... الوصي لا اعتراض عليه
من حاكم ... واما ... البينة على تنفيذها ...
في ... البينة ...
... وان كان ... حتى ...
... وفي سماع ابن ... تنفيذ ...
... الفقهاء ... الاوصياء ... التنفيذ ...
... الوصي ...
... وفي ... الوصي ...
السلطان ... تنفيذ ذلك ... ولا يجوز ... الثلث ...
المريض ... والجمهور ...
في ... والصبر اذا
... ابن القاسم ... بوصيته
... فصل والنوازل ...
... والكتب ...
... بكتاب ... الورثة ...
...
...
... فلا ... ان كان ... ذلك ...

العدل ...
... عليه ...
... ابن ...
...

السماع كما يشهدان عبد الله بن محمد وان عبد الرحمن بن القاسم وثبت بذلك النسب والميراث وان لم يكن الا
لسماع مستفيض عند الشاهد استشهدا بفتح العلم به فاما في حياة المتوفى المشهود وانكاره فلا يثبت
به نسب ولا يوجب هكذا بالتعذر واما بعد الموت فاختلف فيه ذلك على ثلاثة اقوال **احدها** انه يكون له
الميراث في المال ولا يثبت به النسب **والثاني** انه يثبت له النسب ويكون له المال وهو قول ابن القاسم **وا
والثالث** انه لا يثبت له النسب ولا يجب له المال لان المال لا يستحق الا بعد ثبوت النسب وذلك في الولاء
تكتب في ذلك **عقد** يعرف شهوده فلانا ويعلمونه بالسماع الفاشي المستفيض على السنة اهل العدل
وغيرهم ان ابا عم فلان البربري وهو من قبيلة وهو مولى فلان او انه مولاه بولاء العتاقة التي استحق له
بعتاقه له ويعلمون انه توفي منذ كذا فاحاط بميراثه زوجه فلانة وابن عمه او مولاه المذكور ولا يعلمون
له وارثا غير من ذكر ومن علم ذلك على حسبه وانقطع حق اهل في علمه ويعرفون ذلك لتمام معرفتهم عن ذلك استشهادهم
في كذا **ويستحق** بهذه الشهادة الميراث للمولى المشهود له بعد يمينه انه مولاه وكذلك في النسب
قال في المفيد ان مشاورا وغيره قال في الميراث اذا دفع نصيبه الى بيت المال ثم اتى بمن يدعي الى جده ويقوى
وجوب اليمين في ذلك خلاف ضعيف ولا يستحق بذلك ميراث المتوفى الا وبشهادة له بعد موته ويمين ا
كمثل ما شهدوا هذا المذكور فيستحق المال خاصة ولا يثبت بذلك النسب ولا الولاء قول ابن القاسم وبذلك
القضاء فان لم يكن المورث بالولاء والنسب بخبر البينة لشهد بالسماع لم يعطوا الا قدر ذلك حتى يثبت
له بالسماع **ومن جاز** نسبا او ركن ضربه وثبت له بالسماع مثل ابنه او بعضه ونحو ذلك فجلي منه نقله منه
العرف تكتب في الاقرار بالنسب او الولاء **عقد** اشهد فلان على نفسه طوعا بالحق وهو بحق ان فلانا بن
عمه لا يختلج منه في ذلك او فلانا او مولاه بولاء العتاقة اذ كان والده اعتقه وانه وارثه وعاصبه
ثم كتب ما يحكم وذكر تحديد الشهادة اصحابه في ذلك فريضة شهد عليه بذلك في كذا وعلى عين المقر انه
بصحة ذلك فان شهد بذلك الطحيم فيكتب في ذلك **عقد** اشهد فلان وفلان على نفسه انهما ابنا عم لا
يختلطان في جدهما فلان او انهما اخوة لاب او لام او اخوان لكل واحد منهما وارث الآخر وعاصبه ثم كتب ما
ذكر ويؤرخ التحديد ويشهد بذلك في كذا فيان وهذا الاقرار يجب الميراث الذي له ما لم يكن له
من غيره معروف النسب فيكون المعروف اولى بالميراث وكذلك لا اقرار بالحق به بنوع من انواع المراد
يعصبه فيعصب ويكون له الميراث اذا جهل نسب الذي يدعو بعصبه ونسبه كان كبيرا او صغيرا اقر له
بكونه الصغير او الجارية او يكون مشهور النسب وقال سحنون لا يقبل اقرار ما لم يقدم اه
نكاح

وان مات المولى له وقام اولاده فلا شيء لهم

نكاح او ولاء وان مات المولى له فقام اولاده بهذا الاقرار او الارث فلا يكون لهم ميراث الا ان يقر الاب
بذلك بعدهم **وفي العتبية** قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول فيمن يشهد عليه انه كان يقر ان ولده فلانا
فلان وقيل في رجل من قومه يقول انه من فلان فيكون اخا ويكون وارثه من ميراثه قليلا ولا كثيرا اذا اسم العبد ها
كذا وعبيد يسير لمن نحو منهم خاصة وفي بعض القوم بالعدالة او يبين انه يحتمل انه ابن الجامع
قال ابن رشد وهذا صحيح وهو مما لا اختلاف فيه ان الولادة لا تثبت ولا تنسب الا الى ما صح فيه او ما
فهو بين كالابن والجد والعصبة بالعمومة بحق فيحوزهم منه ويثبت كان ميراث جميع المال فيها
فلم يكن لواحد منهم التجاهل به **وكذلك** لا تنفذ الوصية بوصيتها فاقت بولد عدو او بيت عقدة فانه
فيها فانها بن لها ولد وان انت تعطيه ما يقع في بينة اهل الولاة فانها تصرف في ذلك ذلك الى الفساد او
في ذلك عليها فان زال عن ضده ذلك ولو شيء ولا ولد لها فاجاز ذلك لمن ولد عينها جاز اذا رأى وعدت منه
راس ماله والدار بصر ووقف **وكذلك** اذا ماتت نسيرها وقد كانت اوليها في حضرته بجميع ما في بيتها والغلات
والمتاع والحلي والقليل والكثير فانه يكون لها **وكذلك** ان شهد لها بجميع ما في بيتها ولها
بذلك فلا يكون لها الا المتاع والنحاس فقد تشبه تلك ما يشبه ذلك واراد عن ذلك كله وزينتها وغير ذا
لا يخالف الحق اذ تكتب في ذلك **عقد** اشهد فلان على نفسه انه اعطى فلانة وجاءت كل ذلك وبياعته
اجدها وافر لا موضع له عندها ولا مودع ولا في ذمتها ولا في امانتها وان ما تعلق عليه دار سكنها من الثياب
والمتاع وما يعرفها من الحلي وغيره ما هو مثل تلك النساء هو مالها ومالكها ولا حق له معها في شيء منه
وذلك بما عليها يطلبه او اراد عن تسليم ذلك فهو باطل في حياتها او بعد وفاته او في تحليفها بما تقدم على عليهم
وتسليمه اشهادا صحيحا عرف قدره وشهد على اشهاده بذلك في كذا **وكذلك** تعقد ان هذا اذا كتب
الى ذلك **وقد** اختلف في موجب هذه الوثيقة **فقال المتيطي** ذلك لها وجع الشهادة بذلك ولا يمين الا اليمين
وحكى ان بعض الشيوخ كان يفتي بان لا يمين عليها الا ان يجعل الورثة عليها ما لم يجب عليها فيه اليمين
قال وهو ضعيف ولا بد فيه من اليمين **قال ابن رشد** ان عقد مثل هذه الوثيقة ان وجب فلا يجوز الا ببينة وان
شهادته وعدم الشهادة سواء **وهذا** كله في صحة المشهد بها الشهادة **واما** ان الشهود
وهو مريض فلا اختلاف في انه لا يجوز الا بشهادة **واتفق** ابن زرب في ذلك وقال اما ما كان من زينتها فله
تاخذه لا بعد بينهما واما ما كان من زينتها فانها تاخذه بلا يمين **واتفق** ابن وضاح المرسي ان ذلك عامل
اما في ذهب او فضة او غير ذلك من ورقة دراهم ومال من ثيابه وزينته او غيرها ونحوه فهو مورث اه

وتنقيح الحق ان يكون الورثة وهل عليهم اليمين

حازه النسب ... بالسماع

بعين ذلك في حقه وبعض المشهور ذلك وفي مسائل ابن الحاج اذا وجد في التركة ذهب وفضة فلا عنهن
المرأة نصيبها منه فان قالت لها بين فان يكون فيه نصيب يبيع او طعام او عرض يكون فيه نصف الذهب
والفضة فتقاسم بينهما والاقضي فيه للورثة مع ايمانهم لان ذلك لما يكون لها قال وقد كان بعضهم في
حق ان يكون الذهب في عادة يكون للمرأة كالربع والحلي ويكون لها قسمة بينهما فقال بعض الحكام في
خلاف في متاع البيت في الموت والطلاق والحياة وبعد العدة في الزوجة او بين ورثة الورثة في الموت
يختلفون على العقد وذلك اذا كانوا في بيت السكنى واما من كان في بيت السكنى فهو لمن حازه وقد اختلف في ذلك
وقال مالك في المدونة اذا اختلفا وهما زوجان او بعد الطلاق او الورثة بعد الموت وهما في دار او
عبدان او احدهما قضي للمرأة بما هو من شأن النساء وللرجل بما هو من شأن الرجال وما يصلح لهما قضي به
للرجل لان البيت بيته وهو قول يزيد بن هارم وابن عبد الحكم وابن حنيفة وفقهاء المدينة السبعة قال
الشعبي لا يفرق احدهما على الاخر لا يحتج كالصاع والحلي اذا ادعيا الذي الحكم فيه لا يفرق لمن هو
على الاخر قال ابن يونس واذا وقعت على مذهب مالك فيجعل من قضي له منهما بشيء ولا يأخذه الا
بعد يمينه وقال سحنون لا يرى للاحد منهما الا بيمينه وقال ابن القاسم ما كان من شأن الرجال وشأن
النساء يقسم بينهما بعد ايمانهما قال ابن حبيب ولا يكفي احدهما ان يقول هذا لي لانه من متاع
بيتنا حتى يقول هو ملك قال الشيخ ابو محمد الذي يقضى به للمرأة الحلي وثياب النساء وجميع الخدمة
من الطست والمسك ونحو ذلك والذي يقضى به للرجل السلاح والمنطقة وثياب الرجال ونحو ذلك والذي
يصلح لهما كالرمكة ونحوها واما الدواب والماشية فلمن حازها لانها ليست من متاع البيت وكذلك
كذلك الخدم والحيوان في المرتبة وهي لمن حازها لو شهود كانا فلا بيض عن الشيء وجد او هو في الدار للحكم
في ذلك واحد وانا جنيبون وذوات الخلاخل وان رجلا مع المرأة اذا كان رجل وامرأة يسكنان في دار واحد
قال ابو محمد او اختلفا عطار وحداد في المشط والكير وكان لهما بيت فيه في دار يسكنانها او
بابين بها او تنازعا رجل وامرأة فيما او فيه وهذا يجوزانه فالقول في ذلك قول من يشهد له العرف والعادة
في ذلك ان يحكم لكل واحد مع يمينه وللرجل بالرمح والعطار بالمسك والحداد بالكير وهذا قول الا ان
فضة فيه وان كان الزوجان في البيت فجاز احدهما بيده دون صاحبه لا يخرج ذلك دونه فالقول قول من ها
يكون له مع يمينه وفي مسائل ابن الحاج قال ابن رزق واذا ادعت المرأة بيتا كلها في يد زوجها فعليها
البينة ان كانت الورثة او الاهل وليس هذا من عقود الولاة الفسخة احكمت به فعليها وقال

فيجوز تحليفه ان ادعت
ما بينها الذي بيده التركة
ولا يجوز دون

ونرطالد

ونرطاله ح احلفه انه عند ورثته ولا يجوز فيه وطائلة والحكم فيه ان يرد الى ارباب ان علموا والى دار
شهره ان جهلوا بعد ان يتربص بهم ويستقصي تصدقا عنهم على الفقراء وينويهم ارباب
لان حكمه حكم اللقطة وقيل ان حكمه حكم الفيء يصرف في مصالح امور المسلمين وفي مصالح الفيء وقطع
المسلمين وهو قول الخمي والفقهاء وبعض اهل الحاجة فيه ولا يخرج من بلده الا ان يعلم ان حاجة
قال ابن الحاج في مسائله حد هذا من ينتفع به فيجوز ذلك على القول بانه فيء وللامام
عليه الدار التي كان فيها المتحجر عليه من المتحجر وهو كمن يتصرف عن مستحق وفي مسكنه انه لا شيء عليه وعلى القول بان
حكمه حكم اللقطة يكون عليه غرم المال ثانية ويتصدق به على المساكين لان ما يستحقه الصرف في المال الاخر
في بلده مسجد وقال ابن رشد وان كان للورثة جزاء ما لكن يبلغ ذلك الا باخراجه على وجه الا
لصرفه الى وجه الميراث وقد قيل لا يتعلق الى الاموال فيتبع بذلك المسلمون ويصير ما يصنع في وجه من الوجوه
فيجب ان يردوا عليها من بيت المال ويكون ان يأخذ لا يتعلق المسلمون بها على القول بانه حكمه حكم الفيء وقال
الامام ان لم يكون فيما بين حينه او يقام الى اربابه او يكون قد هلك وترتب في ذمته اعتبارا فيما تقدم فلا
يأخذ بعينه ويرده الى اربابه او الى ورثتهم ان علموا وان جهلوا تصدق به عنهم كما تقدم او صرف في الوجه
الذي من القول به ولا يجوز من هو فيه ان يتركه عنده ولا الانتفاع به ويتصدق به ولا يطيب له وان كان
عينا ولا يأكله ان كان طعاما ولا هو له عليه ولا يحيله عنه كما يشتري الذي يشتريه ومن حمل
شيئا وفيه دلالة وهو على الحكم فيه ليس تبيين الغاصب في جميع احواله قال ابن رشد وكذلك ان فيه عين
من اهل الا تقع لا تحقيق عنه لا ياخذه كما الشيء ويبادر البيعة ونحو ذلك او ما ينبغي ان لا يقبله الى
فيه القيمة او المثل كالفضة يصوغها حليا او الخرب يعمل منه شيئا ونحو ذلك فلا يجوز فيه ايضا شيئا حد
ذلك فيما انه يقوم من العلماء ان له ان يأخذ الفضة مصوغة والشيء منسوجة دون شيء وقال ابو
غصب رجل قمحا او طحنه او شاة فذبحها وصنع منها طعاما فلما صاغ لا احد اكله وان كان عرض فيه
حبه على قول من لا يرى له الا القيمة او المثل وان لم يأخذ ذلك فان كان الا الخلاف بين العلماء في ان ما غيره
في الجزء بعينه فلا يجوز الاشتراء وما كان فيه اختلاف قوي يجوز ان يشترى الشيء او يأخذه
الخلاف وما كان فيه اختلاف ضعيف فيجب الكراهة في الشراء ومن كان الاختلاف فيه في
انه لا عن الغصب في عينه ولا يجيز ذلك الا بعد ان يشتري لولا حق يصلح بيانه مع المغصوب منه
فان انه بعوض فلا يجوز الا حرام بعد ذلك العوض يشتريه والاحق لكن ذلك عوضا او دنانير او دراهم او ما كان

ولا أن يبيعه أحد شيئاً بثمن الدنانير أو الدراهم بأعيانها وإن لم يكن مستغرق الذمة إلا على تأويل
ضعيف وكذلك الغلات لا يجوز أن يشترى منها شيئاً كلها كانت ثمرة أو لبناً أو نتيجة أو غيرها
فيه أو كراء مسكن أو غير ذلك ولا أن يقبل منه شيئاً في الهبة أو العطية أو غير ذلك قال ابن
رشد وأما القسم الثاني ... الشيخ ... ثم ... الحيوان والنبات ... ذلك
ذلك كله وقيل إنه ليس للغاصب من الغلة كلها شيء لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق
بل ... كله لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان وقيل ليس للغاصب من ذلك ... الحيوان و
النبات ... وقيل ... للغاصب ... فيكون ... إلا
... والصوف واللبن ... ولا ... الحيوان ... وا
ما إن كان الحرام ... بعضه ... فإما أن يكون الغالب على ماله الحلال
أو يكون الغالب على ماله الحرام وأما أن يكون ماله كله حراماً أما بأن لا يكون له مال حلال وأما أن يكون
... من الحرام ... الذمة بالحرام فإن كان الغالب على ماله الحلال
فالواجب عليه ... وأن يرد ما عليه من الحرام إلى أهله ... وأنا ... ويخرج
عنهم ... تصدق به عنهم وكذلك يجب على الذي الغالب على ماله الحرام فإذا فعلوا ذلك ... عنهم
... وأكل طعامهم ... من العلماء ... ذلك
فالمشهور أن الذي الغالب على ماله الحلال جواز معاملته وهو قول ابن القاسم قال ابن رشد وقبول هديته
وأكل طعامه ... فإن كان الحرام ... جميع ما يملكه من المال ...
وهو ... من المشتبهات ... ذلك الأصح ... ماله حراماً لما خالطه من الحرام وهو بعيد وقيل
المالكية ... الذي الغالب على ماله الحرام ... وقبول هديته وأكل طعامه وغير ذلك ...
هو قول ابن القاسم ... وهو قول الأصح ... أو وهبه له ...
... هبته ... وإن ... على خلاف إذا علم أنه ...
... من المال ... وأما إن كان المال كله حراماً بأن لا يكون له مال حلال وأما بأن يكون
... الحرام ... من الحلال فالواجب عليه أن يتصدق بجميع ما ... من المال
في وجه من ... للمسلمين ... العلماء ... حكم هذا المال ... حكم الصدقة
أو حكم الفيء قال ابن رشد ولا ... منه إلا ما ... به عورته ... فإن ... الذي ... بالدين ...

اذا لبس

اذا لبس في أنه يترك له ... وتوتى ... إذا لم يكن له مال ... يعيش به هو وأهله الأيام والأقرب
... المستغرق الذمة ... باختيارهم ... على ذلك ... لا ... باختيارهم ... واختلف فيه على أربعة أقوال أحدها وهو
الصحيح أنه لا تجوز معاملته ولا مبايعته ولا قبول هديته ولا أكل طعامه وإن كان ...
... إذا كان ... والثاني أنه يجوز مبايعته و
معاملته ... ذلك المال ... أو وهب له ... بالقيمة ولا يجوز له أخذ هبته
ولا عطيته ولا شيء من ماله ... والثالث أنه لا تجوز مبايعته ولا
معاملته ولا قبول هديته ...
يجوز ... ذلك ... وقبول هديته ... وهو قول ابن حبيب
وابن سحنون قال ابن حبيب ... والعلماء ...
... حلال والرابع أنه تجوز مبايعته ومعاملته وقبول هديته ...
... حلال ... قال ابن رشد وعلى هذا ال
قول ... وهو قول ابن شهاب والحسن البصري ... ابن شهاب أنه قال ...
... ما ترك من المال ...
... ولا ... قال وهذا الخلاف ... أهل القبلات ...
... وأما إذا علموا ... وذلك ... القول الأول فإن غصب هذا المستغرق الذمة بالحرام
... أو ... هل ...
... ذلك ...
هل ... على القول الرابع وكذلك إن ... ولا يطيب ...
... ولا يجوز أن يشتري الحلال ... بعينه ... على
... الحرام ... وهو قول سحنون وابن حبيب ... على ... ويجوز أن ...
قال الداودي ومن باع ... حلالاً ... الحرام ...
ولا يجوز ... الذمة ...
... أنه لا يجوز ... الحرام ... على القول الرابع ... يجوز ... وكذلك

بلا غصب هذا المستغرق الذمة بالحرام ...

ولا يجوز أن يشتري الحلال بثمن حرام وإن اشتراه بعينه فهو كذلك ...

الزنديق الذي يسر الكفر فهذا اختلف في ميراثه فقيل يرثه ورثته المسلمون وهو قول ابن القاسم وقيل هو لا
لم تدع عليه الا كنوه ولا يرث بين اهل ملتين والمرتد والزنديق ورويه بقية لا يرث ولا يورث وماله
ذا مات للله **وكذلك** قاتل العمد لا يرث شيئا من ديته **وكذلك** من جهل موتهما كالذين تحت
الهدم او في الغرق ونحوه اذا لم يعلم من مات منهما قبل صاحبه فلا ميراث بينهما ويقدر كل واحد منهما كانه
غير وارث **وكذلك** المفقود المنقطع الخبر لا يرث ولا يورث الا ان ينقضي امد تعميره فان مات مورثه وقف
مقدار ارثه منه فان تبين حاله فكما بين منه شيئا وهذا للتبيين في الشكوك والحرب وفي المفقود ور
ثته الاحياء يوم الحكم بموته بعد انقضاء امد تعميره **ويثبت** موت الغائب بالسماع يشهد بطول الزمان
بعد الانقطاع وتكتب في ذلك عقد بان يشهدون بالبلد ويعلمونه بالسماع الفاشي المستفيض على الـ
لسنة اهل العدل وغيرهم انه توفي بموضع كذا وفي كذا ويعلمون ان اهل الاحاطة بميراثه تاريخ وفاته
ته زوجه فلانة وبنوه فلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيرهم وقيدوا على ذلك شهادتهم بكذا **وهي** الله
لشهادة في الموت لا تتم الا مع طول الزمان واستيلاء الريبة فان اشتهر به الشاهدان في الموضع جاز
عند من استملينها الربح فوجبت الملام تقبل فيه هاتان **واختلف** في الخمسين سنة على ما هل هي
لطول الزمان وقيل اربعون وقيل فيهم طول وان لم يطل **وكذلك** النكاح يثبت به مع طول الزمان وبين كل واحد
منهما الاخر **وفي** مسائل ابن الحاج نسبل في رجل شهدوا بالسماع الفاشي المستفيض انه استشهدوا في
وقيعة حضر بها وقتل عنه واخر انهم راوه في العسكر هل يحكم له بحكم المفقود او بموته الان **وقال** يحكم بموته
الرجل تاريخ قبوض موته على السماع ويرثه ورثته الاحياء يوم صدر الحكم بموته الان ولا يحمل المفقود
لبس لزوجه نفقته في ماله وهي كالمتوفى عنها زوجها وان لم يكن السماع حتى طال ذكر القطع فلا يفتح
عن ذلك ويكون له ان يقضي بموته وان لم يكن ميتا **وفي شهادة** الشهود على رجل انه يعلمون ان فلانا
على النكاح ولم يكن على اظن بينة ولها غير طلاق فيه فلا يجوز لا وهو من احسن ما هذه نكونه في ملكه وحق
حيازته والشاهد انه يكون بائنة منه نفقة صحة عنده فان كان في ملكه وحق حيازته فالميراث بينهما افا
بعد ان وحينئذ تابعة اذا لم يكن بينهما صحة والشهود الاثم وان لم يطل ولم يشهدوا بموجود معارضة تمد
جب عليهما الحد والحد عليها انها عتلاء او اخ له كانت بائنة عنه وشهد بها بالسماع وطال الزمان
في تبين فيها الشهود في ذلك الولاية فان الشهادة في ذلك بالسماع على ما تقدم وقيل لا تجوز **واما**
ولا يعرض من الركن المشهود ويجوز اليه بشهادة السماع فلا اختلاف في انه الميراث

لا يكون

لا يكون بينهما الا ان تقوم بينة على اصل النكاح **والمنقطع** فيه فكما لا يحيض اليها غالبا قيل سبعة
سبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة ويقدر حينئذ ميتا فان مات موروث له فرحيا وحه
ميتا ووقف المشكوك فيه فان مضت مدة التعمير ولم يتبين حاله فهو كالموتى في الهدم ولا يرث اهد
هل الايام منه شيئا وبرد ما وقف الى ورثة الموتى **واذا مات** الرجل وزوجته لا يطلب اهل الموت
يا واهل الميراث المتحقق احد منهما قبل الاخر لا يحكمون شيئا ويوقف الجميع وهو الذي اختاره المتأخر
ون وقيل يحمل الحقو وهو قول ابن شعبان وهو الذي للاستحقيق **في العتق و**
التدبير والكتابة والمقاطعة وشراء الاسارى وانشاء اهل
الكفر **وغيرها** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة ا
عتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وهذا الا فيمن كان مكلفا لا حجر عليه ولا احاط الدين بماله
ولا رجوع فيه اذا لم يكن على وجه الوصية وتكتب في ذلك **عقد** كتاب بتل عتقه فلان لمملوكه كذا الدي لا
طالملمهي بكذا وصفته بكذا عتقا تاما لوجه الله تعالى يحرر به المملوك المذكور بما يحل للمسلمين فيما لهم و
عليهم ولم يبق عليه سبيل رق ولا عبودية الا من الا سبيل الولاء له او لمن يجب له بسببه على ما احكمته ا
لسنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يعتق الله بكل عضو منه عضوا من معتقه من النار على قادر
في صحة الانسان وتستغرا على العتق بلان المذكور بما فيه عنه واشهد انه به وعرفه وقبل ذلك وجوازه في
على عين المملوك المذكور وانهما في بلان لمعتقه الى ان يتلقى فيه العتق وفي تاريخ كذا **فان** كان للمعتق اولا
تعتقه ولدوا اعتقه ذكر ذلك في العقد بعينه وانه اعتقه معه وانهما في بلاد ان كان لهما [illegible] ان كلا
لهذا العتق فلا تجعله مالا ويستثنيه السيد ويكون له بان لم يستثنه تبعه ذلك وقال السيد ا
تستثنيه والذي ذلك العتق وعلى السيد البينة ولا يلحقه العقود لانه السيد وانه رد السيد في ذلك
والولد وانما يتبعهما ما لها في قول ابن القاسم ويتبعه فيه قول اشهب **وان** دفع عبد مالا في جار
يشتريه به ما تشترى الا ان اعتقه فانه يثبت عتقه ويرجع المال المبتاع ثانية وله الولاء الا ان يكون اشترى
مال العبد يتبعه فانه لا يرجع الثمن **ومن** قال لعبده انت حر وعليك من المال كذا فهو حر ويكون عليه ا
وذلك المال قاله مالك واشهب وقال ابن القاسم هو حر ولا شيء عليه من المال ولا يجب ان يرضى في ان يعتق ا
حر به وقال ابن الماجشون العبد بالخيار بين ان يخرج المال او يستقر قيمته ولا شيء عليه فان قال انت حر
على ان تعطيني او ان اعطيتني كذا وكذا فانت حر فلا يكون حرا حتى يؤدي ذلك بالاتفاق **ومن** قال لعبده انت حر

ولم تكن له نية فاكثرهم فانه يختار من شاء منهم **وان قال** عند السياق رقيقي احرار ... وان قال اذا
عينه وهو في ... وقال الاخر ان الشيء بينهم وهو في ... عتق على الوارث ... النبي ... بنصه **ومن اعتق**
عبدا له ... ولا يعينه فانه يعتق جميعه ... وهل يتوقف عتقه على الحاكم او يعتق بالاول ... وان كان
... كان مع الغير فانه يقوم عليه حظ شريكه ويعتق الجميع ... ان يكون العبد من ... ذلك
بشرط ان يكون موسرا وان يكون العتق باختياره وان لا يكون فيه جزء ... عتق ... **والتقويم**
يوم الحكم بالعتق ... **ومن اعتق** ... الى اجل ... بقوم
عليه حين العتق ... الاجل وقال سحنون يقوم عليه حين الاجل والا ... قبله ... اتفق
وان هو ... فانه ... كله وان ... كله **ويعتق من القرابة**
بالملك الاباء وان علوا والامهات والابناء وان سفلوا والاولاد وان سفلوا ولد الانثى والذكر
سواء والاخوة والاخوات من اي جهة كانوا ... وقيل كل ذي رحم محرم وهو ... لو كان
... فانه يعتق عليه ... او وصية ... ان يقبله
فانه يعتق عليه بالملك ... عليه وعتق ... قبله
في ... **وكذلك** من مثل بعبده مثلة شنيعة فانه يعتق عليه ... ومثلة الشين
... كقطع الانملة والظفر ... وسم الوجه بالنار ... الا
... والوسم في الذراع ... وفي قلع ... ووسم الوجه بغير النار فولان
ولا ينفذ عتق ... وقال ... **ومن اوصى** بعتق عبيد له
لا مال له سواهم فانه يعتق ثلثهم بالقرعة **وسئل ابن شهاب** عن عتق الاباء والعبيد افضل
... وقد اختلف العلماء في ذلك ... **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل** اي الرقاب افضل فقال اعلاها ثمنا وانفسها
عند اهلها ولم يخص ذكرا من انثى ... الذكر ... اولى وافضل
ان عتق ... افضل ... الاختلاف فيه وانما الاختلاف ... من عتق الكافر
او المسلم ... الكافر ... افضل وان كان ... وقيل
عتق المسلم افضل ... **وكذلك** ... عتق ...
... وان ... بان عتق ... افضل لان ...

للمسلمين

للمسلمين ذكرا ... ولا ... عتق الكافر ... **وتنصير** الامة ... بسيدها ...
بالوطء ... بولد ... ولا ... وطئها ... ولا ... ولدها ...
اذا ادعى ... امرها ... بالنكاح ... سيدها **ويكره** ...
ولا ... النكاح وحكم العبد في جميع امورها ... التوابع ... سيدها ...
... ثلاثة اقوال **احدها** انه يحكم بالحرية بظهور الحمل وتبيينه **والثاني** انه لا يحكم
... بالوضع **والثالث** انه يوقف امرها ... وضعت ... الحمل ... **ومن ابتاع**
امة ... ولم ... ولم ... الولد حتى تلد منه بعد ذلك وان ابتاعها ...
منه ... **واذا** اتت بولد او ... علقة ...
فانما تكون ... على سيدها ... الولد ... **والولاء لحمة**
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهو لمن اعتق ... عتقه ...
كتابة او ... عنه ... ثم ... لعصبته ... الرجال ... ثم ...
... **واذا** ... النساء ...
لعصبة ... جميع ... من الميراث ... النكاح والعقل ...
... الولاء ... الذكر ... مطلقا ... الولد ... ذكر ... على من اعتقوا **وولاء**
... المعتق لجميع المسلمين ... على دينه وان ... **ولا** يرفع ... المولى الا على ...
ولا ... المكاتب والمدبر ... العتق الى اجل ... القاسم **فقال** ابن وهب في المجموعة
... امهات الاولاد **ولا** ... عليها ...
... **فاخذ** ... ابو ...
... سيدها ...
منه ... العلماء ... بيعها ... عند ... **فصل**
والتدبير هو العتق المعلق على موت السيد ... الوصية ... **عمر** كتاب تدبير عمر
... العتق ... ثلث ... التدبير
... الوصية ... العتق ... المسلمين ...
... عليه ... الاولاد ... على ...

ولا بالمذكور بما فيه عتقه من المشهود به ويجبر عليه على عبد المدبر وفي اي بان المدبر في المذكور الذي اعد
عتقه هذا التدبير وكذلك ينبغي ان يبين في العقد انه على حكم التدبير المختار لحكم الوصية فان ابن القاسم
قال اذا قال السيد لعبده انت حر بعد موتي انه وصية ويحمل على ذلك حتى يتبين التدبير ويعقد من الا
الصغير وان كان قبل البلوغ **ولا يجوز** بيع المدبر للهبة ولا الرجوع فيه ولا الحز فيه ما
المال الا بالحرية وفيه المدبر والمدبرة بعد التدبير بمنزلته وكذلك ان كان حين التدبير حملا وان لم يحمله
اذا احمله الثلث عتق بجملته فان لم يحمله عتق منه ما حمله الثلث ورق الباقي **فصل** والكتابة هي ان
يتفق على مال منجم والتنجيم فيها ولا العبد على اداء وتكتب فيه **عقد** كاتب فلان مملوكه فلانا على
كذا وكذا دينارا من سكة كذا بعد معرفته بمنجمة على صفة كذا فجاء من الذي قلتها بالاداء ورضي
المكاتب بذلك والتزم دفع ذلك حسبما ذكر فان كملها بالاداء خرج باحرار المسلمين بمالهم وعليهم ولا
يكون لاحد عليه سبيل الا سبيل الولاء لسيده او من يجب له بسبب على حكم السنة وان عجز عنها او
عن شيء منها رجع رقيقا وشهد على المكاتب بما فيه عنه والمشهود به واشهد المكاتب بالرضى
بذلك والتزم السيد الذي عقدت له هذه الكتابة وفي تاريخ كذا **تنبيه** فان قال انت حر على ان عليك كذا
عتق في الحال وكان دينا عليه **مسألة** ابن رشد فان قال انت حر على ان عليك كذا ففي ذلك ثلاثة اقوال
احدها انه حر والمال عليه بمنزلة ما لو قال له انت حر فبلاء وعليك كذا وهو قوله في المدونة والثاني
قول ابن القاسم في غير المدونة انه ان قبل كان حرا اذا ادى المال كالكتابة وان لم يقبل فلا حرية له والثالث هو
لزوم العتق للعبد بالخيار فيما ان يكون لمحسوب بناء عليه ولا تعلق له الحرية بذلك وان كان يكون عنه
بها ولا منافاة **مسألة** ابن رشد وتخرج فيها قول رابع انه يكون حرا ان ادى المال ان شاء او ابى على مذهب
من يرى جبر العبد على الكتابة قال وهو الاظهر وقوله ان عليك كذا ان الاداء بعد العتق وان قال على ان تودي
او على ان يرجع الى العتق بعد الاداء وقد قيل ان ذلك سواء قال وانما يكون هذا الاختلاف اذا لم يكن سؤال العبد
العتق على الاداء وان كان بسؤاله وقال اردت بذلك ايجاب المال عليه بعد الحرية او اردت ان لا يعتق حتى يودي المال
فيكون كما يقول على رضى العبد بذلك وكذا قيل وان لم يرض بعتق وهنا ان اراد الا يعتق حتى يودي وان قال اردت
ايجاب المال بعد الحرية عتق في الحال وكان المال عليه على الاختلاف في ذلك **ويجوز** الكتابة بكل شيء
وتكون بالابق والشارد والدين على الغائب واذا وقعت بالابق او الكرم قبل بدو صلاحه ردت الى القيمة وان
فعل ان يزكى هذا حين تجب بعد الكتابة العبد ولو وجد في العرض عيبا اتبع بقيمته فان استحق العرض

ولا مال

ولا مال له سواه فهل هي حج مكاتبا كما كان او ترد عتقه الى الثلث في ذلك قولان والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم
واذا ادعى الدفع وانكر السيد فعليه اليمين ولم ترد على المكاتب وان اراد المكاتب تعجيل ما قبل الاجل
فبعد ذلك ويخرج حرا فان كان غائبا دفعه الى الحاكم واشهد وخرج بذلك الحاكم ايضا ويجبر ولا يبعض العتق
به الا بالحكم وللسيد ان يجبر على تعجيل او اسقاط البعض وان يبيع ما على المكاتب من دنانير في دراهم الى الاجل
ولا يكاتب من له بعضه عبد الا ان يكون باقيه حرا وفي كتابة العبد الصغير اليمين ولا امة البيع لا مال لها قولان **و**
لا يكاتب السفيه ولا يكاتب له الا بنية النظر فيكاتب عنه وليه وتصرفات المكاتب كالحر **واذا**
تنازع المكاتب والسيد في قدر الكتابة او جنسها او اجلها فقيل القول قول المكاتب وهو قول ابن القاسم
وقيل قول السيد وهو قول اشهب بخلاف التنازع في الدفع فالقول فيه قول السيد بلا خلاف **ولا يجوز**
في الكتابة ضمان كالحر لانها ليست بدين لازمة وان كاتب جماعة فكل منهم حميل لما على صاحبه اشترط
ذلك ام لا وتجوز كتابة العبد الكافر ويكون ولاؤه لمن له ان مات ذمي اسلم جماعة المسلمين وان مات مسلما فلمسلمين
اسلم سيده **فصل** وفيما اذا اسلم من اهل الذمة فيه اختلاف **قال**
ابن حبيب في كتابه قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء فالمن العتق والفداء اخذ المال منهم وذا
لا في الصغار منهم والضعفاء والنساء فاما من يخشى منه من الشباب والرهبان فقد استحب
من مضى من الخلفاء قتلهم فان اسلموا فلا يقبل منهم الفداء بالمال ولا بالاسرى بعد الاسلام لا يسمى بشيء
وان كان المشتري ذا ابن ابتر بعد او اطلق يحرز الكافر بالمال فلا قال له مطلقا وان لم يحضر **واما** الغيلة
في النساء والصبيان فلا بأس ان يفادى بالمال ما كانوا الجنس بارض الحرب او تعذر طريقهم الى بلاد الا
سلام فاما تعين فهم في بلاد الاسلام وقهرهم بها يكتب او يعلم يفادوا بالاسارى فذلك لا يجوز
لعدوه وطريق وان اخذ منه فقال ولا يفادى الصغار منهم بالمال الا ان يكون معهم ابائهم ويفادى بالمسلمين
بالمسلمين **ولا كتاب** ابن رشد وقال ومن اشترى عبدا من المغنم فجاء اهله فيرد من قبل
قيده كتابة فله ان يفديه الا ان ذلك ولا يرد الى النبي فداء ولا لذي يحل الا ان يجزيه مسلم وقال
حق ان هو الذي بيدهم الكتابة ويتبعون منهم الا ان يصح الامام وقسموا فان احد منهم ولا يتبع
ذلك من القتل او رهم وقال انهم لا يقتلون **وقال ابن رشد** في الفتح هو مذهب مالك رحمه الله
ان الامام يجري في الاسارى على وجه الاجتهاد من غير سنة لمشيئة الا ان يصار الى ان يستعبدوا وان يمن
بغير وان يأخذ فيه الفداء وان يضرب عليهم الجزية ويمضي عليه الحرية لانه لا مال لهم الولد كما بن

يزلها في القرآن ونسخ بعضها ببعض ولم يبق فيها نسخ ولا منسوخ وان كان الاسير من اهل النجدة
والعهد والفروسية والنكاية للمسلمين قتله وان لم يكن فيه بشيء من ذلك وكان على حال الضعف عليه ولا فيه
منفعة للمسلمين او وقع فيه الفداء او من رغب فيه اكثر من قيمته وان لم تكن له قيمة وكان فيه جعل للاداء الجزية كان صوابا
والذمة عتقه وان لم تكن له قيمة وفيه جعل للاداء الجزية عقد له الذمة وضرب عليه الجزية واختلف
في قوله اذا لم تعرف حاله هل هو من اهل النجدة والفروسية او له غائلة ام لا فقال انه لا يقتل الا ان يكون
معروفا بالنجدة والفروسية او تخوف له غائلة وقيل انه يقتل وقال ابو بكر يقتل وان لم يعرف بالنجدة
والفروسية على انه له غائلة وهو الذي ذهب اليه عمر بن الخطاب وان اراد الامام باجتهاده غائلته
او ما يخاف منه وتبين له اجتهاده وكان ذلك له قتله وجاز العلماء من المعروف بالنجدة والفروسية
في نفسه المال الواسع الكثير فيمن لا علم له اخذه اولى من قتله لا سيما ان نشر بذلك على جهاد اهل
الشرك وما اشبه ذلك من وجوه الاجتهاد فهذا تحصيل القول في حكم الاسارى على مذهب
مالك رحمه الله ومن اهل العلم من قال انه لا يسبى ويقتل على كل حال لقوله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
في تفسير ... لعلمهم بذكر ذلك ومنهم من ذهب الى انه لا يجوز قتل الاسير لقول الله تعالى فاما منا
بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها والصحيح ما ذهب اليه مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم
قتل الاسرى في مواضع بعضها من بعض لعلة الغدر لا ان الله تعالى قال فاما تثقفنهم في الحرب الاية
ومعناه فقتلهم تجارا وقوله عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ليس
على ... وانما معناه اباحة شد الوثاق وترك القتل بعد الاثخان بدليل قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن في الارض وقد حكى الداودي ان كثيرا من اصحاب مالك يكرهون قتل الاسارى بالملا
او يقولون انما كان يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه فيما يوحى اليه وانما يتبعون على جواز من ابقاهم بالاسر
للمسلمين وتكتب في مرابيعهم عقد فلان بن فلان ملكه الى حين فلان على كذا وكذا ... او كذا او
كذا دينارا من الذهب يوديها اليه عند انقضاء الاجل كذا فاذا عجز ... ما ... لما
بينه ولا يكون له على عليه سبيل ولا عبودية وفي هذا الملك المذكور والشرط ... فلان
المذكور بما بينه عنه من انقضاء ... المذكور ... على عينه واقر ... ان عقد
له ما ذكر في تاريخ كذا وحكم هذا حكم الكتابة فان ادى ذلك ولا يبقى له رق وان عجز عنه ... الا
ان يكون فاستحلف باليمين المذكورة على ان يجعل له العتق في الحال فيكون الجزية في ذمته ولا يعود رقيقا

ان عجز

ان عجز عن هذا يجوز الصلح واذا هو وهو في ملك الكتابة وكذلك ان اشترط بكذا او سواك بحجة فلان
ذلك وتكتب في ذلك عقد اشهد الشهداء الموكلين فلان بن فلان وقبل ذلك او من المسمى بكذا او صفته كذا
ومن ذلك ان يحلفها كذا بن محمد عند اجل كذا ومن منها كذا او بقي منها كذا وقبض الموكل الا
نص الى وقت عقد المؤكد وبقي ان يسعى على ان عليه اداء هذه الفدية وهو الملتزم لها المقبوض الى
المحلول وعلى عينه وافهم بان الشيء المذكور الى يعقد له ما ذكر وتشهد على الموكل والشيء المذكور
بن فلان المذكور في كذا فصل واذا كانوا صغارا لا يجوز بيعه دون ان يكونوا مع ابويهم فيباع ومن
معهم قال سحنون اذا كان الصغير مع احد ابويه فهو تابع له ويحكم له بحكمه وسئل عن امرأة من اهل
الحرب سبيت ومعها ابنتها هل يجوز ان تفادى معها بالمال فقال نعم قال وقال ولد او كانت ابنتها وحدها
لم يجز ان تفادى بالمال وفي كتاب ابن حبيب قال سمعت اهل العلم يقولون لا يرد
يفادى الصغار من سبي العدو وان كانوا من سبي اهل الكتاب اذا لم يكن معهم اباؤهم لانهم عن
ما عليه الاسلام اذا ملكهم المسلمون فلا الا ان ... ويتم اسرهم للمسلمين اذا لم يكن معهم ابنا قال ابن
حبيب وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان فان طلب ان يفادى به ... واجاب الى الاسلام
لا يفادى بالاسير مسلم وهي النصرانية ابنه او بنته في قرية او غيرها علينا قال سحنون في كتاب ابنه لا
الا تفيد والروح يعد ... فيفادى ... وهو فيه ... واخاه صغيرا او كبيرا ... ولدها ان يكون
له عبد الاسلام بانه قال لا يصلح فداء الرجال بالمال والاكثر بالمسلمين ولا ينبغي ان ياخذ فيه رهنا الا ان يكون في
باسه كالاولاد اشترط ... ان يكون هذا له عبدا او لم يأت بالمال فله شرطه واذا رهنه بالمال و
لم يات بالمال في حد هذا الاجل الى هو ... ويوفي له بشرطه وان شرط ان يكون هذا الرهن عبدا وهو
ذمي او معاهد فلا يرهن بنفسه وعليه فيه الاسير ان لم يأت ... شرطه قال فيه ابطال من قولنا المعروف لا
يفادى على المال ولا على ... من اسارى المسلمين فاذا جاء بالولد من ارض الحرب ... على ان يكونوا بايديهم فجاز لهم
فانهم يكونون رقيقا صغارا كانوا او كبارا ذكورا كانوا او اناثا ولا يقتلون ولا خيار فيهم وان كانوا
نوابا فرضوا على ان يكونوا في ذمة ويودوا الجزية ورضي الكبار ان يكون ذلك بينهم ... بينهم فيه
فهو بالاستراق منهم صغيرا ولا كبيرا ... الذمة فيهم ثابتة وفي كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
واصبغ ان كان الوارث عبدا وصرفه فانه يستوفي كان كبيرا او صغيرا ... او لم يجز ... اومنع لا ...
هذا لشاه ... وفيه ابطال قال ابن حبيب ان يرهن ... وسط ... الصغير او فهم ... او ... عن

فيسلم في المال وان اسلمه بالمال الموعا فهو فيء للمسلمين بذلك وان عاد وخرج الى ارض الحرب وامر باسمه ولاده
وكان الرهن بذلك رهنا للذي هو فـال ابن الماجشون وان السبي الرهن خرج من ايديهم فالامر حكم اهل
حرب فيما لهم وعليهم من مواديبة او غيرها حكم الحاضرين وفي سماع يحيى سالت ابن القاسم
عن العبد يرهن النصراني ابنه او ابنته ثم يطلقه ليأتي بالفداء فيحبس ويبيع ذلك ابنته والولد فقال
ان كان الولد كبيرا قد بلغ الحلم فلا ينبغي وبيعه بيستخدم وان خاس ابوه فلت
ايبيعه كما كان يجوز له بيع ابيه قال نعم اذا تبين خيس ابيه ونقض عهده بالرجوع قال وان كان الولد صغيرا
لم يبلغ الحلم وان ابنا يطلعه اذا تبين غيبته ابيه بالعهد ونقض الوفاء قال وانما يبيته كذلك فلت
ارايت ان مات في الطريق او قتل بعلم انه لم يخس وتبين عذره قال اذا اثبت ذلك رد ونحو على التنصير المعنى
فاو ذكر المتهر والزهد كلامه فـال ابن رشد اجاز بالمردنة انه ان اراد اهل الحرب وابا
بهم اذا لم يكن بيننا وبينهم هدنة وانما اجاز انتقادهم جاز ارتهانهم منهم وبيعهم فيما رهنوهم
فيه على ما في سماع اصبغ واشهب ولم يجز في هذه المسالة بتبيين العبد بيعه ابنه الذي رهنه اذا خاس
بدون ثالثة الرجوع بيرايه والفرق بين المسالتين ان الحربي حالهم على دارهم البلاغ في بلدي يجاز له انتقاد
او من منه اذا باعه وارتهانه منه اذا رهنه والعبد الا يسمح له على ولده الباقي بدار الحرب فاذا رهنه
بين يديه ... وهو صغير مع غيران يمنعني فداويا له الا ذلك ما له اوهم والذي بلدهم لم يجمع دينا
بيانهم لنصك ان يبيعه اذا لم يرض بذلك والا علم فرحا عليه بنفسه لصحة بخلاف الكبير وفي سل
اشهب في الابسم مع اهل الحرب بصداقة رسيل على ان يافقه بان بنفسه او بامواله او ابيه على ان
ذلك الامر او يجعل فيلاتي بهم فيز عموه انه خرجوا معه بجهد وبذور هو بان ينفقهم وانفقهم فقال
يمضي ذلك قول الذي جاء بهم ولا يقبل قولهم فـال ابن رشد واما قال ان القول الذي قوله جاء بهم
وان انه خرج من نفسه كما تابعهم على ان ياتي بهم فجعل ذلك لا شبهة تريحها كما يكون القول قوله و
فـال ابن المواز ان القول قولهم ولم يراع ذلك الشبهة ولو اتى بهم ومن نسب لكان القول قولهم بلا
نيا ولما ان يكونوا له ونافقه على قوله رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب ابن حبيب فـال ابن الماجشون
في الذي هادي يرهنهم العدو وهو بها فيجوز رهنهم وبيعهم ورهن الاخمس فيهم ولا نعتم وهم الذين اتوا بهم
على كان الذي له وان كانوا صغارا فلا بد لهم الذين لهم كذلك وفي كتاب لهم بيعهم ولسانهم ادهم والا بد قسم الا بيتامهم
ما وهم رهنوا المسلمين وفي كتاب ابن سحنون وقال ان المذهب في الرهن ما دام اهم بيتنا

وله

وله وجه وليتهم يصونه فان طال جلبه اليه جعة وله حكم المستامنين فيما لهم وعليهم فاذا انقضت الا
من الذي علوا الرهن وذهب الاما ن فـال سحنون وان الى تبيين عذر الطاغية فلا باس ان يسترقهم
ويبيعهم وهم كالفيء فـال اشهب وان نعلم امرهم خرج من الرهن ولا سبيل عليه وعليهم يرد منه
انما منهم ومن الرهن الذي الصلح اذا طلب ذلك اهلهم وسحنون كان يرى ذلك فصل واما بعد ردا الخ
المسلمين الذين بايدي اهل الحرب فيهم اهم واجب في العتبية فسل اما الواجب على المسلمين افتكا
كهم الاسرى منهم فـال نعم اليسر واجب عليهم ان يقاتلوهم حتى يستنقذوهم فان لم يقدروا فيعطوا بيد
ونهم باموالهم وقد قال عمر بن الخطاب ما احب ان افتح حصنا وعصرونهم بفتل رجل من المسلمين فـال ابن
رشد وهو قول ما هذا ان ذلك واجب على الجملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فكوا العاني الفداء وهذا
يحمل على الوجوب بدليل ما احتج به في الرواية بوجوبه على الامام ان يفتدي اسارى المسلمين من بيت المال فان قصر
عنه بيت المال تعين على جميع المسلمين في اموالهم على قدر بيعها وكثرتها وكل من كان له بشي ولا يلزموا
هو خاصته بجمعه من فداء اسرى المسلمين الا ما تعين عليه في ماله على هذا الترتيب فانما ضيع الامام والا
المسلمون وجب عليه هذا واجب على كل من له مال الا ما تساوي ان يفتدي نفسه من ماله الذي كان
يفتدي نفسه الذي هو في دار الكفر ويبيع ماله وهذا وجه قول مالك واكثر العلماء يقولون من فداء اسيرا
بغير امره ولا مال له ان يرجع عليه بما فداه به وقد قيل لا يرجع عليه بشيء وروى ذلك ابن عيينة والحسن
وعن هلال واحتج من ذهب الى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فكوا العاني ولم يخص من المسلمين احدا
بعينه ولا على الاسير وهو قول له وجه واذا حملنا قول النبي صلى الله عليه وسلم فكوا العاني على عمومه لم يطالب
الاسير بما فدى به بل الا ان الاخرى والفيء وفي قول ان يكره مع الفداء وان كان ذلك يلزمه فما يفتدى
له مال ولا يكون ذلك الا فيما يبطل وبيت مال المسلمين الذي يفدي ذلك على وجه الحكم كالفاقة يجري بذلك الا ماله و
اما من فدى الاسير الا ماله له يكون ذلك في الصحيح الذي يوجبه النظر والقياس لم يعين لمن ان يتبعه بما فداه
به الا في ماله انما يتعين على الامام وجميع المسلمين وظاهر الروايات خلاف هذا وعلى ما يبين وان المقتضي المسلم
ذي يبين فاداه له انسبي للمسلمين ان يتناوله بيقتدي به الا سيد او قال قبلنا الاصبع المسلم الا يتجه في حق ان تصونه
الا بيعه وانه المقتضي له المسلم يبيعه فـال ابن الحاجب في مسائله في الواجب لمن بعد هذه المسائل في الزكاة الذي يزكيه
فيه ويعطي منه ذلك الا منه من ذمته وكيف كان على المسلمين ان يخرجوا اسرى المسلمين بما نسمع او يخرجوا بالموا
لهم وفي كتاب ابن رشد فيحكم بذلك ولذلك لو افتدا المسلم نفسه فيتبع الكلام بعد طرح بذلك ويلحق

اعطى فيه الخمس وفي مسائل ابن رشد في النصارى المصالحين لم يوجد [illegible] ابن
الماجشون [illegible] وقال الواجب ان يؤخذ منه [illegible] الذي اشتراه [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] فيه [illegible] بمسلم [illegible]
[illegible] وقال ابن الحاجب [illegible] واذا ادعى
[illegible]
او غير العربية [illegible] ابن رشد [illegible] البربرية واختلف القولين
بمسألة المدونة اذا اخذ جناية وعليه دين وقال ابن القاسم [illegible] وقد جرت المسألة
مسألة منصوصة لسحنون [illegible] من المدونة واذا قدم اهل الحرب ارض
المسلمين [illegible]
[illegible] ومن اسلم منهم
[illegible] وفي العتبية قال [illegible]
من المسلمين في [illegible] الخيل والسلاح [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] الخيل والسلاح [illegible]
[illegible] الخيل والسلاح [illegible]
واجاز سحنون [illegible] بالخمر والخنزير والميتة [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي [illegible] عن ابن القاسم [illegible]
المسلمين في [illegible] وقال [illegible]
والسلاح والخمر [illegible] الخيل والسلاح [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال سحنون [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وفي سماع [illegible] ابن القاسم [illegible] الرجل المسلم من العدو [illegible]

بلغنا

بلغنا بلد المسلمين [illegible] القول قول [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن القاسم وان ادعى كل واحد منهما [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] اذا ادعى كل واحد منهما [illegible]
[illegible]
[illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال سحنون القول قول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
وفي العتبية ايضا [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] قال ابن رشد
[illegible] وقال [illegible]
في الرجل المسلم [illegible] ارض العدو [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] البينة [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] ابن حبيب [illegible] وفي سماع [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]

وهو صحيح بين فصل ومن اسلم من كتابي او مشرك فلا بد ان يكتب فيه عقد اشهد فلان ابن فلان
النصراني من اهل بلد كذا على نفسه انه نزع عن دين النصرانية رغبة عنه ودخل في دين الاسلام رغبة فيه واغتباطا
به لعلمه ان الله تعالى لا يقبل سواه وانه ناسخ لجميع الشرائع والملل وشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله وخاتم رسله وانبيائه وان المسيح عيسى ابن مريم عبده ورسوله و
كلمته القاها الى مريم وروح منه ووقف على شرائع الاسلام من الوضوء والطهارة والزكاة والصيام و
غير ذلك وعرف بحدودها وفرائضها فالتزمها وتلقاها بالقبول واغتبط بما هداه واغتسل للاسلام وحمد
الله على ما الهمه اليه من هذه النعمة وذلك كله عن طوع منه واختيار منه غير خوف ولا اكراه وكان
مكروه عاقلا فارقه وشهد على اشهاده بذلك بحال الصحة والجواز كذا فان كان يهوديا فتكتب فيه ما نصه
اشهد فلان على نفسه انه نزع عن اليهودية رغبة عنها ودخل في دين الاسلام رغبة فيه واغتباطا به لعلمه
ان الله تعالى لا يقبل سواه وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا معبود سواه وان محمدا عبده ورسوله
وان موسى وعيسى وسائر انبيائه عبيده ورسله وان الدين عند الله الاسلام وانه ناسخ لجميع الشرائع
والملل وتتمم ما تقدم وان كان مجوسيا مشركا او غيره فتكتب فيه ما نصه اشهد فلان على نفسه انه
نبذ الدين الذي كان عليه من المجوسية رغبة عنه ودخل في دين الاسلام رغبة فيه لعلمه انه الدين الذي لا يقبل الله سواه
وشهد ان لا اله الا الله ولا معبود سواه وان محمدا عبده ورسوله خاتم انبيائه وان جميع الانبياء عبيده و
صفوته من خلقه وان كل معبود سوى الله باطل ووقف على شرائع الاسلام والتزمها فلا بد اعملها ونحو ذلك واغتسل
للاسلام وتتمم على ما تقدم بيان الايمان عند اهل السنة هو التصديق القلبي الحاصل بالقلب بالله
وملائكته وكتبه ورسله وقضائه وقدره وهو [illegible] هذا كله الا عقد عليه فلا اجزاء فله
قوله [illegible] لقوله عز وجل وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين [illegible]
[illegible] ما يحصل له العلم اليقيني بذلك والاختلاف بين اهل
السنة انه من عمل القلوب وذهبت المعتزلة الى ان الايمان هو فعل جميع الفرائض من العبادات وترك
المحظورات والصحيح ما ذهب اليه اهل السنة وما روي من ان الصلاة ايمان فانما [illegible]
الايمان [illegible] والنهي عن [illegible] قال
عليه الصلاة والسلام الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله و
ادناها اماطة الاذى عن الطريق قال ابن رشد والحكم على من ارتد [illegible] ثلاثة اوجه الوجه

[illegible]

نفق عليها والثالث يختلف فيه فاما الاثنان المتفق عليهما فاحدهما ان يقر على نفسه بالكفر بالله
تعالى او الشرك به بقول قوي او بفعل فعلا من موجبات الشرك واجمعوا على ان ذلك لا يقع الا من كافر وان لم يكن
بكر ذلك كفرا على الحقيقة [illegible] والقتل والزنى
وعبادة الاوثان [illegible] الدار والشمس [illegible] الكفر
لم يكن في نفسه كفرا على الحقيقة وهذا القسم [illegible] من اهل السنة ولا دليل عليه لانه
[illegible] محتملة والثالث المختلف فيه ان يقول قولا يعلم ان قائله لا يمكنه مع اعتقاده [illegible]
فيه الله تعالى والنصر [illegible] وهذا الوجه حكم بذلك
لكن اهل البدع من [illegible] اهل الاهواء وهذه
الاية [illegible] واما الاول على اهل الكفر او ايمان فلا [illegible]
ما [illegible] النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام [illegible] او احد
الى الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
الاسلام [illegible] لا يجزئ تراب من ذلك ويبقى ان [illegible]
قبل الاسلام [illegible] فان اسلم وهو
صغير ثم رجع عن البلوغ فانه [illegible]
[illegible] فاسلم ابواه [illegible] الاسلام وان كان صغيرا [illegible] الاسلام [illegible]
عنه يجر البلوغ [illegible] واما الصغير فان الصغار
تابع لابائهم [illegible] وان اسلم [illegible]
الاسلام ولا [illegible] قال ابن رشد [illegible]
الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وا
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] فيه خلاف [illegible]
لا [illegible] احدهما انه لا [illegible] بلاد الاسلام او [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] الواضحة و
غيرها والثاني انه [illegible] لان [illegible]

حينئذ الغنائم وابين وحسن السباء التي دخلوا بها وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة وظاهر قول مالك فيها و
قول سحنون ولا عشر عليهم اذا انصرفوا منه قبل ان يحطوا بارض المسلمين واذا انصرفوا بارض المسلمين وفي ذلك و
الثالث انهم ان كانوا من اهل بلد يعودون [illegible] لنزلنا بقولهم وردوا الى مامنهم ولا شيء فيه والى
المسلمين وهو مذهب ابن حبيب في الواضحة وعن مالك من رواية ابن نافع وهو قول ربيعة في المد
ونة وسحنون بسماعه [illegible] ابن القاسم واما [illegible] ادعوه قبل ان يحرزوا وقبل ان يصلوا
الى بلاد المسلمين فلا اختلاف في انهم [illegible] ويقبل منهم ما ادعوا ويردوا الى مامنهم ومن اسلم وخرج
الى بلد الاسلام او لم يخرج وغنم المسلمون اهله وماله ففي ذلك اقوال احدها وهو المشهور ان زوجه
زوجته واولاده وماله فيء للمسلمين وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة والثاني ان ماله له دون
[illegible] وولده الصغار تابعون له ومن بلغ منهم [illegible] وهو قول اشهب وسحنون
ونقل ابن الحاج في اموال المسلمين [illegible] بها المسلمون وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] رواية ابن القاسم [illegible]
[illegible] وهو قول اشهب وسحنون [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام دماؤكم واموالكم [illegible] عليكم حرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في القضاء والدعاوى وما يتعلق بها والشهادات وما يتعلق بها

الاول [illegible] مقدم [illegible] عليه السلام في اقامة قوانين الشرع [illegible]
[illegible] وشروطه [illegible] الاول الذكورية
الثاني البلوغ الثالث الحرية الرابع الورع والعدالة [illegible] الخامس
ان يكون من اهل الاجتهاد في الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] السادس الكفاية وهو ان يكون ذا رأي وحصافة بحيث [illegible]

[illegible] ابو القاسم [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]

كما يجب [illegible] الغنائم وبطلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والقضاء هو النيابة عن الامام في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اختلفوا عليه نظر الى [illegible] وازداد نظرا [illegible]
اشبه الحق عنده [illegible] فان اشكل عليه [illegible]
[illegible] قال سحنون [illegible]
فيه بالصلح ولا يحكم [illegible] قال مطرف وابن الماجشون [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا الحزن [illegible] فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة [illegible]
[illegible]
وقال عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] وقال عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] وكتب عمر بن
الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال عمر بن عبد العزيز [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] قال لعن الله الراشي
والمرتشي قال ابن سحنون [illegible]

عنـ

عنه ولا يقبل منه هدية [illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال ابن
حبيب [illegible]
[illegible] وكان عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] ويحرم على القاضي [illegible]
[illegible] قال [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال عليه الصلاة
والسلام [illegible]
[illegible] ومن [illegible]
[illegible]
[illegible] ويجوز [illegible]
[illegible] وليس [illegible]
[illegible]
[illegible]

السهو والمرض [illegible] وينبغي ان يختار للولاية اهل العقل والدين

[illegible]

[illegible] فـصـل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فـصـل

[illegible]

بلا اهل الجهل والعجز [illegible] ونصب [illegible] والقاضي [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] والقياس [illegible]

[illegible] والتي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فال [illegible]

[illegible]

[illegible]

فال [illegible]

[illegible]

لها منه وقال ابن لبابة وعبد الله بن يحيى وابن وليد [illegible] قال ابن سهل [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

باب البدل

[illegible]

واذا تعلق الخصم في الجعالي بخصم في غير موضع الجعالي

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible] وإن [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن سهل [illegible]

[illegible]

[illegible] ويجبر القاضي [illegible] وقال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن سهل [illegible] وأما [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] ولذا [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible]

ثم تكتب الاجل الثاني والثالث فاذا انصرمت فكتب التلوم ونصه وقد اجل فلان فيما اجل فيه اجـ

[illegible]

تعوض

من الربح

من الربح والجواب [illegible]

[illegible]

عالم باقوال العلماء والصحابة [illegible]

[illegible] ما الطلب به ناوس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حال كانت النار [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العلماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اذا كانت [illegible]

[illegible]

[illegible] كانت [illegible]

[illegible] واما الطائفة [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة واجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

[illegible] الذين هو [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون

ان يكون عالما [illegible] هذا العصر اذ لا يجتهد [illegible]

واما السؤال عن [illegible] مذهب مالك [illegible]

[illegible] مذهب مالك [illegible]

[illegible]

المذهب المالكي [illegible] الفتوى [illegible]

[illegible] مذهب مالك [illegible]

لانه لا يكون [illegible] المذهب المالكي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من اهل الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] له الاجتهاد وهو [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] والكتب [illegible]

واما [illegible] الكتب التي ذكرت [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible]

[illegible] السنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا [illegible] العلماء [illegible]

الناس رؤوسا جهالا [illegible] فضلوا واضلوا [illegible]

والمشهود له [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الثالث

[illegible]

[illegible] ... وكذلك ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الرابع ... [illegible]

[illegible] ... الخامس ... [illegible]

[illegible] ... السابع ... [illegible]

[illegible]

(الصورة)

والصورة ... [illegible]

[illegible] ... ابن حبيب ... [illegible]

[illegible] ... السادس ... [illegible]

[illegible] ... الثامن ... [illegible]

[illegible] ... قال ابن رشد ... [illegible]

[illegible] ... قال ... [illegible]

[illegible] ... وفي ... [illegible]

الشاهد الغائب [illegible] عمر بن [illegible] شهادة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وإذا بطل الأصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والعدالة [illegible] الشهادة [illegible]
يجب على الحاكم [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] قبول الشهادة [illegible]

إذا قال أشهدني [illegible]

يحتمل

[illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] ولا تجوز شهادة [illegible]
[illegible] ويجوز [illegible]
[illegible] وتجوز شهادة [illegible]
[illegible]

[illegible] بشهادة الابن [illegible] واحد [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] [margin: زفر]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] وكذلك شهادة [illegible] لا تجوز [illegible]

ولا تجوز شهادة [illegible] [margin: شهادة السؤال بالحج]

[illegible] الشهادة

[illegible]

[illegible] ولا تجوز شهادة

[illegible] ولا تجوز شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] [margin: استجيز]

[illegible] الشاهد

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] وكذلك شهادة [illegible]

يحيى

يحيى [illegible] وكذلك [illegible] شهادة

[illegible]

[illegible] والمشهور [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] لا تجوز شهادة [illegible]

[illegible] لا تجوز شهادة [illegible] قال [illegible]

[illegible] لا تجوز شهادة [illegible]

[illegible] لا تجوز شهادة [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] ولا يشهد [illegible]

وانما يكونوا ممن اهل العدول والثقة [illegible] وان [illegible] الحكم ان
يجوز الشهادة [illegible] قال [illegible] القاضي [illegible] الشهادة
[illegible] العدالة [illegible] القاضي [illegible] على [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] قال [illegible] او [illegible]
[illegible] والاكثر [illegible] ابن [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible] بالتجريح [illegible]
شهادة [illegible] وهو قول ابن نافع وسحنون وبه جرى
العمل [illegible] **وان كانوا** [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] ولو كانوا [illegible]
في العدول [illegible] **واذا** [illegible] الشاهد [illegible] شهادة [illegible] جاز [illegible]
قبل [illegible] الحكم [illegible] **واذا انكر** الشاهد الشهادة وقال المشهود عليه [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] **قال ابن** [illegible]
[illegible] بالرجوع عند غير القاضي [illegible]
[illegible] المشهود [illegible] بالرجوع [illegible] شهادته **قال بعضهم ونص** القول
في ذلك [illegible] الشاهد [illegible] شهادته [illegible] الحكم بشهادته [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] الحكم [illegible] **واختلف** [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] قوله [illegible] عليه [illegible]
على [illegible] رجوعهم [illegible]
[illegible] ذلك قبل الحكم او بعده [illegible] ذلك [illegible]
في [illegible] **واذا شهد** [illegible] شهادته [illegible]
عن [illegible] القاضي [illegible] شهادته [illegible]

نظاي

اذا انكر وقال الشاهد لا
يشهد [illegible] ذلك

اذا شهد عليه بالرجوع عند
غير القاضي [illegible]

لا نظاي وصحب [illegible] ليس يعرف [illegible] هو
[illegible] ان يجوز شهادة من ليس يعرف [illegible] بها **ونقل** الشهادة [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] على [illegible] **ويلزم** الشا
هد ان ياتي لاداء الشهادة اذا كان موضع الاداء على [illegible] ولا يجوز له ان يمتنع على [illegible]
[illegible] خاصة [illegible] شهادته ولا يلزمه الاداء [illegible]
[illegible] فان تطوع الشاهد بالمجيء الى الشهادة [illegible] المشهود [illegible]
له المشهود له [illegible] شهادته وقيل لا
يجوز [illegible] شهادته **وتنقل** شهادة الشاهد من حيث لا يلزمه الاداء ولا تنقل [illegible]
يلزمه الاداء وقيل لا تنقل الشهادة الا ان يكون الشاهد على مسافة اليومين والثلاثة **وتنقل**
شهادة المريض مطلقا وكذلك المراة في [illegible] والعجز **قال** [illegible] بالمرتبة [illegible] ولا
[illegible] واذا كان عند القاضي شهادة [illegible] الى القاضي [illegible] المشهود
عليه وهو بموضع بعيد لا يلزمه فيه الاداء [illegible] ثلاثة اوجه احسن [illegible] المشهود له
[illegible] عنه **والثاني** ان يشهد على [illegible] شهادته [illegible] يشهد
شهادته [illegible] **والثالث** ان [illegible] عنده [illegible] المقدم له [illegible]
القاضي [illegible] على الخلاف هل يجوز للقاضي ان يشهد عند [illegible] او
[illegible] المدونة انه لا يجوز وقيل يجوز [illegible] ابو [illegible] في كتاب الاحكام له **قال**
بعض [illegible] بالوجه الثاني [illegible] بالوجه الاول **قال ابن**
لبابة واذا قال الشاهد اشهد [illegible] بالعين والاسم [illegible] شهادته [illegible]
وقوله [illegible] **قال ابن** [illegible] واذا كانت الوثيقة منعقدة على الشهادة
الشاهد [illegible] المشهود [illegible] الوثيقة [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] واذا كانت [illegible] على معرفة المشهود [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] على [illegible] الوثيقة اذا كان المشهود [illegible] عليه **قال ابن رشد** [illegible] عليه
[illegible] العقود [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] شهادته على [illegible] عليه [illegible]

اذا [illegible] المشهود [illegible]

واذا كانت الوثيقة
منعقدة على الشهادة
الشاهد [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا عرفا المال قال وكذلك من ادعى على رجل جعلا او بيعا منه شيئا وشهد به شاهد من غير بينة
وكتاب القاضي الى القاضي فلا يلزمه ان يشهد حتى يشهد [illegible] لا يجوز في الحد الذي يقضى به الا شاهدان على
شهادتهما وفي كتاب ابن سحنون قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون يجوز ان يشهدوا على كتاب قاض
مؤرخ له انه طبع وسأل المشهود ان يشهدوا له بما فيه فلا يشهدوا وان كانوا عالمين بكل
ما فيه حتى يكون قد اقتضى ومحا الكتاب بل جهلوه ونشهدوا بذلك فيقضي بها الا ان يعلم قال وهو
ان يشهدوا بما يحفظوا الكتاب [illegible] ما لم يكن مدموغا وقول ابن الماجشون احب الي

فصل والايمان في الحقوق كلها بالله الذي لا اله الا هو ولا يزيد على ذلك وقيل عن يحيى
بالايمان القسامة واللعان والشهادة قسامة قال بالله او الذي لا اله الا هو في ذلك قولان احدهما
انه يجزئه وهو [illegible] وقال اشهب لا يجزئه حتى يقول بالله الذي لا اله الا هو واقف الزهري فلا
انه لا يجزئ فيما رواه ابن حبيب عن مالك الا ان يقول بالله الذي لا اله الا هو كاملا نص ابن ابي زيد وكذلك البر
وذكر عن ابن القاسم وهو الذي اقتصر عليه ابو محمد بن ابي زيد ونقله غيره عن ابن القاسم ان النصراني
يحلف بالله فقط لقوله في المدونة يحلف بالله ولا يزيد على ذلك وانما اراد انه يحلف كما يحلف غيره ولا يحلف
بما في التوراة والانجيل وهذا هو الصحيح ان النصراني وغيره يحلف بالله الذي لا اله الا هو في قول
ابن القاسم وغيره واليمين ان كانت على ما يخلف [illegible] بخلاف الخمس قال في المدونة [illegible]
حلف على ما هو شاء فيه [illegible] والظاهر ان [illegible]
قال ابن رشد واختلف هل هي على نية الحالف او المحلوف له اختلافا كثيرا فقيل انها على نية
الحالف وقيل على نية المحلوف له وقيل ان كان مستحلفا فاليمين على نية المحلوف له وان كان متطوعا
فاليمين على نية الحالف وهو قول ابن الماجشون وسحنون وقيل انما ينفعه ان يكون مستحلفا
او متطوعا في اليمين فيما يقضى به عليه واما فيما لا يقضى به عليه فلا [illegible] وذلك لكون النية
فيه على نية الحالف وهو قول ابن القاسم في اول سماع اصبغ [illegible] وقيل ان ذلك لا ينفعه وايضا
وتكون النية في [illegible] على نية المحلوف وهو قول اصبغ في سماعه المذكور وهذا ما لم يقطع
بيمينه حق الغير فان اقتطع بيمينه حق الغير فلا تنفعه في ذلك نية ان نواها بالاجماع وهو اثم
عاص لله عز وجل داخل تحت الوعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار واختلف في وجوب اليمين

وقيل بعكس هذه الثلاثة وهو دليل ما في سماع عيسى في كتاب النذور ونص رواية عيسى عن ابن القاسم في الايمان بالطلاق [illegible]

على المرعي

على المدعى عليه هل ذلك مع ثبوت الخلطة او دونها قال ابن الحاجب في مسائله وتتعلق اليمين
بالمطلوب مع الخلطة والتهمة والشبهة هذا مذهب مالك رحمه الله تعالى والعمل بذلك في المدونة
[illegible] وهو قول عمر بن عبد العزيز وقد جاء في بعض طرق الحديث زيادة فقال اليمين على المدعى عليه اذا كانت
بينهما خلطة قال وذلك كله حجة لمالك وقد رد اليمين بمجرد الدعوى وبه اعتبر الخلطة جماعة من العلماء
وقاله بعض الاشياخ وبه كان ابن لبابة يفتي وبه جرت الاحكام عندنا قديما وبه ادركنا من حكم من
القضاة بقرطبة ومن سلف [illegible] وبه افتى من استفتاني الا ان يقوم [illegible] للحاكم وجه الطالب
[illegible] وجه الدعوى [illegible] عنده [illegible] واشباه [illegible] المطلوب [illegible]
من المطلوب الذي طلب به مع عدم الشبهة والخلطة فان كان كذلك [illegible] اليمين
من غير ان يكون له فيها وجها يحلفه الله عنه فلا يرجع عليه [illegible] الحكم والقياس
[illegible] قال ابن رشد في بيان التهمة [illegible] الدعوى [illegible] على
المدعى عليه وقد اختلف في حقوقها ابتداء واختلفوا [illegible] هل تجب او لا
لا تجب في القياس لا تجب اليمين الا بتحقيق الدعوى لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على من ادعى
واليمين على من انكر [illegible] ان يحلف على [illegible] على
المدعى عليه بالنكول [illegible] اليمين [illegible] على ما لا يدرك والذي اختار
في هذا ان يحلف [illegible] اذا قويت [illegible] وكل لا تثبت
لا بعدلين فلا يمين بمجردها [illegible] كالقتل العمد والطلاق والعتاق والنكاح والنسب والولاء [illegible]
[illegible] في ربع دينار [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] على [illegible] الطالب الا على
[illegible] المطلوب في مذهب مالك واصحابه وقال ابن الماجشون والمشهور [illegible] بالله [illegible]
[illegible] ولا يكلف [illegible] وذلك [illegible] واذا استحلف [illegible]
[illegible] ثم قامت له بينة لم يعلم بها فله القيام بها [illegible] لم يعلم بها ولا رضي له الاستحلاف وان
كان يعلمها فلا قيام له بها [illegible] قول ابن القاسم اذا كانت حاضرة [illegible] له القيام بها
قال ابن الحاجب في مسائله واذا وجبت اليمين فاراد الطالب تاخير [illegible] المطلوب تعجيلها او العكس
فتعجيلها واجب لمن طلب ذلك منهما وفي المنتخب فان [illegible] على رجل بعض ما [illegible] به

في صفة اليمين على الحقوق

اذا اراد الطالب تاخير اليمين والمطلوب تعجيلها

بينتهما وقال المدعى عليه اجمع مطالبك ان كنت تزعم ان العدل هذا ان يبرا حالف عليه لا حلف

لك في جميعه لما بينا واحد كذا فرق بين المدعى عليه بحلاف وجبت عليهم على ما جر بسبب ميراث له

فليس له ذلك لان الميراث لا يحلف بالحقوق فيه وهذا الذي نعلمه ونتبع هنا واذا وجبت يمينان في

حكمين مختلفين فلا يجمع بينهما ولا يبرا الا بيمين مفرقتين مثال ان تكون وجبت على المدعى

عليه وتجب له ايضا اليمين على المدعى فيجمعهما ولا يجمعهما في يمين واحدة ذكره الباجي واذا نكل

المدعى عليه عن اليمين وقلنا يردها للطالب وتمادى على الامتناع عن اليمين حلت اليمين في حق المد

عي فيحلف وتسقط حقه فلا يبقى على اليمين ويسقط حقه ودين الطالب

ب وينبغي ان يبين للناكل حكم النكول فانه اذا قال بعد ان تم نكوله انه احلف

لم يقبل انما نصه اليمين في هذه المسالة والشاهد وقال ابن [illegible] ولا يجيبه ما

له ملك لاحد وفيه في النوادر ينبغي ان يبين حلفه له وكانت حجة في

لابن وهب ومعنى رواية اصبغ في العتبية وقال ابن [illegible] حكيم

حلفه وليس بعد قوله وفي مسائل ابن الحاج اذا ادعى على انه قضاه حقه

وقال له احلف ما دفعت لك حقك فقال طالب الحق احلف انا الا ان يحضر الذهب

فهل يبقى حضور الذهب وبحضرة اليمين على عينه ام على ذلك انظر وفي كتاب

ابن سحنون وقال لفلان علي مائة دينار ان حلف او اذا حلف او حين يحلف

او مع يمينه او بعد يمينه فحلف فلا شيء له وكذلك العفو وقال ما ظننته

انه يحلف فلا يوجد الحق بذلك لاني اجماعا ولعيسى ابن عبد الحكم نحوه

مسئلة ابن عتاب من وجبت عليه اليمين فيردها على طالبه بعد

الحق رد عليه ومضى زمان ثم ذهب ان يحلف الى ان يحلف ما ابى الاخر وقال

بالمكلف الان ان يحلف فقال يحلف الذي رد عليه طال الزمان او قصر وهو قول

مالك واصحابه قال ابن سهل هو الذي جرت به فتوى شيوخنا اصبغ وسمعناه

بخبر من روايات المختلطة وهو خلاف ما في كتاب ابن سحنون ومذهب مالك

رحمه الله ان النكول فيه مع الشاهد الواحد فاذا نكل المدعى عليه

عن اليمين وقام لطالب الحق شاهد واحد حكم له به لان الشاهد اقوى

من اليمين

من اليمين خلافا للشافعي فيهما والنكول مع الشاهد معمول عندنا والشافعي وابن حنبل وقال ابو

حنيفة ينقض الحكم ان وقع وهو بدعة وليس كما قال وبه قال الفقهاء السبعة وغيرهم وتكتب

في ذلك [illegible] حلف باذن القاضي بموضع كذا فلان بحيث يجب وكيف يجب يمينا قال فيها بالله الذي لا

اله الا هو انه شهد فلان الشاهد في الرسم بكذا بالحق فيما شهد به وان شهادته لصدق

وحق وما شبه اليمين المنصوصة وتلفظ بها بمطالبة القاضي واستوعبها الحالف وعرف به و

بحال الصحة وجواز الامر على ما شهد عند كذا بتاريخ [illegible] اليمين هنا على وفق الشهادة فان

كان يشهد له بانه ورثه فلا بد من ان يحلف ان ذلك الحق له فيحلف وانما يحلف ان الشهادة حق

وفي احكام ابن بطال انه لا يجزى ان يحلف ان الحق الذي شهد له به حق فيه وان الشاهد شهد له بالحق

فيما شهد به وان كان على الاقل فيحلف انه لم يزل الحق وان الشاهد شهد له بالحق وفي

مسائل ابن الحاج وافق شاهدا واحدا عليه ان يحلف معه فهو في شاهد بالاختلاف في ذلك على

ثلاثة اقوال احدها انه او هو شاهد وانه اقبض له الا ان [illegible] يحلف وحده والثاني

انه يحلف مع الشاهد الثاني وينبغي يستحق حقه والثالث انه لا شيء له الا ان يحلف من حقه

جميع ما شهد به وتحلف الصغير مع شاهده فانه [illegible] الا بعد ان يبلغ الصغير الى ان

يبلغ والحالف المشهود عليه على نفي ذلك ثم يكون للصغير اذا بلغ ان يحلف مع شاهده ويأخذ

حقه واذا كان الحق على ابيه او وصيه فلا بد من [illegible] القضاء ولا يحكم [illegible] الا بعد ان يحلف

كما شرط التصريح في الاقتضاء [illegible] في ذلك اختلاف وتكتب في ذلك [illegible] حلف باذن القاضي فلان

بموضع كذا فلان بحيث يجب وكما يجب يمينا قال فيها بالله الذي لا اله الا هو ما قبضت وحلفت

نحو المسمى في الرسم [illegible] ولا شيئا منه ولا وهبت ولا اسقطت ولا احلت ولا استحلت

ولا احلت به له كفيلا ولا رهنا ولا عوضا [illegible] عن ذلك ولا عن شيء منه بوجه ولا بحال وان ذلك باق

في ذمة فلان المذكور [illegible] الى حين [illegible] وحضر اليمين له

المنصوصة والمنصوص [illegible] المذكورة [illegible] وعرف بحال الصحة وجواز الامر على ذلك

شهد عليه بكذا بتاريخ [illegible] بين اليمين [illegible] وان كان لا عوض عما قبله

فيسقط منه [illegible] ان ذلك لا يجوز الحالف الا ان يكون [illegible] وفي

اليمين على العلم [illegible] عند اهل العلم [illegible] على وجه الاستظهار ولا [illegible]

إذا أتى وكيل
الغائب

في كتاب الأقضية ومن النوادر قال ابن عبد الحكم إذا أتى وكيل الغائب يطلب دينا لموكله فيقول المد
المطلوب قد قضيته لموكلك [illegible] حلف [illegible] فإن كانت غيبة الموكل قريبة
فإنه ينظر حتى يقدم أو يكتب إليه [illegible] بعيد الغيبة فإن المطلوب يدفع الحق إلى الوكيل ويقال
للمطلوب إذا قدم [illegible] فاستحلفه [illegible] كان غائبا أو [illegible]
جدا [illegible] على [illegible] وقال ابن كنانة [illegible] أهل [illegible]
[illegible] وقال [illegible] يحكم عليه ويحلف الوكيل أنه ما يعلم أن موكله
قبض منه شيئا [illegible] والثلاثة [illegible] إليه وقال ابن القاسم
لا يحلف الوكيل وقال ابن رشد في كتاب البيان إذا قام وكيل الغائب يطلب الدين [illegible]
الرجوع [illegible] بما يعجز [illegible] أن يكون له بينة وقيل ابن عبد الحكم [illegible] بعيد
الغيبة [illegible] الغيبة [illegible] وهذا هو الصحيح وقيل [illegible] حتى يكتب
إلى الموكل [illegible] الوكيل [illegible] ثلاثة
أقوال في المسألة [illegible] الرجوع على الوكيل [illegible]
الرجوع على الوكيل [illegible] على الرجوع [illegible] أن يكتب للغائب [illegible] حتى
[illegible] وفي الأقضية [illegible] عيسى
[illegible] عند القاضي على رجل غائب [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] له بر
كان [illegible] ابن القاسم وسئل [illegible] عن ذلك [illegible]
في [illegible] عند القاضي على رجل غائب [illegible] فقال [illegible] السؤال
[illegible] عليه [illegible] أن يكتب له دون أن يستحلفه [illegible] وهو كما هو [illegible] سماع
عيسى [illegible] أصبغ وكتاب البضائع والوكالات [illegible] وقد تحصل [illegible]
[illegible] واختلف في [illegible] على ما [illegible] عليه [illegible] ما
تضمنته الرواية المذكورة [illegible] وقد [illegible] أصبغ [illegible] أن يستحلف الموكل
[illegible] القاضي [illegible] له [illegible] عيسى [illegible] بيستحلفه
في الوجه [illegible] فقال [illegible] يستحلفه إذا [illegible] يستحلفه إذا

حج

حج وهو أولى الأقوال [illegible] وقيل لا يحلف [illegible] القضاء [illegible]
وقال [illegible] عليه اليمين [illegible] هو الصواب [illegible] اليمين عند [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] اليمين [illegible] عليه أيضا كما
[illegible] أن يكون [illegible] اليمين [illegible] من
[illegible] القاضي [illegible] في [illegible] ولا
[illegible] عن [illegible] أهل العلم [illegible] على [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] عليه [illegible] عليه
[illegible] القضاة [illegible] ثانية [illegible]
عليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في هذا الموضع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
على [illegible] اليمين على من أنكر [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] حتى يحلف ثانية [illegible] أول مرة وكذا [illegible]
يجب عليه [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الأول [illegible] النجم الثاني [illegible]
في [illegible] يحلف ثانية [illegible] ولا اختلاف في هذا وقد
قال ابن الحاج [illegible] ابن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بأن يحلف [illegible] مذهب [illegible] ابن [illegible]
أصبغ [illegible] أن يحلف [illegible] وقال [illegible] أن كان [illegible] يحلف [illegible]
وإن كان [illegible] الولي عليه
[illegible] عليه [illegible] أصبغ ابن [illegible]
[illegible] ابن كنانة وأصبغ [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في ذلك على مذهب [illegible] ابن [illegible]
عليها [illegible] زوجها [illegible] اليمين [illegible] عليها
[illegible] القضاة [illegible] كان [illegible]

نبته وفيه انه من دفع بناء في بيت [illegible] الغاصب [illegible] الفضل [illegible] **وامر**
اشتراه بسقوطه [illegible] العيب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الطوع [illegible]
[illegible] بالطوع [illegible] السلف [illegible] ولا يجوز [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وفي [illegible]

[illegible] **الصداق**

[illegible]

محول

[illegible]

وقال ابن رشد [illegible]

[illegible]

ما الكفالة الا ان يقوم هذا المطلوب فوجدوا اخر وا اخذ الحميل فلان منه فقال له رجل انا
به كفيل وقف المطلوب له على حاجته فبلغ بيع الكفيل غير المدين كما اشترى بيت الدابة
على المطلوب فوجدوا اخر ابن القاسم قال الحمالة لازمة له بعد ما قال هذه الفصول الفروع
هذه المسائل فيها ان مات الحميل ولم يعلم الطالب وقال ان مات وانتقل الضامن وفي الحمالة
ان كان الحميل لنفسه صبر وهذا القضاء فيه ابطال نفسه طالب الحق انه يعقد ما هذا اخر
هذا بمنزلته ما اراد الحميل من ذلك فيه لطالب الحق فان يحد ما قال ابن الحاجب لا يرجع
فان ابن القاسم يرجع نصف ما قال ابن رشد ان لصاحب الحق نصف الحق وان اعترفا له هذا
ان بعض الذي عليه له ان يرجع عليه بما استحق به وياخذ لما طلبه ونكتة الحميل وان
مات الضامن قبل صاحب الحق ان يأخذ الحق كله ويرجع بفرقه على ورثته بكتبه والفظ
من كتاب الضمان باعدة ذلك لو ثبت فضل حقه على الغير لاجل الاصل **والضامن**
ان يضمن الرجل رجلا او الحميل **و اذا** قال لنا ناظر او حميلا او كفيلا او زعيما لزمه من الضمان انه
ان قال انا ادينك الوجه وقوله قال حميل للحق والضمان بمنزلة الحامل المال الا ان يشترط الغرم بعد
ما ينبغي ان يكون القول قول الحميل **وفي بعض** الكتب سئل ابن القاسم عن رجل اتى الى رجل فقال له
اعطني ذهبا على ضمانه الذي جعل الاول فقال له رجل اخر هو يبيعه الخبز الى البصر او غابه او
داخل ما في يده العامل فحمل الخبز فغاب او انتظر الطالب **وفي مسائل** ابن
الحاج كان ابو عبد الله يبيعه رجل وقع في صوف البقر او في الدواب وبتوع الى رجل في يد انتها
ع دابة على ملوكه فانه يقتضي ذلك الضامن وبقيهم **و سئل** ابو ابراهيم عن رجل فيه له حامل
فان الضمان يقوم من البائع بالزيادة ضمها النائم به وهو تقوم ان الحميل اذا رجع على البا
يع بعيب ونحوه البيع جهل ومن فيه هذا الغائب انه ايه **قال** بعد هذا الغائب انه مالزاد
بقوله ذلك فما ناله بيع ما قال له نفسه انه **قال** القاضي وان اختلف هل من نصيبه
لمسلم عليه ما يزكي بيعها وان قال المشتري منه باع فغرم بعض الثمن عليه وقام العيب
على الناظر فيه وهذه ان تدعوه على الغائب انه فقد المدين والحكم لا يرجع عليه بما قال الدعوى انه
تجاوز ذلك لاول الامر يعطيه بما يعلمه من امر يرجع انه يقول له انه امر المسئلة انه يحفظ ما ذكرنا
باب دعوى البحر وهذا فيه [illegible] **ورايت** لبعض الشيوخ ان اليمين لا تتعلق

١٢٧ بيت

لما يثبت اصل الدين او يلي به الحميل **وفي مسائل** ابن الحاج المذكورة قال من تسوق هذا واذا
باع من بيعه على بيعه في هذا على هذا المشتري يرجع له الطالب الا بان تحمل **قال**
وهو قال لو اذا حمل رهنا في يجوز هنا المدين على المشتري بطل السؤال والبحث ولا
يكون ما عليه بحق عند السؤال على المشتري بحال المدين بمنزلة الحمالة وكان من شيء له
بدل المبيع الذي يقا بكل على رهن لو قيد بوجه ابيه وقال عندي لم يرضه وهو ما في كل به ويجوز
ما يحمله الحميل وليس كان احتمل الحميل لا عليه ان يأتي بزمن **و قال** ابن
موسى لما قال ان احمله على الحميل وان كل ما عليه ان يأتي به وما يقوم عليه وانظر هذا
في الوجه محمولا والغيبة **و سئل** ابن رشد عن الرعاية والهنى في صحبة السلطان وكلم
بيته يقول اسلفه انهم لصاحب السلطان فقال وجرى في شيء من هذا ناظر له في اراضي مستعمل او في
ونصر له على ما نال ما يقوم به بالمال الدينار عليهم يعطي ما يحدد من بليته المتبيعة من
الى العشر او رجع الى البلد الذي فيه على ما اخذ قاموا بحقوق المسلمين ان يحضر كله عليه
ان الحق الثابت في اعدام يضمن فلا يؤدي المال شيئا **وقال** ابن الفخار انه حمل الضمان لمن الطالب
و فيها ما يحسبه الضامن ان فيه ذلك ان يراعي البينة **وضمان الوجه** عن ابن عبد البر والله اعلم
فيه ما كان عليه اذا حل الحق ان لم يجد طالبه الى ان يغرم المال **قال** ومن ضمن بغير
قوله عن الحرة ان ما الغرم انه يحضر الا ان يشترط انه يأتي به تكتب فالفرق **عن** من ضمن ولا
لطالب اعطاه ربه فيه موضع كذا ببيع كذا باد انه في قول يجري على العطل لحكم عليه ادا ما زاد
قبله وبان يحضر عنه هذا المطلوب يقبض الضمان او يحضر عليه في البلد كذا **سئل** وبلغ
هذا الطالب حضار الحضور حيث لم يعد اداء ان يشترط له موضعا معينا فالبدا من يجمع بينهما
في موضع فيه سلطان بان يحضر في موضع فيه ادا او موضع الاجمع فيه فالبيان انه الله **قال**
ابن يحيى البر وليس عليه احضاره عند الحاكم الا ان يشترط ذلك في ضمانه **وان** وجده
في الحضور واجتمع به قبل طلب الحميل باحضاره الى الحميل ولا يبرأ الا ان يجتمع
بينهما حيث شرط او موضع فيه حكم كما تقدم **قال** ابن سحنون انه ان وجد الطالب
يجمع بينهما عند ذي سلطان **فقال** يلزمه وان غاب الحميل غيبة ما ثبت له الحق فلا شيء عليه
ان لم يحضره هو ادركه بعيد عند الاجل فهو ضامن بما اخذ له وان لم يشترط ذلك على

عمالتهم ابراهيم بن ابي المتحمل لداود السلطان ويكتب في النوع الثاني من ضان الو
صي عن فرض بلاد العقلة وجهالة يجتهد في طلب ما هنالك او عند الحاكم وعلى الوصي ومن الا
ل انظر ممن يشهد اصحاب انه اشتهر به انه مكرا بيعا في بلوغ هذا الظاهر مطلقي
البحث عنه حتى يتضح له او يحلف الله ما علم به بسبب يعتمد عليه انه اشتهر ولم يثبت عنه
تقصير وعلى الوصي ملك انه اقضى في علمه واليتيم ادا رايت انه قضى في طلبه
ولد مال الطوق بسبب المال الذي في العقلة يثبت ولا كتاب الاستغناء انه يلزمه
علمه اذا عرفه موضعه واما يجهل موضعه بكلفة عليه باجرة الاجره لم يكن عليها احد
في هذا الوجه وفي الوجه الثاني اعضها مبتدا وفي ورد عن ابي القاسم ابن الحاجب وحدا
في الوجه الغرم وكذا المالك كان غنيا عن ذلك باقيه في البيع وحالته ولا يكون عليه شئ
مولا اذا حكم القاضي للرجل بالبراءة عليه الضمان في المال فيلزمه ان يحكم على بوجوب الضمان
لما كان من بكر ان يجعل ذلك ما ترتب له ولا ان يقضي به غلاه اذا وجب عليه جميل الخصومة
فانه لا يقضي به القاضي الا بعلمه الخصم ولا يلزم ان يعلمه بوجوب ذلك وذلك الذي يرجع هنا عند
من بيتها وعامة وشكل انه يرجع الى من ثبت من المال انه لا يقول ابي القاسم بن بلفر حكما
يقال للطالب انه قال الاشعاري وانما بالله من ما اذا يجلس القاضي فلا وفيه الا ان يشهد
عليه ان يقم حجة لو جهه ومن لم يجعل قال ابن عتاب بان يحكم عنه وقيل يسجن وقيل يلزمه
اليمين انه ما عند ما هنا ولا يقدر عليه شئ يقال انه لا يحلف حتى ثبت عقد فاذا ثبت وجب عليه ظاهر بالمال
او السجن والحمد الله معروف كما تقدم ولا يجوز ان يبلغ حتى يعلم ها الا ولا عرفا كما لا يجوز
عن الصبي والطالب ولو قال المحيل لا انحل له حتى تعلمه عند غيبتها درهما في لا انه يخرج عن دا
الحوز ما قدر ان يبلوه المعلومة ولو انها تم ابان صفاء الوجه انه يضاف بالشيء يلزمه بعد اجل
ضعيف يمضي في البحث عنه وقيل يلزم الحاكم ولا يعذر لطالب العوض مال الغريم ولا يلتفت اليه لانه
بين ان عدمه عقل بعد بدين ولا تامه هنا اذا الظاهر هنا بالاقرار في مال الغريم فلو طلبه فلا يجوز
بلزمه بالغريم تزويجه ولا حصل يقع لسقوط الغرم عنه انها مطلق فلابد فصل والى هذا
عطاه وتبعته بالعقود وشرطه ان يكون منه استغلال فلا يجوز بيع حكم ولا عند اربع وفي هلال المبتد
ملا بد من الجواز والمنع ويجوز ذلك الابن والعطارد والتملك عند بيروت ما عقدا ورهن

لابع

لابع ذوي ولدها والولد دونها على المشهور ويكون معظم الرهن قوله في الجنين قولان
ويجوز رهن غلة الدار والعبد والدين والصلح والقصاص والمشاع والمثل والمكاتب وحد
يستحق الدين من الخراج في المريض والمكاتب الكتابة والمكاتب او يتعجل دخلا وما البيع ما
وجبت به له طبع عليه او كان عند امين جاز ولا تبطل الا في كان ابن وقبضه الارض
ببيع او ولد عنه وعلى ذلك ولا يجوز بيع الكتابة ولا به من ذي ثمن من الاعيان كلها ولا علانيع
العبد وانما كلمه العبارة يقول فيها ما يعتاد عليه من غلة ولده جنسه لانه ليس في النز
منه ولا يتم الا بالتحليل له ولا يبيعه الرهن الا باذن السلطان بعد ثبوت المطالبة الا الحكم فان
فرضه الا في بيعه وجعل له ذلك دون مشورة سلطان فيه خلاف ويكتب في الاعتبار
رهن فلان بيد فلان كذا وكذا دينارا وجبت له فيه ووصف كذا جميع الدار او الموضع بكذا
حدوده كذا هنا يجوز ان يبيعه لانه قضاء اجل كذا الى ان يقضيه في الغلة ولا يعقد وفرض العبد يا
لما يبيع بلا دين والثمن وكتب ما يري وقبض الثمن والبراءة منه والتعاطي فيبيع ذلك دون مشو
ره ولا مشورة قاض ولا غيره ولا اثبات تصرف عقد او بعض اقامه في المقام في الحيازة ولا
او حيي بعد المماة ويقول عن الرهن وقبضه منه واعترافه على الواجب ويشهد عليه بذلك
وعلى النحا والقبض كذا قال تاريخ يبيعها قال بعض الموثقين لا يجوز بيع الرهن بعد الدين
لا دون مشورة ولا سلطان كما تقدم الا ان يقول في الوثيقة اقام مقام الوكيل المفوض اليه في
الحياة والوصي بعد الممات فيكون له ذلك دون مشورة سلطان ولا غيره فالمولى اشهد ان البيع
يعمل انه وكالة وهو البيع يجوز ان يكتب الوثيقة على ما ذكر جاز له البيع في الحياة وبعد الممات
انه اقامه مقام الوصي من غير مشورة سلطان وهل عن ابن رشد هذا التقديم انها بعد الاقوال
قال ابن رشد لا يتبع بعض ابن الا ان يقول في الوثيقة وكيلا له وهو مفوض اليه حتى يستو
في حقه والاباه عن انه يستحق التفريع قال وانما ينبغي التقديم في البيع ان يجعل له ذلك دون
مشورته ولا سلطان اذا كان التقديم في عقد البيع او عقد حلول الدين لا بعد وكالة ازاه
ضمان قال اسماعيل القاضي وغيره انما ذلك وله كله بعد عقد البيع وقيل حلول الاجل لا
لم يجز الا بالثمن وعلة الوكالة بالنيابة ولا بها على طواعيته قال سحنون بعض واذا كان
التقديم والرهن في قرض فلا يجوز لانه سلف جر نفعا اذ قد يدفع عنه المؤنة في بيعه ومشورة

السلطان وقال محمد [illegible]

فقال [illegible]

[illegible] واختلف [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible]

وقد [illegible]

[illegible] واختلف

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] فقال ابن رشد [illegible]

[illegible]

قول المذهب وابن القاسم في المبسوطة وإذا ادعى [illegible] المدين [illegible] في جميع الرهن
في الباقي [illegible] وكذلك [illegible] الرهن هنا [illegible]
[illegible] الرهن هنا [illegible]
[illegible] وإذا طلب أحدهما أن يكون الرهن عند غير الذي
[illegible]
عند الذي [illegible]
[illegible] واختلف في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أحسن [illegible]
[illegible] ابن القاسم وهو الصحيح وأما
إذا [illegible] والاشتراط [illegible]
[illegible] والعبيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واختلف الشيوخ هل
تجب عليه اليمين إذا ضاع [illegible]
[illegible]
كل حال [illegible] عند ابن القاسم وقال أشهب [illegible]
وكذلك [illegible] وهكذا [illegible] الاستحقاق قال [illegible]
إذا [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
الرهن المشترك [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] المستعار [illegible] وقيل [illegible]

(الثوب)

الثوب إذا [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ادعى الراهن [illegible]
[illegible] والمرتهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال أشهب [illegible] وكذلك
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible]
[illegible]
القيمة عند ابن القاسم يوم [illegible]
وإذا ادعى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]

من مال الغائب **قال** ابن رشد ولا خلاف اذا طال الامر ان القول قول [illegible] قال [illegible] القول في
ولا يجوز له [illegible] النفقة التي [illegible] عليه [illegible] بقول [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
لا [illegible] وان يبيع [illegible] وان [illegible]
[illegible]
لا [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
بالدين [illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible] وهو [illegible] **ولا**
يخصون [illegible] الغائب [illegible]
قال [illegible] الغائب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يجوز [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** الله
[illegible] التفليس [illegible]
[illegible] على تفليسه [illegible] ابن القاسم اذا [illegible]
قال ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] على الناس
[illegible] التفليس [illegible] **كذلك**
الغائب [illegible] الغرماء ان يثبتوا [illegible]

سواهم

سواهم [illegible] الغائب [illegible] الغيبة [illegible] ولا [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] **واما** [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] **قال ابن رشد** [illegible]
انما [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] **عقد** [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضع المذكور [illegible] عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ونصه** [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
في [illegible] الموضع المذكور [illegible]
في الديون الثابتة عليه [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] **بيان** [illegible]
مع [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن رشد** [illegible]
[illegible] **قال ابن رشد** اذا [illegible]

مما شهد به ان يبيعه به ... لانه يتفق الشهادة ... فيشهد ان يبيعه به الا غير مداه

اذا لم يحضر ... عليه ... فـ[ابن] القاسم واذا بيع من الغائب ملكه في دين ثابت

عليه ... واثبتت البراءة منه ثم البيع ... فلا ... رجع على العرض ... تبعه من

ثمانه ... المدونة ... التوضيح انه ينقض البيع بعد ان يرجع مع البايع

الثمن الى المشتري ... [illegible] ... واذا وجد البايع

سلعته عند المفلس ... ويقبض الثمن ... اخذها او تركها وتباع

وحاص ... فقبض بعض الثمن ... ان ياخذها الا ان يرد ما

قبضه ... ان يعطوه الثمن من مال المفلس او من اموالهم

وتبقى السلعة ... ولا يكون له اخذها ان ... وهذا في التفليس

واما الموت ... اسوة الغرماء ... [illegible]

اخذها ... البايع ... سلعته ... من الثمن ...

... او زيت ... بيعه ... الغرماء

ولو انتقلت ... [illegible]

تنتقل ... [illegible]

... والصانع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اسوة الغرماء

الغرماء ... وفي مسايل ابن الحاج ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

يكون ... [illegible]

استيفاء العوض ... قال ابن الحاج ... [illegible]

... الا اصاحبه في مختصر ... [illegible]

لم يزل ... اسوة الغرماء وانما ... البيع وبوب البخاري بابا اذا وجد ماله

عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به ... ابو محمد في القرض ...

ومن رد سلعة بعيب ... الثمن اذا افلس البايع ... المشتري احق

بالسلعة ... الغرماء ... ثلاثة اقوال ... البيع ... واذا

مات المفلس ... وعليه ... القاسم ... الموقتة

... اهل العيون واهل الودايع ... في ماله ...

الودايع والامانات ... ماله ... ولا تنازع فيه ... الغرما

ما يدخل ... اهل الاغراض ... ان ... فقال

ابن رشد ... اختلاف ... اختلاف قيل انه

جايز ... وهو احد قولي مالك ... العارية ... عيسى وقيل انه

لا يجوز وهو قول ابن القاسم في العتبية والمدونة وقيل انه يجوز ان يكون ...

ولا يجوز ... الاختلاف في انه ما يجوز ... بعد التفليس ...

... وتحاص المراة ... زوجها ... في الفلس والموت

... وفي مسايل ابن الحاج ... [illegible]

... [illegible]

... قال ابن رشد ... المفلس ...

... مسئلة المدونة ...

ابن القاسم ... وقد وجدت المسئلة منصوصة ...

في ... ابن عتاب ... ويترك على المفلس كسوته

... ما يعيش به هو وزوجته ...

الشهر ولا يلزمه ان ... ولا ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

رب المتاع ما قومه ويعده ولو ان ذلك الحميل [illegible] مغيبا بعض المغيبين وان ادعى الغرما على المدين
ان عنده مالا من ثياب او طعام او غيره [illegible] التفتيش عليه انه لم [illegible] الا ان يشترط البينة
على ما [illegible] فيه بالعدم واما التفتيش فلا يفتش [illegible] في بيعه او بعيره ودكانه
وغير ذلك الكورى لا يستفتاه وانكر ذلك [illegible] ابن سهل [illegible] الا اخذا
فيه ذلك وحكا ابن سهل ان شاور [illegible] الحكم بالحجر [illegible] اذا [illegible] الطالب الى
تفتيش منزل المطلوب عند الدعاء الى العدم ان يفتش [illegible] بيع عليه وانه
وانصف الطالب [illegible] وعلم [illegible] وسال [illegible]
ابن عتاب وابن [illegible] فانكر انه لا [illegible] بعد [illegible] الذي [illegible]
[illegible] اللدد والكذب ولو اتفق حال المعلوم الملاء بتوقيف [illegible] ثلاثة اقوال احدها انه من
العلماء [illegible] الغرماء والثالثة [illegible] وان كان [illegible] فصل
والغرماء على ثلاثة [illegible] ظاهر الملاء [illegible] ظاهر العدم [illegible] فاما الغني
[illegible] واما المعسر
الذي [illegible] الفضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] معسرا او وضع [illegible]
الله [illegible] بالاجتهاد على
قدر المال [illegible] عليه [illegible] الروايات فلا
في ما كان [illegible] التوكيل عليه [illegible]
واما المعسر المعدم [illegible] واجب لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] واما [illegible] من اهل [illegible]
[illegible] في [illegible]
وكان ابو بكر الاشبيلي [illegible] وحل الناس [illegible]
[illegible] عليه ذلك [illegible] بالنفاق [illegible]
الطالب وجه المطلوب على [illegible] ولم [illegible] تفتيش
[illegible]

يا [illegible] عن [illegible] والذي لم [illegible] من اهل [illegible] وطالب [illegible]
بالقضاء وبلبوه [illegible] بالتفتيش [illegible]
[illegible] ومسايل [illegible]
[illegible] ان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من الملاء [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] في ذلك فقال [illegible] عليه العمل [illegible] على ذلك
واختلف ابو حفص [illegible] على ثلاثة اوجه احدها [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] العدم [illegible] والثالث [illegible]
الناس [illegible]
عند [illegible] واما [illegible] بالمجهول الحال [illegible]
ما [illegible] بخلاف [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
اربعة اشهر [illegible] واما [illegible] العدم [illegible]
[illegible] او [illegible] عليه [illegible] واما
من اخذ من اموال الناس [illegible] وادعى العدم [illegible]
[illegible] المال [illegible]
حتى [illegible] اذا [illegible]
[illegible] فان سال الحميل
من [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] بالوجه [illegible] بالوجه [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
بعد [illegible] ان سال الحميل [illegible]
[illegible] عليه بالحميل واجب [illegible] اعطى حميلا

على ما ولا يسقط حمله ان ثبتا عدمه بعد ذلك وأما من تقع عليه من لها التضييق
بالسجن والضرب بحوله كان مجهولا وهو بالخرج وما تبلغه ولا تقبل له بينة بالعدم حتى فلا ... لد [illegible]
من كلهم محمولون على الملاء من مذهب مالك رحمه الله حتى يثبت خلافه قال ابن الحاجب وسواء
هو الصحيح المنهج من العمل عند الحكام وقيل محمولون على العدم ... وهو لا ...
وهو مذهب الداودي وفي الاستغناء قال بعض الفقهاء ومن وجبه عليه دين من مهر او حمالة
او عن بكر وليه ... لا ان يثبت المطلوب حتى لا يثبت في ... العدول ... او يكشف
عنه بان وعد له ... اذ لا مال له ولا شيء ... يدفع عنه ولعل سبيله قال عياض و
كذلك لو وجب عليه نفقة ولد او والد او ... مع يوم العدم بعد ان يثبت له مال و
القضاء ارعايه السجن ... حتى يثبت العدم لان ... الناس محمولون على الملاء حتى
يثبت عدمهم قاله ... باطنا ... حضر ... ادعى عدم
ما وقال ... محمولا على ... عليه حميلا لا ...
وان ... واضح العدم ... علي ... رجلا ولا ...
فيسر له حتى يثبت عدمه ... او ... والعدم و... الدين ...
عنه ... يوم ... ذلك عقد ... مشهوده فلانا وعلم ...
لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا ولا ... ذلك ... على ذلك
شهادتهم ... قال ابن ... الشهادة في العدم ان يقولوا انهم يعلمونه ...
لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا ... ان قالوا لا يعلمون ... لا يعلمون ...
ولا باطنا وقيل انها شهادة لا تجوز لانه ... قطعوا على البتات وقيل ... الانكار
... واما ... على البت ... ولا تجوز ... ذلك ...
ويمينه ... ابن ... اليمين ... ويحلف في ذلك
لقاضي ... المذكور ... ولا ... بالله الذي لا اله
الا هو ... ما اعلم ... الفقهاء ... المشهور ...
هو ... ذلك ... وجه ... والمشهور من ... اليمين ...
... على ذلك الشهادات ... وفي احكام ابن سهل

فلا نثبت

الناس محمولون كلهم على الملاء من مذهب مالك

بان ثبت انه ... اختلف هل يحلف مع ذلك ام لا وقيل انه يحلف وهو قول ابن ...
وقيل لا يحلف ... التجار ... ذلك في احكام ابن ... ولا يحلف على
البتة لانه ... وفي ... بعض الوثائق ... المعلى
... المشهور ... عقد ... فلانا ويعلمونه
ضعيف الحال ... على ...
وفيه ... الشهادة ... ذلك ...
... البينة ... وإذا اشتهرت بينة بالعدم وشهدت اخرى بالملاء
فقيل انه ينظر الى اعدل البينتين ... فهل يبقى مسجونا على
القول بان الناس محمولون على الملاء ... حتى ... على القول
بان الناس محمولون على العدم ... وقيل انه لا ... ينظر الى اعدل البينتين وبينة الملاء
اعمل ... وقيل بينة العدم اعمل ... انه لا ...
هكذا وهو ... والمشهور ...
... له بالعدم ... اذا اشتهرت له فوق
بالملاء ... بالعدم ... ذكر ذلك ... وقال ابن
الحاج في مسائله اذا اشتهرت بينة بالعدم وشهدت اخرى بالملاء ...
... ما لا ... ان يقولوا ... له ... وعرضا
... شهادة الملاء ...
... الشهادة ... العدم ... الناس محمولون
على الملاء ... العدم ... عوض ... وقوله
... حتى يثبت ... والسلف
... على العدم ... حتى يثبت العدم ... ثبت ان
... العدم ... ذلك ... العدم ... حتى
... الباجي ... عليه ... ومضت
مدة بعد ... البينة ان عدمه ... ولا يعلمون له ... ما لا ... لا ...

بحكم لهم ولا العزل لهم في المشهور [illegible]

تنبيه وفي مسائل ابن الحاج اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] واما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة على الخصام

وغيره [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الماليه [illegible] الوكالات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل المخصوص [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة المخصوصة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البينات والزوجة الشهادات وانبنت المزوج واما لا ينبغي وكل ما يولى الخطوة و
ونصطح اليد دوا زوالا حكايم توكيلا نما ما فيه عند الموكل ومعرفة منزه ونتشهر عليها بزالد
في كزا بيـــان كل محجور له نصيبه بلد ان يوكل او يكون وكيلا الا الذي مع الشيح في الر
ونة لا يوكل الذي على بيع او شرا او بيضع معمر والوكلة عبرا ذكر وهو قال الشحنتي ا
لوكالات امانات وينبغي لا وصه لا مراة ضا الا بوكلوا وما ليهانات وكرله الزمين للمسلم ملكي
وهنة واو كله يحل انه بطلب هذه لان عذا لذروهن فينبغي ان لا عنه ابالة اذا وقع لم
يد فيغ وفي منسا ايل ابن الحاج من وكل على قبض دين له حين قبل البلوغ دقبضه بذلك الغني
بن لا وطلب الحوزم بسوا له لعهد لتم ولا يوكل عدو على عدوه وسيل ابن بشير فيمن
وكل وكيلا على الخطوة بوكل خصمه وكيلا الخ وبين الوكلين والوكيل الذي توكل للاخر فرا
وله هل يمنع من توكيله وقال ابن الهندي لا ابيا لا تحر توكيل عدو خصمه على الخطوة و
لا بعد المخاصم عنه لان الظن في الوجهين بينه وفي كتاب ــــــــ لا استغناء عن ان
وكيله واراد خصمه توكيله بابي لا ولد ذلك لما اطلع على عوراته ووجوه خصومته فله ان يقبل
قوله وله ان يوكله ان شاء ولا بتر وكالة الخطوة ان يركى فيها اقرار ولا انكار على ان
كم ذلك وقال ابن العطار لا يقبل حتى يجعل اليه ذلك وقال اصبغ يجعل الحاكم الوكالة ولا يد هاوا
لم يجعل له ذلك هنـــاك ابن رشد في نت ودفى فيها الا يقبل الا ما يمض مع وكيله ليقين بها
يوفقه عليه خصمه ويكون وقت الحكم فيما بين مجلس القاضي ذكر ذلك اذ الصانع و
هو خلاف ما ذكره في قول اصبغ وابن الطانع وباقي الموكل ما قاله عنه وكيلها اذا جعل له الاقرار ولا
نكل وكاله له او عليه قال فصبغ ان كان الوكيل له قبض المال لزم الموكل ذلك واحد عن خصمه وان
هو من لطاق اقرار الموكل فيقسم كما بين هو مطلع اقراره وذلك فيما كان بعد توكيله فاما ان قال ان ذا
لك كان قبل توكيله لم يقبل قوله ولا يجوز نعتها د لذمه الا منعناه قال ابن سهل وزا
في بيعها وعليه طلب بين هيوه الان وكل وكيلا على المخاصمة عنه والاقرار والانكار وادعى
عليه انه وهب دارا لربيبة ان ذلك الذي له وانكر المال عتاب وقال ابو الملطيم اقراره فيما كان من معنى
المخاصمة انه وكل عليه وهو الصحيح وفي المنتخبة عن المدونة قال ابن القاسم من وكل على قبض
سلعته فاقر انه استهلكها فهو هنا هو للمنتهي وقال ابن عبد البر في الكافي واختلف

فول

فول طالع اقرار الوكيل في الخصومة على موكله بخلاف ما يكون لمالك وقال لا يلزم وهو العمل عندنا
انه اذا جعل الموكل للوكيل الاقرار لزمه ما اقر به عند القاضي وزعم ابن خويز منداد انه قياس قول مالك
انه لا يلزمه اقراره وهذا في غير التفويض اليه فان وقع التوكيل بغير قيد لم يلزمه في ذلك وحكي ابن في
انه لا يلزمه وان لا اقرار على المشهور الصحيح كما بين ابن محرز لا يجوز الا بين الوصي والموصى
عليه بخصمه ولا يدركه من اجنبي لا يلزمه وهو مشهور عليه وكذلك كل حكم لا يتقدم على عمله او
غير ذلك وفصـــــــل يعوزنا بعدا ابن الهندي توكيل الوصي عن محجوره الاقرار قال
ابن عتاب وهو حفظه كذلك في الكتاب ابن سهل وقال الشيخ ابو بكر ابن عبد البر في عليه و
مقالته بلا قول على موكله الذي وكله فيها طالب بزاما للاقرار ان شخصه موكله بمعنى له ايا لنا
قبل الاقرار ان دو لم يجعل الوكيل بشي من ذلك فقال ما لا يقبل على الوكيل الذي لموكله الا ان
يكون في له تبيل ما ليتنة الخطوة ع لا الا عقده وانتشر عليهم به عنه من بعده تا ما في اعلانه
واما من اينته الخطوة او قبله فيما يعلى من له او جاز ذلك في هذا الحد ان يكون او يوكل وكيلا و
يستشهد الخصمي على عن له لا يحمل هذا الذي اقر له به ولا يجع منه الحوال ووطلم ولا يلتفت الى ما يو
في ذلك خلاف وفي منسا ايل ابن الحاج ان وكل رجل في مجلس القاضي على ان يبيع عليه و
يطالع بلدة الى بين عيد الوكيل بالتوكيل الى تلك البلدة وباع ثم ان الموكل استعفى بانه عزله بعد
ان وكله فلا يلتفت الى شهادة العزلة وينفذ عليهم ما اعطاه الوكيل الا ان يجعل يحقق لو يمين له في مجلس
مجلس القاضي فلا يمضي عليه وجعله لا عزل له لا الشيء من الحريجة والفصل الى الغير فلا يلتفت اليه ولا
يجعل به واذا كان التوكيل على الخصومة فتكلم مع خصمه وجلس الحكم عن اقامة ثلاثة مرات فلا جلس فليس
له عزله وكذلك ان عقد الحكم ووجب على ثلاث مجالس فليس له عزله الا بصفة بمن الوكيل بحجة
الخصم والميل مع الخصم فيكون له ذلك وكذلك ما عند الوكالة اذا تكلم مع خصمه ثلاثة مجالس
فليس له بعد ذلك ان يوكل الا من عزر لعلم او مرض وفي الحاضر لا رعلته واراد الخصمان او احدهما ا
لتوكيل او اول مجلس جاءا فيه في ذلك اختلاف بين الفقهاء فمنع من يرده ذلك ومنهم من رأى ذلك لما به
بعد ما يجعل بين المرعى والمرعى عليه ما يكون منه والاقرار والانكار ثم يوكل بعد ذلك وهو الصحيح
وكان سحنون لا يبيح الوكالة في المطلوب واذا انال الوكيل على الخطاء فخاصم في قضية وطال الخصام
فيها وانتقل بالاحتجاج الى تحديد الوكالة في ذلك وان انتقل الخصام بعينه ولم يزكي فيه اعقا على الدرو

الرداء وان مات الموكل [illegible] فيها ان انفذت تلك

القضية [illegible] فلا [illegible] وان اشتر [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] الموكل [illegible] الوكيل

[illegible] الوكالة [illegible] الوكالة على [illegible]

[illegible] وفي التبصرة الوكالة على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن ذكر [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] وكيل البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا [illegible]

ولا [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] وامّا [illegible]

[illegible] قال ابن الحاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع

البايع [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] وفي كتاب [illegible]

[illegible] والوكالة [illegible]

[illegible] وفيها ايضا [illegible]

[illegible] ولو

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] وفي الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ورايت

[illegible] ابن الحاج

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] والوكيل [illegible] فان [illegible]

[illegible]

والثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] والرابع وهو قول

[illegible]

الوكيل مع يمينه وله رد اليمين وحيث يحلف دون يمين قال ابن حبيب واذا وكل على الخصومة بعينها او عوض او
دون ذلك ثم [illegible] فالقول قول الموكل [illegible] الوكيل [illegible] وفاة [illegible]
وقال [illegible] وكذلك [illegible] اذا ادعى ذلك بوجه [illegible]
ولم يكن منه [illegible] ولا [illegible] مع يمينه في ذلك **والموكل** [illegible]
فيقضي ويطلع عنه [illegible] عليه [illegible] الموكل [illegible] وكله على ان
يبيع له [illegible] ان [illegible] بشهادة [illegible]
من الامر **واذا** ضيع الوكيل [illegible] او دفع اليه دينا [illegible]
وكذلك [illegible] الذي [illegible] المبعوث اليه به
[illegible] البينة على الدفع وهذا [illegible] او يغيب **وقال**
اصبغ عن ابن القاسم القول قول المأمور في ذلك مع يمينه [illegible] **وقال** [illegible] المأمور بقول الآمر
او [illegible] وقال الآمر [illegible] القول قول الآمر والمأمور ضامن
لا رجوع له على القابض **وقال** ابن [illegible] عليه اذا [illegible] **وقال** ابن القاسم القول
القول قول المأمور **قال** ابن رشد [illegible] اذا اختلف الآمر والمأمور فالقول قول المأمور [illegible]
مذهب وهو قول ابن القاسم ايضا وروايته عن مالك في المدونة [illegible] القول قول الآمر [illegible] اصبغ
[illegible] وان [illegible] **واذا** [illegible] ادعى
[illegible] القول قول المأمور [illegible] القول قول الآمر **وكذ**
لك اذا [illegible] القول قول المأمور **وكذلك** اذا
بالرجوع [illegible] القول قوله **قال** [illegible]
[illegible] المأمور [illegible] القول فيه قول الآمر [illegible]
[illegible] **ولا** [illegible] وقال المأمور [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القول قول [illegible]
[illegible] القول قول [illegible] **واجمع مالك واصحابه** ان [illegible]
[illegible] منع [illegible]
للرد **واذا** غاب الموكل [illegible] عند القاضي بالتوكيل [illegible] الوكالة قال

ابن الحاج

ابن الحاج فان كان الموكل في الغيبة [illegible] اليه واعذر اليه [illegible] بالاطلاق
خلاف ذلك وان كان [illegible] الغيبة [illegible] **وسئل ابن رشد** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** لا [illegible] ان يجمع [illegible] الغائب
[illegible] عنه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وكيل [illegible]
[illegible] **ولو** [illegible]
[illegible] على [illegible] **وكيل حاضر** [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] على وكيل [illegible]
بالخصام **وفي الاستغناء** اذا [illegible]
[illegible] **وقال ابن الحاج** [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible] عند [illegible]
[illegible] الاصبغ [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال ابن**
رشد لا [illegible] القاضي [illegible] الوكالة [illegible] ذلك [illegible]
بالاشهاد عليه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] **وكذلك** [illegible]
[illegible] **قال ابن رشد** [illegible] الوكيل [illegible] وكيله [illegible]
[illegible] **وموكل** [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] وكذلك [illegible]

ان يذكر ان له سببا مثل قوله ما خلفه ابي [illegible] وكذلك الوصي وإذا شهد شاهدان بعد [illegible]
كالدين [illegible] نسخا ان الموكل [illegible] [illegible] البعير بها **فصل**
[illegible] له [illegible] **قال** ابن [illegible] والاقرار [illegible]
[illegible] وما يلزمه [illegible] بعد [illegible] او اعلى غيره وغير ذلك [illegible]
وكل ما اقر به [illegible] وهو [illegible] غير [illegible] [illegible]
[illegible] او [illegible] **وما اقر** به على نفسه
[illegible] من قطع او عقوبة او عمر يوجب [illegible] ولا ينفعه الرجوع عنه [illegible]
ما يلزمه [illegible] يرجع عن [illegible] مثل حد الزنى والشرب [illegible] اذا رجع [illegible] ويلزمه [illegible] الادميين
من مال او [illegible] في غصب او [illegible] **وما اقر** به على [illegible] او على غيره مثل اقراره بقتل الخطأ
وما فيه [illegible] الذي [illegible] الجراح [illegible] دون الثلث [illegible] **وما اقر** به من ولد استلحقه
والوارث [illegible] **وما اقر** به [illegible] او ابن عم [illegible]
[illegible] **قال** ابن [illegible] في الكافي [illegible] لوارث [illegible] [illegible] بعض من [illegible]
[illegible] او [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible]
الوارث في [illegible] وكذلك [illegible] [illegible] في [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] بالقسم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] [illegible]
ويرجع لاقرار [illegible] الكذب [illegible] **ويرجع** بالجهد
بالجهول [illegible] [illegible] **واذا اقر** [illegible] لا [illegible]
دينار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في قول سحنون [illegible] **وحكى** اصبغ في ذلك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **وذكر** سحنون [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] ابن القاسم واصبغ [illegible]
[illegible] دينار [illegible] [illegible] ثلاثة [illegible]

التلعة

التلعة في الاول [illegible] من الجميع **وقال** [illegible] في كتاب الرهون والصلح [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
دينار [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible] يكون [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الثلاثة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] يوم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] [illegible] [illegible] على العقد [illegible]
[illegible] [illegible] خمسين [illegible] خمسين [illegible]
[illegible] [illegible] **قال ابن القاسم** في [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كان عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **وفي الكافي** [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الواجبة من [illegible] [illegible] من [illegible] **ومن**
سئل عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **ولا كتاب** [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بصدقة او عطية او بيع وكذلك
[illegible] [illegible] [illegible] **وفي العتبية** وكتاب ابن المواز
قال اشهب [illegible] [illegible] [illegible] ثم مات [illegible]
[illegible] [illegible] ابن القاسم وكذلك اذا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بصدقة بينة وكذلك
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعتذار [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بينة عليه بصدقة او هبة [illegible] **ومن اقر على وجه**

اذا اقر [illegible] وعبيد
وعيسى 10
[illegible] بالحق
من اقر بعقد [illegible]
اقرار الصبي
اذا كان [illegible] بعوض [illegible]
اذا [illegible]
اذا [illegible] [illegible]
اذا اقر [illegible]
اذا اشهد بعدد [illegible]
من عليه [illegible]
من قال [illegible]
اذا اقر [illegible]

الشكر وقال ابن شعبان ان شهد رجل انه قبض من ولاه ما يخرج دينارا كانت له عليه واسع فطلق عن الدار

وقال وادع ابن عيشة اذا علم ... عليه وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان ابن القاسم

استحسن ... ان يجعل كاتبا يحفظ عليه ... وقاله ابن حبيب **وقال ابن حبيب**

في كتابه من ... عنه ... نصف عنه ... على وجه الشكر من ... من ... او غيره

... ثم قام ... في ... المنع فيه ... على ... الوجه ولا ينقض العقد او

يشهدوا به على ... ونقل ... على ... ثم يتبع السلطان ... خيرا وو

... ابن القاسم ... **وقال ابن الماجشون** ... ابى اقول انه ... ولو فلان ذلك عن السلطان

... يصرح ... فاذا ... الحديث ... على وجه الشكر

والروع ... اذا ... عند السلطان ... ولا يصرح **وروى**

سحنون عن ابن القاسم ... فلا ... عليه ... ابن ... وقال ابن ... اذا

... شيئا فقال ... على وجه الشكر وكذلك ذكر ابن سحنون عن ابيه عن ابن القاسم

وروى عن ابن القاسم ... شهدوا ... على ... لحاكم ... ولم ... الشهود

... ذلك ... انكره ... **ومن زرع** ارض رجل ... عن ابيه ... وربها ... عليه

على ربها ... ولا ... **وكذلك** من كان

له دين على ... وهو حاضر ساكت ... يبطل دعواه ... ابن حبيب عن مطرف ولا

ابن القاسم ... ان يكون له عذر او ... سلطان ... وانه ...

كان ... **قال بعضهم** ... السكوت ...

... السكوت ... البيع والهبة **وروى** عن ابن القاسم ... الذي ...

... ساكت ... يسمع ولا ... ولا ... سكوته ... دعواه

... يقطع ذلك دعواه ... على حقه ... ابن القاسم

وقال فيمن نسب ... ولا ... **وكتب**

... عليه ... سكوتها

شجرة الى سحنون ... تسمع ... بعد الموت فالت

انها

انها ... ولا يمض ها سكوتها **قال ابن رشد** ... واختلف في السكوت هل يكون اذنا بالشيء

... على ... المذهب منصوص عليها لابن القاسم في غير ما موضع ...

... والثاني ... وهو ... عليه ...

كالذي ... ولا ... ثم ... **واختلف** في الشهادة على ... وقيل

لا تجوز الشهادة ... الشهود ... اذا اشهد

... وهو الذي ... الحق ... في

ذلك **عن** شهود ... ولا ... بعد كذا

... الشهادة ... في التاريخ **فان**

كان ... وبعده ... ولا ... كان فيه ولا يقبل

... ولا يقبل في ذلك شهادتهم **وان كان** ... الشهود وقد ... ذلك **ومن**

... حقا ولا ... ان ... ذلك ... عن الطالب ...

ذلك **وكذلك** ... ارض او ... على الانكار ... حتى يفتصه ...

... سحنون ... ثم رجع وقال لا يصدق **وقال**

ابن ... اذا شهد على رجل ... على المدعى عليه ... في شيء حلف ...

الشهود ولم يعينوا شيئا ولا ... شهادتهم مجهولة ولا يحكم بها **ولو قالوا** نشهد بذلك

ولم نعرف ... جعلت ... على ... ذلك بخلاف اذا شهدوا

... لا يدرون ... هو ... على المدعى عليه الا اليمين ... الدعوى ... سقطت

وكذلك اذا شهدوا على رجل ... ولم ... الشهود ... منها وهو

... عنه شيء ... ولم ... الشهادة

... عنه ... **ولو شهدوا** انه ... ولم ... وهو ... ذلك

... والشهادة له **قال** ابو عمر ... على ... سلعة ... منه ...

... ولم ... على ... السلعة و... عليه ...

... على ما ... السلعة ... ذلك **وقال ابن حبيب** فيمن كان له دين ...

عليه ... الشهود ... على ما ... اقر ... وان ...

وان نكل لزمه الجميع وبهذا اخذ ابن حبيب وقال ابن الماجشون الشهادة ساقطة حتى يسموا له
المشهود به الشيء وقال اصبغ مثله واذا اقر الرجل وهو بالغ عاقل انه كان استهلك في صغره
دينارا فلا شيء عليه لانه حين استهلكه هذه امور لم يثبت معها حكم لزوم المال الا الاستهلاك
كالوقف له البينة بذلك لزمه الغرم وكذلك الاقرار يلزمه ما التزمه بالبينة واذا قال رجل لاخر اقرضتك
لما بالغ درهما وانا صبي وقال الطالب بل اقرضتني وانت رجل فعند ابن القاسم القول قول المقر مع يمينه
ولا شيء عليه قال اهل العراق وكذلك لو قال اقرضتك وانت مجنون او قبل ان اخلق وكل هذا كله باطل في قول
ابن القاسم واهل العراق ولا يلزمه عندهم شيء وكذلك الابراء وقال سحنون يلزمه ما اقر به ويعد ذلك
منه ندما واذا قال المقر لفلان على درهم وانا ذاهب العقل بعد ذلك فان كان يعلم ان ذلك اصابه
مرة وانما يعلم ان ذلك اصابه يصدق لانه قول اهل المدينة واهل العراق ولا خلاف بين ابن الحاجب اذا
قال غصبتك دينارا وانا صبي وقال الاخر غصبتني وانت بالغ فالقول قول المغصوب منه وقيل قول الغا
صب قال ابو عمر ابن عبد البر والنخعي والاشهر على مذهب مالك ان القول قول المغصوب وانه يلزمه الغرم لانه
الصبي يضمن ما اتلف جميع ما افسد او اتلف واذا قال بعته حالا وانا غلام وقال المبتاع بعته
انت رجل فالبينة على البائع انه باعها وهو غلام والبيع جائز حتى يثبت البائع وقال ابن رشد ان
القول قول البائع فلم ينتقصا البيع والكوفيون يقولون مثل قول اهل المدينة وان اقر الرجل بوديعة
وادعى هلاكها فانه يصدق في ذلك والمقر بدين الى اجل كان القول قوله الا ان يستنكر الاجل وقيل
القول قول المقر له ويحلف انه حال وبالله التوفيق والعون لا شريك له

فصل والصلح جائز بالاتفاق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح بين المسلمين جائز الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
وهو على نوعين على الاقرار وعلى الانكار واما الصلح على الاقرار فيختص فيه ما يجوز ويجري مجرى
باب المعاوضة وغيرها واما الصلح على الانكار فهو كذلك على المشهور المعلوم من مذهب مالك
وهو عند اصبغ من باب الهبة ويجيزه او في حرام فالعوض كان حراما من المدعي في الهبة في
المدعى عليه المنكر ويجوز منه ما يجوز في الهبة والعروض وليس العمل على قوله قال القاضي ابو
الفضل عياض في التنبيهات اذا وقع الصلح من المدعى على اقرار او انكار فقال لم يبق له حق
فيكون بعضه فهو كالصلح على الاقرار وكذلك ان كان في سكوته والمطلوب بذلك وجائز وحكمه حكم الاقرار
يجوز فيه ما يجوز فيه ويمتنع فيه ما يمتنع هنالك واما المكرو[ه] الذي ليس بحرام وهو جائز

ويمضي

ويمضي فلا يفسخ ما وقع وقال ابن الماجشون يفسخ على الفور ويمضي اذا طال قال ابن حبيب
ويقول بهم ما اخذ واذا انعقد الصلح على وجه مكروه فلا يجوز للمتعاقدين نقضه وان جهلا
ذلك وذهبا الى ذلك وبحسب ان على امضاء بجواز ونقض الصلح على انكار ومن افتى بالنقض بعد الصلح
وادعى نقضه والرجوع الى طلب حقه بلا خلاف بان ثبت له ذلك بينة لم يعلم بها في المدونة
نقض الصلح وان الرجوع الى طلب حقه قال بعضهم ومثله وجدان بعلمه الا ان يجمع بها ونكول اليمين وجد
ذكر الحكم اشهد وقيل لا رجوع له وان كان عالما بها فقيل له الرجوع ايضا فلم يصح بالاسقاط
وقيل لا رجوع له وصح بالاسقاط اطلاقا لا يكون يجبر ويثبت ذلك القيام بها موجبة وله
ذلك بلا تعارض قال ابن رشد والصلح على الاقرار تبعا للمسلمين على جوازه وتنازعوا في جواز
الصلح على الانكار ومنع منه الشافعي واجازه مالك فقال لانه يدفع عن نفسه لا يجوز فيه صلح واجازه مالك
وجميع اصحابه وبه مضى العمل وقد يتخرج الصلح على وجه الانكار فلا يحل للظالم وما اسقط
على الاقرار فهو لازم لا يرجع فيه ما اسقط له ولا رجوع للمسقط والصلح دائر على خمسة امور البيع
البيع ان كانت المعاوضة على اعيان والصرف ان كان فيه احد النقدين عوضا عن الاخر والاجارة ان
كانت عن منافع ودفع الخصومة ان كان لم يتعين شيء من ذلك والاحسان وهو ما يعطيه المصالح
من غير الحاجة بغير شيء من ذلك لا بعوض ويعتبر فيه شروط ذلك الباب لقوله عليه الصلاة والسلام
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا قال بعضهم الصلح ان كان يكون معاوضة
فيجتنب فيه ما لا يجوز ويمتنع في البيوع وان كان يكون اسقاطا لبعض او ابراء منه فيحتمل فيه
الجائز ويجري في ذلك مجرى التعجيل ونشبهه لها واما على العيب قال ابن القاسم يجوز ان لم يتبع ثمن بعد
قبض الاول ويجتنب ما لا يجوز ويجري في ذلك مجرى بيع وسلف ونشبهه واشهب يرى ان البيع الاول فيه
فسخ وما وقع الصلح من عوض عن اسقاط فيجتنب ما لا يجوز ويجري في ذلك بيع وسلف نجعل ونشبه ذلك
من المشتري عبدا بالاثمان ينظر بها ابتاعه على عيب فيه يعتبرها من قبله او الا بها في اسقاط فلا يجوز
جاز عند ابن القاسم لانه بيع مستانف من ما عند غيره مما يجوز ان يكون عند اشهب لانه ادى بالاختلاف ليسقط العيب
وهو سلف جر نفعا وان كان من نقدها ومائة بالدنانير الى اجل لم يجز عند ابن القاسم لانه
تشترى العبد بتسعة بتسعين والاخر الدنانير فهو بيع وسلف وجاز عند اشهب لانها عوض
عن البيع بل ان دفع اليه الدنانير نقدا جاز ذلك عندهما باتفاق وكذلك ان طالبه بعرض معجل وكذلك

ان يغيب ويحج عنه بذلك جاز وهذا ان كان العبد قائما فان فات العبد بانا مات جعل على ان يعطي له
دنانير او دراهم او عرضا نقدا بعد ذلك وان كان الى اجل فلا يجوز الا ان يكون مثل قيمة العبد فاقل منها
وان كان ذلك باكثر من قيمة العبد لم يجز وهو بيع الذهب بالذهب متفاضلا الى اجل وبالا
او دراهم بدراهم باكثر ولا يجوز عن ذلك الى اجل [illegible] عن غصبه ثوبا او غيره او
ما اشبه ذلك والعبد المغصوب فانه يجوز ان يصالح بدنانير او دراهم او بعرض معجل نقدا ويجوز
ذلك وكان بمنزلة البيع سواء وان كان المدعى فيه قائما بيد المدعى عليه لا يجوز فيه
ذلك ان قيمة الشيء المغصوب او مثله فرضا واجبا على الغاصب فلا يفسخ عن ذلك الا ما يتعجل قبضه
مكانه لانه يصالح عن المثل قيمة الشيء المغصوب حالا وبعرضه ويجوز ذلك ولا يصالح عنه بالدنانير
مؤجلة لانها تشبه المحتمل كلات لانا تقوم بالورق ولا يجوز الصلح فيها الا ما نقدا كما هي قيمة
قيمة الشيء المغصوب العاجل ويجوز ان يكون قائما واعطاء مؤجلا فيهما وان ادعى رجل على رجل اخر ان له
قبله دراهم او دنانير واقر له بها وادان يصالحه على اسقاط بعضها فان كانت حالة جاز وتكتب في
ذلك عقد اقر فلان على نفسه انه له قبل فلان وجملة الدنانير المرتبة قبله حالة الحضور
او عدد كذا اسقط الطالب بالوضيعة عنه وكان الوجه له وقبل ذلك منه فلان وانصرف المطالب مما الزم
امر كذا ما فعل في ذلك وشهد به كذا وهذا لانه يقوم وحيازته قبوله ولا رجوع فيه وان
كانت الدنانير والدراهم مؤجلة فلا يجوز له ان يصالحه عنه منها شيئا قبل الاجل ويجوز له الباقي
فيها ومع ذلك لم يحل به الى الاجل فلا ان يأخذ بقية حقه وكذلك لا يجوز له ان يأخذ عنها ذهبا الا
نقدا ويجوز تأخير الباقي الى اجله وتكتب في ذلك عقد ادعى فلان على فلان عن الكراء للرحبة التي
ثبتت له عليه مؤجلة كذا وكذا من الحال الفيح وتتفقد في قبضها كذا ويحضر ذلك ودفع له البعض منه
فقبضه كذا او رضي بذلك ورضي بذلك فلان من الدنانير المذكورة ولم يبق بينهما مطلب الا ما بقي كذا
بذلك كذا بان لكل المطلوب الدنانير او الدراهم فلانه يصالح على بعضها وحظها وحدها الى اجل
مؤجلة وتكتب في ذلك عقد زعم فلان ان له قبل فلان كذا وكذا دينارا او درهما كذا وانكر فلان ذلك وقال
هما حين انحلا اصطلحا على ان الشيء له فلان المنصف وذلك الثلث يؤديه له الى اجل كذا ورضي فلان
بذلك وقد اسقط الطالب في ذلك واتبايعا وانصرفا بذلك كذا ولا يجوز ان يصالحه بالكثير منها الى اجل لانه
تبرع الزيادة في الصلح ولابن القاسم وغيره في المسالة التي عليه بها موجهة كانت مثلها او اقل او اكثر

ولا يذهب

ولا يذهب الا معجلا وان كان المزاد عن دينه طعاما وانكر ذلك المدعى عليه وان كان من سلف فيجوز ان
يصالحه بمثله من الطعام او اقل منه مثل صفته او دونها في صفته ولا يجوز باكثر ويجوز بطعام او دراهم ويكون
ذلك كله معجلا لا يجوز فيه شيء من ذلك التأخير وان كان من بيع فلا يجوز الا بما ياخذ فيه الا صفته وعلى صفة
دينه مثله او اقل منه او في جنس الراس مالا وذلك كله بعد ان يحل اجله وذلك لانه حل وان كان لم
يحل فلا يجوز شيء من ذلك وان كان لرجل على رجل دراهم قد فسخها جميعا ونقصها ولم يجز ذلك ولا بأس ان
يصالحه فيها بذهب او ورق او عرض نقدا ما كان معجلا ويجوز ان يصالحه على ما قد حل من الدين بالدين
بعد وكذلك من ادعى في دار او ملك ولم يسمي دعواه فادعى ربعا او خمسا او مقدار حظ فلا يجوز الصلح الا بعد ان
يحضر الصلح بمنزلة البيع فلا بد ان يسمي فيما مقدار ما ادعى فيه ليخلص من التهمة ولا يسلم الا في
الصلح ذكره الدليل المجموع وفي كتاب الشفعة انه اذا صالح رجل رجلا على حق ادعاه في دار ولم يسمه جاز
ذلك جميعا او مجهولا جميعا بمنزلة جاز بعوض اعرفها وجهل الاخر وهو كالبيع عند هؤلاء ولا
يجوز الصلح مع المدعى على ما نص المجهول في اهل الوثائق ويكتب في ذلك عقد اشهد فلان وفلان
على انفسهما انه فلانا ابنه كان قد ادعى في الدار التي بيد فلان بموضع كذا حقا لا يعرف قدره ولا صفته ولا
ينتظره شيء من ذلك وانكر فلان ذلك وادعاه في وثيقة المدعى عليه خشيت ان يكون للقيام فيها علة
فيما بعد دعواه ان يدفع له كذا وكذا فقبضها منه ورضي بها وقطع في دعواه الدار المذكورة والمنع فيه
فكا ليس في ذلك البينات وعلى الايمان ولا يستحق عليه انه بقي قائما عليه او حق بسبب ذلك بشيء وهو يا
طارية اشهد بذلك وتكتب في الصلح في الحق المجهول عقد كان فلان قد ادعى في الموضع او الدار التي بيد فلان
له فيها الربع الواحد وانكره ذلك فلان فترافعا بسبب ذلك الى الحكام وطال بينهما الخصام ثم انه دخل
بينهما من سعى بينهما الى الصلح الذي تم السعي اليه فانتدبا اليه واصطلحا على ان يكون فلان والموضع المذكور
والشيء فيه كذا فلان المذكور او على قبض منه كذا او كذا دينارا او درهما او متاعا بعد الاعلام في ذلك دعوى
ولا مطلب سوى هذا الذي وتصادقا في ذلك المدعى كلها وعلى الايمان وضم البينات ولا يستحق عادات
بما ذكر وتقادم بعشرة من احدهما على الاخر في ذلك بدعوى او مطلب في هذا الصلح وهو ما كان
شهد عليهما بذلك في كذا وان كان المستحق ما وقع به الصلح بيد المدعي او الشيء المدعى فيه الذي
وقع عليه الصلح من يد المدعى عليه فان المستحق الصلح على الاقرار او على الانكار وان رطا ووقع به كان على
الاقرار رجع كل من المستحق منه بما يرد من ذلك الشيء على صاحبه بما اعطى من يده او اخذ منه ان كان قائما او خلافه

المدوالله وان كان بالبينة رجع بقيمة ذلك وان كان الصلح على الانكار وان استحق الشيء المد
عى عليه فيه او ما اخذه المدعي في الصلح فان استحق الشيء المدعى فيه فذكر ابن عبدوس عن
ابن القاسم ان كان ذلك بحدثان الصلح رجع المستحق منه على المدعي بما دفع له وان كان
ذلك بعد الزمان الطويل لم يرجع عليه بشيء لان المدعي ان يقول قد كانت لي بينة يحيف من بعضها
عني بهذا الصلح حتى ماتت ونحتج فيه بحجته وروي عن اصبغ انه قال يرجع بما دفع ولم يفرق
بين قرب ولا بعد وقال اصبغ وروايته لا يرجع فيما دفع قرب او بعد قال والذي يرجع فيما كان على الانكار
وان كان الذي استحق ما اخذ المدعي في الصلح فان كان بحدثان الصلح انتقض الصلح ورجع في
دعواه كما كان قبل الصلح وان كان بعد طول الزمان رجع بقيمة ذلك المستحق ان كان من ذوات
القيم او بمثله ان كان من ذوات الامثال لانه يقول قد كانت لي بينة فبادت ونحتج حقي بالصلح
وفي سماع يحيى في الذي يدعي على رجل انه سرق عبده فينكر المدعى عليه ويصطلحان على مال يعطيه
المدعى عليه للمدعي ثم يوجد العبد انه للمدعى عليه ولا ينتقض الصلح بظهور العبد وان
وجد عنده الا ان يوجد عنده قد اخفاه فيجب رد ما اخذ المدعي وفي كتاب الذهب من
المدونة نظير ذلك ومن كانت له وديعة عند رجل فانكرها ثم صالحه ببعض الحق ثم وجدها قبله الى
جرم في بقية حقه قال محمد وانما يكون له اذا اطلع وهو يذكر انه ولو سكت ولم يذكر ذلك كان
لم طالع وله بينة غائبة فرجع بها فيه هذان القولان وان استرعى في الصلح في الانكار و
فلا ينفع بانه نفي المنكر على انكاره حتى بان الصلح عليه الا ان تقوم له بينة لم يعلم بها فيكون حجة
القيام بذلك مع الاسترعاء قولان وفي سماع ابن القاسم في رجل كان عنده على رجل حق وله بينة
غائبة فيسترعي في السر انه انما صالحه لانه يجحده حقه وانه على بينة اذا حضرت انه لا قيام له باله
بينة ولا ينفعه الاسترعاء عليه قال ابن زرب ولم يبين في ذلك الغيبة وفسرها اصبغ فقال
ان كانت الغيبة بعيدة نفعه الاسترعاء والا فلا واما اذا اقر بعد الصلح فانه يرجع عليه كما قدم وا
لم يسترع بانه ان قال بعضهم وكذلك اذا اقر بعد الصلح وان كان الطالب قد اشهد على نفسه باسقاط
البينات والصلح هو على دون الاسترعاء وانما يحتاج الى الاسترعاء اذا انكر الا ان طالع
وهو مقر ينفعه لا يحتاج الى الاسترعاء وينفعه الاسترعاء ما يسقطه ونكتب في ذلك عقدا له
قد اشهد فلان على نفسه انه اشهد استرعاء واستحفاظ للشهادة انه كان قد ترتب له

قبل

بلغ

من صالح على شيء ثم وجد ما ينقضه الصلح

قبل فلان كذا او كذا وانه طلبه بها فانكره وانه متى طلبه بذلك يسقطها او يتأخر بها فيحلفه
لانكاره ولانه يجحده وانه طالب حقه بذلك وهو ملتزم لما يفعله من اسقاطه او التأخير وراجع
في القيام بحقه حتى يثبت له الشهادة اشهد على ذلك فمن حضر وشهد على اشهاده بذلك من يشهد
به ويعلم انكار المذكور لما قبله ويلزمه كذا ان يعرف المشهود لهم انكاره فلا يزال يثبت انكاره ببينة و
الطالب لا يستطيع واذا اسقط الاسترعاء في عقد الصلح واسقطه ولم يكن له بينة فلا قيام للمسترعي وقال
ان اسقاطه فهو على حقه قاله في المجموعة فلا ينتفع بذلك لانه لا استرعاء في الاسترعاء وفي
كتاب الاستغناء قال الموثق في الوثائق من عقد على نفسه فيما لا استرعاء فيه الاسترعاء و
ذكر انه لا يسترعيه ان قطع على نفسه الاسترعاء في الاسترعاء الى ان قطعه هيبة ولا يعمله لا
للضرورة الى ذلك وانه غير قاطع شيئا من ذلك كله وراجع في حقه وقام ذلك ولا يمضي ما يشهد
به على نفسه من قطع ذلك كله والاسترعاء في كل ما يتبرع به الانسان يصح على اسقاطه
او تحبيس او عتق وشبه ذلك وقوله مضرا به ولا يلزمه ما اوجب من ذلك لانه لو شاء لم يفعله وا
كذلك الهبة قال ابن رشد في مسائله المجموعة لو وهب هبة وكان قد استرعى فيها قبل ذلك
لنفعه استرعاؤه اذ هو متبرع في ذلك واختلف في يمين الواهب في ذلك وقد نزلت باشبيلية
فاخذ القاضي بقول من قال باليمين وكذلك الطلاق ان استرعى فيه فقال ان طلقت امرأتي فانما
فعلت ذلك خوفا من السلطان لوجه يذكره ثم طلقها لنفعه الاسترعاء في الطلاق ولا ينفعه
ينتفع به في الخلع الذي يؤخذ على الطلاق ولا في البيع الا ان يكون عرف الاكراه ويعرف الشهود ذلك وفي
كتاب الاستغناء المجرد قال عيسى فيمن ابتاع شقصا من ارض وقال للبائع لا ارض لي الا خطر لم يبع فقط
هنا شيئا ولكن حتى ما انتفع به واذهب بلا خطر ويجعل ذلك لابن له ولا ينفعه الاسترعاء فلان
فالورثة حقا ما انتفعت وابى وعطل عنه ويحل وان ذلك لا يلزمه وينفعه الاسترعاء واذا عرف دفعها
اياه ويحرم نزائه فان شرط القيام بعد زوال التقية وفي وثائق ابن الهندي في رسم الهبة بالعمرى
واخرجها من له سلطان وغيره فليسترع الا ان يكون عن القيام في نصيبه وفي الشفعة لمن
ينزوعه وتحت الشيء والاضرار فان قام بعد زوال التقية قضي له بحقه وبالشفعة وان ترك ا
القيام بعد زوال التقية عشرة اعوام او نحوها فلا قيام له قال ابن سهل وهذا عندي ضعيف لان
سكوته الاعوام بعد زوال التقية يدل على رضاه وللاخر له اعتراضا وان لم يتكلم الا العاملين ونحو

لو وهب هبة وكان قد استرعى فيها قبل لنفعه صح

نحو ها يجوز دفع التخفيف وكان البيع ونحو حسنين ومن ابرئ عليه ماله بعضه ثم لم ينكر فلا يجبر
له في البيع كلام **فـــال** ورايت لابن دحون في المراة اذا بيع عليها وهي حاضرة ولا تنكر انها
من حياء او بكورة فالبيع لازم لها اذا لم تتكلم وان افاقت الايام وتركت القيام لعذر ثم زال ذلك
العذر فلها القيام وان سكتت بعد ذلك ثم قامت به **وان طال** بجواز دفع العذر السنة
ونحوها لم يكن لها قيام قال وهو كلام صحيح بين في القضاء بجواز دفع التخفيف المدة المذكورة فلا
قيام له وقد تقدم بعض هذا فيما قبل **وصلح** الاب عن ابنه او ابنته التي في حجره جائز ان كان نظرا
لا شطط فيه وان ادعى فلا يجوز صلحه عليهما لانه حينئذ ... وعلى ذلك فلهما الرجوع في بقية
حقهما على من صولحا عليه فان لم رجوع له على الوالد الا ان يكون ضمن له الدرك وان لم فلا وان كان الخ
لم يجدا قبلهما الرجوع على الوالد فالولد ولد واحد به ولا يكون صلحه الا على وجه النظر والسداد **و**
كذلك صلح الوصي في مال يكون عليهم فيه غبن ولا يجوز هو مجهول ابدا على السداد حتى يثبت خلافه
به فان قام احد بخلافه نظر فيه السلطان فان رده بسداد امضاه وان لم فلا **واذا** فات الصلح الذي
يقع بالحرام فسخ ورجع بالقيمة **والصلح** في التركات لا يجوز الا بعد المعرفة بقدرها وتكتب في ذلك
عقد تزوج فلان بفلانة بميراثه زوجة فلانة وبنوه منها فلان وفلان الاصغر وخلفه ميراثا عنهم
من الاصول كذا ومن العروض كذا وكان فلان من البنين المذكورين قد ادعى ان ابيه تصدق عليه والدار
لزار بكذا وفلان ادعى ايضا ان اباه تصدق عليه بكذا وادعت الزوجة ان الموضع بكذا لها
تنازعوا في ذلك وطال بينهم الخطب والرد فلما تطاول الامر بينهم ورغبوا الاجر والثواب ونزعوا
الى الصلح فاصطلحوا على ان يسلموا الفلان والمعروفة الفلانة على ما لها النصف وفلان الثلث
ويكون للزوجة والموضع الذي ادعته بكذا وبكون ما بقي بينهم على الميراث بينهم وتسلم كل واحد منهم الآخر فيما
ذكر انه يكون له وانقطعت الدعوى على اختلافه ومنه ما ابتاعه واستوفى كل واحد حقه منه تعلقا
تاما مطلقا على ما ذكر على التطويل والاختصار والمتاعب والخصومات وتناولوا فيه الرعاية في كل ذلك وان
يبرى وان شئت عادات والنفقات كلها والفاسد علاجا او ما فيما تكرر وتناهى وعقلوا هذا انه
بينهم ولا بطلان فيه ... من له فيه هو انه ولا يجهلونه وانه لا يجب لاحد على غيره منه شيء قاطعا
حرم يطلب الاخر بطلب بسبب المتروك او غيره هو باطل وعرفوا قدره وشهد عليهم بذلك في كذا
بيــان فان كان في التركة دين فلا يجوز الصلح على اقتسامه وان كان الحاضر منهم متوفى

بأن يخرج

بأن يخرج يتخصص من الورثة الى غريم ويأخذ الى ذمة ذلك فيسم الذمة المتبرئ عنه **وكذلك** المزرع
المزروع والثمر في الشجر لا يجوز العقد على اقتسام ذلك بمدين او بحزم او بيع ذلك الا ان يضع لا بد
من قبل الطيب والقسمة مع الاصول وان قبض شيئا من الدين بعض الورثة او طرح عن حظه فللباقين
من الورثة الدخول معه **وكذلك** الزرع والثمر اذا بيع ذلك قسم كيلا **وكذلك** اذا اصطلحوا بجميع
او طرح احد الورثة سهمه من نسبة الجزء ويبقى سائر التركة الخ **فان** كان في التركة دين على غائب او
سلم في طعام او حيوان غائب او عرض غائب فلا يجوز الصلح على ذلك ويبقى ذلك حتى يحضر ويقسم وفيه
يقع البيع عليه على وجه يجوز والعرض الناض والسلع **فان** كان الصلح مع الزوجة على كالئها
ميراثها فيكتب في ذلك **عقد** توفي فلان واورث بميراثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان
لا وارث له سواهم وخلف المتوفى للميراث عنهم دارا بموضع كذا واملاكا بموضع كذا ومملوكا يقصر
كذا وحيوانا بقرا وغنما ودوابا وطعاما جملة ونحو كيله كذا وسيفا بكذا واثاثا وثيابا
كذا الزوجة ان كالئها باق لها قبل زوجها وهو كذا وان لها دينه وتنازعوا بعض ذلك الخ
فاصطلحوا على ان قبضت الزوجة عن كالئها عن كذا واصبحت مع واحدها من الطعام ودعوا عن
ميراثها كذا وكذا دينارا المصطلح به واحبها من سائر المتروك فقبضته هي وسائر الورثة على حسب الله
ام وامهم فلا يكون لها دعوى ولا علقة في شيء من التركة ولا علقة تبين وكل واحد كتب وطالبوا بذلك
في مقبض الزوجة بذمته وسائر الورثة في ذمته وتناولوا التبري بان في التروك وغيره تعلقا تاما ولا تقبيض
على ما تقدم **فــال** ابن العطار ولا يجوز ان يعقد الصلح بين غائبين او دراهم صفقة واحدة على الكالئ
في الميراث لانها تجهل بعد ما ان الميراث اما بعد الربيعا والكالئ من الربيعا فكان ينبغي ان يقع
مع التركة بعقد الربيع ويقع في غيره البافي ونحو ذلك من الصلح على بعضها ذلك ان يكون ذلك ودلكا
فيجعل والصلح على المجهول لا يجوز وهذا قول ابن القاسم **قـــال** بعض الموثقين ومثل ذلك الوثيقة ان دارا
فيقول لسائر الورثة الزوجة خذي خمسة عشر دينارا عن كالئك وميراثك من الدار فلا يجوز لها لانها لا تدري
ما يقع من الدار العشرة التي هي عن الميراث اذا كانت الكالئ حصة وبالعكس او قال لها خذي
في كالئك وميراثك ثلاثة اثمان الدار ابيضا لم يجز لو جهل الجهالة لان الدار يقع منها بحصتها ما لم
يعلم مبلغه اذا بيع وما يقع للعمر الذي هو عن الميراث ذكره الشيخ ابو عمران **فان كان** في التركة ذهب او
فضة فلا يجوز صلحهما الا ان تأخذ عرضا او طعاما او حيوانا ولا فلا وتأخذ قدر حظها من الجميع

او اقر وبيده فهو منتفع بالباقي ويكون ذلك منها هبة تفتقر الى القبض والحيازة ولا يجوز لاحد من الا
لورثة ان يبطل ما ذهب اوورثه بيد وصيه بعد ها البيهة من غير رضى الزكية وان كان قد اوصى به
او اقر بان لم يكن الزكية غير بالع ان يطلبوها بما ورثه او وقف بيع وعن انه بيع بدان كان ببعاد به
ولا يجوز ذلك لان يكون عوضا عن حاضر مقر ويكون عن طعام من بيع بدان كان الطعام مما يبيع بيلا يجوز
بان كان التي كتبناها الغريب وما فيه منها بالكثر من نصيبها جاز لانها باعت بالزيادة على حقها
منها هذا من سائر الورثة وذلك ان لم يكن لها كالى وان لم يكن الزكية غير جاز الصلح بلا يرجعوا منها
والزكية من طعام او غيره عن ميراثها اذا لم يكن لها كالى ولا كان ديونها دين على غائب او نشوء غائب ولا
يكون الصلح على ذلك كله نقدا وصلح الرجل زوجته عن كالينها اذا كان دراهم بدنانير او العكس بيده
وبعد الهال اذا كان حلالا جاز ان يكون حلالا وكان شيئا له جاء ان وان كان حلوله ولا يجوز ذلك لانه صرف
مستاخر في حق الزوج وان كانت الزوجة مشترى حلوله بذلك جاز على قول اصبغ وفي العتبية لابن سهل
اذا ادعى رجل على امراة انه يزوجها ومعه الشهادة فقامت بعقد النكاح وقالت انما طلقتني لاضرارني بها
فافتى ابن عتاب وابن القطان بان الصلح جائز وعقد النكاح في هذا بالسماع غير عامل ولعله يقصد
النكاح بالسماع في الطلاق او وضعت بدل كاليها على المباراة ثم اثبتت الضرر وبانه بدعها وادعى
عت قبل الوضع انها انما وضعت عنه لاضراره بها بعد وضعها واذا استاجلت المرأة زوجها ان يتركها الى
اجل وطلقها قبل الاجل وقامت تطلب حقها وقالت انما فعلته من اجل الحضانة الحصة فقال ابن عتاب
القول قولها مع يمينها وبذلك افتى الشيوخ لان الرفاهية من امور النساء انما يفعلن ذلك لاتقاء ذلك
وهو كالعرف الذي يصيره من ادعاه وخالفها ابن القطان في ذلك وفي السماع اصبغ في النكاح بين امرأة
انها نشأت بزوج النكاح قبله فيصرفها بما فيه اخذ منها عن لانها اعطته على الشبهات انما فلا كلام
الحكام لابن سهل واذا ادعى رجل على اخر حقا بانكر ثم يقول له كان هذا او غيره فبطل حقه يقول
لا اخر هذا اقرار يحكم ولا المطالبة بهذا ثم يصير ولا يلزمه شيء وقال اصبغ في الموازية فيمن اتهم رجلا
بسرقة فيذهب به الى الامام بلوله في السجن فيكون طالبه ثم نازع عن طلبه وقال انما خفت السلطان
فلا يلزمه ذلك ان كان السلطان يضربه يؤدي وان كان مما لا يلزمه وفي كتاب ابن سحنون انه
لا رجوع لان الناس لا يتداعون الا الى السلطان انما ان يطلع ان له ناحية من السلطان واتهم بظالم
عم بمنظر السلطان في ذلك بلا اعتقاد ولابن سحنون اذا رجع الى القاضي رجل بجره بالسرقة والى

علي

والرعاية بحبسه لا اختيارا باشتراط السجن لزمه وهذا الحبس خارج عن الاكراه ولو حبس
حبسه وهو ليس من اهل الرعاية وانتم وحكم بذلك بالحبس بطل الاقرار مسألة يجوز ذكرنا من
ادعى عليه بالغصب ويكتب التعامل بين الورثة وغيرهم عذر وقبل على فلان وفلان في
كل ما انتقل بينهما وما لم يقع التاريخ ونحو الابضاعات وانواع المراحلات والمعاملات تقدم
صلاتها انما على القليل والكثير والتابعة والخصم وما كان بينهما من ميراث وغيره وتنصيف ما
بينهما من الرعاية كلها والديون ونحو البيعات والتقييدات والا من عاملات كلها والا من عارض
وما انتكره ونحوه وحمله هذا بينهما باطلا ولا حقا فان اقام احدهما على الاخر بطلب ما له
او شيء كان في طلبه بالطلاق عوالة ابكة وبينة زور باطلة متقاطعات كانت او غيرها
ومع ما اقر به وشهد عليهما بذلك في كذا باطل اذا وقع التعامل هكذا فلا يكون يقرا لا
احدهما على الاخر ولا بالمتقاطعات ولا غيرها وفي العتبية قال ابن القاسم تسمعت مالكا يقول في
من يكسر حقا نسيا يكتب احدهما الاخر براءة ثم اخر هو قبله ثم قام بذكر حق قبله لم ينفع اهل
البراءة اسمه فلا يدعي طالب البراءة انه قد ذكر هو غيره لكن البراءة انه يرد لقد ذكر في
حقا بيدها وبرا انه قال ابن رشد وهذا ما لا اختلاف فيه لان الحقوق اذا كانت بتواريخ فيه
مختلفة والبراءة قد نفد منها دليل على البراءة قبله وهذا نحو قول ابي الكريم في اهل منها هي
ان يوجد كره شهر معين في براءة للزوج مما قبل ذلك وقد ورد ذلك في سماع اشهب من كتاب
التخيير في الذي يبايع امرأته وهي حامل على ان تكفيه رضاع ولدها ثم تطلبه نفقة الحمل انه لا شيء
عليه قال وانما الاختلاف اذا قام بذكر لا يعلم اهو قبل البراءة او بعدها فالاختلاف هل
يكون القول قول الطالب او قول المطلوب واذا وقع الفاصلة بين المتعاملين ثم مات احدهما
ادعى بادعي احدهما ان له قبله حقا بقي له من سبب تعاملهما او التبس ما ادعاه في المتا
خروان انه نسيه او جحده على ما يدعيه ويحكم له به وتكتب في ذلك عقد يحق لنفسه ذكر
بيد اديم اديحلون ان ريد الذي يعامل عمرا ويبايعه بالنقد والنسيئة وقد حل المعاملة على انا بح
والتقابض على التقابض ويتحللوا فيه اشهر انهما لا يبيعه منه بالنسيئة وغيرها ويحلوا بينهما
ولا قطع للمعاملة وانتظر ذلك مع ما لا الى ان طلع منها من ذكرا وغالب ولحى زيدا
انه يبقى له قبله وذلك كذا وكذا دينارا ويحلون ان ذلك بقي عليه مما بعد ذلك اذا كانت المعاملة

التفاصل

الحقوق اذا كانت بتواريخ فالابراء في شيء منها هي براءة مما قبله

اذا تخالع بالرضاع فلا نفقة الحمل

بالتناجز بينهما وكانت تبلغ بينهما اكثر من ذلك وتنبيها على ذلك لتشهد لتنبيه بكذا فاذا ثبت ذلك
حلف طالب الحق على بقية الحق بدين واستحقها **وذكر** حلف ولي القاضي مع شاهد كذا ولا المقر
كونه الرسم بكذا حيث يجي وكل ما هو ينفذ فان يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد كنت اعلم عنه الذي
كون وجه بالنقود الذي هبته والبيع منه وتبين ان لا حق قبله ونترك الجاحد له على الانكار والله
لا تقاضي على القاضي بغير ما علمه وتبين بينهما بوجه ولا قطع لهذا الى ان مات او غاب او مات او
منزلا كذا وبقي في قبله وفي الحق كذا وكذا دينارا هي في عليه وما قبضت منها شيئا قليلا ولا كثيرا
ولا وهبت ولا اسقطت ولا احلت ولا استحققت ولا اعتذرت بذلك كله ولا رهنا ولا عوضا عن
الا من جهة عن الدار ولا عن نفسه منه بوجه وان الحق ذلك الباقي في قبله حاله وقد منع الى ان مات وفي تركته
حق لا ويحكم بهذا المال الطالب الحر اذا كان غائبا منه كذا وذلك قبله حق لا وجه والعمل
عند التناجز بينهما يحكم له بذلك في مال الغريم **الدماء والجراح عمدا وخطأ وما يجب في ذلك
وسائر الجنايات** القتل عند مالك رحمه الله على ضربين قتل عمد وقتل خطأ ولا واسطة
بينهما واختلف في شبه العمد والمشهور عنه نفيه لانه اكل بين لا وان ... وقال القتل
وهو عند مالك ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل وعند مالك انما هو عمد وخطأ **فاما** قتل العمد
فهو الذي يقصد به القتل بما يقتل مثله من حجر او عصا او لطمة او وكزة او عض على وجه الغضب
والعداوة لا على وجه اللعب وكذلك ان رماه في نهر فمات على وجه القتال وما كان من ذلك على وجه
اللعب فسبيله سبيل الخطأ وكذلك ما كان على وجه الادب من الاب والمؤدب والزوج فذلك محمول
على الخطأ عند مالك الا ان يثبتوا من صفة القتل ما لا يشكل انهم ارادوا القتل كالذبح ونحوه ذلك وقيل
في ذلك انه شبه العمد وانكره مالك وقال انما هو عمد وخطأ والحكم والجرح والجراحات كلها في ذلك
تجالف جميع من الجراحات وكذلك اذا تسبب الى القتل بما يشبه نفسه فهو كالمباشر عمدا
فان جعل بئرا او حفر حفرا او وضع شيئا في الطريق او حفر كلبا عقورا فتسبب بذلك
الى قتل احد او جرحه فعليه القود ما دم او يجعل له سما او يكرهه على شيء يجوز منه او يحبسه الى
ان قتل عمدا في ذلك كله كالمباشرة للقتل عمدا **وكذلك** اذا اطعمه بان سمه او رجلاه عمدا او غيره
هيلا جات امرها ... قتل العمد **وان اشترك** جماعة على قتل واحد بانهم يقتلون به جميعا
كانوا مباشرة او فيه تسبب او فيهما **وان قتله** واحد بامر اخر فان كان لا يقدر على مخالفته فان القا

القاتل

القاتل في حرزه باذنه وبعض الامر في حبس **وان** كان قتل السيد عبده والمؤدب والاب
بالولد الصبي الصغير ونحو ذلك **والذي** يشابه قاتل الخطأ والصبي والمجنون ان على عاقلته الدية
للشريك في القصاص ولا دية الدية ذمتها **واما** الذي يشاركه المسبع والحية وجارح في
نفسه بالعقر لا دية **وان** اشترط بالقسم او ارادة اخرى بعد ذلك كان ذلك على ما لا فيه فتلوا جميعا
واما الحرة التي حرجها فانه وعوقب الا ان **بان** خرج لا وله ان حين القاتل الرابع قتل الثاني **ولو**
اخذ احدهما القاتل فادعى القاتل بعد قتل الاول والثاني في ذلك قول لابن القاسم وعلى انه لا
يقتل منهما العقوبة بما فعل **قال** ابن رشد ان المسلم يرجع بالذي قد عرف وهو في تلك الحال
من ولي المقتول من اجمع عليه **واما** الذي تعين قاتله ففي ذلك ثلاثة اقوال **احدها** انه
يقتل من اجمع عليه وبرئ من ولي من ولي وهو قول ابن القاسم في روايته **والثاني** انه لا يقتل
لا يقتل من اجمع عليه لانه برئ من ولي من وليه وهو في تلك الحال وهو قول اشهب **والثالث**
العبرة بين البراءة والقتل برئ من ولي من وليه ولا يقتل من اجمع عليه وهو قول ابن القاسم
ايضا وهو على غير قياس **ومن شرط** القاتل ان يكون بالغا عاقلا فلا قصاص على المعتوه ولا
نائم والجنون فلا يقتل مسلم بكافر لانه قتله قتل غيلة فيكون حرابة فيقتل وكذلك لا يقتل
حر بعبد فيه بقيمته وان قال لا من فيه عفو حرية من مكاتب ونحوه او غيره فلا يقتل الحر
بالعبد وان قتله فيها عليه الحكم وعليه العقوبة وكذلك بعبيد فيه بان كان العبيد عبيدا
بقول **وما فعل الزاهد** لا به شغب او من قتل عبدا او يقتل به وان كان عمدا **ويقتل**
الكافر بالكافر والعبد بالحر والرجل بالمرأة وعكسه والناقص الاعضاء بالتام والصحيح بالمريض كالا
يعني ونحوه **وشرط** المقتول ان يكون معصوم الدم فلا قصاص في مرتد او زنديق او زان محصن
بقود في الاثبات **واما** من عليه قصاص اذا قتله اجنبي عمدا فانه ... الاولياء المقتول الاول
على المشهور ان ظاهر ولي الثاني او اولياء الثاني كان له مثله **والواجب** في قتل العمد
للاولياء القصاص او العفو عند ابن القاسم وقال اشهب يخير ولي في القصاص او اخذ الدية او العفو
مجبر على غير شيء **ويقتل** القاتل بمثل ما قتل به الا ان يكون مما يحرم عليه في الحال فيقتل بالسيف
واذا مات المقتول عجلا او عاش معه من يتكلم **وجب** القصاص دونه فيهما من دم
كذلك او انغمر ما دونه مقتلا وعاش بعد ذلك اياما واكل وشرب فلا قسامة فيه وان لم ينفذ له مقتلا ومكث بعد

ذلك وثبتت حياته وان لم ياكل فلا يكون القصاص الا بعد القسامة **والولاية** في جميع العمد القصاص
والعفو للعصبة الذكور وفي دخول النساء في ذلك عن مالك روايتان احداهما انه لا مدخل لهن فيه وا
لثانية انهن كالرجال فان لم يكن في درجتهن رجال فان كان في درجتهن رجال فلا مدخل لهن في ذلك
وهو المشهور فان كان النساء اقرب كالبنات مع عصبة رجال ونحو ذلك فيكون النساء والرجال في ذلك
سواء فان كان الرجال اعلى وارثين فلا مدخل لهن في ذلك الا ان يثبت الدم ببينة فتتحقق ويكون مع النساء لا
بدونهم سواء على المشهور لا تدخل البنت مع الابن وتدخل مع الاخ ويقدم في ذلك الاقرب فالاقرب والرجال
فيما بينهم ومن النساء وكذلك ايضا فيما بينهم **واختلف** في الاخ مع الجد فقال ابن القاسم هما
سواء وقال اشهب يقدم الاخ وان كان فيهم غائب انتظر وكتب اليه الا ان يكون بعيدا منقطعا كالاسير وا
كان فيهم صغير انتظر في قول ابن القاسم وقال عبد الملك لا ينتظر **وقال** سحنون ان لم يكن
فيما مع الكبار من ينتظر فان كانوا صغارا كلهم فالولي الناظر في القتل او الدية كما له في ما عليهم في ذلك
فلي ان لهم نظرا ثم **قال** المذهب له ان يأخذ اقل من الدية اذا رأى ذلك نظرا **فان** قال المقتول ان قتا
فتلتني وقد وهبتك لا نجتمع في ذلك قولان قال ابن القاسم واحسنهما ان يقتل به بخلاف من عفى
بعد علمه انه قتله فان هذا لا يقتل به ولو اذن له في قطع يده فقطع ولم يقتص منه **وان** اجمع الاولياء
على العفو فان كانوا رجالا او رجالا ونساء سقط القود وان كن نساء نظر الحاكم في ذلك فان عفا بعضهم دون
بعض وكان العافي اقرب سقط القود وتعين للباقين نصيبهم من دية العمد **قال** ابن الحاجب في مسائله
اذا استوى الاولياء في المقتول في العصبة رجالا ونساء فمن قام بالدم منهم فهو اولى وان اختلفوا
فالاقرب اولى ولو كان بقسامة وليس للنساء فيه شيء وان لم يكن له عصبة **ففي** مسائل ابن الحاج قال
اذا قتل رجل ببينة عادلة ولا عصبة له فهل للسلطان ان يلي الاولياء من العفو او القصاص والذي يقتضيه
الواجب انه لا نظر للسلطان في العفو عنه وكذلك نظر الامير المنتصر انظر هذا في سماع يحيى وقال فيها الامام
ينبغي للامام ان يضربه مائة ويسجنه ولا يستقيد له **وسئل** في امرأة اقرت بقتل اخيها فقال القوم ان اقرارها
وجب القصاص والقطع وتبع ان لا يسقط وقد ثبت انه لا ولي لها يقوم بطلب دمها فيتهم في حوزه
ما عندي ما عبرا وقصاص فلا يحل وجه عن الاولياء ان يبطل هذا الدم ولا يسوغ فيه الا القصاص ولا
يلتفت الى رجوعها عن الاقرار اذا كان بغير ضرب ولا جحد فان كان تكون في ضرب رجوعها يسقط عنها
واري حينئذ تسجن شهرا لا حرونه وما تعارع من محنتها ان تضرب ولا تذوق ما فيه ابالة بسوط وتد

تسجن

حبس الرجل بالتهمة

وتسجن السجن الطويل والسنة في ذلك قليل **وقد قال** مالك فيمن اتهم بالدم ووقعت عليه التهمة ولم
يتحقق عليه ما ذكرنا فانه فيه القسامة انه يحبس حتى ياتي عليه السنون الكثيرة وقد كان الرجل
يحبس في الطلح والشبهة هذا وهذا يتمنى عليه الموت من طول سجنه **قال ابن الحاج** في مسائله قال

القسامة

فيها والقسامة تجب على مذهب مالك رحمه الله في سبعة وجوه اربعة متفق عليها وثلاثة
مختلف فيها **فاما** الاربعة المتفق عليها **فاحدها** ان يقول المقتول دمي عند فلان ويشهد على
قوله شاهدا عدل فاكثر فيموت او يجرح فيأتي **والثاني** ان يشهد عدلان على معاينة الضرب والجرح
ثم يموت بعد ايام **والثالث** ان يشهد شاهد عدل على القتل **والرابع** ان يشهد شاهد عدل
على رجل انه قتل رجلا عمدا في قول سحنون ان القسامة تجب في ذلك والاعرف في ذلك خلافا لخلا
ف الخطأ فانه لا يقسم الا بشاهدين والثلاثة المختلف فيها **احدها** ان يشهد شاهد واحد
عدل على معاينة الضرب ثم يموت بعد ايام ففي المدونة ان القسامة تجب في ذلك وروى يحيى عن ابن القاسم
انه لا قسامة فيه ان عاش ولكن اكل وشرب فان هلك بعد واقتص منه الجرح ولا قسامة فيه قال في المدونة هكذا الا ان
يزداد فالظاهر في ذلك ان لا قواد له **والثاني** ان يشهد على قتله شاهد غير عدل ففي وابن
ابي القاسم الا قسامة بقول اللوث ورواية اشهب ثبوتها معه قال ابن المواز وقال ابن وابن ابي
القاسم اشهب وابن عبد الحكم وابن وهب وروى مطرف عن مالك ان الاثنين من العبيد لوث والنساء
والصبيان والشهادة غير العدول لوث وروى ابن وهب عن مالك شهادة النساء لوث وروى اشهب ان المرأة
الواحدة والرجل غير العدل يقسم معهما ولا اختلاف ان المرأتين العدلتين يقسم معهما وروي عن ربيعة
انه يقسم مع شهادة المرأة والذمي نقله عنه ابن زيد **قال** ابن المواز واما الصبي والعبد والذمي
فلا يقسم مع شهادتهم فلم يقل احد انه لوث **والثالث** ان يقول دمي عند فلان ويشهد بجرح
كما هو ويروي ابو زيد عن ابن القاسم وعيسى عنه فيمن ادعى ان فلانا جرحه وادعى على رجل انه جرحه
النده في حياة المرمي ويجرحونه بقسم عليه **وقال** ابن كنانة انه لا يقسم في حياته ولا بعد
موته وذكر ابن الحطاب في وثائقه انه يقسم بعد الموت ولا يقسم في الحياة وهو قول ابن القوبية
والسابعة بعجز جرح ضعيفة فان ذهب القصاص وجه ثالث في فلا
من المذكورة وهو ان يوجد في المقتول وبيده سيف او ضعف مما يدل على القتل عليه اثار القتل
فذلك لوث يوجب القسامة لولاة المقتول ذكره ابن الجلاب وذكر ابو محمد عبد الوهاب قال ومن اللوث

الشاهد الواحد العدل يشهد على رؤية القتل او رؤية الضرب عقبه بقرب المقتول عليه اثار القتل او
يرى يتشحط في دمه ونحوه وقيل به بالدم وهو لخوط قاله ابن الحاجب وفي الرداء من النوادر فقال ابن المواز
ان يشهد عدل ان قتله غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يقتل بها هنا الا بشاهدين وروايا ابن حبيب ابن
عبد الله يقسم معه وقال ابن الحاج في مسائله نزلت في رجل ادعى على رجل عمدا وترك اولادا صغارا
واخا كبيرا وابن اخ فافتيت انا وغيري من المفتين ان للاخ الكبير وابني الاخ ان يقسموا ويقتلوا ولا
ينتظر في ذلك الى الصغار ولا نصيبهم ولم يضربوا البلوغ وانفذت القسامة وقتل المدعى عليه على
ذي الولي بما في المدونة والواضحة وغيرهما وخالف ابن رشد في هذا وقال الحق في هذا للصغار ويو
خر الا ان يكبروا من غير رواية استند اليها وقال انه يكون هذا الوقت الحكم بينه والرواية
فيه بخلافه قال ابن رشد في مسائله وانما قلت في هذه المسألة ان ينتظر البلوغ الصغار
والا يكون للعصبة من القسامة والقود وان كانت الرواية بذلك مخالفة للاصول بخلاف الرواية
المأثورة في ذلك عن مالك واصحابه للمعنى الذي ذكرته وذلك ان اهل العلم اختلفوا فيمن هو الولي للعفو
على الدية شاء القاتل او ابى ام ليس له ذلك فمن ذهب الى ان الولي العفو على الدية شاء القاتل او ابى
اوجب انتظار البنين الصغار بالقسامة على كل حال اذ لا يجب ان يكون للعصبة من القسامة
ويسقطوا حق البنين فيما لهم من اخذ الدية قياسا على ما اجمعوا عليه في الحقوق الواجبة
كالشفعة وغيرها ومن ذهب الى انه ليس له ان ياخذ الدية من القاتل الا برضاه وهو قول مالك روا
ية ابن القاسم عنه وقول جماعة من اصحابه واحد قولي ابن القاسم فالقياس ايضا على مذهبه انتظار
البنين حتى يبلغوا اذ لهم ان يبرؤوا القود والعفو ومصالحة القاتل من العصبة قياسا على ما اجمعوا عليه
في الحقوق الا انهم ان استحسنوا هاهنا بما في الرواية عنهم من انه لا ينتظر الصغار الا ان يفرق
بالدم وتوجيه هذا الاستحسان ان ايثار القود على العفو للاولياء من الاحيا على القتل ولانهم
العفو اولى من القود لانه راه اهل العلم قالوا ينبغي للحاكم ان يعرض على الاولياء العفو قبل القسا
مة فاذا كان العفو هو المستحب والعفو انما هو للصغار وجب ان ينتظروا ولا يفتات عليهم
فيكبر العصبة من القود للاحلاف الذي يكون من حقهم ان يستوفوه فاذا ثبت ان المسألة ترجع الى قولين
ليس لذلك الا احدهما ان الواجب انتظارهم دون ان يكون للعصبة حق في القسامة
والقود في ذلك والاستحسان والثاني ان لهم ذلك الا استحسانا دون النظر وضعف لا

يستحلفان

لا يستحلفان لما يناله من العار وليس من القود في ذلك اولى وجب انتظار البنين الصغار حتى يكبروا
ولو سلمنا ان القود اولى لما وجب ان يستحق سلمنا ما ذكر من ان القاتل كان يسكر ولا ينشأ به ان العفو
عن السكر اولى اذ فيه قيل ان القود منه لا يجب واذا كان العفو عنه اولى حمل الا بتلاوة انتظار
البنين الصغار ولم يبق القول بجلاء به بهذا وجه ما ذهبنا اليه فلا يلزم بجمع الا على صواب وان
هلك كبير وذا اخ صغير حلف الكبير وانتظر الصغير باتفاق والقسامة في العمد يحلف العصبة
خمسين يمينا على ان كانوا اثنين فصاعدا من الوليين كلما يغرم فاذا حلفوا وجب القود ولا
يجزئ فيها اقل من اثنين من العصبة الرجال والموالي ولا مدخل للنساء فيها فان كانوا اكثر
من خمسين رجلا فقيل يحلف جميعهم وقيل يكتفى منهم بخمسين على الخمسين ان كانوا جماعة واراد
ان يحلفوا منهم رجلان ويحلف بعضهم لا يجزيهم وهو كالنكول وقال ابن القاسم يجزيهم ان كان امسك
كل عن اليمين لتحلل عنه واما ان امتنع بعضهم تركا ليبطل الدم واذا نكلوا كلهم من العصبة او بعضهم
فان كان يعاني كالولد والاخ والتشبيه ذلك سقط القود وان كان ابعد فلا عبرة به وللاخ ان يحلف
معه من يجاوره من سائر العصبة ان كانوا ويستحقون الدم القود وفي كتاب ابن المواز قال
قلت لابن القاسم على من الاولياء من اذا عفا عن الدم العمد يتم من بقي قال الابن الذكر والاخوة
ان لم يكونوا بنين فمن عفا منهم جاز على من بقي كما هو سبيل القتل لم يختلف قول مالك واصحابه واما من
هو ابعد من العصبة مثل الاعمام والعصبة من موالي قرابة فلا يختلف فيه قول مالك وقول اصحابه
بن وان ينتهب عن مالك انه ان لم يكن له ولد ولا اخوة وله عصبة لا يرثه والدم بقسامة فمن اكل بعضهم فليس
فليقسم من بقي ولا يكون عفو مما عفا من غير الولد والاخوة وكذلك في عفو احدهم بعد القسامة لم يجز
وكان رفع في الدم اول كان بقسامة او بغير قسامة وكذلك بنو الاخ كالعصبة اذا
استووا ومن قال يقع بالدم وهو اهل واحد وروى عنه ابن وهب ان عفا عنه بعض من عمه بعد القسا
مة جاز على من بقي منهم اذا استووا في القعدد وليس يغني في ثبوته والرتبة واكثر القاتل وقال عنه
ابن القاسم مثله في الموالي وكذلك في نكول بعضهم عن القسامة وبهذا اخذ ونحوه قال ابن القاسم
وعبد الملك واصبغ ولا يحلف في القسامة الا واحد على جماعة غير العصبة واحد
منهم ويحلفوا معه ويجب القود ولا تكون التدمية الا من المسلم الحر البالغ عاقلا كان او فاسقا
مسخوطا رجلا او امراة وتكون على الكبير والصغير والعبد والذمي والحر والخطا والجرح

هرة وتكتب في ذلك عقد شهود فلان على نفسه تشهيرا به وبما بيده او موضع كذا من جسمه كذا جرح
كبير غيره وفعل ذلك بيده الى ... بنفسه عالما وذكر ان فلانا اصابه به عمدا كذا بسكين او حجر او غير ذلك
على وجه العمد والقصد وانه يجد منه الم الموت حتى قضى الله بوفاته فلان يشهد به وتبين ادامته
وبلاء المذكور المأخوذ بدمه والمستقاد له اذا كان ذلك منه على وجه العمد كما ذكر الى قيد القود
لا على وجه الخطأ استشهادا صحيحا عرفا قدره والواجب فيه وشهد على الرمي بلاء المذكور بما
فيه عنه من الله هو به وهو بحال تمكنه بسبب ما ذكر في صحة من عقله وفي تاريخ كذا وعرفه
وعاين الجرح المذكور بتاريخ كذا **بيان** فان كان المرمي عليه حاضرا ذلك وعلى عين المرمي
عليه وكذلك من غير المشهود فيذكر بحضرة المرمي عليه والا فتسكت عن ذلك **وان كان** ان
لمدعي لم يكن به جرح ظاهر وقال ضربني او ركضني او لطمني فيكتب ذلك **وجب** سجن المرمي
عليه بالجرح الظاهر باتفاق واما ما لا يظهر من اللكز وشبهه فلا يجب سجن المرمي عليه بذلك الا
ان يجد فيه امارات بيت الصالح [illegible] القسامة **قال** ابن سهل وفي المدونة لا
يسجن بمجرد الدعوى [illegible] حتى يقيم المضروب بينة فان رأى السلطان [illegible] على قدر التهمة
في ذلك وكذلك الجرح الجديد الذي يطلب به ان يكتب ذلك [illegible] والعاقلة **وقال** ابن
بن سليمان [illegible] عن الظاهر والجرح الجديد ان ادعى ذلك على من يشبه ما ادعى عليه بذلك سجن وان
يدعى على من لا يشبه [illegible] **وفي** نصايل ابن الحاج [illegible] رجلين بينهما عداوة
وقع بينهما [illegible] على المستنطق عليه [illegible]
زنى [illegible] **فقال** لا يجب على المرمي عليه بدعوى التدمية [illegible] **وذكر** ابن العطار ان
تدمية المراة على زوجها لا تلزم وانه يؤدب بها [illegible] وفي المدونة [illegible] من الاولياء
تدمية المراة جائزة [illegible] على زوجها [illegible] ابو الحسن [illegible] ترميتها
على خلاف ما ذكر ابن العطار [illegible] ان كان بجرح او بغير **وفي** [illegible] ابن
ثم قال ابن رزق [illegible] **وسئل** عن ذلك ابن
ابن الحاج **فقال** تدمية المراة على زوجها مائلة الى الضعف ولا يقام عليه القود لها الا ان تقول
في تدميتها [illegible] او ذبح بسكين [illegible] وتفسير المشهود [illegible] الجماعات
[illegible] ان يطلبها [illegible] الترمية [illegible] المشهود [illegible]

التي يصح

يصح بها ونقول وقال التجيبي وذهب الاولياء الى ان يحلفوا ويقتلوا في ذلك المسألة الاولى ان الفصل
فنا يسقط القود منه من وعروه بعد ان [illegible] الصلات التي في المدونة فيه فرد وبقي انه هو
الزايد في عليه بعد الاعذار اليه **واما** [illegible] فيكون موقوفا الى ان يقدم فان لم يكن من يحضره
ثبت عليه وجب ان يقتل عليه [illegible] سواء اقتص منه او عفا عنه وان صح فيها ثبت عليه
ولم يوجب للاولياء القطع منه قبل فراقه زوجته ويخلى سبيله بعد ان يحلف خمسين يمينا لتبرئته
قال ابن رشد في العتبية والشيخ واذا امر رجلا بقتل رجل ففي ذلك ست مسائل **احدها** ان
يامر الرجل رجلا او عبده بقتل رجل فقتله **والثانية** ان يامر عبده بذلك فيفعل **والثالثة** ان
يامر الرجل بعض من ولاه بقتل رجل فيفعل **والرابعة** ان يامر الرجل ابنه في حجره وقد بلغ الحلم او يامر
الصغير الطائع لمعلمه وقد بلغ الحلم او المؤدب لمن يؤدبه وقد بلغ الحلم بقتل رجل فيفعل **والخامسة** ان
يكون مراهقا لم يبلغ الحلم وقتله فيما هو عليه [illegible] **والسادسة** ان يكون في العصر في حد ان تعاين
ونحوه **فاما** المسألة الاولى فلا اختلاف في انه يقتل القاتل ويضرب الامر ويسجن سنة **واما**
المسألة الثانية فانهما يقتلان جميعا عند ابن القاسم لم يختلف في ذلك قوله كان العبد فصيحا او عجميا
وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان ابن وهب كان يقول ان كان العبد اعجميا قتل السيد وحده وضرب العبد ويبرز
ويسجن سنة وان كان العبد فصيحا قتل العبد وحده وجلد السيد مائة وسجن سنة وقال اصبغ هذا استحسان
استحسان وقولنا يقتلان جميعا كان العبد فصيحا او عجميا **واما** المسألة الثالثة فلا اختلاف في
انهما يقتلان جميعا **واما** المسألة الرابعة فاختلف في ذلك قول ابن القاسم مرة قال يقتل القاتل وبالعقوبة
عقوبة الامر فالابن [illegible] من العرف [illegible] عنه انهما يقتلان جميعا **واما** المسألة الخامسة
فان الامر يقتل ويكون على عاقلة الصبي نصف الدية عند ابن القاسم [illegible] والصبيان كانوا من كان ان
الدية على عاقلته وان لم يبلغ احد منهم الا اقل من ثلث الدية وقد كان ابن القاسم يقول على عاقلته الصبي
الدية كاملة **قال ابن محرز** [illegible] وقال اصبغ من رواية لا اقتل على واحد منهما ورد [illegible] الخطأ
كما لو [illegible] فان قيل بعض الامر ما نريد ونسجن سنة وبعض العلماء بعد احتلامه الا ان يد
يكون [illegible] والحلم والمؤدب [illegible] وفي بالعد **واما** المسألة السادسة فلا اختلاف ان الامر يقتل به
ويكون على عاقلة الصبي نصف الدية **وفي** مسايل ابن الحاج اذا كان الصبي لم يقدر عمره منه تمييزها
يحكم [illegible] رفع القلم عنه لا القطع والحدود وسائر العقوبات **واما** [illegible]

المهدر دمه لا يبرأ منه فصار كالحجر وهو كالبهيمة التي جرحها جبار وهذا المجمع
عليه وقد بينها ايضا قال الباجي [illegible] يقول في هؤلاء الرسل الذين يلعبون في الملاعب [illegible]
احد واحد منهم الآخر في حد او قتله انه يحكم فيه بحكم العمد لا بحكم الخطأ حتى عنه بذلك وكل شيء فعله فهو عمد **و**
اذا كانت القسامة بقول المقتول وهو بغمرات الموت فيه [illegible] الذي قتله او جرحه الى حين الزمانة
فيه وان [illegible] بعد ذلك [illegible] من جرحه **وكذلك** ان كانت القسامة
بشاهد على القتل [illegible] ان مات من جرحه وان كانت بشاهد على الجرح فيحلفون انه من جرحه ولقد
مات من جرحه **قال ابن حبيب** [illegible] اكله [illegible] قتله واما [illegible]
[illegible] فلا [illegible] **ان** [illegible] من المقتول [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] **عمر** [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الناس [illegible] وبهذا [illegible]
[illegible] ذلك شهادة [illegible] **ابن** [illegible]
والصلح عليه [illegible] اجل [illegible]
[illegible] **واذا صالح** [illegible] القتل [illegible]
[illegible] القتل [illegible] مائة وتحبس سنة **قال ابن الحاجب** في مسائله لا
[illegible] مائة وتحبس سنة [illegible] عليه [illegible] ابن القاسم وهذا [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] الولاة [illegible] مائة وتحبس سنة [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] الولاة وهل يجب عليه ضرب مائة وتحبس سنة [illegible] لا يجب عليه [illegible]
ابن رشد [illegible] القسامة [illegible] الولاة فانه يضرب مائة ويحبس سنة [illegible]
[illegible] القتل [illegible] القسامة [illegible] **قال ابن رشد** في مسائله [illegible]
[illegible] مائة وتحبس سنة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] مائة وتحبس سنة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **واما** ان كانوا [illegible] عليه الضرب والحبس وان [illegible]
القسامة [illegible] القسامة في ذلك ولا يجب عليه ضرب مائة ولا حبس سنة على القول [illegible]
القسامة [illegible] **ولا يجوز** ان يضرب [illegible] عليه بالتهمة [illegible]

ان كان ممن يليق به التهمة [illegible] **واذا ثبت** التهمة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] **قال ابن حبيب** [illegible] عبد الله
[illegible] **عمر** [illegible] ولاء [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] **وان نكل** عليه [illegible] **قال** [illegible] وان كان الرجل
[illegible] **واذا** [illegible] انه قتل
[illegible] عليه [illegible] بالحبس [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] ابن الحاجب اذا وجبت القسامة [illegible]
على الرواية [illegible] شهادة الشهود [illegible] العدالة [illegible]
في شهادة غير العدول [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] **واذا عفا** المقتول [illegible]
[illegible] الدية [illegible] **وان عفا** [illegible] **ويجوز**
الصلح [illegible] الدية [illegible]
[illegible] جميع الورثة [illegible] **ويجوز** الصلح [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] **وفي كتاب ابن سحنون** [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الصلح جائز والقسامة باطل [illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] القسامة باطل والصلح جائز [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] **وقال** [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] **وقال ابن كنانة** القسامة باطل والصلح جائز **وقال**
[illegible] الصلح جائز والقسامة باطل [illegible] سحنون [illegible] **وفي كتاب**

اذا لم يحلف عليه
ان لا يسقط [illegible]

يجوز الصلح على [illegible]
[illegible]

ان نام من طالبه اصبغ في القاتل يطرح على ان يموت بالدلالة المقتول لا يسالهم وقد هذا جاني ود
فر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوحشي قاتل حمزة غيب عني بوجهك الا ان ما ذات
بلوط الجرح على ان يبرا من غير شين ذلك بعمل او جعل في ذلك الى ان يبرا ونهى عن القود فيه للرية في من بزلد الاجلال
كان الى نبت بعينه من طلحوه ببزلد عليه في القود في الدية فان لم يثبت فلا يجوز الا ان يقولوا بانه بحداد
ومن عاد فيهم على جناية الروح فالدية تسيل الى اهل سبيل هذا فيما يبني لها ولا المنتخب قال سحنون
فله ابن القاسم فيمن قتل غيلة ابكره لو ليسا يطلع على دمه وقال هذا الى السلطان يحكم فيه بحكم
المحارب قال محمد الغيلة ان يقتل انسانا ويخدع بالشيء حتى يصير الى الموضع يستخفي فيه فاذا صار
اليه قتل ثم يعتق في الحكم في ذلك فان كان ما عقلاله لثاره بينهما او عداوة عن قتله في العقوبة الا من القاتل
بطلح او يحيله عليه وان كان اما غيلة لا الغير فالدم في امعور وله حكم حكم المحارب وللمقتول المجروح دمه
قبل موته ولا يكون في ذلك للولاة كلام فصل وفي قتل الخطأ الدية على عاقلة القاتل وهي مائة
من الابل اخماسا بنات مخاض وبنات لبون وابن لبون وحقة وجذعة وذلك على اهل البوادي وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم ثم عليهم في ثلاث سنين وتغلظ على الاباء والامهات من
يعيرهم بالتثليث حقة وجذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وفي الذهب والفضة على المشهور فيقوم الدية
ظني وبوزه نسبة ما بينهما في كونها والدية على العاقلة قولان ودية اليهودي والنصراني اذا
لعاهد على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثلاثمائة درهم ونساء كل صنف على النصف من دية
وفي دية المرتد ثلاثة اقوال دية المجوسي ودية [illegible] والسقوط وفي الجنين وان كان على
دية الحر وكذلك العبد [illegible] فانه مائة وخمسين سنة وفي الجنين غرة عبد او امة [illegible]
في مال الجاني من الحمر او السودان خمسون دينارا من الذهب وستمائة درهم وان لم تكن قيمة الغرة ذلك لم
يجب قبولها الا ان يتراضوا فان انفصل الجنين بعد موت امه فقولان والسمع تجب فيه الدية كاملة من الاعضاء
اثنا عشر الاذنان [illegible] والعينان وفي عين الاعور الدية كاملة والضعيفة كالقوية في العمد القلعة
الاجتهاد ولانه اذا قطع من اصله او [illegible] على الاجتهاد والشفتان [illegible]
الاجتهاد ولا [illegible] في الحلقة والسن الواحدة [illegible] وسوادها والصبر [illegible]
[illegible] سقط عقلها وفي الانملة [illegible] والبراءة من العمد الا [illegible] وفي كل
اصبع [illegible] وفي كل انملة ثلث عشر الدية [illegible] بطل [illegible]

والذكر

والذكر ولا انثيان وكذا اذا قطع احدهما وفي الذكر الخصي والعنين
قولان والجلد والهرج الخفيف وفي الشم تجب فيه من المنافع في البدن العقل والسمع
وما يطالبه [illegible] الاذنين النصف والبصر وفي ابطاله من احدى العينين النصف كالسمع والشم
والنطق والصوت والزوج وفي الجماع وما يسير في الابيه الحكومة وهي ان تقوم المجني عليه
عبدا سالما [illegible] تقويم مع الجناية فيؤخذ من المتفاوت عشر فيجب عشر الدية والابد
[illegible] الجرح [illegible] ولا شيء في ذلك وفي الا [illegible] لانه كالاولى وفي ذلك اجر
الراوي [illegible] الحكومة والا [illegible]
[illegible] الثلث في النصف من عقل جناية الرجل والعبد [illegible]
قيمته ولا تحمل العاقلة جناية العمد عبدا ولا عمدا ولا اعترافا ولا القاتل نفسه عمدا او خطأ ولا اقل من
ثلث والدية المغلظة على الجاني على المشهور والعاقلة هم العصبة [illegible] اهل الديوان
والموالي الاعلون [illegible] [illegible] الجاني [illegible] اهل اقليمه
العنق [illegible] ولا يضرب على فقير ولا على عبد ولا صبي ولا امراة ولا [illegible]
مع [illegible] كان من قبيلة [illegible] واقل العاقلة سبعمائة رجل فان
[illegible] رجال وتحمله الورثة في الخطأ رجالا ونساء [illegible] الدية على حسب الميراث
[illegible] الوارث [illegible] الدية [illegible] وفي القسامة مع التدمية [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] وذلك عفرا [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] المذكور
الا [illegible] على الاستشهاد [illegible] الجرح [illegible] ولا قسامة
في عبد ولا [illegible] ولا في الجراح [illegible] وفي جراح الخطأ كلها الحكومة كما
[illegible] الا اربعة الموضحة وفيها نصف العشر من الدية والمنقلة عشر ونصف عشر الدية
[illegible] الراس والوجه دون [illegible] واللحي الاسفل [illegible] وهي التي تبلغ ام الدماغ
وفيها ثلث الدية والجائفة وهي التي تبلغ الجوف ولو [illegible] وفيها ثلث الدية وتختص بالا
[illegible] والبطن وفي [illegible] الراس [illegible] الموضحة [illegible]
[illegible] والمنقلة [illegible] الموضحة الاجتهاد [illegible]

الموضحات والمنقلات والمأمومات حيث يكون ما فيه مقدر فيبلغ الدم تقدير الديات وان كان موضحة واحدة فلها
والوكالات واحدة متسعة ما فيه الى قدر من ضربة او ضربات في فور واحد فانما يكون فيها دية واحدة واحدة **فصل**
وفي جراح العمد كلها القصاص الا ما يخشى الهلاك فيها **واول** الجراح الدامية وهي التي فيها قليل من دم ثم الحارصة وهي
التي تشق الجلد ثم السمحاق وهي الكاشطة للجلد ثم الباضعة وهي التي تشق الجلد ثم المتلاحمة وهي التي تخوض
في اللحم كثيرا ثم الملطاة وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي
تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يطير فراش العظم وان صغر **والمأمومة** وهي التي تفضي الى ام الدماغ ولو بمدخل ابرة
والدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ **و**الجائفة وهي التي تفضي الى الجوف وفيها كلها القصاص كما تقدم الا ان كانت عمدا
الا الهاشمة في الراس والمنقلة والمأمومة والجائفة فانما يكون في ذلك الدية مع العقوبة وكذا كل ما يخشى منه الهلاك
فيه كعظام الصدر والصلب والفخذ ونحو ذلك فانما يكون في ذلك الاجتهاد **وتعتبر** المماثلة في القصاص في المحل
والقدر والصفة واذا قطع الكف او العين او الحاجب قصر ويقتص منه ويؤدب [illegible] والا
[illegible] وجوب القصاص واذا قطع من اللحم بضعة وفيها القصاص وفي ضربة السوط القود على المشهور ولا قصاص في اللطمة
وتثبت جراح العمد بالشاهدين وبالشاهد واليمين كجراح الخطا واذا احلف مع شاهده وجب القصاص **فان**
نكل وهو شيء استحق منه وقيل لا يحلف مع شاهده ويحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف يسجن حتى يحلف والقولان
في المدونة وقيل ان الماجشون وسحنون بين الجرح الكبير والصغير فقالا انه يقتص بالشاهد واليمين في الجرح الصغير دون
الكبير **والعبد** كالحر في ذلك ولا مدخل للقسامة في شيء من الجراح **فان قالت** [illegible] عند فلان وماتت كانت
القسامة لا الا وكانت في الجرح وان قامت بحكم كالجرح كما تقدم وان ثبتت دعواها بشاهد واحد وماتت كانت
القسامة في الاولى ولها واحد مع الشاهد في الثانية **ومن ادعى** على رجل انه جرحه ولم تقم له بينة وجبت اليمين على المدعى عليه فان ابى حبس حتى يحلف قال بعض الكبراء للسلطان ان يعاقب طالب ذلك الجرح وان لم يقر حلف خلي سبيله فان
ابى واقر اخذ به على مذهب ابن القاسم وفي سماع اشهب وان نازع من جنايات العقبة **تنبيه** [illegible]
كلام ابن الحاجب يشعل الصبي ايضا [illegible] وحقه ترجع الى انه عقلها **فصل** ان الكل شيء نصيبا قليلا
دية وللابيض ولا يحسب المدعى وانه كان من اهل الشيخ ان يضرب **قال** ابن نصر وقوله ولي ان كان من اهل الله
لتنتهي ومثاله اذا ادعى على دعواه بسبب لا يبلغ ان يكون فيها اعراضا لا على دعواه مثل ان يشهد له انه قتله ولا قتل
ما ادعى عليه به وما اشبه ذلك **وتحصل** القول في هذه المسئلة انه ان ثبت على دعواه بسبب
ولا شيء وقيل انه يجلد على تكذيبه ما ادعى عليه به وهو قوله في هذه الرواية وقيل انه لا شيء عليه وهو الذي يأتي

بجرم

من ادعى على رجل انه جرحه

في راس الشجة وفي سماع ابن القاسم كتاب المحرود فان ثبت عدواه على سببه وقيل انه يضرب وهو معنى قوله في هذه الى
والبه وقيل انه يحلف فان ابى ان يحلف سجن حتى يحلف قاله ابن القاسم في سماع اصبغ فان طال سجنه وابى ان يحلف اد ب وخلي
سبيله الا ان يكون ممن يعرف بالتعدي فيخلد في سجنه **وفي تبصرة ابن الحاج** قبل عن الرد فقد من هذه وتحديد العدد
عليه عقوبته **فصل** ان يعرف اذا يهدر خلاف ما قاله المذهب انه من استعيذ منه فلا يجلد بشيء وخلافه رواه
ابن القاسم في كتاب الجنايات وخلاف ما روي عن ابن القاسم في كتاب الجراحات من المدونة **واذا** اصيب منه فيخرج
قال ابن الحاج في مسائله الواجب عندي ان يسجن السارق على ما قال ابن زرب وتحقق انه حرام وفيه الاجتهاد
دفوع المسلم يخبر صاحبه بوقوع يحتزه فيما بين الفريقين بخرجه السارق من الذي يقع مع الادب **واذا عفا** المجروح عن
جرحه او طرح عليه شيئا فلم تزل الى ان يقع منها وصلى في العمد بالخروج الربيع في الخطا الا ان يفوت العضو ونحوه
دعواه ثم مات فلا يكون له شيء بعد ان ادعى وقوع على الجرح ويكتب في ذلك عقد انه اشهد فلان على نفسه انه عفا عن
فلان بسبب الجرح الذي اصابه به يوم كذا عفوا كليا لله تعالى واسقط عنه ما يجب عليه في ذلك الاسقاط لا
لكل الابد وسواء عاش او مات من جرحه لاول بين فيه تبا عنه بسبب ذلك في حياته ولا بعد وفاته انتهى شهد اذا
عجاعرا وفرح وتشهد على شهادة بذلك كذا **واذا ادعى** القاتل العفو على ولي المقتول فله اليمين في
عليه في ذلك فان نكل عن اليمين حلف على دعواه ويرى والمجنون عاد عواه في ذلك واحد وقال اشهب لا يمين على ولي الدم
لان يمين الدم انما هو خمسون **فصل** والمحارب كل من يقصد به اخذ المال على وجه يتعذر الاستغاثة
منه وان لم يقتل وان لم يأخذ المال كان بسلاح او بغير سلاح في داخل المصر او خارجه وكذا ان اخذ بقتله ما لا ومنع
الناس من سلوك الطرق وقاطع الطريق على المسلم والذمي محارب ومشاهر السلاح كذلك محارب والمتلصص بالليل
والنهار في داخل المدن مكابرة محارب والذي يخرج الصبي حتى يدخله موضعا فيأخذ ما عليه محارب والذي يسقي الناس
السيكران ونحوه ليأخذ مالهم محارب وقتله محارب بالتداعي وقال الشيخ انه ان امكن قبل قتاله **والواجب** في عقوبته ان الامام
مخير في القتل والصلب والقتل بعده او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي **وللامام** ان يجتهد فيما يشاء من ذلك
فيقتل المحارب المخير ويقطع ذا البطش ويضرب وينفي ما لا يقدر دون ذلك الحكم دون ذلك كله اوذ والفلتة وله ان يضرب
به مع النفي ويقتل المحارب وان لم يقتل واذا قتل فلا بد من قتله ولا عفو لولي المقتول عنه ولا عفوا الا اخذ قبل ان يتوب
ويقتل من اعانه ولو في القتل ومعاونه يعرف فلا يحل القاسم ولو كانوا مائة الف **و**يسقط حد الحرابة بالتوبة
قبل الظفر به لا بعده ويؤخذ كاللصوص ويؤخذ الواحد عن الجميع نائبا كان او غير تائب وما بايديهم من الاموال مسلوبة
طلبه صاحبه دفع اليه بعد الاستيفاء والتمييز وتثبت بشاهدين رجلين من الرفقة ان غيرهما ولا تجوز شهادة النساء

هذا اذا اخلع من المعتبر سكت العمل في الجرح ما لم يقع الا ان تخرج وتضر الحبة في الباب المصلح

مع ابن القصار ... لجروح ... مفر

لا زوجة لها ولو كان مشهورا بالحرابة ومشهورا بتاويله الا ان المشهور ثبوت الحرابة وان لم يعاينوها وقال ابن
الحاجب وقبلت بينة ان هذا المشتهر عليه عند الناس سلاب محارب ولم تشهد بشهادة المشهود القتل واخذ المال
وهو منكر فاتى بالاعذار فيه فان لم يكن عنده مدفع فالواجب ان يقام عليه حد الحرابة الا ان يثبت انه تاب ولا يقبل في
ذلك قوله فانه تاب حتى انه تاب لم يقم عليه حد الحرابة واتبعه الناس بحقوقهم قال بعض المتاخرين ومن سل سيفا
على احد على وجه القتال في ارض مصر او كان للصيف فيه للمسلمين وجب عليه القتل واذا سله بحرابة ومن
سل سيفا على جماعة يطرد به على وجه المزاح وقد عدا وبعضهم يثبته حرابة ومن سل سكينا في جماعة على وجه
المزاح ضرب عشرين اسواطا فصل والسرقة هي اخذ مال الغير مستترا او غيره بوجه عليه فلا قطع على الغاصب
ولا على المكابر ولا على الخائن والمختلس وشرط السارق ان يكون مكلفا حاكما او عبدا ذميا او ان سلم مسلما او ذميا وشرط
المسروق ان يكون نصابا وان يحرز في حرز والنصاب في الطعام يكون ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الورق او
ما يساوي احدهما من العروض واذا اختلفت الثلاثة دراهم مع ربع دينار الذهب فقوم بالدراهم عند مالك فما بلغ قيمة
ثلاثة دراهم فضة قطع فيه وان كان يساوي اقل من ربع دينار من الذهب والتقويم عند مالك يوم السرقة واما الحرز
فهو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء فيه فهو حرز عند مالك ومن ابواب الرواحل حرز وكذلك
وعية وما على الانسان حرز وكذلك ما توسع في النائم وما كان على الصبي الصغير وعلى غيره فلا قطع فيه عند مالك الا
ان يكون معه من يحفظه والمسروق كل ما يجوز بيعه والقطع في المصحف فالمعروف من مذهب مالك وجوب
القطع فيه وكذلك يقطع عنده من سرق من مصلوب كفنه او كسوته الا يوقفه وكذلك من سرق من ماء سقيها واذا سرق واحد الزوجين
للاخر من حرز منع منه قطع بخلاف الاب اذا سرق مال الابن شيئا فلا يقطع والواجب فيهما ان ثبتت بينة او اقرار قطع اليد
اليمنى من الكوع فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق قطعت يده اليسرى ثم رجله اليمنى فان سرق بعد هذا عزر
ادبا ويجب مع ذلك رد المسروق الى ربه او قيمته ان كان السارق موسرا فان كان معسرا فلا شيء عليه بخلاف الحد
دون القطع واذا رجع المقر بالسرقة عن اقراره الى شبهة درئ عنه الحد وان رجع الى غير شبهة فقولان والغرم واجب
عليه في كل حال واذا ادعى شخص على اخر انه سرقه فان كان من اهل الدين والصلاح ولم يثبت ذلك ادب المدعي وان كان من اهل
التهم استحلف ان لم يثبت ذلك وان لم يكن منهما ولا يستحلف وتكتب فيما هو من لا يليق به ذلك فصل يحد المشهود
ولا ان يطلبوا من اهل الديانة والعفاف والاحوال المرضية ولا يتصلون بتهمة ولا خيانة ولا يليق به وهالة فقط
على ذلك حق الا ان وقبر على ذلك بشهادة ... وهذا الذي يثبت فيه هذا الحد هو الذي يوجب لمن نسبه الى الزنى
فقذف بين كذا قطع فصل والزنى هو وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين ويشترط

ان يكون

ان يكون عاقلا بالغا مسلما والواجب فيه الرجم على المحصن وعلى غير المحصن جلد مائة وعلى الحر مع الجلد تغريب سنة
وعلى العبد والامة محصنا او غير محصن خمسون جلدة الذمي وحرائه والاحصان هو الوطء المباح في النكاح
الصحيح مع الاسلام والبلوغ والحرية ويثبت حد الفاحشة بشهادة اربعة عدول مجتمعين على الشهادة
لشهادة بالرؤية او بالاقرار وان اختلف الشهود حدوا ولم يحد المشهود عليه واما الاقرار فان رجع
المقر عنه الى شبهة قبل باتفاق وان رجع الى غير شبهة فعن مالك في ذلك قولان المشهور انه يقبل ولا
يسقط حد الزنى بالتوبة خلافا للشافعي ومذهب الشافعي وابي حنيفة انما يقام عليها الحد بظهور الحمل اذا
غير الا ... والزوجية وان تاتي على دعوى الاستكراه ولا على الزوجية بينة وان كانت غير طارئة وروي الا تنبت الحمل
رضي الله عنه قبل قول المراة انه استكرهها رجل في النوم وقضى عنها ولم يدرس هو ودرئ عنها الحد بالشبهة هذه
ان كانا جاهلين له فيما ... ومنهم ان ... جاهلين لقوله عليه الصلاة والسلام لا ... ولا
لاتباع ... الجاهلية يجوز له ... فصل والقذف هو ان يرمي فيه بو
ما يجب فيه الحد او ينفي نسبه من ابيه او جده وهو في مجهور ... فلا حد في ذلك وكذلك ان رماه
بمسقطة او قتل او شرب خمر او كفر فعليه الادب ولا يجوز في ذلك حد القذف وان رماه بوطء دون الفرج فقيه
حد القذف قولان ويجب الحد في التعريض ... عند مالك خلافا للشافعي والعلماء وكذلك اذا قال انت
... او يا قبطي او يا رومي او يا فارسي لعربي ... العكس واختلف اذا قال يا ... ونسبه ...
لا ... او بربري او رجل ... الا ... فيه قولان وكذلك ان نسبه الى
... نسبه الى عمه او خاله او جده ... الحد وفي الاستفتاء قال ابن عبد الغفور وشهادة السماع العاشي
... ان ينتسب الى ... او ... لا ... فال ابن
وفيشاع مقالاته ... فقال الامر ... وان كان المدعى عليه ... هذا الى
... حتى يقيم البينة ويكتب في ذلك عقد يحرر مشهوده ... ويحلفونه ... ان
... فصح مقالته المذكورة ... ممن ذكر عنده او
... الشهادة ... فصل فان ثبت ذلك عليه على عينه ولم يكن عنده مدفع وجب عليه الحد
وهو ثمانون جلدة فان ادعى ذلك عليه ولم تكن له بينة ... له بينة فهل له ان يحلفه
في ... الدعوى ... العتبية ... ولا ... المدعى ... المدعى عليه وكذلك
سماع ابن القاسم ... وقال

اصح وراية ان ان يؤدب له اذا كان معروفا بالاذى والعبث والمشارة للناس ولا ادب فيه عليهم **وقال**
ابن رشد اختلف فيمن ادعي عليه التهم هل يحلف على نفي ما اتهم به الا انه يحلف بان يكون متهما ولا يحلف يمينه على المدعي بان كان متهما فلا تسقط والثاني انه لا يحلف لمجرد الدعوى نحو ما تقدم **و** يلطف
في انه ان كان من اهل العفة ولا شيء عليه وان كان يسجن وان كان على غير ذلك ادب **ويشترط** في التعزير في القذف
في البلوغ والتكليف وفي التعزير لا احد وهو البلوغ ولا اسلام والحرية والعقل والعفة عن الوطء الا
لمعرة كالبلوغ **وهو** القذف وحقوق الآدميين وله ان يورث ويسقط بالعفو قبل بلوغ الامام وقبل ولا
اما بلوغ الامام فانه في ذلك رجع عنه وقيل يجوز ان اراد سترا على نفسه ومعنى ذلك ان يكون القذوف قد سمع
ما قذف به فيخاف ان يوجد على ما قاله بينة ويجوز العفو عن الحد قبل بلوغ الامام عن ذلك ان فوق بيده و
بين او يحلف او فيقر ما يريد الله ويكتب في ذلك **عفو** اشهد فلان على نفسه انه عفا عن فلان في سب القذ
ف الذي قذفه به منكرا بان قاله له كذا على ان القائل فيه من الامام على وعلموا عن الشهر بذلك كذا
بان طاهر في ذلك على ما قاله قيل ان ذلك لا يجوز لان الحدود لا يفتتحها العفو والقطع وقيل يجوز لحد القذف او
كان من موجبا للاختيار **ومن قال** يا منبوذ فعليه الحد لانه قطع نسبه **ومن قذف** جماعة فعليه حدا وا
حد وكذلك ان قذف واحدا مرارا في مرة واحدة او مرات فعليه حدا واحد الا ان يحد فيقذفه بعد ذلك فعليه الحد ثانية
ومن قال يا ثور او يا حمار او يا كلب فان ذلك من الاذى وكذلك قال يا فاسق فعليه الادب على قدر اهل السلطان
الا ان يكون القائل ممن لا يجرح بالاذى وانما هي زلة او فلتة فلا بأس ان يقال **قال** بعض المتأخرين وكل ما جناه
ومعصية من حق الله تعالى او حق آدمي فالى الحاكم باجتهاده بقدر القائل والمقول فيه وبعدا وعلى الرفيع
وذي الهيئة ويتقرر عنده وفي الشين **و** يكون التعزير بالضرب وبالحبس ونزع العمامة ونحو ذلك وقد يبلغ في العقوبة
فيه عن ملامة الحال مبلغ ولا ينتهي فيه الى القتل **وقال** مطرف في المبسوطة لا تبلغ الحاكم بالادب باجتهاده
ولو اتى الى القتل ومن اوجع الادب في الحبس الى ما يبلغ الحد في المحدود بالعشر تلاثة ايام **وقال** اصبغ ما قال **وقد**
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين بخصوص التعزير وذهب
الى هذا بعض المالكية انه لا يبلغ ما فوق عشر في العقوبة وبهذا اجاب ابن لبابة وابن حبيب
به من فعله في المدينة وقد روي عن مالك انه لا يبلغ فوق خمسة وسبعين **والمشهور** عند العلماء ان ذلك الى الاجتهاد
وهو مذهب ابن القاسم **وقال** اشهب لا يزاد على عشر في اسواط الجريرة الصحيح عندنا **قال** ابن العطار في مد
مسألة وحديث فيلوا ذوي الهيئات عثراتهم اخرجه ابن ابي شيبة وهو على الندب وقد يحمل على الوجوب **وقيل**

ابن

٢١٨

ابن رشد في رجل سب رجلا وطلب اخر شهادة من حضر في ذلك العفو عنه فقال تشهدون في ذلك على ما
يرون وتشهدوا له بانكم كما قال وطلب عفو **فاجاب** يلزم من العفو ان يسلك اياه بعد انه مشهر
ولانه هو الذي طلبوه منه او لا يقر او عبد على نفسه اقوى لهم عنه ما يرون ان يشهدوا في طلب ان يكون فيها
دعاه من انه اراد به ذلك اما سواه **واذا قال** رجل لا تسرق قد ادعى بان كان المدعي عليه من تيامن والا لزم القائل بذلك الا
ادب **واذا اشتهر** عن رجل انه يؤذي الناس بلسانه حبس ثلاثة ايام ويؤدب فان رجع والا زاد قدر ذلك امر بالكف عن الا
ذى او الا يعاقب بما يراه الحاكم عليه **وكتب** عمر الى ابي موسى ان اجعل كل ذنب بقدره ولو بسوطه **وافتى** بعض الا
ئمة في الذي يؤذي الناس بالتهم وبايع الخمر والسحر **وقال** بعض المتأخرين من اذى وسطا بلسانه بالفعل في
به وعليه الادب في ذلك ويقطع رأسه بالموسى ويضرب في بطنه بالدرة وذلك بقدر بعد القائل والقول له
واذا رفع الكلام عند القاضي بين الخصمين في مجلسه في كل واحد منهما عشرة اسواط **ومن** تكلم في عالم
بما لا يجب من او رجل مسوطا ومن تكلم في احد من الناس بما يكره ادب **ومن** تكلم في احد من الاولياء بذم شيء فعليه
العقوبة **قصل** وما اسكر فقليله كثيره وقليله حرام فان شرب المسلم المكلف منه شيئا قليلا او كثيرا لزمه الحد
الا ان يكون مكرها او مضطرا وفي البدوي يرعى بجهل التحريم قولان **واما** المختمر الذي يبقى حليبه النبيذ وفلان
وفيه حكم خلاف والصحيح الامر بالحد وكذلك ان كان متكئا بشرابه ام فلا حد عليه ويثبت بشهادة
رجلين وبالاقرار والشهادة على الشم فمن يجوز شهادة الشهادة على الشرب وكذلك اذا اشتهر انه شرب فاقامه ان ثبت
لشاهدان يشهدان عليه بذلك فلا يحد ان شهد وان شهد الحاكم وقيل يحكم الواحد على ذلك وقيل لا يثبت من شاهدين وانما
يامر الحاكم بالشهادة اذا وجد منه رائحة تكاد او يرى منه تخليطا في قول او مشي فاذا يرى منه شيئا من ذلك فحده
يقع عليه وان قيل في شهادة الرائحة لا ومن شرب بعد وقت ما **وقال** بعض المتأخرين لا يحتاج الى ذلك ولو كان ذلك
لبطلت الشهادة في ذلك لان من هذه صفته محروم انما يحتاج الا ان يحد فيها فيقر بها ولم يشربها فيحد رجعتها
من في صحيحة بان بينا الشهود بان الحد هو رائحة مسكر او غيره تم الى ما انه لما كان واهل العصر كان او ان
كان من اهل الاستغلال ممن يخلي سبيله ولا يبعث حتى يجيء من تسكر ولا يطلق به الا الموت المعتاد المشهور بالفسوق فانه
يطلق به ويبلغ ويبلغ الفجر **ومن** حده ثمانون والعبد اربعون وذلك وهو ابطال الحد وكلها بسوط وثني و
حط على الظهر والكتفين دون ما سواهما وتجرد الرجل وتبقى على المرأة ما لا يقيها **قال** اشهب وينبغي ان يقام ا
لحدود كلها علانية والضرب فيها كلها سواء **وقال** ابن شهاب يتجرد في الزنى والفرية وتخفف بعض النجد
تخفيفه الضرب **قال** الخطابي وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بالسهم له وهو ... وفيه نقص

[illegible]

[illegible] وهذا دليل على [illegible] الحدود والذي [illegible]
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وروي ان رجلا شرب [illegible] فانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى
دار العباس انفلت ودخل [illegible] فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يامر فيه بشيء وهذا
دليل على ان للامام ان يعفو عن شيء في الخمر وليس كغيره من سائر الحدود **واذا رفع** الى الحاكم ان في بيت [illegible]
[illegible] ولا يتجسس [illegible] شهود [illegible] المشهور [illegible]
وليس مشهورا بالفسق [illegible] بالخمر [illegible]
[illegible]
[illegible] **واذا** [illegible]
[illegible] واصوات [illegible] بالكلمات [illegible]
[illegible] وكذلك
[illegible] الحدود [illegible]
[illegible] **واذا** [illegible]
مع اهل [illegible] للامام [illegible]
[illegible] **ومن** [illegible]
[illegible] **وان** [illegible]
[illegible] **ومن** [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **واما** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالصلاة [illegible] **واما** [illegible]
[illegible] ولا تقبل توبته [illegible]
[illegible] الزنديق [illegible] **و** [illegible]
[illegible] الزنديق [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومن سب** الله تعالى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عليهم الصلاة والسلام [illegible]
قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] **وان سب** الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] فالوا [illegible] **فانتبه** [illegible]

الواجب

الواجب [illegible] سب الله تعالى [illegible] القتل ولا يستتاب [illegible]
الله [illegible]
[illegible] جميع الناس [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] سب الله تعالى [illegible]
تعالى [illegible] عليه القتل **واختلف** [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا يستتاب [illegible]
[illegible] ولا يستتاب **وسئل** [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] **وقال** [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **واختلف** [illegible]
[illegible] **ومن سب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وافتى** [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ورسوله
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام **وقالوا** [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم **وقال** [illegible] صلى الله عليه
[illegible] **وقال** [illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] **وقال الشافعي** [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **و** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
وسئل [illegible]
[illegible]
النبي عليه السلام [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] عليهم الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] ... دون استنابة
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن رشد [illegible]
[illegible] هذا المجموع والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما [illegible] هذا الكتاب المبارك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكان الفراغ منه اليوم [illegible]
[illegible] من شهر الله المعظم رمضان عام ١٤٠٢

الحمد لله وصلى وعرف ما يجب * في حق الله تعالى من الصفات
وما يستحيل وما يجوز وكذا * في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام
جمع نظمه بيسير فقال * ومثله من الصفات
تعينت لها ستعنا والباقي يأت * لا افتقار نفيه كيف هو
يترا ونفيه يؤول للنفي أجرا

لا افتقار تعني ... وتسعة لا فتقار تعني
لاستغنا من الصفات أحد عشر
إحداها لاستغنا محققا * وجوده قدم مع البقا
ثم المخالفة والقيام * والسمع والبصر والكلام
وسميعا وبصيرا يا صاح * ومتكلما فخذ اصطلاح
وزيد في تابع ووجهه * كذاك نفي غرض يا نبيه
والتسعة التي للافتقار * والتحقق وتسعى بافتقار
أولها علم هي الوحدانية * وبعدها القدرة والإرادة
والعلم والحياة ثم قادرا * وحي مريدا وعالما جميعا
وثم حدوث عالم بأسره * كذاك نفي تأثير بطبعه

احمد ... الحمد لله ... من ... العلم ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الكواكب السيارة على شرح الشيخ ميارة

الحمد لله فريدا مثل تعرف عقول الرجال في مهامه تعاريفهم وتعاليقهم
قال كاتبه يحيى بن محمد الرحماني الشاوي لطف الله به لما رأيت أن أتكلم مع
هذا الشارح أعني العلامة الشيخ محمد ميارة الفاسي رحمه الله وأعني
ما وقع في شرحه هذا من المخالفات وما تبين من الإشكالات فإنه لم يفي الجواب
عنها أتيته وأما من قال العلماء لا يستشكل إلا نقله عنه فالمراد به
معقولات التبيع الفاسية والمتن وسميته بالكواكب السيارة في مقيدات
مقيد الإمام أبو عبد الله ميارة قول الناظم وجئت في بعض من المسائل
بالخلف رعيا لاشتهار القائل فيقال له إذا كانت هذه المسائل التي حكيت
فيها خلافا ولا معولا به فلا فائدة لذكرها إلا تشويش على الحكم وتكثير
للتآليف بما لا يحتاج إليه وحينئذ فلا معنى للاعتبار هذا العرض قول
الناظم بالخلف الخ فائدة في الفرق بين قولهم خلاف في حال أو خلاف في شهادة
وجرت بخط المحقق سيدي العربي الفاسي رحمه الله ونصه نقلته ونصه من
أنواع الخلاف ما يقال فيه خلاف في حال وما يقال فيه خلاف في شهادة والفرق
بينهما أن الأول يقال حيث يكون للأوجه الأول فيقول القائل بجوازه باعتبار أنه
حوى المحال وهي الحاضرة في زمنه وقت القول ويقول الآخر بجوازه باعتبار
الحالة الأخرى لأنها هي التي حصلت في زمنه في هذا الوقت أيضا وهنا الوجه في
على واحد من القائلين مع اتفاقهما بالحالة الأخرى لوافقه فليس بخلاف في الحقيقة و
أما الثاني فإن القول فيه مرتب على حرى الحالتين إلا أنه مع ذلك خلاف للحال الأخرى
ويتبين ذلك بمثال وهو أن الماء المجعول في الفم اختلف في النطق به فإن كان
هذا الخلاف من أجل أن الماء قد ينضاف بذلك وقد لا ينضاف فمن منع نظر إلى حال الإضافة
ومن أجاز نظر إلى حال عدم الإضافة وكلاهما حرس على ما يستعمل وقوع الحالين وهو
خلاف في حال وإن كان هذا الخلاف هو من أجل أن القائل بالمنع يرى أنه ينضاف ولا
بد والذي يجيز العادة عدم إضافته والقائل بالجواز يراه فيه هذا وهو
خلاف في شهادة وانظر مسألة الإقرار والخلاف بين المدنيين وابن القاسم في الإقرار
للوارث في الصحة هل يؤاخذ ابن القاسم المدنيين مع وجود التهمة وهو يرى
نفيه والمدنيون مع عدم التهمة فيكون خلافا في حال ولا تواقف بينهما فيكون
خلافا في شهادة ومقتضى قول المختصر ولم يتهم أنه خلاف في حال وأنه إذا
حصلت التهمة بطل الإقرار وإلا فلا إشكال وقول ابن عاصم ومثبت لا تهمة يفي

محتمل

محتمل ومقتضى ما شرحه به ولذلك أنه خلاف قاله كاتبه لطف الله به قول
الناظم وصنته جهلا والتضمير قال في بعض شيوخنا إنما يقبح التضمير عند
العروضيين فلم تكن المتعلق وأنا أقول لبلبي الأحيلمة إذا دخل المحاج أرضا
في نظم تنبع اقطار أربا وشعرها يشعرها والرواة العقال التي بها تخلع أو
أهل العقال يسقاها يسقاها وأهال الخ البيت قول الشارح أبو إسحاق إلى
هيم بن عبد الله بيطه ينظم في هذا قال كان التي بين القضاء بينه وبين ابن بشر هو أ
بو عبد الله ابن الحاج صاحب النوازل واسمه في عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج وأما أبو
إسحاق الذي ذكره هذا الشارح وهو من شيوخ الناظم قال صاحب المرجعة العلماء
فيمن متعقب القضاء والعتيبا التعريف بابن الحاج هو محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن أبي عبد الله
التجيبي المعروف بابن الحاج قاضي الجماعة بقرطبة يكنى أبا عبد الله ثم قال بعد كلام
طويل في التعريف به ولم يزل أخي بقرطبة يتولى القضاء بقرطبة إلى أن قتل ظلما بالمسجد
الجامع من قرطبة يوم الجمعة وهو ساجد في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سنة
تسع وعشرين وخمسمائة قول الشارح هو إعمال دليل المنع في الدليل
هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري والمطلوب هو المدلول فالمنهي الوارد مثلا في نكاح
الشغار دليل مدلوله نهى عن نكاح الشغار واللازم هذا المدلول فسخه ودل عليه النهي
لأنه يدل على فساد المنهي عنه وفسخه ونكاح الشغار إذا وقع يجب
فسخه عند مالك بطلاق في رواية وبغيره في أخرى ومن خالف مالكا يقول بأنه لا يجب
فسخه إذا وقع والجاري على فسخه أنه لا يلزم فيه طلاق إذا وقع ولا ميراث وقد وقع
لمالك رحمه الله أنه يقول بفسخ الفسخ بطلاق ويلزم فيه الطلاق ويقع الميراث
بين الزوجين إذا مات أحدهما لجاري على إطلاق دليله واللازم قوله أنه لا ميراث في ذلك
فلما قال بثبوت الميراث فهذا إعمال دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار إذ
وقع بدليل دال على ذلك وهو عدم الفسخ وعدم فسخ النكاح واللازم ثبوت الم
ميراث بين الزوجين فأعمل مالك رحمه الله دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح ا
لشغار في لازم مدلوله وهو ثبوت الميراث وهذا المدلول المذكور أعمل مالك رحمه الله
دليله في نقيضه وهو فسخ النكاح وأعمل دليل خصمه في لازم نقيضه ويبلغ الله
لنكاح وهو بمعنى قوله وإعمال الخلاف هو من شرح الحدود قول الشارح إلى
المقعد المحمود الحمد لله موقد المقعد المحمود هو أفلاطو أبو الحسن علي بن القاسم
الصنهاجي وبلاد الريف فيما يحاذي أرض غمارة زال الحيز في الخفوا ونسب إليه الكلام
يكنى أبا الحسن واستقر فيها للتدريس الفقه وتعلم الشروط إلى أن ولي قضاء
ها وكان متواضعا ولي الأوراد طاهر علم وعمل له في الشروط مختصر سماه ا
لمقعد المحمود في تلخيص العقود وكثر استعمال الناس له بحوزته وحالا على محل
عنه توفي في ربيع الأول سنة خمس وثمانين وخمسمائة وهو ابن سبعين سنة
نقلهم عن بعض الذي بخط خاله الفقيه المحصل سيدي العربي الفاسي رحمه

رحمه الله قوله الشارح المناسب للمقام انه من باب الحد بكذا اذا اتضح الخ قلت
المناسب للمقام ان يكون الحد بمعنى جمع وعداه بالباء لما تضمن العامل معنى التقرير واما
ان يكون بتضمنه معنى ضبط قوله الشارح والاحكام جمع حكم وهو ما يلي من الكلام
في المحل اضمر الخ تامل هذا التقسيم فانه لا يناسب هنا وانما يناسب جمع ما فرضه
من تقسيم الاحكام بالفقه المتفرقة في الكتب المعتمدة كالمدونة وغيرها قوله
الشارح وهو انما يتكلم على الاحكام خاصة الخ هذا الكلام كلام بين وان يستقيم ايراد
الشارح ان يتكلم الناظم حتى على تلك الوثائق كما يأتي في قوله [illegible] الفاء على
المجموع ما استخفه [illegible] على ما [illegible] وكذا قوله والكاتب يعتمد عليه المرجع
من جهة الجواب [illegible] وكذا قوله [illegible] بذلك [illegible] هنا الخ
وكذا قوله وكلمة العود [illegible] وكذا قوله في باب الهبة وحيث جاز الاعتصار
[illegible] وكذا قوله فيه وحمل الوفاق في المحضور كان الاعتصار من كبير قوله
الشارح وطريقة التوثيق مبنية على الاحتياط الخ [illegible] في توجيه ذلك تامل
[illegible] هذا الاحتياط [illegible] القضاة [illegible] من احكام [illegible]
[illegible] المدونة وعليه فلا [illegible] والكيف [illegible]
وكيف يكون الاحتياط [illegible] قوله الشارح الجنة بفتح الجيم
[illegible] عند العرب الخ [illegible] والظاهر ان مقصود الناظم بها
دار النعيم [illegible] الله [illegible] وقال [illegible]
الجنة [illegible] البستان [illegible] الجنة هو المراد [illegible] وقوله
الشارح ولو تعبير بالترجيح [illegible] على مقرر الخ [illegible]
الى تقرير [illegible] قوله ولو تعبير [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] ثم قال الشارح [illegible]
الثبوت والتاجيلات [illegible] الثبوت على القول [illegible] الحكم [illegible] واما خروج
التاجيلات [illegible] انها احكام شرعية [illegible] التاجيل
[illegible] قوله الشارح وعلى هذا فمعنى قوله في الحد الخ [illegible]
[illegible] بالتعبير [illegible] والاعمال [illegible]
[illegible] قوله الشارح [illegible] اسم [illegible]
[illegible] والقضاء [illegible] بمعنى [illegible]
[illegible] قال [illegible] الشارح [illegible]
حمل على التعريف بالفاظ كما قال الشارح وهو المتعين لكونه [illegible]
مانع لان قوله [illegible] والتعبير بالفعل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] معنى [illegible]
[illegible] قوله الشارح قال ابن [illegible]
حقيقة القضاء الاخبار عن حكم شرعي فيه تجوز وهو اطلاق الخبر على الانشاء

لان

لان القضاء انشاء [illegible] ان القضاء هو الالزام لا الاخبار عن الحكم [illegible]
كما [illegible] قوله الشارح القضاء الاخبار الخ [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] الاخبار عن الحكم على غير وجه الالزام فقال [illegible]
[illegible] عن القضاء [illegible] القضاء والانشاء فلا [illegible]
هذا [illegible] عليه [illegible] الاخبار على وجه الا
نشاء قوله الشارح في الحد الخ [illegible]
[illegible] الخلق والخالق [illegible] وغيرهم [illegible]
[illegible] هذا [illegible] العراق [illegible] المدينة
[illegible] الزمخشري [illegible] سيبويه [illegible]
قوله الشارح وقال القرافي حقيقة الحكم انشاء الزام او [illegible] غيره
[illegible] الحكم [illegible] او [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
القرافي فيها [illegible] القرافي في كتاب الاحكام [illegible]
[illegible] والاحكام حقيقة الحكم انشاء اطلاق او الزام في مسائل [illegible]
[illegible] فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا [illegible]
[illegible] الحكم على خلاف الاجماع [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] وقولنا فيما يقع فيه [illegible]
النزاع لمصالح الدنيا احترازا [illegible] والعبادات [illegible]
النزاع [illegible] لمصالح الدنيا بل لمصالح الاخرة [illegible]
[illegible] والشارح في نقله [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاطلاق [illegible] قوله الشارح [illegible]
الناظم [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
العلم [illegible]
وان اختلفوا عليه [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الجهل
[illegible] العلماء [illegible]
وفيه شيخنا [illegible] رحمه الله [illegible]

وفوضنا المتقارب

بالحاكم علم ما شهدا به وعلم التفليس وان هذه مقالات للعبث بها ولا معول عليها
ولا النفقات البدل والواجب عموم كونها وان كان هلال بن شرو وتبعه ابن رزق في ذلك و
فرق بينها هذا في هذا غاية فان كلام ابن رشد ومن تبعه وان كان خلاف المذهب
انما هو اذا كان بينهما ورد فلا ينوب كلام ابن رشد ويحمل كلامه على الحاكم الذي هو لا
المحقق هو ومع ذلك هو مخالف للمذهب لان المجتهد اذا وجد في المذهب انه لا بد
لي المقلد وقد قال غير واحد كابن عبد البر ان الحاكم لا يتولى وانا بينهما ورد
لا هو المذهب فكلام ابن رشد خلاف المذهب على كل حال اذ لا يعتمد قلت
وهو والمسايل التي جاء فيها بالخلع رعيا لاشتهار القائل **قول** الشارح
فالعقل يشهد الخ لم انقل كلام المتمكن لكلام ابن حبيب هذا فلا ما نقله قال بعض
الشيوخ يريد ابن حبيب هذا العقل الحقيق واما عقل التكليف فهو شرط في الولا
ية انتهى بلفظه وجعل الشارح ان يرى هذا الغير **قول** الشارح وروى ابن
حبيب رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام الخ اي والاجل يتوصل الى مباشرته
بالكلام على عقد ولا يجوز قوله المسعود كالحاكم والسلطان والزمي **قول** الناظم
اوكيا بالقضاء قلت تأمل هذا كيا فانه لا يتمشى حتى على حد والحدود النا
بعة التي حد الفقهاء بها القضاء ابن عرفة دم هذه الثلاثة خارج الماهية
من المواهي السابقة نعم ان كان وان الناظم هنا بالقضاء الفصل بين الخصوم كان
قال الشارح لا الصفة الحكمية وانفصال الانزاع او الطلاق ولا عبرة لها وهو
السابقة لا لكن الناظم لا يهتم الثلاثة يتوقف عليها الفصل ... انما
صفة وجودها على اركانها **قول** الناظم بالمدعي قوله يحرد الخ قلت
رايت لبعض الشافعية ان المدعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من
يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر
ليجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر لقوة جانبه وقيل
المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا
يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو
ولو سكت لترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه و
زيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف كما اذا قال الزو
ج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا
مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاول مدع لان وقوع الاسلام معا
خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تر
كت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاو
ل تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو
قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق
في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها

على الثا

الثاني لان الانتزاع بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا
سكتت ولا بينة حلفت ناكلة وحلف هو وسقط المهر او نصفه بتحليفه
قول الشارح فلصحة حال صفحة بل البيت بجملته كما اشار اليه بعد
ع الجمع بقوله ونحو وجه لا تبال الخ بيان ان الدال تمييز المدعي والمدعى عليه
انما يحصل بتمييز حالهما ووصفهما من كون احدهما مدعيا للاصل او عرف والا
خر مجردا عنهما او احدهما والاخر يقول قد كان والاخر يقول لم يكن او احدهما
طالبا والاخر مطلوبا فيعرف بذلك الاول مدعيا والثاني مدعى عليه فيجري
بينهما ما تقتضيه من معرفة حالهما وتابعه له والتابع خلاف المتبوع
قول الشارح والقضا وعلى حده بفاء قلت هذا التفريع غير واضح
قول الشارح المدعي هو الذي تجرد قوله عن الاصل والعرف معا فليس يوافقهما
واحد منهما قلت هكذا ذكر اهل المذهب رضي الله عنهم اما العرف وكذا
فالولد وان من صاحبه الاصل مدعى عليه ولا يجب المدعي واما الاصل طرف وبخلافه
فيه غير منحصل فيما ... وذلك انه قد يجب المدعي وقد يجب المدعى عا
عليه اما تخصيصه للمدعى عليه فكما مثل الشارح واما تخصيصه للمدعي فكما
اذا عارضه عرف وذلك كدعوى المرأة المسيس في خلوة الاهتداء فان الزوج مدع
ومع ذلك طالبه الاصل وهو عدم الفعل وكذا اختلاف المتبايعين ان ادعى
احدهما الاصل عشرة وادعى المشتري انه عيب ... وشهدت له بينة الرهن
فالاصل صاحبه الاصل وهو براءة الذمة من العشرة ومع ذلك فهو مدع ... لحلفه
قول الشارح وان المدعى عليه من عضد قوله اما اصل او عرف قلت ما
ذهب اليه الناظم هنا هو ... ومشهور العرف مدعى عليه هو مخالف لما قدم
عليه في باب الشهادات من باب الشهادات وانه مدع فلا بد له شاهد ويحلف معه في
الامور المالية وما يرجع اليها ويستحق فانه بما تبين ما نقص وما هنا غير
هو قد يجتني ان هذا بين واعتبار ... هذا تقدم صاحب العرف او صاحبه
الاصل فكما قال وعلى هذا ينبغي كيف ينبغي قولهم رضي الله عنهم ان صاحب دعوى
به العرف مدعى عليه مع قولهم ان العرف يقوم مقام الشاهد والشاهد من
صاحبه فيحلف على ... ويستحق وهو انه هو ويستحق على الثاني من
غير الفاصل فيهم اوضح واهنا على ان صاحب العرف مدعى عليه وبها
انه على انه مدع فله شاهد او شاهدان فبالمله ينصلحا ثم ... الا
البحث حتى في قولهم ان من صاحبه الاصل فهو مدعى عليه لانه قد يصحبه الاصل
ويكون مع ذلك المدعي عليه وذلك اذا عارضه عرف كمسألة خلوة الاهتداء وقد
مسألة الرهن والمتهم اذ ادعى المتهم ... وشهدت له بينة الرهن فان تحص
مدعى ان الاصل هو ... الخ ... منفصل ان قولهم المدعى
عليه من صاحبه اصل او عرف والمدعي من تجرد قوله عنهما كلاهما يشكل ... في

بالرا ه

في الظاهر بينه عرضه **قوله** الناظم وقيل من يقول قد كان ادعا الخ **قلت**
وعليه ففي مسائل التخالف كل واحد من المتخاصمين مدع ومدعى عليه لان كل واحد
منهما يقول القول قولي معا **قوله** الشارح واليتيم مدعى عليه لانه يشهد له
الاصل وهو وجوب الاشهاد يحكم ما معنى كون الاصل هو وجوب الاشهاد وما
معنى الاصلية في ذلك وهل لا يقال ان الاصل انما هو بقاء المال تحت يد الوصي و
هو هنا المناسب لتقسيم ابن عبد السلام للاصل فانه قال في شرح ابن الحاجب الاصل
الظاهر هو استصحاب الحال ولا يناسب ما فسر به هذا الشارح فتأمله منصفا
لان يقال الوصي مخاطب بالاشهاد على جهة الوجوب من يوم وضع يده على
المال فصار هذا اصلا معتبرا فاذا ادعى الدفع فقد خالفه وبهذا الاعتبار يندرج
في تقسيم ابن عبد السلام انتهى **قوله** الشارح تنبيه هذا كله ان قلنا ان
من يشهد له عرف او اصل مدعى عليه واما ان قلنا انه مدع فلا فرق
بين العبارات الثلاث الخ كلامه كتب عليه شيخنا المعداني رحمه الله وقف
على هذا التنبيه فيظهر انه تحقيق اهـ **قلت** بل بينهما فرق وهو ان القا
ئل به ان اول بعضها الكلية فلم يبق له اعتبار الا ان المدعى عليه فيه صار مدعيا فلا
يشهد له هو ومع هذا فهذا التنبيه مشكل الا ظهر صحونه صحيح لانه يلزم عليه
ان يكون مدعي تعمير الذمة الخالية او شغل الذمة الحارة مدعى عليه ولا قائل
به وايضا يوجد الذي نفى فيهم بين الانكار ورده الى يمين لحال الطالب فيقتضي
افتراقها الثلاث والمقابل فيها تأمله **قوله** الشارح لقوله عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر **قلت** اخرجه البيهقي قال ابن حجر واسناده
حسن وعن ابن حجر في شرح البخاري واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن [illegible]
عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على
الطائف فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيح واسنادها حسن اهـ المقصود منه
ومثله في القسطلاني حرفا بحرف قال واسناده حسن **قوله** الناظم تحقق الد
عوى مع البيان هكذا قال في المتن فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا نسخ [illegible] ولم
يسمع كالظن [illegible] قال في الامام [illegible] قال [illegible] **قلت** وفي تفصيل المدونة
وغيرها [illegible] لا تسمع الدعوى بالتهمة اذا كان لا يليق [illegible] استنطقه
على ذلك [illegible] من ادعى حقا على [illegible] فهذا منه [illegible]
وقد [illegible] هذا الشارح كلام المتن في قول الناظم والمدعى فيه له شرطان الخ
هذان الشرطان ذكرهما غير واحد وهو في [illegible] شروط الدعوى الصحيحة
لا في المدعى فيه [illegible] جملة شروط الدعوى الخمسة وهي ان تكون معلومة
وان تكون مما لو اقر بها المدعى عليه لزمته وان تكون مما يتعلق بها حكم او غرض
صحيح وان تكون محققة وان تكون مما لا تشهد العادة والعرف بكذبها فلو كان

سواء هذا القاضي عما بحوزه

هذا مفرع على ما قبله

الناظم

الناظم جعلهما شرطين في المدعى فيه لتلازمه مع الدعوى الصحيحة فلا
معنى للاقتصار عليهما دون بقية الشروط فالاولى او المتعين ان يتبع ما
قاله الناس وانهما من شروط الدعوى **قوله** الشرط الثاني بيان السبب ا
لذي ترتب له تحمل خصمه ما ادعاه الخ هكذا ذكره [illegible] ان بيان السبب لا بد منه
وذكر الحطاب عند قول المتن فيدعي بمعلوم محقق انه ليس بشرط في صحة الدعوى
ونصه مسألة ليس من تمام صحة الدعوى ان يذكر السبب ويؤخذ ذلك من قول المد
ونة هذا وللمدعى عليه السؤال عن السبب واذا لم يلزم ذلك صاحبه ان يكون
من شرطه صحتها ذكر تسليم المبيع اذا كان مثليا وهذا واضح اهـ منه ونحوه مع
ما لخصه بل بسياقه كلام ابن عرفة عند قول الناظم ومن ابى اقرارا او انكارا البيت
في جور هذا الكلام الذي ذكره الحطاب **وقوله** الشارح والحق راجع الى جزم ا
لمدعي بانه مالك لما وقع النزاع فيه الخ في تقسيم ابن عبد السلام لتحقق الدعوى
يتعين حمل كلام الناظم على تحقق الدعوى على المعنى الاول فقد له هذا الشارح و
يكون المعنى الثالث الذي هو بيان قدر الشيء المدعى على هذا المحمل داخلا في قوله مع
البيان وسكت عنه الشارح هذا الاحتمال غير انه لم يأت هذه من كلام ابن عبد السلا
م **قوله** الشارح والظاهر انه يستغنى عن هذا الشرط بوصفه بالشرط الذي و
قبله الخ لا معنى للتعبير هنا بالظاهر بل الواجب والمتعين هو الجزم بذلك فلا معنى
لعدة شرطها ثالثا اذ ما احترز بالشرط الثالث ان تكون مما لو اقر بها المدعى عليه
لزمته فيه هذا معروفه ما يتعلق به غرض صحيح لصحة الشرط الثاني وعليه فالصو
اب اسقاط الشرط الثالث [illegible] رحمهم الله فيما علقوا [illegible] الاعتراض على [illegible]
[illegible] **قوله** الشارح واما الدعوى نفسها فقال ابن عرفة
الدعوى هي قول بحيث لو سلم اوجب لقائله حقا انتهى **قوله** الشارح وا
لظاهر اندراج المدعي والمدعى عليه الخ لا معنى للتعبير هنا بالظاهر بل الواجب
الجزم بذلك واسقاط هذا التنبيه كله وينشرح كلام الناظم بكلام المتيطي و
[illegible] الشارح بهذا فيما سبق لما مثل لهذه الحرف فقال فيما سبق وا
[illegible] ان المدعى عليه والمدعي هنا المعنى لذا وعليه المعروف في [illegible] القضاء
[illegible] **قوله** الناظم والمدعي مطالب بالبينة يشمل ما
[illegible] او معنويا كادعى ا
[illegible] فيما بينهم من جرح او قتل [illegible] في باب الجنح وانظر هل
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
الناظم والمدعى عليه باليمين [illegible]
[illegible] وظاهر كلام الناظم [illegible] وعليه العمل [illegible]

الشارح

هذا

كلام الناظم في اذا كانت الدعوى لا يتوقف ثبوتها على عدلين وان كانت تتو
قف عليهما كالنكاح والعتق مثلا فان اليمين لا تتوجه بمجردها كما في المتروبيد
بفيوا فقول الناظم والمدعى مطالبا بالبينة تعنى وهل المذهب بوجهين
احدهما الترجمة لا يكتفى فيها الى بينة عند مطرف والبيث وكل العلماء على خلافه
والثانية المعهودة تحلف بيمنة وترجى الوطء لاهل العراق كما ملا فيما علمت ا
هم من ناجيه على ان مسألة **قول** الشارح وان ثبتت خلطة قال ابن عرفة ابدا
خلطة حالية تبيح بعد توجه الدعوى على المدعى عليه وثبوتها بما تثبت به ا
لحقوق من شاهدين او شاهد وامرأتين او ثبوتها بشاهد واحد وان اثنتا مع ا
ليمين او بعدها بشاهد واو اتى من الفقيهة **قول** الشارح فتكلم في البينتين
على ما اذا كان المدعي في بلد والمدعى عليه في بلد اخر صوابه ان يقول فتكلم في البينتين
على موضع الخصام وان يكون الحكم بين الخصمين سواء كانا في بلد واحد او المدعى فيه
في غير بلدهما او كل في بلد وكان المدعى فيه مع احدهما فيكون الموضع اشمل ا
بين **قول** الشارح او في دين في الذمة صوابه او في مال غير ابل سواء كان معينا
كثوب او في ذمة كدين فيكون اشمل او فق للفظ الناظم ثم ظهر لي في تقرير كلام
الناظم وجها اخر وهو ان يكون قوله والمال معطوفا على المكيلات غير الاصول
قوله وحيث يلفيه بما في الذمة يطلبه اي سواء كان بمحله او بغير بلده وقوله
وحيث الرهينة اي واما اذا كان الحق معينا غير الرهن وهو خارج عن بلده فلا يحتاج
فيه وكذا اذا كان اصلا ولم يكن في البلد التي المدعى فيه المدعى عليه فتامله فانه
معير واصحوبا لعفيه الذي نقله هذا الشارح **قول** الشارح وزاد الناظم المال
تبعا لاهل الاحكام لانه في باب القاسم الجيلي اقوال سحنون في شيء المال وايداعه
ينعو مال الذي يظهر لي انه داخل في العقد المذكور الذي اشار اليه الشارح وهو قوله
في اولها او الحق بحيان فهو يشمل الاصول والمال **قول** الشارح وفي ابن عرفة
في الخصومة في معين دارا وغيرها الخ في اختصار المنتخب لابن هارون فلا تحمل على
مسألة الحكم على الغائب ونقله عن المدونة في كتاب القسم قال ابن هارون نصه قال د
وظاهر هذا كله ان الحكم انما يكون حيث المطلوب وهو قول مطرف وعيسى ابن
دينار وقال ابن الماجشون انما يكون الحكم حيث المدعى فيه سواء كان في بلد الطا
لب او المطلوب او غير ذلك وقاله سحنون وقال اصبغ انما تكون الخصومة في المو
ضع الذي تعلق به المدعي بالمطلوب كان موضع المدعى فيه او لا وقال ان كانا
ان ادعى كل منهما الى قاض بلده فالقاضي حيث المدعى فيه ان كان القاضيان
عدلين وان كان احدهما اعدل فخاصمه عنده وقال ابن حبيب ان كانت الدعوى مما
يكون في الذمة مثلا قال اصبغ وان كانت في الدور والارضين فحيث قال مطرف اذ بلد
والفقه وبه يحكم كلام ابن عرفة ونقل هذا الشارح عن ابن عرفة والواقف فيه بين و
تحريف اما التبتي فلانه لم يستوف نقل ابن عرفة واما التحريف فلان قوله اخ الا
في العقار ليس لاصبغ وانما هو قول ابن حبيب وقول ابن عرفة ثالثها يجوز لي
د لاسم الاشارة لعله لم يحط مالم يجمعا وكان كل واحد ببلده تامله ٠

قول

قول الشارح اي العقار تحريف في النقل تبع فيه المواق اذ لم يذكر ابن عرفة
في قول اصبغ **قول** الشارح ما يختص مواته ثم يكتب هذا بمحله رايت في ابن زرقون
ونقه بشرح المتن بعد قوله لقول المتن وفرع المسالة وما يختص مواته وانه
واستشهاد عليه بكلام المازري ما نصه وهذا الكلام يقتضي ان المسالة لا يفرع
لا يفرع على البعث وكلفة كما يقتضيه كلام المصنف بل اذا اختص ضرره تناقض
وان الدعوى تكفي تقع الى النص وما قاضي بن فيه هذا القدر من المخالفة وان يقال
ان قوله وما يختص مواته محض تفسير لما وكلامه اشار الى العلة التي من اجلها
فرع المسالة ويقوى هذا الاحتمال تسويته بينهما حتى جعلها مرتبة واحدة
ثم قال بعد كلام ما نصه ومن النصوص الدالة على ان ما يختص مواته يفرع عليه اله
لنوادر عن ابن عبد الحكم ان كانت الدعوى في العروج كطلاق امرأة او عتق جارية فلا
باس ان يسمع البينة في ذلك ويوقفها على اطل الدعوى ويسمعها في غير مجلس الحكم
وان كان في خلطة ما يوقف له المرأة او الجارية فعل حيلة صحة الدعوى ويحق في ذلك
كما يسقط في غيره انه بلفظه **قول** الناظم فيا مرهم ومن يسمع الخ تامل هذا مع انه
بما قد قرر ظاهره يخالف لقول المتن والا اوفي الطالب **قول** والا فرع **قول** الشارح انما له
نقا ظاهرا تامله كيف يتصور **قول** الشارح ممرح في ذلك اي خاصم معنى في
تعادي محلو عوضه انه المدعي بعد ان اضر مهما وان السابق قال الله تعالى بل يحوا
في عشق وجور **قول** الشارح ولم اقف الان على الفرعة اذا جهل المدعي الخ سحق
في الشامل على ذلك ما نصه وبرئ من عرف وان لم الطالب فان جهلا ولم يتفقا اقرع
بينهما او قيل من شاء الحاكم والضعيف اولى وقيل يصرفهما الى الصلح وقيل يتحالفان الخ
كلامه وهذا منه بلفظه فقوله فان جهلا ولم يتفقا اقرع بينهما نص فيما لم يقف
عليه هذا الشارح والداعي وكذا نص على ذلك ابن عرفة وهو في نص يعني في القسم الثا
في من كتابه المذكور في الباب الثامن والستين في الفضاء بالقرعة **قول** الناظم في
بينهم ذا ميال **قول** الناظم املا يا ملا
قال الشارح كالعين والبين ونحوه
ح او الاعوام الخ انظر هل يتنزل امتثال القول منزلة القاطع في كونه لا يدعو الا الصلح
ان طلعه وفيه بلا ابن عرفة اذا امتثل الحكم والذي في الفضاء للشارح هو ابن ثابت عن
راسبعة ان امتثل القوم انما نظر بين الخصمين في معرفات الحكم بحيث يسمع بينة ا
لمدعي وينظر في مدافعتها وجميع امورهما ثم يكتب بذلك الى القاضي للتنفيذ فيه وإذا ا
نظر القاضي فيما هذه الامور المكتوب اليه فله ان يفعل ما ظهر له من الحكم عليهما او يبعث
بها للمكتوب اليه ليتعد عليهما الحكم ولا يتعدى البينة والخصوم حيث بعد
المكان فتامل هذا فيظهر انه لا يلائم كلام الناظم **قول** الشارح عن طارح
في الكلام الذي كان عليه الجمل فريبا الخ وهي هذا الشارح في منع هذا الكلام فيه كد
كيفية دفع الكلام التي اشار اليها بقوله ومعناه انه يكتب اقدار اسماء رجال
فعنه كل عشرة يطبع عليها بطابع ويدفعه الى الطالب يذهب به الى امه

حـ
الثاني منها لا يكتفى فيها الى بينة
ثبت

حـ في دفع المدعى عليه ولا يحتاج بذلك

المطلوب الذي يرجع معه الى الفاظ اهـ هكذا وسع ولم ينقله عن احد **قول** الشارح
ومعنى قوله اي من الثلاثة الخ اذا وجد الثلاثة كذا في الشارح **قول** الشار
ح ولما تعذر اجراء ذلك في موضعه الخ يؤخذ من هذا الكلام جواز صرف ما جرى على الفـ
ـتوى المستحقة لتعذر الوصول الى بيت المال قاله مولفه رحمه الله **قول** ا
لشارح قاله بعض من شرح هذا النظم الخ مراده بهذا البعض الذي نا نسخني اخذ هذا
الكلام كله فيه مما نقله هذا الشارح لا من نسخة قال العبودي وانه في الذي نا نسخني قال
الجنبي بالجيم والباء الموحدة كذا رايته في نسخة عتيقة من الذي نا نسخني
قيل لي انها خط الصباغ مجرد في نسخة هذا الشارح بلا تجويد بل وقعت فيها كل
من الغرابة **قول** الشارح والتقليد الحكم الخ الذي في الشارح والفاسي وجه
الحكم في بلاد العجم وجه هذا الذي يظهر ان يشرح به هذا البيت اعني قوله ولبس
بالمجاز وناليه خلاف ما يشرح به شراحه وهو ان ينظر اولا لقوله وجه الحكم فان
وجه الحكم خلافه ضرورة تخالف النقلان والمضاف اليه فيحمل الوجه على المستفتي
ويحمل الحكم على الحكم الشرعي الذي هو الالزام الصادر من القاضي ثم المستفتي يحتمل
البينات ويحتمل النصوص وفي كل تارة يكون ظاهرا واضحا وتارة يكون غير ظاهر
وغير واضح بل اشتغال الخصوم واضح البينات والدعاوي وغير ظاهرة بعذر الد
الخصوص لعدم وجوده في المذهب وتصعب البينات وهذا عنى الكلام على ما
يتعلق بالوجه واضح او غير واضح فهو الذي تكلم عليه في هذا البيت فقط وقوله
وهو ما ثم الحكم بالمعنى السابق ينقسم الى قسمين ان خفا واخفا او غير واضح
فالواضح هو الذي تعم فيه الحق والخفا وغير الواضح هو المتشكك اشكاله تارة
يكون بالاشكال والتنفيذ كما مر وتارة بجهل القاضي وان كان الحكم واخفاء بنفسه
وفي هذين الوجهين يدعوا للصلح على ظاهر كلام الناظم وحمله شراحه على طولي
فقط دون الثانية وهذا غير الكلام على ما يتعلق بالحكم واخفاء خفي والوضوح
بالنسبة الى دعائه بالصلح وعدمه هو الذي اشار اليه بقوله والصلح به
يستشرع له ويكون ما تضمنه البيت الاول هو قول اللخمي ان اشكل الحكم على القا
ضي وقفه لم يحكم بل بعفافه ولا بوجوب وقال ابن الحاجب لا الحكم بالتخيير الرفق فيه
وقول ابن عرفة كثيرا ما رايت بعضهم يحكم في النازلة وهو لا يستقصى في حكمه له
لنفاذ ويكون ما تضمنه البيت الثاني قوله المغرب واذا وجد على الا صلاح ما
لم يتبين له القضا وقول سحنون في جوابه لحبيب ان كان في امر الخصمين شبهة
واشتكوا المصلحة بامر لا نظر بها بالصلح اهـ فقد رجح كلا من البيتين لغير ما رجع
ما ذكرنا فتامل هذا التعمير فقد خرجته من شراح الناظم رحمهم الله وهو جهد
والدراجة **قول** الناظم والصلح يستشرع له الخ قال ابن ملوح ابن هجي في شرحه
على المختصر في كتاب الصلح عند قوله باب هل يبتين انه صالح بالصلح فانه اذا
ربطت التي تتشبه الى الخلاف فان الجمهور استحبوا للحاكم ان يشير بالصلح وا
ن لم يتبين له الحق لهذا التفسير ومنع من ذلك بعضهم وهو مذهب الحنفية اهـ المقصود

منه

منه وسيد ابي في شرحه على البخاري في كتاب الهبة عند قول البخاري
في الكتاب المذكور باب من لم يقبل الهدية لعلة اي لسبب يقتضي منعها
الهدية ما نقله ابن العربي ان رشوة كل مال دفع ليبتغي به من ذي جاه عونا
على ما لا يحل والمرتشي قابضه وهو بين الراشي والمرتشي اخرجه الترمذي
وصححه ثم قال الذي يهدى لا يخلو اما ان يقصد ود المهدى اليه او عونه او
ماله فالاول افضلها والثالث جائز لانه يتوقع بزيادة على وجه
جميل وقد يستحب ان كان محتاجا والمهدي لا يتكلف والا فيكره وقد يكون
سببا للمودة وعكسها واما الثاني فان كان للمعصية فلا يحل وهو الرشوة
وان كان لطاعة فيستحب وان كان لجائز فجائز وان كان المهدى له حاكما
والاعانة لدفع مظلمة او ايصال حق فهو جائز ولكن يستحب ترك الاخذ
وان كان حاكما فهو حرام اهـ ملخصا بلفظه ثم ذكر حديثا اخرجه احمد وا
لطبراني هدايا الامراء غلول اخرجه في سنن اسماعيل بن عياش ورواية
عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها اهـ وقف عليه **قول** الناظم
منع الافتاء للحكام الخ الذي جرى به العمل بفاس جواز الافتاء للحكام وهو ما قال
قائده ذكر الحافظ القسطلاني
ابن عبد الحكم ونسبه للخلفاء الاربعة
في شرحه للبخاري ما نصه الصحابة الذين يفتون في عهده صلى الله عليه وسلم
وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
زاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف اهـ بلفظه من كتاب الصلح
قول الناظم وفي الشهود يحكم القاضي بما يعلم الخ قال ابو عمر اجمعوا على ان له
ان يعدل ويجرح بعلمه وانه ان علم ان ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا انه
ينفذ علمه ويرد شهادتهم بعلمه او بلعقه على نقل المواق وهكذا نقل غير
من اهل المذهب مم وقفنا عليه ولولا اتفاقهم على ذلك لحملنا قول الناظم
وفي الشهود يحكم القاضي بما يعلم منهم على ما اذا علم العدالة والجرح ولم
يعارضه معارض فاما ان علم العدالة وشهد غيره بالجرح لقدم الجرح عملا
بقول المتن بخلاف الجرح وهو المقدم لان شاهد الجرح على ما لم يعلمه القاضي
واما العكس فالعكس يقدم علم القاضي عملا بالنص المذكور او يقال علمه العدا
له او الجرح وعلمه علم العكس يندرج في قول الناظم وعن ان ادعى على ما عنده
ينبغي خلاف ما ذكره وحققه انظر ما في علمه لم يساوه شاهد الجرح
في مسائل المذهب على مقتضى كثير من المعتبر ما قلنا على المسلمية
والاحقية على ما لم يحقق وعدم مسالة العدل ذا ادعى على ما عند القاضي
خلافه ومسالة المنتقى بخلاف الجرح وهو المقدم واعمال قولهم يستفسر
القاضي في حكمه في التجريح والتعديل فتقدم علمه بشهادة التجريح على
التعديل ولو كون الجرح يعلم من باطن حال المشاهر المجرح ما لم يعلمه
المعدل من ظاهره انما هو ظاهر باعتبار ظاهر كلام الناظم صالح للتفصيل

التعيين على هذا فتامله قول الشارح ونحوه ان علم عدالته فيجرح وبلا
يعمل فيه بجهلهم ونحوه مختصر ابن رشد وكلا عند قول المتن ولا يستفسر لعلمه الا
تتعين بل والتعديل وظاهر ما نقله المواق عن ابن تميم انه مجمع عليه ونصه
ابو محمد اجمعوا على ان له ان يعدل ويجرح بعلمه وانه ان علم ان ما شهد به الشهود
الشهود على غير ما شهدوا انه يجيز علمه [illegible] بعلمه اه بلفظه
قول الشارح فيما سمع منه واحد من عنده كما هو سواء الذي بعد سمعه منه
او لا وقوله فرع من قام [illegible] عن ابن الخ هذا الفرع غير محتاج
اليه [illegible] كلام الناظم قول الشارح فلا يحكم بها الى سيم
نعم قال كاتبه [illegible] رحمه الله [illegible] الغلاي الشفاوي ولم يتكلم الفقيه
المكناسي رحمه الله على ما يعرفه اهل [illegible] الرسم من اصله او يجري
اقله لصاحب الرسم بالخط ويكون شاهدا وبعضهم لم يحكم به وهذا
التابع هو الظاهر بل المتعين والله اعلم ويستمر [illegible] بما بعد
ويبين قول الشارح والثالث ان يفرع [illegible] رد هذا الشيخ ابو الحسن
الصغير [illegible] بقوله ولا يفرع ما يؤدي عنه لان مقدمه كما هو
كما لا يخفى [illegible] وقد حكى هذا الشارح فيه قولين [illegible]
عن بعضهم قول الشارح وظاهر كلام المدونة انه لا يجوز [illegible]
بين [illegible] في هذا الفرع فيما نقله [illegible] وبين السلطان فيما نقل فيه
عن المتبطي مع ان العلة واحدة وهي تحور [illegible] الشاهد عند مقدمه
والحكم بزور مع العلة وجود او عدما [illegible] الا ان قال السلطان الخ المنع
من ذلك فعليه حرج كبير لان الفضلاء [illegible] بخلاف [illegible] فيشهد
عند غير [illegible] من الفضلاء تامله قول الشارح [illegible] حكم
اهل [illegible] في العقوبة في [illegible] لما نقل الحطاب في [illegible] هذا الكلام
[illegible] وابهم معناه والله اعلم اه وقال بعض شيوخنا فمعناه والله
اعلم عند [illegible] الاذى حتى قام اهل [illegible] والمراد بجا [illegible]
[illegible] من الحكام ان [illegible] في [illegible] بعقوبة [illegible] الحاكم [illegible]
وان اهل الاذاية [illegible] اه بمعناه قول الشارح ولذا ان يحكم با
الاقرار [illegible] ولذا يحكم بالاقرار على من انه [illegible] فيعاقب به ويحكم
في المال بالاقرار فانه كالحكم او صريح في ان القاضي يحكم لنفسه بالمال ويحتمل
في ذلك على اقرار المحكوم عليه وهذا والله اعلم خلاف المشهور ثم رايت
الحطاب نقل هذا الكلام عن ابن رشد وسلمه ولم يتعرض له بشيء ولا
ضعف وكذا المواق فانه نقله ايضا وسلمه ونصه قال ابن رشد للقاضي
ان يحكم بالاقرار على من انتهب ماله ويتخاصمه [illegible] بردها
[illegible] اسماء [illegible] بلفظه من غير زيد ولا نقص
ونحو هذا كله فهو خلاف قول الناظم فيما سبق وباستواء ملك قد شهدوا
في منع حكمه بغير المشهور الا انه على مذهب ملك هذا اذا منع من الحكم لغيره
بالاقرار الخصم من غير بينة [illegible] يمنع من حكمه لنفسه بالاقرار الخصم

[illegible]

والاهر

في الاصل كذا
[illegible]

انتهب

لا بمال فيما قلناه وهو ايضا خلاف قول المتن والحكم لما يشهد به على المختصر
المختار روان [illegible] بعض الشراح بجيم الا في رواية تقوية الحفاظ على الى
من فصل هو عليه السلام ان يحكم لنفسه وولده على غيره فتامل ذلك ايضا
قول الشارح وبعد تنوع فتعلق ببعض الخ الظاهر من هذا الاعراب ان يكون
قوله تنوع بكسر الواو مضاف لقوله من بعض والجار والمجرور [illegible] بيبرا له
لمضاف والمضاف اليه ويكون من اضافة المصدر للفاعل ويكون فاعلا في ضميرا
على الحكم قول الناظم ومن ابى اقرارا وانكارا الخ وجدت بخط شيخنا المعراة
رحمه الله ما نصه بعض الناس يقول لا متناع من الجواب اقرار وبعضهم يقول
نكول وعلى الاول لا يمين وعلى الثاني اليمين اي على الطالب وعلى الثالث اذا كان
الحق لا يثبت الا بعد يمين فلا بد من يمينه وعلى الاول الذي رجع عليه انه لو
حجم بحجته وامتنع من الجواب ان المكلح بلفظ الا ان اقرار في نحو هذا بل من فاعم
وانظر اصل هذا يستحق على الممتنع وبه يفهم قول الشارح [illegible] وهذا الذي
نت الدعوى الخ بلفظه قول الشارح وهذا هو المسمى بالمقال عند عوز الا
بالمقال اعراه هو دعوى المدعي فيثبت في كتاب او لا فلا يثبت وهو المقول
عند قول الناظم ومايكون بيننا ان يجيب وقع قوله وطالب التاجيل الخ
على قوله وكل ما امتنع [illegible] لان حاصل كلام ان طلب التاجيل للجواب ان كان له
غرض ومقصد فهو قوله وما يكون بيننا اذا كان لمقصد وغرض فهو قوله وطا
لب التاجيل قول الشارح وفي تكميل المطلوب من نسخته الخ في الاختصار
المنتخبة لابن هلال ونصه قال ابن الهندي وجرى عند [illegible] هذا الوقت ما
عليه الشيخ [illegible] وكيف هذا والمنوفية [illegible] في التوثيق [illegible]
عن مستحق عاه التي اولها ابيت [illegible] بخبر فانه لا يجب توقيف الا
المطلوب عليها وانما يجب [illegible] عند ثبوت هذا [illegible]
يعلم ان هذا الا ان تروي فيه الذي ذكر الناظم ليس عندنا في التوثيق بل هو خاص
بحيي وشذيعي لا استدعاء فيمثل [illegible] الناظم في الاعتقاد قوله والكتب
يقتضي عليه المدعي الخ والمدعي فتامله قول الشارح فاجاب اذا
حضر المحكم وجب اخراج الوثيقة الخ رايت فتيا للشيخ في ذلك ونصها بعد
ابن سودة ومحمد الشيخ عبد القادر الفاسي رحمهما الله بخلاف ما اجاب
به ابن زيد وان المختص لا يجبر على اخراج الوثيقة وتكررت فتوى الشيخ
العربي بردة فانظر فاسن بذلك و[illegible] شيخنا المعراني رحمه الله على
جواب طويل [illegible] عليه و[illegible] العقيلة التي نقلها هذا الشارح عن ا
لعبدري عن ابن زيد وقال ان الثلاثة الذين خالفوا ابن زيد لم يستشعروا ان
المعنى [illegible] قول الناظم وبوجب التعجيل للمقال الخ هذا كلامه [illegible]
لحكم قوله بما يفيد ما يحكم نسخه وضمه [illegible] فليعاد [illegible] الخ قوله
وان قوله ويجب التعجيل الخ راجع لقوله والكتب يقتضي الخ قوله

المقال
والجواب

وتاجيل الاستدعاء
لا يجب توقيف
المطلوب عليها

الشارح وذكر في بعض اشياخه ان بعض العلماء العاملين الخ هذه الحكاية وان
[illegible] حسنة في نفسها ودالة على [illegible] نفعنا الله ببركته فلا [illegible]
لا تشي مما ذكره المصنف من انواع تغيير المقالة لا نسبة لذكرها عند قول الناظم
واجرة العون **قول** الناظم والاجتهاد الحاكم لا حال الخ فانظر هل يتعين ما
يأتي في عيوب الزوجين من الاعتراض والجنون والبرص والجذام للاجل فيها او في
[illegible] والاجتهاد الحاكم فيها ثم بعد كتب هذا وجدت ابن عرفة في النص
[illegible] لا اجل [illegible] هذا الحاكم من جملتها ما ذكر [illegible]
[illegible] في الفصل الثاني في وجوه التاجيل والتلوم في الورقة [illegible]
عليه [illegible] بكلام الناظم **قول** الشارح ولا طرفيه قول العارف
في الخ [illegible] ان لا اجل يسير له اطراف الكتاب ولا في القضية وقد قال ابن عطية [illegible]
[illegible] في سورة [illegible] في قوله تعالى لاي يوم اجلت ليوم الفصل [illegible]
و[illegible] لانه يتبع الفصل لا حال المحكومات ليقع فصل القضاء [illegible]
او عند بلعقة **قول** الناظم كمثل حفار التشفيع للتمر قلت
[illegible] اذا لم يكن للتشفيع لا اصول هل تسقط [illegible] اذا لم يأت بالثمن [illegible]
[illegible] هو [illegible] كلامه هنا او يوجل ليبيع اصله [illegible] يأتي في موضعه
وبيع [illegible] الخ اغلاية لاو هذا الثمن [illegible] الربيون
[illegible] في هذا المعنى الذي يظهر في ان هذه التعبيرات كلها خلاف التحقيق
وان التحقيق [illegible] حال [illegible] **قول** الشارح وطلب التاجيل الا
حفار الثمر الخ البرعيس قال في التوضيح ما نصه اذا طلب الشفيع لا مهال
لينظر ويستشير [illegible] المشتري فهل يمهل قال في المدونة لا يمهل ولو
ساعة واحدة وقاله اشهب في المجموعة [illegible] وابن رشد وهو المشهور
المعمول به فلا [illegible] البيان [illegible] في المدونة انه يوخر في النقد الا
في الاثنياء والقول بانه يوخر ثلاثة ايام للمطالب [illegible] اللخمي وهو استحسن
اذا [illegible] بجور [illegible] ثم قال [illegible] الشفعة و[illegible] التاجيل في جميع
[illegible] فانه يوخر ثلاثة ايام قاله في المدونة وبه العمل والقضاء ثم حكى [illegible]
[illegible] هذا [illegible] العمليات وشرحها [illegible] الفاسي **قول**
الشارح [illegible] على القولين [illegible] الخ هذا الكلام مع
كونه [illegible] على الناظم لم [illegible] وجه هذا البناء وان كان لم يجيء
[illegible] وذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] **قول** الشارح [illegible] الخ يعني عليه [illegible] والثالث والخا
[illegible] **قول** الشارح [illegible] لا اصول الخ [illegible] الدعوى في [illegible]
[illegible] دعوى قطع الاعضاء كاليدوالرجل ودعوى الجراحة
وغير ذلك [illegible] **قول** الناظم وفي اصول [illegible] او [illegible] الخ [illegible]
النصوص انه [illegible] هذا الشارح ما يشهد لكلام الناظم والادلة [illegible]

[illegible] لا اجل

فـ
القوشيات [illegible]
[illegible]

فـ
فانظر هذا [illegible]
[illegible] العمليات وشرح

في
[illegible]

الجنبي

الجنبي [illegible] لانه ينبغي ان لا فرق مع [illegible] البينة وبعدها او [illegible] حل
المذكور مع البعد لقوله فيه لا يسمع اذا ادعى مغيب البينة وقوله في
الغيبة من شراح [illegible] وابن الحاجب وعزاه ابن عرفة [illegible] وهذا ابن
نافع واشهب حسبما نقله شارح [illegible] عند قولها وللحاكم
التاجيل بالحق [illegible] الخ [illegible] وهو [illegible] الغيبة
[illegible] قول الناظم [illegible] **قول** الناظم و
[illegible] المقبول لم يعرض الشرح [illegible] المقبول **قول** الشارح [illegible]
[illegible] على السواء بل الاستدعاء والتوثيق [illegible] ينقسم الى قسمين
قسم يسمى اصلا وقسم يسمى الاستدعاء [illegible] المنتفى فرع على
انه [illegible] او [illegible] لا استدعاء [illegible] الشهود [illegible]
في [illegible] من [illegible] وغير ذلك **قول** الشارح والمعقول
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجم
[illegible] الخ هذا لا [illegible] باب هو و[illegible]
[illegible] عند هذا الشارح وحينئذ لا اعذار في القضية [illegible]
[illegible] حتى [illegible] ثم بعد كتبت هذا [illegible] هذا النظم
في شهادة [illegible] **قول** الشارح اذا حكم القاضي من غير اعذار [illegible]
نص [illegible] عليه [illegible] اهل المذهب [illegible] الشيخ ابو الحسن الله
[illegible] الاعذار شرط في صحة الحكم وانه ينقض اذا وقع بغير اعذار و
[illegible] بل الاعذار [illegible] القاضي العلم ولم يعذر هل [illegible]
فقال [illegible] وقال [illegible] بل الاعذار شرط في التعقيب وقال
[illegible] بالاعذار [illegible] ما نصه ثم ان الاعذار [illegible] واجب و
[illegible] قول [illegible] كما في [illegible]
[illegible] **قول** الناظم ولا
[illegible] الخ هذا [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] **قول** [illegible]
فيه لانه خلاف المشهور [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والبينة [illegible] وهو [illegible]
[illegible] في [illegible] عن ابن القاسم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] وعليه جماعة [illegible] **قول** الشارح وهذا [illegible] هذا [illegible]
[illegible] **قول** الشارح
[illegible] العقابيات [illegible]
التحليل الخ لا [illegible] بل الاعذار [illegible] حق [illegible]
ح واعلم ان هذا الاعذار [illegible] **قول** الشارح [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] على [illegible] هل [illegible]
[illegible] هذا الاعتراض [illegible] الشارح رحمه الله [illegible] صواب هو
[illegible] هذا الاعتراض كله [illegible]

فجاء كلام الناظم على ظاهره ويكون قوله وتشاهد الاعذار على اطلاقه سواء
كان المحكوم فيه بين يدي القاضي او وجه اليه من يحوز اليه لمرضه او لكونه امراة لا
تخرج ويكون قوله ولا الذي وجهه القاضي الخ صورة اخرى انما فيها التوجيه
للتحليف او للحيازة مثلا فانه لا يعذر فيه لانه كالاعذار في نفس القاضي لنيابته
عنه فلا اعذار فيها بالكلية ويكون قوله ولا الذي يشهد به فرقة هي صورة
ثالثة وهي ان الشاهد هو الذي يشهد بشيء بين يدي القاضي فلا اعذار فيه لكن القا
ضي يشاركه في علم ما يشهد به وتبقى المسائل ثلاثة كلها للناظم فتامله منصفا
قول الشارح الخطاب هو ان يكتب قاضي بلد الخ تامله فانه رسم بنوع من ال
انهاء وهو ما اذا وقع بكتاب والذي يدل عليه كلام الناظم في الترجمة اعني قو
له والعمل اليوم على قبول ما الخ الابيات الثلاثة ان المراد بالخطاب ما يوقعه
القضاة على الرسوم الرسم فلان وقول الناظم ثم الخطاب للرسوم ان طلب
الخ طالع لان يوسي بذلك وعليه وهو ظاهر ان يكون المراد بالخطاب في الترجمة ما
هو اعم مما ذكره الشارح ويكون الناظم اشار بقوله ثم الخطاب للرسوم البيت
الى عمل الا فريقية وهو النوع الثاني من الانهاء عند الشيخ خليل وبالابيات
بعده الى عمل المتاخرين قول الناظم ثم الخطاب للرسوم ان طلب الخ في سماع
عيسى عن ابن القاسم من ثبت حقه عند قاض فلا يكتب له بذلك كتابا الى
قاض الا باذن كتاب الخ ما نقله هذا الشارح قول الشارح فقوله الكتاب
مما في قبضته الخ قلت هذا التعليل عجيب والحق لانه يلزم عليه ان يحمل بلاد
تبعة القاضي على خلاف ظاهرها ولا قائل به قول الشارح العاشر تامل
ما ذكر في هذا التنبيه العاشر مع ما قدمه في التنبيه السادس من ان العمل
عليه قول الشارح غلوة الحكم هي الغلوة الغاية مقدار ميل قول ال
شارح الثاني عشر قال في تكميل التقييد الخ هذا الفرع هو قول الناظم والحكم
في العدل على قضائه منكوفا ومعضوما قول الشارح الثالث عشر ما نقله
العقباني هو الذي اقتصر عليه في المتن بقوله وسمى الشهود والا فخروج وكذا بانه
للشارح النقل له عن المازري وابن القصار وابن الجلاب قلت ولا يعدل عنه في زماننا
وكيف به وهو المشهور قول الشارح والحكم والثبوت شيء اخر
الخ قال القرافي في كتاب الاحكام في تمييز الفتوى من الاحكام ما نصه السؤال
الثلاثون ما الفرق بين الحكم والثبوت والتنفيذ وهل الثبوت حكم او لا
واذا قلنا ان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم او يستلزمه كلاهما وعلى ان
التفريق بينهما هل هو عام في جميع صور الثبوت ام لا جوابه اما الحكم فقد تقدمت
حقيقته وهو انشاء الزام او اطلاق في صور التنازع لمصالح الدنيا وتقدمت
فوائد هناك القيود اما الثبوت فهو قيام الحجة على ثبوت الاسباب عند الحاكم
في ظنه فاذا ثبت بالبينة ان الشمس زالت ثبت انفصاله في غير الناكح
كانا نحيض ومن او جواره فلا تبرا او ان الشيء بلغ النصاب فيهما او شبيه في مسئلة
الشفعة او انها زوجة الميت فمنه ثبت ونحوه لحكم ثبوت اسباب الاحكام

فلا شك

لنيابته

خطاب القضاة

ان المسموع كنفوذ ... ثبوت الرسم الخ

مرجحية

اوشمصل

فلا شك انه قد قامت الحجة على ثبوت السبب وتبقى عند الحاكم رتبة اخرى
بقي عليه ان يسال الخصم هل له مطعن او معارض فلا ينبغي ان يختلف في
هذا انه ليس بثبوت ولا حكم لوجود الريبة او عدم الاعذار او قامت الحجة
على سبب الحكم وطلوا وانتفت عنه الريب وتحققت الشروط وجميع المطلوب في
فيه فهذا هو الثبوت والحكم من الزمن فلا شك انه يتعين على الحاكم على الفور
ان يحكم لان اخر الخصم ظالم وازالة الظلم واجبة على الفور ولا يتعين على الحاكم
وهذه الحالة الحكم وظاهر حاله انه فعل ما يجب عليه فصار الحكم من لوازم الثبوت
على هذا الوجه فيجب ان يعتقد انه حكم بناء على ظاهر الحال وهذا معنى قول الف
قهاء المذهب المشهور ان الثبوت حكم والقول المشهور ان حقيقة الثبوت غير
حقيقة الحكم ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول بعموم المتغايرين عند
حصول الاخر الا ان يقع بالملازمة واللزوم غير موثوق به لاحتمال ان تكون
عند الحاكم ريبة ما علمنا بها او لا يلزم من عدم العلم بالشيء العلم بالعدم
فيتوقف حتى يحصل التصريح بانه حكم اذ المقصود منه مباشرة بلفظه
قول الناظم مثل اعلم البيت الاول الخ الناظم مثل اعلم الصواب حذف لفظة
مثلا لانه اذا لم يذكر في زمن الناظم الخطاب المصطلح عليه هو اللفظ اعني تعبير اعلم
استقر او لجهة لزوم ذلك لما صرح به الشارح ولم يبق لذكر مثل فائدة فلا يحتاج له
انه كله في شيء منها قول الشارح هو ذكر ان في البيت الاول الخ فيه نظر لان
الناظم انما اتى في هذا البيت اسقط هذا على ما قاله من ان الكتبي وثبت واسه
استقل الاول في الخطاب ولذا لا يصلح فيه الا اعلم ونحوه كانه يقول ما لم يغن
الكتبي ونحوه عن الخطاب لانه ليس من الامور الاضافية والخطاب والا ان
الاضافية والنسب التي لا توجد الا بين شيئين مثلا فلا يصلح له الا ما كان
من الامور الاضافية كالبيت والمستفاد منه تقتضي معلم ومعلوم به ومحل
كذلك كاعلم واخبر ونحوهما اذ هذه الافعال تقتضي معلم ومعلوم به بان
ومعنى ومخبر به ومخبر وهكذا ما كان بمعنى ما في البيت الاول الخبر فيه بان
العمل جرى في زمانه من القضاة بان يقولوا في خطابهم اعلم بثبوته مثلا والله
البيت الثاني اخبر فيه بان الكتبي ونحوه لا يكتفى به في الخطاب وانما يكتفى عن زيادة
اللفظ هو والبيت الثالث وهو قوله وانما الخطاب الخ اتى به لاسقط هذا
على جهة الخطاب بان اعلم ونحوها وعدم صحته بالكتبي ونحوها فتبين ان رابعا
الثلاثة كل واحد منها سيق لمعنى على حدته ولا تكرار في شيء منها والله
اعلم قول الشارح اعلم الخطاب يتعدى الى مفعولين هذا الكلام فيه نظر
بل الواجب او الاحسن ان هذه الافعال يتعدى الى الثلاثة ثم حذف الاول
منها للعموم كذا ذكر واعني او يحمولها على الثاني والثالث فهلا بقوله
الكلامية واما ابع ما بها وحل عن جزئي الاسناد اعني فعيل في ثبو

الله ثبتت ... عموم الاعزار

اهذا قول هذا الشارح في الصفا بعد هذا وتبعيض الخطاب بقوله (ح)
علم كاتبه الواقف عليه ان هذا الذي منع يستحق ان يحمل بقية ما قله قول ال
شارح وليس هنا حرف بمعنى لا النافية الخ اي بدليل انا نستغني ان ليس
على بابها بعد ان نسخ وكتب هو اسمها وجملة يغني خبرها فمتوسط ما
بينهما وبين اسمها قلت اضطرب اعراب هذا الشارح واعرابه الذي
نستغني ان نجعل ليس الناقصة وجملة يغني كتب فاصل ونسخ لضمير الشان
وهي الجنبي قول الشارح والذي يظهر لي قلت تامل هذا التجري فليبطل
تجري وان قال الشارح انه جرى العمل به بلا انه للعمر ان زيادة المشهود وند
نقصهم او يحرف من خارج لا تأتي لهذا لا الفاظ فيه فتامله قول الشارح
ثمات احدهما او عزل بيرا ويقضي كل واحد منهما على قضا به كما في البيت ا
لثالث منها او الصواب حذف قوله ثمات احدهما او عزل قول الشارح
وسواء يقضي على قضا به الخ الصواب حذف قوله يقضي على قضا به لا ان الحديث
انما هو بهذا اذا مات المتخاطبين او عزل قول الشارح بان ثبتت كلا منا في حقا
في الفاظ بما ثبت عندي الى قوله قلت يتصور ذلك حيث يكون المتنازع فيه
في بنا الى اخي ما تحقق بجوابه قلت هذا السوال وجوابه كله فيه
نظر في غير محله وسببه ان الشارح رحمه الله وهم في قول الناظم سوى ما سجلا
على ان ذا يسجلا هو الحكم وليس كذلك بل هو ضمير عايد على الخطاب الذي هو
بينه فيه اي رد خطابه سوى الخطاب الذي سجل عليه واشهد به عدليين على
نفسه سواء وقع الخطاب بحجة بينة او بعد التسجيل او بلا الاعذار فيه [illegible] او
بالحكم بها وبهذا التقرير يسقط الاعتراض الذي ذكر ويكون الكلام ايرد
هذا على وثيقة واحدة فتامله منصفا ويحتمل ان يكون قوله ما سجلا عمم بما
ذكرناه وهو ان يكون يقضا ما اكتسبه في تسجيله الى ديوانه فيسلم ما نقله ا
لشارح عن المدونة وغيرها ان مات القاضي او عزل وفي ديوانه بشهادة
البينات وعدالتهم ينظر فيها [illegible] لكن [illegible] بعد حمل كلام الناظم
على هذا وان كان صحيحا في نفسه من جهة كون السياق في الخطاب لا ان يقال
ان ما كتبه في ديوانه يتنزل منزلة الخطاب لمن يحكم فتامل الجامع الذي يجب
عليه اعمالها وعدم النظر فيه قول الشارح والى هذا القول اشار بقوله
رد خطابه الخ قلت فيه نظر لان كلام الناظم في خطابه الواقع قبل
الحكم او بعد الحكم الذي طلب انما هو اذا قال قد شهدت به البينة بعد العزل
فتامله قول الشارح واشار بقوله ما سجلا الى ما في سماع ابن القاسم الخ
قلت هذا الفقه لا يصلح ان يستشهد به لكلام الناظم لانه لا خطاب فيه
وكلام الناظم وهو شيه في الخطاب اذا ان يقال على بعد ان قوله اشهد بالحكم
بحكمه يوجب حقا للمحكوم له ان سواء كان في الخطاب او في غيره وانما قلنا
انه يجيء الى الخطاب اعم ان يكون بما حكم به او بما ثبت عنده مما عدا الذي بينه

هذا ابدا اما على يقول

في قوله فيه نظر

بقه

بقطعا او مدها ورن الاعذار حسبما تقدم ذلك كله في التنبيه الرابع عشر
قول الشارح على المحجور محل نصب على الحال متعلقا بكون حاصلا مشتملا على
المحجور صاحب الحال هو الذي يسيم وقوله على ما سجلاه ظرف لغو متعلق بيثبت
هذا هو الظاهر في اعرابه قول الشارح وقع قال في المختصر وقع في الو
ثيقة يشتمل الخ يظهر لي فيه امور الاول انه اذا سلكت البينة من غير ان
[illegible] الوثيقة وحققت الشي بعينه فلا الاعتماد اذ على حفظهم لا على
الوثيقة حتى يقال مضت الثاني ان قوله على البشر فيه اجمال لانه يريد
بذلك عين الكتابة الواقعة في موضع البشر او البشر الذي يعني الكلام
معه له معنى واما البشر الذي ليس كذلك كبشر سطر او [illegible] من غير كتابة
فلا يتلفى فيه قوله بعد ان حققته مضت الثالث ان قوله وان لم يحققه
[illegible] الوثيقة فيه [illegible] بالرسم بلا الحج وسلم فيه [illegible]
الشروط المضمون بحاديه مثلا ما يطلب القاضي عليه لينتفع به الرابع قوله
وان كان ذلك في غير مواضع العقد لم يضر الوثيقة فيه نظر اذ قد يكون مثلا
في وثيقة التصيير في قول الموثق وحازها معاينة ويقع النزاع في الحوز [illegible]
هذا ان [illegible] ثبت القاضي على المسؤول [illegible]
الذي سلم في العقد وغيره [illegible] قول الناظم وعمر ما يقبر حكم الخ الباب
الصواب ان يعقد هذا فصلا بحيث يقول وصل وعمر ما يقبر حكم وطلب الخ و
قول الناظم وما على القاضي اجتناح الخ [illegible] من الفقه هو [illegible] كلام
الوثائق المجموعة قال الشارح لان وجوبه انما هو لقابه [illegible]
يسقط [illegible] وهو به وهذا يشبه
قول الاصوليين في ان الواجب اذا انسخ بقي الجواز قول الشارح المفهوم
عليه زاد في الوثائق المجموعة بالصفة ما نصه وكان مرفوقا او الانصوص
عليه عند العلماء على حدوده وواقفه عليها واراد القاضي ان يستنفذ عن نفسه
[illegible] مؤنة الحبائس لاتفاقها على الحدود وكان القاضي قد اعذر الخ ما نصه قول الشا
رح والفرق بين الاعذار والتعجيز الخ [illegible] في الاعذار فصحيح واما ما في
التعجيز [illegible] التوضيح فيه نظر وذلك لان عندنا امورا ثلاثة اولها الاعذ
[illegible] سوال الحاكم المحكوم عليه ابقيت لك حجة وما يترتب [illegible]
وثانيها الحكم وهو الزام [illegible] او ابطاله وما يترتب قطع النزاع وثالثها
التعجيز وما يترتب عدم سماع ما ياتي به من البينات بعد الحكم فالاول الاعذ
[illegible] الحكم والثالث التعجيز قال الشيخ عبد الباقي الذي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ما نصه ثم اذا حكم القاضي على مدع او على مدعى عليه
بعد [illegible] ولم يات بها [illegible] بعد [illegible]

المشهور

العوض بين الاعذار والتعجيز [illegible]

بينة بانه بها بعد خلط زيادة على الحكم بالحق الخ وهذا منه بلفظه وهو المناسب
لما له في المتيطية ولما له هذا الشارح في الفرع الخ خلي بعد هذا الكلام قول
الشارح مجمع بهو منه انه على القول بعدم التعجيز فلانه الخ ينبغي من نقل القول بانه لا
يعجز في كل شيء فانا لم اقف عليه ويحتمل ان يكون قوله ثم على القول راجع لقوله
يقضى له في كل شيء كما يدل عليه نقل الشارح انه يقضى عليه حكم التعجيز في كل
شيء ووقع فيه الحاكم لا فيما استثناه ثم على هذا القول فيسر الخ ثم بعد ان
كتبت هذا كتب الي بعض الفقهاء ما نصه قال ابن زرب في احكامه وكان ابن الما
جشون وسحنون يقولان لا يعجز احد الخصمين الظالم والا المغلوب ولم يعجز
سحنون مثلا احدا في احكامه انتهى من كتاب الولايات للونشريسي ... معا خشه
الكلام وهو بين ما نظرنا به اولا قول المختصر يعني عليه شرح ما يتعلق بذلك
الشارح مطلق وصعد العقل الصواب اسقاط لفظة مطلق قول ا
قول الشارح ان حمل كلام الشيخ على المنتصب للشهادة الخ لا ينبغي ان يحمل كلام ال
الشيخ على المنتصب فقط بل يجب حمله على من يجوز شهادته من غير المنتصب
للشهادة او لا كما غير غيره من اهل الفقه والاحكام وتكون هذه الاوصاف
التي ذكر الناظم مشتركة بين الذكر والانثى ثم وراء هذا تفصيل وهو ان امورا
يختص بها الذكر وهي كثيرة وامور تختص بها الانثى كالجمع والاستهلال
وامور تشترك فيها الذكور والاناث كالاموال فيجوز هذا التفصيل من كلام بلاد
نسبة للناظم وغيره قول هذا الشارح فانه من اعتبار هذا الشرط الخ قلت
وعلى اعتباره ذهب في التراءة قال بلا اوسع وحكى قال شارح التوافق ما نصه سمع
اشهب لا تجوز شهادة المولى عليه وهو عدل قال ابن رشد مثله روى ابن عبد
الحكم وهو قياس المعلوم من قول ابن القاسم في الخول والذي ع الى البيع البالغ
في جواز افعاله ورد هما اذا اليه بانه على مشهور المذهب المعلوم من قول مالك
واصحابه ان المولى عليه لا تمضى افعاله وان كان رشيدا في احواله لا تجوز شهادته
ولو كان مثله لو طلب ماله اعطيه انتهى بلفظه وقال المتيطي مذهب ابن القاسم
ان المولى عليه لا تجوز شهادته وبهذا هو العمل انتهى بلفظه وهذا يحكى على قول
الشارح وكانه اعتمد على مقتضى قول ابن القاسم الخ فتأمله فانه مخالف للكلام
في شرح السابق وقول ابن الناظم موافق للكلام ابن رشد قول الناظم وما يبيح
وهو في العيان الخ يعني وعيب فعله نحو ما عليه قال ابن ... في شرح التحفة
ما نصه يجرح على الشاهد تعاطي ما يخل بالمروءة لانه يتسبب الى اسقاطه وا
حب عليه يترتب على سقاطه اذى الغير وضابط ... قول
الشارح في المروءة لا نسلم انها عرفية المروءة هي المحافظة على فعل ما تركه من
المباح يوجب الذم عرفا كترك المليء لا يتعاطى بلد يستقبح ... مثله
فيه هذا قيد وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا كالاكل عندنا في السوق
وفي حانوت الصباغ بغير الغريب قول الناظم والتيمي نقل عن

اختصار

على هذا تأمل
الشارح

في اختصار المتيطية عن بعض الشيوخ واقتصر عليه ان التي في صفة تقول
باي حال ... في النساء لانفصالهن ونبه النساء في الشهادة ولذلك جعلت
شهادة امرأتين كشهادة رجل ولم تجز في نكاح ولا رجعة ولا طلاق قول
الشارح وجه ذا معناه الاصطلاح هو المعنون قوله وفي العبارة الخ ونقله الحطاب
في التنبيهات ذكره في شرح المنتهى قول الشارح وجواز الوقت وبعض
الكلمة الخ قلت ان كان ظنهم ان المبرز لا يطلق الا على المبرز المنتصب في
فتغليطه لهم صحيح وان كان ظنهم انه يقال في المنتصب مبرز فتغليطه لهم فيه
نظر فقد اطلقه هو رحمه الله بنفسه على المنتصب في الجلية في الباب الخ
... منه اثناء كلامه على الاستيصال فعال الا في القسم الصغير وغير
ابالمبرز عن المنتصب في مواضع متعددة قول الشارح الا نوع فان الجوهري ا
نوق وبعول ... وهو الجمة وفي المثل ... لا نوق للانها ... فلا يكره
يطلق بها الا او كان ها في رؤس الجبال والامثال الصعبة ... قول
الشارح وابن هو نقل الفلشاني في شرح الرسالة عن عمه وكان ... الاملح ابن عبد
فيه عن الاملح ابن عمير انه كان يقول ما ادركت فيمن ادركت رجلين اهدهما ... ابوا
العباس بن علاش بسلا والاخر ... ابو الحسن المنتصر بتونس قول الشار
ح كالغراب والغرب الاسمع قال الجوهري هو في جناحه ... بياض الى جناح ال
نظائر يمثابة البيرلداها قول الشارح ومثله ابن حبيب الخ تأمل تخصيص هذا
النقل عن ابن حبيب مع ما فرعه قبل ... نقله عن ملك وجميع اصحابه وهنا
نقل عن ملك وجميع اصحابه انه لا يقبل الا ثابت العدالة قول الشارح قال ال
ملقطي الا ان شهادته تشهد في بعض المواضع فتوجب اليمين وتوجب الق
افتراقه وتوجب الحمل وتوقف الشيء المدعى فيه الخ قال ابن عبد
ما حكم الله قال هذا الفروع خلاف العرف ومذهب مالك الا الفرع الاخر الي
هو تم فيه الشيء المدعى فيه فهو جار على المشهور ان تعرد الشاهد المجهو
ل الحال كما اشار الى ذلك في المتن بقوله او اتنا ... كما في مسئلة العقلة فتأمل
قول الشارح والظاهر انه قصرها ... ان الحمل اول فتعبيره في
ذلك مع ذلك مشهورا عند الناس ... لا وان كان معروف العبر عند
ومعنى القاضي كان مع ذلك ... وهي مسئلة الصلح عن سحنون وان كان عند ا
القاضي ومشهورا عند الناس ... ونبيهم فيما نقله عن الحطاب ما ... ا
لقاضي بعينه وهي قول ابن ... فتأمله اذ لم يظهر لي انه يخرج على هذا الشق
شهادة بالاحتمال الثالث ... مشهورا عند الناس والقاضي يجهل عينه قول الناظم
صورة وهي اذا كان مشهورا ... ومثلهم للمبرز بابن محمد ... وقال ابن عرفة ما
ادركت الا رجلين ابا الحسن ... وابا العباس بن علاش بسلا قلت
ولا خفى انه يوجب تعذر التزكية خصوصا المنتصبين وعليه فيتعين العمل

بالقول بعدم اشتراط التبريز في التزكية للضرورة **قول** الناظم كذا الجرح يج مع
زيد يفظ في قول الناظم مع زيد هل هو وصف لشاهدي التعديل وفقه اولى ولشا
هدي الجرح معا كما عند هذا الشارح وعليه فيطلب النص والتشهيد التبريز في شا
هدي الجرح فانا لم اقف عليه ثم التبريز في اختصار المتيطية فاتفق مسئلة وهل يجرح
الشاهد من هو دونه او لا في ذلك اختلاف قال مطرف واصبغ يجرحه من هو دونه و
مثله ومن فوقه في الاسفاه والعداوة قال ابن عتاب وهذا الذي لا اعلم فيه خلافا و
قال ابن الماجشون لا يجرح في الاسفاه من هو دونه ولا مثله وقال محمد بن عبد ال
حكم اذا كان بين العداوة فلا يجرحه الا من هو اعدل منه ويذكرون ما جرحه به ما
يثبت بالكشف عنه وقال اصبغ في الواضحة اذا كان الشاهد مبرزا في العدالة
ثم لم ينبغ للقاضي ان يمكن الخصم من تجريحه بالاسفاه بخلاف جرحه بالعداوة وا
لقرابة فان ذلك يمكن القاضي وغيره وقال سحنون بل يمكن الخصم من تجريح الرجل
المبرز في العدل ولم يكن بين الاسفاه وغيره الا بالقطع **قول** الناظم و
من في الخ دفعة من شهادة حتى للنساء وفي تزكيتهن خلاف قال في اختصار ال
متيطية وع واختلف في تزكية النساء فقال في العتبية لا يقبل في تزكية
النساء الا الرجال وفي المتيطية عن المدونة ان النساء لا تقبل في تزكيتهن جرحه ولا
فيما تجوز فيه شهادتهن ولا فيما لا تجوز الا في تزكية الرجال ولا النساء وقال ابن
الماجشون وابن نافع في المبسوطة تزكيتهن للرجال فيما تجوز فيه شهادتهن قال
بعض الشيوخ واما تزكيتهن النساء فالقياس جوازها الا من كذا جاز شها
دتهن في الوكالة على الاموال وما جرى اليها واجيب بان التزكية يشترط
فيها التبريز في العدالة وهي صفة تختص بالرجال الخ **قول** الناظم فقد
فليقل عدل رضي واما اذا قال لا نعلم الا خيرا فانه لا يعتبر التزكية نعلم الحطاب
عن الدماميني ونقله المواق عن ابن عرفة ومثله لابن سهل وبعض المواق روى
ابن وهب قوله لا اعلم الا خيرا ابن عرفة ومثله لابن سهل **قول** الناظم و
يعقد تجنيا الخ يعطى اقتصاره الى قول ابن زرقون والمعلوم والمذهب اجتزاء الا
قتصار على احدهما ولا يخفى انه غير مجمع عليه يعتبر به الشارح الا على تاويل انه
اراد بالبعض متعددا من العلماء **قول** الشارح هذا كلامهم وكلامهم هذا
نقل المواق عن ابن عرفة الخ ما نقله المواق عن ابن عرفة هو بعض كلام الناظم
اذ اما اعتبر الا واما منقوضه وهو ما اشار اليه في المتن بقوله بخلاف الجرح وهو
لمفرد قال شارحه الحطاب ما نصه قال في النوادر قال محمد بن عبد الحكم واذا عدل
الشاهد عندهم ثم اتى من يجرحه فانه يسمع الجرحة فيه ثم اجرا لم يحكم فلا اه
حكم لم يكن في حال بجرحه ولا عدالة في ذلك الحكم اه من تجرحه ان القضية الخ
في **قول** الشارح ابن عرفة العمل فيها وهذا تاما على قول سحنون هوا
حل لما نقله القلشاني في شرح الرسالة عن عمه وكذا وقال ابن عرفة

بما تشترطه

عن

عن ابن عرفة ان عمل مقالة تونسبر كان الشاهد عندهم اذا ذهب الى الحج ونحو
منه فلا يطلع الى الولاية حتى يختبر حاله بل هو جار ابتداء قول ابن الق
اسم مقبول عمل نعلى **قول** الناظم ولا عليه بيشاهد التبريز الخ ضابع ولو
كان في عيالة وهكذا كلام المتن اذ قال بخلاف الخ للخ اي وامتنعه شارحه
الحطاب بانه يشترط فيه ان لا يكون في عيالة فلان ويشترط ذلك ايضا في
شهادة المولى لمعتقه والصديق الملاطف والاجير وقد نص على الثلاثة ابن
ا في كتاب الشهادات من المدونة ونقل الابي عن المدونة ايضا وعن ابن رشد فانه
نص على ذلك كله في المحاكاة في شرح التر **قول** الناظم ايضا والاجنبي الخ صرح
القلشاني في شرح الرسالة ان المشهور هو جواز شهادة الاخ لاخيه فدعوى تشتى
ا ونحي وفي الشيخ خليل ان ذلك مشروط بالتبريز فانه قال بخلاف اخ لاخ
نظمه **قول** الشارح فلم يدرج في هذا نصه شرايح هذا الكلام العبر ان يكون
فيها في هذه المسئلة صفة لان العرف في المذهب انه عام في بقي الشهادات
وانه شرط في صحة كل شهادة **قول** الشارح وما نص عليه الشيخ من هذه الا
لفظ ابدا وسا وما سكت عنه الى الخ ينبغي ان يقال في نقله بها كلام الناظم ان هذه
الفروع التي ذكر الشارح داخلة في النظم منصوص عليها بالتبريز قولها
تحت كلام التمثيل واما تناول لفظ الظنين لها كما صرح به الشارح بعد
ان يقال هو مسكوت عنها باعتبار التنصيص على اعتبار المسايل **قول** الشا
رح ومما يلحق بذلك في تزكية كل واحد من هذا وان الاصناف لمن شهد لم يتهم له الخ
به هي في ان هذا ليس ملحق وانه داخل في كلام الناظم اذ قوله ولا بابنه الا بكا
نت شهادته له بما قد شاء او بين كيف شاهد وهكذا باقي الفروع **قول**
الشارح ووجه ابن الماجشون ان لا جاز شهادته بعد وعلى شهادته ومنعها
من النبطي **قول** الشارح فلم يحكم اهم
على حكمه بعد عزله وذلك لا تنافي وهو من تنافي فلا يجوز اتفاقا
والجاري عليه الخ فالذي اختصار المتيطية واما تعرض للاحرهما تنافي
ا ان ابن الماجشون اجاز هذا الا جيد الشهادة ولسير من اجل التعبير الخ بلفظه
لان ابن الماجشون **قول** الشارح مجمع لشيخ فيها
ذكر مع انه الاتج النقل عن ابن الماجشون خاله العلامة سيدي العربي الفاسي
بقول ابن عاصم الذي نظم الا يلا تنى عن
الفاضل سيدي عبد الرحمن الفاسي وسيدي ابي القاسم بن النعيم
عن شيخهم القاضي سيدي عبد الرحمن العيلاني وسيدي ابي القاسم بن النعيم
وكلام اعمر معها كان فذا الجماعة بفاس وقت امانه جرى به العمل بفاس
هو ما عند المحتج من انها واجب لا عند ابن عاصم ثم بعد كتب هذا رايت في احد
مختصر التتبكي ما نصه مسئلة وهي الشهود الرد والكاف وهما عدلان فشهادة
تلك الشهادة واجب وبه جرى العمل وقيل هي بمنزلة شاهد واحد بلفظه
ونحوه في الوثائق المجموعة لابن فتحون فانه قال الذي به العمل هو تقدمه
ونحوه نقله عنه شيخنا الحراني **قول** الشارح ويا يحمل العمل

الا ظهر ان قوله بما عمل الى اخره متعلق بالعلم وما في قوله بما واقع على ما
يقع به الاداء من لفظ او اشارة مفهمة ويحتمل بجز اليد مفعول وضمير له للحا
كم تامله فاله وفقه كاتبه سامحه الله **قول** الشارح اخرج به علمه في واحتيا
جه فرع سمعه الخ يظهر لي ان هذا خارج من قوله تفصيل الذي هو بعل الفاعل
قول الناظم ويشهد الشاهد بالاقرار الخ قال ابن رشد في شرح المسئلة الثالثة فصل
والعشرين من رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم واجماع من يحفظ على ان يشهد
على من جاز له او مستحب او واجب في الاجازة عليه ومن مع جوز الكتابة ومن
عمى ان يشهد على مكره فيمكن له ان يشهد عليه ومن عمى ان يشهد على جاع قبله
على ان يشهد عليه اه وقال الرماسي في كتاب الشهادات في قوله عليه الصلاة
والسلام لا اشهد على جور قال المهلب في الحديث من الفقه ان لا يقبل لا يضع اسمه
في وثيقة لا تجوز من العلماء من اجاز ان يقصر الشهادة على الممنوع ليس له قال ابن
المنير انما ينبغي ان يضع خطه في وثيقة ظاهر الجواز مع ان الباطن قد يكون باطلا واما المصالح
انه تكتب لا يطال المفاسد بصيغة لا يستوفي الا البناء فلا خلاف ولا خفاء
في وجوب وضع الشهادة فيها ولو وضع شهادته فيه وتيقن كيف يخالف
الجواز والعقد فيما هو واضح خطه فقال ولا وبينهما محمول على ما يقتضيه الشارح من
[illegible] او يبطله ومثل هذا الموضع الذي لا يكاد يختلف فيه اه والخلاف عند قو
له والتحمل ان يفتقر اليه الخ **قول** الشارح قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول الخ
كلام ابن القاسم هذا هو الشاهد لكلام الناظم عني بالاقرار لا فيما بعده مخالف كلام
المدونة فيه فانه سمعه يحلف او يقذف وهذا انشاء وليس بخبر فلا يدخل في
كلام الناظم فالاولى ان يقول لا انشاء كلا في رسما باب لا مبارى واولى ان يقول كلا انما
ضم الاقرار على ما هو اعم فيشمل الانشاء ان يشهدهم بما سمع ما عينه الشهادة كان خبرا
او انشاء فتامله **قول** الشارح السابع من عمل ابن الحاجب الحرص على الشهادة في ا
لتحمل كالمختفي الخ الخطأ فانه تنبيه قال ابن عرفة وجعل ابن الحاجب ونعته
علة رد شهادة المختفي الحرص على التحمل يجبر فتامله **قول** الشارح ونحوه
قوله لا يخفى ان كلام ابن الحاجب انما جعله من الحرص حيث اتى به في موانع الشهادة
ولا تكون من الموانع الا على القول بمنع جوازها واما على المشهور من اعمالها و
جوازها للمعتقد من باب الحرص بل الضرورة دعت اليه الخ وهذا كلام ابن محرز تعليك
قوله وحيث اختير الخ مرجع كل واحد من الكلامين لعين ما رجع له الاخر تامله
فاله وفقه [illegible] سامحه الله **قول** الشارح وذلك كالوديعة الخ الاربعة الشهادة في
هذا البيت يظهر لي ان ذكر الخمسة لا يختص بالاربعة وانه يلحق به الوديعة اذا
فقدت بينة مقصودة التوثق ومثله القراض اذا دفع كذلك وكذا البضاعة
بالاجارة ان فقدت كذلك وكذا القطاع وما اشبه ذلك **قول** الشارح والظاهر
ان فصل فيها بعد الخ ان ظهر انه اراد ما هو اعم من ذلك اعني كانت الشهادة
[illegible] هذا او مع الوثيقة لانه الكثير ولا يقال فيه قوله تاسع ما ضمنه الخ اذا كله

والعلة في كل واحد منهما غير منفصلة ونه معنى الوثيقة تامله [illegible]
وفقه بجيبش سامحه الله **قول** الشارح والظاهر انه في صورة
يتنازع بها الا ان يدل على هذا الظاهر ثم يعرف هذا الذي في ان لم يبين
وهو التنبيه الواقع في البيت بعده واما الجزء الثاني ففيه تنبيه على ان الناظم
قصد في هذا البيت لا يتنازع بها حلفا **قول** الشارح وصوب جماعة انه
يشهد الخ هذا الذي صوبه هذه الجماعة هو الذي جرى به العمل بفاس وهو الذي
ذهب عليه الناظم بدليل البيت بعده وقوله لكنه الخ **قول** الشارح تنبيه
معنى اشتهاره الخ قلت هذا التنبيه لا يحتاج اليه لانه مع الاعتبار [illegible]
فيه وهو داخل في كلام الناظم **قول** الشارح واما عقد لا عمل الخ [illegible] في هذا
التنبيه هو التنبيه في الخ وقفت على كلام غير واحد من اهل المذهب [illegible]
[illegible] ابن سلمون والوثيقة يسمى في القبالة انهم يحلفون [illegible]
لصغيره وابن سلمون [illegible] لا انتصاب بمعنى في زاية المنتصب وعني بالمنتقبة [illegible]
عليه فلما اه [illegible] **قول** الشارح فلما فهم ينظر مذهبهم قولهم [illegible]
او هو واد اهل المذهب **قول** الناظم وشهد عدل
في يعرف لعل ان خبر هو قوله انه لا يجوز الزيادة تامله قال ابن عبد السلام بعد ذكر الخلاف في البعد
ما نصه او غلب قال ابن عرفة ما نصه قال ابن عبد السلام بعد ذكر الخلاف في العدا
لة والشهادة على الخط وجرت عادة الفضلاء عندنا ان اختلاف عمل الفضلاء
ايبح [illegible] كالمعلوم ان حال الشاهد فعلم عنده فاضبه ولا تعلم عنده
لو اراد [illegible] فان الشاهد على الخط كالناقل عن خطه ولا يبدأ ان يعدل
عليه وفيه مع ذلك ضعف [illegible] عدالته معلومة عند الناقل قلت [illegible]
الناقل ما نقل عنه او تكون عدالته [illegible] كانت الشهادة فيها على الخط
تعلله [illegible] والضعف [illegible] ان العدد [illegible] وهذا المعنى لا اعرفه ولا سمعت به عن عالم
لا ينتفع فيها الا بثبوت عدالته في الخط [illegible] والذي عرفه وشاهدته ان خط شاهد
[illegible] بوجه ما [illegible] بما اراد والذي عرفه [illegible] على خطه و
[illegible] عدالته ان [illegible] عدالته اخرى فان كان [illegible] على خطه
[illegible] وان كان [illegible] عدالته [illegible] على [illegible] قول [illegible]
[illegible] العقود [illegible] المرفوع عنهم ان كان [illegible] والخط عنده
[illegible] **قول** الناظم [illegible]
[illegible] **قول** الشارح [illegible]
[illegible] الغزير [illegible] **قول** الناظم [illegible]
[illegible] ثم رايت ان الناظم نقله عن
[illegible] المنظور العمل على قول ابن الهندي [illegible]
[illegible] **قلت** هذا [illegible] خلاف
[illegible] **قول** الشارح [illegible]
قول [illegible]
[illegible]

بجيش الشاوي نفعنا الله به فعلينا ان هو جرى عند غيره واحرى بشروح المتن عند فو
له وجازت على خط مفر قال الزرقاني ولا بد من حضور الخط وحضور الشاهد عليه ان كان
على معتمد وان كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين او بامرأتين او امرأتين ويمين الا ان الشا
اهد على خطه بمنزلة الناقل عنه ولا ينقل عنه الا اثنان وفي المال على المعتمد اهـ
الزرقاني بلفظه قلت والذي جرى به العمل بفاس الاكتفاء في الجميع بواحد با
لواحد ولم نعرف الخط وهي احرى وان تبين نقلها التوضيح عن الجلاب نقلها
هذا الشارح في اليمين بعد قول الشارح ومعرفة المشهود له تامل هذا فان الكلا
م انما هو في الشهادة على الخط قول الشارح ولا يشترط فيه ان يكون غائبا
ما هو الخط الخ قال كذا نقله رأيته في نوازل الشيخ ابي الحسن الصغير رحمه الله في مسا
ئل فقهية والشهادات ما حاصله ان المشهور والمعروف من المذهب والذي به الفتوى
انه لا تجوز الشهادة على خط من يكتب بل حتى يكتب ولو كان الشاهد غير
وحصله في النوازل ان هذا نقله قال ولم ار مقابله قول الشارح بناء على ان والد
اذا قال الشاهد انه هذا فلا قول الشارح حتى يقول انه كان في تاريخ الشهادة
عدلا كذا هو في المنتوفية من جهة النظر نظر لانه اذا عرف الخط يشهد به فلا يحتاج
عن المعرفة بذلك والاطلاع المشهود من قصده بذلك غير شاهد الخط قول الشارح
ويرجع في ذلك التوضيح واذا قلنا يحكم بالشهادة على الخط فهل يحلف هذا في
القول ومثل هذا النوع هو الذي يحلف بدليل قوله هل يحتاج الشاهد الى الخط
من ان الشاهد على ان قرائن الاقرار هنا وانما الاقرار في البعض بحلف والذي اد
فتح عليه الناظم بعد المتن من اليمين ثم اطلعت التوضيح فوجدت الا ومكان
والحمد لله قول الشارح ويحلف بعض ما في اليمين الثانية وهو ينبني على
نفي اليمين ثم ظهر ان اليمين الثانية يمين القضاء قول الشارح وهو الصحيح الخ
فلينظر الى غيره قلت هذا الذي قال فيه انه الصحيح هو الذي جرى به العمل
بفاس قول الناظم وفات بحرفيه تقرر مع قوله فعلى حكم عدل قلت ان يقال
له في غير ما يلزمه الا في اربعة وهذا فيما يلزمه قول الشارح عبد الحميد فلان
حاشيته على المختصر ما نصه قال ابن عرفة الا هي ما قاله عبد الحميد قول الشارح
وقبول ذلك من اليمين ان حسبوا انه قال وقبول ذلك منه المتهم وعدم قبوله من غيره
بجواز ايمانه الخ قول الشارح قال الشارح في كتاب ابن نصر قال سحنون اذا
الشاهد قبل الحكم الخ هذا النقل في الاقتصار عليه نظر فان الذي صرح به المتيطي وهو
مذهب ابن القاسم وعبد الملك انه يؤدي اداء او حبسا ولسحنون فيه النظر فتم به ا
المسألة وقال واذا رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم وقال شبه عليه
يرجع بها لم ينظر في كل ما هو اثنين ما يستقبل قال في موضع اخر واتى يحسب
والحكم يقبل قال ابن القاسم وعبد الملك ويؤدي اداء وحبسا وقال اشهب وابن
الحكم وسحنون لا يؤدي بمخالفة الا في جمع واحد ونقله ابن الجلاب وبه العمل

وقاصم بعضهم على جوع المتوالي الا سلاح اهـ بلفظه قول قلت واجماع
على فتبين عليه لكونه قال به العمل والقرار بلينا بجانب اللغة المشهور بلا نقص بشاهد
للشهادة بسبب كثير والتعامل بها لخفة القضاء وشهود الما حوالي الجمعة
الا ما يوجب العمل مذهب ابن القاسم والا الا ضبح يؤدي الا في الوجيه ملاك ذلك
مع الاجر والا دفع لهم ولغيرهم ومصلحة ذلك لا تخفى على من تأملها وتبوعه وتوبه
هب مالك رحمه الله واعلا المصالح العامة والمساعد فاالله كاتبه يكتب بعاجم
الله قول الشارح الثاني ما تفرع من الرجوع اي قوله فليحد بعين الزنى الخ قلت
هذا التفسير غير جيد بل الصواب هو بقاء الكلام على اطلاقه ان يكون المشهود به
نفي سقفه وما عرفهم فيما هو القذف كما اذا قذفه بعين شهادة اما موجب الا
الشهادة الذي هو حد الزنى فسقط بالرجوع لكونها صارت كالعدم بالنسبة اليه
فلا يحتاج لهذا التنبيه والله اعلم قول الشارح وزاد غيره ما ثبت بالولاية الخ
كذا في المتن ونحوه في الحال بيع او نكاح بمن ولايته بشهادة اثنين وصنيع ابن عرفة يقتضي
ان ثبوتها بالولاية قول ضعيف وان المشهور انها لا تثبت الا بما تثبت به الاموال وهو
وثبوتها وجميع الخلطة بما تثبت به الحقوق من شاهد او شاهد وامرأتين ومع ثبوتها
بشاهد واحد وثبتا من اليمين او جعلها بشاهد واحد وان الحق لا يثبت الا لم يكن له
بالكلية قول الشارح فلا يعترض بيمين القضاء ولا بيمين الاستحقاق تأمل هذا
فانه لا يجمع مع ما في صنيع الناظم فانه عبر هنا في وما سبق مفصلها في انواع الدين
الشهادة التي يثبت الحق فيها بالشاهد واليمين بقوله في النوع الرابع فشاهد و
غالب الظن به الشهادة وذكر ما هنا انه يدخل فيه الشهادة باستثناء
للعدو الاستحقاق وباستثناء الدين على مال الغائب للقادر الحاضر مثلا ولا شك
ولا جاء اليمين الحقيقية هنا فلا اعتراض على الناظم على صنيعه قول الشارح
وكذا لا يعترض بيمين الاستحقاق الواجبة في غير الاصول الخ ظاهر هذا ونحوه ان
يمين الاستحقاق خلاف يمين القضاء وذلك تبصح ابن جزي وان يمين الاستحقاق
وجملة انواع يمين القضاء ما تقرر العلم فظهر ان التحقيق هو ما عند الشيخ نعم
ابن رشد وان كل واحدة منهما في دوره دعوى وان اختلف متعلقهما فتأمله منصفا
قول الشارح صيرورة المشتري المستحق منه قلت من او غيره او دعوى
خروج الشيء المستحق بما يوجبه ما لم يحصل المشهود كما عند هذا الشارح
وغيرهم في باب الاستحقاق قول الشارح وشهادة تثبت بعد ان يحصل منه الا
قال وشهادة ما تثبت بها او بعدل وغير قول الشارح والتعديل في ام ولد هو
ابن الحاجب قلت وهذا كله عند الناظم ايضا فتأمله قول الشارح ونحو
القبول ولا اعتراض اما ثبوته في طرق فيه ثلاثة اقوال الذي صرح به المتيطي منها
هو قول مالك في المدونة في كتاب الاقضية انه يقتصر فيه بالشاهد واليمين وعليه وكل

جرح لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة وهو مال يجوز فيه الشاهد واليمين
وكل جرح فيه القصاص ففيه ثلاثة أقوال قال مالك في كتاب الأقضية والمدونة يقضى
فيه بالشاهد واليمين وقال ابن القاسم في كتاب الشهادات لا يقضى بذلك وقال ابن الما
جشون يقضى فيما صغر من الجراح لا فيما عظم منها كقطع اليد ونحوهما ورواه عن
مالك واختاره سحنون وإن قلنا بقول مالك يحلف المجروح مع الشاهد وإن نكل حلف الجارح
وبرئ فإن نكل حبس حتى يحلف وفي رواية عيسى إن نكل اقتص منه و
قال ابن المواز لا قصاص بين العبيد بشاهد ويمين في جراح ولا قتل وأصبغ خلافه في
الجراح اهـ منه بلفظه بل صرح هذا الشارح في شرح الأقضية أن المشهور والمذهب
أن جراح العمد يقضى فيها بالشاهد واليمين وكذا صححه غيره الشارح والشركة فيه
بحث إذ هي مما يرجع للمال شرطا على الورثة بينهم قول الشارح وفي النكاح
بعضو بحال الحياة وأما بعد الموت فإنه يثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع اليمين
كما أشار إلى ذلك في المتن بقوله ونكاح بعد موت وقوله وموت إن تعلق بغير الأبدان
إذا لم يكن فيه من المال في الأبدان يثبت بما ذكر ما ذكرنا أيضا في المتن أيضا إذ قال أو موت ولا زوجة
ولا مدبر ونحوه قول الشارح في الفسخ شركة وقوله قتله وأجل ينقضي فيهما
فإن غير عمدا فيهما يثبت بالشاهد واليمين أما الشركة فقد ذكرها في المعيار وأما
الأجل فقد ذكر في ذلك في المتن وهو ظاهر لأنهما مما يئول للمال قول الشارح في التدبير
التوكيل والوصية الصواب إسقاطها لأنهما خلاف المشهور قول الشارح شهد
قوله وحلف أو اثنين يختصر في كل ما يرجع للمال الخ قلت هي الأنواع الثلاثة
التي ذكرها داخلة في كلام الناظم لا في قوله كل ما يرجع للمال فمثاله إلا كالنوع
الثاني والثالث أو مثالا كالنوع الأول وقوله فقال الأول كالدين الخ قال ابن
هلال حكى ابن رشد في رسم جاع من سماع عيسى الاتفاق على عدم ثبوت الوكالة
له بالشاهد واليمين قال وهو خلاف نقل اللخمي والمازري الخلاف في ذلك اهـ واقتصر
أبو الحسن الصغير على ما عند ابن رشد قول الشارح والشهادة على خط القاضي
في أنه كان عكسه ما ذكر الخ يعني فيه أنه إذا كان في ضمنه إسقاط مال ولا في إسقاط المال
المال فإنه لا يثبت بذلك والذي جرى به العمل بفاس أن خط القاضي في الحكم يثبت با
الشاهد الواحد قول الناظم وواحد يجزي في الخ قال ابن عرفة في جوابه لما تكلم على المتر
جم عن ابن رشد ما نصه كله يثبت في القاضي فيه بالبحث والسؤال كقياس الجراحات
والنظر للعيوب والاستحلاف والقسم والاستبراء من أستنكر بعضهم ونحو ذلك
من الأمور يجوز فيه واحد اهـ بلفظه قال ابن ناجي وقد نحى بعضهم إلى النفقة والتي
يكتفي فيها بالواحد فقال حكم وقايف وترجمان كاتب ملتشك ومفوض وحلف
مع قائس للجرح أو الكشف العناء في التسبيح بكف من لا يصف وكذا الطبيب
الذي يخبر عن عيب الرقيق ما فعله إنما الحامل الذي يحقق قال ابن منظور في شرح البهجة فو
ته والحكمة في قبول الواحد في أبواب الخبر ولا يرجع إليه إلا بما يبين العلم بخبر المخبر فيها
على وجه بل على العموم ولو لم يشترط فيه العدد بلفظه قال كأنهم يعضهم

الحمد لله رب العالمين اهـ ومعنى قوله أن أبواب الخبر الحكم فيها على العموم أي
يختص هذا الحكم الذي شهد به المخبر بهذا المشهود عليه بل يشمله هو وغيره
أو لا يختص بهذا الشاهد بل ينقل لمن قدم هلا غيره من أهل المعرفة بخلاف الشهادة
الشهادة فتأمله قول الشارح وثالثها الخ قلت هذا يوجز من قوله الشه
الصبيان بصيغة الجمع قول الناظم من أقامه الخ يذكر هنا وقع ذكره الشارح
هنا بأتي في باب البيع عند قول الناظم وما يقل حيث كان يتلف وهو لشيء
شيئا ووهبه وإنكار البائع البيع فيستظهر المشتري بالشيء فشاهد واحد في اليمين
أيضا مع الشاهد على الموهوب له لا على المشتري لا من أن يقول لا حلف لمن قد
يستشفع غيره نقله عن أبي الحسن الصغير في شفاعته قول الشارح إلا أن الكلام
ثم انقلب لكونها تثبت بالعدلين مع غيره قلت صوابه لكونها تثبت
بعدلين أو ابنين مع يمين غير قول الشارح والحكم بالشاهد واليمين متفق عليه
في المذهب المالكي نقل المنطقي عن عيسى بن يحيى من المالكية أنه لم يقل وعن بعض من
يبني الحنفية أنهم لا يحكم به ولا أنه بالتمين مع الشاهد لا عملا ولا حكما قال ابن لبابة
أنتما هو الحكم وقد ذهب إليه مالك في الدعوى وفيما نقله لا بما ورد هذا أن تقع
على المنتبذ وقال ابن سهل لا يخيب التعبير إلا بالشاهد اليمين هو مذهب هنا
مع ما حكاه الشارح من أن التعبيد قول الشارح وشهادة أو اثنين ولبينة أو
في هذا سواء قلت هكذا قال في المدونة والرسالة وحمله اللخمي والمازري
على المبالغة وإن كان ظاهرها الأول وكذلك حقيقة فالواو ولا تستوي أو اثنين مع
ما بيعته لأنه يجوز العلم فيه حمل قول ابن القاسم على المغايرات ولو كن نساء هنا يتبع أن
يعلم بصرفهن لقضى به هنا قال ابن ناجي بعد ذكره ما نقلنا انظر هل يعمل اللخمي
هذا الأوان أبي بعض المغاربة قال ابن ناجي وأفتى به بعض من لقيته من الغرب
بعض غيره لا جرح وهو المذهب عنده قول الشارح فلا يحلف مع شاهد
ولا يجوز في ذلك إلا شاهدان لا تضمنه هذا السماع المذكور في هذا البيع من أنه قضاه
القاضي لا يثبت إلا بشاهدين هو خلاف المذهب بل المذهب أن حكم القاضي يثبت
بالشاهد واليمين وهو قول مطرف وأصبغ وهو ظاهر المدونة وكلام ابن الحاجب
حجة معترض وكذلك يعم كل الموازين وغيرهما وكذا قال في المتن عاطفا على ما يثبت بال
بالشاهد واليمين أو بأنه حكم له به نعم الشهادة على خط القاضي لا تقبل ولابد
فيها من شاهدين مع أنه قضاء إلا على ما فيه وكذا باب القاضي قضى له عليه بمال
وشهد الشاهد برجوع الشاهد قال ابن الحاجب بعد ما ذكر الإجابة وهو تابع
ويشهد خلافه وأنكره ابن عبد السلام بنقله المشهور إن عرف بالنوع فيتعذر
التوضيح وكان على شروح ابن عبد السلام هذا في طرة على هذا المحل فشغلنا
إن على خلاف المذهب كما وجدت مضمن هذا في طرة على هذا المحل قول الشارح تنبيه قال الشارح نعيم والناظم محاجة
المعوانة رحمه الله قول الشارح تنبيه

مع الشاهد وهو مشهور ومذهب المدونة ... وعليه العمل ...

من الشاهد ... اليمين

كذا

ابن منظور له شرح على البهجة

هو ... المشهور

الجد والمنبطي تحت هذا القسم الخ قلت او ظرف مجرور بها ان نشاء الصواب
ان يقال ان الناظم اسقطه لضعفه لان التأليف تحجبه الكلام والحاكم لا يحف الا
لضعيف وانما يحف بالمشهور وما به الفتوى لانه الواجب الحكم عليه به واما
ذكره في احكام الرماة فهو على خلاف المقصود لانه [illegible] بالتاليف فلا يجاب
به كما قال الشارح وكذلك ما اجاب به مباح لان فوايد علا ان جمع النظائر
لا يمتنع فيه على المشهور لا يجمع هذا الذي ذكرناه وان الكلام لا يحف بالضعيف
مجوابه يكون على غير المشهور صحيح واعتراضه جوابا للشارح لا يجمع عنه
هذا وان نسبه اليه ابن غازي وغيره قول الشارح وقد قال ابن الحاجب الخ فلان
هذا الفرع من اخلاع قول الناظم وفي سوى ذلك خلف علما فلا يناسب ان يرادن بالذ
في هنا قول الشارح المشاكل انتفاء جواز المناهي لكن هو انه الظاهر والمقياد من
من كلام الناظم انه ذكر في هذا الفرع الذي شرح به الشارح وان كان محمد في نفسه
وانما الذي يظهر انه اشار الى مسألة قول المتن والا من يكن الحيف ويرث الحيه هذا
الحمل و هل عشر بشي وهو قول ابن المواز لا كان بمعاوضة فقد قال ابن ارهم يحلف
لا الا هو مع ان الموضوع انما هو محوز بيد المتناهي وصار الموضع هذا الفرع
لا حيلة له لا انه قول الشارح والبيد من جهة عشر التساوي اعترض ابن عبد
السلام قولها البينة التي جمع مع قولها البينتان يكل منهما عشر الكلية وان ادا
تلك البينة لم يعا ان راجحية ولا وجوبية فلا زاد عليه في التوضيح بقوله
الا ببيع حارثة بجبها المبرهنات هذا الاعتراض وحلى هذا ابيا وجمته بمنع
لتقسيم لا تقسم هذا هي بها قاله ابن عبد السلام قول
لا امتنع منها قلت وكذا اذا انفرد الحلف وامتنع من ان يحلفها مع
الجامع وقال احلفها وكلاهما تحكيه حكم الا كل عندها واعطها كما ياتي نقله
هذا الشارح عن الامام وبعد وبهذا الفرع داخل في كلام الناظم هنا قول الناظم
رجوع بأن يكونه كل الشاهد هنا الخ قال اليه لا يستعين ما نقص تقسيم ثم يكونه يقوله
لا احلف او انا تكلا او يقول لمدعيه احلف او يمادي على ان امتناع من اليمين
فيه القاضي حيث ثم نكوله فان قال بعد ذلك احلف لم يقبل منه اه باختصاره فكان
على هذا الشارح ان يبين ما يتم به النكول قول الشارح ولا يبعد هذا التقدير قلت
لا يضعف هذا الكلام لان كلام الناظم في ذلك موضوعه انما يثبت بالشاهد
واليمين ومقصوده هنا تبيين الشاهد العدل وان اليمين حلف معه الخ
قول الناظم وفي سوى ذلك خلف علما هو كلام مشكل يحتاج التنبيه له وانه انما
الموجه هنا في الامام ان جالسه متعلق الخلاف هنا في كل شاهد او زيادة في الا
بالكلية او في عشر شاهد او شاهدين كما تجد في ذلك في هذا الشرح النافع انه
ان مدخل ان الفروع المنصوص عليها التي ذكر تنفع عليها وان الخلاف في سواها فيه
والخلاف منصوص في بعضها ايضا كما هو مع تكلم في البينتين فمنها ابن الحاجب
ونقر وجه عن عبد الملك وقال ان بينة الحائز تسمع وان بينة الخارج اولى

لا جمع عليها الثالثة ان قوله وفي سوى ذلك خلف علما انه داخل في جميع الجزئيات
التي غير المخصوص لم ينقل لها احد من شراحه عن احد من علماء المذهب اذ لا نشاهد هذا
الاستغراق ولا يثبت الا بقول وله عارضه في المذهب قول الشارح ويستثنى من ذلك بعض
الكاتب انظر هذه اليمين هذا هي اقسام اليمين الاربعة الاتية في قوله وهي تهمة
او القضاء او منكر او مع شاهد او الا في انها جمع يمين التهمة قول الشارح
والقطع محصوف على الحق لا على الظرف المتوي قول الشارح وحين يستحقه
المشهود له فيه نفي او الصواب التعيين هو ما ذكره بعد قول الشارح
الخامس ما ان يمنع من القسم الا واحد التنصيص الخ قول الناظم وان كيفية فلا الا
ابن الحاجب مع عنه وان وافق شاهدا فهو لها بالتي كيفية اجيب الى الحلف به وان
المشهود له فقال في التوضيح واعترض ابن عبد السلام ما ذكر الضعف والحيلولة بان
انما هو الحق هو الحلال وهي انما تكون بشاهد بل تعاق او بشاهد وامر فقبول
ولم يبح المستحق ان يحلف معه ما ذكر اثر انه نشاهد هذا الخ انما قال على انه ونح في كلا
في غير الحق وغيره نحو كلام المصنف انه يحال بالشاهد وانما تثبت عن التهمة وذكر غير
واحد ممن صنف في الاحكام ان اليه في القضاء لا يكون الا بخلاف في باب شاهد وحيازته
للشاهد انه في كلام التوضيح وهو المقصود منه بلفظه قول الشارح شهادة
لا تقابلها شهادة الاسماع قلت في هنا هل المقابلة والتي بيناها المحل
سواء تقابله شهادة العدل الواحد او اثنين بعد و ما ابتع كما المستبين بالشهادة
في او انه يطلع ان يمسك ابن ثم بدا على ذلك كلام الناظم والشيوخ قول الشارح
وان اختيار القول بتوقيف جميع الكلام الخ ليس الاختيار لذلك بدا على كلام ابن الحاج نقله
بل هو خرجه من التفصيل به ما عند غيره لاصطلاح اهل المذهب في نقل هذا ان الف
قولان او هو المذهب لا ما عطفه عليه بقيل على ان صاحب التبصرة نقل اختيار
انه قول ان او علما المغرب ونصه وفي المغرب والقولان واعتمد اولى بالصواب ما يقتضيه
الصواب هو الجمع به كما قلت الخ قوله ومن كذلك فان قوله كان ما المشارح
قول الشارح فان كان ذلك فقول بعد وفي الخ لا ان المسكوت لا يفعل ان
قول الناظم وحيثما يكون حال البينة الخ كلام
بالتي له عن ابن رشد في قوله والشاهد عن ابيه ما فان المنصوص في كلام ابن
بعض ويبني هو جعله تحت يد ابن الحاجب وابن عرفة فان المنصوص في كلام
الناظم في هذا الفرع خلاف المتن وابن الحاجب وابن عرفة كيفية بين الشيء ومن هو بيده ويخرج من كل
بحال بينة شهادة العدلين فيلقى كيفية بين الشهادة وعن ابن عرفة لا انهما يوقف فيها ابد
بحال بالشاهد بين العدلين تثبت عن الشهادة ونقله الشارح هنا نحو بحال كيفية
وفي لا ان صوت هنا اهل من كلام ابن عرفة الذي نقله الشارح حمله على عمومه في بعض
قول الناظم وقال نفي البيع البيع هو الذي المستحق بعيبه او علمه والعوالقات
ذكر ان المستحق الخ يقسم له البيعة وهو عداوة او الثني بكيلة لا يعترض على هذا قوله ان
بسبب التوقيف عن البيع او عن المبتاع على انه لا فعقود له ابدا وقتله لا اعتراض
[illegible] لا عمل فيه وقد [illegible] كما ذكر ولا يحلم ابدا عليه فلا اذا

كذا السبب تشاهدوا واحرا حتى يقال فيه انه يحلف و يبقى بيد المدعى عليه
ولا ذا فعينا على ما حمل عليه عياض المدونة من ان المدعي قال لا احلف انا وحلف لا
انه قال لا احلف البتة و حينئذ يباع ما يفسد و يوقف ثمنه فتامله فانه جيد
وفي الحطاب عن المدونة عند قول المتن و بيع ما يفسد ووقف ثمنه معها لا
في ما يستشهد لصحة هذا الحمل ما ذكره **قول الشارح** اذا تشهد به ولم تثبت
عدالتهما مع قوله بعد في النظم بحثه انما احتيج الى توقيفه لوجه ولا
لوجود المزكورة الخ فيه تراجع ومع ذلك فعرض المسئلة بخصوص عيس
الشيء المستحق فيه نظر اذا الحكم الذي ذكره الناظم عام فيه وفي غلته **قول**
الناظم ومدع كالعبد والشقاره الخ ينبغي في هذه الابيات فانها مخالفة لما
نص عليه ابن فرحون في التبصرة بقوله تشهد في الاجل كبينة غائبة في
مرح فيه ومطلوب بان يتمهل لا يبدل الثلاثة ويحلف المنه افعالا قول المتن وان
بمال ان اراد وبينة سمعت وانما تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به ليشهد
يشهد له على عينها اجيب لا ان انتفيا وطلب ايقافه ليأتي ببينة حاضرة او
سماعا فيوقف و يوكل به في كيوم اه وكذلك ايضا مخالف لقول ابن فرحون
وان كان بعد او تشاهدو ينبغي الخ **قول الناظم** ومدع كالعبد والشقار ان
الخ ذا الابيات الخمسة اشار بها لقول ابن القاسم الذي نقل الشارح مع تحرير سحنون
الذي نقله في تحرير ابن القاسم و بان قول الناظم ومدع كالعبد الى قوله وعلته
التوقيف فهو مستحق قول ابن القاسم في النقل عنه فان جاء بشاهد او سما
ع و بعدل ايقاف العبد ليأتي ببينة و قول الناظم بخمسة او يوقفها بسببها
حيث ادعى بينة حضورا على خمسة ايام ان يوقف له نحو الخمسة الايام الى الجمعة
يبين بتحرير سحنون بحالها من كون المدعي جاء بشاهد او سماع كالمشترى
او السماع بانه ابق له عبد **قول الناظم** وان يكن بجمعة فالمدعى عليه الخ هو
قول ابن القاسم فان كانت بينة بجمعة و في ايقافه ضرر استحلف المدعى عليه
وسلمه بحميل كفيل **قول الناظم** كذا مع عدل بالاشتراء تشهد الخ هو قول ا
بن القاسم فان جاء بشاهد وكذا قول المجموعة او تشاهد عدل انه اشتراه من
وقال الخ وقد تيامن الناظم تحرير ابن القاسم فيما في نحو يوم و نحوه فيما اذا ادعى
المدعي بينة حاضرة وذهب فيها على تحرير سحنون واعتراض الشارح في
عليه في التنبيه مبني على تحرير ابن القاسم ثم ظهر لي ان هذا التنبيه لا يرد بما
امر لقول الناظم فذو بين بطلان لي بينة ولم ينقلوا مستفسحة من الفقه تفويد
كذا مع عدل بالاشتراء الخ البيت **قول الناظم** حيث ادعى الخ صوابه او
ادعى بينة حضورا ليعيرا والبينة الحاضرة يصعب ذلك الايقاف لها في نقل ان
ومع الثاني او ادعى مدع لا بعد قام له بينة بالاشتراء او سماع **قول الشارح** او
ادعى الخ لو حذف الالف لكان الناظم مكلفا بالكلام بحذف ولا يحتاج **قول**

الشارح تنبيه ظاهر قوله حيث ادعى الخ ما ذكره الفاضل ان يقول ان كلام
الناظم هو عين ما نقله الشارح عن ابن ابي زمنين عن ابن القاسم وليس الناظم ان
يشير الى قوله فمن جاء بشاهد او سماع بين بسماع المشترى وانه ابق له
عبد فيه خلا فيه قول الناظم ومدع كالعبد والشقار الى قوله ان عين ابعا وفو
له بعد وقال سحنون فان ادعى تشهد واحضورا على خمسة ايام ان يوقف له الا
بخمسة الايام الخ بين والصورة بحالها وكونه جاء بشاهد او سماع هو قول
الناظم بخمسة او يوقفها بسبب الخ البيت وقوله فان كانت بينة بجمعة وفي ايقافه
ضرر الخ هو قول الناظم وان يكن بجمعة البيت و يكون ما ذكره في اول النقل من انه اذا
ادعى بينة حاضرة على الحق او سماعا يثبت به هو مفهوم قول الناظم بخمسة ا
و يوقفها اي و الا ما دون الخمسة كاليوم ونحوه فانه يجاب لذلك من غير احتياج
الى شاهد او لا لسماع ابدا و بهذا التقرير ان شاء الله ينطبق كلام الناظم
على جميع كلام ابن ابي زمنين و يسلم من اعتراض الشارح فتامله منصفا ولا يخالف هذا
كلام ابن حارث ايضا اذ احلف له بينة قريبة على ما كانت كاليوم ونحوه ويكون
قوله فيوقف له الخمسة ايام الى الجمعة راجع الى قوله اذا لم يات بسماع او
بشاهد ويكون ساكتا عما اذا ادعى بينة بعيدة **قول الشارح** وعوذ له فما لا
يثبت الا بعدلين يقتضي هذا التعميم فان كلام الناظم خصص بالثلاثة ونحوه
قال الشيخ خليل وحلف بشاهد في طلاق وعتق ونكاح ثم يعرف هذا و
وقف على الازهري قاله البرزلي ما نصه ونرق بين الطلاق والعتق وبين
النكاح فان الغالب فيه الشهرة بشهادة واحد فيه ريبة تخلافهما وقد
ونص من هذا العرف ان ما يثبت بشاهد حكمه في الحلف مع اقا
مة شاهد او شهادة لا حكم النكاح الا بلفظه قلت ـــــــ وهو كذلك
منصوص في ابن عيشي ونقله المكناسي في مجالسه ونصه كل دعوى فلا بد
من شاهدين و على المدعي عليه يمين او على المدعى او على المدعى عليه الا
شاهد واحد فلا بد منهما ومما استثنوه مسائل منها ان المرأة اذا اقام شاهد
واحد و هو النكاح ولا يثبت النكاح و لا يحلف المنكر و يبطل النكاح
على النكاح فانه لا يحلف المدعى ولا يحلف المنكر ويبطل النكاح
وكذلك الحال بعده اذا اقام بشاهد بعد انقضاء العدة انه راجعها قبل انقضائها
اجرى الخ كلامه وبهذا المقصود منه **قول الشارح** لا كراهة صوابه وكراهة
قول الناظم واعملت شهادة السماع نظم بها نوع من انواع الشهادات
لخمس المسائل فانه لا تعتمد اعلة بها وجعلية وجوابا اسقاطها
التقسيم فتامله ثم ان المتقدمين عدها من انواع ما يوجب الحق مع ا
ليمين يجعلها قسما خاصا منه **قول الشارح** في عقبه اخر صوابه فمن
لعل **قول الشارح** لا يحتمل ان يكون السماع فيها واحد الخ هذا التحليل يعكس
على ابطال ... النكاح بابطال ولو مع حيازة الزوجة

شهادة السماع

بالصواب حذف هذا التعليل من هنا وان يعلل بعلة لا تشترط الحوز الماء
قول الشارح قلت في كلام الشارح بحث يظهر لك هذا الذي تقدم انه ليس بعلة على
حوز الملك المشهود به وبينهما لانه قائم بين يديها بل لا تكفي السماع فيها
وقوله الا ان يكون سماعا منتشرا ونحوه ايضا الخ هذا التفسير اخرجه به المسئلة
عن موضعها لان كلام ابن الحاجب في شهادة السماع التي يقصر الشهادة والكلام
عليها قول الشارح وفي التوضيح عن ابن عمر انه يشترط في شهادة السماع على
النكاح ان يكون الزوجان متفقين عليه الخ قلت هكذا ذكره في التوضيح في باب
الشهادات واقتصر عليه كانه المذهب وهو خلاف المشهور المعمول به في المذ
هب قال الشيطي فانظر ان في المرجع بينة السماع فانتشر عند اهل العدل وغيرهم
عن نكاح وشهرته بالدف والدخان ثبت بينهما هذا هو المشهور المعمول به
وقال ابو عمر انما يجوز ذلك الخ ما نقله عنه في التوضيح انه انظره وعلى المشهور
المعمول به اقتصر في الشرح فقال فانظر على الزوجية ثبت بينة ولو بالسماع
بالدف والدخان قول الشارح وذلك ثبوت النسب والولاء قلت في الولاء
نعم والشهادة على السماع عند مالك والعلماء جائزة في النسب المشهور وفي
الولاء المشهور وفي الاحباس والصدقات التي تقادم امدها اذا قال الشهود لم
نزل نسمع ان هذه الدار حوز لاحباس وان فلان وفلان مولى لفلان فانه
ثبت بذلك النسب والولاء وقال ابن القاسم لا يثبت بذلك نسب انما يستحق بها
المال الا ان يكون امرا مشتهرا مثل نافع مولى ابن عمر ابن عمومة قال ابن القاسم في
المدونة بشهادة السماع لا يثبت به نسب ولا ولاء انه من الولاء ما عند
ولا يقع قول الشارح وتجوز في الوصية قال في التوضيح ما نصه من ابن
حبيب ما حكاه في الكافي اذا اشتهر انه لم يزل يسمع ان فلانا كان وصيا لفلان
وانه كان يتولى النظر له ولا يعلم عليه بالايصاء اليه او تعزيرا قائم عليه
وان لم يشهدا ابوه بالايصاء ولا القاضي بالتقديم ولكنه على ذلك بالاستفاضة
من العدول وغيرهم اغنى ذلك وقع بذلك تسفيه بعدها بقلة قول الشار
ح تتميم الخ هذا التتميم صوابه ان يجعله الشارح وعلى الناظم لا تقع الا
معه حتى يحتاج للتتميم لانه تكلم على شهادة السماع التي يعبر الفقهاء اذ تكلموا
عليها وقرانه بها وتكلم على صفتها وشرطها وحكمها وموانعها قول الشا
رح ابطال الاجمال هذا الشرط عند ابن عرفة خاص بغير التوت ينطق مع قوله بعد
وفي ابن عرفة ما هو صحيح او كالصحيح في اختصاص شرط الطول بالاحباس
ثم بينة فانه تناقض في قوله في التعليل الخ ثم مع القول بكثر الشهادة فيه على
القطع هو متناقض مع التعليل الذي نقل الشارح عن الشاطبي الذي في
الشرط الثالث قول الناظم وشرط ها استبعاد ضد الخ الذي جعله لا يستبعد
صحة شرط في عدم شهادة السماع التي يعبر الفقهاء الكلام عليها وقع

ثبت

الشارح في نقله عن التبصرة عن ابن رشد بشهادة السماع المستفيضة ثبت
بينهما على من رتبة التي يعبر الفقهاء بها ما لم يكن الا بعد الى حد يقطع هنا الا
له شهود في التتميم ما هو اقوى من ذلك قول الناظم تفضي الى تحقيقها او الى
التغليط نوع من التقريب الذي هو عند اهل السنة عن مطابقة الخبر لما في نفس
الامر وافق الاعتقاد ام لا وعليه فيجعل للشيء واحد قولا لا استفاضة
المراد بها الشهود وظاهره سواء كان من الثقات او من غيرهم قال الحطاب وهو
مذهب المدونة وهو الراجح وهو في التوضيح وعليه فلا يشترط في السماع ان
يكون من الثقات وغيرهم كما في المتن كذلك غير واحد كالشيخ ابن عليه العمل
هو ما في المتن قول الناظم ويقتضي بها بعد ابن الخ اي خلافا لعبد الملك الذي لا بد
من شهود فانه يقول شهادة السماع في الاحباس وغيرها لا يجوز فيها اقل من
اربعة نقله ابن يونس في التبصرة والمشهور هو ما ذكره الناظم قول الشارح
قال الباجي وشرطت هذه شهادة السماع الخ نحوه قول المتن عن نقله وغيرهم لكن قال الشار
ح الحطاب هو خلاف المدونة وخلاف الراجح حسبما نبهت عليه بالحق انه
يفتقر قول الشارح وعدتها الخ الشروط العشرة التي زاد ها الشارح فقال
كانه يعني لطف الله به تامل جميعها فانه عدها كلها من جوانب لا يخلو ا
حد منها عن استفاده فلا ولها هذا الشرط فانه لا يحتاج اليه لو هو في قول الناظم
مع السلامة والارتياب قول الشارح عن العشرة صوابه عن اهل معرفة
المشهور من الثقات وغيرهم والداعي قول الشارح وخامسها وهو العدالة
هذا الشرط هو السادس والعدالة شرط في جميع انواع الشهادات و
قول الشارح وسادسها وهو ان يكون المشهود عليه وسابعها لا ينتشر هذا لا
يشترط لا يصح لانه يحكي لانه على حي وعدها كالحيض بالتحليل قول الشارح و
سابعها الخ هذا الشرط مذكور في كلام الناظم اذ هو منها والقول مع السلامة
والارتياب قول الشارح وزاد في التبصرة ثامنا الخ هذا الشرط ليس هو في جميع
المسائل التي تثبت بها بل انما هو في بعضها فقط كالنكاح والملك والاحباس
ولا ينقاس في غيرها قول الشارح بحيث يراه المشهود الخ يرد والله اعلم وكذا
اذ كان لا يراه حاضرا عليه لعجز من مرض قول الشارح وهو ان يحلف المشهود
له يقتضي في المسائل التي لا تثبت الا بعدالته ولا دليل للنص فيها لانه لا يكفي
ح لا يثبت بالشاهد واليمين فتعليل ابن محرز لها بما نقل عنه هذا الشارح بعض
عليها بالابطال في النكاح ونقضه ثم بعد كتب هذا رايت ابن عرفة قال في هذا
اليمين طرفا وظاهر المدونة انها دون يمين حكى قول ابن محرز وهذا يجعل قول
الشارح وعلى هذا الخ الصواب حذفه لانه مذكور عند الناظم ولا دليل ذكره في الشروط
التي زاد ها الناظم قول الشارح وقال بعض الشيوخ شهادة السماع الخ ما
قلت هذا النقل خلاف المشهور قول الشارح هو خاص الخ ينظر في هذا
والاختصاص الخ هذا التشبيه هل هو صحيح لا يستثنى ام لا ... البحر
... ثبت بشهادة ... مفقود ... بالدعوى قول الشارح

على الناظم

على القول بانه لا يحلف الا من يعلم الحالف علما يقينيا الخ ينظر في هذا القول بانه مخالف لما اقتصر عليه في التزام فان اعتمد البات على هذا فتوى **قول** الشارح ينظر في امكان تحقق ذلك الخ ينظر في هذا فان المطلوب في هذا انما هو غلبة الظن لا فوقه قد الى الظن القوي لا التحقيق **قول** الشارح هذا اذا كانت المطالبة بما في الذمة فان كانت في شيء معين كعبد في دار ونحوها الخ انظر نص ابن رحو في الاقسام الثاني والثالث والرابع وغير خلاف ما عند الناظم وان ما ذهب اليه الناظم خلاف المشهور وقد كنت نقلته وهو يكونه على المشهور هنا ابن الحاج فانظره في محله بعد كنفها **قول** الشارح لانه قد يتيح له ذلك الخ ما ارتث الخ **قلت** نظر في هذا التعليل بانه عير جيد اذ هو هذا حتى في غير العبد وايضا فانه يغني عن ذكر الفقيه الذي حلفه بان فيه تخليف اذا السلام في عدم اجبار المطلوب والتعليل يرجع الى عدم جبر الطالب تامله **قول** الشارح قال الشارح فالقول الاول الذي قدمه الشيخ نص عليه صاحب لا نستغنا الخ لم ينقل هذا الشارح كلام لا نستغنا وقد نقله الشارح وبعض من لا نستغنا وان شهر والذي قبله هو ابن ورك هو حلف المدعي وان لا يثبتون حقا معلوما يسقط حكم الشهادة ويبقى حكم الدعوى التي لا شهادة فيها وهو اليمين بالعلم فانت ترى صاحب لا نستغنا اقتصر على هذا القول عينه ونحو ذلك يدل على انه المذهب وعلى كونه هو المذهب وهو الناظم فقال في الجار عم وقد ذكر الشارح عند قول الناظم فيما بعد وبينه هو الذي هو مثل فان الخ فلا يعتبر ان الشيوخ اذا نقلوا القول غير منسوب لاحد فذلك هو المذهب عندهم ونحوه في ابن يونس في شرح ابن عات المتن وطرر ابن عات **قول** الشارح لا انه يحلف من قول الشيخ بالحلف بعد مخالعة لما نقل ابن حبيب الخ فالجار اختصار المتيطية ما نصه روى ابن نافع عن مالك من ادعى على رجل حقا لا يدري ورثكم هو يحلف المطلوب وبيل له لا بينة وروى عنه مطرف انه يقال للمطلوب كم هو فان كذا وكذا حلف ولم يكن عليه غيره وان يحرره قال انه لا يعلم عدد بشيء قيل للطالب احلف وخذ فان قال لا اعرف شيئا الا ما سمعته من ذاعت يسجن المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه فان ابى ان يحلف سجن حتى يحلف وقال ابن العطار واحمد بن عبد الملك انما يحلف بشيء وحلف الطالب واخذ انتهى باختصار وقال ابن لبابة الشهادة ساقطة ورواه اصبغ عن ابن القاسم اهـ باختصار **قول** الشارح يستفتح في ذلك زاد الشارح بلفظه ذلك ما نصه فاني لم اعرف ذلك لا عرفه مع كوني جبلهم لان في الاصول الواحدة وهي حيث يابى الطالب من اليمين مع كونه يعرف الحق واعزا لا يختلوا ما فعله ابن حبيب من الاشكال **قول** الناظم ومثل المحق الخ ظاهر كلام الناظم والتزم وكلام المتيطي المنقول هنا وقال انه المشهور المعمول به وكلام الوثائق المجموعة انه قال فيه انه من الفقهاء انه لا بد في هذا الحكم من الجهل بعد حيث الانكار ومن عين كذلك فلما نقله الحطاب في شرح المختصر في باب الوكالة عن الرعيني ما المعروفة من الجاهل وغيره مع ما عنه بتبين ان يكون عذرا فان انما **قول** الشارح ومن ترى انه جمع بين البينتين اصلا [illegible] قوا منا قال بهذا عند التعارض **قول** الشارح ابن عرفة نقلا صورة الجمع [illegible] التعارض [illegible]

اسلمت اليد هذا الثوب في ما يتبذل الخ بل **قلت** المسلم اليه ما بيده ومابيده مقابلة ثوب معين والمسلم اليه ما بيده ثوبين معينين غير الذي عينه المسلم وهذا يتضح دخول ما في ملكه نصعد جبرا عليه بغير ترا بل **الجواب** انه لما كانت الشهادة لكل من البينتين وجوابها فقلوا هذا دعى مالكه وانه لما كان ما بيده دخوله في ملكه هنا في مقابلة عوض لزمه قبوله لئلا يؤدي الى ابطال حق من له عوضه عن العوض **قول** الشارح الا ان يكون القائم مجريته التاريخ طارئا ان يعرف نحو ان المالك ملكه محض المدعي ولا عنده الحكم الخ هذا النقض في غير حيث بل هو تخليط لمسألة الحيازة بمسألة الترجيح بقدم التاريخ ولا الفرع هو الذي وقع فيه النقع كانت تحت يد واحدة لا انها بينة القدم اعدل وقد نقل هذا الشارح الا ان يقال انه تابع في ذلك لا وهم كلام ابن رشد وهذا هذا مقدم بسحنون والتحقيق هو ما ذكرناه **قول** الشارح وقيل يحلفهم هذا القول الخ **قال** شيخنا المعراني هذا لا يعرف من قاله واما صح ببرا الناظم وتبعه عليه هذا الشارح مع كونه هاكم بل بقدر ابن ما كلام الناظم **قلت** وهو كما قال رحمه الله فانه لم يعثر عليه ايضا **قول** الشارح فقوله سواء كانتا تحت يد احدهما او يد طارف بان اذا كانت تحت يد صاحب التاريخ الى قوله او لم تكن الخ الشارح بقوله او الحاسر الخ هذا النقل يعني صحيح اذ لم يقل احد بهذا التفصيل فيما علمت وانما النصوص تقديم بينة الا قدم تاريخا مطلقا **قول** الشارح وضع لم يقع فيه البينة بينة الخ ينبغي ان يكون راجعا للصورتين سواء كان النقض في صورة الاولى او تحت يد احدهما لكن في الصورة الثانية لا بد معه من يمين لا انه لا اعدل فيها بينة وانه راجع لهما ايضا وهذا النقض في كل قوله وهذا لا اعدل فيه بينة او لم يكن في ما تقرر من اليمين فيها **قول** الشارح وهل يكون في ذلك فلهذا فيه وقالوا انها تنزع عما بيده يقول هذا يرجع ليس بمدرج في قضية لا يلزمه تحت اليقين التي تضمنته الابيات الخ يقول ذاته على احدهما بعضه ثم رايت كلام المختار بل هو داخل في القسم وهو الذي زاد الشارح تبعه اذا زاد تحت القسم التي تضمنته لانه بعد ان كنيت هذا موجود هذا والتحقيق مادة في انه لا ايمان بيانات مالكه فقد انجر في الاستدلال لا اشارة الخ ومع هذا فيتعلق بهذا الباب **قول** الناظم باب اليمين وما يتعلق به الخ اشار اخلفه في المحصول بفصل العول في انواع اليمين فقد اشار ان انواع اليمين المعهود اليمين المنعقدة فهو اليمين المنعقدة اما البيان عند الفقهاء بيمين يدل على الحكم وتتدفع به الحقوق لا اليمين المعقودة الخ العرف حيث هذا الحصر مع النزاع **قول** الشارح ابن عرفة اليمين قسم الخ النزاع وهي التي تدور بين الخصمين كما هذا المحل او اتكم باليمين ليس خاصة ثم جوابه عرفة هذا فيه تنقو وتبرا على ما يذكر الى ذلك هذا الشارح في اخر الكلام ثم الضمان ثم قال الشارح بعد ان في الاصطلاح عام لان القسم او التزام ما يجب بانه ممن لم يلزم ولا في الاصطلاح عند عرفة بخرج المنذر والصرفة بقوله محلف على امر محلف على امر او مقصود عدمه

فصل في مسائل من الشهادة
محكية
مسألة اليمين

وقوله مقصود عدمه خرج به النذر المعلق كقوله إن شفا الله مريضي فعلي
صوم إذ المقصود وجود المعلق عليه لا عدمه ثم يتكلم في إطلاق الحقيقة القسم وا
نحوه ما شهرهم به هذا الشارح من القسم في عرف النحاة فلا يجري على عرف الفقهاء في
معنى القسم لا والذي يظهر في أن الحد لا يصح لان القسم في اللغة وفي عرف النحاة يشمل
حتى الحلف باللات والعزى ولا كذلك في عرف الفقهاء **قول الشارح** والمقصو
د عدم الوقوع الدخول **قلت** هذا في يمين البر واما يمين الحنث فكقولك انت طا
لق ان لم ادخل الدار فالطلاق فيها معلق على عدم الدخول والمقصود عدمه وهو ا
لدخول فيه وكلامه يشمل يمين البر ويمين الحنث **قول الناظم** والله بالله
فيه فجاج الذي اشتمل عليه المتن هو المشهور والمذهب الذي نقله هذا الشارح عن
التوضيح عن المازري وهو ان المعتبرة تخرج للجامع فيما ادعت او ادعي عليها حتى
في ربع دينار ما عند هذا الناظم خلاف المشهور وان كان ظاهره هو ظاهر المدونة
على نقل ابن الحاجب فقال في المتن [illegible] بينهما **قول الشارح** والعقوبة بالعين
لمعصية عن المعصية تكفي بان **قلت** في هذا الكلام نظر لان العقوبة في المعصية
على المعصية كالقصاص بالخمر والواطي مثلا ولا يوجد ذلك في مسألتنا وانما موجود
في مسألتنا على تسليم حرمة الحلف بالطلاق وارتكاب معصية وهو الحلف [illegible]
مع معصية الكبر منها وهو اكل اموال الناس [illegible] ابن عاصم في باب ارتكاب اخفها
اخف [illegible] ان المعصية التي تحلل بها هي العبرة هي الكبر ثم [illegible] في هذا
[illegible] في شرح الزقاق [illegible] عن هذا الاشكال بقول [illegible] قواعد [illegible]
هو مطلوب لا تتعلق لا يصح مطلوب الوجود لا يتبع [illegible] اقوى [illegible] والعل
الحلف بالطلاق والحلف به اقوى مما عارضه والله اعلم [illegible] كلامه في [illegible]
قلت قوله والحلف به اقوى صوابه اخف **قول الناظم** وبالله يكون الحلف
قال الخطاب الظاهر انه لا يفرق بين المد وغيرها من حروف القسم لكني لم اقف
على نص [illegible] **قول الشارح** عن بعضهم [illegible] فانه مخالف القول فليتأمل
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] عليه السلام [illegible]
قول الشارح وابن القاسم [illegible] بالله الذي لا اله الا هو [illegible]
في العقوبة [illegible] والقسامة [illegible] عليه او [illegible]
فالله الذي لا اله الا هو [illegible] هذا ابن رشد هذا هو [illegible]
من الموات [illegible] **قول الشارح** واقتصر الناظم على اسم الجلالة [illegible] على قول اللخمي
الخ **قلت** لا يصح حمل كلام الناظم على قول اللخمي لان الناظم [illegible] الحلف لا
يكون الا بالله الذي لا اله الا هو واللخمي يقول بالاجزاء اذا اقتصر على [illegible] ولم يجمع [illegible]
لفظة الجلالة فقط واذا علمت ذلك تبين لك ان الناظم لا على المعروف والمذهب
المنصوص عند جميع المالكية ولا على القول الذي هو قول اللخمي [illegible]
[illegible] ثم بعد كتب هذا رأيت المتيطي [illegible] في صفة اليمين [illegible]

نقل

نقل هذا الشارح وما نقله من الخلاف ما نصه وفي كتاب اللعان والمدونة
يحلف في اللعان والقسامة بالله الذي لا اله الا هو واحيلوا وقال في مختصر ابن شعبان
حلف عند المنبر فيقول ورب هذا المنبر قال اللخمي وكل هذا استحسان لانه
لا يجب غيره واختلف اذا قال والله ولم يزد على ذلك وقال والله الذي لا اله
الا هو فالمعروف والمذهب انه لا يجزي وقال ابن شهاب في كتاب [illegible]
قال اللخمي وارى انه يجزئ [illegible] للخلاف انه [illegible]
بلفظه فتبين ما فسره الناظم وتاكد عليه [illegible] الشارح عن المازري
لا على ما قال المتيطي انه المعروف من المذهب [illegible] عليه [illegible]
قول الشارح ومن اشترى شيئا الخ **قلت** هذا الفرع محله هو [illegible]
عند قوله شهادة العدل [illegible] **قول الناظم** وما كمثل الربع والعدل الخ
هو خلاف المشهور قال ابن ناجي في شرح الرسالة ما نصه وظاهر كلام الشيخ
انه يحلف وقت الصلاة ولو كان المال عظيما وهو كذلك في المشهور المذهب و
في ابن كنانة انه يحلف في ذلك وعليه يحمل قول ابن الحاجب وقيل بوقت الصلاة
في المال العظيم هذا هو الذي ادعى فيه المذهب ثم [illegible]
[illegible] وهذا الكلام [illegible] ثم رأيت في التوضيح [illegible]
قلت واختلف في الاقوال
والمساجد في الوقف والعدل [illegible] عليه قال واختلف في [illegible]
ونقله الخطاب [illegible] المتن على ان التغليظ بالزمان [illegible] فاو
[illegible] **قول الشارح** [illegible] المستحق [illegible]
قلت [illegible] هذا البحث [illegible] في هذا الموضع الذي [illegible]
من [illegible] **قول الشارح** [illegible] بين التهمة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] فليتأمل اهل [illegible]
في [illegible] **قول الناظم** [illegible]
[illegible] وعدمه [illegible] **قول الناظم** [illegible] وهو قول ابن [illegible] والمشهور
على ما اختاره ابن رشد كما قال الشارح وهو قول [illegible] والمسألة والمشهور
[illegible] مطلقا وبه القضاء وعليه العمل [illegible]
[illegible] على [illegible] المعرفة على [illegible]
دعوى [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] المشهور المعمول به [illegible]
عند الناظم [illegible] **قول الناظم** [illegible]
خلافه وهذا اعتراض على [illegible] هذا الكلام [illegible]
والتهمة [illegible] الصواب [illegible] من جهة المعنى [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] محققة [illegible]

فليتأمل

والقاضية على المدعى في اختلافهما باعتبار المعلق فقط أما هنا فالمعنى فيجرا
بين القضاء ومجراه بين التهمة وإن كانت الدعوى مفردة أما ما للذي في بيان التحقيق
منه فيتبين أن التعرية بينهما بحسب اصطلاح قول الناظم ومن يدعي الخ يحتمل أن
المراد بالعدم الموت كما تقدم به هذا الشارح ويحتمل عندي أن المراد بالعدم حقيقة
أو حكما وأنه استعمال المشترك في معنييه فيشمل الموت والفلس وهو فيه أما
الموت فكما قال الشارح وأما العدم بمعنى الفلس فيكون الشارح فيه ما في التوضيح
ونصه واعلم أنه إذا قام الغرماء على المفلس وعلى القاضي أما يكلفهم إثبات ديونهم ثم
يحلف معها ثبت عنده المفلس [illegible] وضع التفليس أو [illegible]
الربع [illegible] أنه لم يقبض مما دينه شيئا ولا أسقطه وإنه باق عليه
إلى الآن على ما عرفه فقل هنا أن اليمين في المقصود قول الناظم ودعوى المال
يعني كانت دعوى تحقيق أو دعوى تهمة وقوله لا بما [illegible] فلم يكن في
مقال عمر المدعي هذا الظاهر في دعوى التحقيق أما دعوى التهمة فلا إلا دعوى
المعروف لا تتوجه فيها يمين التهمة اتفاقا ذكره أبو الحسن الصغير في أجوبته في
[illegible] والمبارزات ثم بعد كتب هذا ظهر لي أن هذه الطلا وإن كانت
صحيحة في [illegible] يمين التهمة هنا [illegible] فلا تجب لا يمين التهمة نعم و
لكلام عليها قول الناظم بسوغ قلبها وما أن تقلب الأولى والشعراء يحتمل
قوله وما أن تقلب على اليمين الأولى فلتنظر بإزائها لا تنقلب بعده [illegible] فلتنظر
عليه أن يقلبها ثانيا وأما حمله على ما ذكر الشارح فإنه يوجد إلى النظر رفع ما [illegible]
مع الناظم في قوله وليست تنقلب فيما قال قول الشارح ويحتمل أن يقاسم
قسمة أخرى الخ ينظر في هذا الصنيع الصادر من الإمام الباجي رضي الله عنه
بعد فوائد وكذلك [illegible] كاللخمي في [illegible] بقوله ويحتمله ثم بعد أن
ظهر لي هذا البحث وكتبته وأجبت عنه بما ذكرته اطلعت على كلام أبي عبد الله
المغوص [illegible] قال بعضهم احترز [illegible] عبد الوهاب والغزالي واجابات أبي
عبد الله [illegible] ابن رشد واحتمالات الباجي واختلافات اللخمي وقيل [illegible]
مذهب مالك مستقيما [illegible] الباجي [illegible]
ذلك كله [illegible] الباجي واللخمي
[illegible]
في [illegible] الفرائض والمسافات كان يخرج في مجلس [illegible] سنة أربعين
[illegible] قول الشارح ادعوى لا فلانة في الورقة الخ [illegible]
[illegible] دعوى لا فلانة تتوجه فيها اليمين [illegible]
[illegible] قلت وهو [illegible] لا فلانة
[illegible] ينبغي أن يتفق على اليمين [illegible]
[illegible]

قف هنا وتأمل [illegible]

المالكي

المالكي في المدونة وبنى هنا توجه في دعوى المعروف [illegible] قول
الشارح ونقل قبل هذا ما حاصله أن الصغير [illegible] الصور [illegible]
هذا الكلام من هنا وجعله في محله الخ هو قول الناظم [illegible]
الصغير [illegible] قول
الناظم [illegible] هذا البيت
[illegible] الكلام [illegible]
والسلامة [illegible] قول
الشارح [illegible] قلت [illegible]
ذكر هذا [illegible] على [illegible]
[illegible] قول الشارح [illegible]
[illegible]
في [illegible] الناظم [illegible] الشافعي
[illegible] قول الشارح [illegible] اليمين [illegible]
في المدعى عليه الخ [illegible]
تعلقت عليه اليمين على الجملة [illegible] المشهور
[illegible] عليه [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قول الشارح [illegible] الناظم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه [illegible] قول الناظم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قول الشارح [illegible]

كذا في الأصل بحرم المشهود

[illegible]

المجتني عليه عيبا الخ قال شارح الحدود لان الاول يفتقر للتوثق والثاني لم يفتقر للتوثق واصله قول الشارح ولا ترهن وثيقة الخ قال شارح الحدود يعني لا جل قوله ماله مد قول الشارح وهو الاسم و الشعر الذي هو اعطا دافع توثقا نحو لان الاسم هو المستعمل في الانفصال قلت هذا الكلام لا يصح وان كان هذا الشارح مسبوقا به لان مراده معرفة ذلك فليتمعن في ميطلات الرهن والتنوعه وكذا غير المبطلات يجدهم يطلقونه على الاسم وعلى المصدر مثل قول التنزيل وبطل بشرط مناف كان لا يقبض فتعين ان المراد فيه على المصدر لانه معنى ابطال الذات ثم يحد كتب هذا رايت في الحطاب نحوه قول الشارح وكان مما يغاب عليه لا يومنه واما ذا كان مما لا يغاب عليه كالدابة فان الرهن فيها لا يصح فان هلكت فيه فيتفطن وربما ان هلك الرهن قبل المرتهن يضمنه لانه لم يقبضه مع وجه الامانة نقله الحطاب عن المدونة قول الشارح ولبقا مقبوضة في مقبوضا صفته الخ مما ينبني فيه شرح قول الناظم والحوز من يطعم الخ عن الحلات اما هي مما ينتفي خلافه قلت وهو الصحيح لان الفاعل يشتق تارة يكون مشتقة وبعضا عن فعل ضرورة ثانيا قول الناظم الرهن تم بشبه بعد المرتهن الخ هذا حرفه الرهن كما قال الشارح وهو رسم له بالخاصة لان حزاة التوثيق لازمة وبها نتيه المقصودة منه قول الشارح فكيف يرى عليه بعادة عين فلينا مل قلت تاملناه فوجدنا كلام الجمعي هو الصحيح لان العادة ملاكاتب معلومة لهما وسكتا عن اشتراطه خلا بها فبرد خلا عليهما وطرا المرتهن كانه التزمها وهذا معنى ما اجاب به هذا الشارح فكلامه صحيح قول الشارح فقد خرج من الرهن ما ملكه مع قوله بحوزه ثم ان قام المرتهن بحوزه فمقتضى الذي به بذلك فانه يبطل الرهن الخ وحرجه من الحوز لان الرهن واما ما اقتضى الذي به فمقتضى خروج الرهن في بطلا حوزه لا بطل لان هذا مراحله و على هذا فما على ظاهر كلام الناظم هو الحوز لان الرهن كما قد به هذا الشارح فلا معنى لقوله في التعريف بعد الرهن في الحوز فتتبعه كما خالف جميع النقول ثم قول الشارح ومع اذا وجد الرهن بيد المرتهن بعد موت الراهن الخ هذا الفرع خلاف ما افتى عليه في المتزاد قال والحوز بعد ملا نعم لا يجبر وحلاف ما افتى عليه ابن الحاجب اه قال وبيد المرتهن بعد الموت والفلس لا يثبت في هذا بحوزه ان اتفقا الا ببينة معاينة انه حاز قبله ولما ذكره في التوضيح وكذا بن عبد السلام ذكر وابو عمر هذا الفرع وقال بالاكثر تحقيقا بلا يصح وقال لانه جرى العمل عندهم وما افتى عليه ابن الحاجب والمتن هو المشهور ومذهب المدونة فكان على هذا الشارح ان ينبه على ذلك قول الشارح الحوز يبع مباشرته الا هذا الخ قلت هذا هو ما يحوز الحوز وبين هذا ملع وصلته و بقصد انه فيه نظر لان الحوز هو حوز ورمع مباشرته الا هو الخ ان عوده

ولا يجع في يسير الوجود ما فيه الخ هو العرفي فالحوز الفنح بخلاف الرمع وايضا الحوز المرتهن والا سير وايا الرهن يتناوبا قول الشارح واما مثل لكه الكبير ومثله فلا يختلف فيه الخ قلت هذا الاتفاق في بعض الشيا مثلما هو في بتوكيل مثلا نب ان هيئه في حوزه لا حتبه لا وهنه على لا يفع فيها و لا عبيد وان يا خوند الد والمحجور وان ولو الكبير وكذا المعلم بل حب نظمه على الا انه بلعطه ونقله الحطاب وسلمه وكذا لا يجع ما حكاه من الاتفاق على جميع المتحد حوز الزوجة انظر التوضيح قول الشارح وبين موله عار ان الاول حوز و لا الخ ان المرتهن الكراه من اجنبي من الما هر تم الكراه ذلك الاجنبي من الراهن فان ذلك لا يبطل الخ قلت ينبغي هذا جاء مخالف لما هو ما جزم به ابن يونس وحسن قال انه على من هان مقبوضة فيلنع في هذا استدامة القبض و هو من قول في نحنه فمنه عاد الى الراهن بوجه ما بطل لانه يتراه انه بلعطه قول الاصول يجوز عفوا له للمسافات المتفرع عن الرهن ليس يجوز هو لمالك في المدونة الموازية كما في التوضيح وفي عالمه بقوله لانه يجوز قبله لها بوجه واخر فانه هل هو في هذه العلة فيما انه اخ عن المسافات فيقال انه جاز بوجه اخر و هو المسافات فيبحث في انه في الاحرو ثم قول الناظم مما به استيلا حتى يمكن الخ كلا لكنها او نحو جواز رهن الجنة وهو قول معروف والمذهب هو المنع وعليه اقتصر ابن قول الناظم الا في الاستمرار بكل منعم الخ حق المنع في هذه لا ستيلاء الثلاثة منفوض بجواز رهن الارض الغير مامونة الى حالة لا يجوز اشتراطه منفعتها كما في وثابتا الفاظ المستقلا وغيره قول الناظم انتظر وما خفي اي خفي باعتبار اختلاف الناس عادة في الاستعمال لم يحل في شيئها ضبطا اختلاف الناس عادة فيه قول الشارح وانه ذلك في الثياب والحيوان الخ حمل الناظم الكراهة في كلام المدونة على المنع تبعا للجمعي وابن سلمون واعترضه شيخنا المعراقي رحمه الله وقال ان قول الناظم ولا انه وقت انقضا بها خفي هو خلاف المذهب واحتج له بالمنقول و هو كما قال في المتن وجاز شرط منفعة ان عينت بيع لا قرض قال الشارح الحطاب ما نصه كما هو كلام المصنف انه لا فرق بين الحيوان وغيره وهو اختيار ابن القاسم وفي المدونة لا باس به في الدور والارضين وكره مالك في الثياب والحيوان اذ لا يدري كيف يرجع اليه وقال ابن القاسم لا باس به في الحيوان والثياب وغيرهما اه بلفظه وفي اختصار المتيطية ما ملكه قول ابن القاسم و به قال اصبغ وغيره اه بلفظه واذا اشترط المرتهن منفعة الرهن الى اجل معلوم في اصل البيع جاز ذلك في الا نصه و اذا اشترط المرتهن منفعة الرهن الى اجل معلوم في اصل البيع جاز ذلك في الحيوان والثياب قال ابن القاسم لانه لا يدرى كيف يرجع اليه اه بلفظه وتحوه في تدليس الفاظ المستقلات قول الشارح لانه من باب الغلب الخ لا علة في كلامه قول الناظم ويجوز بيع محرور لا جل ليسير قلت يحمل كلام الناظم على ما فيه هذا الشارح ولا احتمال في لانه يحمل تبصر مول يكلا

بكلام ابن سلمون وهو الموافق للفظ الناظم كما قال والثانية بكلام المتيطي وان كان جار
على الفقه الذي ستقف به عليه ويحمل عليه احتمال ثالث واخير واستظهر جار على ما به
فتقف عليه في المتن وشرحه وهو قوله وللاجير بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم ءات
لم تطر بعده ولا مفهوم فيهما اه وان كان فيه حيف مخالفة له ولما اقتصر اليه من الفقه
في الاحتمالين المذكورين وكان قوله مع جعله ذلك له الضمير المضاف اليه جعل عايد
على الراهن وذلك اشارة الى البيع والمجرور باللام عايد على المرتهن ويمكن وتهنا كان ان
واستنابة مع جعل الراهن اذنه للمرتهن في بيعه بعد عقد البيع وقبل حلول
الاجل وهو شامل للاربع صور بيانها ان الذي تحت يده الراهن اذن للمرتهن او لا في بيع كل
اما ان يقيد بان يقول له مع ان لم ءات او يطلقه وهذه اربع صور في الجعل الواقع
بعد عقد البيع وقبل حلول الاجل وهو قوله ولا بعقده الا طرفين ان الجعل في الا
خرا ذان بعقده الا طرفين ان يكون الحكم فيه كذلك في الجملة بل فيه تفصيل لانه اما للاجير
فيحمد به ويستقل وظاهر ايضا سواء قيد بان لم يات او اطلق فهذه اربع
صور اخر حصلت المخالفة بين الناظم والمتن فيها اذ اسند الى الاذن للاجير والمرتهن والله
في المتن يستقل ابتداء بل يفتقر واستقل مطلقا فيهما والناظم اطلق ونقل عن
وشراح المتن ان الذي الواقع في اصل العقد جايز وكونه بيد المرتهن والاجير ويستقل
به كذا الحكم هنا قال وهو مروي عن ابن القاسم وهو المشهور وبه جرى العمل
وعليه فلا مفهوم لقول الناظم ولا بعقده الا طرفين ومفهوم قوله ولم يجده بين
انه اذا جعل له ذلك بعد حلول الاجل فانه لا يستقل وظاهر كان الذي تحت يده ان
المرتهن او امينا قيد او اطلق وهو ظاهر ما نقله هذا الشارح عن ابن سلمون
وظاهر ما في ابن الحاجب والتوضيح انه يستقل في جميعها فتحصل
وهذا كله ان كلام الناظم مشتمل على اثنتي عشرة صورة قول الشارح في
على الاعتبار الاذن الحاصل في نفس العقد الى اخره صوابه ان لو قال وقول الناظم و
بجواز بيع محروج الاجل لبينين يشكوها ومن هو ما هو قول المتن كان لم يرتهن بعوض له
ويمنع فيه ويشكوها وقد اجمع الناظم عبارته الا جعلا وهذه المسالة وفي كلانا ان
صور الشارح في المتن اليه حكم بيعه بابرع اختصار بقوله وللاجير بيعه باذن في عقده
ان لم يقل ان لم ءات كالمرتهن ولا مفهوم فيهما قول الشارح اذا كان القديم في
عقد البيع مسالة ولا ان جعل له بيع الرهن في اصل العقد ومن مشورته ولا مشورة
فسلطه ان لم يرد فقط عن الاجل في الفلسالة في شرح الى ساله ان الذي في الفضاء
فيها هو القول بكراهة البيع وجوازه ان وقع كان البيع له بان ام لا قول ان
الشارح قال الشارح وظاهرها اقتصار الشيخ على ذكر الخ كان على الشارح ان
يبين ان الناظم ذهب على خلاف المشهور فان المشهور والمذهب الحاق الجليل
والمرقوم بالمرتهن والتدليس حاشية نقله الشارح هنا عن التوضيح عن المازري

قال

قال الحطاب ما نصه والمشهور وهو مذهب المدونة ان المثليات كلها لا
هو مطبوعا عليها اه بلفظه قول الناظم وان هو للمشاع مع وهنا الخ
هل يجري هذا الحكم في الجميع المشاع والصرف به والهبة وسياتي عند
هذا الشارح قلت به جواز الحبس عليه والهبة بالعينا جارية التي هو الجميع
بل بالمعنى ان يمكن مع المعطى يد ذكره عند قول المتن الناظم لا ثنيه باب الحبس وفي
والمشاع حكم تحبيسه فيه ولعل الفرق بينهما ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن
فيعد اوله على ذلك احتيج الى حوز الجميع بخلاف الحبس وما معه وان كان في ا
لحبس اما خرجت الغلة فقط عن ملك الحبس قول الناظم فمع بيعه ا
اضمن المقال اليه جميع ما بيد على الذات الخ ومع فيها هو الجزء المشاع
وهو عايد على غير مذكور ثم الوقف القالث وا وجه المسالة احتمال ان
يكون داخلا في البيت لا وارض هو اوجه ويحتمل قوله في البيت الثاني مما قد
في هذا الشارح لانه يوهم ان الذي تحت يد الجزء الذي تصرم فقط دون الجزء الذي
لم يرهن خلاف الاحتمال الاول والله اعلم قول الشارح وان الراهن خالف الخ كلام ابن
يونس المنقول قبله يدل على ان هذا وصف دعا قول الناظم اختلاف التي
هنين كان الواجب على الناظم ان يذكر في الترجمة عمن ان هو اهله وصلته في
اختلاف وما يعنى ذلك كما فعلا وضما في حوز الرهن وتتمته ان اتلف ويعني ذلك قول
الناظم قول قول راهن ان صرفه الخ ينحصر بعكس ظاهر المسالة وعنى ما ذا ان
هو الرهن الذي تحت يده وذلك بان يكون الذي تحت يده و اخرج المرتهن رهنا يدعو
بيها فقال انه الرهن بعينه هذا رهني بل رهني يسلوه هذه وذكر صفة تسلوها
والجاري على كلام الناظم ان القول قول المرتهن مع يمينه وعليه فلا بد على ما قاله
في الذي … هنا وتهنا كان القول قوله مع يمينه قول الشارح
… وعلى هذا القول ذهب خليل بقوله لا العكس الخ …
عليه الشيخ خليل هو المشهور قول الشارح صفة ذ هذا الخ قلت
هذه الصفة لا تتعين لا يحتاج اليها لان قول الناظم مطلقا … لا يحتاج
اليه فالصواب حذفها لان الفقه الذي استشهد به هذا الشارح وما ابهم و
لا يحتاج اليه مع تبلغ اللفظ صدر الحج في المرتهن لا له قول الناظم
حيث بعد معاد ترهن الى اخره واما ما اراد من ان حلول وقت الرهن …
يقتضيه كلام المتن وانا اشتغلنا في ذلك هنا ان الاجل بالقول لمنكر انقضى والقول
قول الذي تهمي هو اصلها وهذا مقتضى تعليل المعنى بقوله …
فقد اقراه الحق التي اجلا ادعى الانقضاء والاصل لا ستصحاب وفيه
اجلا ان يحضر ما ادعاه ما يشبه وعليه فالمراد على دعوى عدم الانقضاء ان
هل يرد على ما ذكرناه هنا او تهنا فالقول قوله مع يمينه ان لم يات ببينة
قول الشارح فقوله لا ينقضه …

الذي يقتضيه المعنى والصناعة العربية ان ما في محل رفع صفة للالتزام لا الدين
اما المعنى فلان الذي يسقط او لا يسقط هو الالتزام لا الدين واما الصناعة ا
لعربية فلان الاصل في النعت وسائر القيود ان ترجع للمضاف لا للمضاف اليه
قول الناظم ويسمى الضامن بالحميل الخ قال الونشريسي في شرح المجالس ما نصه
قال ابو حيان في البحر والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل
لغة اهل العراق اه منه قول الشارح الكافل والكفيل يعني ان الضامن يسمى
بهذه الاسماء التي هي الحميل والزعيم والكفيل والقبيل وذلك مثل صيغ ا
لضمان قال ابن عرفة الصيغة ما دل على الحمالة عرفا فيهما وقال ابن الحاجب
حميل بفلان او زعيم او كفيل او ضامن او قبيل او هو لك عندي او علي او الي
او نحوها وهي حمالة لازمة ان اراد الوجه لزمه وان اراد المال لزمه قول
الشارح ثلاثة لا تفعل الا لله تعالى نسيئته قلت قال ابن بطال لا ان القرض
معروف وجاه وحمالة والمحوز ان يوخذ عوض عن معروف وجاه حيث كان لا يجوز على صوم
ولا على صلاة الا من فعلها لغير سبب الدنيا اه واما جعل الضمان بالجعل
فيجعل هذا وكذلك يقال في قضاء الفرض ونفع الجاه قول الناظم والحاصل
ذا حيث ايشتراه من صنف الخ الذي في هي من كلام ابن عرفة وغيره ان هذا القول
خلاف المشهور وان الجواز هو المشهور وقد نبه على ذلك فلا نعلم هذا القضا
ء مع ما ليقبه قول الشارح وقد ذهب الناظم في المعاسير على المنع وعدم ا
لجواز قلت كلام الناظم لا يتناول المسئلة الاولى اعني المسئلة الثاني
ة فلا يتناول لها الا انه يشترط في الثانية ليعم من الاوليه بل في
المال قول الشارح ان بالمشتري اشتراه قال في المتن تنفرد هذا على ان في قول
الشارح وبالكسر على انها مصدرية قال كاتبه بعض تفقير البيضاوي ان الضمير
يتعين حمل كلام المصنف على انه مرده بالفتح لا بالكسر لانه موهم انه انما يحمل في
انفراد المذكوران ورد في انه مع ان اداة التنصيص فلا وليس كذلك وانما المعنى على قراء
ة الفتح يكون كلام الناظم غير تام بالعلة التي صرح بها ابن الحاجب بقوله لجواز ان
تعمل منه منعا قول الشارح وبرئ بها حضار المضمون ولو قيل هذا الكلا
م الصواب جزما لانه يوهم عدم انه اذا لم يحضر الغريم قوله فلا يلزمه منه شيء
قول الشارح قال الشارح واعتمد الفضلاء فوله على المرجوع عنه قال وانما اعتمد
انه اعتمد نقض الاحكام للامر العرب اذا توجه عليه الاحكام بالاداء ما عليه من ا
لدين فيه اذا اعتبر بانه ان لم يحضر ما يودى به الدين لا ان الامر للضامن فلو
كان الضامن لا يؤدي الا عن المضمون عنه او موته لكان المضمون له يبحث الضامن
بما حمل كان عليه فعله يجري العمل بقول مالك الاول لما تضمن من ارتفاع دعاويه
من قبل المضمون انه مالم يكن ينتفع لو ارتكب القول الاخر اه قال الرهوني في
الفتاوى على قول المتروح بطالبه ان حضر الغريم موسرا عكس ما للشارح

الاصل في النعت وسائر القيود ان ترجع للمضاف لا للمضاف اليه

باب الضمان وما يتعلق به

فلانه قال ان الذي عليه العمل وبه الفتوى هو قول مالك المرجوع اليه قلت
ونحوه للفتاوى في مجالس شرح القاضي المكناسي ثم قال الرهوني لا اوردت
فتاوى عمل لها صحيح والشارح عمل بها انا لم نعمر فتنقضها الحمد اه لكن
يشكل عليه كلام المجالس قول الشارح واعتمد الفضلاء قال الرهوني
ما نصه الذي اخرناه عن انا نشاهد من اهل الاحكام والموثقين ان عمل بلدنا يعني
المغرب وما بعدها من المغرب كمجالس وان كنا ابقا هو عمل انما تسير في هذه
المسئلة وفيه ما لا على عمل تونس وما الا بلغتهم قلت وهي وامه
مسمية قول الشارح قال في الحرب ولو ان حملا ادعى عزها جعلا كان عليه
الخ قلت معهوم قوله ان عن كل عنه خفا كان عليه انما اوادي عنه
حقا ليس هو لازما ومثل ما يفعله ولا ان الجور فيما فيه تكون في المغار
م الجائرة لانه او صعب او غيرهما مما يؤدى عنه ما يجب عليه ان
لوحضر او يعطيه هل يلزمه او لا يلزمه فيه قولان المشهور منهما عدم اللزوم
وقال ابن الحسن على التهذيب اثر مسئلة المعزى من المدونة في كتاب الجعل
عند ذكر هذه المسئلة اعني ذكر الشارح ما نصه انظر مراده عن ابن رشد ان عليه
يلزمه تكلم في فيه المشهور انه لا يلزمه وقال ابن كنانة يلزمه ذلك في
المحله الا بالقيم قول الشارح تنبيها ان والبعير قوله اذ فيؤدي من اخ
جزاء الفداء بوجوده في كلام الناظم انه يشعرها وقوله فلا يشعر في عرفا
التنبيه بالتغليب ان فيؤدى في عجز الشطر وكان الاسب للشارح ان ينبه
على كلام الناظم بذلك قول الشارح في التنبيه الثاني من بناء الاحكام على الوجه
المتفق عليه فيفعل الشراع الخ الذي يظهر ان الانسب هو بيان ما يجب الحكم فيه
عليه او نحتاج اليه فيقولون فتلزمه انه المضمون الضامن ولذا المضمون
له في الضمان واما اذا لم يحضر فيقولون ما عن حضور المضمون وكذا اذا لم يلزمه
للضامن الضمان فيقولون فتلزمه وجزاه المضمون له بذلك فيما ملكه هذا
التنبيه الثاني هو مفهوم قول الناظم ولا اعتبار الخ فكان على الشارح ان
لو قال وصرح كلام الناظم ان غيبه بان المضمون وهو المشهور وقيل الى من
ذا المضمون بعد الضمان وعليه بنى الموثقون وثائقهم على ما اصطلحوا عليه
من بناء الاحكام الخ الحاصل ان التنبيه لم ينبه لما يرد على كلام الناظم
مع كون التنبيه الثاني مخالف لما قدمه عن الشارح في عمل الموثقين قول
الشارح ووجه ذلك الخ هذا التوجيه يقتضي بقاء الضمان في الانشاء الباطل
في المقال المذكور ان يقال بسقوط البعض كسقوط الكل قول الشارح
في تعجيل القول بتمامه الكفيل هو الذي ادخل المتحمل في حق ما له قلت
ينظر في هذا التعليل فان الذي ادخله في حق ماله انما هو كلمة المتحمل في ا
لغائب وغير لا يكون الضامن علم بالعسرة قول الناظم وهو بالاجنبي
لم يجيرو كذا قوله ابن نصر اختلف فقهاء وتالتاخرون اه قال انما حيلة

علما تبيع الاقرامنة

له ادى

مما ادى عنه
الضمان كما يلزمه

وعيع او كفيلا لمن ذا الخ فتامله فانه عنيل مشكلة احما على اطلاقه ان مسوا
قال القاضي غريته الوجه او تعوزا مستغيثا لج او فلان لا بينة له اصلا او ليس معز
خرج المدونة على ان القول قول الطالب فانهم ينعيد حمل كلا فيهما على تعوزا لاستغ
مستغيثا او اما اذا قال لا بينة لي قول الشارح قلت لابن القاسم فان اتى بها
تامله فانه معنى جوابه ثم يعوز [illegible] ابن الناظم موجبت هذا الشرح [illegible]
نعم نقله اخ زاد بعد قوله [illegible] فقال نعم قول الناظم وعاجل
موجه قال ابن [illegible] الى هذا اذا [illegible] قول الشارح
ونقل التوضيح عن ابن عبد السلام ويسير [illegible] كلامه ما هو في فيه بحث ثم بعد ذلك
ذلك وجرت لشيخنا [illegible] رحمه الله كتب عليه ما نصه وفي كلام ابن عبد
السلام نظر لان [illegible] الحق يخالف ملتمس اليمين [illegible] اه بلفظه قول
الشارح والى من نع الناظم الخ كلام الشيخ خليل [illegible] كلام الناظم لانه
اتى بالمسئلة بقيدها والناظم اطلق كالمدونة والقيد هو المذهب ولعل الناظم
تركه لان القيد بحث ابن عبد السلام فيه [illegible] اه بلفظه قول الناظم
ثم اعطاه [illegible] الخ صوابه اعطاه مطلوب قول الشارح وهو الذي نقل ابن
يونس عن ابن القاسم هو الذي اقتصر خليل الخ [illegible] هذا [illegible] الذي يعقبه
كلام ابن يونس [illegible] كفيل بالمال والذي
عليه [illegible] اذا اخذ كفيلا بالوجه [illegible] هو
[illegible] قول الشارح ما هو نص الخ مسئلة [illegible]
[illegible] بالمال او بالوجه [illegible] صاحب
المنتخب وصاحب المعين الاول لابن القاسم والثاني [illegible] ويقول سحنون
[illegible] العمل [illegible] هذا الشارح لم يقف
على [illegible] قول الناظم وظاهر الوجه
على من انكر الخ [illegible] كلام الناظم رحمه الله انما هو في البينة التي
بينة واما [illegible] الحكم [illegible] المدونة [illegible] لانه لا يجعل المدعي
[illegible] يحلف المدعى عليه [illegible] البينة [illegible] وهكذا [illegible]
وتسميتهم [illegible] سبيل المدعى عليه ويبقى المدعي على
[illegible] على قول لا بينة [illegible] كبينة غائبة [illegible]
[illegible] على قول المذهب قول الشارح [illegible] المدعى عليه [illegible]
حميل الخ ظاهر كلام الناظم [illegible] الخلاف [illegible] انما هو هل
[illegible] عن الحميل [illegible] بالكفالة [illegible] عليها او
[illegible] قول خليل ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه
بالدعوى [illegible] ابن القاسم لا [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] باب الشهادات [illegible]

اقامة

اقامة ذات او لا قامة بينة فيحميل بالوجه وبعدها [illegible] وهل
[illegible] او [illegible] وكيل بالازمة او ان لم تعرف عينه تاويلات قول الشارح
[illegible] لا يجمع انظر هذا الذي [illegible] فانه ليس في [illegible] ولا فيما علمته
[illegible] الشروح من الفقه ما يدل عليه ويظهر لي انه زيادة محضة [illegible]
[illegible] عليه اذ هو ظاهر الطلب قول الشارح [illegible]
[illegible] انه لو لم يحضره وان اثبت عدمه الخ هكذا [illegible]
الطالب [illegible] لم يات [illegible] اثبت عدمه وهذا قول [illegible] بناء على
[illegible] يتوقف عليه ثبوت عدمه
وقد [illegible] باب الضمان على [illegible]
[illegible] اثبت عدمه او موته في غيبته [illegible]
ثبت موته فانه [illegible]
[illegible] على الكفيل وهو قول اللخمي بناء على ان اليمين [illegible] قال بعض
الشيوخ والمشهور ما للخمي وذكر شيخنا [illegible] رحمه الله [illegible] فقال
[illegible] عن ابن القاسم ومثل اللخمي عن المذهب ما حاصله ان كلام [illegible]
[illegible] هو المذهب [illegible] قول ابن القاسم
[illegible] قول الشارح [illegible] قلت [illegible]
خلاف المشهور [illegible] قول الشارح
[illegible] الصواب [illegible]
قول ابن عرفة [illegible] والخاصة [illegible] بحيث يكون [illegible]
توكيل [illegible] التوكيل [illegible] العقود [illegible]
هكذا [illegible] قول الشارح [illegible]
يقولوا التوكيل [illegible] قول الخ [illegible]
صحيحة [illegible]
وصحيحة موقوفة [illegible] على رضى الموكل عنه كالبيع والشراء [illegible]
على [illegible] وكذا العقود في [illegible] قول
الشارح [illegible] الى الله [illegible] قلت [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] الخاء المعجمة [illegible] وهو [illegible]
[illegible] قول الناظم يجوز توكيل [illegible]
[illegible] قول الناظم والتوكيل هو [illegible]
يكون الموكل هو [illegible] قول الشارح عنه وهو [illegible]
[illegible] الموكل هو [illegible]
[illegible] الناظم هو [illegible]

في الفلاحة ونحوها بان يكون يعني ممن قوله الشارح في ماله يحتمل ان يكون بالنص الاول فيخرج عليه التوكيل في الامور الغير المالية كالنكاح والطلاق وهذا اذا تعلق في ماله فلا يتوكل واما اذا تعلق بحقوق فله ان يعمل ان يكون فتح الباب فيدخل فيه ما لا يقبل النيابة مع انه له فيه ما قبله وقال ابن عرفة الاستنفاء من علاته كان ما فيه حق للموكل او عليه غير خاص بمن جاز فيه التوكيل وما ليس كذلك لا يجوز اه بنصه قول الشارح وفي شرح المطلوب لقول الشيخ خليل الخ كلامه كتب عليه شيخنا المعروف بحمد الله ما نصه ما ذكره من ان هذا هو كذلك فيه ولكن في الشيخ ما نصه قال عن واد هو ولي السفيه طلب حقوقه حضرا وسفرا او غاب والخصام فيها والقبض لها ان يوكل على طلبها وقال ابن يفتى وغيره لها ان يوكل لها ان تطلب وبه مضى العمل الخ باعتبار من كتاب الوصايا وقال في المعيار وخالفهم ابن يفتى وغيره من المتقدمين وبه جرى العمل هنا عبارته ولم ينقل الحطاب هذا وهو جدير بالنقل غاية وقد يشير ان العمل يتوكيل المحجور على طلب حقوقه وهو الذي قال فيه من نقل ما جرى به العمل بفاس وجوز التوكيل للمحجور عليه الخ قال في شرحه وبه وقع الحكم في حكم شيخنا ابن سودة اه بلفظه قلت وفي شرح الذي لا يعني ما نصه ومن التسجيلات للمازري قال جماعة للسفيه طلب حقوقه بحضرة وصيه وفي غيبته والخصام فيه وليس له ان يوكل غيره قال ابن زرب له ان يوكل لما له ان يطلب وبه جرى العمل اه بلفظه قول الناظم ويمنعوا التوكيل للذمي اي لا للمعرفة قول الناظم والسفهان وكل لم يرضى قلت التعبير بعدم الرضى دون المنع يدل على الكراهة لا على المنع كالا والمعالة التي لا تستعمل ونقله عن ابن سلمون كذلك وكذلك الذمي لا للمسلم فيه مكروه وان كان يعلم انه يطلب حقا اخذ في ذلك او صغارا فينبغي ان يبني على عكسه لا انه اذا وقع لم يفسخ اه وكلام الشارح يوهم المنع في هذه الصورة كالاولى ونحوه في ابن سلمون في المواق لكن نقل هذا الشارح قول الناظم وعلى قسيم الخ قلت ذهب الناظم رحمه الله في هذا البيت على عموم ما جاز توكيل المحجور وهو خلاف الطريقة التي مشى عليها في البيت قول الشارح فمثاله قلت لا ملازمة فوجدنا هنا المعنوي الذي اشار اليه الناظم من مخالفة لكلام اللخمي وذلك ان فتوى ابن الحاج في الحكم بعد الوقوع والنزول وكلام اللخمي في الجواز ابتداء وقد قلنا لا اختلاف في الموضوع وكلام الطرر موافق لكلام اللخمي ثم بعد كتب هذا تبين في ان هذا غفلة وقعت وهذا الشارح عن علم قدمه من الحطاب من ان ابن الحاج والطرر في نقله الفائدة بجواز توكيل المحجور وان اللخمي واهل الطرر نقل المنع قول الناظم فذ قلا بدا الاعذار وعرض او سفر فتلا قول

العمل بتوكيل المحجور عن طلب حقوقه

[illegible]

الشارح وجد ذا الغيم قلت كلامهم اوفقه ان توكيل الطالب يعني عن ذلك انقاقا وهو خلاف ما عند غيره كابن عرفة ونقله وانه في جوازها بعض الوكالة يعني ذلك اي لغير شغل الشهادة للطالب لا للمطلوب المعروف مع قول المتيطي هو الذي عليه العمل وقد في سحنون في رسالته لمحمد بن زياد فاظر في وكيله ومعناه ان المقصود باللغة قول الناظم باتفاق قلت في هذا الاتفاق نظر لان جماعة بطريقة وانه من اتفاقات ابن رشد الذي حكى الاتفاق من مشاهير الشيوخ وابن شاس ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون والتوضيح وفي الشرح وابن عرفة وغيرهم ولا اتفاق الذي للناظم فيبين ما هو معزى به في كلام ابن رشد والمرين بوجه قوله ولهذا فالواي اولا قول الناظم ولمن يخفى قلت ما فيه نظر الخ كذا في المتن نقلا لابن شاس وابن الحاجب فالداي ابن عرفة وقبله ابن عبد السلام وابن هارون ومقتضى المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر الخ قلت كلامه يشير الى المخالفة لقولهم وانما وكل الوكيل بتتبع به ومخالفته لقولهم كالعزل في ليس وولي ومن في الخلافة جاد وبنحا لا يجلب مصلحة او دفع مفسدة قول الشارح قال في التوضيح ينبغي ان تحمل الوكيل قلت يظهر هذا لانه مخالف لتعليلهم عن ضمن السفيه لما اتلفه بقولهم لا ذمة له وانه مسلطه عليه ومخالف انفا لما ذكروه في الجنايات من ان الانسان اذا قال في اجاز فقطعت يد ابنه فقطعها وبين وقد قالوا انه لا شيء عليه الا الادب فما جاز على هذا الا ان يلي الوكيل الادب لا ان الا ما دل حنف والرد فينا على ذلك وان كلامه هنا يقتضي انه خلاف المذهب ثم بعد ان كتبت هذا البحث وقفت لابن عرفة في باب الغصب انه لا شيء عليه ونصه وقال الشيخ في كتاب الاكراه ولابن سحنون عنه من اكره على رمي ماله في مهلكة ففعل لا يلزم ربه ما عن الاكراه فيما يقتضي عليه ولا على من اكره هو وان اكره ربه على الاذن فالمضاعف الظاهر ان كان عديما فالضمان على الذي اكرهه ولا رجوع له على العديم ان ايسر اه المقصود وابن عرفة بلفظه قول الناظم قلت حمل كلام الناظم على ما قرر هنا هو الاظهر ولعله الذي بعد الخ وحيث الاقرار الذي يعني الخ قلت فسر الشارح غير جيد لان مقرر به بوجه بل لا حرج في البيت فعله لما اشار اليه هذا الشارح في اخر تعرض كما والذي يعني حمل كلام الناظم عليه هو ما اذا اقر عنه في غيبة الذي يخاصم فيه كما افاد وكله على المخاصمة عنه في غيبته او حضرته مع غيره فلا فرق بان اقر على موكله في مجلس او الله الذي اقتضى به العتاد انه لا يلزمه وهو من الذي صرح به ابن يونس وهو الذي اقتضى بالنتيجة بان اقر على الاخذ بالشفعة فلا يلزم موكله فرده ابن القاسم او موكل حمله على الاخذ

٤٣٦

سلمها وهو بناء على جعله المشتري معه ونظر المنفعة وهذا من اعمال

اعمال هذا الاقرار في المسألة قوله الخ هو الاعذار في جميع ما اقر به وهو اصل

طليطلة وابن نجم القاضي المكناسي وابن سلمون وان كان بينهما بعض خلاف

قال ابن سلمون نقلا عن ابن سهل والصحيح عندهم ما ذهب اليه ابن عتاب فـقـول الشا

رح وانت من العلماء فيمن قال ما اقر به على فلان هو لازم لي الخ قلت ينظر

في هذا الاتفاق لانه غير واضح من جهة المعنى ومخالف لما في عرفنا لان الوكالة

عليها قد وقعت له او ما قبلها الا ان المتبادر من موضوعها الا بيعه وتحصيل

موضوعه والاطلاق وقد قال ابن عرفة ما نصه لا من بيد الوكيل وكيله به

بنحو شيء وفي جعله ذلك له او شبهه كقوله بع هذا الثوب او طلق زوجتي

بيوكل به بعقده فـقـول الناظم ومن على خصومة معينة الخ قال ابن فرحون

تبعه وهذا بانه من بالسكوت سنة انتهى وان غاب بسنين بطل وان لم يسكت

وجعل هذا الشارح في شرحه له موضوع المسألة فيما اذا وكل على خصومة

معينة وليست بمعينة وكلام الاقرار قابل للاطلاق ومع ذلك كلام ابن عرفة الذي

استظهر عليه به وتعارض عرفه على نقله وبان من لم يطل مدة التوكيل

سنة انتهى وبغايته قول ابن سهل ان بعض شيوخنا بعض من لم يسل

الوكيل على الخصومة سنة انتهى ونحوها وبه جرى التوكيل مع قول المغيط

في الوكالة على الانكاح ان سقط ... وطال امد التوكيل

كيل بسنة انتهى سقطت ان التوكيل الخ ونقل ابن سهل عن سحنون في

وكل على خصومة الخ ما نقل هذا الشارح هنا عن سحنون لانه تابع ابن عرفة في

السقوط وظاهر موضوعه كانت معينة او لا انظره فانه يخالف بظاهره للنسخ

فلينظر فـقـول الشارح يبعث القاضي الى الوكيل يسأل الخ قال ابن مرزوق قول

سحنون يسأل الحاضر الخ انما هو احتياط وان جاء الا اطال لان فـقـول الشارح وا

ذا كان التوكيل مجملا ولم يذكر فيه عند حاكم كذا قيده ابن ... ظاهره

هذا الكلام ... في التوكيل وعين له الحاكم فليس له ان

يتعدى اخر عند ذلك الحاكم دون غيره وفيه عقيل من جهة المعنى

وان ظاهر هو خلاف ما نقله هذا الشارح هنا عن ... الى ... له

فـقـول الناظم وموت من وكل او وكيل الخ قلت هذا مقيد بما اذا لم يشرف

الوكيل على تمام الخصومة اما اذا مات الموكل بعد ان شرف الوكيل على تمام الخ

خصومة فحينئذ يورث الميت فسخ وكالته ويخاصم هو او من يوكل عنه ولم يكن

له ذلك فحينئذ لا تنفسخ وكالته بموت من وكله لما نقله هذا الشارح

عن ابن يونس وهو ظاهر فـقـول الناظم والعزل للوكيل والموكل الخ

قلت هذه المسألة التي تضمنها البيت الثالث في قوله في البيت

ول وموت من وكل لا من عزل ... على ... المسايل وفي فـقـول النا

ظم ومثله من وكل الخصم ... في عزل التوكيل بعد ان قاعد خصمه ثلاثا

وبا

وفي توكيله بعد ذلك لعذر من مرض او سفر فـقـول الشارح فلم ير في الموكل عليه في

الوكيل الاولى وبالتوكيل الثانية هذا التعبير وقوله كلام المتيطي ونقله غيره

كالحطاب وسلمه ويظهر لي انه خلاف القواعد لانهم عللوا المنع بحصول الضرر

بخصمه بزيادة والقاعدة انه لا تعمل الا في نظير ذلك ان ثبت ولانه لا يجوز له ذلك فـقـول

الناظم وكل من على الخ قلت يظهر من نقل التوضيح عن ابن عمران وهو قائم

ذكر العادة الشرط واما اذا جرت العادة بان الوكيل لا يقبض الثمن فانه لا يقبضه وان

يبرا المشتري بالدفع اليه فـقـول الشارح سواء نص له الموكل على قبض الثمن او لا

المتقال الخ قلت لا يبعد قول هنا الصواب في مفهوم الناظم كما وجد

هذا الشارح بل في مفهومه بالاحرى لما صرح به بحرو العجب وهذا الشارح رحمه الله

فانه ادخل هذه الصورة في المنطوق والشراح هنا انما بنا في المفهوم فـقـول الشارح

وزاد في التوضيح ابن في المسألة خمسة اقوال الخ قلت هذه الاقوال

الخمسة التي ... قول يوافق القول الذي اقتصر عليه الناظم وهو التفصيل الم

ذكور في النظم فـقـول الشارح وذهب سحنون الخ انما بعلة قوله لعله لانه

من في القول الثالث ان حاصله انه يكره ذلك للقريب والاجنبي وهل تكتبه بغير

والثالث وهو قول ابن القاسم ويوكل له وهو قول سحنون قولان فـقـول الشارح فانه

سحنون في قرب الغيبة دون بعيدها وقيل بالبعيدة الخ قلت تامل ما معنى

هذا التركيب وهكذا هو عند غيره فـقـول الشارح ومع ان ثبت حول الغائب الخ قلت

بين بهذا ان ثبت له دين على انسان وادعى انه قضاه او ادى الغائب وقول الحطاب به

سببا لنفي الكلام على قوله الخ قلت وقول الحطاب بعد ان ذكر قول الشيخ فتحصل ان هذا انه

في الغيبة القريبة ينظر المطلوب حتى يحلف الموكل بلا خلاف وفي ما فيه ابن رشد واما

الغيبة البعيدة فلا تنصوص فيه لابن القاسم وابن عبد الحكم وابن المواز ان كنانة يقضي على

المطلوب بالحق ولا يؤخر لكن ابن كنانة يقول لا يقضي عليه حتى يحلف الوكيل على نفي

العلم ومقابل المنصوص هو قول المتروك قال ابن ... الغائب الخ وقد حكاه اللخمي

فـقـول الناظم في تداعي ابنه بنا نازعها في الهد ... استخفاه

بقبل وجه ابن رشد ما يجري في النسخ يجري في التداعي في غيرها

لنفي حكمه ان ولي له او التعبير ان بين بدله لعطف في النسخ

فـقـول الناظم وقيل ان القول للوكيل الخ لو اقتصر الناظم على هذا البيت لانه المشهور

ومذهب المدونة لكان اولى وحذف الابيات السبعة الاخر التي تضمنت بعينه

الاقوال الواردة في المسألة قول الناظم رحمه الله في صدر نظمه انه يأتي في بعض المسائل

بين بالخلاف رعيا له هنا ... هذا التعرض حيث لم تكن تمكن هذه ولا عمل به

بعضهم انه تكميل للكلام بما لا ينفع الحكم فـقـول الشارح اي ما دفع عنهم في نص

ع لا يلزمه الثالث لا ولد له اين ابن زرب من حكم الزوج ان القول لا ول ومنه هنا

له به لزوم ان لا يحيي الزوج لا القول لا ولا غيبة الاقوال ما عليه وكلها على النظم ان يذكر

هذا البيت اعني قوله والزوج للزوجة الخ اثر ابيات القول الثالث لما جعل ابن ... فيه

فـقـول وقطا بينه ما تتوجه عليهم اليمين الخ هذه اليمين توجهها هنا على ما ذكر

قوله ابن زرب بين كذا

الخ سقط في النسخة

التي بيد الشارح

بنسخة ... في نسخة

قالها ابن ابي زمنين

الصلح

كذا في نسخة وافعدا ومتوقعا

وان لم يذكر اصلا هذا الشارح ملتفتا والفقه عني انها تختص بمن يطلب به العلم من الورثة **قول** الناظم وما يتعلق به لم يشرحه هذا الشارح وقول ابن عرفة انتقال عن حق بعوض في عليه فلا اذا صالح عن بعض الحق وترك بعضه فانه الترك له هبة ولم ينتقل عنه بعوض فلا يجري عليه جامع فانه الخطاب **وقوله** او خوف وقوعه منظر لا يقال يكتفى عنه بقوله لدفع نزاع اذ ابي وافعا او متوقعا اذا لمراعت على صلح الجمهور هو رفع النزاع ثم الذي يظهر ان الصلح قصوما على الاقرار هو عقد معاوضة واما انتقال لا زمه لانه هو نفس الصلح اذ لا يشك متقبلا منعقد انه تضمن البيان باوفيوا ولذا عبر فيه ابن بشير وعياض بانه معاوضة **قول الشارح** وقول ابن بشير الخ زاد ابن عرفة وقول عياض هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الاقرار **قول** الناظم وهو كمثل البيع في الاقرار الخ **قلت** الاولى حذف هذا البيت للاستغناء عنه بقوله مجاز في البيع الخ ويوخذ هذا من كلامه في شرح هذا الشارح لكلام الناظم **قول** الناظم وما اتقى فيه بما يقتضي **قلت** كلامهم او نصه انه لا يجوز الصلح على المجهول كما لا يجوز عقد البيع على امر مجهول وفي غيره على اذا كان يقدر على الوصول لمعرفته قال الحطاب فانه كل موضع يقدر على الوصول الى معرفته فلا يجوز الصلح الا بعد المعرفة وكل موضع لا يقدر على الوصول الى معرفته ذلك فالصلح فيه جائز على معنى التحلل اذ هو الذي الغرور اليه بالعقد **قول** الشارح التوضيح انقلا باجزه من صلح الخ **قلت** هذا المراد هو معنى كلام الناظم لانه عن كلامهم كما يوهمه كلامه **قول** الشارح على مثل ابن بكر والعقبة مثل هذا الابراء وكلامهم كلا صح انه اذا دار الامر بين رده العروض او الاسم فلا حرج اولى **قول** الشارح الصلح معاوضة وابراء واسقاط قال القرافي فيه ح حتم ثم ما نصه التصرفات تنقسم الى ما اسقاط بغير نقل كالطلاق فانه يسقط العصمة ولا ينقلها للمراة وكالعتق يسقط الملك ولا ينقله للعبد والى نقل اما بعوض كالبيع او بغير عوض كالهبة ونحوها فما كان اسقاطا لا يفتقر الى قبول اجماعا وما كان نقلا افتقر الى القبول اجماعا واختلف العلماء في الابراء هل هو اسقاط فلا يفتقر الى القبول او نقل فيفتقر اليه وهذه القاعدة تنبنى الخلاف الخ ينظم في ابراء الهبة **قول** الشارح في بيع الدين صوابه في الصلح عن الدين بالدين فول تاذيه اداه مثل الحنا **قول** الشارح انكر فلا يقضى عليه الا الخ وعن ابن الحاجب فيما يقضى على القولين بعد ان ذكر هما على جهة لا عبر هذا الشارح فمن اشترى عبدا بالمدينة نقدا وغير ها فصالح من عيب بعبد به ذلك المقول النقدا او الى عرض جاز حد عنده فما اهرفلا في التوضيح واصله في المدونة وغير ها في المدونة فان اذا كان العبد بالمدينة وذكر المسالة ثم صبر او يكون الاشتراء بالنقد وان يكون مع نقد الثمن جاز اصالحه بنقد او عرض جاز عند ابن القاسم وانه هب والجواز على قول الفذهب والخ والاول على قول ابن القاسم فلانه لما انتقض البيع الاول وجب للمشتري عند العبد مدنية اخذه عوضا عن سعيد منها عبدا واشترى عشرة والثمن كله الا ثمنا الجواز الا ذكوره الا

للمسالة اني يكون يا فيلا

ذكرا

العشر

العشر وصفة الدابة وهو معنى قوله وذلك النقد اما ان كانت وليه سكة اخرى فيمتنع لانه بيع ذهب وعين بذهب ثم قال ابن الحاجب فلو صالح بعشرة الى شهر جاز عند ابن القاسم لانه بيع وسلف لانه اشتري عيبا لعبد بتسعة واخر العشرة وجوزا شهب لانه اعارا العيب فلو صالح قبل نقد ها على تسعة وبوخر العشرة الى اجل ابعد لم يجز لانه عند ابن القاسم تاجيل البيع بمستانف وهو جائز وعند اشهب اخذ بعشرة عن العيب وهو سلف جر منفعة الى الفقه ونحوه في التوضيح ثم قال في شرح هذا الا حيه وانما اجاز ابن القاسم لانه لما حلت العشرة اولا لم يبق للمبايع اخذ منه المشتري شيئا ذكر اوجه العيب فعلا تانيا ولما به ديها تم فعل مجلسه وبعد ها صمت موجلة ولا ملازم في ذلك ومنع اشهب لان العشرة الاولى قد معقودة بالمبايع في شأن المشتري دابة معجلة اخرى ليمهل بعشرة وذلك تعليم ايسقط عنه القيام بالعيب فيكون سلفا جر منفعة الى الفقه **قول** الناظم والصلح بالمعقود في المعقود الخ الصواب حمله على عمومه حتى يشمل الصلح في بيع الاجل عنه وبزاد فيه علة اخرى على العلتين اللتين ذكر الشارح وهي بيع الطعام قبل قبضه ولا يمكن على هذا الحمل نعم يعتمه بغير الطعام و بيجعل الى هذا التفصيل في المجهول والاعتراض به وهذا التعليل هو لها بما سبا الى بطلان عموم الفقه **قول** الناظم ايضا والصلح في الطعام قبل القبض وزيادة الخ **قلت** صوابه والصلح في الطعام قبل القبض معاوضة فلم يكن فيها فرضا الا فولد وزيادة يشمل حتى القرض ويبقى بلا تقصير وهذا الذي ذكرته هو الموافق للفقه المنقول هنا وعين ذي البيان ان منع العوض معاوضة او امانة فلا يقال **قول** الشارح قلت فلطالة سبب خوفه في قوله وان يكن يسوقها امانة **قلت** منع هذا الشارح عن لمجال الفقه في الطعام كالمجال الفقه في الجنس الخ **قلت** في الطعام بالحاله الفقه الجنس بيع خرزة الى من يقرى ابن عمر المسلم ان المجال الفقه في **قول** الشارح على العموم ويدخل لقول ابن الحاجب والصلح معاوضة الخ **قول** الشارح و في قوله على مجموع صورة كلاما ما فضله بيع او هبة او غير ذلك **قلت** فيه نظر لان صورة البيع لعله لا وقا بسبعة اذا بان انه بعينه الخ **قلت** وان انقضاء الحكم مثال الاولى باع ثوبا بعشرة الى شهر بخالفه في صورة الصلح وان انقضاء الحكم مثال الاولى باع ثوبا بعشرة الى اجل فقال بثمانية ثم اشترى بثمانية لدون الاجل او نقدا وبانعة عشرة لا بعد من الاجل فقال بيعا له عليه عشرة الى اجل فصالح معه على ان يضع ثمانية معجلة يفعل ذلك نقدا وبتحيل لتعاشية وعلى ابن يبر عندنا انه هو ببعوضه نقدا وبموجل الى ابعد من الاجل فاتى فلا صورة واحدة **قول** الشارح فيما يتشرع الى مسالة نحو ما هو المقصود هنا الصلح دون البيع بتنته فعلم لم يفتقه من فقرة في المسالة الحابسة ان قالوا حملة الناظم على هذا عين صحيح ولا حمد ليلة هو في نفسه الخ **قلت** حملة الناظم

الثانية

جزل بعينه لا وكلام الناظم ولا والعقبة الذي جلب بالعقبة الذي جلب عليه محا
ان لا فنذ وله قول الشارح والا بان كان الطعام المطالع من فرض الخ هو
[illegible] تفسير القول الناظم فان لم يكن بفعو من امانة وفيه نظر من وجهين
لا والى قول الناظم في الطعام المصالح عنه لا به الثلاثة اه خالد الغرض فيما يد
ينقوضها امانة وهو وجه وانما قلنا ان كلامه في الطعام المصالح به وفو عنه
بلا على العقبة التي اسبقه هو به هنا هو والشارح ابن الناظم قول الناظم
والبكر وحرها الخ سمى كلى الناظم ابنا هذه المسئلة في باب الخلع بقوله ولا
في البكر [illegible] الصداق او وضعه للبكر في الطلاق قول الناظم ايضا والبكر وحر
هالخ بلغه في كلام الناظم وما نقله عنه تم وهم انه للوافي بين صلح الاب
عن المحجور وصلح الوصي عنه وان كلا منهما يجوز صلحه عن محجوره الا مع
عذر او ضرر وانهما لا يجتمع فان الاب [illegible] وهو العقوق خلف الحال
فيبدل البعض ويجوز من الاب دون الوصي وقوله ولا ب الخالع الخ ينظر في كلام [illegible]
لم تنسا لصفقة بلا ان كان المحجور طالبا وتقيده على هذا التخصيص انهم
ولم يذكروا صلحه عنه فيما اذا كان مطلوبا والظاهر انه لا فرق [illegible] لا فارق كذا
قول الناظم الا مع عذر المراد بالعذر النفع وقوله او ضرر يعني عن الغبن
قول الشارح ببعض الحق [illegible] اسقاطه لانه تكلم على ما هو اعم اي
على ماذا وقع بالكل او بالبعض قول الشارح فلا لا او لا يخلو من ثلاثة
اوجه الخ ما نقله عن المعيار قلت وهكذا وجدت هذا النقل في نسختي
ابن [illegible] المعيار كما نقله هذا الشارح وفيه ثلاث اغلاط [illegible] على واحدة منها
[illegible] بزلك [illegible] الواجب عليه ان يجري بهما [illegible] ولفيه موضوع
المسئلة [illegible] صلح الوصي عن يتيمه ببعض الحق [illegible] حذف قوله تخيير
المسئلة [illegible] [illegible] بالبعض او بالثنا
ببعض الحق لان المسئلة [illegible] الموضوع بالبعض [illegible] الثانية قوله في الو
جه الثاني [illegible] وهو [illegible] الحال [illegible] تبوته في اله
[illegible] الثالثة قوله وهو قول ابن [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] نقل [illegible] ابن الناظم
وهو [illegible] ابن الماجشون
قول الناظم ولا يجوز [illegible] صلح [illegible] ووقع على لا [illegible] على
[illegible] وهو خلاف [illegible] المسئلة [illegible] الى الرجوع
[illegible] هو هذا التعليل لا ينفي الا عن صلح الانكار و
[illegible] فيما نقل المبالغة [illegible]

المبالغة هو ما نقله هذا الشارح عن سحنون [illegible] الكلام هذا [illegible]
على قول [illegible] [illegible] عليه [illegible] صور فيه النقض [illegible]
[illegible] اتلاو [illegible] ذلك من غير [illegible] قول الشارح [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] بفتح المهملة [illegible] الكتاب
[illegible] [illegible] قول الشارح [illegible]
[illegible] القبول [illegible] هذا [illegible] القابل هو [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] قول الشارح [illegible] هذا [illegible]
[illegible] في قول كعب [illegible] ابن مسعود قول الناظم والتي كانت [illegible]
[illegible] موضوع هذا البيت [illegible] على [illegible] هذا [illegible]
[illegible] [illegible] مع علم مقدارها [illegible] والصلح [illegible] وما هو مثبته كذا
[illegible] قول الشارح [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قول الناظم [illegible] [illegible]
[illegible] هذا الشارح [illegible] الناظم [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الناظم قلت [illegible]
وانما هو [illegible] [illegible] [illegible] الصلح على [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قول الناظم
[illegible] [illegible] والمراد [illegible] قول الناظم
[illegible] قلت [illegible] هذا البيت [illegible] هذا
[illegible] [illegible] القسمة [illegible] الصلح [illegible] الثانية
[illegible] كلام [illegible] القسمة [illegible] بالصلح
عند الناظم ولذا [illegible] في الصورة [illegible] القسمة [illegible] والاخر [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] على ما يجوز [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على كل
[illegible] الرجال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] هذا [illegible]
القسمة [illegible] قول الشارح [illegible] [illegible]
[illegible] في الصلح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] كذا
[illegible] في الجواز [illegible] [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] الشيخ [illegible] مسئلة [illegible]

مع ارادة ما لحجب الورثة في عقدة واخرة عن صداقها من ميراثها ونصه المنصو
ص يجوز وهي مركبة على مسئلة كتاب الصلح وانعلة الجهالة بما يبقى من التي
لم يحرز اخراج الصداق اذ لا ميراث لا يحوز اذا الدين فالولد لا يرمي التحصيل بل
كان ما اخرت اكثر من مبلغ صداقها وتسخ الصلح لا ان يرعوض عن نصيبها
من بعد قسم التركة وان كان ما اخرت مقدار صداقها فاقل فكانها اخرت صداقها
او بعضه ووهبت ميراثها فلا اشكال في الجواز او ابطله قال ابن نه
يصحبني بن الرعلى البشاوي فقه الندبر فيفسخ اوتعيين وجه ما اطلقه اه
هل المذهب في هذه المسئلة بما يشبه اهل بزهد التسبيح لا يجمع اهاجار على
المذهب ما ان الصلح على بعض الحق هبة قول الشارح من المدونة ومات عن
ولدو زوجة وترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة الخ اعني الى قول القضا
ء ثم قال في المدونة اثر ما تقدم قلت هذا الفقه كله داخل تحت قول الناظم
ومفهوم قول الناظم ولا بعطاء الوارث للعين والكالئ والميراث اذ مفهومه اذا
اعطاها الوارث لا العين في الميراث فقط فيه تفصيل وهو ما اشار اليه في اول
التقسيم لا بين الطلاق نصيبها العين في كلام الناظم في هذا المفهوم بان تكون من التركة
فقط كانت او عند الورثة لا من التركة فلا يجوز الصلح قول الشارح ثم قال في المدونة
اثر ما تقدم الى قوله بعين معين من فيها جميع التركة قلت هذا كله
داخل تحت مفهوم قوله ولا بعطاء الوارث الخ اذ مفهومه انه اذا اعطاها غير
العين او العرض مثلا فان كان وان كان من غير الحاضر مع وجود الشروط المذكورة
وان كان من غيرها فان دفع لها العرض من ماله فذلك ممنوع اذا كان غير معدل
العرض الذي على الخ فان كان من غير الحاضر وقوله ولا بعطاء والوارث للعين
الخ تفرع لما في الرهن تفصيل لغير العين في هذا المفهوم فان تكون من التركة لا من
عند الورثة قول الشارح فيبين الوجهين وما بين ان يجوز الصلح في الاولى
اعني ما اذا جهلاه بخلاف الجوزة الثانية اعني ما اذا جهلاه او جهله
فقط كما ياتي في قوله وجاز تخلص فيما اذا عمي الخ قول الناظم وان يكن
ما الصلح فيه يطلب الخ لمسئلة قول الشرع عنهم والله اعلم وان صالح بوجه من
مستهلكا لم يجز الا بذراهم فيمته فانزاده فهو كذلك وهو ما يباع به
اهل فتامله مع كلام الناظم فتجده رمى بها ان بعدا اجمالا لا يجاري الا
فتعذر وقول الشارح وهو اي المستهلك لا فيمته ما يباع به اه
الصالح به من الدنانير والدراهم احترازا مما لو كان المستهلك ذهبا فصالح
عنه بفضة او بعكسه فيمتنع للصرف المؤخر وعما لو كان المستهلك طعاما
او مكيلا فصالح من مثله فيمتنع ان ياخذ عنه شيئا مؤخرا لانه فسخ دين
في دين قول الناظم وجاز تخلص فيما اذا ادعي صوابه وجاز تخلص فيما فـ

جهلاه

الى جهلاه معا قول الشارح واحرى المعلومة لهما الا ما هذا قابلها
من حال هنا بل هو داخل في موضوع ما نعم في الصلح على الاقرار قول الو
كان فكرا الله قلت يجب تقييده بما اذا كانت الزوجة تدعيه وتدعي جهلو به
ليوافق المشهور اما لو انكرها وادعت هي عدم جهلو به فانه لا يجوز على
دعوى انه الاصح هو ممنوع على المشهور قول الشارح عقد على مجرد منفعة
التلذذ الخ قلت هذا الحد شامل للنكاح الصحيح والفاسد من قال عنه
العقود منها ما يشتمل على المعاوضة كالبيع والاجارة وغيرهما ومنها ما يشتمل عليهما
كالوصية والهبة او مترددة بين القسمين كالنكاح فانه يشتمل على شبه ا
المالية وهو غير مقصود بل المواصلة والمكارمة محض الاستهلاك ووورود
الشرع عن بيع الغرر والمجهول صونا للمالية عن الضياع في اخذ العوض ولذا
لا يبطل ان مقصود تنمية الاموال وهما مخلان بذلك فيتناول العقد فلذلك
نهى عنهما ولا معاوضة فيه في غاية المعرفة فقد التنمية بل هي
محضة للمكارمة فلا يناقضه الغرر والجهالة ولذلك جوزنا هبة ذلك فان قلنا
من الخصم على البيع بالعرض عكسه تمازي بين المثلين تحقق معنا وهذا جوزنا
النسخ الغرر والجهالة في الخلع مطلقا وجوزنا في صداق النكاح ما خف
منها لتوسطه بين القبيلين ويعتدل بين هذه القاعدة تتخرج في
المذهب وتنقطع بينها العروق بين الابواب ويضعف الحق قول مالك رحمه الله
اه والذخيرة قول الشارح ونص التلذذ مسبقا عادة لذنب قال هي اعم
منه قول الشارح والتمتع اعم من التلذذ ينظر فيه هل اخصية باعتبار
اللغة او بحسب اصطلاح والذي يظهر ان احدهما اخرها يختص عن الاخر لان
ما ذكر شيخنا المسناوي رحمه الله ان يمانيان وقال قول الشارح ونص
عليه شيخنا ابو محمد عبد الواحد من علي شيء الخ تامل هذا الاعراب فانه غير جيد
فيجري على الفقه بل الاعراب الصحيح هو الذي يناسبه للمعنى المبينة انما هو
التلذذ لا العقد وهو الجاري على قول الناظم وفي الحدود الحكيم لا ابن عرفة
قول الشارح ويحتمل ان يرجع على الصيغة الخ قلت فيه تسمح قول
الشارح على القول المشهور من انه مفعول بما مع بكتاب الله الى قو
له ثم اشار الى القول الاخر وهو انه لا يقتصر فيه على تحريم الكتاب الخ مع
تحصيل هذا الكلام واوله الخ ان ما حرمه الكتاب فتفق فيه على انه زنى واما
قول الشارح وفي المنبج الذي يظهر بكره لمن لا يجد الهوا قلت لو قيل
قول الشارح والنكاح في اللغة التداخل الى قوله
في هذا انه على ما يجد قول ولعل ان لو قدم هذا الكلام في اول الباب
من التوضيح قلت
ثم يذكر هذا النكاح بالفقه فيجمع بين معناه لغة واصطلاحا تاد له
قول الناظم ثم العوامل جملة الاركان قلت اه عنوا بالاركان ما لا

ما يتوقف وجود الماهية ان كان خارجا عنها البيت باوي في قوله توسع وكلا
م الناظم وروا فقه كلا الشرح ابن الحاجب صحيح وان عنوا بالركن ما هو داخل في
المصطلح عليه وهو جزء الماهية كان ركوعا من الصلاة فعلى هذا غير صحيح
ولا يراد بحمل على ان ذكرها بالمجاز لان ماهية الركن النكاح عند الفقهاء فاعرض
ابن عرفة ابن بشير بنفي معاهنة لا تنشا في وجدها وعلى هذا يطابق
الكلام مع الخطابيه ما نقله عنه هذا الشارح وعلى انه التحقيق من ان
وجود الزوجة ركناه والولي والصيغة شرطان الخ فليجري على ما ذكرناه ولا
يصح عنهم نحو صلبه مجازا وانه قولهم ان الانعقاد والا فلا يعدوان في اركان
ولا ذكر في الشروط اما الاشهاد حكما فلا اعوا واطار الصداق فمراده بوجود ذلك
اما هو فلا بد من وجوده في نفس الامر وان لم يذكر قال التنيكي فانه الفرق
شرط في صحة النكاح الا نكحه ثم يحوزان كنت هذا ارتضى الشاملي بنفي [illegible]
لا فقال ونكحه وانتم لكم في عنى النكاح ولي ومهر ومحل وصيغة وولي بالكتب
او زوجت الخ وهذا المقصود منه بلفظه فانت ترى جعل الكل ثم وكلها خارجة
عن الماهية وهو التحقيق ان تقاد اليه فليتامل بانصاف قول الشارح و
ويتولى عقدها المشترع في ليلة البناء قلت هذا ما اعلى النكاح لم توجد
مع تفقته وانما هو لازمه الجهتين القواعد والنداءات قول الشارح ثم بعثت
المراة او وليها هنا او هو ابع تسميا ان قلت هذا كلام [illegible]
في قول العقود لا يكون هو نفس العقد [illegible] انما هو [illegible] وهو جلي
هنا المنع العقد قول الشارح يدلو لو الفساد عند الخطبة ويبيح
الحيران فلا زالت وفي فيا شئ ويتفقهم ذلك عندهم قلت هذا الفرد
ثبت به النكاح قال في المتزاد اتفاق على الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع
في بالدف والدخان قول الشارح وان عدوا بها اهل الدين زيادة على ما ذكر
الخ قلت ما ذكره من عدوا بها اهل الدين وصورة على الوجه المذكور هو عقد
نكاح شرعي مستوفي الشروط منتفي الموانع لو جوده ان يجب والمهر
لولا الطرف [illegible] يخالف فيه مثل اهله بلا شك قول الشارح فاجاب
سيدي ابن [illegible] الخ قلت هذا الجواب عن كلام صاحب الرسالة ثم
يكتف عليه السؤال قول الشارح وقال لا نشهاد على الهبة المذكورة
متغير به لا [illegible] مما يدل على معناه مقامه الخ قلت هذا مخالف لما
سيل في الكلام على الصيغة عن ابن عرفة [illegible] من قولهم كل
عقدة فالمعتبر ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة الخ ولما مرقه عن ابن عرفة
من ان النكحة لم تكن با شهاد قول الشارح فاجاب والله الهادي الى الحق
وما [illegible] ان البنت [illegible] وتلك الاركانه وعلقت بذلك ان
الاربون الخ قلت لا ينبغي ان يختلف في نوع النكاح لهذا البنت لانه

كذا عليه وانه

كذا

اقوى من قول المتروان كال كتبهم الزم اه ونقل الونشريسي يعني في نوازله عن ابن
الشيخ ابي محمد [illegible] ابن الخلاف في السكوت هل هو اذن ام لا انما هو اذا لم يظهر ما ان
لا يظهر ما دل انتفا فاقول الشارح فاجاب بعض القرويين تامل ما نقول [illegible] الخ قلت
ينبغي ان يرجع في الجواب عن هذه المسالة لا ستيعاب قول العلماء اذ فقهوا على التي
وقع فيها عقد انه وقع العقد بينهما بالايجاب والقبول فلا ينبغي ان يختلف في لزوم
النكاح لانه اقوى من قول المتروان كال كتبهم الخ وثم يرجع الى مسألة النص في [illegible]
عني المذكورة فيها وان عني السايل بقوله اتفقوا على التزويج انهما اتفقا
بعضهما مع بعض وتواعد العقد دون انشاء في الحال فلا ينبغي في انه لا يلزم
فكلام وان الحكم فيها هو ما اجاب به ابو العباس ابن الغني وتبارك مسألة النص في
المرخى في الموضع قول الشارح فينبطم مع قولهم ان الاشهاد مستحب عند
العقد الخ قلت هذا التنظير صحيح قول الشارح ونقل عن ابن عمر [illegible] الخ
قلت جواب هذا الشيخ رحمه الله يدل على انه كان هاهنا وانه ليس من [illegible]
يتعاطى لانه لا يتني فيه بالنصوص من غير تعرض لها لحجة ومعروف ولا ما هو جار
منها على النصوص والقواعد وغيرها قول الشارح ويختلف في المحتمل حيث
ينبغي الذكور قلت تامل معنى هذا الكلام قول الناظم السجيني
ينكر ثم هو منسوب ثم ظهر لي بعد ذلك انه منسوب الى السجين الذي هو اخر عقو
في العرف ومعناه الدرهم الذي سجوه منه في الاوقية وقد ذكر ابن جزي في قوانينه
فوائده ان الدراهم كانت بلاد الاندلس سبع في الاوقية ثم ردت ثمانية في الاوقية
قول الشارح خوفا ان يكون في الغش حين تفقا غشا الخ تامل هذا التعليل
لا يصح الا اذا كانت الدراهم المنعقد عليها معينة واما اذا كانت في الذمة فلا
يحتاج الى زيادة على نحو الغش حين الان العقد انما وقع عليها كاملة فما [illegible]
قول الشارح وقال الشارح [illegible] تقويم العرض بربع دينار يدل على اعتماده
القول الاول الخ اقول هذا جواب كما ترى اذ لا تخصيص في القول الاول بل الاعتراض
باق قول الناظم وحتما للدخول [illegible] ظاهر كلام الشارح في الدخول انه [illegible]
معناه وحتما لا زوجة [illegible] الدخول [illegible] ويحتمل بعد الدخول فيكون معناه وحتما كون
نوع الدخول وليتامل فيه انه ابين قول الشارح قال ابن عرفة [illegible] علمه ما اذا
[illegible] الخ لا يقال في مثل هذا انه [illegible] على العقد بل يقال [illegible] هو الصحيح ان
العادة [illegible] ووقع العقد [illegible] انه نكاح تفويض وهو مذهب
اللخمي وقال المازري الخ وما قاله اللخمي وذهب عليه ابن عرفة هو ظاهر ابن
[illegible] وعنيها فاقول الشارح وقال ابن عرفة ونص الخ اقول [illegible] فيما نقله
عن ابن عرفة ما في التسمية العقد كالابعاد والنعيمي الشاذ ولا يمتنع ان يحمل
[illegible] وتحقها الى الولد وما معها مكان الا ولي والتعبير للشارح ان يطلب

الدرهم السجيني

كذا

هذا النقل عنه فوله بما نقله وربح بيانا وافل المعرفة قول الشارح تنبيه
المشارط وان هذه المسئلة الخ بل هي من تلك العقود والاحكام بدليل ما نقله الا
للشارح فيها عن ابن سلمون فتجمع للاصطلاح الموثقين قول الناظم وبكره
النكاح بالموجل الخ اذا ما كان الخ تاملها نقله عليه هذا الشارح من الفقه نحو
كراهة الموجل كلا او بعضا تعقبه عليه ملحوظ ابن القاسم فعلى غاية الاجزاء
ابن القاسم قال اذا وقع وثبت اجرته ولا بيانا فيه بقول بالكراهة ابتداء قول
الشارح او انه يدخل فيه بظاهره الجبر للاب ولا حول له وقوته او كحالة ابن خلد
فيه الكافلة قوله وتعقيب مصنف على علي خاص تنفذ وله الا بوه وقوله
وكذا العم قلت وكذا المولى الا على قول الناظم والقرب فيه اعتبر الطواء
ان لو عني به قربته لا بالقرب ومع ذلك فلو حذف القرب الكل اولى ليدخل الفاضل
والكافل وقوله لا نسلم وان لم يذكرها والعجب من هذا الشارح حيث اعتبر زيادة
في القرب وذلك به نظمه لكلام التوضيح وهي زيادة مضيع العلم الا ان اراد ما
هنا اي اقعا بنكاحها وغيره لما كنتم ما هو فيه فيصح مع بحوز وعليه
ولا ينقض بقوله من له على المراة تعقيب لما قاله هذا الشارح بالصنف القرع
بعد لكن حمله على انه اراد لا حقيقة تعيبوا ولا يصح بالكلية لان الناظم لم
يذكر القرب على بابه ولم يتعرض للولي غير القريب حتى يقتضي بالاحقية قول
الشارح احتلف ولاية النكاح هل هي للمراة ولا يعقد عليها الولي
ان ظاهر الخ تامل معنى هذا القول فان اخره على ظاهره تشكل وكذا
لا اذا اعتبر تامه جعلها لما هو ظاهر كان لها لا توكيله هو ابعد الا
الحق حقها نصه حيث تشاء وليس لها ذلك فيتعين ان هو الولي
ملاحظة حتى يحمل هذا القول وما ذكر الشارح نقل هذين القولين على النحو
صحيح عن قول الناظم واستطعت في ايدي العقد قول الشارح في التنبيه
الاول انه يفرع الاب على الاب اذا لم يكن الاب حر عليها الحجر ولذلك يجوز له ولا به
فيفرع ولا بد عليه كما ان الوصي مفرع على الاب الخ قلت هذا الكلام صحيح
نقله الحطاب عن ابن الوليد المجموعة وعن ابن عات وابن الناظم فيه كلام
لمن اراد الوقوف عليه قول الشارح فتعميم بالصفة يوهم جواز الاعلام
عليه قلت هو كما قال لكن كلام الشيخ خليل خلاف المشهور والمتفق
المشهور الذي به الفتوى وهو قول ابن القاسم انه يجوز ابتداء قول الناظم و
للوصي العقد قبل الاولياء ظاهره بكرا كانت او ثيبا وسيأتي لهذا الشارح
خلافه عند قول الناظم وكالاب الوصي فيما جعل الخ وان الوصي انما يقدم
على الاولياء في البكر واما الثيب فهو في رتبة واحدة نقله عن التوضيح وحكم
حكمه ونحو ما نقله وحاصله ان الوصي في البكر مقدم على الولي واما في الثيب
فهما سواء انه فيقضي به كلام الناظم فتامله وهذا نظير الهزاعي في موضوع

موضوع

موضوع هذين اليتيم والمحجورة للاب ثم نسياه لما نقلنا عنه قول الناظم وحد
وان يكن سيدها الوصي مطلقا الخ عن ابن الناظم نقل الخلاف في جلب الثيب هل
يقدم فيها الولي او الوصي وينبغي هذا لا مطلقا قول الشارح والكافل
للكافلة في مكفولتها اعتمده شيخنا العراقي رحمه الله بان الكافلية ولاية
اهلا على المذهب وعليه فلا يتاتى فيها توكيل الخ الحق اهلا قلت وفي
ما ذكره شيخنا قاله الزرقاني في شرح المتن واقتصر المواق على قول في الكافلة هل
لها ولاية ام لا والظاهر انهما مشكلا قياسا في ابن سلمون ما نصه وفي نوازل ابن الحاج
ان الفقهاء اختلفوا في ذلك في كفيلة هل جاز جماعة من الفقهاء ان تعقد على نكاح
محضونتها ومنع ذلك ابن الطلاع وابن جميل الهالقة وكون الكافلة لها الولو
لانه هو الذي يوهن جزاء عقبة للولي قول الشارح وانظر قوله الا تقدم
اوجه يحتمل الخ هذا التنظير لا معنى له ولكلام الناظم على ظاهره وانه لا بد ان يكون
لو كيلها يحتمل في الولاية بالاجماع نص وكذا قال ابن الحاجب ما نصه يجوز توكيل الا
ومع العبد والصبي والمراة والنصراني على الاصح بخلاف الولي لا يوكل الا من يصح
عقده لو كان وليا انتهى قول الشارح والمحجور اي البالغ بدليل ذكره الصبي
بعده فيقضي ايجاب تحت الصبي حتى يحرجه من هنا من تخصيصه الحجر بالوصي عن
اه لا بد كذلك كما في نقله هنا والصبي مثل البالغ كما في نقله ايضا قول الناظم
ظاهره وكافر على ابنه حال الصغر الخ الا بيانات الاربعة قلت اذا تاملت كلام
الناظم وما نقل عليه والفقه عن التوضيح نجد هذه المسئلة فيها طرف الا ولي
ما في الناظم والثالثة المذكورة في اول كلام التوضيح والثالثة المنقولة في اخر
كلامه عن ابن بشير فتامل جمعها بعد هذا فما يختلف الا ان في كلام التوضيح
في الثانية جعل تخليته قول الشارح وعلى عدم اللزوم تامل هذا النفي من
قول الشارح وعلى الطلاق وهل عليه نصف الصداق
مقتضى ان فيه دلالة اذا بنا على مذهبه ان يقول لا نصف لها
الخ تامل هذا الخ بصح النقل بان تكون مستحقا او البكر وعدم جبرها على التزويج
قول الناظم وفيما يتعلق الخ قول الشارح ويحتمل ان يرجع لانعطف الخ هذا احتمال
بكل العبد ونحوه لم يدل هذا وتاليته وهو ظاهر في عوده على اله
بعيد وتلاثة اوجه الاول في ضميرها ان تولية عقد المملوكة للاب انما يعني عنه
الثانية الثالثة انه يحمل يتوهم ان تولية بعدو التيسير بالجبر الخ تامل قول الناظم
لا اجبار الثالث انه تكرار مع قوله كلام الناظم الخ لا تقتضي ما ذكره
وكالاب الوصي فيما جعل الخ قلت وظاهر قوله ان الوصي بيتنزل منزلة الاب فيما جعل له من جبر وغيره
الشارح لان معناه ان الوصي قول الشارح في قال ابن
عبد البر وعلاء او الشارح لم يخرجه بالجبر وقد الا انه هو قول الناظم بما بعد والوصي
لمروئته الخ هذا الفرع انعقاد لانه لا ينفذ وهو ما قول الشارح في يحتمل قوله
العقد قبل الاولياء منه فهو ما ومعه هو ما هذا للابتداء حوله لانه هو
غير الاب الوصي الذي جعل له الاب الا جبار الخ

قول الناظم قبله وكلاء الوصي بها بعد الا وكلام يغير بعضه بعضا قول
الشارح الذي جعلته كفاءة لمبحث الكفاءة وصداق المثل أخلي في السبب
كما جعل هذا الشارح وإنما هما أمران يدلان على السبب كما يدلهم من صنيع النا
ظم قول الشارح وإنما ذكره وإن كان مما عطف خاص على عام الخ لا ينبغي حمل
كلام الناظم على هذا لا يحسن وكذا على أن قوله وحينئذ العقد فاسد ولم
راجع لقوله غير إذ فائدة الكلام عليه إذا فلا ضير فيه إلا إن جبر على إثبات البلوغ
والسبب بشيئين آخرين وهما الكفاءة وصداق المثل وهذا التفسير يدفع
ينتفي التكرار أو يوافق الفقه لكن على هذا التفسير يبقى على الناظم اشتراط
الكفاءة وصداق المثل [illegible] فيما إذا زوجها غير القاضي [illegible] ووصي أو ولي
قول الشارح والمراد بالمعنسة اليتيمة الخ قد تقدم في الرسالة [illegible]
هنا أن اليتيمة [illegible] بالبلوغ قلت قال الخرشي ما نصه ا
اسم اليتيم يقع على الصغير والكبير لغة لبقاء معنى الانفراد عن الآباء إلا أن في العرف
ما اختص اسم اليتيم بمن لم يبلغ مبلغ الرجال فإذا بلغ الصبي وصار يستغني
عن غيره زال عنه اسم اليتيم اهـ منه بلفظه ونقلا [illegible] قوله
صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ تعريف للشرع لا للغة اهـ منه وقال في
القاموس اليتم بالضم الانفراد وفقدان الأب ويحرك وفي البهائم فقدان الأم اهـ منه
بلفظه إذا علمت هذا تبين لك أن اليتم في كلام هذا الشارح إما لغة وإما
عرفا [illegible] بأنه يسقط عن الغير في الغالب قول الشارح هذا في
[illegible] أن الرواية [illegible] الخ قلت هذا لا [illegible] واضح لأن ابن القاسم
وابن حبيب متفقان على [illegible] رضاها بالزوج [illegible] فهل [illegible]
وكانت [illegible] العقد فهو قول ابن القاسم أو لا وهو قول ابن حبيب [illegible]
عليها [illegible] على أنه لا يجوز [illegible] ومعنى [illegible]
[illegible] وقد تقدم هذا الخلاف وعلى قول قول الناظم والسبق [illegible] الخ و
[illegible] فيه قول الناظم كذا رفع قبل البلوغ الوارد الخ هذا خلاف
[illegible] التوضيح عند قوله [illegible] الخ حيث قال وا
[illegible] الصغير ففيها ثلاثة أقوال الخ وعلى ما في التوضيح يكون ا
للتشبيه في قوله كذا رفع في الخلاف وقوله [illegible] وكان الصحيح [illegible]
[illegible] قلت هذا [illegible] العقد النكاح والعقد البيع في [illegible]
النكاح ابن القاسم كان الصحيح [illegible]
[illegible] قول الشارح وإن رجعت بعد البلوغ ففي الجبر قولان قلت
[illegible] القول بالجبر [illegible] بعد البلوغ [illegible]
[illegible] هذا هو [illegible] الخلاف إنما هو إذا رجعت ثيبا قبل
البلوغ [illegible] حتى بلغت [illegible] فهل يستمر الجبر أو [illegible] بالبلوغ
لا كما قال هذا الشارح من أن الخلاف فيما إذا رجعت بعد البلوغ

ثيبا

مبحث اليتيم لغة واصطلاحا

حكم ما إذا أسر النكاح

ثيبا مثلا [illegible] قول الناظم وما يتعلق به بعضها مما يلزم الموضع
الذي يلحق فيه الولد والذي لا يلحق وبيان حكم الشرط في العقد وبعده
قول الشارح وقول ابن القاسم [illegible] الخ [illegible] الثلاثة الأقوال [illegible]
[illegible] وبه [illegible] قوله [illegible]
إلى هنا قول الناظم والفسخ [illegible] وإن دخل وطال [illegible]
ابن الحاجب وهو خلاف المشهور [illegible] إذا دخل وطال لا يفسخ كما [illegible]
[illegible] قول الشارح قال ابن الحاجب ويفسخ بعد
البناء وإن طال على المشهور اعترضه في التوضيح وقال إن [illegible]
[illegible] يفسخ بعد البناء وإن طال وليس كذلك ونص التوضيح بعد كلام [illegible]
[illegible] قوله على المشهور راجع إلى قوله بعد البناء وإن [illegible]
[illegible] وإن كان ابن عبد السلام زعم أنه أولى قال [illegible]
[illegible] المشهور لا يفسخ بعد البناء وإن
الخلاف [illegible] أنه يفسخ على
الطول [illegible] على هذا الشارح [illegible] على
المشهور بعد البناء والطول [illegible]
هذا [illegible] ويفسخ موضعا وإن [illegible] قول الناظم
[illegible] ابن الحاجب وقد علمت [illegible]
[illegible] الناظم أنه [illegible]
[illegible] بدليل قوله [illegible]
[illegible] هذا هو [illegible] قول الشارح [illegible]
[illegible] قول الشارح [illegible]
[illegible] الغفلة والذهول [illegible] عليه
[illegible] الناظم [illegible] مصلحة [illegible] وكتب عليه [illegible] المذهب [illegible]
حكم الخ اعترضه شيخنا [illegible] هذا الشارح [illegible]
يفسخ مطلقا [illegible] وقول الناظم [illegible] صحيح [illegible]
وابن سلمون [illegible] هذا الشارح تبع ابن الناظم [illegible] ابن سلمون [illegible]
[illegible] صحيح وإن كان هذا النكاح يفسخ قبل [illegible]
[illegible] سؤال [illegible]
المثل الخ [illegible] مذهب مالك وأصحابه وعليه العمل [illegible]
قال إن [illegible] يثبت [illegible] صداق المثل [illegible]
[illegible] يفسخ قبل البناء [illegible] المسألة [illegible]
فيه [illegible]

قول الشارح وليس بلازم قلت يعني بعد الآن يكون فيه تلفيقا ويعني فإنه
يلزم كما في المتيطية وغيرها قول الشارح بعد ولا طوعا قلت
يعني بعد أن غاب فيه أنها سقطت حقا وأجاز لها وأي مانع يمنع منه
وقوله وأما الثالث فيجوز طوعا بعد كما قلت بل خلاف فيه
حينئذ فلها الرجوع عليه بما أسقطت كما في المتيطية وغيرها قال
في المتن وإن أسقط ما تقرر بعد العقد قول الشارح وهي محمولة على الطو
ع حتى يثبت أنها كانت مستخفية في عقد النكاح قلت هذا خلا
ف ما جرى به العمل بفاس فإن الذي جرى به العمل أنها محمولة على الاستر
عاء عند التنازع حتى يثبت الطوع قال في الخلاف في الاسترعاء موضعه نكاح
إن نازع بكونه جرى مطلقا ما حل على الاسترعاء والعزل
قول الشارح قال ابن علي الجزيري لأن بقاء العصمة وجبة بين الزوجين
الخ يدل على أن الانتفاع في العقد ممنوع سواء كان ذلك الانتفاع وذلك ا
لزوجة أو ولي عنها كان ذلك خلافا لما يأتي لابن جزي في الوجه
الثالث ثم هذا التعليل يقتضي أن الانتفاع إذا وقع مع معلوم من كل
منهما أن هذا عقد شيء عاما لأنه جائز وفيه نظر لأن اجتماع
النكاح والبيع موجود حتى مع تعيين المال تأمله قول الشارح
الثالث ابن جزي لأن يبقى النكاح بغير صداق الخ تأمل هذا الوجه
إلى تمامه فإنه اشتمل على الجملة تدل على ضعفه أو بطلانه قول
الشارح ويجوز الاعتياد يكون مقرونا للعقد إذا كان الانتفاع وذلك
عن الزوجة قلت في هذا نظر لأن اجتماع البيع والنكاح ما طرأ
في المتن وما اجتمعه مع بيع كراء وجعل لها والولي وجاز ذلك في
التفويض انتهى قال ابن عرفة فيه على التعليل بالتنافي نظر قول
الناظم وعقد على صبي لمصلحة الخ يقتضي كلامه أنه لا يجوز التزام التعيين
بلا مصلحة بحرم الوقوع والنزول وليس كذلك بل هو جائز ابتداء
وقول الشارح لأنه وإن كان الأصل لا يجوز أن يبيع العقد منه بدون ما
يقتضي أنه لا لا يجوز عقده وهو خلاف المنصوص قال في المتن ولو
لم يبع عقده إلا بولد وأصله ولو لم يكن صحيحا ما صح له إلا مقلاء قول
الشارح يعني أن الغير الخ نقل عن هذا الشارح يدل على أنه لا بد من
للصبي بل المراد المحجور وإن بالغا وهو الذي يدل عليه ما جلبه من
الفقه لا أن يقال إن غير الصبي أحرى قول الشارح والكلام في زوج
نفسه ما أوصى به أبيه وقول الشارح لم يتعرض الشيخ لجواز
عقد الأب على ما أوصى به أبيه لنزوله عليه قلت هو خلاف

المذهب

المذهب قال في المدونة لا تجوز الوصية لذمي أو مسخوط أو من السفيه
بحال الخ وعلى ما في المدونة ذهب ابن شاس وابن الحاجب والمتيطي وعليه فإسقاط
الناظم الكلام مقصود وهو جار فيه على المذهب لا كما قال الشارح وانظر
المتيطي في كتاب الوصايا فقد ذكر الخلاف في ذلك لكن المذهب هو ما ذكرناه
قول الشارح قال ابن علي لكن لا حط البضع وما سواه تبع قلت بعد كلام
لا يقال بهذا التعليل لا تنازع في أصل العقد وشرط الأسوة في أصله إنما يكون
حالا في الحال ما على الوفاء بينهما أو من ملحق به العمل في هذه المسألة لا
العادة عندنا كما اشترط فيما أوقف عوا على الزوج إذا تغالى في الصداق إلا
جزيتها بما جرت به العادة فإن لها الفسخ قبل البناء ويسقط عنه نحو
ما سماه ذكر هذا الشارح هناك الفرع وهو عنه مشكل قو
ل الشارح وما قبله بعد البناء الخ هذا الفقه هو قول الناظم يعدو انتهى
المرأة فيجب الخ قول الشارح في الانتهى قول ابن رشد ومقابله لابن
وهب قلت يعني وقال قبل البناء هذا أشهر وهذا مشهور فقلب
نقله يصح كلام الناظم وشارحه قول الشارح وكذا لا يجب النسب إنما
الخ لم ينسبه أحد على هذا الفرع بعينه لا على التقييد ولا على احتمال عقد النسب
على الضمير قول الشارح ولو لا أولاد الصغير فمن يؤمن بها لا ملك عقد النسب
الخ قلت هذا الإعراب فيه قصور في هذا المعنى قول الناظم محررة إن خلا
من قبل الدخول يلزم الأب أن يكلف ما ترك الزوج أو طلق لا وكذا وسواء
فقدت أو لم تقدم ويمضي يملك الزوجة وتثبت لها بالدخول في اختصار
المتيطية ما نصه وإذا زاد الزوج في مهر زوجته بعد العقد جاز ولم يلحق
الزيادة وإن لم تقبضها حتى مات الزوج أو طلقها قبل البناء ففي المدونة
إن لها نصفها بالطلاق وتسقط بالموت لأنها هبة لم تقبض فإن
نقل عبد الوهاب قال شيخنا أبو بكر الأبهري الفقهاء إن تجب بالموت حكمها حكم
الهبة ولو كان حكمها حكم الهبة لوجب أن لا تستحق بالطلاق ولما استحق
بعلاء حكمها حكم الصداق قال بعض القرويين ولأنها لو كانت كالهبة
لم تتبعها الدخول كان الهبة لا تستحق إلا بالقبض الخ كلامه وهذا الفقه
فيه الفقه وهو يدل على صحة ما ذكرناه قول الشارح في التنبيه وأما الو
في تحمل بعد عقد النكاح كان حكمه حكم الهبة الخ قلت ينبغي أن
ينظر في تحقيق موضوع الخلاف بين ابن القاسم وابن الماجشون هل هو
مطلقا سواء وقع التحمل للزوج أو للزوجة أو إنما كما هو ظاهرهم أو يفسر
بصورة خاصة والذي يظهر أنه ينبغي أن يحمل الخلاف على الولد فإن موضوع
موضوع قول ابن الماجشون بالأولاد وقع التحمل للزوجة لأنها ذات طارئة

في مقابلة البضع وليس هو تبرع محض ولا يفتقر إلى قبض ودله قول ابن القاسم
فيما إذا تحمل به للزوج لأنه في ذلك تبرع محض يفتقر ذلك إلى قبض يعني كتبت هذا الأمر
بين ابن سلمون تكلم على معنى الخلاف بين ابن القاسم وابن الماجشون نقله عن أبي
حارث ولا نص لابن سلمون في بطلان المحوالة منه بخطه قول الناظم ونحلة الخ ما
ينبغي ما العوض بين النحلة ووالد البنت أهلا إذا وقع عليهما العقد يعني أجزت
لم يجعلوا فيها اجتماع بيع ونكاح وبين لا امتناع المشار إليه بالمنع للعلة المذ
كورة في قوله بعد بقا ويفسخ النكاح ولا امتناع في عقده الخ وبين شرط الا
الكسوة للزوج المشار إليه بالمنع للعلة المذكورة في قوله لا في ونحو شرط الكسوة
والمحفوظ قلت الامتناع والكسوة وقع النص عليه في العقد باشتراط
باشتراطهما البنت فلنا اشترط الزوج العقد عليها دل على أن الفرق
هو في بقائها بنتها مع البضع والنظر المعنى لا للعلة فليتأمل ذلك بالتطارف وكذا
ما يذكر في هذا النظر بمسألة الشورة التي تقرر العرف بلزومها وقد خرج الفرق
في بقائها وقبالة البضع وقالوا بجوازها وعللوه بأنها تبع للبضع
قول الناظم ويفسد القول المصحح الخ قلت ظاهره أنه يفسد سواء عقد
بعد الكبير أو لم يجزها فيكون جاريا على قول ابن القصار وأجاز المواق ينفذ جميع
ذلك لأن عقد النكاح في بعضه كالخيار بجميع ذلك قول الشارح لأنها لما
تعقد النكاح عليها صارت بمنزلة البيع تأمل هذا التعليل فإنه يعم على النكاح
بالجملة لأنه إذا كان صار اجتماع بيع ونكاح وهو واقع فيما إذا كانت النحلة
من زيادة لابنته وعليها انعقد النكاح ويقوي ذلك قولهم إنها لا تفتقر إلى حـ
حيازة إذ لولم تكن معاوضة عليها لافتقرت إلى الحيازة ولكن لا يسعنا إلا اتباع
ما اتفقوا عليه لأنهم أهدى للصواب قول الشارح وفي قال ابن سلمون ولا
شفعة في هذه النحلة الخ قلت هذا مبني على المشهور من أنه لا شفعة
في التبرع به كالهبة والصدقة وأما على ما جرى به العمل بفاس من إسقاط الصدق ووجوب
الشفعة فيه فيها النحلة المشفعة بلا خلاف أو بالأحرى تأمله ثم كونها لا
شفعة فيها مبني على خلاف القول المختار المتقدم قول الشارح وسماها
في الكتاب صداقها قلت لا يلزمه ما اعترض به لأن عقد البيع لا التكييف بالإجرا
ء فإذا كان إذا حصل الاعتراف كتبت وأما المسألة فيها الإقرار في باب النحلة فول
الناظم بما يجرى الخ الصلاح الخ أن كان ذا قبل الموت والبنا قول الناظم يجمعها
الخ يعني فيه كلام المتيطي النص بأن العقد لا يشترط فيه أن يكون حاجا لا و
كذا في تبين كان العمر مثلا إلى آخر الحفظ والإنو وصيا ووليا فوصف العلم نشر
بالحمد فهو محفوظ في كلام الشيخ وعموده في المتيطي يشد لمن في التوضيح
في قول الناظم والنوع والوصف إذ ما اختلفا قول الشارح أيضا وبعد
صلاح الخ ثم يكون زوجها يجيبها في وجه المهر الذي قرأتك أو البين وإذ علم

تراث الزوجين

يفسخ كان العيب دون تفصيل بلغ أو كان بعد موته أو من قبله بالقول قول الأ
لزوج دون زوجته الصلاح بقوله وبعد الحلف زوج الكراء ليكون جاريا على مذ
هب المدونة في التخيير في زيادة لا خلاف قبل البناء بعد موت أو حياة قول
الناظم في حلوله أي في حلول وقوع التخيير بينهما وهو يعني قوله
لا يستثنى قول الناظم حكما والتخيير بعد التخيير هو تخيير الزوج في دفع
ما ادعته الزوجة أو العيب دون تفصيل قول الشارح فيما كان الخ يعني على
هذا الاصطلاح الموت ولا أن يقال على بعد قوله العيب قبلهما إذ لا يكون الخلاف أو لا
يموت قول الشارح دون ما في التهذيب تقدم تخييره على حلفه وأنه إذا
حلفت الزوجة تخير فيما أخذ قبل أن يحلف قلت ما يأتي في عن التهذيب
خلاف هذا وإن الزوج تخيير في دفع ما ادعته المرأة قبل التحالف أو يحلف على ما اد
عاه وعنه فلا في التخيير في هذا مفرع على حلفهما معا تأمله فيما يأتي قول
الشارح ثم يكون الزوج بالخيار بين أن يحلف على تكذيب المرأة وتلزمه بين أن يغرم
ما عدا افتراق ببين منهما بالتأول وقول الشارح وتخيير الزوج في ملء ما ادعته و
لا تغليظ وفسخ النكاح قلت ظاهر هذا ونقله أن تخيير الزوج سابق
على تحليفهما معا الا على حلف الزوجة فقط كما يوهمه الشارح ومن ثم قصد التنبيه
التنبيه عليه قول الشارح قال ابن حبيب الخ هو بيان لموضوع ما تقدم فيه
ما مع وهو الحق من الاختلاف في العدد وقول هذا الشارح في التنبيه وادعى الآخر
ما لا يشبه أنه أو كنه قلت هي بيان وادعى ما لا يعرفه النساء
وادعى الآخر يوهما يشبه أنه يعرفه منهما وهو ذلك من كلام ابن حبيب ثم
بعم كيف هذا يتبين أن الصواب حذف هذا النقل فإن الناظم تكلم على المستثنى
ومعنى تفسير قول الناظم والنوع بين بين والجنس قول الشارح كان يقول ثوبا
ويقول الآخر قلت هذا مثال الاختلاف في الجنس وما الاختلاف في النوع فمثل
أن يقول بعير ويقول حمار مثلا قول الشارح وحاصله إذا لم يرض أحدهما أن
يقول الآخر بحال العقد وبعد الفسخ قلت هذا التحصيل غير جيد إذ ظاهره
يحكم ما إذا وقع بعد موت أو طلاق فالقول قول الزوج بحلفه ما إذا ادعى أحدهما
ما لا يشبه وادعى الآخر ما يشبه بل ما هنا في ذلك كتب حدها في الاختلاف في
القدر وقال ومن بعد البناء وبعد الطلاق ومن جعل القول لما جاء بما يشبه وإن قاله
المختار الخ جميع ما تفرع في الاختلاف في القدر هنا أعني في الاختلاف
في النوع والوصف ذكور البيع بطلاق إذا لم يتراضيا والقضاء المعاملة على
ما تخالفا أو يكون لهما هو كما هنا أو يكون له مفروض لها وتبرئة المرأة بالحلف
على الإجمال وعلى هذا التقييم وكلام الناظم شامل لجميع المسائل التي أدرج
في التوضيح في كلام ابن الحاجب قول الشارح ونظم على قول العنون
أنه يفسخ بتمام التخالف كالتحالف هل يفسخ بطلاق أو لا قلت

الجاري على مشهوره في العلاء انه يفسخ بغير طلاق وانما عبر هنا بالفداء
رح في باب العلاء بعد انما يكون الفرقة في العلاء بفسخ بغير طلاق وهو يرى
طلقة ويجمع الصداق **قول الشارح** ويجوز ان يكون الحكم اذا كان العطف بلو **قلت**
هذا ينقل لان العطف هنا بالواو وانه ولا التي للعطف بلو وهنا **قول ا**
الشارح ثم قال في التوضيح ومع ذلك اختلفوا في المتيطي بعد البناء لجعلهن اللخمي وا
لمكي ثلاثة اقوال الخ عن اختصار المتيطية فان كان اختلافهما بعد البناء ف
نوعه فقال مالك يرجع على اخرهما انه تزوج وجهلا بالدار الاولية ويرجع لاخر انه
تزوج وجهلا بملو نعته فلانه ولانه لها بصداقها كلي في الحالف انه اتزوج بها
النساء او لا تزوج ام تركا الى صداق مثلها ولم تكن قيمته ذاك يبوف فان عت اود
وفاته على الزوج وهذا قول مطلقا وقال ابن القصار القول قول الزوج مع يمينه و
يقسم عليه ان علم انه تزوج به ووافقوا ذا اختلفا قبل البناء وقال اصبغ
في ثمانيته ابن زيد القول قول الزوج اذا كان مما يتزوج به النساء وان ادعى ما
لا يشبه كالحشيش والجلود وان عند المراة لا يشبهه ان يتزوج به النساء
فالقول قولها اذا كان قيمته لها مثل ما تتزوج به فاقل وان كان لا يشبه قو
ل واحد منهما تحالفا وكان لها صداق المثل اختلف هل ثبت النكاح الخ
ما نقله الشارح وهذا المقصود بلفظه فان قلت وجدت نقل الشارح في
الاختلاف في الجنس المذكور في الفرع عن التوضيح فيه تخليط وشرا لانه ا
لتخليط فلان موضوع الفرع في الاختلاف بعد البناء ثم انه قال في اثنائه تفريع
داود انه كان تنازعهما قبل البناء وهذا التعميم وارفع القضاء كلام ابن
صبح واما البقية فلفظه القولين اخرين وهما قول ابن القصار واصبغ ثم هنا
فتناقضه في نقل التوضيح عن المتيطي مع ذلك في اختصار المتيطية فلانه في امو
صبح زاد في القول الثالث لفظة ونقلا بعد لفظة وتحالفا وبيين هي
في اختصار المتيطية وانما قال تحالفا وكان لها صداق المثل اختلف هل به
ثبت النكاح بينهما او يفسخ على قولين الخ وعلى هذا فاختصار المتيطية يكون
هذا الخلاف مبنيا على القول الثالث وهو قول اصبغ ولا يعدو رجوعه الى
القول الاول وهو قول مالك وعلى ما في التوضيح يكون راجعا للقول الا والجا فلعل
هذا الشارح **قول الشارح** واذا قلنا بالتحالف ورد المراة الى صداق المثل
الخ **قلت** كلامه هذا البناء لظاهره فيه تخليط لانه بناه على ثبوت
النكاح والرد الى صداق المثل **قول** الناظم في نوع ما الخ بيان وفي الجنس
او في الصنف **قول الشارح** فالقول للمدخول بها قال في التوضيح ما
نقله عياض وما قاله المط انما هو اذا ادعى في نوعه قبل الدخول واما ان ادعى
نوعه بعد الدخول فلا يجري فيه كسلامي الربيعي الخ وما قيل به عياض هو
قول الناظم في البيتين بعد ذلك وهذا قوله والقول قول الزوج بعد بنائه الخ ولم ينقل

بحكم...

لم ير شيئا من الفقه ما يشهد له ولا عين بقول هذا الشارح ومن تفرع
عن الناظم به بهذا ولا ظاهر خلاف ما ذهب عليه الناظم ثم بحث
هل المشهور هو ظاهر المدونة او هو تفسير عياض انه مذهب ما ذهب اليه الناظم
وهو ظاهر كلامهم **قول الناظم** والعرف عنه ما يعتبر الخ **قلت**
نقله هذا الشارح كان الناظم يستفاد من الفقه وقوله الشارح بقولا ابن شاس
وغيره والنقط ثم اذا اختلفا في مبلغ مهر الصداق فان اتفقا على ان
مهر البيتها وقال بالصول قولها اذا ان تكون مدخولا بها وانه ليس فيه
لا فيه ولم يجز بينه الكراختلف الجهاء في ثبوت ليه الخ كلامه **قوله** والعرف
عنه هذا **قلت** كلام ابن شاس المنقول في الكتاب يعطي انه رجع الى
بيانات الاربعة اعني قوله وانهما قبل البناء اختلفا الخ **قول الناظم**
فطرقها يفترقه الزوج الخ **قلت** الصواب انه لو قال فطرقها يعتبر
الزوج لزوجته قبل البناء ثم يقع الفراق **قول الناظم** ان يفسخ واما
في الطلاق فيلزمه والهدية قائمة فلا شيء له فيها كذا ذكر هذا الشارح
وقد ذكر في المتيطية نشعم هذا في الطلاق قبل البناء روايتان احدهما انه
لتسهيم والاخرى لا شيء له **وقوله** والهدية ومع ارسال الهدية في
تحسيب **وقوله** ومع ارسال الثواب **قلت** الكلام الذي في
الناظم فيهما انما هو اذا لم يسم المبعوث هدية واما اذا سماه
هدية فالحكم هو ما ذكره في قوله فقبل البناء ذكر هدية سماها الخ هذا
هو الذي يعطيه الفقه الذي نقل وعليه فلو قال ومع ارساله بنون كيما
لا يبين انه حيوا ارساله على مدى بصلة الزوج لا على الهدية وكذا و
الصلاتي **قول الشارح** فاذا احتمالهم بيرد ما ينوب البضع ولا ما ينوب
الكسوة فيجيء في هذا التعليل فان عانيته ثم ان هذا مستعمل ما للك
واخر فلا يطلب فيها على التفصيل كلام هو ابيه فيجيء قول المتن
كعيرين ما يكيلا يفقر فالو لاسيع الجهل بالتفصيل مع الجهل الحاله فلا
قلت هذا تعليل تام عند ما
مله ثم قوله فاذا احتملهم بيرد الخ **قول الشارح** وقيل في وجه ان
لا يجيء التعليل ولا ما هو ظاهر فقد ما الزوج الخ فيجيء في هذا التع
ليع ان الكسوة مما تستوي فقال ما لا يحتمل وقيل في القيم بالكسوة وان كثرت فهو
التعليل بان المسالة من باب ان يحتمل
فيمتنع ما سدد ل فيها مع البضع مما هو الصداق فلا علينا لكن
ما تمتنع **قلت** وعليه فلا يتصور خلو البضع عن الصداق
قول الناظم لا اختلاف في النشوز الخ **قلت** هذا الاختلاف
ليس هو بين الزوجين وانما هو بين الزوجة وبين اهل النشوز وذا

وذلك بان يدعي الولي ما زاد على نفقة مثلها لها قوله وفيه انما
الشوار هو ما اشتري لها بنفقتها من الثياب والحلي وغير ذلك وقوله
انفقا مثل الدخول الخ او بعكس يفيد هذا قول الشارح او بعكس بالقضاء
هذا قلت في الحطاب عن البرزلي بعد ان ذكر كلام ابن عبد الغفور انه يقوم
في العارية ان اشهر عند النساء بها ما نصه ابن عرفة الاجري يقبل
دعواه فيه العارية وكذلك كلما ابتغيه هنا يفتون به اهل بلطة وهو
خلاف قول هذا الشارح بلا غير هذا قول الشارح وانما جاز ذلك للاب
في البكر خاصة قلت في الحطاب ما نصه قال ابن رشد ومثل البكر
الثيب التي في ولايته فيد سلا على البكر ومثل الاب الوصي فيمن في ولايته من
بكر او ثيب مولى عليها واما الثيب التي ليست في ولاية ابيها فهو
في مهرها كالاجنبي وكذا سائر الاولياء غير الاب في البكر والثيب لا يقبل
قولهم الا ان تقر المرأة او وارثها وكذا تصديقه قول الشارح
يكون حكم سائر الاولياء مع الاشهاد اذا دخله تشهد بينة قلت
هذا هو المنصوص في المذهب ونقله غير واحد من اهله وقد عرض لي
فهم اشكال فيما اذا وقع الاشهاد من غير الاب والوصي في غيبة
المرأة كاخيها وعمها مثلا كيف يعرف بما اشهد به ويقتضي
عليها بدفعه له مع انكارها وهو كالاجنبي منها او اجنبي في مال
لها حقيقة سيما وقد جرت عادة البلدان بقصد الغرس لا خفية فقال
حتى يبلغ جهازها بيتها اذ قد يتعذر عليها ما يتم ذلك بحضر
ولا يدله المشهود ويشهدهم بان الزائد بيده خيانة منه قوله
الشارح قال ابن الناظم وامتحن صحابه الاشياخ ما اقامت البينة على نفقة
من غير سببها قلت يوخذ ان الناظم رحمه الله حكم بها اذ هو في اخذه
منطوق قوله ولا ضمان في سوى ما زادت ملكه الا هنا الان فلا بد منه
عين سببها لم تتلقه هنا قول الشارح ما لم تقم بينة قلت
وكذا اذا قوله ما لم تقم الهادية بين بر وكذا لكم والحصر بها هذا
بيد [illegible] قوله وادعاه كل واحد منهما لنفسه
ان لو فلان في اطلق في النفس حكم منهما على صحة ما بيد غيره وانه يبطل الخ فيكون
ما نص ولم تقم بينة لو اقامها حكم [illegible] قول الشارح وما في
ما تابعا لتعريف التوضيح كلام ابن الحاجب الا انه
[illegible] الجاري على ما تقدم فيما [illegible] قلت
صناف الحوائط فلم يحز [illegible] المشهور المعمول به ان يكون ما في الحائط
للرجال في الناسية وانه للزوج على المشهور [illegible]
كله للزوج الا ما العادة [illegible] قول الشارح ابن الحاجب
[illegible] الخ قلت [illegible] طلقها [illegible]
ان [illegible] الزوجة طلقها [illegible] قول الناظم و
[illegible] قوله [illegible] قول الناظم وثبت ان
[illegible] قبل الطلاق وبعده [illegible]

عمار

[illegible] والمشهود الخ لا يقال هذا لا يحتاج النص عليه لان ما لحقوها
تنبيه وجوابه انا نقول قد نص عليه رجال الفقه من الشهادة هنا على البت
لانه لا بد القطع بذلك لا يتاتى لهما قول الناظم وان تكن قد خالعت وا
ثبتت اضرارها الخ قلت لعل اصل النظم ان هذا البيت موضع عن بيت ابن
عاصم وهو قوله وبالبينة النص في المدونة وابدال النظم او بسماع يثقل في
الموجود وبالبينة النص في المدونة وقال منع ما لابن عرفة وان تكن قد خالعت
اثبتت اضرارها فيما اختلاع رجعت كذا الذي [illegible] ثم الكلام
بعضه بعض [illegible] على [illegible] واحكام ويكون قوله وبالبينة النص في المدو
نة راجعا لقوله او بسماع [illegible] في الموجود [illegible] عن ابن [illegible]
والفقهاء والخطاب المدونة هو البينة مع شهادة السماع وغيره والسماع
[illegible] البينة معها وهذا [illegible] مشكل عند [illegible] النظم البيت
[illegible] عليه جميع شهادة وتحمل كلام الناظم احتمالا اخر ويعني على
هذا وهو ان اختلع [illegible] في قوله وان ثبت اضرارها بالسماع ويكون قوله
وبالبينة النص في المدونة راجعا له فيكون قول الشروح الملال [illegible] بسماع على
[illegible] مع شاهد او اشراكه وهذا احتمال [illegible] قول الناظم
[illegible] في المدونة الخ [illegible] في شرح المسالة [illegible] للمدونة
وبالبينة النص في المدونة الخ [illegible] او شاهد واثار [illegible] يعني بين
وبعه وان شهد بالضرر شاهدان على السماع دون [illegible] بسماع الصحيح ومذهبها
ويجوز فيه الشاهدان على السماع [illegible] وقال ابن الماجشون يجوز في
المدونة [illegible] ابن رشد [illegible] بعضه ونقل عنه [illegible]
السماع [illegible] على [illegible] الاضرار [illegible] على نحو ما [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] هو مذهب المدونة [illegible] شهادة السماع
به شهود السماع قال وهو [illegible] المرأة اذا اقامت بالضرر بينة [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
ويجوز الزوج [illegible] بعد [illegible] ذلك [illegible] للاضرار [illegible]
[illegible] بعد [illegible] كلام [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ونقل [illegible] التنبيه والتهذيب [illegible]
[illegible] سماع [illegible] قال [illegible]
[illegible] ثبت [illegible] او شاهدان [illegible] ثم قال
[illegible] شاهدان او شاهد وامراتان [illegible] على السماع [illegible]
ويجوز في ذلك [illegible] شهادة [illegible] الشهادات [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] بعد نقل كلام [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] شاهدان [illegible] او شاهد
وابن رشد [illegible] ابن رشد [illegible]
او شاهدان [illegible] على الاضرار [illegible]

المنتقى وبعاهدة البعير الى ... بعد ان شرع في البعير الى انه هل ينبطل ...
مثله اذا ... الحكام بعضه **قول** الشارح الخ قلت القول الثاني وهو
سقوط الطلب عن الحميل هو كلام قول المدونة وكلام ... متحمل به فان الشيخ
ابو القاسم بن سراج وهو الصحيح وكذا قوله واما ... قال المواق قال ابن محرز
عنه بسقوط الحميل بسقاط المتحمل به بعضه **قول** الناظم وبالهلاك ...
... **قول** ان كان موته ... الخ ... وفي ... القول الثاني
... هذا الشارح واستشهد عليه بقول ... وهذا القول خلاف المشهور
المشهور ان المشهور من المذهب على ما في المدونة المراة ... التعليق بالاضرار
... ولم تشهد البينة بتكرره ... الذي ذهب عليه الناظم
هو الذي ... ولو لم تشهد البينة ... وللحميل قول ان
... **قول** الشارح ولم يتعرض الخ ... ولم يتعرض الناظم لها فان يقال ...
ان يقول ... **قول** الناظم ... الخ
... بين ... على الامام ... قال المتيطي اذا
اشتكت ... الى الحاكم ... بالشكوى ...
... بين ... وصالحين و
يكلفهم ... قال وان ... على الاسماع خبرهما
وطال عليه ... لم ... فان ... او يجمعها
قال في المدونة ... على نقل المواق و
... بين ... وصالحين قال في
... بين ... **قول**
الشارح ... هذا التقسيم
فيه ... المناسب للفقه ... تعذر خبرهما ...
... اشكل ...
... بين ... وصالحين **قول** الشارح
... في الشرع ... اللبن ... الشعر قال
هذا ... الكبير وللبن الصغير ولبن الذكر ولبن الميتة ولبن ...
... اللبن المخلوط ... اوبا ... وعن ... واخرا ... او وجو
... او ... او ... هو خلاف المشهور في الكبير
ولبن الذكر والمخلوط المغلوب وكذا الاكتحال به ... الرضاع ... في قوله
... الرضيع ... للرضاع ...
... **قول** الشارح فالسعوط والحقنة ... وهو ...
... والمدونة ... **قول** الشارح ...
قال ابن عرفة قال ... صلى الله عليه وسلم الخ قلت

ص
الرضاع

عن ابن

عن ابن عرفة ... في شرح ... للشيخ ...
استثنى الفقهاء من عموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب اربع نسوة يحرمن من النسب ... من الرضاع ...
... من النسب ... وزوجة ابيه ... حرام ...
اجنبية ... والثانية ... وزوجة ابيه ...
... حرام ... الثالثة ...
... النسب ... حرام عليك ... الرضاع ...
امه ... اذا ارضعت اجنبية ولدك ... ولدك ...
... الرابعة اخت ولدك من النسب حرام لانها ... او ...
... ولدك ... ولدك ... قلت
... هذا مع ... بالرخصة الرابعة في الاصول والفروع ...
... والعلم ... وهو التخصيص انما هو فيما اندرج تحت
العام ... تحته ... التخصيص كقول ابن الحاجب في
... العام على ... وقول ... بعض ...
... وغيرها ... جميعها ... التخصيص انما هو فيما
اندرج تحت العام والعام ... هو قوله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من
النسب والنسوة المذكورات ... تخصيص العام المذكور ...
... النسب ... المسالة ... التحريم
... قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ... قوله تعالى ...
... المذكورين في الرضاع ...
... في الرضاع ... في هذا ...
... النسب ... حيث ...
... وذلك ...
هذا ... المسائل ... مخصصا بها ...
... المذكورات ... كونه مخصصا بها ... التحريم في
... التحريم ...
... الرضاع ...
الرضاع ... **قول** الناظم ...
... ابن ...
قول الناظم ...
...
انه ... الشارح ...
قال في ...

فبو نهما هو المشهور ومذهب المدونة فـول الشارح ومن تشترط الدين
بشهادة نصها لا يشترط العدالة قلت هذا الكلام فيه نظر لما تقدم انه
مقتضى كلام اللخمي من انه يشترط العدالة مع الاسلام وقال ابن عبد السلام
انه ظاهر اطلاقاتهم وقد اشترط هؤلاء العدالة مع المشهور وبعد كلمت
هذا تبين ان هناك طريقة ابن رشد فلا تعترض بطريقة اللخمي فـول الناظم العيوب
من الجنون والجذام يرد وكذا العذيوطة وهو خروج الغائط عند الجماع كما
في الشارح في التنبيه فانها من العيوب المشتركة وقوله فقد الخيار ويرد
ويتعين بها فلم يرض بقول او بتلذذ او تمكين او سكت علم كما يأتي عن ابن الحاجب
ويزاد ابن وقوله انه في المختار قلت لم يتعرض شرح وجه لتعليل
المختار فـول الشارح عليه على هذا وجه صوابه على السلام وقوله او
سبق على ما بين وجهها صوابه والسلام فـول الشارح بمعنى العذيوطة
الجرح الغ ... الخمر ويقال للمرأة عذيوطة من المواق فـول الناظم فيه
في الحكم به امهال قلت ينتظر لا يقال الزوج ان يقول عليه ضرر في تعجيل الحكم
فلو جعل له اجلا ما ينبغي ان يقضي بما علم فيعجل التنابيه فـول الناظم على
الطلاق لم يتعرض هذا الشارح كلام الناظم وشرحه ابن ناجي يقوله في هي
عن تفسير في عيوب الزوج الخ ... زوالها قلت ويجري معناه ان حكم
بالتأجيل سنة على الاطلاق في العيوب فـول الشارح او يطلق عليه قلت
وهل يقضي تطلق نفسها بان يدفعها الحاكم بالحكم وعليه او الحاكم هو الذي يطلق
قولان اشار اليهما في التحقيق بقوله وقيل لم تعلم ... وعلى الحاكم
او يامرها به ثم يحكم به قولان حكاهما المتيطي الطلاق بالعيب الاعلام على ان
المشهور انه قلت وعلى المشهور ذهب الناظم اذ قال ومن بعد اجل بالاو
بالطلاق وقد به حكم الحاكم على القول الاول مع خلاف فيه في الفا
في ذلك هل العيوب حكمه لا يكون الطلاق فيها الا بائنا منها لانه
لكونها نائبة فـول الناظم وقيل بالتشطير في الظهار قلت الذي
لم يشتهر القول بالتشطير في الظهار ايه وقيل في حق العبد هل يشطر الى
النصف كما يوجه له ينظر في الظهار لانه يشبه بالخلاف والفعل في الظهار
كما صرح هذا الشارح لان الذي اقتصر عليه الناظم هي باني في الايلاء والى
الظهار هو التشطير وهو نص المدونة وعليه المقتصر في التزم نعم انه كثيت
هذا ابيات ابن الناظم والذي تاسيس اقتصر عليه ولم يزل الا مذهب هذا الشارح
الا انه في التي اقتصر على خلاف ابن ... عند الناظم انه قال والعبد فيها قال ...
ان هو المواق عن ابن ... مذهب ... حكم ... حلف ابن ... سنة ابن ...
الا انه في التي حصل التشطير بل يعذر ... اما جل سنة في غير من ...
العيوب فـول الناظم انتهاء الامر ... هل يتعلق بقوله يقل فهو ...
يدل عليه كلام المدونة او بقوله وعيب ابي ... في الاجل فـول

الناظم

الناظم ولم تدخل قلت معناه لمنع زوجها الدخول بها كما هو مسيله في
يمنع الجذوم كالبرص من بلائه وذو الجنون والمستمر الى ... الانفاق من المنع
زوجها الدخول بها لا لانها منعت نفسها منه لسببه لا قدرة له على دفعه و
هذا النظر يسير بل كلام الناظم انه يمنع من الدخول عملا بقوله وذو اعتبار
ضرر وهو لم يتعدا فـول الشارح انظر اذا اجلت المرأة لجنون او جذام او برص
قبل البناء والخ هذا النقص ظهر لا معنى له اذ فرعه المدونة على ان التفقه
انها عليه نقله المواق عند قوله ... باب النفقات وان تغدو فيه ...
شيت فـول الناظم ويدفع الزوج والمتبع الخ قلت الصواب ... انها
البيت الا ... على ان عقد على ... اوله قوله ... في قيل بينا
واو ... قبل العقد ... حديث ... ملتقى من قوله الرد
تعيينا وقوله والا خلاف فيه الخ ... او بقول ... فقال هذا
الشارح فلا خيار ... المشهور ... المشهور ... الحاجب
مخالف لقول ابن ... انه ... فلا ... فـول الشارح الا ... و
... فـول
الشارح ... البير قلت المراد باليسير الخفيف ... والمراد ... عوامه
لعدم ... والكثير ... دون القليل فلا خيار لها به فـول الشارح ... تخرج
من كلام الناظم انه ... المسألة ... قلت ... الناظم قويا واحدا
وهو ... ابن الحاجب وهو ... في ... الامر ... اليسير فلا
خيار لها ... المشهور ... ابن عرفة ... ابن ...
... بعد العقد ... قولا ... او ... سمع ابن القاسم
... على نقل المواق قلت فعلى هذا ينظر ... ابن الحاجب في
نقلها ... الاربعة فانه مخالف ... عرفة في ... اليسير فـول
الشارح ... البناء فلا خيار لها قلت هذا مخالف لقول الناظم والعيب
في ... قبل البناء ... الرد به تعيينا ومخالف ... العموم وكلام ابن الحاجب
في الاقوال الاربعة ... عنه هذا الشارح ومخالف ... فقد ...
عليه المواق في شرح ... واما ان حدث الجنون ... بعد العقد
فقال ابن رشد ... سنة ... قبل الدخول وبعده قال في ...
... المدونة ... الجنون سنة ...
... فـول الناظم ... قلت وبه
... ابن الحاجب ... الزوج
وقوله ... يشترط الزوج على السلامة وقوله ...
... هذا الشارح ... يمنع
... فـول الشارح ...

٥٩

الرد بالسواد اذا اشترط السلامة منه وبحثه ظاهر قلت تامل كيف يكون هذا
البحث ظاهرا فانه لم اوجه اذ السواد ليس من العيوب [illegible] العارضة له
للزوال من الحمى والسلال ونحوهما فلا [illegible] في المدونة في حكم هذا وقال فيها
او جرها بسواد او عور او عمى لم يرد ولا يرد بغير العيوب الاربعة الا بشرط
السلامة منه كما في قول ابن عرفة رحمه الله الكوسج لم يشترط نفي العيوب الخ اي عشى
بن الكاتب انه لا يرد به الا ان [illegible] وصحيح ولا ينافي ذلك ان يكون
عيبا لان معنى انه ليس مما حكمت الشارع بنفور النفوس منه وعيب ظاهر بدليل
[illegible] في المدونة بينه وبين الامراض التي حكمت العادة بالسلامة منها
فـــول الناظم الا ان يشترط عذراء قلت والعرف عند المالكية كالشرط
عليه فما قاله هذا الشارح في التنبيه [illegible] يؤخذ من كلام الناظم
ان قوله والزوج حيث لم يجبرها بكرا الابيع حمله على ظاهره لا [illegible] حيث و
جبرها ثيبا بنكاح فكتمت اذ هو معنى نفي البكارة لان البكر هي التي لم
يعقد عليها نكاح وهو كلام الاسلاف فيتعين حمل البكر في كلامه على العذراء
بحيث يجعل هكذا والزوج حيث لم يجبرها عذراء لم يرجع الا باشتراط العذرية وان
[illegible] الشارح ابن الناظم فـــول ابن عرفة لو شرط انها عذراء فوجدها ثيبا
[illegible] هذا التنافر قلت هذا لا [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] انه لو شرط عذراء فوجدها ثيبا [illegible] الرد وعليه [illegible]
لا يدخل على [illegible] ثم بجوابه كتبت هذا [illegible] هذا الشارح [illegible]
عليه فـــول الشارح ولا ينظر لها العوانس قلت الذي جرى به العمل
[illegible] ولا ينظر لها [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] والعرج [illegible] فـــول الشارح وليس بعيب على
[illegible] قلت [illegible] وان لم يكن عيبا [illegible]
[illegible] فـــول الشارح [illegible] الخ قلت
[illegible] لكونه [illegible] النكاح واما لو [illegible] موجودا في
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] في باب [illegible] عند قول الناظم وان [illegible]
[illegible] هذا الشارح
[illegible] فـــول الشارح في اشتراط كونها عذراء قلت
[illegible] كونها بكرا او [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] ثم تامل معنى هذا الكلام الذي [illegible] هذا الشارح من [illegible]
[illegible] ثم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] فـــول الشارح قال الشارح [illegible] اقامة شهادة
بان العيب [illegible] الخ قلت [illegible] كلام [illegible] عليه

[illegible] الملاك انه يثبت به العيب منه على [illegible] الشهادة بقول اهل
[illegible] او بحروشه عملا بقول [illegible] والقطة له بوا حز المكلف [illegible]
او بشهادة شاهد [illegible] في الوقت [illegible] عملا بقول [illegible]
[illegible] او بشهادة اهل المعرفة بعيره او [illegible]
عملا بقول الناظم فيما ياتي ويثبت العيوب اهل المعرفة الخ قال ابن عرفة
[illegible] والبرص [illegible] وكيف هذا [illegible]
[illegible] العرج [illegible] فقال ابن القاسم انها [illegible] في ذلك
[illegible] فقال [illegible] هذا مذهب [illegible] جميع [illegible]
[illegible] فـــول الشارح [illegible] قلت [illegible]
[illegible] في كلام الناظم وذلك [illegible]
[illegible] الزوج الذكر والانثى [illegible] الزوج
[illegible] فـــول الشارح [illegible]
وعلق على [illegible] فلا [illegible]
[illegible] قلت بل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام على [illegible]
الشارح [illegible] الكلام على [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الكلام على [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] زوج [illegible]
[illegible]
[illegible] النص [illegible]
فـــول الناظم [illegible] فـــول الشارح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فـــول الشارح [illegible]
الحلف كذا هو في المدونة [illegible] قلت انما
[illegible] فـــول
[illegible] المشهور [illegible]
الناظم [illegible] الخ [illegible] فـــول الناظم
[illegible] المدونة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] فعلى [illegible] على [illegible] العيب
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]

لها ان يجتنب الفيئة اه قول الشارح بوجع اداك اه اهز الزوجين الخ
هذا الفرع داخل في كلام الناظم ويبين هو ابن عاصم حيث يجري على ما تقدم له
قول الناظم مع قيام في العدة خاص بالموت اذا كانت مطلقة طلاق رجعي
كما ياتي في الشرح قول الشارح وسواء رافع كل منهما [illegible] الرافع
الخ ينبغي في هذا التفريع فانه مخالف لكلام الناظم قول الشارح حلف زوج
الخ بين خلاف في هذا العدد فاذا قال الزوج او الزوجة او كلاهما حلفهما اقسم او اشهد
الله فقط والمشهور انه يتعين لفظ اشهد كما يتعين اللعن والغضب ومن خالف
فلا في هذا الجزء فاذا وقع الحلف من غير ذكر اللعن والغضب مع الاتيان بما [illegible]
فلفظنا من ذلك قول الشارح ومن خالف اذا وقعت وسكت الخ قلت
مع انه لا يكن فيه من الاعتراض ما يعلم انه فلا خروج بقوله بحكم قاض وقوله ونحو
في هذه الصورة فمن قوله بحكم قاض الخ كذا قوله وكذا قوله في الحد حلف الزوج
وجه وحلف الزوجة الخ قلت تامل هاتين الصورتين كيف جاءت بقوله بحكم
قاض وتعليله لذلك بقوله لانه لا يحكم [illegible] على الوجه المشهور فلما [illegible] ان يراد
بما هو على لفظ الحد المتقدم فظاهر لهاتين الصورتين [illegible] ولا انه
عليها دلالة لغوية فلا ترتفع بدعوى ارادة الشيء عينه قول الشارح
كما هو في المكملة هذه الزيادة لم تثبت بمشهور ولا شاذ [illegible] قول
الشارح ولا يضعها انه لا يعتبر علمهما بالانذار اذا كانت الحامل [illegible] الخ قلت
هذا البحث يؤدي الى عدم الوثوق بالاقراء في العدة وانا [illegible] وذلك باطل
كتابا وسنة والعلماء بجميعهم واجمع الحامل [illegible] بالنسبة لعدم حيض
حيضها فجعلوا الصورة النادرة لا حكم لها في نفسها واعطوها حكم غالب
لذلك اكتفى الشارح بالعلامة الغالبة الظنية قول [illegible]
تتبع واللعان [illegible] الخ قلت هذا التفريع غير صحيح مخالف للكلام والناظم
والفقه الذي جلبه هذا الشارح تامله قول الناظم ثبوته يقع الخ قلت
ظاهره ان الزوج يجبر على اللعان [illegible] حيث نفى الحمل وان دعى اللعان الى ان
لو وضع وان مقابله انه لا يجبر الزوج الى اللعان الان بل يجبر على التاخير الى الوضع
ضع وما نقله عن اللخمي في القول خلافه لان كلام اللخمي يعطي ان القول الاول
الزوج له البدار [illegible] الى الوضع والقول الاخر يوجب التاخير
فيه الوضع قول الناظم لرفع بعث [illegible] في الاشهاد والكتابية وقوله ايضا
[illegible] من [illegible] الى حكم حاكم وهذا هو المشهور والمذهب [illegible]
[illegible] هذا الشارح عند التوضيح وقول الناظم بعد وبحكم القاضي خلاف ا
[illegible] هذا هو [illegible] هذا الشارح وبحمل
هو [illegible] يكون قوله وبحكم القاضي [illegible] للاصل المسئلة
اي صفة اللعان الخ والحال ان صفة اللعان المذكورة بحكم القاضي والا [illegible]

ص اللعان

هنا الزيادة لم تثبت بمشهور

صح الشارح

صح

تلاعنا

تلاعنا من غير حكم قاض عليهما بذلك فانه ليس بلعان [illegible] فيكون ايضا
به لقول ابن عرفة في الحد بحكم قاض بالله قول الشارح ثلاثة على لعانه او
ثلاثة على لعانها قلت هذا التقييد على هذا الوجه غير واضح بل وخلاف
قول الناظم ويسقط الحد الخ فانه رتب سقوط الحد عنه وعنها ووقوع ال
نسب وتابيد الحرمة على لعانهما معا وكذا الفراق في قوله ثم اذا تم اللعان اقتضى
فا قول الشارح كانه بدل قلت ابدله هذا الاعراب معنى وصناعة
ان تكون الباء في باللعان ظرفية وقوله اربع ايمان مفعول مطلق لحلف محذوف
محذوفة وبها تتعلق [illegible] مجرور بالا يمنع اعراب هذا الشارح من جهة ا
لمعنى لان اللعان المراد به ما هو اعم من حلف الزوج قول الشارح ان
تشهد بالله وقال [illegible] بالله الذي لا اله الا هو قلت ظاهر المتن والمبسوط كلهم
بالله الذي لا اله الا هو وقول ابن الحاجب والمبسوط [illegible] بالله الذي لا اله
الا هو فقط على المشهور المشهور هنا هو زيادة الذي لا اله الا هو وصرح بذلك
ابن [illegible] وغيره قول الشارح [illegible] الحمل [illegible] الخ وما هذا الحمل منه
قلت في المواق عن المدونة انه يقول الحمل [illegible] ما هذا الحمل منه
وتقول هي فيه ما زنيت ولا تقول ما هذا الحمل منه والقول بان [illegible] تقول ما
هذا منه هو مذهب ابن المواز [illegible] شروح المتن بان المشهور هو مذهب ابن
[illegible] مذهبها انه تقتصر عليه بانه [illegible] لا احتمال ان [illegible]
[illegible] والشارع تتشوف له قول الشارح والباء [illegible]
[illegible] والباء بمعنى على [illegible] الشارح [illegible] وقوله ايضا [illegible]
هذه القولة من [illegible] قلت [illegible] ابو [illegible] من الناظم [illegible]
[illegible] اللعان وان قوله بحكم قاض راجع لاصل المسئلة قول الشارح في
[illegible] الطلاق وهو صفة حكمية الخ قلت تامل جواب ابن عرفة هذا مع [illegible]
[illegible] اهل المذهب للطلاق من كونه سنيا او بدعيا او بائنا او رجعيا او
[illegible] والمشهور في ذلك فان تقسيمهم [illegible] الطلاق هو الصفة لا
الصفة التي نفتها عنه وكلام ابن عرفة على العكس ولا يخفى ذلك فلا [illegible] قول
الشارح [illegible] انه يخرج [illegible] الخ قلت في هذا نظر بل هذا
[illegible] لا يصح وذلك ان هذه الصور لا تقتضي الرفع وانما تقتضي المنع فقط دون
الرفع والفرق ان الرفع [illegible] ذهاب الصفة بالكلية وعودها [illegible]
بخلاف المنع فانه لا يستلزم ذلك قول الشارح فيقال [illegible] من زوج
قلت تامل كيف يقال انه زوج وقد صار اجنبيا منها [illegible] هو [illegible]
والشيخ [illegible] هذا النكاح ولا [illegible] فيه قول الشارح
قلت [illegible] الطلاق الرجعي الخ قلت ما قاله ليس [illegible] على الناظم
[illegible] والثلاث هنا الثلاثة في قوة قوله
بل هو قوله [illegible] خلعي [illegible] على معنى الثلاثة [illegible] هذا
منه [illegible]

يعني

ص الطلاق والرجعة

التفريع فيه مناقشة على الناظم قـول الشارح وعدم هذا العلم [illegible] بعد وصفه
خصوص الطلاق في الحيض وانه هو موضوع الخلاف بين ابن القاسم واشهب و
اما ايقاع الثلاث فيتفق على انه بدعي وانه داخل في الطلاق من قوله وذو الثلا
ث مطلقا والله اعلم قـول الشارح قال ابغض الحلال الى الله قال المنطي قال ا
لخطابي تنصرف الكراهة هنا الى السبب الجالب الى الطلاق وهو سوء العشرة و
قلة الموافقة لان الطلاق مباح [illegible] وفعله [illegible] وقال [illegible]
او معناه انه اقرب الحلال الى البغض [illegible] ابعد عن البغض فيكون [illegible] الحلال
قـول الشارح بنت [illegible] صوابه بنت [illegible] العسل المصـ
ـفى ولم [illegible] كانت تدعى ام المساكين بل قال انه [illegible] قلت علة
عليه وذكر زينب بنت خزيمة رضي الله عنها وقال فيها تدعى ام المساكين لكثـ
ـرة اطعامها المساكين قـول الشارح ولا يكون [illegible] توجه الحد [illegible] ولم [illegible]
[illegible] مع اختلاف [illegible] شروط السني [illegible] اذا [illegible] متوالية
قـول الشارح قال في المنهج السالك قلت لم [illegible] فيه عدم الاجزاء للطلاق و
الولي والاستبراء [illegible] الفقه قـول الشارح قال الشارح وكيف ما وقع
من كونه [illegible] قلت هذا مخالف لما قدمه في تقسيم الطلاق من
ان طلاق غير المدخول بها سني مطلقا [illegible] مع شروط السني [illegible] و
[illegible] مذهب ابن القاسم [illegible] على مذهب اشهب قـول الناظم
وهو [illegible] العبد [illegible] في الطلاق الرجعي ومنتهاه طلقتان [illegible]
مطلقا قـول الشارح لم يعرف الشيخ الخلع قلت الصواب [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] هذا الطلاق [illegible] بالخصوص [illegible] على
[illegible] بعوض فقول الشيخ رحمه الله هو الطلاق صفة حكمية [illegible]
[illegible] كانت هذه الصفة بسبب عوض ولا [illegible] اسقاطه قـول
الشارح [illegible] بعض الشيوخ [illegible] بعوض معاوضة الخ قلت
بل هذا [illegible]
قـول الشارح بسبب عوض على التطليق قلت الصواب هذه
سبب [illegible] قـول الشارح [illegible] اصطلاح قلت
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] قـول الشارح [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] جميع الفقهاء قـول الشارح [illegible]
[illegible] تخلع ان [illegible] قلت
[illegible] الخلع [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] قـول الشارح [illegible]
[illegible] قلت حمله على هذا التقسيم موافقة للمدونة [illegible]

كذا

وظاهر

وظاهر كلامه بل تنصيصه ان كلا او بعضا قـول الشارح والمغيرة هو المخزومي
وانه [illegible] قال الحطاب [illegible] المخزومي هو المغيرة بن عبد الرحمن [illegible]
كان اصحاب مالك روى عنه البخاري وذكره في [illegible] اول الطبقة [illegible]
[illegible] قـول الناظم والاء التي [illegible] العراق [illegible] قبل العقد او
بعده [illegible] قـول الناظم [illegible]
في الطلاق قلت تقدمت هذه المسألة في باب النكاح [illegible] فيه والدليل
[illegible] هاهنا [illegible] قـول الشارح [illegible]
[illegible] وسيذكر [illegible] وينفذ الطلاق من سكران قـول الشارح [illegible]
الخ قلت [illegible]
[illegible]
يقول في التعليل لعدم الاعتبار قـول الشارح اذا اريد [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قـول الشارح الا انه ينبغي [illegible]
[illegible] قلت [illegible] راجع لجميع الكنايات [illegible]
[illegible] الناظم [illegible]
[illegible] هو قوله [illegible]
الطلاق [illegible] هو انه لا يلزمه وهو مقابل المشهور [illegible]
هذا الشارح قـول الناظم [illegible] والمشهور [illegible]
قـول الناظم يخلع المعروف وهو مذهب المدونة [illegible] المختلعة [illegible]
خلاف [illegible] قـول الشارح [illegible] واركان الطلاق الزوج قلت [illegible]
ان يقول [illegible] واركان الطلاق الزوج وانه يشترط فيه ان يكون مكلفا [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] طلاق الصبي وان [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] قـول الشارح [illegible]
[illegible] قلت هذا الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
على ما قيل فيها [illegible]
بانواعه الثلاثة [illegible]
كما هو [illegible]
[illegible] وعياض والقرافي [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible] قـول الشارح [illegible]
الطلاق منه او [illegible]

قف الخالع وذا [illegible]

صح

بالخصوص فيتأمله قــول الناظم لكن في الجعل قلــت الذي يظهر في تحرير
كلام الناظم ان المراد بالجعل من حلف لا ادخل الدار مثلا فاكره على الدخول فانه لا يحنث و
واكره على ايقاع الطلاق فهو احروي في عدم اللزوم من الاكراه على القسم وعليه
فيكون الناظم تكلم على الاكراه على الحنث وعلى اليمين وعلى ايقاع الطلا
ق بالاحروية ويكون ذهب في عدم الحنث بالاكراه على الفعل على طريقة اللخمي
وهي الاولى عند ابن غازي قــول الشارح وفيه طرق الخ لم يذكر رحمه الله في ا
لنقل عن ابن غازي هنا الا طريقة اللخمي وهي الاولى عند ابن غازي والطر
يقة الثانية مما يقتضي ابن رشد وهي الرابعة من الطرق التي نقلها ابن غازي وفي
هذا الشارح لم يتعرض لنقلها ابن غازي هنا وهي الطريقة الثالثة في
عنده ونقلها عن ابن حارث فانه قال من حلف لا دخل الدار فحمل فادخلها فكرها
دون تراخ منه ولا تمكث بعد امكان خروجه لم يحنث اتفاقا وكذا لو ادخلته دابته وهو
راكبها ولم يقدر على امساكها زاد في سماع عيسى ولا نزوله عنها والطريقة
الثالثة ابن بشير في جواز الصنع فلا يحنث بالاكراه في الا في حال اتفاقا انما الخلاف
في الجعل المشهور حنثه وقال ابن كنانة لا يحنث ثم قال ابن غازي الطريقة الرابعة
وهي التي نقلها هذا الشارح عن ابن رشد ايضا فيجب نقل هذا الشارح لهذه الطرق
قــول الشارح الضرب الثاني الا في الافعال الممنوعة شرعا الخ قلــت هذا
الضرب اجنبي عن كلام الناظم وانما اشترط فيه في الاكراه وعليه فكان الاولى
ان يذكره [illegible] وان كان الشارح تابعا لابن غازي قــول الشارح على الافعال في ا
لممنوعة شرعا ولم يتعلق به حق لمخلوق وقــوله واما ما يتعلق به
حق لمخلوق كالقتل والغصب ونحو ذلك فلا اختلاف في ان الاكراه غير نافع في
ذلك قلــت في ابن عرفة في باب الغصب ما يقتضي هذا الا [illegible] وقالا
للشيخ في باب [illegible] قولهم الكفر والقذف لم يبح له في الضرورة كما يبيحه له الميتة
فيها قال سحنون [illegible] هذه العلة بل جاعلهم هنا على انه يتهدد
بان يقتل او قطع عضو او ضرب يخاف منه تلفه على الخلاف بين العلماء
[illegible] انه في سعة من [illegible] بعد البينة [illegible] ولا يضمن المال
[illegible] وقال من خالف هذا وانما يسعه هذا ما دام حاضرا عنده [illegible] ولو ارسله
[illegible] ان [illegible] فلا يسعه وعلى ذلك [illegible]
[illegible] رسول [illegible] الخلاص [illegible] رجعي الا
لمن الخلاص [illegible] بيعه الفعل [illegible] رسوله [illegible]
[illegible] رسوله [illegible] على [illegible] فمال فسلم
[illegible] وان [illegible] سعة [illegible]
[illegible] قــول الناظم مع [illegible] قلــت
كلام ابن الحاجب الذي نقل هذا الشارح هنا [illegible] فيما [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] نية الحالف فلانها تحقق
قــول الشارح وحكى ابن بشير [illegible] يكون قصر بقوله لا

وانه

قصا في كتب اليمين اللازمة

بيلزم

لا يمان تلزمه العموم فيلزمه الثلاث الخ هذا القول عنع فيه نظر
في وجه عن الاصول في كل ان مولدات فقد العموم وان عنى عموم الايمان كلها فلعلها
ري على الاصول من وجوب العمل على النية انه يلزمه جميع ما نوى والاخص ذلك
بالثلاث وان عنى عموم الطلاق في الثلاث اقتضى الا [illegible]
[illegible] بقولون بلزوم الثلاث مطلقا بسواء نوى الطلاق الثلاث او جميع الا
يمان او لم ينو شيئا وهو خلاف الاصول ايضا وبلا علمه قــول الشارح واحرى
التحميل بان قال الخ كله يقتضي به الا ملح ابن سراج عدم اللزوم الخ انظر هذا النقل
وانه يخالف لما نقله عن ابن سراج تلميذه ابو يحيى بن عاصم ولو انه ثم وانه لم يزل
[illegible] منه بلزوم الواحدة الا ان يقال [illegible] جميع الايمان
[illegible] هي عنده بالنية [illegible] قــول الشارح قول العم
[illegible] رحمه الله قلــت [illegible]
عن [illegible] انه ليس [illegible] هذه المسألة قول ابن رشد وكذا
قول ابن العربي ليس للمتاخرين من ارباب المذهب فيها قول يعول عليه [illegible]
[illegible] شا وهو [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] قــول الشارح [illegible]
الله [illegible] قلــت [illegible] هذا مع قول ابن عرفة [illegible] الاجماع
قال القاضي ابو عبد الله [illegible] فيما نقل عنه [illegible] شرح [illegible] اجماعا
قــول الشارح وانظر قول الناظم الخ قلــت [illegible] العمل وعدم الد
[illegible] القول [illegible] مشهور ويجري به العمل [illegible] على انه مشهور فلا
[illegible] في ذلك قــول الناظم [illegible] الخ
[illegible] موضع النظم وقــوله [illegible] الخلع على
[illegible] الطلاق البائن [illegible]
[illegible] وقــوله [illegible] العوض [illegible]
[illegible] وقــوله [illegible] الثلاث في الخلع [illegible]
ثلاثا [illegible] او بالعكس اعني على الصورة الثانية [illegible]
الشارح [illegible] كلام الناظم [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الخلع طلقة بائنة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] ثلاثا على الخلع [illegible] المراة [illegible] قــول الشارح [illegible]
[illegible] هو كلام الناظم [illegible] اللخمي [illegible]
الخ قلــت هكذا هذا النقل [illegible] الشارح وفيه تخليط [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] اللخمي وان اعطته مالا على ان طلقها واحدة فطلقها ثلاثا [illegible]
[illegible] وهذا قول مالك وقال محمد وان اعطته على ان طلقها ثلاثا [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] بالواحدة ما تنال بالثلا
[illegible] واحدة [illegible] اعطته على [illegible]
[illegible] بانت بها وملكت نفسها [illegible]
واحدة فطلقها ثلاثا [illegible] ذلك [illegible]

الناظم

حتزا

في الخلاف لا مقال لها الخ ما نقل عنه ابن عرفة وهذا نص [illegible] فتأمله بل
بعضها فـقول الشارح ونقله منصوص ونقلها ابن سلمون قلت لم اجده
في ابن سلمون في النسخة التي بايدينا لا سنوات الخ استقراه ابن عرفة على اللخمي
فلينتبه في ذلك فـقول الشارح لمادون الا اعتقاد قلت ولمادون ابن شاس [illegible]
فرع نقله عنه هنا فيمن قال لزوجته انت طالق ان تعاتبني بالسب وتقبيح الكلام
وقوله لعرفة عرفة الناس لرجحي قلت [illegible] يدل المعهود عند الناس في
هذه الازمنة هو الطلاق الملك وقوله وهل ابن رزب الخ قلت كلام
ابن رزب هذا مع ما رجحه ابن عرفة انما هو عند فقد النية اما مع [illegible] انه انما التزم الا
النفقة دون الكسوة فلا ينبغي ان يختلف في القول قوله مع يمينه لانه معروف وما
هنا مصدق فيما خرج منه وعليه فلا [illegible] هذا القطع على ما قبله ثم
بعد كتب هذا رايت في المعيار موضوع كلام ابن رزب وابن عرفة فيما اذا ادعى نيته وا
عن ظاهر [illegible] كلام ابن رزب [illegible] للمتيطي [illegible] للحطاب في التزامات و
قال ان الملتزم [illegible] مع يمينه قلت وهو الظاهر [illegible]
في اجوبته فراجع كلام الشيوخ في المسألة في اول التزامات الحطاب وقوله
انظر الحطاب وهو خلاف ما نقل عن اختصار المتيطية ومعين الحكام الخ قال
كاتبه [illegible] اغلب الفتاوى [illegible] الظاهر ان كلام اختصار المت
المتيطية ومعين الحكام [illegible] البرزلي وابن سلمون فيكون تفسيرا للا
طلاقهما ثم رايت كلام الحطاب فوجدت نقل هذا الشارح فيه [illegible] ونقله عن
كلام البرزلي وابن سلمون قلت وهذا خلاف ما نقل عن مختصر المت
المتيطية ومعين الحكام ويحتمل ان يكون هذا تفسيرا له وهو الظاهر [illegible]
وله والله تعالى اعلم ان كلام الحطاب [illegible]
نقل هذا الشارح [illegible] وقوله وفيما هل مختلعة قلت
اطلق الخلع على [illegible] كما نقل عن ابن الناظم في تحصيل الطلاق وهذا
[illegible] وقوله وفيما هل المختلعة الخ وقوله وحاصله انه اتفق
[illegible] استواء المسألتين قلت هذا لا [illegible]
[illegible] ثم الصواب
اسقاط قول الناظم لم تختلع الخ البيت [illegible] والتكرار مع التشويش
فـقول الشارح [illegible] في قوله لم تختلع الخ تكرار مع قوله
[illegible] البيت قال كاتبه [illegible]
الناظم على هذا [illegible]
حمل كلام الناظم عليه [illegible]
[illegible] ومخالفة المنصوص

فالموجب

فالموجب لعفو كلامه على هذا المراد [illegible] احدهما العقيبة وهي لفظ
والاخرى معنوية وهي مخالفة المنصوص وعليه فينبغي [illegible] ما حمله عليه
الشارح والبيت [illegible] لمخالفته للفظ والمنصوص والله اعلم [illegible]
فـقول الشارح الجوهر [illegible] المراة الخ [illegible] في كلام الجوهري [illegible]
[illegible] فـقول الناظم [illegible] ابن الناظم [illegible] الشارح بقوله
[illegible] قلت وهو [illegible] العرف [illegible]
في الغالب [illegible]
[illegible] والصواب [illegible]
فـقول الشارح ان دعوى المراة [illegible] زوجها [illegible] لم تسمع الخ قلت
تامل [illegible] مخالفة [illegible] الجيزي على المذهب
[illegible] الجيزي على المذهب ان يكون القول [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الثوب [illegible] القو
[illegible] في [illegible]
[illegible] هذه الفتو
[illegible] فـقول الناظم واليمين [illegible]
قال المتيطي وعليه العمل [illegible] الشيخ خليل في مختصره وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فـقول الشارح وقال المتيطي الخ قلت كلام المتيطي في ادعاء انقضاء
[illegible] فـقول الشارح [illegible] ادعاء انقضاء [illegible]
[illegible] وكلام [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] تكون [illegible]
[illegible] ادعت [illegible]
[illegible]
[illegible] وعدمه انما هو [illegible]
[illegible] الخلاف في [illegible] وكذا ابن سلمون [illegible]
[illegible] فـقول الناظم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فـقول الشارح و
[illegible] المشهور انها [illegible]

في التراجع بالاخلاء

في الطلاق الرجعي

وعلى الاحتمال الاول يستثنى من ذلك الاطلاق اذا كانوا من اهل اليمين قلت
هذا الاستثناء لا يحتاج اليه لان كلام الناظم يسلم منه لانه في الزوجات لا مطلقا
والمعلوم من حال الولي او المتبرع بانه لا يريد اهل اليمين في عادة هذا الكلام
بل انه يقول مثلا هذا في الزوجات واما اهل اليمين والاولاد فلا يجوز لانه [illegible] كان او
عبدا قوله وعلى هذا فهو في العبارة التعبير بلا يجوز قلت بل الصواب
هو تعبير الناظم لانه اداه للرواية كما بلغته لانه عني بالرواية فلا [illegible]
يقيس على العبد سيما نقل هذا الشارح بنصه عن النوادر هنا قول الناظم وصل
في الفسخ قلت لا وجه لان وقوع هذا واقع به وقبل حكم فاسد النكاح وما
يتعلق به حيث قال وفاسد النكاح مهلا وفصل في الفسخ فيه او تلاف بنى على الخ
ولم يظهر لي وجه فاصل في تاخير الناظم له هنا الا ان يقال الخ من حيث كون الفسخ
من انواع الطلاق ذكره في ابواب الطلاق قول الناظم ومن يمت قبل وقوع الفسخ
قلت ثم اذا مات قبل الفسخ بعدها هل تعتد ام لا قال المطلب بعد
كلام عن قول ابن رشد في باب العدة وان كان لطلقة ما تحله فلا تحتاج الى العدة فهو على انه
يحتاج فيه ان هذا حكم المتوفى عنها وابن عرفة واما الجمع على قبلها فما ان
ابن عبد السلام حكمها يوجب وانه حكم المطلقة وقد علمت ان المطلقة قبل الدخول
لا عدة عليها وكذا لو كان زوج حل بها فالواجب الاستبراء وان كانت حرة بثلاث
حيض وان كانت امة بحيضتين والله اعلم اه باختصار قول الشارح كونه ينزل
بعير ونكاح المتعة قلت قال في التوضيح عن ابن عمران المشهور الاكتفاء فيه
وانما اختلف في بعضه وبه تعلم ان قول ابن عبد السلام ان ابن القاسم انما قال بالفسخ
مثلا في المختلف في جوازه ابتداء وبعضهم قالوا في العقد قال بجواز كون العقد
وانما قول الشارح وهو مذهب المدونة وظاهر المدونة انه فسخ او من نكاح او ذا
تم كاح او المعنى لهذا الفسخ او من تغيير الصداق والعقد في ذلك كما العقد الا
بنكاح الصحيح ويعتد في بيوتهن انه بلغها على نقل المواق قول الناظم في
كل حالة والحالات قلت لا يعتمد على عمومه بل يجب ان تخصيصه ان الشارح
ولا بد فيه من ان تكون قبل ان تغادر الوقت وقبل بلوغ زوجها وحالة انتهاء
هو حالة خبر ذلك والحالات التي بعدها وهو الامر مرة تغادر وقوله
لا بد ان يعلم ذلك الخ من قول العلم معطوف على قوله لا يعلم الحال واما اذا
ظن انها او نحوه لم يبين الحال او يبيس فانه لا رجوع له وقيل له الرجوع واحد
من عدم الرجوع اذا علم العدم قلت ومثل ييسر الاب اذا انفق حاضنة ثم طلبه
ان يعرف ذلك النفقة عليه وهو موسر كما نقل هذا الشارح عن النوادر عن ابن القاسم
وهذه الصورة ترد على الناظم الا ان يقال انه تفصيل المذهب قول الشارح
قال المتيطي يرجع بسبب شروط قلت يريد بعد ثبوت النفقة بالبينة وهذه
الشروط الخ حتى اوصيا لا اليمين على ما عند الناظم وحقيقة اليمين على
وقد يقال وقوله وان يكن ذا عسر قلت ظاهر هذا انه اذا كان عسيا فلا
رجوع عليه وان انفق عليه النفقة ونسيانا في الوصية في قوله اذا

اوصى

اوصى على المصاب وغيره لا نفقة في الكتاب يقتضي ان له الرجوع اذ ذاك ان علم
وقوله وان ينوي المنفق الرجوع يقتضي تما هذا المنفق لا رجوع على ان في التنبيه
لانه وانه اذا لم ينو رجوعا ولا عدمه فانه يحلف عليه ويرجع وقوله وهل يحلف
بين القضاء على انه لم ينفق الخ قلت تواتر فحوه في بيعه في الفصل الثالث
في تقسيم المدعى عليه انه لا بد من بين القضاء على ما اثبت دينا على يتيم ونحوه ويمين
القضاء متوجهة على من يقوم على الميت او الغائب او اليتيم او الاحباس او
على بيت المال او على المساكين وغير ذلك انتهى باختصار قول الناظم ومن يا نفقة
لم يجب الخ البيت فيه نفي وجهة النفقة قول الشارح التنبيه
يقوم ان المنفق على الصغير اذا لم يشهد الخ كلامه قال كذا فيه تعقيب
الا عند الشاذلي رحمه الله فقوله يرجع على الصغير اذا انفق ولم يشهد هو عادة
بحرمه موضوع الصغير بل الكبير احرى وقد نقل المواق عن المدونة عن
قول ابن رشد وانفق على اجنبي الا نفقة ونحوه وكذلك من انفق على اجنبي فهي له
وليد وينازعه بان ينفق الا ان يدعي انه اراد وجه الصلة والصدقة فلا شيء له الا
بالعقد فقوله الا ان يعرف انه اراد وجه الصلة يقتضي انه اذا لم يعرف ذلك واعترف
فانه يرجع قال شيخنا المعراني رحمه الله تعالى ظاهر كلام الناس انه اذا انفق على
الصغير وليس له الا مستحب ولا الرجوع انه لا يرجع وما في الشيخ ميارة
لعبد وسيلة للفقر اصلا مع ان ما قال الشيخ ميارة ظاهر عنده او هي صحيحة فلا
من قولنا العبد وما اه وهذا نقله على العاصمية وهو لما قال ابن [illegible]
ان ظاهر المدونة بل هو المعتمد وهي كما قد قدمنا ذلك قول الناظم ويرجع الوصي
وما قال فيه سواء الشهر انه انفق لم يرجع الا [illegible]
قسم الا قلت كذا وينهم او انه يسمع ثانيا في التفصيل فقوله كذا قوله ما
ان اولا وهذا التفصيل الثاني يتعين ليبان البينة بعدي واما التفصيل الاول فلا
دليل عليه قوله وما لليمين الى ما قلت هذا خلاف ما افتى عليه
ابو الحسن ان قال في النوازل الفقهية ونحوه وعقد غير واحد وثيقة السلام وانه
لا يرجع عليه ابن فتوح ان السفحا والوثيقة انه انما علمه لم يرجع
عليه لم يرجع عليه الا بعد ثبوته ان السلامة لم يرجع به فان نكل فلا شيء له
او بالعقد والبيعة في قوله السلامة للوصي وقوله وغير موضع تثبت الكفالة
قلت هذا الشرط انما يحتاج اليه حيث لم تثبت النفقة بالبينة
قول الناظم وكذا قال الا انها تبعث الا النفقة وقوله ما
فلا تقول هو كذا قلت لا منافاة لا نفقة على ولدها لانه هي ولا نفقة
لها لكونها ما في التفصيل بين المطلقة وغيرها انما هو في نفقة الولد
في الحمل ان لم يكن قال قوله فيما التفصيل بيانا قول الشارح واحتج
انه لا شيء لها النفقة ما صورته والا على انه كان يبعث بها انه كما في المدونة

وهو الكلام المفرع لا ولا وعيث في بين الاضعفة وقوله فانه ثلث بعضه او هلا
لعلكم قال في الذي بلغه واذا تنازعا في عصمه في غيبته اعتبر حال قدومه وفي ارسلا
زهاقا بقول موته ان رجعت ويرمي بيت الحاكم لا تعرف وجيرانها وان قبوله لا لحاضر و
هالعه لغن فيعلمها لا يعتقها اه وقال ابن عرفة اسقم العاجل الرجع للعرو وكان
مع الحاكم والرجع للجيران لغوه قـول الناظم وحاله ابنها ابن وقت خروجه
وبيت مجلوف ختم حتى جعل عليه ما بين يسر وعسر وولت في ملكه سوى وله
ليس يجلوف حتى يجعل على ما ثبت فيها وعيسى وقيل ان فاقوله وحاله
نقد فالله فتراه وقت السعي وملكه غيبته وقوله وقيل بعتبار الغ لواحي
على البيت الذي يحكم لهم هكذا لا قوال الثلاثة الخ في وهل علم الكل
صوابه لانه يبين علم حاله وهو قسيم ورد هل حاله فان الشارح في قوله
وحاله ان علمت وقت السعي ولا يكلم في اشتغالها دون نظر قـول الناظم
والحلفات بين بيان بينة او رجعية من قولها فيهالم لا قال الذي بالسكنى وقوله يحيى
عن المتوفى عنها وموارد بالحقوق بيانه بالنفقة الكسوة والسكنى حواج
ثم الطلاع والبدا وقوله وما قاله المذكورات والسكنى والنفقة والا
الكسوة قـول الشارح والحاصل ان كما ان نفقت العدة تسقط المرضعة الخ ان
مشاربه اتفق بين اشكال ابتداء الشارح واجاب عنه وحاصله انه لا انه
مشكل بين قول الناظم وحيث لا عودة المطلقة الخ مع قول المدونة لو هالك
وهي في بيت اماها لم يلفها وانفقا على عوده المسكن وعليه هلا العدة ولا
سكنى لها وهاطل قوله ان الشارح في كلام الناظم في الا تعتد لا في الشوة
والمطلوب الصحيح والمعلوم فيه تفصيل فلا يعترض به قـول الشارح وا
السكنى كما قال ابن يونس وقد ثبت السكنى وقعد بها او كانت له شاهد وقلها و
قـوله والنكي بين يونس واتفقا على عوده المسكن لا يخرج عن المدونة قـوله
الناظم ومرضع لا يعتد قال واما اذا كان انه قال هو الا في قوته وقوله فيه
البرص وقوله انها محلا اذا كانت امه فيكن او لا بين لها اوه
عليه الغير فيها فلا يصح وقد لم تكن ممن مالا رضاع عليها وقوله يحتج
بان في نفقته والكسوة وقوله وان ثم لا يجمع كونها وضعا وقوله بعد نهوه
الحمل وقوله ولم ينفقها والا المتوفى لا يجبر منها فلمت هذا
كلام كان في فان مادري الناظم منها النفقة وعلم بيان قوله من الرجوع الا بلغ فيه
استعمال وكذلك في عن كل يحيف قـول الشارح وقد نقل ابن رب الخ
صوابه في نوازل البرزلي بعد هوائهم عشر ورقة وكتاب البرزلي وانتخاب السير
بحلاله والبوادي والتحمر والجمالة مما جلب به ابو سعيد فلا جرا بسو
ري ونا المتبعة الذي نسالت عنها بنظر الى عادة امثاله في بلدها اذا رفعوا
على والاد فان كان نوادر هجو به الطالب وعلى ذلك وان كان الغالب من عادة
امثاله انهم لا يرجعو فلا رجوع عليه وان اختلفت العادة ولم تغب ولا
عملا على بعض بيان نهه في ذلك لانهم لا يعلمون انه انفق على ان لا رجع وانما

خاله

كذا

وقيل وهلا عجب الحلفات ويشترطهن

بين أن يصف على
ولذا كان فصل
بين جميع عليه
اولاه

خلف ويشبه انهم لا يعلمون ذلك قال البرزلي اثر لا بل نقله ثلث نفوا الكلاع
في الرجوع بالنفقة بعد موت الابوا فقنيار هذا الشيخ بحلع العرف اذا تفقت
وهو حسن وجنه وبعلماء وقع في الرواية برجع البداء قـول الشارح هذا اذا
كان للابن مال يفضي ان يعتبر هذا المال بالا لم يكن يخبا فيثبت بين الوالد وعلمه الوا
لدونا فلا رجوع له كما نقل في ميراثه على صغيره لا ثلثه قـول الشارح وانظر
والاخ اذا كان كبير الخ اقـول اقتضى امر الولد الكبير ان يكون اجنبيا اوكا
جنبيا ونص في المدونة انه يرجع عليه ان كان يعرف انه اراد وجه الصلة
والصدقة فلا شي له اه بلفظها على نقل المواق عند قول الشيخ كنفقه على اجنبي ان
الصلة ثم المتبادر من كلام ابن رشد انه لا فرق بين الصغير والكبير وان الكبير في اللفظ
الصلاة قـول الشارح ونقله ابن عرفة كالخ الاخ قـول الشارح وفي امر الساغة
كالاصح قـول الشارح وقد قلت عليه في اربع وضع صفا البيان والتحصيل لابن رشد معاه
من قبل الاب الخ وقلت عليه في اربع وضع مع كتاب الفطار ما نصه وقد قيل في موضع اخر انه موات
سماع ابن القاسم في اول رسم مع كتاب الغصار وفي جعفه ونسخه فهو يكتب بابطال فنسوخ منه خط ابن رشد قال
وقيل هو ثلثه والاصح الربع فيكتب قـول الشارح جارنا في نسخة
له وخصه يحتمل بين الرعاة الفتاوي حقه اليه به قـول الشارح
الخ وكذا في بعض النسخ وفي بعضها جاء من بعض الفقه مات والحقة والف قـول الشارح
رد وردا على من يقول ان القاضي يعلقه غاعليه فلمت لا ولانه في كلام الناظم
على رد هذا القول اخر غاية كلامه الدالة على وقوع الطلاق باعتبارها وهلصه
الموضعه فيه او القاضي يعني ما هو اعم قـول الشارح وهو سبعون وقال ابن
نفقته عليه سنة وقيل تسعون وقيل مائة وعشرون قال في الشامل ما نصه وفي
حد التعمير ستة اقوال تسعون على الاصح وخمس وسبعون وسبعون وقيل واليه رجع
وبه افتى ابن عتاب واختار ابن الزبير والقابسي وثمانون وماية وقيل
ملك ومدية وعشرون واقتصر منه بلفظه قـول الشارح وان كان كلام بعضهم
في تخلص من هذا يكون التحقيق الخفي في محل لا حمار ان تنظر ان قرار وبه قال
قـول الشارح من يجوز انتقاد العصير قال في الشرح والمعتزلي ونحوه ان العتق في اين
يسلم بعد ان زوجها للعبيد قال نفقته الطلاب هذا اذا اشهرت البينة العرف
انه حج المحتسب واهله كان امارة خارج عن الحكم ولم يحكم الحتى في بحكمه
حكم المفقود في زوجته وما لم يتعلق اه والتوضيح بالفظه عن المقرات اه وقوله
عرض تعميم خليل بقوله بجواز زوال العصير بانه الواقع في الرواية يوم التفقد الا
العصير واجاب عنه العلامة اللقاني بانه لا يخلو عن ضعف قـول الشارح وعلى
ما تفرع عنه ابن الحاجب والتوضيح من القضية يكون قوله في الناظم وان نات الخ
قوله ثانيا مستقلا لا ترتبط ولا ولكل ما يجعل من النظم فلمت هذا الكلام بعضه
صحيح وجميع الاقوال التي نقل هذا الشارح لا ينبني عليها كلام الناظم
بل ما ذكره الناظم في الابيات الاربعة انما هو قول واحد بالتفصيل كما في

كذا

أهـ وبهذا
تاريخ

قطع في الطلاق
بالرد لمعلم باليقين
وما يحوى بها

في البلوغ وممن نقله الشارح ابن الناظم عن النوادر فيتعين شرح كلامه به ونص ابن ابي
زيد في النوادر قال عيسى قال ابن القاسم قال مالك المفقود على ثلاثة اوجه مفقود
في ارض الاسلام وهذا يكشف امره الامام ثم يضرب له بعد الكشف اربع سنين ثم تعتد اربعة
اشهر وعشرا وقد اختلف جميع العلماء وتتزوج ان شاءت ومفقود في صف المسلمين في
ذكر كما به والمفقود في بلاد المسلمين بينهم لا يضرب له اجل وانما يتلوم الامام لزوجته
وفي ارض العدو والمعترك ... ثم تعتد وتتزوج وان كانت الغيبة الى
انقطع خبرها ... كل بلية وتخرج ... سنة ونحوها فان في كتاب
ابن المواز تعتد قال في العتبية ويقسم ماله قال سحنون اذا فقد في معترك المسلمين
المسلمين والنصارى فتايس ... حكم لا يعرف فلان ... مفقود في المعترك بالعدو
ان عليه حكم الميت وان لم يشهد بموته ويقسم ماله وتعتد زوجته من يوم المعترك
اما المفقود ... فتامل كلام النوادر وهذا هو الذي ... حكم ابي
المفقود بارض العدو الى بيان الاربعة وان اعتراض هذا الشارح الذي اشار اليه في اول
كلامه وفي اخره غير صحيح وان جميع الاقوال التي حكاها ابن الحاجب والتوضيح لا
يصح كلام الناظم على شيء منها والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وكونه ...
هو الذي تقصيرا لمحل الخلاف لا يتزكا في مسألة فان اقتضت احكام المفقود ...
والخ قلت هذا الكلام غير صحيح يعرف ذلك بمراجعة كلام النوادر الذي
ينبني على الحكم استعمال القول وكلام ابن رشد في المقدمات الذي نقل هذا الشارح تغييرا
الاقوال قلت وبما يبين القولان والخ قلت هذا غير واضح لان هذا الذي
هو الحاضنة فيه قولان ... هكذا هنا عن ... اهل المذهب والله حرى
به الجملة ... وعلى هذا يكون هذا الفرع ... ينبني على كل قول
من الاقوال الاربعة ولا يختص بالقول الاول قوله الناظم والحضانة والحرز
... الحضانة ... يستغنى بها عنه ... يستغنى بها
... شروط التكليف لان ... يستغنى بها ...
... الصحة ... الشروط ... الحضانة ...
... والتكليف في ... المدونة ...
... التسوية ... قال بعض
الشيوخ ان الصغير ... ضبط ويكون من ... الحضون الى
الصغير ... الناظم من اشتراط البلوغ قوله
عن اخذ المحضون الخ ... بالامانة تزويج
... بالعروض ... عنها ...
... من المسائل ... ذلك ...
... قول الشارح لان ... على المحضون ...
هذا ... لا يشترط ... على ...
... ان ... المسلمين ... زوجها
واصله في المدونة قوله قال اللخمي وهذا اذا كان سببها في عقله الخ

تفصيل

كتاب احكام المفقود

الحضانة

الشروط في الحضانة

تفصيل اللخمي هذا مبني على قول مالك رحمه الله في الحج وهو ان المعتبر فيه
الوجوب واما على قول ابن القاسم باعتبار الحال فلا يتمشى التفصيل بل يتعين
عنده السقوط قوله وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها يتقضي
مع ما نقله الشارح في هذا المحل عن النوادر عن ابن المواز عن مالك في هذه الرواية
تقتضي العكس لانه اشترط فيها ان تكون الحاضنة غير معيبة قول الشارح ا
لقاضي اذا اطلقنا المولى لا تنفك الولي الخ هذا القول عليه بعض الشيوخ ...
... في الحديث للمونث ... قول الناظم وفي سواه ... هذا الحكم
قلت ... على السكنى معه ... هذا الشارح
قول الشارح ... الخ كانت للزوج او للزوجة قوله مع ابنها ...
ومع ابنتها ... وفي الزوجة ... تكون ... فقرا ووضيعة قلت
وهو جار في الوالد ... قول الشارح وكان مثلها
وكونه ... قلت يبيع احد النفرين نفسه
او يبيع نفسه وكذا التولية والتصبير والصلح والاقالة عن القول بان ...
بيع ... قول الناظم البيوع لا ... انواع البيع والمراد البيع
... البيوع كالمقاصات ... والحوالة والشفعة
والقسمة ... البيع ...
... هو الذي ... قوله بحق ...
... قوله وان ... ابو عمر
... ان ... البيع الشرعي
... قلت هذه ... ان ... البيع
... قوله ... فيه ...
... وهو العيب ... الكثرة
... قوله يشترط في ... ثمن ...
... الصلح ... قوله يشترط ...
... هذا الشارح ... ان العاقد يشترط فيه
... والعاقد ... والمشتري ... المعقود
... المعقود ...
... قول الشارح ... الخ ... قلت
... يستغني عنه ... هو ...
... وانما يشترط
... هذا الشارح ... المشتري ...
... قلت ...
... الخ ...
... على هذا ... على ...
... قوله ...
ان كان السلف والبائع قوله وبلا ... الخ

في الثمر اولا قلت يظهر من هذا الكلام فانه لا يصح عقد اجنبي قول الشارح في
هذا تبعا للناظم بل الذي يعينه النظر الصحيح ان الشرط في البيع الفاسد موثر في
الثمن فهذا مخالف لما تقدم اول الفارين فلا اشكال وقد بين ذلك الشارح واما
الشرط الثاني فيجوز ان يقال انه جاز بيع الامة المغنية لاجل غنائها فيه هو ال
جائز كما نص على ذلك مع الثمن تقع مع الزيادة فتامله متاملا
قول الشارح اما ان اسقطه فان البيع يصح قلت تامل قول اهل ال
مذهب رضي الله عنهم في هذا الفرع كيف يصح اسقاط الشرط وقد عقد على
الفساد وقوله نسبه الشارح لابن القاسم قلت وكذا نسبه غيره لابن ال
قاسم كالحطاب والبرزلي فلا معنى لتبري هذا الشارح من هذه النسبة وقوله
في وكلا هو قوله والمذهب الجواز منه ما ضر ان المذهب يقول بجواز الجمع بين البيع
وكل واحد من هذه العقود الخ قلت هو كذلك وكذا نقله الحطاب عن ابن رشد
في وجه وذكر ابن رشد ان المنع هو مذهب ابن القاسم وان المذهب جواز جمع هذه ا
لعقود اه بنصه وبه تعلم ما حكاه هذا الشارح عن ابن الحاجب في الصرف والبيع
ما يخالف هذا وقد نقل الحطاب قبل هذا الكلام المنقول عنه ونصه قال اللخمي ان ال
خلاف واقع في جميع هذه العقود اعني في اجتماع بعضها مع بعض وقوله
لا منع اجتماع الاجارة والجعل قلت وكذا نص على منع اجتماع البيع والجعالة
اذ قال لا يجمعان على ما علمت وبيع وصرف الخ وكذا نص على منع اجتماع النكاح
والبيع اذ قال في فصل الصداق ما لا يجمع مع النكاح ... وباجتماع
مع بيع كراء وجعل هي اوانيها وكذا نص على منع اجتماع البيع والمساقاة
اذ قال القضاء المساقاة الفاسدة كمساقاة مع بيع او مع بيع وكذا
نص على منع اجتماع البيع والقراض والصرف والقراض في قوله اول باب القراض
وعرض ان تولى بيعه ثم قال ولمعين ثم بجعل وكذا نص على منع اجتماع البيع و
القرض اذ قال او بيع بالثمن كبيع وسلف وقوله لكن هذه الروايات بعد
تقتضي الاهمية قلت تامل هذا الاقتضاء فانا لم اعرفه والذي يظهر ان يقال
انما عبر بالاتهام مع ان الاجل في استعمال الفقهاء هو المنع وكان اجازته
خطة للضرورة فيتاملها قول الناظم والاجال قلت لا براءة بغير ما اذا كان
هو الصحيح وبما يرى اشار الى ذلك الشارح في تعريفه وقوله
نحوه في الاقلت نعتيه هذا الشارح وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا
يصح ان يكون نصا في الجواز لان الرشد شرطه في اللزوم لا في الجواز اجازته علته
هذا الشارح في تعريفه والنظر في المعطوف لكلام الناظم من حيث اللغة هو
ان يكون من اهل التصرف في المال بحيث يدخل الحجر والوكيل والوصي وا
لقاضي وغير ذلك لانه يجوز لهم التسلط على البيع ويكون احترز به عن بيع ال
فضولي مثلا فانه حرام على المعتمد اذ لا تسلط له على مال المبيع فيفهم

بالمنع

بيع الاصول

والمشهور لا قول الشارح وزيادة هذا الناظم على المختصر بل المختصر
لانها لم تذكر فيه بالاجمال قول الشارح وانما هو عقد فيه من غير اجارة قلت
يعرف بينهما بان الغليب يباع وحده وبعضه لا يباع به وحده ولا كذلك
صلاح الزوار قول الشارح وزيادة تعميم الخ كيف يدعي هذا الحاصل تعميم الخ
جاب في كلام الصايغ بقوله ارض مغلوبة وقوله تنبيه جميع ما نبهت
نبهت عليه لا بيان الصحة الى القول حرف هذا التنبيه لان هذه الا
مور كلها لم تذكر في كلام المختصر منطوقا ومفهوما وانما اقتصر على مقابل
الاعتناء والتصحيح الارض من هذا الكلام فيه تحمل عن بيان او تقوم على عادته
رحمه الله في الاقتصار على العجيب وغلبه للعلماء كما قاله الحطاب قول الناظم
سوى الاصول فاغلا بالاقالة على الجواز في الاصول والمعتبر لم تجر فيه خلافا
خلاف وتفصيل كما في التوضيح وقوله وقيل بالجواز مطلقا الخ قال
في التوضيح فكلام المدونة ان هذا القول هو المشهور عندنا وقوله مطلقا
في سواء كان حيوانا او غيره خلافا للحطاب القائل بمنعه في الحيوان كما
في التوضيح وبهذا التعميم يسقط اعتراض هذا الشارح وقوله الا ان يكون على
جوازه يستثنى على ان لا يمتنع الا الى ذلك الاجل قلت وهذا يعم الاجل
في المسالة للابراء بغير على المشهور بالسنة فيرد به الزوار وقوله فقال ذلك
هذه الحالة في نقل هذا الشارح عن ابن سحنون بتفريع فيه الشارح وفيه هذا ال
لبتة في استشكال كلام الناظم وانه مخالف للفقه الى مقتضيه مع ان
كلام الناظم صحيح موافق للفقه ونقل ابن سحنون لان ذلك في ابن وقد قيل انه
بجوازه يبيع الاجل بشرط ان لا يستثنى على ان يكون تنقضي نفس الاجل وان
وقع ذلك على ابن عمر وهو قول صحيح ورواه عن المذهب في سماع سحنون وهو له
ابن سحنون من غير زيد ولا تقوم وقوله يبطل هذا الفرع مع قول ابن ولو قع
في نحو انتاج فسخه وان كان الاعيان والواقع في المرابحة والبيع الخ وهذا الفرع
في الشراء الدين فلا فرق بينهما فيما يظهر اذا تم لكل على ابن نفسه على انه لو يصح
صحة هذا الفرع وجريانه على المشهور كما جعل هذا الشارح وهو داخل في كلام
الناظم لانه فرع قوله سواد اشتري بهما في صفقة واحدة وقوله وال
فلا اولى بالجواز قلت يتعين حمل كلام الناظم على الصورة الثانية
الصورة الاولى او الى قوله فيما تقدم لا يشترط التشبه من قوله وابن قريب او
دون الاولى الا ان هذا هو في قوله فيما تقدم ما لم يكن بحيث جرى الكلام فيه من غير سلف فلا
من شيخ البيت قول الناظم غريب ما لم تكن بحيث جوازه قلت لا براءة فيه في كلام الناظم
يجوز بيعه قوله وجاز بشرط الخ قلت يقابل المشهور هذا الشارح الا ولا وجواز شراط النقد انما هو اذا
ثم بالرؤية هنا في نقل هذا الشارح بيع مزارعة فلا يتم النقد فيه وهذا سيأتي ويبايعه
ابيع العقار جزافا واما ان بيع مزارعة فلا يصح النقد فيه الا بعد العقار واما اذا كان في بيع
الاول النافذ ان كان بيان المشهور وهو خلاف ما ذكر بعد العقار واما ان كان فيه
وقد تعرض فيه اهل المذهب وغيرهم في جواز اشتراط النقد قول الشارح ان

تصويب
الخ

الا بالغ الخ ما نقله عن ابي البقاء قلت في ابن عطية في نحو هذا في قوله تعالى
ملك يوم الدين خلافه ونصه قال ابو محمد الاخفش ملك من الملك بضم الميم ومالك
من الملك والملك بفتح الميم وكسرها وزعموا ان ضم الميم لغة روي بعض البغداديين
في هذا الواحد ملك وملك بمعنى واحد منه بالفتح وقوله وبالمعرفة ما هو
كثير قلت فاذن هو غير ضروري الذكر لانه احروي قول الناظم والاجنبي
جاز منه الشرا الخ قال كاتبه بعيش بن الغازي لطف الله به كل ما شرح به
هذا الشارح رحمه الله هذا البيت فهو غير مقصود الناظم وان كان صحيحا في
نفسه فحمله عليه مع البرودة بمكان مع فرع هذا الفقه الذي شرح به هذا البيت
له محل اخر يجب حمل كلام الناظم عليه وهو ان يجوز للاجنبي ان يشتري سلعة
معلومة من ربها على ان يلتزم المشتري العهدة في المبيع كما هو ظاهر كلام
الناظم ويكون اشار به لقول ابن سلمون واذا ابتاع الاجنبي والتزم العهدة
فيلزمه ذلك وتكتب فيه ما نصه اشترى فلان لفلان بماله وقاعم وعليه
العهدة من فلان جميع الكذا وتصفه على ما تقدم ثم تقول فيلزم شهدا ولم يتراه
البائع بما ذكر المشتري من ان يشتري لغيره ولا الزمه منه بل وعليه العهدة و
هو الملتزم للعيوب ولا دا الثمن وشهد عليهما بما في كذا اهـ منه بلفظه وتحو
في نظم ابن الناظم لهذا البيت قول الشارح العرض في اصطلاح الفقهاء
هو ما عدا العين والطعام قلت لا يجب حمل كلام الناظم على هذا وان
ثبت نقل هذا الاصطلاح بل الذي يجب حمل كلامه عليه هو ان المراد بالعرض
عندهم هنا ما قابله فيما قدمه بحصر البيوع في قوله فما يتجر بين الذي من
اصول او عروض او طعام او ذهب او فضة او ثمن او حيوان والجميع يذكر فالمراد
بالعرض الذي ترجم به كلام الناظم ما عدا الاصول والطعام والعين والثمن والحيوان
بدليل انه جعل كلا واحد منها فصلا وجملتها فصل بيع العروض وعلى هذا الا
تفريع الذي لا يذكر فصله يتعين حمل كلام الناظم الا اذا اختلف المنافع الخ
على غير الحيوان الذي مثل به هذا الشارح وهو الحمار الفاره في التفسير لبعدما كذكر بل
يحمل على مسلة سلم سيف قاطع في سيوف دونه فيكون اشار به لقول المدونة
لا خير ان يسلم سيف في سيفين دونه لتقارب المنافع الا ان يبعد ما بينهما في
الجوهر والقطع كما ما عليه في الرقيق والشاء فيجوز اهـ بلفظها على نقل ابن عرفة
وقوله وتعاوض خبر مبتدا معنى الخ هذا الاعراب فيه نظر ومحله الفاقة
النحوية فلا ينبغي نصبه كلام الناظم عليه بل تعاوض خبر بيع وان قصر حرف
جواب الفعل وهذا على مذهب ابن مالك واما على مذهب غيره الخ قال بعضهم
في اعرابه ما نصه واما بمعنى ان لم يكن شرطا جوابه محذوف هو الخبر عن المبتدا فلا
الموضع في الحواشي ان هو في مثل هذا التركيب حذف الفاء وجعل ما بعد
ها خبر المبتدا والشرط معترض بينهما وجوابه محذوف على حد قوله تعالى

وإذا

بيع العروض و نحوها

وإذاه ساء الفعل صعنوم اهـ وعليه فيكون تعاوض خبر المبتدا مع حذف الفا
لان معنى قول الناظم بيع العروض بالعروض تعاوض ان هو من جملة انواع المعاوضة
لان المعاوضة محصورة فيه بدليل الفصل الذي عقده الناظم للمعاوضة فيما
ياتي فهذا يدل على الفسخ حيث قال يجوز عقد البيع بالتعويض جملة الاصول
والعروض الى ان قال وجاز في الحيوان كله تعاوض وان يكن بمثله قول الشارح ثم
استثنى ومنع التفاضل في ما هو الخ ما شرح به هذا الشارح هذا البيت ونقله
عن ابن الحاجب والتوضيح وان كان صحيحا في نفسه لا يصلح ان يشرح به هذا البيت
لان سياقه في جنس العروض وليس الحيوان منها بدليل انه افرد بعد
هذا فصلا لبيع الحيوان بل يتعين حمل كلام الناظم على كلام المدونة الذي جلبناه
في الطرة فانظرها والشارح بناه على تسمية هذا البيت على ما شرحه به ومعنى
فعروض وقد تقدم لنا رده قول الناظم بالثمن المخمس او العادة معنى قلت
لعل هذا مبني على ما اقتصر عليه في المتن من منع القيام بالغبن والا فيرد هذا
الا العادة واما على القول الذي جرى به العمل من القيام بالغبن فلا يتبع قول
الشارح واعلم ان الغبن في المبيع ان كان من حيث الجهل بحقيقة المبيع او هذا
حكمه الخ قلت هذا الكلام خال عن التحقيق بل ظاهره انه غبن صحيح وان
الذي يتعين حمل كلام اهل المذهب عليه في هذا الفرع هو انه مبني على القول
المشهور من عدم القيام بالغبن الذي اقتصر عليه في المتن واما على ما جرى به العمل
هو ما يقتضي الناظم في فصل القيام بالغبن فلا فرق بين هذا وغيره في ان الحكم
هذا ان بيع اليد فوته فلا له القيام بالغبن ولو عرفها وسماها باسمها
حيث كان جاهلا بما تباع به واذا كان كذلك فقيامه به مع جهله بما
جرى في قول الناظم البيع للطعام قبل القبض الخ قلت وتجوز فيه الاقالة
والتولية والشركة لا انها مع ورد بما نقل هذا الشارح قول الشارح
تعرض في هذين البيتين لحكم بيع الطعام بالطعام قلت الصواب حذف قوله
الطعام بما في الترجمة ابن رشد بيع الطعام قبل قبضه وقوله المعيشة غير بالاغذا
ان يقول اهل المذهب كالثمر وهل للعلة العيش قولان قال الزرقاني نقل
عن هذا الكلام الذي ما نصه وهل يشترط في كون الطعام علة العيش كونه ايا
يكون غالب المقيم به الفضلات الادمية كقمح او لا ان يستعمل كذا قمح وشعير
كالملاعبة الملكية او لا يشترط ذلك وهو قول الثاني يلاحظ ثبت نظر ويلاه و
نفع فيدخل فيه النهاب التين والبيض والجراد والزيت الخ كلامه وهذا منه
بمعنى فيا ان ظن ان غيره ان شئت ولم يتعرض هذا الشارح له قول الشارح او
نفقاتها غير مرخص للعيب قال كاتبه بعيش بن الغازي العشاوي لطف الله به
به رايت اناسا لم يعرفوه بالحيل التي باعلى الكنيفر مما تدعى السوس ويفعلوا
والبيع الطعام الذي فيه دوائي بغير تيسير العيب فهو علة الطعام النهاشي

بيع الطعام

وجه تصويب المحشي الكراء الشارح زاد بيع ... فالقراح ...

عن ذلك مقابل اوانى نقرة الفضة ونحوها لا كلام فيه بوجه كلت فرية معيع بو
جزئه ايا ليس به وهذا خلاف ما عند هذا الشارح وقوله حتى ما عدى الربو
ى الخ قلت هذا التعبير الذي عبر به كلام ابن الحاجب فاسر لا ما عبر به عند ا
خارج كلامه اذ عرفته فيما اختلف جنسه ربويا اولا وما فوقه او كما فيما اتحد
غير جنسه من الربوى فلا تراخ وقوله وكان غيره نوطية لما اشتري يعده
قلت هذا الجواب جار في الصرف بلا ريب عند اذ لا نوطية فيه بالكلية
والصواب حذفه كما قال وقوله والنقد كيف اخو هو الغرض من المعاوضة الخ
انما اخو هو بينها وان كانت حاصلة فيه تعقيبا للحروف فلا هو ولم يحتج
والمعاوضة وقول الشارح ابن الناظم وفي اقتصار الشيخ على خارج العرض ايهام
الخ اقول لا يهام لان ما لا عوض فيه كالقرض والهبة اي بمعزل الخ
وخلوه عن العوضية بالكلية وصنيع الناظم حسن وقوله الا في بيع الدين
بالدين قلت الصواب حذف التعليل لبيع خلاء الكلام المعلوم معتبا لما
يشير كذا في المسئلة الاتية لبيع ما اذا فسخ في دين لكلام بيع كذا في المسئلة اذ فا
لو لا فرق في الفسخ بين بيعه لبائعه او لاجنبي وقوله ولو اذا لخ البيع اما
بيع الخ هو الجمهور فلا يحتاج الى زيادته في قوله في الفسخ بالاحرى كما قال اذا
ان استثناء ما اذا كانت اجر العوض بينة فالعلة تشترى اليه قول
الشارح بعضه بالنقد السكوت عنها قلت هذا التقسيم فيه نظر بل
الصواب ان يقول وضع بالنقد واعرا المصوغ لبيع خلاء النقد وغيره فلا يبيع بكو
ولا مصوغ وبه اشتري الماء بالذات بيع الجنس بجنسه فيشتمل الى هلا والا
لماء له قول الشارح وهي مختصة بالقول والعدد الخ قلت اعلم هذا في
الملاحظة التي يمتنع فيها التعلق اليهمي والا فرع هذا الشارح يا مع اما
لما فيه تجوز في القليل والكثير قول الشارح وكذا يجوز بيعها مع الا طاو وهو
ما قلت هذا المراد لهذا التقسيم والا فهذه المسئلة في فرع الخلاف بها في
قوله وما شي الا طلوا او انتزاع قوله المسئلة الثانية الخ لا يبيع اباه
فيتعلق في تقسيم كلام الناظم على مسئلة المروءة هذه بل كلامه يشمل الهاو ل
لغيره كان التمار والنخل ولا يمتنع به على المقاني كما في نقله عن ابن شيخه قول ا
لما انهم ذلك في التمار والمقاثي والنخل قوله وان يكن التمرات عينا الا ان يسبق يدل على
ان استثناء الشجرة بعينها وفع على وجه اللزوم لا على الخيار الا البائع وي
عليه فيجوز ذلك ولو زاد المستثنى على الثلث وهو معنى ما قاله كلام الناظم
وعلوه ان كما كان بحروما استثنى حزءا معينا علينا فالمراد التعبير العرج
تحليل عينا انها لا هذه وان نشرح عليه شراهه وهي عند منتوهمة المنع و
تكون مسئلة الناظم هذه تم خروج بعضهم وقول المتن (البائع يستثني جملة
وعليه لان كلام المتن فيما اذا كان المستثني مختار اخا من جهته لا يجوز
ذلك فاذا وكان لا يجوز ما اذا كانت من قبلها الثلاثة فيدون ليعطي بيد هو مراد

بيع النقد والحلي وتشبهه

قلت

قول الناظم

يعبر عنه

يختار بهاد وعوذ بيا

الاستثناء

لا استثناء العدد معين لا على وجه الاختيار بل على اللزوم والذي يكون يد الدواة
نحو هو ما ذكره الناظم وهذا المحمل احسن مما حمل عليه الشارح كلام الناظم ويحتمل
ان يكون قول الناظم ثمرات عينا شاملا للتعيين بالعدد او للتعيين بالعدد فيكون
كبير فتكون الصور ثلاثا استثناء الخمس فيجوز على الاختيار وهي مشكوك في اشترا
استثناؤها على اللزوم لا على الاختيار استثناء عدد بعينه ولكنها ممنوع كلا
م المتن فيما دلك قول الشارح ويفهم منه ان ما لا يستطاع دفعه كالسارق الخ
ونحو هذا قول المتن وسارق من قوله في الجائحة وكل شيء ما لا يستطاع
دفعه كسماوي وجيش او وسارق الخ لكن يأتي لهذا الشارح فيه على ان
يونس ان السارق فلا يستطاع دفعه وفيه ما لم يعرف السارق فاذا ا
عرف وانه ربح عليه قوله وانظر هل يجاوز على اجارة الخلاف في نحب ان ظل
من الخراج الخ قلت هذه المحاولة ليست بسديدة ولا يجاب كلام الناظم الا
لما اختصت بالبيع لوصفه للقول بانها يكون هاهنا سيلا فالاعتراض وارد على الناظم
لتركه الذي هو رد هاهنا على مقابله فناقضه وكذا لا ينعقد الا في القصب الحلو على القول
وجوب الجائحة اسما الذي فتح في التعليه حسبما نبه على ذلك هذا الشارح وقوله
والى هذا التقسيم اشار الخ صوابه والى هذه الاقسام الثلاثة اشار الخ قوله
لناظم والبيع مع الخ قال القاضي عياض بيع البراءة هو البيع على ان لا يرجع على البائع
بعيب فيه بالمبيع ما لا يعلم به البائع ويخشى ان يكون به وانتفى من المطالبة
به قوله يحلف البائع مع جهلها الخ في العبد والقاضي بل بيت حقيقي بيع ابن ابي
العطار حسبما شرحه به هذا الشارح قال ابن سلمون وهو مشكل في وجهه
هو لان البراءة من العيب فيهم وانما اختلف المتبايعان في العلم وعدمه فلمشتري تحليف
على البائع عمله به ليرده وانما يحلف بذلك فلا يبقى اليمين الا على العلم ثم بحوز ذلك
كذا في هذا الاشكال رايت في ابن سلمون ابن الفخار انكر هذا التفصيل عن ابي العطار
ونقل عن ابن رشد انه قال لا خلاف فيما قاله ابن الفخار ان يمين البائع على العلم فلا
مختلف في القاضي والحبس وعن ابن سلمون بعد نقله كلام ابن العطار انه حمل به الشارح
كلام الناظم وقال محمد بن عمر بن الفخار يحلف على العلم في القاضي والحبس وانما يبقى و
ذلك فيما بيع بالعهدة قال ابن رشد ولا خلاف في ذلك وانما كان ينبغي ان يفرق بينهما
هنا وفي بينهما بان يقال يحلف في القاضي على العلم ولا يمين عليه في الحبس هو ابن
سلمون بلفظه ونحوه في التنبيه قول الشارح ويجوز بيع العبد الا بق اذا علم المبتاع
موضعه الخ كلام هو جواز بيعه اذا علم موضعه ولو علم انه عند الامام وفي التنبيه عن
ابن القصار انه يجبر بعينين لا يتابع امالا اذا علم انه عند الامام فلا يجوز بيعه لان ثم ويلي سم
شراء ما فيه خصومة قال ابن زرقون وهو المشهور قول الناظم لا تخارتبات وواضعة
الصم قلت لا تخار في اللغة يطلق على الاناث وعلى المسفوعة وهو طيرها وليس
فيما قبله هذا الشارح ما يفسر ما فسره به قول الشارح وقال ابن حبيب الخ الا ان
بينهما وان لم يخ قلت اخذ هذا النقل عن ابن حبيب الخ على ما هي متصل لا نه يو

ا-ج-ي

ج ا

فيطل في الجائحة

التوابي

هذا

الشارح

ضد

بوجه الى ملازمة اما بناء للابد وابدا فقوله بناء وعلى الحول حالا او لسنة تعلى قلت
هذا البناء غير واضح ونسبة في بيانه عن ابن يونس ان الاصوب انه هو المعلوم وهو يدل على ان
الخلاف مبني على ان الحق الحال او المعلوم فقول الناظم وان متناظر في سوى الوصف الخ
قلت درج عليه على خلاف [illegible] مذهب مالك وابن القاسم معا فيما نقل عنهما
هذا الشارح هنا والذي اقتصر عليه في المتن الفتوحية ليست بحسب الا فيما لا ينتقض
مثلها فقال فيه عاطفا على ما لا يرد بيه وثبوته الا فيما لا ينتقض مثلها فقوله وامعالا
يثبت في افاد ابن الانه من المشهور قلت تامل هذا مع ما نقلناه من الحصى
كثرة من النقلاء الفوائد وغيرهم مختلف وغير هذا [illegible] في افادة الائمة انتهى
ويشير فقول الشارح فليس هذه الغاية مخالفة للناظم عندما [illegible] فقول الناظم وادوه
[illegible] كلامه [illegible] قلت جواز بيعها فرع عن جواز اتخاذها فلتنتبه وا
ما اتخاذها للعسر على الزور والخيلاء ففي شرح مسلم للابي [illegible] واختلف في اتخاذ
ها للعسر في الزور [illegible] فيما على اتخاذها لحفظ الزرع وقال بعض من
اتخاذها لحفظ الزرع دليلا على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم نهى باتخاذها الا [illegible]
المنفعة على اتخاذها للكلاب المنفعة وانما نهى عن اتخاذها لا لمنفعة [illegible] بعض قول
الشارح ويعني بما يجوز به البيع لزوال الدين الخ هذا التفسير فيه نظر بل الذي يعني
الناظم ان بيع الدين يجوز بما يجوز به البيع في غير الدين من عين او عرض يعني ان ما يجوز
ان يكون ثمنا في البياعات يجوز ان يباع به الدين [illegible] بما لا يجوز كالخمر مثلا
قوله ويحتمل على نحو قلت هذا الاحتمال هو بعينه كلام [illegible] في بيان
قوله والظاهر والله اعلم ان بيع الدين في هذه الصورة [illegible] في [illegible] الخ قلت
هذا الظاهر الذي [illegible] لا يصح لان الدين [illegible] مع ان الدين [illegible] فيه [illegible]
اصطلاح الفقهاء [illegible] هذا [illegible] انه يقال فيه تصيير و
يقال فيه بيع [illegible] التصيير من البيوع قوله وانما قلت هنا [illegible] القول
الى قوله والمقصود معرفة ما يباع به الدين الخ قلت الصواب حذف هذا الكلام
[illegible] بل كله من هذا الفصل من قوله قال ابن القاسم [illegible] على [illegible] هنا لان
هذا المعنى كله تقدم في باب الصلح في النظم وشرحه وليس هذا محله ولا مقصود
للناظم [illegible] فقوله والمقصود معرفة ما يباع به الدين الخ قلت
معرفة ذلك [illegible] ذكر الناظم هنا فقول الناظم [illegible]
الخ قلت الصواب حذف هذا البيت والاقتصار على انه لا يكون او [illegible] به لان [illegible]
[illegible] فقوله فلابد من صور بيع الدين الذي الكلام فيه الخ قلت وهي
مندرجة في كلام الناظم فقوله [illegible] بيع الدين [illegible] هل يكون هو عليه احق
به الخ قال [illegible] في شرحه [illegible] فانظره [illegible] انه لا
يكون احق به [illegible] وابن المواز [illegible] عن ابن القاسم انه احق
به ولا يقضى به وهو ضعيف [illegible] فقوله داخلة في قوله بلا [illegible]
يتناول صورة ما اذا حل [illegible] وانه ينبغي حمل قول الناظم عليه [illegible] فيقال
اجل لا يختلف مع الحكم بعد الاجل عليه ان [illegible] والحكم قبل الاجل لا يختلف [illegible]

ع

٢٦٣

الحكم بعد الاجل بل الصور كلها الثمانية هي التي يختلف [illegible] الصور الاتية بعد
ها حيث لم يختلف [illegible] في الجنس والصفة والمقدار [illegible] حكم ما قبل الاجل حكم
[illegible] مع ما بعد الاجل اذ [illegible] جائز وممنوع فقوله [illegible] الاجل قلت الا
[illegible] والفقه [illegible] هذا الشارح [illegible]
وغيره فقوله من ثلاثة اختصار الخ قلت ومن اربعة اختصار
ها حيث كان بيعه [illegible] وهو ممنوع فقول الشارح [illegible] فيه ما [illegible] المعنى
من [illegible] او غيره فقوله واما بافضل قدرا او صفة الخ يعني من الصور العقلية
[illegible] بافضل قدرا او افضل صفة او بالنقص قدرا او افضل صفة [illegible] مع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فقوله على حذف [illegible] الخ قلت
[illegible] هذا [illegible] كلام الناظم على [illegible]
[illegible]
[illegible] فقوله [illegible] قلت
[illegible]
فقوله [illegible]
[illegible] التونسي وغيره [illegible]
[illegible]
ولم يخالف في ذلك الا اللخمي [illegible]
الواهم [illegible]
تعجيله الخ كلام التوضيح وهذا المقصود منه بلفظه قلت [illegible]
هذا ما ذكره الشارح في هذا الفرع [illegible]
[illegible]
لمعجلة [illegible]
وهذا حيث كان الدين [illegible]
[illegible]
ضعف ما عليه [illegible] مع قول ابن غازي ان صور المقاصة تبلغ مائة وثمانية [illegible]
[illegible]
اقتصر على المقاصة التي [illegible]
على مشهور المذهب وان ابن غازي وغيره [illegible]
قوله فان المقاصة لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قبل الاجل
سقط صح

أنه

في الذمة أي في اختلاف الجنس كذهب وفضة في بر أو فضة بذهب في الذمة وإن
اختلاف الصفة كمحمدية ويزيدية وقوله وفي قلبه الخ أي في التأخير وفي أخذ الدينار
المماثل كان التأخير من جهة أو من جهتين وقوله وانظر الحكم إذا اتحدا
ما هل يجوز المقاصة الخ صرح هذا الشارح بنفسه بعد هذا في تفصيل الفو
رباد هذه الصورة ممنوعة وهو ظاهر كلام الناظم وابن سلمون فلا معنى لقوله
لينظر وقوله وكذا في القرض قلت في استلزامه للاتفاق في القرض نظر
وقوله وبين في اشتراط الحلول فيهما معا الخ إذا أطلق الاختلاف في القرض على
يكون أمر في ذلك الحلول تصوره وإنما قال الصواب أن يذكر الاختلاف في القرض على
بابه كما الاختلاف في الجنسين يأتي بما يناسب صور هذا الفقه جوازا ومنعا و
قول الشارح وغصب لأكري يعني قوله في بيوع الآجال الخ قلت هذا الد
لنقل فيه نص وعن المدونة على نقل الحطاب ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى
رد الثمن فالسلعة له لم يجز ذلك لأنه بيع وسلف أبو الحسن لأنه سلف جر منفعة
اه ثم بعد كلام قال أبو الحسن معنى قوله في المدونة بيع وسلف أنه تارة يكون
بيعا وتارة يكون سلفا لأنه يكون له حكم البيع والسلف في الفوات بل فيه ال
القيمة ما بلغت إذا فاتت السلعة اه بنصه وقوله وهو قول مالك وأ
أصحابه الخ قلت تأمله مع ما نقله هذا الشارح عن المدونة من أن بيع
الثنيا يفسخ في قيمته ثم بعد كتب هذا تبين لي أن نقل هذا الشارح لكلام المدونة
السابق فيه نقص هو الأول وبه هذا لا يشكل ما نقلي في الحاشية أعلى الورقة
أنه وقوله والكلام أو التفسير الخ بين الناظم أن الثنيا إذا وقعت طوعا
بعد انعقاد البيع الخ قلت لا معنى لتردد هذا الشارح في حمل كلام الناظم
على هذا بالصواب والتعبير عن قول الناظم على هذا المحمل وأن حمله على بيع الخيار
وأن تعسف له الشارح وهو فاسد معنى وصناعة أما المعنى فلقوله بعد
ويجب جوازه فوته ويحتمل هذا لا يصح في الخيار العقد عليه وأما صناعة فلما
يؤدي من تخليط الكلام وإدخال حديث الخيار أعني مع علمه انفراد الكلام على
الثنيا فتأمله وقوله رحمه الله قال بعض هذا الشارح … هل يقال إن
قول ابن بشير وبيع الخيار بعد البت قال كأنه يعيش في أعلى ال…
الفقه للبيع هذا الكلام كله غير صحيح إذ هو خلاف النصوص فمن أراد أن يعلم
ذلك فليقف على بحث ابن عرفة مع الشيوخ في معتمدهم في جواز الطوع بالثنيا و
على كلام الحطاب في الالتزامات وهذا الكلام كله فيه تساهل … سيحة …
في الصواب حرفيه لأنه خلاف المنصوص ونص ما استدلوا إليه من صحة
كلام هذا الشارح من التزامات الحطاب تنبيه قال ابن عرفة لا تكلم على بيع
الثنيا في الكلام على البيوع المنهي عنها وذكر النهي عن بيع وشرط
قلت لا أعلم مستندا لأقوال الشيوخ بصحة الطوع بالثنيا بعد العقد

إلا في نوازل

في نوازل الأصبغ وفيه ما نصه تخريج لأن النزاع هنا إن عريت عن شرط المبتاع عقد البتا
وهو في جهة البائع خيار فيجب تأمله لقوله فيما اشتري سلعة من رجل ثم
جعل له فيها الخيار بعد تمام البيع لأن هذا إذا كان … في مثل الخيار …
هو بيع مؤتنف كبيع المشتري لها من غير البائع مع قوله فيمن ابتاع شيئا إلا عنه
ولم يغب له أمر أجاز وضي به لأمر ما … فيما ينبغي في تلك السلعة اه قال ابن
القاسم أنه ليس هنا عقد بيع وإنما هو معروف أوجبه على نفسه والعوائد اه
كلام الحطاب بلفظه وقال قبله ما في نوازل الأصبغ الخ استشكله بعض الشيوخ بصحة
الطوع بالثنيا ونقل قبل اختصار ابن عرفة له ونصه الطوع بعدها في الثنيا بعد تمام
العقد ونقد الثمن … ولا في موضعه موقتة أو مطلقة
حلال بكل شيء وسوى الزوج … يجعله في الجارية إلا أنه …
فتبين من هذا أن مستند قول الشيوخ وفي الخيار بعد البت هو قول المدونة ا
السابق وقد تعقب الشيوخ أنه خيار ولم يحك ابن عرفة أن أحدا … فإن مستند قول
صحة الطوع بالثنيا وأن مستند صحة الطوع بالثنيا هو ما في نوازل الأصبغ السابق
وأن الشيوخ كلهم مستندون إليه في ذلك فما فعله … تبعه هذا الشارح
خلاف ما عليه شيوخ المذهب فلتمه … منصفا وقوله وهل يبين
أو لا يبين عليه لقيام البينة بالطوع الخ قلت هذا التعليل يدل على أن قول الفا
… والقول قول مدعي الطوع الخ موضوعه فيما إذا كانت الثنيا مكتوبة على الطوع
ونحوه نقله الحطاب عن ابن عرفة عن ابن فتحون … ابن فتحون إن ادعى
أحدهما في الثنيا المعقودة بالطوع أنها كانت شرطا حلف الآخر على نفيه …
بين الناس من العقد في … بخلاف … ولا يسقط حلفه إلا بينة …
… على الصحة … وثيقة التبايع لا يسقط … اليمين و
… الوثيقة بإسقاطها والطوع … و
وسئلة دعوى الإكراه ونحوه في تعبير الكلام كلام الحطاب بلفظه وقول المنتخب
الذي اختار البيان ابن عرفة … هو الذي عند هذا الشارح في التنبيه وعليه …
لا فتصدر عليه … كلام ابن فتحون الذي اعترض به ابن عرفة وقال أنه هو الطوع
وعليه ما نقله به هذا الشارح فقوله ينبغي أن يحط في كلام المنتخب …
العقد على من ادعى الفساد الخ ما ذكره في التنبيه يخالف ما ذكرنا وقوله على
أن كل البيوع … ابن سلمون قول الناظم ونحو ما في عقدة البيع
حيث ما يستغني عنه بقوله وغاب … ما جعله الخ قلت ليس … يستغني
عنه … فيبيع عليه ماله إذا لم يكن حاضر المجلس عند البيع أو غاب
عنه … البائع وقت البيع بالكلية …
إباعه … الصور أربع … هذا الشارح …
البيع أو نفسه لنفسه …
الصور … بيع عليه ماله … الأربعة …
عده … والثانية … بنفسه …

الشارح

مع زمن الغيبة بقوله وغائب يبلغه ما عمله الخ وهو بنفسه انفسه وهي
الصورة الثالثة واشار للصورة الرابعة بقوله وغير من به عقدة البيع وقد
ذكر الشارح معنى هذه الصور كلها فـقـول الشارح وان تكن اعني كلا الولاة فلا اهل
له قلت يبحث في هذا هل هو موافق لقول الناظم الحكم منعه الفضلاء بالانفصال
بمجلسه او هو مخالف له وهو الظاهر وقوله وان اذن فراغ على بيع مال الغير
وهيئته لمن يرى الاقرار على وجه ولا الغير قلت كل منهما راجع لقوله على المعتمد
المعتمد في البيع ثم سيأتي عند هذا الشارح في فصل حكم البيوع عن المغرب ما هو في
ذمة نفسه ذلك ان [illegible] على طالبها فلا يتكلم عند على ما يوجبها فلا كلام
له بعد ذلك وان لم تعلم جمازته لها قبل الوطء انه ونقل بعده نحوه عن المعير فتبين
منه ان من وطئ ادعاء الملك ويحمل عنه ان كلام الناظم على الخلاف فيه وان
وطئ ذا امة [illegible] او بانفسخ ادعاء الملك وربط بعلم بالوطء وهو ساكت
هذا الملك يتقل الواطئ وان كان الاتباع او اي حد الثانية والحرية لا ولي الامة
لكنه الغيب على انطلاق بما فعله وقـولـه ولعل الناظم من منه قال الخ
قلت العجب من هذا الشارح حيث انكر هذا وهو يعترف بان انتقال الملك
لازم للحادث عن الحوز عنه وعليه فتذكر هذه المسألة هنا وحيث هو قال
لتفويت بالفعل وانتقال الملك به ونذكره في باب الحوز منه حيث تحوز الوطء وهو
ذاهل عن اتيانه في ذلك وقـولـه وكذا لا اختلاف فيما استغله من هنا هنا نحو
في تحقيقه لا تستعمل الا بعد الحيازة وقال ابن [illegible] بعض ما استغله الزوج
من ربع زوجته وعقارها من غير بتبع ثم مات بعد ذلك لكن لم يكن فيه الخلاف
كمثل الخلاف فيما اسكر اهـ فلـيـنـظر وهو الخ بزائد عليه ما نقلوه هنا على كلام
الناظم معه جواز ابن عات قبل ان اعلم ما الها واكري ما الها وهي ساكتة تنظر
فيه ثم ان شراح الناظم لم ينقلوا القول المقابل للقول الذي جرى به العمل في الاسف
استغلالا وكذلك هذا الشارح لم يبين المشهور في الخلاف في السكنى والمنفعة
المشهور هو ما افتى به ابن رشد واتبع عليه وانه لا كراء لها فـولـه ولد
ثبت في السماع عند سليمان بن اسود قلت سليمان بن اسود هذا الغساني غا
قضى قال ابو عمر بن عبد البر كان رجلا صالحا فقيها ولي قضاء قرطبة في حكمه عاش مائة
وعشرين وتسعين عاما وكانت مدة قضائه منها ثلاثين والاثنى عشر عاما وكتب
ما كان يتقلد هو بتشهد هذين البيتين
يقضي على وجه الصدق على وجل ‹ بين الاقارب والجيران والخول ›
كل الثواب ولا اعمل لهم عملا ‹ فالتقى اجمعه في ذلك العمل ›
انتهى المقصود من الكتاب المسمى بالمرتبة العليا في ... القضاء والفتيا
تأليف خاتم الجماعة ببلاد الاندلس عبد الله بن الحسن النباهي رحمه الله فقوله

بعينه

يعني والله اعلم وبيع ذلك ملا برهن يبرا منه الخ قلت فرع انظر هل
تلا بد من هذه اليمين فقوله في باب اليمين ولكن يقال الفضلاء وهو في هذا من
يحوم او يغيب فلا يحتاج لليمين عليه هنا يقال فـولـه ومنهم من كلامه
الخ في مسألة المفقود هنا ومسألة ما اذا باع الحاكم مال المفلس ثم قام بعض
الغرماء وهذا القائم حاضر لقضاء السلطان لبعض الغرماء بما بقيت ثم قام
بعد ذلك ذكر هذا الحطاب في باب المفلس من المختصر عند قوله وان ظهر دين الخ وقد
حصل فيها اربعة اقوال لا قيام فيه بها القيام وبها القيام في مسألة البعد
المفلس دون الموت لان المفلس له ذمة باقية لان من حجتهم ان يقولوا امكننا له
لبقاء الذمة بخلاف الميت وقد اخرى ثانية ذمته الرابع العكس القيام في مسألة
الموت دون المفلس هذا حاصل ما في الحطاب ولعل وجه القول الرابع ان الذمة
بطلت الغرر في الموت بخلاف المفلس فان القائم وان سقط حقه في هذا المال لغرماء
قضى السلطان ذمة المفلس باقية تتبعها فـقـول الناظم ومن بيع في غير
ما انتفى عنه الخ هو ظاهر ما قاله الشارح من كونه يشمل ما اذا اكره على البيع او
على سببه لان قوله ومن بيع ما لا تحت ضغطه في غير موضع شرعي ما اذا اكره على البيع
تحت ضغط في غير موضع شرعي او في موضع غير شرعي وان اكره على تحسين البيع
والثاني على سببه ونقل الشارح عن التوضيح ان المذهب لا فرق بينهما في الحكم
لم يتنظر هذا مع ما نقله الحطاب عن ابن عرفة من ان من اكره على البيع لا يلزمه البيع
اجماعا وتقدم قال ابن عرفة وبيع المكره عليه ظلما لا يلزمه الشيخ عن ابن سحنون عن
ابيه اجماعا المضغوط بعقد وعلى هذا ان ما جرى به العمل بفاس من نفوذ
بيع المضغوط انما هو فيما اذا اكره على سببه اذ هو الذي خالف فيه ابن كنانة
فاذا اكره على نفس البيع فلا يجري ما جرى به العمل بنفوذه لانه خرق للاجماع فهو
ال الشارح ولم اقف على الخلاف على هذا الوجه الخ كان الشارح رحمه الله لم يخص
علماء ابن سلمون فانه ذكر الاقوال الثلاثة الجواز مطلقا وبه كان يفتي ابن رزق وعدم
الجواز مطلقا ولم يحك والجواز والغاصب دون غيره وهو قول ابن القاسم ذكره
في بيع المغصوب في ترجمة بيع صاحب المواريث انظر فيه فيحصل في بيع المشتري
المغصوب من يقال الاولى التي اقتصر عليها الناظم تبعا لابن سلمون الثانية
تبعية ابن رشد انتهى نقل هذا الشارح عن التوضيح فـولـه وقع في بعض ابن عتاب
ذا الاصول الاجارة وهبته ومثله ما اذا بيع الخ في هذا الفرع فانه مناقض لما تقدم
تضمنه الفرع الخ بعد قوله ان اذا علم انه فعل بنفسه ثم يعلمه وظاهره ايضا
كان ابنه موسرا او معسرا وظاهره يقال ان الولد ان رجع على ابيه بقيمته ولا على زوجه
عتبه وقد هو مشكل فان هذا الفرع ايضا مخالف لما قدمه هذا الشارح اول
من صار وجملة ما جاز فيه الاب على غير المعسر وان يكون هو الذي يتم ماله

هذا

أو يكون اشترى لولده من نفسه أو باع لمنفعة نفسه وكذا لا يخالف قول التوضيح
عن ابن رشد فيما نقله عنه هذا الشارح أنه لو باع عن نفسه ولم يذكر أنه باع عن ولده
لكان للمبتاع الحجة ولا اعتراض فيه للابن إذا رشد ينظر فيه أيضا فإن الذي يظهر في
بادي الرأي أنه كغيره من بياعات الأب مال ولده بحيث إذا ثبت أن المال لولده وأنه
ثبت الولد أنه عين سواه فقيه رده بعينه وإن كان في أصل البيع لم يتعرض لنفسه إلا
لمبيع لنفسه صراحة كما هو ظاهر والاطلاق بيان ذلك الأول والمنظر هذه الأ
نقول كلها فإن هذه المسألة من المشكلات عند من عرفها وهي منكرة الا
الوقوع بين يدي الفضلاء والمفتين جرى كلام في اشكال المسألة أو فيه بعض
أصحابنا ممن له اعتناء بتحصيل العلم على سؤال وجواب في المسألة للعلامة سيدي
محمد بن عبد القادر الفاسي رحمه الله فما أقلته فوجدته غير مقنع في ذلك
إذ نقل بعض كلام الحطاب ولم يتعرض هو للكلام المعروف في المسألة قوله وزيج
في بعض مؤنته وزيج إذا كان بعينه اعتقاده لا كان غير ما بين قوله وقع إذا اتهم
فيه أباعه الوصي وجعل المشتري أنه يثبت الخ قوله هذا مبني على اقوال وجعله
محمول على غير السداد وأما على مقابله المرجح به العمل وهو الاثبات على القائم
فيعزم ما كان رأيته نحوه في الدر النثير لابن هلال وفي أواخر مسائل البيوع قوله
الناظم وذا على المرضي قلت الأولى رجوعه لبيع الحاضر للخنزير بعشرين
دينارا أي جاز بيع الحاضر على المرضي وعشرون دينارا على المرضي قوله القصار
مع وأما الكامل الخ الكامل يشمل الحاضر وغيره والمراد به هنا وتعليل اللخمي كما
أنت خلافه أم لا بدليل أن بعضه الخ نقله عن التوضيح قوله وفي نقل ابن هلال
المعيار الخ فيكون موضوع هذا النوع فإنه كان مع الكفالة بغير تفرع فإنه بيع الأبأ
فلو أنه لم يكن مع الكفالة وكل واحد منهما منهي عن بيع مال المحجور قوله
وبخلافه الوفاء قلت ويطلقون الحاجات إلا على بيع خيار ماله بنحو
ورثته كبيعه بخيار دركه وعيبه لولده ولو بأكثر من الثمن فقد نقله العلامة عن جار
عن كتاب الزكاة أعلى مقلوبه وانكي قوله وإن كانت لمريضة فلا يجوز شيء
من المحاباة قلت ظاهر هذا الكلام أن البيع صحيح لازم للورثة وأما إن كان
حاباه به فقط وأنه إذا باع للوارث بمثل الثمن وأكثر فلا كلام لبقية الورثة وأما
الصورة الأولى وهي رد ما حاباه به فقط وهو خلاف مذهب ابن القاسم ومن
هنا ابن القاسم أن الورثة نقض البيع كله لأنه أراد به التوليج ولو أتم هو بقية
الثمن فلا كلام له لأن ذلك لا أصل البيع ووقع على التوليج وقيل إن تم بقية الثمن فلا كلام
للورثة وبه يظهر من كلام الفقيه أن مذهب ابن القاسم هو المشهور لأنه صدر به
وعطف الآخر بقيل وأما الصورة الثانية فقد قال الفقيه إن اللخمي خرج أحدهما ولا
في غير البيع فقال يفصل بخيار دركه أو عيبه فيبيعه منه بمثل الثمن أو أكثر فلو
ورثته نقض البيع في ذلك فإن اللخمي وأبو إسحاق وقبله في معالم ابن زرب فإن عمر

وهذا

وهذا مستند أهل الفقيه في آخر البيع الحاجر عشر منه وقال ابن عبد الحي
على ما عند الفقيه في الفوز فإنه بيعهما هو موته ولابنه الوارث حاله في منعه فهو
له وغيره رجوعه بيع الوارث فقط قلت ليس في الفقيه الخ جلب ...
بينه عنه وقوله بعده وهي رواية ابن الماجشون وأصبغ قلت جعله
في كلامه المتقدم مرتبا قولان إنهما الروايتان وإنهما رواية ابن حبيب عن مالك
وقد مر ذلك قول الناظم كذا الجنون والصغير الخ التشبيه في المنع أي
في بيع الصغير وأحرى هذا والثلاثة ويجب فيه على أقوه أو البيوع معا
عموم التمييز الثلاثة وأما مع التمييز فيصح ولا يلزم لما في المتن وغيره كتحرير
الناظم الجمهور وغيره يحكم على هذا الحمل فتأمله قول الشارح واشترط
صحة في العقود كلها قلت ينظر في هذا قبل المعروف إلى الصحيح بيعه
وابتياعه ونكاحه وانكاحه وسائر عقود المعاوضة قلت وفي المتن
بيع الخ ما نقله عن التوضيح قلت ينظر بجانب كلامه هنا وهو في المعلل
وهو كلام الناظم في البيع فيل القول هو به أو ذاك وعلى قول الناظم إنه اللازم
بعضهم عمر وبه جزم بحق البيع ومعنونه نقلا قول الشارح واشترط
وكيفية نحالهما وقوله الخ قلت هذه الكيفية خلاف ما في المتن عليه في
المتن الخ فلا يبيع البائع وحلف على ببيع عوض حضر مع تحقيق في بيوعه
أهل ومثله في المتن نقله المواق عن ابن عرفة وقال ابن عرفة الإسقاط أنه يحلف
وأنه قوله وقيل الاحتياج في الفسخ الخ قلت الواو بمعنى أو وقيل للتعليل
التعليل كما في المغني المعنى الثالث من معاني الواو ونقله عن بعضهم وعلى
عليه فلا يحتاج البيت إلى الاصلاح ثم قوله وأحسن منه أن يقول البيت على أنه
فيبلغ وينسخه الخ البيت هذا لا صلاح لا ينبغي الابتدا بوهم عكس التفاعيل
بعضهم فالأولى بقاء الناظم على ظاهره وجعل الواو للتعليل كما ذكر فقوله
بحوان حلفا معا لا يشبه وعلى انتزاع القيمة ينظر هل هذا الحكم بجواز بيعها
بها أو لا لاحتياج إليها وبالأول صرح بعض شراح المتن والثاني أحوط فانظره
نقل هذا الشارح عن النبطي قوله لا خيار فقوله هذا لا صلاح ينظر
يدير وهو معقود به وهي حرة العمل بهذا قول الناظم ابن الشيخ أم الما
عند شراح المتن قديما وحديثا قوله وهي بما البيع الخ واختلف في
هل يعد سحا الخ قال الحطاب اعلم أن لا اختلاف في الحمل على المدينة أو غيره
الأول أن يختلف في أصل هل يبيع عن البائع الحلول أو يبرع المشتري التأجيل
والثالث أن يتفقا في التأجيل ويختلفا في قدره والثالثة أن يتفقا في التأجيل
وعلى قدر لا خلاف يختلفا في حلوله أمثلة الصورة الأولى والثانية وذكر في
تحديد الضابط من المدونة أنه على هذا إذا كانت السلعة قائمة سواء كان
أجله ويقبله بجملة وأما إذا فاتت السلعة بحوالة سوق فما على فما على قول
في المسألة الأولى قول البائع لا ما الشيخ من في الأحوال الثانية قول

قف اختلاف الناس فيه

المشتري بان ادعى ما يشبه كما بيده وكتاب الجعل الثلاثة واما الصورة الثا
لثة وذكر في تصميم الصناع ان القول قول المبتاع وهو موافق لقول المصنف فالقو
ل لمنكر التقضي واعلم يعني ان المبتاع [illegible] لكل المصطلح اليه فان القول قوله اذا
اختلفا في حلول الاجل فان [illegible] ويقبل قوله اذا ادعى المبتاع ما يشبه كما في المسائل الثلاثة
والمدونة اهـ وكلام الناظم في هذه الصورة الثالثة الا في الثالثة كما حمله عليه
شراحه اعني قوله وفي انقضاء اجل ان اختلفا واما قوله وحيثما البيع بان
واختلفا في اجل الخ فالاولى حمله على ما اذا اختلفا في اصل الاجل او قدره [illegible]
لتصور [illegible] حكمها [illegible] البيع كما تفرع عن الطلب فيكون معنى قو
له في اجل او في اصله كما عند شراحه او في قدره كما ذكرنا وقد نقل المواق عن ابن رشد
في الاختلاف في قدر الاجل ستة اقوال المشهور [illegible] ما قدمناه عن ابن عتاب
قول الشارح والثالث ان هذا الحكم خاص بما اذا ادعى المبتاع اجلا بعيدا الخ
قلت الصواب في تعريب كلام الناظم ان يقول الثالث ان هذا الحكم خاص بما اذا ادعى
المبتاع اجلا بعيدا او لا عرف الخ واما اذا ادعى المبتاع اجلا قريبا لا ينكر فيه فالقو
ل قوله مع يمينه وكذلك اذا كان للسلعة اجل معروف تقرر به العرف فالقول قول من
ادعاه منهما مع يمينه هذا هو الجاري على ما نقله هنا عن المتيطي وهو الملايم
لكلام الناظم وقوله فان المتيطي قال [illegible] الخ قلت هذا الفقه الخ
استظهر به على تعريب كلام الناظم غير مناسب له لانه في الاختلاف في قدر الاجل
وكلام الناظم في انقضائه اذ ظاهره مع الاتفاق على القدر فتامله وقوله لانا
لم [illegible] قلت في هذه العبارة [illegible] قول الناظم
قول الناظم فان لم يكن في ذلك عرف جار الخ قلت يظهر ان هذا الصنيع [illegible]
خلاف التحقيق وان الصواب الاقتصار على البيت الاول [illegible]
مسألة على خلاف [illegible] هذا الحكم الخ تقرر به العرف اصلا في
هذه السلعة فيه خلل في البيت الاول والمراد بالاطلاق هو العلمية والكثرة
قول الشارح وكذا ان ادعى انه اجل [illegible] الخ قلت ينظر في
صحة [illegible] هذه النسخة في هذا [illegible] حيث تكون [illegible]
[illegible] فليتنظر ذلك قول الناظم [illegible] قال به ابن القاسم نسبه ابن سلمون
[illegible] قول الشارح فلم [illegible] قول المتيطي فلم يثبت وكذا هو [illegible] ابن سلمون
[illegible] والناظم [illegible] ولا اجتهاد الحاكم فلينظر ما
[illegible] الحاكم هنا ولم يتعرض الشارح لتقييده والجاري على اختلاف
[illegible] في قدر الثمن [illegible] انه يكون القول قول المبتاع اذا ادعى ما يشبه او
لا فقول البائع ان انفرد بالشبه قول الناظم ومن يقال عنه ان المشتري الخ ذكر
هذا الشارح ابن الناظم [illegible] ابن عتاب [illegible] كتاب جامع
البيوع اذا قبض [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] انه [illegible] بالشراء [illegible] لا يقبل قوله على البائع وسيجيء

على المشتري

المشتري ان كان يعرفه البائع قبل التبايع تخريج ابن رشد هذا نحو قول ابن القاسم في
المدونة في [illegible] ثوب [illegible] فيسلمها [illegible]
[illegible] على المأمور وقول اصبغ تخريج [illegible] لا يصدق المبتاع ان
البائع علم بذلك او عرفه المشتري وقال ابن الماجشون في الواضحة ان القول قول
المشتري مع يمينه يحلف ما علم المشتري بذلك ويأخذ ماله ان شاء [illegible]
البائع فيأخذه من البائع ويرجع به البائع على المشتري والزمه الشراء وان اخذه من
المشتري لم يكن له ان يرجع على البائع [illegible]
ابن الناظم بعضه وانما كتبته لان هذا الشارح لم يستظهر بعضه على هذه الابيات
قول الناظم عليه اليمين انه لم يعلم [illegible] من جهة المعنى [illegible]
فيها مع ما [illegible] شروح المتن قوله والقول لمن ادعى الاذن [illegible] انه لا يمين
عليه [illegible] قول الشارح تنبيه ومسألة الناظم
هذه اذا [illegible] الخ قلت هذا التنبيه
وما اشتمل عليه من التفصيل لا يلتئم مع كلام الناظم لان موضوع كلام الناظم
[illegible]
[illegible] والتفصيل الذي اتى به الشارح في التنبيه انما هو مع الاتفاق على
[illegible] الغاصب قول الناظم او
[illegible] قلت
[illegible] قول الشارح ولم يتراض
[illegible] قول الناظم
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت وهل [illegible]
[illegible] قول الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قول الشارح [illegible] قول الناظم [illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] قول الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] قول الشارح [illegible] هذا الشارح [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاقسام الثلاثة

البيع على الغائب

في العيوب

فما هو خلاف الناظم فانه قال في قول الناظم وكل عيب ينقص الاثمان الخ ذكر ابن الناظم
هنا من نص التوضيح ثلاث اصطلاحات فيما دل على معنى فقط والاحتمال غيره فهو
فكقاله في الاسماء والاعداد وفيما دل على معنى واحتمل غيره فظاهر كصيغ العموم
والعموم وان هلا يوقع على اقل الجمع ويحتمل الاستغراق وفيما دل على معنى كيف كان
وهو المستعمل في الفقه [illegible] ونحوه نقله الحطاب عن التوضيح في باب الشارح من
المتن وقوله ولو بحث الشارح معه في نقله لهذا القول الخ قلت ذكره ابن
[illegible] الكتاب [illegible] وقوله ان كان العيب ظاهرا
[illegible] الخ قلت [illegible] في البيت قبله من ان العيب اذ كان [illegible]
[illegible] فانه لا رد له وقوله [illegible] الا ان يقول اهل [illegible]
من اهل العلم قلت [illegible] المشهور المعمول به وان
الواحد [illegible] في باب الخبر [illegible] الناظم [illegible] هذا الموضع [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] وقوله قال الباجي ان كان العيب
[illegible] الخ قلت [illegible] من هذا [illegible] ومسألة
[illegible] العيوب اهل المعرفة [illegible] كانوا او غيرهم [illegible] في ذلك اهل الكتاب
[illegible] والواحد منهم [illegible] وان [illegible] في ذلك
[illegible] الشهادة هذا هو المشهور من المذهب المعمول به وقال [illegible] العيوب الا ما
اجتمع عليه [illegible] من اهل [illegible] وقال [illegible] العيب [illegible]
[illegible] اهل المعرفة وان كان [illegible] فلا [illegible]
قال [illegible] وهذا الخلاف اذا [illegible] على العيب [illegible]
[illegible] اهل المعرفة [illegible] اهل المذهب [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] في قوله [illegible] هل هو يحتاج اليه
[illegible] وقوله [illegible] هذا المعنى [illegible] الخ قلت [illegible]
[illegible] بيع [illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] العيوب [illegible] هذا
[illegible] هو [illegible] نقل [illegible]
[illegible] ومسألة [illegible] المحجنة [illegible] بالقول [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] على [illegible]
[illegible] ومسألة [illegible] المحجنة [illegible]
[illegible] المحجنة [illegible]
ذلك [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
نعم قلت وهذا [illegible] هذا [illegible] قال ا
[illegible] قال ابن رشد [illegible] هو المذهب [illegible] في المتن [illegible]
[illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] رد المبيع فلا جعل [illegible] هذا الشارح [illegible]

رد

رد السمسار الجعل الخ لم يقف هذا الشارح على كلام الحطاب [illegible] التنبيه الثالث
[illegible] السمسار [illegible] قال ابن [illegible] السمسار الجعل
[illegible] القاضي [illegible] البائع [illegible]
[illegible] بالجعل الا [illegible] ابو الحسن وابن عبد السلام [illegible]
[illegible] وابن عرفة وصاحب [illegible] وذكر المتيطي على انه المذهب
[illegible] المشتري بعد البيع [illegible] السمسار [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] الخ قلت
[illegible] السمسار [illegible] الرد بالعيب [illegible] الخ قلت
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] على البائع [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] قول ابن سلمون [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عيوب [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] على [illegible] كلام الناظم [illegible] وكلام المتيطي [illegible]
[illegible] هذا الشارح على [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] فلعل كلام الناظم
وكلام ابن سلمون [illegible] الوفاق بين كلامهم [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] خلاف الكلام [illegible]
[illegible] قول الشارح [illegible]
[illegible] كلام ابن سلمون [illegible] قلت [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] قال الحطاب في شرح المتن [illegible]
[illegible] قول ابن الحاجب [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] واجب [illegible]
[illegible] المدلس [illegible]
[illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] عن [illegible] العارف [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] المبتاع [illegible] العارف [illegible]
[illegible] المعونة [illegible] رحمه الله المعونة [illegible]
[illegible] قال [illegible] قلت [illegible]

فهذا ونحوه للتافقير ولا تشارك فيه ثم قال الحطاب في التنبيه الاول فما تقييدها
ذكرها هنا فانظر ما حكاه المصنف في التوضيح عن المازري فيه اجمال ابينه
صاحب كلام الجواهر فحكاه يتمطى عنه المازري ونصه بعد ان حكى كلام [illegible]
الغنيمة قال الامام ابو عبد الله ليس الخلاف على الاطلاق وانما هو مقصور على
المحبوس لم يستسلم لم يأت ويكون ايضا من اهل الحرب بغنيمة ما اشتري
وانما وقع في العبد غلطا يعتقدانه غير غاش فيها اذا اعلم الغنيمة في اعطيتها
وهو كالواهب او يجعل ذلك عوضه فلا مقال وكذلك ان استسلم لبائعه وا
خبر انه غير عالم بالغنيمة فذكر له البائع ما عنى به فقال ان يقول اعطيت فيها
كذا او بيعت به لا يعطا منه قال فهذا ممنوع بلا خلاف هو الخطاب في الفقه
ثم قال الحطاب في التنبيه الثالث ما نصه فيحصل من هذا ان القيام بالغبن في بيع ما يقام فيه بالغبن
الاستئمان والاسترسال هو المذهب وانه لا يقام به في غيره اتفاقا او على
المشهور وقوله وان كان عالما بالمبيع وثمنه فلا رد له قلت المناسب
للسياق ان يقول وان لم يستسلم او لم يخبر البائع انه غير عالم فلا رد له وقو
له هل يفسر بعدم الاستسلام والاخبار بالجهل الخ تأمل هذا التفسير لكلام
ابن عرفة مع العلم [illegible] بتفسير الكلي يفيد في كلام ابن الحاجب المنقول عن ابن رشد
وقوله فان فات مضى قلت [illegible] يرد بالتمر على قدر عوض المبيع اعتداد فيه
اذا فات قوله واما السفيه يبيع عنه وصيه فله القيام ولو بعد السنة ا
لخ قلت هذا ايضا مقيد بما اذا لم يفت كما في الحطاب عن ابن رشد واذا
فات ما ابن الشيء يبيع فانه يمضي والقيام به فعل ثمنه على ثمنه يوم بيعه
انظر كلامه ومثله في الحطاب عند قول المتن ولا بغبن ولو خالف العادة و
قول الناظم ووهبة في التابع كان يسيرا ومحل ذا وذا ان [illegible] هذا وهذا
ان كان كالجزار والبيار وان لم تعد فالشفعة فيه وان [illegible] فيتبع غيرها
كما في [illegible] قول الشارح ابن عرفة الشفعة استحقاق شريك اخذ حد الشفعة
مبيع شريكه بثمنه تامله هل يرد عليه صورة ما تبيع الخيار وهي ما اذا اشتري
شريك حصة شريك بخيار الشفيع وقوله شريك اخرج به استحقاق
شريك الخ قلت [illegible] ولو كان الشريك محلا وظاهره ايضا ولو كان ان
اشترك غير موجود بالكلية فيدخل مسألة من اوصى لمن سيولد نعم ابنه اذا [illegible]
وهبت وهو كذلك قال في المدونة ولا بد هذا الوصي للحمل بالشفعة حتى يولد و
يستهل لانه لا يملك الشفيع الشيء يشفع به الا بعد ان يولد قال العبدوسي
وقعت مسألة بمجلس الفقيه الغرناطي وكنت حاضرا وهي ان رجلا او
صى بعبد لولده الاول ولد [illegible] ابنه فمات الموصي وكان له شقص في دار فباع
شريكه في تلك الدار نصيبه ثم [illegible] ابنه الميت وولد ولدا هل يجوز له ا
الشفعة واعتمد على مسألة الكتاب هذه ووافقنا على ذلك الشيوخ هنا اج
[illegible] قول الشارح بثمنه قال الحطاب فيخرج به
مع [illegible] تكون الشفعة فيه بقيمة الشقص فتأمله وقوله

تبعا للرطاع وهل معناه ان للمشتري طلب اخذ المبيع بسبب البيع او
معناه الخ قلت تأمله تأملا جيدا فالظاهر ان الاحتمال الذي يرجع اعرابه
لمعنى الاخير نبه على ذلك في الجملة ان قوله وهل معناه ان المشتري طلب اخذ
المبيع الخ اي كل اشتراه بجائحة استحق بها الطلب فيرجع الى الاحتمال الثاني
وقوله لا في تعدد الجائحة والبيع فلا شفعة فيها الخ قلت هو خلاف
ما صرح به الشيخ خليل في الغزالي قال وكبيعه له تفسيرا فهل وان [illegible] اولت
بالمفرع قول الناظم ان بدو الصلاح قرطا تأملها هذا القيد فانه انما موضع
محله شرط في الشفعة لا في الناظم لا في التجذيب ثم هو شرط في صحة البيع
كما اشار اليه الشارح في بعض [illegible] وغيره وانظر حرفه وتأمل كلام التوضيح
وابن عرفة الذي عبر هذا الشارح نحوه خاليا عن هذا القيد ولا دليل على صحة ما
ذكرت قول الشارح قال في التوضيح اي قوله تفسيرا من الاسلام قلت هكذا
في [illegible] ووقفت عليه من الناسخ ولا ادري ما هذا التصحيف وفي التوضيح اه
فقوله في ثبوت الشفعة اذا بيعت الثمرة مفردة والقول بالشفعة لمالك وابن
القاسم واشهب وفي الخطاب [illegible] وهو مشهور الاستحسان ولا عام اجرا
قال به قبل اشهب لان [illegible] تنقسم بالحدود كالارض والقول بنفي الشفعة
عبد الملك وابن الماجشون قال لا شفعة ولو بيعت مع اصولها ولا شهب ثالث
ان بيعت مع الاصول ففيها الشفعة لا ان بيعت مفردة واختلف اذا بيعت
مفردة فقيل في المجموعة ان الشفعة فيها ما لم تزايل الاصول وقال ابن القاسم في الموا
زية ما لم تيبس كذا فرع ابن القاسم في العتبية الفاني كالثمار وكذلك البلاد [illegible]
والاقضى والفرع ولا شفعة في البقول الملحق به بيان كل [illegible] اصل تجفى
ثم مع بقاء فيه الشفعة قاله في البيان ويتخرج في البقول قول بوجوب
الشفعة من القول بوجوبها في الثمرة ما لم تجد قال ابن عرفة وفي
استحسان ان لا في اربعة مسائل اولها هذه الثلاثية ووجوب الشفعة في
[illegible] في الارض المحبسة ونحو هذا الثلاثة القصاص بالشفعة والبيع [illegible]
[illegible] والتوضيح بعضه قوله و
ان قلع بعد [illegible] الخ قلت قد اشار الى هذا بقوله في المدونة
قوله ومعنى [illegible] او [illegible] ما لم تيبس او تجد
هل اختلاف تأويلان وان اشتري اصلها فقط [illegible] وان ابرت ورجع [illegible]
فيه وقوله ان في [illegible] الثمن وان شرطه الخ قلت القول [illegible]
[illegible] على القلع [illegible] الاحتمال الخ هو الاظهر [illegible]
ثم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله وذا المشهور الخ قلت لا يبرح هذا و

وانما الدار يجمع لهما معا وقوله فان الشفعة فيها قلت هذا ظاهر
ونصه لا بد ان تسبب فتوى لشفيعه لانه يقول ينبغي الشفعة ثم يعران فهي في هذا ان
اشكال ان تبطل فيها الا انه مقتضى شيخنا المستاوي ومذهبه قوله فان الشفعة له
فيها لعله ان الشفعة فيها له والانتقال انه ملايم لما تفرع من فتوى العبدوسي
قول الناظم ولم تتبع للجار عند الاكثر الصواب حذفه لا وبين ان والا لاستغناء عنه بقو
له فيما سبق وعلم لتتضح التاء قوله للاكثر يقتضي ان القائل به لتثني مع انه قول
للقلة جدا وقوله وفي طي بعا تعت وانو قلت الصواب حذفه لانه غير ضروري
الذكر للاستغناء عنه بالنواحيه فيما سبق وفيما بين وكمال العنبر وكذا قوله
بعلك والبير ونخلة حيث تكون وحدها واحدة ومثبتها فيها وقوله والحيوان
كله قلت ليس بضروري الذكر للاستغناء عنه بقوله فيما سبق وفي الذي
صون شفعة ما شرع لان يلزم المحمول بغير الجمع ابن الاصول في غيرها كالـ
حيوان والعروض وعليه فيستغني ابطالا عن قوله وحيلة العروض وقو
له والبقول والزرع قلت يبقى الفرق بينهما وبين اصناف الثمار حتى
كانت الشفعة في الثمار على المشهور دون ما ذكر وبينهما بعلة ان هذا الحكم في ان
ليعرف ان الفرق بينهما ان الثمار اشبه بالاصول بكونها تعتنى ويعتنى
بها قول الشارح تنبيه تقدم في فصل التحبيس الخ قلت الصواب
باثر التحبيس كما قال المطرو مع ذلك فالصواب حذف هذا التنبيه بالكلية
وقد ذكر هذا الشارح مضمنه كله وما اشتمل عليه من الفقه في ثلاث مواضع
هنا وحكاه عند قول الناظم وشفعة في الشقص يعطي من عوض البيت في
كل فرعا في باب التحبيس عند قوله والاب كالوصي في التحبيس نحيا قولا
الناظم وغائب باق الخ قال اللخمي ومن شروط الشفعة ان يكون الشفيع
ملكا حين البيع ولذلك اذا قدم الغائب البعيد الغيبة يكلف اثبات الغيبة وا
نه ملكها يوم البيع وقلد المحجور بعلمه وذكر الجزيري مجملا فان قال الحطاب ابو
عبد الله العبدوسي وما ذكره اللخمي حيث الفقيه البيوع فيه الزيادة من حفاظ
ابيه العبد الفاسي ثم رأيت فيها بحر ذلك في موضع اخذ العلجي بعاشر
تمكين المحجور الشفعة من غير اعتبار هذا الشرط المنقول عن اللخمي قول
الشارح ولم يحك به قال ابو زيد الفاسي في نظم ما جرى به العمل يلس ما نصه ان
اخذ الشفعة لمن ابتيع به فطالب البوقت فلا يوافق قوله فان قال الشيخ ولا
شفعة لغائب قلت ينبغي هذا المثال وان الذي يجمع انه يلزمه
وتسقط به شفعته لانه وعن ان ينطه بتسميه في الشراء وهو الجاري على ما جد
في مسألة الخروج وقد نص العلماء في الالتزامات على ان المشهور اللزوم وابو عمر اذا
كان على سبب ادخل الموعود بسبب العلة فيه قول الناظم والتبع في
التبرعات معترض قلت هذا هو المشهور وذكر ان فرق في الانتقال وتبعه
ابو زيد الفاسي في تكميله ان الذي جرى به العمل بالاسراء التبرعات تحدهد

قلت لم يشترط ان يكون مالكا حين البيع

لا وعن يلزم اذا دله على سبب

فيها

فيها الشفعة وذكر شارحه ميارة ثم نقل عن بعض الشيوخ ما نصه
قال بعض الشيوخ وهذا لما انتزاع وكثر من الفضل تؤدي على سقوط شفعة
الشفيع قال ولعل هذا العمل فيما البيوع واما البيوع فلا يعمل الا المشهور او ب
بعضه ولم يتعرض ميارة رحمه الله لشيء فلا عبد الوفاق ولا لم نقله عن بعض ا
لشيوخ فلينظر ذلك قول الشارح وفي وكذا الشفعة في الشقص المرفوع
ثمنه الخ الفرع قلت هذا الفرع كله ذكره ايضا في فصل التحبيس بالاعتراف
من شطبون فالصواب حذفه من باب التحبيس وذكره هنا فقط وقد مر ايضا
ذكره فيما قوله والنزاع القضاء فقوا العلم على تنبيهها والصواب حذفه
ايضا وهنا لا وفرقنا التنبيه على ذلك وانتهى كلامنا فيما بالتنبيه في باب
التحبيس على هذا الخلاف الواقع بين ابن القاسم وسحنون في النحلة هذا هو
معظم الموضوع الا وانه خلاف في حال فقط وقوله وفي وكذا الشفعة في اله
لحلة الخ قلت هذا الفرع قدمه هذا الشارح بعينه عند قول الناظم فيما
سبق ونخلة ليس لها انتقال الى حياز وذا المختار وقد قدمنا هنالك ان هذا م
مشهور مبني على القول الضعيف وان الشفعة فيها الاحرى على ما جرى به ا
لعمل في التبرعات وقوله وفي والمدونة في اليه قال اذا اقام الخ قلت
هذا مشهور مذهب رحمه الله لان هذا الفرع هو قول الناظم فيما بان فيه لله
الشفعة فيها يدعى بيعا الشقص حين بالتبرع الخ وسكت ان ابن يه العمل
خلافه وهو توجيه اليمين مطلقا فالصواب حذفه ثم رأيت في المنتطع ان اليمين ا
لقضاء هو القول بالتفصيل بين المتهم وغيره الا هو مذهب المدونة والثانية
في قول الناظم والخلف في اخذ الرباع البيت قلت هذا ظاهر سواء كان
بما ينقسم ام لا شفع لبيسكر ام لا وقال الحطاب عند قول المتن وكراء يجوز كالزرع
لم يبلغها نصه التنبيه الثالث على القول بوجوب الشفعة في الكراء قال
اللخمي وذلك يستحسن ان يكون مما ينقسم وان يشفع لبيسكره ونقله ابن
في عرفة الحسم ايضا وزاد ان في قوله وليس العمل على هذا عندنا بل في بقية
فقال الحطاب ايضا والعمل عندنا بلا في بقية على المشهور المذكور ان ا
لعموم والحطاب بلفظه قول الشارح واما بيعها وهبتها والتبرع
الخ قلت في المنتطع ان تسليم الشفعة بعوض هو جار على ما جاري بلا
خلاف ونصه مسألة واما بيع الشفيع الجيب الذي يراه بالخيار في
الشفعة فيما هذا فلا يجوز باتفاق وكذلك هبته فيما هذا الاخذ بلا تبادل
واما تسليم الشفعة بعد الاخذ وهو بها فجاري بلا خلاف الا بلفظه وفي
عليه وهبته بعوض مع ماله بالجواز فتامله مع ما في النظم وشرحه
وهو موافق لما نقلوه هنا ثم الخ قوله وذلك كله اذا كان للتشفيع
اشتراه بينا ودين في الشفعة او هو اشفع منه الخ قلت تامله مع

تسليم الصه الشفعة بمال جاري بلا خلاف

نظر ظاهر إذ لا تفويت تحوط ... في ذلك لأنه إنما باع حصته معقلة دون حقوقهم
فكيف يتأتى ما ذكر من تفويت حقوقهم عليهم في صورة ابن رشد فليتأمل ذلك قوله
وهو قول ابن القاسم في غير المدونة قال المواق وفي المدونة قال ابن القاسم وإذا
اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن صدق المبتاع لأنه مدعى عليه إلا أن يأتي بما
لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يصدق إلا أن يكون مثل هذا ولاة الملوك
يرغب أحدهم في الدار الملاصقة لداره فيثمنها بالقول قوله إذا أتى بما يشبه
من كلام المدونة بنصه ومنه يؤخذ حكم ما هو في قول الناظم إن كان ما ادعاه
ليس ببعيد أن يشبه وأما إذا كان ما ادعاه بعيدا في لا يشبه وأتى الشفيع
بالأشبه فالقول قوله مع يمينه كما صرح بذلك ابن رشد وأما إن ادعيا معا ما لا
يشبه فقال اللخمي إن أتيا معا بما لا يشبه حلفا وردا إلى الوسط فيأخذ
به أو يدع وإلى المسألة ... أشار في المتن بقوله وإن اختلفا في الثمن فالقول
للمشتري بيمين فيما يشبه وإلا فللشفيع وإن لم يشبها حلفا وردا إلى الوسط
أهـ فلو فعل الناظم كصنيع المتن وأتى بالمسألة كلها وترك القول الضعيف
الضعيف لكان أحسن قوله فمدعي الهدم مدعي الخ قال الحطاب في ... إنه
ما نصه قال ابن عرفة ولو ادعى المبتاع فيما تقوم بعد عقده بالقيمة أن المبيع
هو كذا بنوع التقييم لا يسقطه حوزه بل وجوده حلف المبتاع بأن ذلك ما
حلف البائع وثبت قوله وسقوطه ببينة العقد ... إن كان بينهما
بالحوز ... كله وأهل العينة والعمل بمثل هذا بالقول قول البائع مع
يمينه وإن حلف المبتاع ثم عرف أهل البصر هذا عنه بالعقد فالحكم ما فيه قوله
في بيان العمل به ورد في المدونة قلت في المنتخب أن الذي به العمل هو ما في المدونة
من التفصيل وبيان ما ... قال عبد الملك ويكون يحلف ...
قوله بعض فإنه يشترى به الواحد قلت ... واحد كما قال ... وجماعة ... إذا
اشترى واحد حظوظ ثلاثة رجال في صفقة فأراد أن يأخذ البعض ويترك البعض
لبعض فليس له ذلك ... الشارح عن المغرب قول الناظم والشيء ...
للشفيع وجب الخ قلت أشار به لقول ابن سلمون ونصه والسهم للشفيع
أخذ جميع الحصة فإن أراد أن يأخذ جميعها أو يتركها لم يكن له ذلك ...
وعد في ذلك أن كان أخذها بالعقد ... مملة ... إذا
... الجاذ ... للجميع بالشفعة ... النظر إليه ... المتن
قوله ولم ... واما الفقه الذي استظهر به هذا الشارح على جهة
كلام الناظم وهو غير مناسب لكلام الناظم وإن كان صحيحا في نفسه قول
الشارح وكذلك كان أهل السهم الواحد في الميراث أحق بالشفعة فيه في
من عداه قلت تأمل هذا فإنه غير واضح وقوله فإن كان الشفيع مع
معونة الخ قلت هذا الفقه بعينه هو قول الناظم بعده وحيثما الشفيع

ليس

ظاد

ليس بالمليء وإنما ذكر ليترتب عليه مسألة الإحالة الممنوعة وهي أعني منه
صنيع ابن سلمون وهذا الجاري على الترتيب الطبيعي ... الناظم
هذين البيتين على البيتين بعدها قوله وفي المغرب قلت فبوان البائع قال
المشتري إلى قول الشارح وإلى هذه المسألة أشار بالبيت الثالث قلت هذا
مفهومه رحمه الله أن كلام المغرب من باب الإحالة فهو مندرج في قوله وما
بحمل ... البائع الخ والبيت الثالث في ضمان البائع على الشفيع تأمله وفي
البيت الثالث قال في التوضيح قال الشيخ فلت هذا القول فرع نقله في باع المواز
عن أشهب فلو حذف نقله عن المواق لكان أولى لأن نقل التوضيح أعين المدونة
بقولي أشهب معا وباعتبار مجموع الأول منهما وقوله بمثل الرأي ولو نفو
بإقال اللخمي ... هو الذي جنح به العبدوسي قول الناظم وليس في حلف ... بعد ما
قلت لم يتم هذا الشارح قول الشارح في النوع الأول الذي هو قسمة القرعة
وإنه لا يقسم عليه بقيمة المراضات فتأمل ذلك وقوله وفي مكيل أو موزون
المنع أفضى قلت ظاهر كلام الناظم مع قسمة الوزن على الصفة المعتادة عند
الناس وظاهر ما نقله الشارح هنا عن ابن سلمون عن ابن حبيب في قوله وفي جواز ذلك
الخ جوازها وظاهرها ولو مع وجود الموازين وفي الحطاب عند قول المتن وعقار إن
لم ... في حين بمثله ما نصه فرع قال في العمدة ويجوز قسمة الجبن واللحم والبيض
ونحو ذلك على التحري عند تعذر الموازين ويسهم عليه وقوله فيها وفي الربع إذا في
الكيل والوزن قلت من ... هذا بقيد أنه لم يقف على ما يحققه عليه في انتزاع
عصرته ومن هو الزرع حيث تخلافه ونصه والأنزهل قسمة القرعة في المكيل أو
الموزون لأهل القسمة يجبه عند القرعة بالمكيال والميزان إلا بالعقد فعلى هذا إن ...
القرعة لا تدخل المكيل والموزون كما قال الناظم ... بالقسم بالمكيال والميزان
أهـ وبا معنى إذ ذاك للاقتراع بما نقله هذا الشارح عن تحقيق الحكم إلا أن يكون
في يختلف فيه الأغراض كالتمر أو اللحم فلينظر ذلك وقوله ... القيام بالغبن فيها
قلت هذا جار على المذهب هو الذي صرح به المتن من منع القيام بالغبن إذ فلا
أوجه بغبن ولو خالف العادة وأما على ما جرى به العمل فإنه يقام فيها بالغبن حيث
وجد به شروطه إذ غايتها أنه بيع من البيوع فتأمله وقوله قال ابن حبيب إذا
ادعى أحد المتقاسمين الغلط الخ قلت بعد أن نقل الحطاب كلام ابن حبيب هذا
عن الجمع عن ابن عمران البلنسي قال ما نصه قال أبو عمران المذهب كلام ابن
حبيب هذا إذا تولوا القسمة بأنفسهم وأما إن أخطأوا ... ثم كان
... القسمة لأنا وإن ... فلا يلتفت إلى مدعي الغلط وإن قلت هذا
على ... قوله فلا يلتفت إلى مدعي الغلط وإن ... فلت
أيضا خلاف ما جرى به العمل وقوله ويقسم عنهم بأي أنواع القسمة شاء فلت
لم يبين رحمه الله هذا ... الانتقال والأرباح ... عن
صحة هذا التقسيم ونصه ... الوصي على يتيمه بالسهم ... وفي جواز قسمه

القسمة

عليه واطلق بالتعديل قولا ابن زرقون مع ابن العطار والباجي محتجا بمسالة ابن الهندي
وابن الهندي اه قال الحطاب فمقتضى كلامه ان القول بعدم الجواز لابن الهندي فقط اه
قلت وهذا النقل يقتضي عدم جواز قسمه عليه واطلق بلا تفصيل فتامله
ولعل الاطلاق معتمد في العطار وغيره فلذلك [illegible] او غيره لا الاقوال [illegible]
عند افتقاره مما منع معناه انما يقسم القاضي على المحجور عند ابتداع [illegible] منع ذلك اهل
العلماء واما عند افتقاره معا اجاز ذلك [illegible] فيه ابتداء والمسالة فيها خلاف و
الجواز هو الجاري على ما نقله القرطبي وابن العربي قوله وهو ممنوع التهمة الخ
قلت هذا خلاف المشهور على ما نقله الحطاب عن القرطبي وابن العربي ونصه قال
القرطبي في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى ويسئلونك عن اليتامى اختلف هل له
ان يشتري لنفسه من مال يتيمه فقال مالك يشتري في المشهور [illegible] والقول الثا
في انه لا ينبغي ان يشتري مما تحت يده شيئا لما يلحقه من التهمة الا ان يكون البيع في
الا بيع سلطان في ملا من الناس وقال ابن عبد الحكم لا يشتري من التركة ولا باس ان يدس
من يشتري له منها اذا لم يعلم انه من قبله اه وقال ابن العربي في احكام القرءان في هذه الاية
واختلف في الوصي يشتري من مال يتيمه او يبيع منه ماله وعندنا انه جائز ما لم يحاب ويكره
[illegible] وانظر تفسيره كلامه وقال ابن عرفة [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] والمداعي [illegible] منه بلفظه [illegible] فقال في الوصل
[illegible] لا يشتري الوصي من التركة ولا يوكل [illegible] وجعل تعقب ذلك وقد اقتصر
عليه في [illegible] الشراء من التركة وتعقب [illegible] والمداعي [illegible] وهذا
ان كلام الناظم مبني على خلاف ما صرح به القرطبي وابن العربي بانه المشهور قوله
الناظم وعليه ينقطع الاختيار وقوله وحيث كان القسم للقضاة الخ قال في [illegible]
المقطعة فاذا قلنا بالقول المشهور المعمول به فلا ينبغي للقضاة ان يكون بالقسمة
على الغائب حتى يثبت عندهم الملك وان الشركة فيه على الاشاعة وحيازته و
مغيب الغائب غيبة طويلة بحيث لا يعلم [illegible] يتعذر الاعذار اليه
[illegible] عند ذلك ما يلزم القاسم عليه [illegible]
[illegible]
هذا النقل [illegible] وقوله [illegible] القسم على الاطفال الخ قلت
قال الحطاب ما نصه فان كان القسم انما هو بين الصغار فقط ففي ذلك ثلاثة اقوال
لمذهب المدونة عدم الجواز وقيل بالكراهة وقيل بالجواز والمداعي اه منه بلفظه
قول الشارح [illegible] قلت اعترضه شيخنا الم
لمعراني رحمه الله بانه لم ينقل [illegible] على المفاوضات [illegible] هذا الا
[illegible] قلت
وهذا الاعتراض [illegible]
لمدونة [illegible] الى قوله
وحيز قلت [illegible] وقال [illegible]

ان يكون

كذا في العرايس

ان يكون كثيرا ولم يفت [illegible] فلما ان يكون شي [illegible] يعتبر النقد
في [illegible] وقوله ومقابل الاصح القول قول من نفى البيت الخ قلت
هذا القول [illegible] والغالب قسمة البيت [illegible] الغالب
[illegible] انهما اتفقا على وقوع القسمة [illegible] الاستغلال [illegible] على ارادة
نقضها ومن نقل ابن سلمون [illegible] ابن الحاج [illegible] وكتاب
الاستغناء [illegible] وقوله [illegible]
قلت كلام الناظم لا يتنزل الا الصورة الاولى [illegible]
المسلمين كلام ابن سلمون [illegible] في مسالة القسم [illegible]
[illegible] قول الناظم في الاصح [illegible] الحكم [illegible]
ان [illegible]
نحو [illegible] القول قول من ادعى القسم لانه الغالب [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] هذا [illegible]
الناظم عن نوازل الشعبي ان من ادعى القسم [illegible] فلا
[illegible] وقوله [illegible] قسمة الثمار [illegible] وهو
[illegible] هذا التفسير [illegible] كلا
في الناظم [illegible] فاذا كان [illegible] هو المعتبر [illegible]
قسم الثمر وهل يجوز قسمها [illegible] بالخرص [illegible] و
فيكون الجواز [illegible] بين الثمر والعنب [illegible] فلا
يجوز كما [illegible] الناظم [illegible] البيت الرابع وقسم غير الثمر [illegible]
العنب الخ [illegible] هذا رايت شيخنا المعراني رحمه الله انه اعترضه
ههنا [illegible] والعنب يكون [illegible]
وهو [illegible] وقوله ولا يجوز استثناؤه يعني البائع لنفسه ولا يجوز [illegible]
المشتري [illegible] في باب المعاوضة قول الناظم [illegible]
لوارث [illegible] والمسموع كراء [illegible] قوله او
[illegible] والمسموع كراء وقوله [illegible]
[illegible] وقول الشارح [illegible] هذا اذا كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارح ابن الناظم بعد هذا [illegible]
[illegible] الشارح عنه [illegible] فليراجع قول الشارح [illegible]
[illegible] المعاوضة قلت [illegible] هذا مع ما [illegible]
[illegible] فجعل الله [illegible]
هو الصحيح [illegible]
لم [illegible] الشجر [illegible] المبيع [illegible] البيع الا
يجوز استثناؤه كما لا يجوز استثناء [illegible] وقوله قول الشيخ

حلفيه في باب السلم لا يجوز في جليس مثله معجلا احدهما قلت علله بانه سلف
جر نفعا فالمعجل الذي هو راس المال السلف بان اخذ عنه معجلا عند حلول الاجل والمعجل
المعجل هو النفع الذي نفع به المسلم هكذا قالوا وهو مشكل من جهة النفع لان
الحال فلا يدفع في جليس مثله ويعجل احدهما وان قال في التوضيح انه المشهور
لان الاغراض تختلف في المقومات ثم بعد كتب هذا رايت المواق اعتمد في
نقله في المسئلة روايتين بالجواز والكراهة وان ابن القاسم اخذ بالجواز نقل ذلك كله
عن المازري ونقل عن ابن بشير ان المذهب المنع والجواز في المسئلة لا تناقض فيها
مع المنع مخطوطة هذا ان مالكا وابن القاسم وابن شهاب متفقون على الجواز في
المسئلة فينبغي ذكر مع المنع عليه في النظم قول الشارح الاقالة رجوع
كل من العوضين الخ قلت هذا تفسير لكلامه وقوله وفي الشفعة قد
قلت هو مذهب المدونة واستشكل مذهبها في كون الاقالة بيعا في باب
الشفعة وانها اما حل البيع فيلزم بطلان الشفعة او ابتداء بيع فيقتضي الاخذ
للشفيع بما شاء من العهدة فلا وجه للحصر في المشتري واجيب بالاختيار الاول
وانما ثبتت الشفعة وكانت العهدة على المشتري لاتهامهما في فسخ بيع
شفعة الشفيع فالاخذ بالشفعة من التوضيح وقوله فتامله مع ما
قبله قلت تاملناه فوجدنا ما في ابن سلمون عن مسائل ابن الحاج لم يجعل
فيه موضوع راس المال هل هو مالا يعرف بعينه او ما يعرف بعينه الموثق
وبجواز ابن الحاج ذكر على الاقالة بعد قبض بعض الطعام المسلم فيه وكلام المدونة
المدونة المذكور قبله فيما اذا وقعت قبل ذلك ويحتمل البقاء يوفق بينهما
بوجه اخر بان يكون موضوع كلام ابن الحاج فيما اذا كان راس المال لا يعرف
بعينه دنانير او دراهم فتامل ذلك وقوله قال الشارح لم يتبين لي وجه
وبيع الاقالة اذا رضي المقال الخ كتب عليه شيخنا العراني رحمه الله ما
نصه وجهه انهما يتهمان على سلف جر نفعا فيحتمل انهما تعاقدا على ان
يسلفه عشرة ويرد له مثلها اذ يشبه له مثله ويرد له وينتفع هو
بالعشرة او ولكن انما يظهر هذا اذا كان الذي وقعت فيه الصفقة نقدا
ويجاب بان التهمة بالعشرة فانه منتفي بالزائد وحقه بلفظه وقوله ان
المقال هو ابن المقيل على صنيع الناظم وقوله وان طال ذلك وبان بالبيع
الخ هذا المنقول عن الحطاب فيه بين ونقله الحطاب وان طال ذلك وبانت
الارض بالبيع مضى البيع وبانت الاقالة لانه صحيح الا بلفظه او بنص
وقوله وان عني بالثمن ما يبيع به او لا الخ قلت تامل هذا الا ستبعاد
فهل هذا المراد بقولهم الشارح غير صحيح والصواب انهما مسئلتان
مفترقتان في الحكم وهو رد البيع واخذ الشفعة بالبيع الاول في النظم
بالاخذ بالثمن الذي وقعت به الاقالة وفي الشوارد بالثمن الذي باعه به ابعا
بيع المقيل فتامل ذلك بانصاف وقوله وفي جواز هذا الشرط نحو ما

قلت

قلت هذا التنخيص صحيح وفيما اشار اليه الشارح ان الناظم فانه نقل
بالمعنى ما نقله عنه هذا الشارح بكونه يا اخذ المقيل بالثمن الذي باعه هذا
الاخر ما نصه هذا خلاف ما في الموطا الخ نقل ذلك عن ابن ابي زيد وابن جزي وقوله
وهذه الصورة نص على الناظم الخ قلت هذا خلاف ما اصطلح عليه كما عند
عند الهيثمي وغيره مما ادعاه هو وانه فيه تفصيل لا يعتبر ضرب
قول الشارح لم يصرح في بيعه جواز الغلبة فيه قلت ينظر هذا الاطلاق
مع ما لابن عات في طرره ونصه فان كانت للجار دار في بلد اخر واراد ان يبيعها
الى رجل غاب دخل له جاز ذلك وكتبت في الوثيقة انه ارسل فيها
فلانا منزلة فلان وقبضها منه وطارت اليه فيجوز ذلك ولا يكون
بيع غائب لانه كالحاضر سواء وهذا اذا كان بها القابض لها او نظر اليها
ورآها ووصفت له قبل ذلك فان كان على وصف تقادم او تحيل فلا يجوز
فقد ذكرنا انه قد يجوز في بعض الروايات ان يعرف عن ملكه لا بالبيع بالعزيمة
هل منه في بيعه وان كانت غائبة وكانت بينه وبينها الايام اذا خرج الى
قبضها او الى الاول من سراه فيه بلفظه وقوله والمعنى صحيح على كل
احتمال قلت بل احتمال الاول عندي في كلام ابن سلمون غير صحيح
من جهة المعنى فتامله وقوله وفي المواق قال شيخنا العراني ومن
خطه نقلت ما نصه وهذا كلام فيه ابهام موقع في تصاد غالبا اذا
هذه الفتوى فيمن صير لزوجته دار سكناه ويعني معها سكناها هل له
سكناها ام لا فعلى فتيا المرابطي فلا لان ذلك في غير المسئلة المذكورة من
كون المصير له لم يعزل منها فذلك تحويف فقطعا ولذلك ابن سهل في احكامه
زاد لان قول مالك الخ وقال ابن سهل في هذا غاية الهول وبين المسئلة فيها
التبيان وذكر فتوى المشايخ في مسئلة الزوجة المذكورة انتهى كلامه
في الشرح عند قول الناظم والكالي بمثله الخ وكلام الذي نا سمعني فيه ما في كلام
من اخذ كذلك فقول من قال والصواب الذي لا ينبغي الخ انظر ما فيه عند المحول
المذكور وكذا ان يتضح العرف فيما لم تثبت ببينة وما ثبت بالاقرار وفي اخر نقل
المواق فيه انشائه لجار ومثاله وهو موله في نقله لان قول مالك الخ انا ابيه
بلفظه وقوله وانظر ما المراد بالحوز هل هو القبض الخ قلت هذا
الكلام الذي يخفف فيه هذا الشارح في سواله هل القبض هو الحوز او انه
خص منه الخ نحوه خاله عن التحقيق وكلما جرى به بينهما فانه عبر بما
هو الذي يظهر انهما مترادفان لان الحوز هو وضع اليد على الشيء وذلك ان
هو القبض ويوضح ذلك ما صرح به فيما ياتي في حكم الحوز ولما فيه الحوز فقال
الحوز هو وضع اليد على الشيء المحوز اه ولا شك ان هذا هو القبض
بمعنى النص في كم مال الحوز في التعقيب قال الشيخ العربي الفاسي ما

تأمله وحكم غير الحيازة في التعمير عشرة أيام وقيل عشرون وقيل ثلاثو
ن وبه الفتوى والعمل وقوله وأما ابن القاسم فيعلم فيه هل فيه التفرق
دون سحنون صرفه تأمل هل موضوع هذا الخلاف متحد وهو الذي يحكيه
نقل ابن سلمون وغيره أن موضوعه مختلف وهو الظاهر من جهة المعنى
وأن موضوع قول ابن القاسم فيما إذا اختفى للدين وجهل قدره وموضوع قول
سحنون فيما إذا لم يختف لكنه أوكل أن يكون قد استهلك فيكون الخلاف
بينهما خلافا في حال لا خلافا حقيقيا وأن كلا واحد منهما قال في الغنى با
عتبار أحرى الحالتين وهي الحاضرة في ذهنه وقت القول ولو تجلى كلا واحد
من القائلين بالحالة الأخرى لوافق على ما قاله معتمدي قوله خلاف في حال
وهذا هو الذي أقول به في جل هذا الخلاف الواقع بين اللخمي في التبصرة واللخمي ولا
يصح عنه غير تأمله فقطعا قول الشارح كالأجارة فإنه فيه نظر وإن
هذا الشارح يحيله فيسقط فيما يأتي في باب الأجارة بأن الأجارة خارجة
عن البيع الأعم ولا خصوصية فرع ذلك فيهما وفي النكاح في حد البيع وقوله
وبعضهم أخرج من البيع بثمن مجهول قلت وكذلك أخرج به البيع بالثمن الحا
لا أنه يدخل العقد على ذمة المشتري به للبائع وقوله ولا منفعة قلت
إذا أسلم إنسان لإنسان في خدمة عبده أو جمل معين معينين فيجوز أو عنده
في نوع من الحمل فيلا كالحصاد في الصيف ولم لا يقال أن هذا أسلم حقيقة إذ
أوقع بثمن وطرقه فليتطلع ذلك وقوله أنه لما ملك منفوع كله الخ قلت
بحث فيه بأن الذي يوصف بالملك إنما هو منافع الرقبة لا الرقبة وقال الذي بان
يسمى قول متقو الاحتراز به من النكاح إلا أن ابن عرفة يرد عليه ما يقول
لعلماء من أن الصلاة تتعلق بالذمة وكذا الصوم والزكاة وكل ذلك ليس
متمولا وعلى هذا جرى ابن عبد السلام لها وما تعقب به ابن عرفة لا يلزم لأن
ما يجرى الشرطية صفة للذات وفوات ما جرى بقوله ولا صفة لها سواء كا
نت حالا وقال لأنه ملفقه قلت وأيضا يلزم ابن عرفة أن الرقبة خارجة
تخرج لكونه ملكا جزء أيضا بل كلية وأما ثلاث لأنه يصدق عليه قوله فقط
متمول كله الخ ولا قابل به وقوله تنبيه بين تعميم الناظم في هذا الشرط
بالدفع وتعميم المنتطي بجواز البيع البيع فيه الخ قلت في هذا الكلام
كلام بل كلام المنتطي هو غير كلام الناظم بيد أن ذلك أن قول الناظم وتنزه ...
بين المال إلى أن لا يخطئ في ذلك وجه إذ أن لا يفطر وجه في ذلك إذ في المتبايع فيه
فيكون موضوعه في الشك إذ يشترط أن يكون رأس المال مما يجوز أن يسلم في المسلم
فيه وأما إذا لم يجز فإنه لا يجوز سواء وجاز بين ابن كذهب في فضة وفي
عكسه أو للحيوان في جنسه ولا شك أن هذا معنى كلام المنتطي قد
فتتبين الأمر بين العبارتين فتأمله وقوله تنبيه انظر قول ابن الجواز

ولا يفسخ الشيء إذا لم يذكر موضوع القضاء مع قول المنتطي الخ قلت
كلامه يوهم أن قول ابن الجواز لم يذكر المنتطي مع أن المنتطي قد ذكر وصورته
ونصه مسألة فإن لم يذكرا القضاء موضعا فقال محمد لا يفسخ السلم بذلك
ويلزم القضاء بموضع التبايع في سوق تلك السلعة على ما قدمه وفي كتاب
ابن حارث إذا لم يذكر موضع القضاء فيفسخ السلم باتفاق أهل الفقه فلا
نظر إذ أن قول ابن الجواز مقابل قول الشارح أو ما بيان به فينظر فيه
لم أر يستغني عنه بما قبله لأنه وجملة فإنه خارج غير الآدمي قول
الناظم وحيث ما حل الهناد فيه حل بغم الحاء وما لا حلال وهو القبض عرفه
زوجته قول الشارح ونقل صاحب المعيار الخ وجدته بخط واقفه هنا وإلا
شيخنا المعراج ونصه هذا كلام غني صحيح أصله والرقبة والمنافع كل ذ
لك ملك لمالكها سبحانه المتوحد بالأجلال والاختراع للموصوف ومعانيه
ولو قال الرقبة والمنافع له حقيقة وهما للعبد مجاز لكان أحسن ونحوه
يحسن سكوت الشارح عن مثل هذا أيضا وظاهره أنه سلمه وقوله وهو
هذا في غير الأرض قلت هذا القصر تخلله فيما يأتي في كراء الأرض لا هنا لأن
حرثه في كراء الدور وشبهها وقوله وأرضا الصواب حرثه لأن الناظم
يستعمل عليه في كراء الأرض وقوله بثلاثة شروط قلت في وثائق الفاخ
الرشمني أنها أربعة شروط وأن الشرط الرابع أن يكون قصر بالثمن إذا حل مع
المنفعة بالنصف إليه لا فلو أما إذا قال ادخر بذلك الأجنبية فيها خالصة فإنه لا
يجوز قال ومعنى النخيل واحد وهذا الشيء وجه لم أجد له وقوله بحيث لا
تكون قيمة الثمرة الثلث فأقل قلت قال اللخمي وإذا كوني الثمرة تبلغ أن تكو
ن فيها دون الثلث ولا يجوز أن كانت الأكثر من الثلث واختلف إن كان الثمر
الثلث فروى ابن القاسم عن مالك المنع وبلغه عنه الجواز الخ على نقل القضاة
وقوله فرع فإن اشترى ما طاب الخ قلت هذا الفرع ليس في محله وإنما محله
باب عند قول الناظم وإن تكن شجرة بموضع جاز اشتراؤها بحكم التبع
وقوله الشرط الثالث لم يذكره الناظم الخ قلت يؤخذ من مفهوم قو
ع المسألة وهي قوله ما في الدار وكان الأولى أن يقول وبمفهوم قوله ما
في الموازية أنه لو اشترطه بجملة لم يكن إلا للزائد وقوله فرع لا يجوز لبائع
السيف المحلى حلية ما عليه من الحلية قلت محل هذا الفرع هو قوله فيما
تقدم وبيع ما حلي بما النقدين وقوله وعقار لم يد منزع كراء العقار بل يسافة
وقوله الييد قال ابن رشد يعني البير بالموحدة المفتوحة وأن يرى الموضع
الذي يعصر فيه الزيت ويكال ويباع وهو أيضا العصر ومنه قيل الإيدان
الزيت بدواة وقوله وليس لمالك أداة بأن أنها لا تحتاج للمداواة الخ ينظر في

في هذا التقسيم فان كلام ابن سلمون نص في خلافه ونحو ما لهذا الشارح
القاضي العبدوسي والقاضي المكناسي وهو ايضا ظاهر كلام ابن رشد الذي نقله
الشارح وفي القلشاني في شرح الرسالة ما نصه وارض المطر لا يجوز كراؤها الا
في واحد في ابان بيعها ولا يجوز النقد فيها حتى تروى ريا يبلغ الزرع فيها ولا
تنهى مع رجائه وقوع غيره قاله في المدونة اه بلفظه وهو نص في خلاف ما
قال هذا الشارح وقوله لو استغنى بما تقدم عن هذا البيت الخ قلت هذا
موضعه لا ما تقدم لان حديثه في كراء الارض وهذا البيت موضوعه في التحجير
التي فيها او فيما تقدم حديثه في كراء الدور وموضوع الابيات المتقدمة في الا
استحقاق الذي فيها مجملا وجعل الناظم صواب قول الناظم ومكتري ارضا بجراء
حصر الى قوله هو لرب الارض لا المكتري فيه الزرع في نصه على الرسالة بل
هذا الحكم انما هو في الياسمين الذي جازت العادة بالانتفاع بعضه والمسامحة
فيه واما الاثني فانه يكون للمكتري وعليه كراء الارض في بعض كلام طويل عند
قول الرسالة والنص كنبات الزرع جاز وتبعه وفي المدونة ومن زرع زرعا فحمله السيل
الى ارض غيره فنبت فيها فهو لصاحب الارض ولا شيء فيه للزارع و
عليه كراء وهاهنا ان تناثر للمكتري حب في الارض فنبت قابلا فهو لرب الارض
اليسير الذي جرت العادة بالانتفاع بعضه والمسامحة فيه ولو اصابه جائحة
وطي اوزرع او طير فتناثر فنبت قابلا فهو للمكتري وعليه كراء الارض اه بلفظه
الشارح يعني انه يجوز الخ نص في قلت هذا النص في غير ملائم للفقه الغا
منتفع به وايضا هو مخالف لما قدمه في نص في قوله وتكتري الارض لمدة نحو
وان المنهي افلا ما يتاتى فيه الانتفاع اذا انقضى لا ينتفع فيه الزراعة
وقوله وهذه المسئلة كثيرة الوقوع الى قوله يجب على هذا الاختلاف كما
ابن رحمه الله لم يقف على عين المسئلة وقد ذكرها المتيطي في كتاب كراء الدور
ونصه مسئلة فان غاب المكتري في المسكن بعد انقضاء امد الكراء وفي العتبية عن
ابن القاسم قولان احدهما ان عليه فيما زاد عن حساب الكراء الاول والثاني انه انما
المثل وقاله مالك في الموازية قال محمد وقيل ان كان كراء المثل اقل لا يقضى به
وان كان اكثر حلف رب الدار واخذه وقال ابن الماجشون ان كان كرارا وهاهنا ان
ويشهدها مما اذا رجع الى ربه جازه بخلف ملكت فيه المكتري بعد المدة وان
علبه في بيتها فيما زاد المكتري الاكثر والقيمة او المسمى الا اذا ذلك لم يعلم
تبعه المكتري بان كان غائبا ولو كان حاضرا الكان له بحساب المسمى و
وشبه الدار قال بعض الشيوخ ومسئلة كان زرعها حاضرا في البلد ولو كان غا
بيا كالمكتري لا الشركة في الارض اه منه بلفظه من غير زيادة ولا نقص و

قوله

قوله والغي بالضم تامله هل هذا صحيح ام هو مصحف وانا ما له الغي
بضم الفاء وكذا تحقيقه في القاموس والكلي تحت بعض ذلك انظر او كتب اللغة بعد
نحمد عليه في تصحيح كلام هذا الشارح قول الناظم اه عرفا مستثنا هذا
عند ابن سلمون وعزى تبعا لابن العطار والباجي في المتيطية خلافه فانه قال نصه
على الحيازات واجارة ما عون كالقصعة والقدر ونحو قال شارحه الزرقاني نص على
جواز اجارة ما ذكر كل ما يعرف بعينه او لا رد القول ابن العطار ومن وافقه لمنع
كراء ما لا يعرف بعينه كالقدور والفخار بعيبها الرجال بحيث لا يعرف الا بعلامة
عليها اه وقال في التوضيح بعد نقل كلام ابن الحاجب قال ابن القاسم لا بأس
في الفتاني والرواحل للنسب وما لا يعرف بعينه وقيل ان لا يلزم منهما الملك
ما نصه ومنع عبد الوهاب اجارة قدور الفخار وصحاف الخشب بناء على عدم معرفتها
فيها ووافقه ابن الفخار في القدور وخالفه في صحاف الخشب وقال لانها تعرف ولا
وعني لمنع اجارة هذا اه بلفظه قول الشارح واحترز بالحلال ما لا يعرف بعينه
كالفتاني والرواحل الخ قلت هذا المحترز وان كان صحيحا في نفسه فلا محل
له سواء فسر بقول الناظم ان عرف عينا لان الرواحل والفتاني ليس ماع ومنا
والواجب ان يقول الخ من ذلك العروض التي لا تعرف بعينها كالقدور والفخار ونحوها
فان الناظم تبع فيه ابن سلمون التابع لابن العطار ومن وافقه وقوله الا اذا
طبخ ونحوه قلت نراه وجه بدليل ما يذكر فيه من الخلاف في غير الحنطة
ونقول الناظم سوى ان يكن نيرا وتبعه وقوله فان لم يكن هنا لا
فيه ما يصلح الى قوله هنا و في الخ فاذا هو المعروف من المذهب في المدونة وغيرها
وروي اشهب عن مالك ان الكري ضمنه وادعى الضياع انه يضمن الا ان يقيم
بينة على الضياع قال القلشاني رواية اشهب هذه مخالفة للمذهب بل لاصل
المذهب وقد وقع نحو هذا لابن القاسم في الدمياطية والكن اذ سمعت شيخنا الفقيه
يحكي انه وقع الحكم بتونس بالضمان في الحلي استحسانا اعتمادا على هذا القول
وانه المناسب لفساد هذا الزمان وقال ابن رشد ما وقع في المدونة ورواية اشهب
هب ليس بخلاف صحيح انتهى القلشاني قلت وهنا كان المناسب له
هذا الشارح ان يتكلم على مسئلة الحلي الواقعة بفاس في كراء الحلي والحلي النقد
بعضه كما ذا الحلي عرض من العروض قول الناظم والمكتري ان ادعى الخ
قلت ذهب الناظم رحمه الله في هذا الفرع على ما قال فيه ابن رشد انه الاصح في النظر
وانه الذي يوجبه الحكم والذي اقتصر عليه في المتن خلافه اذ قال وهل يحلف
ما اجل ولو ذكر اه ما ذهب اليه ابن رشد بعد قال شارحه الشيخ على الا
هو رواية بعد كلام طويل في نص ما نصه لكن قد علمت ان كلام ابن رشد خلاف ان
المشهور كما قال ابو الحسن اه بلفظه وقال قبله وكونه يحلف وبه ذكره في

معجلا هو ما يعين كلام المدونة وكلام ابي الحسن ونحوه في الارفاق وقوله
في مسالة الى دار لمن يأتي بأعيانها قبل انقضاء مدة الكراء الخ قلت هذا الفرع
مبني على ما ذهب اليه ابن رشد في المسالة وقد علمت انه خلاف المشهور ومذهب ا
لمدونة كما تقدم نقله في الرهن قبله وقوله وفي انظر اذا انقدا المكتري كراء الدار لا
للموت الذي اكترى اليه الخ قلت هذا الفرع ايضا مبني على ما ذهب اليه ابن رشد
وقد علمت ايضا انه خلاف المشهور خلاف مذهب المدونة قول الناظم بو
نوا ما يطلق فيسقون وفي الخلاف زرعه للزارع وقوله الغرماء من تأخر بي بيرا
لعوا بيران يموت وقد مضى ابان الزراعة فلا كراء له وان كان بإبقائها هلا الرهن
له المنع واعطاء الكراء وقوله فان زكوا الزرع فقد مضى الخ قلت الصواب
تقديم هذين البيتين قبلهما قول الشارح اختار هذا القول واستنهم على احقه
بي الى الموت قلت ويحتمل عندي ان معنى هذا الكلام خلاف هذا وان معناه ان محمد
ابن ابي بكر والعبدوسي في المسالة انه لا حق وقت الوفاة هل هو بعد مضي وقت الا
زدراع فلا كراء عليه وان كان قبله فعليه الكراء وهذا الظاهر من المعنى الذي حمل عليه
هذا الشارح وقوله في البيت قليل الجدوى قلت هذا الاعتراض قليل الجد
وى قول الناظم كالغلا والعيب في باب الامر قلت الجاري على ما تقدم له في ال
بيوع انه يرى ان الخلاف الواقع في الفسخ هل هو بتمام التحالف او بحكم حا
كم وقد نقله القاضي العبدوسي في وثائقه عن المدونة قول الشارح بقوله في
البيت الاخير والقول في ذلك قول الحالف يرجع لمسالة الاختلاف بعد السكنى و
قبلها الخ قلت فيه تشتيت واحسن منه ان يكون البيت الاخير راجعا للمسائل
للمسالتين ويكون قوله في الاحوال كلها او بعضها ويكون قوله او في التساوي او في
بمعنى الواو وقوله حيث يبرا ولم يبر بعدها وقوله ولو كان وضع الصفة اذ
نهما اتفقا على ان الكل يقتضي كذا الخ قلت ولم يذكر الحكم في هذه الصورة والل
يظهر ان شمول كلامه لهذه الصورة ايضا وامثالها وكلامه محتاج الى النظر
ولا يكتفي بالعقد فيحمله قلت وايضا لا دليل له فيما احتج به هذه القوى
فقابله قول الناظم يتوجه يوجه من حساب ما حلف عليه لان القول قوله فيها
قلت ان كان وافق كان قد تقدم لا في المدة قدرا معلوما فالقول قول المكري وقوله
اما ان يتقدم بان تقدم فالقول قول المكتري قول الشارح مما حساب ما حلف عليه ما خرج به
فلك كما في المقدمة والاصل به الشارح عن المنتخب انها تنفسخ العقدة وتبقى ايام معلومة
وهي دان الى كراء المثل قلت وهو الظاهر ونصه في المنتخب قال سحنون وما
قلت له فان قال المتكاري تكاريتها بخمسة دنانير وقال الاخر بعشرة دنانير واتيا لي
جميعا بالابينة قال يتحالفان ويتفاسخان ويرجعان الى كراء مثلها وما قد سكن
وهذا للمذهب في البيوع اه بلفظه ثم بعدان كتبت هذا ظهر لي ان كلام اللخمي يدل على
ان القول قول الساكن مع يمينه في الماضي وانما التحالف والفسخ في الباقي وكلام

الناظم

الناظم صالح لان يحمل عليه وتعين هذا الشارح جار على كلام المتيطي قول
الشارح قال اللخمي في نسخة ما نقله عن اللخمي وعن المتيطي فيه بعض مخالفة
مع كلام الناظم تأمله قول الشارح وفي المتيطية الخ قلت لما نقل ابن الناظم
عن المتيطي ما يشهد لكلام الناظم اتى بهذا الكلام الذي نقله عنه هذا الشارح
بلصقه فيما نسب ذلك واما صنيع هذا الشارح فليس بين ولا بما يناسب به شرح
كلام الناظم بما اقتصر على نقله هنا من كلام المتيطي وقوله هذا البيت من
الخ وكذا هو في ابن سلمون ايضا من تمام الكلام على الاختلاف في المدة وكذا في كلام
المتيطي وقوله فانه يجري ذلك كان على الساكن ان يثبت دفع الكراء الخ
قلت قال القاضي المكناسي ما نصه العرف يعد بمنزلة شاهد كما له في عمله
الفقيه العبدوسي الى علم تسعة وثمانين وثمانمائة ان القول قول المكري في
مسائل المتيطي مع عدم الشرط بين من يدعي هذا ان القول قول المكتري فيه كما ان يعتبر و
قوله يجري ذلك لم يعين هو الدفع وانما يعتبر من فانظر بيانه في الطرر اعلاها
اعلاه وقوله وان اخذ الاختلاف في الجنس يجلد في العيب الخ قلت لا يخفى
تعيين كلام الناظم بكلام العيب اذ العيب هو نتاج الاختلاف وانما صورة كلام
الناظم ادعى احدهما دراهم والاخر ثيابا وهو صالح ايضا لان يحمل على غير ذلك
فيبدو ظاهره الاختلاف في النوع كان ادعاه احدهما دراهم والاخر دنانير وعلى الاخ
تلاف في الصنف كان ادعاه احدهما يزيدية والاخر محمدية وعلى الاختلاف في ا
لصفة كان ادعاه احدهما ناقصة والاخر وازنة فيكون كلامه شاملا لغير ما تقدم
المشترك وبعضه في ذلك والغرر في المتيطية ما نصه وان اختلفا في جنس الكراء ف
فقال المكري بمائة دينار وقال المكتري بمائة اردب حنطة فان كان بحضرة الكراء او
بعد يوم او يومين تحالفا وتفاسخا وبدئ المكتري باليمين كالبيع وان كان ذلك
بعد ما مضى من المدة ما له بال تحالفا ولزم المكتري قيمة ما سكن وتفاسخا بقية المدة وه
قيل يصدق المكتري فيما سكن ويرجع فيه فيما يصدق ما لم ياتي بما لا يشبه وقوله وقيل
الاشبه يا عني مراده قلت الذي في ابن هشام في المونة وجعلا يحكمه في عهد
الشيخ زاد الارض وفي عيبه ومعاوضة الارض ما ارخ حاله وجيده في جميلة
مخالفا لما نحو حجيته او صفة نحو تعيينه اه فتبين ان صيغة جمع على وجه
وجهل والخلاف فيما سمي قوله يشبه ما تقدم من نوع الكراء المكتري اذا رجع
لغير ذا ما هو ان ذاك العزل خلاصة الخ قلت هذا الفقه الذي اشتهر بهذا
هذا التنبيه وان كان صحيحا في نفسه فانه لا يناسب لان الباب معقود للكراء
حلول السفر لا للمرور والارض وما لا يكون نقل المتيطي على غصب الدار وغصب سكناها
فان خاصة قال ما نصه والظاهر مثله لك ونحوه في العتبية اه ثم قال قال بعض
الشيوخ وهذا كله قال ان السكنى والركوب فيما يأتي وان كان المكتري قد
كتب قبل يقبضه بعد ولم يقدر على قبضه جملة وانما يقبضه شيئا بعد شيء
ثم عن مقبض ما صاحب الدار وطاحت الراية موجب اذا غصب غاصبا ان
يكون الضمان منه بمنزلة ما لو انهدمت الدار وماتت الدابة اه المقصود

[illegible]

من المتيطي بلفظه وقوله تنبيه قال من هذا المعنى الذي الكلام فيه ما يقع
كثيرا في هلي الأعراس الخ قلت ليس هذا محل هذا إنما محله فيما تقدم في ترجمة كراء
العروض لما فرغ الناظم من الكلام على أن الحلي عرض من العروض وقوله والجعل على
ما تقدم الخ والجعل على كلام الناظم وكلام المدونة الصقلي أنه لم يلزمهم الكراء
لعذر وليس عذر قوله فإن هلك لم يجز عقد الكراء على هذا الوجه إلى آخره
قلت الجعل على ما تقدم للناظم من قوله العرضان عرضا فلا كراء يجوز فيه
إلخ قلت والجعل على المذهب إن ذلك لا يجوز لأنه بيع معين يتأخر قبضه
ثم رجوان كتبت هذا رأيت في المواق عن ابن يونس والمدونة خلافه أنه لا عذر
قول المتن وكراء دابة إلى شهر إن لم يبعد قول الناظم والعمل المعلوم
إلخ قلت هو شامل للإجارة المعينة والمضمونة وقوله والأجير احتمل الخ في
المعينة منها وأما المضمونة فإنها لا تنفسخ بموته بل تكون في ماله إن حل
العامل وفاء والإجارة العمل بقدر ما بقي من الجمال يوم المحاصة وليس على
غرم ما بقي من الإجارة فقول هذا الشارح ولم يتكلم الناظم على الإجارة
بالمضمونة فيه نظر لأنه تكلم عليها بالمفهوم ولما رأيت قول الشارح فهو إلى
قوله مع تبيينه كما استغنى عنه بما قبله قلت بل يرد في الإنزال
جع للأجير وقوله تعيينه راجع للعمل ولم هما الأبعض عن الأجير وقوله
وإن لم يكمل قبله بقدر ما عمل منه قلت كما هي ولو خرج الأجير هينا إذ قال
في النوازل المازونية وهو المشهور وقوله فإن ادعى ما لا يشبه
إلى أجر مثله قلت هكذا في الفقه الذي نقل عن المغرب وتحوه في البنا
ذراع وهو مخالف للقاعدة المذكورة في هذه الأبواب في البيوع من أن القول
قول من ادعى الشبهة وإنما لأبي داود الحاجب المثل إذا ادعيا معا ما لا
يشبه مثله وقوله وكل هذا تحت ما يحكي الخ قلت الغ
وهي في تعيين هذه الأبيات أي قوله في الشتاء إنما يجعل على الصورتين لا أو
لبير وهما الاختلاف في نوع العقد وفي كون العمل بأجرة أو مجانا والعقد
وإن كان من يجعل الحمل على الصور الأربع لكن خصصه الفقيه الأعقبية وهو
الأبيات المذكورة بعد وقوله وإن جرى النزاع فبل الحمل والصواب تعزيه
على البيت فبله لأنه جرى على الثلاثة بعد وقوله ابن عرفة عقد معاو
عنه الخ قلت ولابن عرفة هنا إلخ ونقلهما عنه الحطاب والمطرب ونحو الحطاب
ب فإن ابن عرفة الجعل عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محل
مجلوب لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض فيخرج كراء السفن والمساقاة
والقراض وقوله بعوض نقض عكسه بقوله إن أتيتني بعبد الآبق فلك
فيلقه لكل أو غرم بنصفه لأنه جعل فاسد بجهل عوضه والمعوض
ما عوضته المعروضة للصحة والفساد وإن جرى منه عقد معاوضة على عمل
آدمي إلخ ما ذكره هذا الشارح فإن فيخرج المساقاة والإجارة وإن

والإجارة

الجعل

استخفاف

المحاقلة والمخابرة

المزارعة

وإن استخفاف والقراض بعرض وهو عوضه تجوز تجري ولا ربح وقول الر ابن رشد
وقوله المخابرة قلت ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المحاقلة والمخابرة
فال ابن العربي في ترجمته والمحاقلة هي اكتراء الأرض بالحنطة والمخابرة
هي اكتراء الأرض بجزء مما يخرج منها اه منه بلفظه وقال القسطلاني في
شرح البخاري المحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة
وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الأرض بالحنطة اه
منه بلفظه وقال فيه هذا المخابرة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل اه وقوله يتعلق بجوز فقد قلت الصواب أنه متعلق بالمد
لو هما قلت قلت وعيه قلت لم يأت عند الناظم إلا القمح للزارع وقوله و
قال محمد على مذهب سحنون ذهب في الشركة فإن رفع العقد للعامل إن سكت عنه و
قوله ورد العامل إما إلى مساقاة المثل وإما إلى إجارة المثل قلت لم
يجمع بين تواحد منهما بخصوصه والذي يقتضيه قول المنع أنها على ما فيه
مساقاة المثل أو بقيه مؤونة داخل فيه ومساقاة المثل للإجارة المثل
رأيت في الحطاب عن ابن الحسن ما نصه قال أبو الحسن فإن كان قبله مساقاة
منعقد في الذي يحمل فيه وله أجر مثله في الآخر قاله في سماع عيسى اه منه بلفظه
هذا ذكره الحطاب في قوله أو بقيه مؤونة داخل في الذي يخرج له إن وصله إليه
فتشاهدها في الحائط البياض لعينه قبله وقوله ولا بأس أن يشترط إلى
كان في حقه هرها قلت تام كلام المدونة هل يرى على أن العامل ما شئ
يلزم هذا ظاهر أنه لا يتعين ذلك فيه وأنه محتمل مع ذلك أن يكون لمينا على أن
أجير فيكون مولى فقال نقله اللخمي بعد كلام عن مالك يقوله وقول لا أن المساقاة
فإن في ذلك على الحائط وقوله وما زلت استشكل الخ قلت
يعلل ابن عرفة ترك هذه الأنواع فيها لا فيما في بابي الإجارة والجعل و
قوله في الشجرة ثلث أو ربع الخ في ذاتها إلا في علمه وهو الناظم على
نصه ويجوز أن يعطي كل شجرة تنبت منه حصة مقدرة من ثلث أو دونه
على المجاز وقوله ما لم يبرز قلت وعلى هذا اقتصر المترجم قال
لكن مسخ المزارعة إن لم يبرز أنه نهى في مفهومه إذا برز هل يلزم في
جميع ما برز وما لم يبرز كما هو كذلك وهو الذي يقتضيه كلام الغزالي في الذخيرة
أي متبلغ بالعشي ومع في البذر وليس الآخر منهما أن يجر عمن صاحبه إلى النماء أو
لا يتلع إذا برز لا فيما برز وأما ما لم يبرز فلا تلزم فيه ولكل واحد منهما أن يحل
عن صاحبه متى شاء وهذا هو المنصوص للأئمة ونص هنا ابن رشد في
في سماع أصبغ من كتاب المزارعة وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة و
هكذا ابنا على عليه اللخمي في تبصرته وأبو الحسن الرعيني في شرح المدونة
ما بينه ذلك وسقط كلام الغزالي في الذخيرة فإن أراد الشرع أحدكما من التباعد على
ما دخل عليه أجبر قاله سحنون لأن الشركة عقد يلزم بالعقد وقال
ابن القاسم إن لم يبزر لم يجبر وأقوم من الذخيرة بلفظها وقوله

كذا

العمل في المزارعة هو الحرث فقط الخ قلت وما اقتصر عليه الناظم من العمل هو الحر
ث فقط هو قول سحنون وقيل العمل هو الحرث وما وراءه في ذلك الى الحصاد في
ثانيه ونحوه ونقله وعليهما معا جميع ما يحتاج اليه في المزارعة [illegible]
اي في ذلك من الخلاف فان اشترطوا فان العمل المذكور في شركة الزرع انما هو الحرث
واما الحصاد والدراس فلا يجوز ان يكون على احد الشريكين وقال غيره العمل الحرث
وما وراء ذلك [illegible] وهذا عنده باطل وقوله في يجوز في الارض [illegible] بيع المحصود
الى العمارة من الشيء يكفي في بعض العقد قلت وهكذا في التوضيح [illegible] وابن
يجوز بيعها منه في اصل العقد وعلله بان [illegible] لان العمارة غير خارجة عن الشركة
[illegible] قلت وهذا انما يحتاج اليه فيما اذا لم ينعقد [illegible] العمل واما اذا انعقد
لعمل [illegible] لم يخرج الا هو كمسألة [illegible] فيحتمل [illegible] وهو ان يكون [illegible]
على القول بان [illegible] اجتماع البيع والاجارة [illegible] فهذا [illegible]
[illegible] في اجتماع البيع مع الشركة هنا
قول الناظم [illegible] الخ قلت لم يذكر الناظم والاشياخ [illegible]
وابن [illegible] القول الذي اقتصر عليه في المتن [illegible]
عملا بينهما [illegible] على العامل الخ وقد [illegible] التوضيح ونصه [illegible] ابن
يونس [illegible] وابن القاسم ان الزرع كله في [illegible] الشركة لم تتوال العمل
به كما لو اخرج البذر [illegible] وعليه ان كان هو مخرج البذر [illegible]
[illegible] مخرج البذر وعليه له [illegible] هكذا نقل الشيخ ابو محمد هذا القول [illegible]
[illegible] ما نقله عن ابن القاسم انه لصاحب العمل وقال لم [illegible]
القاسم ان الزرع للعامل [illegible] البذر اليه [illegible] وقوله في القول
[illegible] الثاني [illegible] والاقوال الثلاثة [illegible]
[illegible] على هذا الترتيب [illegible]
[illegible] هذا التقسيم في التوضيح وقوله المخابرة هو [illegible] الارض [illegible]
قلت وقال [illegible]
قلت [illegible] وهل [illegible] احوال [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الخ قلت [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] هذا الشارح [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] وعلى كلا الاحتمالين [illegible] الشارح وقوله [illegible]
[illegible] شركة [illegible] والغنيمة لا شركة الخ [illegible] الثانية على ان
[illegible] قلت هذا الكلام [illegible]
ان [illegible] عليه الخماس [illegible]
[illegible] الخ [illegible] شركة الخ [illegible]
[illegible] انواع [illegible]
[illegible] شركة الخ وقوله شركة الابدان

والحرث

كذا

ثم

الناظم

الشركة

انه تشهد عليه الجناح

والحرث باعتبار العمل في الثانية قلت هذا [illegible] فيه نظر لان عمل الابدان وعمل
الحرث كله مفعول ببيع كل واحد منهما بعض [illegible] بالاخر لا يقول احد بان المنافع
غير مقبولة [illegible] فان وقع هذا العقد [illegible] الشركة بين المتشاركين فيهما [illegible]
قول الشيخ [illegible] الخ هذا وقد صرح الشيخ رحمه الله بان المنافع [illegible]
في المقبولات فيما [illegible] فانظره في اول الصرف والهبة و
قوله وفي عوضه في الاول قلت وكذا في الثانية وقوله اخرج به ما اذا باع
[illegible] قلت ويعني به ما اذا باع نصف كتاب بنصف ثوب مثلا وغيرا
[illegible] الخ واخرجه بقوله موجب [illegible] في الجميع ثم قوله اخرج به الشركة في
غير [illegible] الخ قلت للاشتراك هذه الصورة
[illegible] وهي [illegible] لانه [illegible] بيع مالك
كل بعضه [illegible] موجب [illegible] في الجميع [illegible]
[illegible] والمقصود [illegible] وقوله لان ذا
[illegible] الخ قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible] هذه العلة
[illegible] مع انها [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] الاقوال الثلاثة [illegible]
قلت [illegible] الاول والثالث [illegible]
قول [illegible] انما هو شركة في الضمان [illegible] حصول الشركة [illegible]
[illegible] الى الربح والى الخسارة [illegible]
[illegible] حصول الشركة بينهما بالنسبة الى الربح والى الخسارة [illegible]
[illegible] ذهب ابن القاسم الى ان [illegible]
وانما هو [illegible] في الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القاسم وغيره [illegible] قول الناظم [illegible] قلت الصواب
[illegible] للعمل كل واحد على [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قول الشارح [illegible]
[illegible] المدونة واجاز في [illegible]
عليه [illegible] وقوله [illegible]
الخ قلت هذا الشرط يغني عن الشرط الثالث هو اشتراط [illegible]

كذا

٢٧٧

كذا

وهو

في العمل والنقل فقوله ما نصه ابي عبد الله قال كان الفقيه ابا عبد الله محمد هذا
النفع يعني الذي نقله هذا الشارح عن بعض بابي عبد الله الزقاق اصله في المدارك
للقاضي عياض كذا رايته رحم الله جميعهم فالوهم يحتمل من الغلاة المشاورين
وقد انه به ثم رايت في ابن ناجي في شرح الرسالة ان بعض شيوخه رحمه الله ابو
عبد الله الزليجي في شركة القراض والمحاسبة ما نصه قول الناظم اعطاء مال
ما به تبايع الخ قلت هو كقول ابن عرفة تمليك مال لم يتجر به الخ وفيه بحث ما — القراض
معاوضة جبر اولا انه يرجع عليه ما اورده على ابن الحاجب من عدم النفع وهو الغرا
غرابي اجل وبلا عوض وفيه يمنع مثلا حبيب من ابن الحاجب من ان هذين شرطه
في الملك والعمل والبحث الثالث ان الناظم وغيره من اهل المذهب من هو يأت القرا
من عقد والعقود كما ذكره الشارح هنا وفيما قدمه في باب الجعل فيلزم ان يقال
هو وغيره كابن عرفة وابن الحاجب عقد معاوضة الخ ومن صرح اللخمي فيما
نقل عنه هذا الشارح هنا انه جعالة ومن قال الواجب تحديده الجعل عقد معاوضة
الخ ثم يصير ان البحث الاول والثاني على الناظم لانه صرح بعكسه وانتهطه ا
يكون نقدا فقوله والحضور قلت ظاهره ان احضار الدين كاف و
في كلام الشواهد هنا ان الحضور لا يكفي وانه لابد من قبضه بالفعل وانه لو اهد
حصى لم يجز حتى يقبضه وفي المتن انه اذا احضره وانتقد ذلك يعني لانه
نقده قال فيه لابد عليه وانتقد مالم يغب او يجهل وشهر قوله ولا
يجوز شرط شيء ينفرد الخ قلت ظاهره ولو جزءا شائعا وقد قدم ايضا
فلان ان اختصاص احدهما بجزء شائع لا يمتنع قول الشارح وايد الناظم
به والفقيه اللخمي عما يبدو انه مفرد قول القاضي عبد الوهاب الخ قلت لا ينافي
سبب حمل كلام الناظم على هذا لان القاضي عبد الوهاب والناظم وضع كتابه لا
ما يجري به العمل فيتعين الحمل الثاني وهو ان او يعني قبل المواضع المنصوص
ان كان ذلك كله خلاف المشهور او المشهور هو انه اقتصر عليه في المتن
وهو تحصيل ابن القاسم قوله اعطاء منفعة لتنمي ثمرة وحيوان الخ — الحبس والصدقة والهبة
قلت ظاهر هذا الحد ونحوه ان الحبس يشترط فيه التابيد والقرب الا
ثم لا يشترط فيه فاما طعاما على ما لا يشترط ولا التابيد فان شارحها
لابن عات ما نصه ان شاء لا يشترط في الحبس التابيد بل لو قال على ان واحتاج
منقطع او العقد الحبيسة ماخوذة ملكه واتبع الشرط اه المقصود
منه وقوله ولو تقديرا فان ابا الحسن عصفوري قال ابن عرفة ولو تقديرا ابتداء وا — قوله
لو كان المالك تقديرا او تحملا ولو كان الاعطاء تقديرا فالاول كقوله ان ملكت دار
فلان فهي حبس والثاني كقوله دار حبس على من سيكون وعلى هذا
المراد بالتقدير التعليق قلت والاحتمال الاول يدل له قول الشا
رح الحر وجه ولو كان الملك تقديريا لانه اذا قال ان ملكت دار فلان فهي
حبس وهي اذ ذاك لا يقر بها ملكه تقديرا ويكون تقرير كلام ا
لشيخ

الشيخ هكذا هذا ان كان اللزوم تحقيقا وذلك لانه اذا حبس ما في ملكه بلا ولو كان
اللزوم تقديريا بان حبس طرفلان ان ملكها فعلى هذا يتبع رجوع ابن عبد اوفي كلام
هذه الثلاثة تامله وقوله هذا هو القول المشهور المعمول به قلت و
عليه اقتصر في المتن وقوله قال الحطاب فيفهم من قول خليل واتبع شرطه ان
جاز الخ قلت ظاهر النقول التي جلب الحطاب ان مفهوم المترفيه تفصيل
قول الناظم ونشأ مثل ذريته قلت في الزجيجي ما نصه اللفظ الصادر له
لفظ الذرية والنسل قال طاهيه المفردات قيل يا الولد والعقب لا يدخل ولد
البنات على مذهب مالك وقيل يدخلون لتناول اللفظ لهم لغة ووفق ابن
العطار بين الذرية فيدخل ولد البنات لقوله تعالى ومن ذريته داوود وسليمان
الى قوله وعيسى فجعله من ذرية ابراهيم صلى الله وسلم عليهم اجمعين وهو
ولد البنات وبين النسل فلا يدخلون حتى يقول المحبس نسلي ونسل نسلي
قال وهو ضعيف لان ولد البنت من الذرية لانه والدي الذي هو الدفع والفا
النسل لانه من اخراج افوال القشاعي فلفظ نسل وتناسل تنسيلا منه
نسخ وهو يدل على ضعف ما في المذهب التفرقة بين الذرية والنسل قول الشا
رح ومن اراد فيه الخ كانه يحتفوا ان هذا التاليف للحطاب شارح خليل وهو
انما هو لوالد الخ زيادة وقوله ومنسحب عطف على مثل قلت الاولى
ان يجعل منسحب خبر المبتدا محذوف ويكون تقييدا عما قبله قول الناظم و
في المنتهى هو الى الوصي النفع للمحجور قلت هذا يقتضي ان حوز المحجور
لنفسه لا يعتبر ولو انه وقع به الحكم وقال المتيطي انه الصواب وفيها ان
قوله هذا مطلوب ابتداء وان وقع ونزل فهو ماض وهو ذاته وان كان تقول ان هما
قولان مشهوران ولا كان في كلام الناظم شبه تدافع قول الشارح وا
وصي في مرضه قلت يزاد في صحته وقوله ثم قال الشارح ما حاصله ا
نه ان فيه هذا القول يكون التقسيم الخ قلت هذا البعض ظاهر او شرح انا
لو لصغير غير بالنع وكذا يدل على ذلك ايضا على ما استوله لذلك
مسألة الام تزوج ويتيم وصيته لابنها الصغير وعليه فلا معنى لاجه
هذا الخلاف الواقع بين مالك وابن القاسم هل المعتبر الحال او الولاية كما بحث
فيه ابن الناظم تامله وقوله واما في التحبيس على المحجور كما هو ظاهر قوله
او لا الخ قلت هذا كلام صحيح يدل على صحته النقل الذي جلبه هذا ان
الشارح عن ابن رشد قوله فيما ابقى ويتعدد التحبيس في جميع ما الخ قول
الناظم ويتعدد التحبيس الخ قلت ظاهره كان المحبس عليه معينا او غير م
معين وكان المعين حاضرا او غائبا وهو كذلك في النقل صحيح وان
هذا الشارح كلام الناظم على التحبيس على المعين غير حبيس لانه تحبيس في محل لا
خلاف ويخالف لما قدمه فيقسم اثنان كلامه على الحالين وقوله والحبس
ان كان وقع الخ قلت هذا على قول ابن القاسم وروايته عن مالك قال ابو
المحبس الصغير في اجوبته ويقول ابن القاسم العمل وقال علي وغيره لا يبطل

نصيب الصغار قال ابو اسحاق بن هلال ما نصه وقد اشار اللخمي رحمه الله الى
ما الخلاف الذي جرى من ان الاب واهب هبة على صغير وكبير ولم يخرج الحوز لكن الى ان
توفي هل يصح نصيب الصغير مبني على الخلاف في حوز المتصرف عليه مع ال
المتصرف ما كان بينهما مشاعا قال وعلى القول بجواز ذلك يصح نصيب الصغير
وعلى القول بعدم جوازه يبطل ونقله صاحب التنبيهات ابطال الهبة باجمعها و
قول الشارح يحتمل ان اجنبي الخ قلت اذا حمل قوله اجنبي اي والمد
حبس ام المحبس اي فرع غير من حبس عليه طال بالبحث داخل في اجنبي اذ
هو اجنبي من المحبس فلا يحتاج لما قال هذا الشارح وكلام المتيطي بن علي
ما قلت وقوله تنبيه هذا الحكم الخ قلت هذا التنبيه لا يحتاج اليه
وقوله وظاهر اطلاقهم وما نقلوه من كلام الفقهاء هنا وقوله رضي الشريك بشيء
كذا لمحبس الخ قلت هذا مخالف لقوله في اول الباب لانه يعتبر ان حبس ما عليه
في المسألة مما النقول قال ما نصه وهذا كله اذا لم يرض الشريك بشركة المحبس
اما ان رضي وهذا المحبس عليه فلا اشكال في وظاهر هذا ان الخلاف انما هو
فيما اذا لم يرض الشريك فقط هذا وقد علل اللخمي القول بمنع بان الشريك لا
يقدر على بيع جميعها وان يبيع شيئا لم يجد من يبيع معه وهذه العلة
تقتضي ان الخلاف انما هو فيما اذا لم يرض الشريك اما اذا رضي فلا اذ غايته ان
لا حق ما الذي له عليه اسقاطه ولا نظر ان علا فلا يمنعه من اسقاطه ثم ان
كنت هذا ظهر لي ان الخلاف مطلقا احزنه والقاعدة لا انه في نقل هذا الشا
رح هل الشيوع مناف للافتراض ولا يشترط في الحوز او قال التعليل بناء
فيه فيه تقييد فلا يصح رهن المشاع قال ومثله المحبس ونحوه قلت لا
ان الخلاف على هذا خارج المذهب وقوله تنبيه هذا حكم ما اذا حبس البعض
والبعض الاخر الخ قلت هذا التنبيه يقتضي ان الشارح فهم ما يكون
به حوز الجزء المشاع وهو لم يصح بشيء من ذلك بل انما فهم الكلام في المسألة
هل يجوز تحبيس الجزء المشاع ويصح الحبس ولا اذ ان فيه خلافا واما حوزه
فلم يتكلم عليه هل يجوز جميعه كلا هو او بتمييزه بالمقاسمة او سكناه فيه
وعنه وان كان يسكن وحوفه ونحوه فان كان يمكن قسمه ان حوزه بتمييزه بالمقا
سمة فيما مارة الاولية لم يجز فيه بين كون البعض الاخر في الجميع او البعض معه
وقوله قاعدة الشيوع لا ينافي الافتراض الخ قلت هذه القاعدة لانه
يمنع بازاء كان البعض الاخر المحبس وقوله وعلى عموم المذاهبات ما نقل اه
لمعيار الخ قلت قال البرزلي في الزجرة ما نصه وحج قال قال في الكتاب اذا تصدق
بنصف دار او بنصف عبد يحل فيه محل الواهب فانه لم يبق للواهب نصف وقال
بقي له النصف والا يصح الحوز الا بالمقاسمة او بحوز النصيب الخ او بيعه جمع
جميع هذا الموهوب ووقع في الكتاب بحجر بين العبد واجازة بقاء يدهما عليه وقد
يفتقر لسماء الغلة وبين الدار والتغير القاسمة فيها وعنه ايضا التسمية في
جواز ابريهما عليا بجزء البيع وعنه التسوية بينهما في البطلان مع

بقاء

بقاء ابريهما العوض ويبيع بن الواهب فان عمر كل المتبرع ونحوها ولزالك مع
مع بقاء ابريهما ان منه بلغظه وفي اختصار المتيطية ما نصه ويحوز الصدقة
منه بعض الجزء المشاع على المشهور وذهب بعض العلماء الى انه لا يجوز في
شيء جزء مشاع اذا بقي للواهب في ذلك ملك حتى تقسم الهبة او الصدقة
منه فيكون الحوز فيها تاما قال سحنون في المسائل ان حبيب في الم
انحوز صدقة المشاع ان اذا تصرف بجميع نصيبه فلذا قلنا بالجواز فيحوز
الموهوب جميع حق الواهب لئن يعج يدا عن النصيب فيتم الحيازة وحكى ابن
عمر بن القاسم انه يجوز وان حاز الجزء الموهوب فقط ويقيت بن الواهب معه
وابى ذلك اصبغ الا بعد المقاسمة الخ كلامه فانظر تمامه فيه فتامل هذا
كله فانه بين على ان فتوى اللؤلؤي خلاف المشهور وان هبة المشاع لا بد
١٠ في بعضها من حوز الجميع كالاهر وقوله في نحو عليها المحبس في ان بعض
في قلت هذا مبني على ما عندهم وان القاعدة خاصة بما اذا كان البعض
الباقي للمحبس وقد قدمنا ان الخلاف غير خارج وان الخلاف يحتمل ما اذا
كان الباقي للمحبس او لغيره قول الناظم ويا فسد ما نظر المحبس الخ و
قلت هذا البيت ليس بضروري الذكر للاستغناء عنه بقوله تم ما بقا والحوز
شرط صحة التحبيس وقوله والساكني دار التحبيس سبيع الخ الذي في الاول
بيت الخ نقل هذا الشارح عما اغرب ان موضوعه فيمن حبس على اولاده دارا
وسكنها بجملتها الخ وبه ابن رشد ما معنا نقل عنه ايضا هذا الشارح على
ان التحبيس على اولاده او على اولاد فلان حبس على غير معين وهو حكم حبس
على الفقراء والمساكين والشهداء ويبقى من الفقراء مثلا لما حبس عليهم
هو احق بالسكنى من غيرهم وللاية وله او ولا الاستغلال مع غيرهم فكذلك
حبس على اولاده وهم غير معينين وان كانوا معينين فلا يخرج بل ولا يبقى منهم
حبسهما هي ج بالدار ابن رشد ضعيف قال وهم فيه بالتسوية هذا ضج وغلبة
اذا وجه هذا التبع لك مقتضى الرواية وسقط اعتراض الشارح بقوله
اقول مقتضى القياس هو الاستحقاق الطالب الكراد لانه يبقى على ان له
حبس على اولاده حبس على غير معين والمعين لكن اذ يجب حمل الرواية على
ما وجهه ابن رشد ونحوه ايضا تعريبي الشيخ مياره الكلام الناظم بل بعضه
عني حيوز وان ذلك مستند الاشكال المذكور والله اعلم وقوله وان يقوم مع
عليه فيدل العذر قلت يقتضي هذا ان فاق مع مثنوه ابن سهل انه لا يرجع ا
الغلة ونحو كلا علا فلعله على نية قول الشارح اعم وبذلك ان او
منفعة او انتفاع قلت ذهب هنا على ان الانتفاع بملك وقدم في باب الشركة
ان ملك الانتفاع ليس يملك والصحيح ما ذكر هنا وقوله واما الا فهو
بتمليك الذات فلا تدخل قلت تامل هذا الا ان احتمال فلانه لا يصح عنه لانه
لم يتعرض لتمليك الزوات بالعطية وهي لغة نقل ملك لتمليك
كان ملك ذات او منفعة فوجب جملها على ما هي هنا وقوله ابن حبيب

الذات قلت لا وجه لهذا القيد لانه لم يرد في هذا الهبة الاتقييد الذات
بل كلامه صريح في ذلك لا في قول الناظم وملكها بغير ارث اتقي قلت ظاهره
انه حرام والمشهور الكراهة وعليه اقتصر في المدونة قال وكره تملك صدقة ومن
هبات وفي نقل هذا الشارح التصريح بذلك قول الشارح في مجالس القضاة في
ابتياعها ... الحبس ولبيس للمحبس الرجوع في حبسه الخ هذا اللفظ
عن ... صحيح واصله ... في الفروعات وعنه نقله الواو في الزجر
ونصه قال الحاجب المفروضات ... المحبس ... عليه ولا يبطل بل
ابتاعهم ... المحبس عليه في ... حتى يحوزه المحبس اياه
عنه ... قول الناظم والجم ... تعبير الخ تامل في تركيب هذا البيت
فانه غير واضح على ... هذا الشارح وان كان واضح التعويض والظاهر ان
البادي ... بمعنى مع والجار والجر ... نصب على الحال من ...
مفعولا وقوله تخاريب ... هو ... المعاوضة ... وهو ظاهر
... واجع كلامه في الحاوي ... قوله والحوز ... التعبير
وقوله اذا كان ... قلت مفهومه اذا كان ... وظاهر
... عن التوضيح ... وقوله مطلقا ... في الفقه
اللهم ... عليه وقوله ... قلت ... ان الاب
اذا ... لا ... سواء كان الولد كبيرا او صغيرا وهو خلاف المنصوص
في الاولى وخلاف المشهور في الثانية ... في نقل هذا
الشارح قول الشارح وفيه اذا كان البيع على كبيرة ... الخ قلت
هذا لا ... على ظاهر كلام الناظم لان ظاهره ان موضوعه ولو كبيرا و
الصغير وقوله وبعض الفقهاء ... فانه لا ياتي للان موضوعه في الاب
غير واضح المعنى عند التامل لانه اذا كان ... تامل هذا القول فانه
باعتبار ... الهبة ... الى حوز ثان قول الناظم
او ... معلومة الخ مخالف ... هو العمري الا التقسيم
عند الناظم ... الشارح ... لما ذهب عليه الناظم ... الا
ما ذهب عليه الناظم من الاصطلاح وهو تخصيص العمري بالاصول والاعراء
في التمر والمنحة بغلة الحيوان مخالف ايضا ... العمري
على الجميع ... قول الشارح ... قلت ...
بالوجه ... الحوز غير جائز ... وهي
... على كل حال وقوله ... ابلغ ...
به قلت تامل هذه الفاعدة ... غير صحيحة ان ... على ظاهر
... قوله ... عنى به جميع ...
... وان عنى به ... صحيح وان عنى به الا ...
في ... والفاعدة المذكورة غير صحيحة ... فان
سواء

سواء خصصت بالتبرعات او اطلقت وقوله وهو ان صوان كانت في
... قلت هذا الكلام لا يحسن لان الناظم ... على اصطلاح مخالف
... والمعنى ... الشارح ... العمري ... خاصة
بالاصول والاعراء خاص بالثمرة والعبير والمنحة خاصة بغلة الحيوان والارفاق
خاص بالمنافع التي تتعلق بالعقار ... ذلك وصنيع الناظم موافق لما
... هذا الشارح ... اصطلاح اهل المذهب في الابيات الثلاثة
... وقوله ... اذا كانت معينة قلت ... في هذا
... فانه ... قول الناظم والحوز ... الخ قلت ...
ثم ... الحوز ... الحيازة ...
الحوز في كل يوم مثلا ... الحوز ... وقوله او ...
... ظاهر كلام ... الحوز ... عند قول ...
... الاب لانه ... بين ... في كون ... قول
الحاوي ... قول الشارح ... الحوز
... المالكية ... الحاوي ... قلت هذا ... فيه نظر
... ابن الحاجب ... الدعوى ...
... الحيازة ... الملك ...
... وقوله ... الناظم ... الحاوي الخ قلت ... لانه
... عند المشهور ...
... على المشهور وقوله ... المالكية ...
... قول الناظم ... الحوز اذا ...
... ولم ...
... وقوله ... المطلوب في المسالة ... وهو
... المطلوب ... هذا ...
... عليه ... وان كان ... في
... هذا الشارح ... خلافه ...
الحاوي ... وقوله لا ... الحيازة ...
... قلت ... قوله هذا ما
نقل ... الملك ...
... هذا الحاوي ...
... هذا ...
... الملك ...
... على ...
... الملك ...
... هذا الحاوي ...
... هذا ... الملك ...

المدعي الملكية وهذا غير معقود له بل المقصود عنده علمه وهو ان يعلم ان
هذا الملك الذي فيه النزاع قد كان قبل الحيازة لهذا القائم وادعى هذا الحائز انه
انتقل عنه بناقل شرعي من شراء او هبة او صدقة مثلا وادعى انه ملكه وجرى بذلك
ولم يبين بسببه الانتقال لم يدع نقلا بالكلية الا انه يتصرف على عينه المدة المذكورة
مع غيبة حضور وهو ... كذا ... تامله منصفا وقوله الثاني في الحوز عشرة
سنين ونحوها انما هو في الحوز الذي لا يوثق تغير المدة الخ قلت هذا التعبير و
فيه نظر لانه يحيل المسالة عن موضوعها لان الفرض انه لم يدع اتلاف وانه يدعي غير
انه حاز عشر سنين فلو جعل هذا الغير في العقود لكان ابين على البيان انما هو
في الاصول لا في غيرها وقوله الثالث فان التوضيح ظاهر قوله وغير مقصود عنه ان
له لا يمين الخ قلت فيه نظر بل هو نص فيها اذ لا معنى لعدم سماع الدعوى
عوى شيء على اصلها الا كونها باطلة لا يتوجه بالكلية وكيف يبقى احتمالا لا
اليمين اذ ذاك فالواجب ان يجري بيان ابن الحاجب والمتن ذهبا على نفي اليمين و
قوله ذكر صاحب ابن القصار بانه لا بد من اليمين قال الحطاب وهو اقوى وهذا ظاهر
اه قلت هذه اليمين عند ابن القصار مبنية على قوله المتفرع من ان الحيازة لا
تنقل الملك عن المحوز عنه الى الحائز انما فالخ وقد قدمنا ما فيه واما على ما ذهب
عليه ابن الحاجب والمتن فلا وقوله وجرى وهل تقبل الحائز بيان وجه الملك
الخ قلت هكذا هذا الفرع في الحطاب في شرح المتن نعارضه في مسئلة الحيازة
هنا ويظهر لي انه لا يجري ... على ما اقتصر عليه ابن الحاجب والمتن من ان القائم
لم تسمع دعواه ولا بينته اذ لا معنى مع ذلك للسؤال عن السبب وقوله
او يدعي ... الخ قلت الذي صرح به الحطاب ونقله عن ابن رشد
هو التسوية بين دعوى الحائز الشراء او التبرع في كون القول قوله قال الحطاب
بلا تفريق في الشراء وخلاف في التبرع والتسوية مخالفة لما نقله هذا الشارح
عن ابن سلمون فلينظر ذلك فان الظاهر هو ما قال ابن رشد من التسوية اذ الا
لعلة واحدة وهي حضور المالك وعلمه وسكوته مع عدم عذر في جميع الحيازة
وايضا ففي الواقف فيما اذا ادعى الحائز الاقالة فالقول قوله ولا شك انها
من باب التبرع وقوله وبقيت الدعوى والاثاث لدى التحرير والتفاضل الاسم
قلت تامل كيف يحمله الطالب على انه لم يعرف الشيء وانه لا يلزم عدم الحائز مع
انه يحكي البيع من اصله فان قيل جواز ... الحائز لا فائدة بل الشراء فقد انما يوافق
المقولة فانه اذا لم يكن به المعونة فليتغطى ذلك وقوله من باب قوله الخ بل البهت
من بابها بل هذه تفيده امر في دعوى الاقالة الا ان يقال ان الحيازة على غيبة
نقضها وقوله غير مسلم من الاعتراض كتب عليه شيخنا المعداني ما نصه
وقد تقدم نقلت عنهم ان كلام ابن الحاجب صحيح لا اعتراض عليه فيه وانما كانت
دعوى ما تتبعه لا يخرج بها ويرجح ان المحوز قد يبيعه من لا يملكه هكذا
على بعضه ذلك وعلى مسئلة ابن الحاجب هذه لا اجل فيها العلة المذكورة لان
مسئلة ابن الحاجب القيام فيها على البائع وهو الحائز ولا مدعي غير الحائز

والقائم

والقائم بالمقابلة فتامل كلام ابن الحاجب فالواجب ان ليس الخ فلعله اشار
الى العرف الذي ذكرنا قلت وما ذكره شيخنا رحمه الله صحيح وكلام الواجب عليه
ان يرجع بالنقل في الحطاب في اخر الشهادات في التنبيه الساد وسبع مسئلة الا
الحيازة عن ابن رشد ما يدل لصحة كلام ابن الحاجب وايضا فالذي في نوازل ابن هلال في النوازل
لابن هلال ... ما ذكره صاحب المعيار عن نصوص المذهب ليس على كلامه وانه
مقيد بغير البائع او الواهب اما هنا اعني الجهة التي وقع فيها النقل بالنصوص
تكون عليها الحجة وغير ذلك في الكتابين المذكورين وعقودا ... بالبيوع والهبات لا
توجب استحقاقا قريبا من الشيء ... اذ ليست حجة الا على جهة البائع او
الواهب ان فاته بدعواه استمراره الملك اه باختصار وقوله الا من جهة البائع الخ
يدل على صحة كلام ابن الحاجب ويسقط اعتراض صاحب المعيار هذا وقد نقل غير واحد كلام
ابن الحاجب كابن سلمون وسلمه وقول الناظم قولان الخ قيل هذا هو المعين فهو على
مقتضى المذهب ... الاربعة فلا ينازعه قول الشارح وان كان الحوز باقوى وجه الحيا
حجته وقيل انها حكم العرابية ... وشكل ما هي بالعتاق الخ الكريه
في ذا العتق الخ قلت هو مشاهد في القول المنظم وقد قال الشيخ قوله وهاهنا لو كان
ينظر فيه فانه يخالف لما قرره في مراتب الاصول اذ قال الشيخ ... مع الى ظن
وقال ولم يجيء ما ذكر وحاله الحكم من عن القيام لا ... اذ حققه غير الى ظن
بانصه والعتق مطلقا على السواد والشرح هنا ... قوله على السواد وعلى ان معناه الى
العتق مستفرع الهبة بعد سماع فيما الملك بانقضاء المجلس وقول الناظم و
في سوى الاصول هو الناس الخ قلت ينظر في موضوع كلام الناس هل هو في حوز
الاجنبي فقط لم يحمله كلام اليمين وعليه فيكون متماسكا عن حوز القريب ثم هو فيهما
الى بيانه وموضوعه مطلقا قول الشارح قال ابن رشد الخ قلت فالذي
في راي على تقي ان حيث ... ما نصه يكتب الى ابن رشد رحمه الله ومتابعته في هذه
المسئلة محاوره فيها باب فالذي مضى عليه العمل فيها ادركنا واحتج ... شيوخنا
في ما نقله هذا الشارح عن ابن رشد ... وقوله فان ادعى انه
ولد مع غير موروث الطالب الى قوله لم يلتفت اليه ولا ينفعه اقامته قلت
تحكي في هذا الكلام فانه عند فيه ... والجاري على المذهب انه يكون من الاثبات وانه
ينفعه ان جاء ببينة ارجح من بينة الطالب كان يكون الحائز اثبتت بينة بالملكية ا
فرع تاريخا من بينة الطالب فقد ... عن ابن رشد ... هكذا جاء هذا
الشارح فليتامل وقوله وهذا والمدعي ان لم يكن الحائز اصول الملكية الخ قلت
تامل هذا فانه ينبغي ان النظر في الذي ... يكون بين بينة الطالب ورسوخ ... بينة
وان رسوم الاشهاد يرجع على البينة المتضمنة الحوز والذي تقرر في المذهب ان القوي حيث
يقع فيه بين البينات الا ... المتضمنة الشراء وقول الناظم وقال في
عندكم رجوع الخ قلت ... هذا ... الاستحقاق ... فمقتضى ... والحوز
دعاء صحة ... قال الشارح قال الحطاب ... اذا صح المقاح ...
ما ... لما ... الاستحقاق ... على البائع ... ذلك رواية
اصح فيها الذي جعل على البائع ولا يعني اقرار والاحق انه لا يرجع عليه بشيء

قال ابن العطار و بالرواية الاولى القضاء وقالوا وهو دليل المدونة ثم حلف فهالك
قال ابن ناجي كلامه في تقريره قول المتن يعني لاشك ان قال حاكم بل قيد هذا بما صرح به الاقرار بعينه
وابن بشير الصدا يقتضي بكيفية تحلف لا يحتمل الا على بعد والذي وقع لابن القاسم في العتبية وهو
هكذا فقد قال عنه انه اذا اقر المتبايع ان جميع ذلك للمتبايع منه ثم استحق منا بيده انه لا
يرجع على المتبايع بشيء وقال الشيخ وعبد الملك وابن وهب وسحنون وغيرهم انه يرجع
وانه لا يمنع ذلك من الرجوع عليه وهذا هو اختيار الشيوخ بالاندلس وهو دليل ما
في كتاب الاستحقاق والمدونة ان المقصود منه التحقيق فقول الشارح على المشهور نقله
بل المشهور انه يرجع ولا يمنعه ذلك الا ان الاسهل غلوبه وقوله والمستحق له انه
لمستحق لها الخ تأمل هل يوجد منه وسيأتي بعد الاستحقاق ذكر بعد الاعذار
ولا قبله كما قرره الشارح بل الذي يظهر ان هذا الكلام اعني كلام الوثائق المجموعة فيه
لم ما قرره هذا الشارح من ان اليمين تكون قبل الاعذار وقد صرح في شرح الخلاف ان اليمين
في الاستحقاق لا تكون الا بعد الاعذار للمحكوم عليه ووجهه بانه اذا حلف قبله فقد يجد هو
ويذهب بمستند له ولا يتم الا به فرده هو قول الناظم وفي سواها قبل الاعذار الحق فتأمل
ذلك وقوله وابن زرقون في هذا الوجه وليس الا طالع الخ قلت نقض للاعتراض هذا
على النجح وانه مخالف للاعتراض الحاجب والنوازل عرفة والعدلين وقوله ما اذا تبث
الاستر عادة والبيع اعذار الخ قلت هذا صحيح فيما قرره الناظم من ان يمين الاستحقاق
تكون قبل الاعذار وهو اولى بالاستشهاد به على صحة قول الناظم وفي سواها قبل الا
عذار يجب . فلا ما استشهد به الشارح من كلام الوثائق المجموعة فانه كما ترى
خلاف ما قرره وقوله يبقى هذا صحة رسم الملكية فيه عقل لان الشاهد
بالملك اذا غيب واعمل لان فيه كان الاول ما يقتضي انه هو الذي يشهد على القطع
بصحة رسم ثبوت الملكية وان كان عن اليمين المطلوب منها لزاد او او اما على حضورهما
عند بحوزه فيتأمل ذلك وقوله في حق التاريخ قلت ظاهر كلام ابن غش وابن سهل
يفيد ذلك فيعتمد بين القاسم والاذن وقوله وهي احسن من قول الناظم كما الخ قلت
اذا جعلت ال في الجميع نائبة عن ضمير عائد على البطل فمن كان كلام الناظم كما هو كلام ابن
يونس وقول الناظم الى ثمنه هو وجه الصفقة وهو ما يقع لدافتي من نقد الثمن
قول الشارح بل ذا تمسك بالافادة وكانه انتزاعه ان يقوم به هو الذي يحكم انه اذا تمسك
بالافادة بحق عليه بثمنه جاز ذلك قال المعجز بعد ان ذكر بعض المسائل في عشرة انواع
في الاستحقاق فيتجه ثمانية ولا تنهم ما ذا تمسك بالتوبير البائع بعد علمه بعيوبه او بيوعهما
جاز بلا تهاون او بعضه ثم ذكر غير قول المنتهج هل حكم او لا الحكم له سبب وقوله
وهو والله اعلم كما تقدم في الاستحقاق بعض المثلي الخ قلت الجاري على ما تقدم
في الاستحقاق من العموم انه بعض الفسخ اذا استحق من العموم الكثير وكذا قوله في
توضيح كلام الحطاب يعني وان استحق الجزء الكثير خير المشتري والجاري على ما تقدم ايضا
فسخ الفسخ لا التخيير اعني فيما اذا وقع الاستحقاق في العموم فقط وعلى مع نقل المعاد
ومع ما تقرر والناظم في المثلي قلت انظره صحيح بما كلام المؤلف حين ادام
وما زاد الخطاب لم يعرج على المسئلة في المثلي فقط وقوله بان كان شقا بها وانه يخير
المشتري الخ قلت ظاهره قبل القسمة او لا وهو خلاف كلام الناظم وخلاف الم

لبناء الباطل عليه

٢٨٠ النصوص الصادقة ولولا ان كلام الحطاب هذا ظاهر مما نحى لذاك لا ينبغي ان
يحمل كلام الناظم في هذه البيتين عليه فيكون عاما في المثلي والمقوم ويكون هذا
مخصصا الذي حصل كلام الناظم اولا وواخرا اعني في الابيات القلائدية وقوله و
اما جاز الخلف فلان له الرد بالاستحقاق القلث هذا مخالف لكلام الناظم وقوله في
اجاز ذلك مع النظر قلت الجاري على ما ذكره المتاخرون في الاقالة ان لا
يجوز قوله لا انفاء محتمل ان يتعلق بما هذا الخ قلت احسن من هذا كله
ان يكون قوله الا انفاء تمييزا نعم بالاجزاء والما هو وقوله بما به يجب الخ قلت العاربة
قد قال فيه العمري وقوله بعد هو احسن من الانتزاع هو كلام صحيح وقوله
ليس الا تخالفها قلت نعم لنا في اول باب الكراء اعتراض هذه الحقيقة وان ا
لمالك الحقيقي في الذوات والصفات وحالنا هو الله تعالى فقف عليه والاهم هنا
٢٨٢ وقوله وما ير حال الجبس لان فيه ملكه لا انتزاع لا المنفعة قلت اخذ هذا
الكلام في الحبس على الاطلاق فيه نظر لان منه ما هو كذلك المراهن ومنه ما هو
مليك المنفعة كغلة الحوانيت ونحوها وكانه اخذه من يقتضي بقوله على انه الا يعلق
الا فيه بالاطلاق وقوله ولانه غير موقت قلت هذا على ما عند ابن عرفة وا
ما على ما في المترجم انه لا ينبغي ان في الحبس التابيد فانه يدخل وقوله لان المراد
العارية بالمعنى الاعم قلت هذا هو الذي يجبي صحيح اذ ليس العارية بمعنى
الاعم وبمعنى الاخص وقوله ولا يصدق وهو ظاهر قلت زاد المواق وقال به
عيسى لا اعصى اذا ذكر ما يشبه ويرى انه يطبه فيملك ذلك الجمل وذكر ابن
حبيب عن مطرف مثل قول عيسى ومثل الظاهر في ذلك السيف والصحفة وما
يغاب عليه لا يمضي في شيء وذلك اذا جاء بما يشبه وابن القاسم يحنثه بقوله في
في اقوال ابن نسر وهو لا يستر على ابن رشد هو اصوب الاقوال و يحلف و
قوله انظر بالبيت دليل بروشه البناء وقوله والى ذلك اشار بالبعض الا
ان يجمع هذا التي بل الخ قوله وفي معنى على الخ قلت بل على بابه فيتعلق
بقوله هذا ومعنى وجعله يحني على قول الناظم والقول مما بعد الكون ثبت الخ و
قلت هو ظاهر في كونه بعد استقبالها وهو صحيح في الفقه الذي يجب عليه وعلى
عليه فيتفق فيما اذا وقع الاختلاف بعد الشروع او في الاثناء فقد تعارض فيه ا
المفهوم لان اعني وبهذا قوله مما بعد الكون وقوله فعله قبل الكون فقال
المتاخرين قلت الذي يظهر ان معنى التضييع ثم
الشارح وكانه وعطف التفصيل على التبعيض ويكون كلامه راجحا لمعنى قوله يضمن
التعدي ومعنى وقوله قال بعض المتاخرين انما يطلب الربح اذا رد راس الزنج
الموضع اذا تعدى او وجه قلت هو الخ اذا كان مما يربح له الثمن بالوديعة الفقر اعني الم
الملازمة وان هو انتهاء حبس ان يكون مليا والوديعة عند فقد قلت في ضمانه ما يجب هذا
لذي والزاهي وقول الناظم ولم يكن يقبضه ببينة قلت ظاهر النظم كظاهر المدونة
اشهد والى مسائله وابن شاس ان مطلقه وهو ذكر الدفع ببينة كلامه في موضع تصريحه لكن
قال ابن عرفة قبل اللخمي وعبد الحق الضعف البينة بانه قصد بها التوثق
وانه اذا اخذ ها مجرد فقوم ولم يقصد انه هاد عليه وهو محق قلت

وعليه اقتصر في المتواتر منها وحده وقوله بالاطلاق حمله على الصحة او
على ابنه او سفيهه قول الشارح الثاني له ان الخ قلت قال ابن سهل
من ما نقله قال ابن عبد البر والصاحبة والسماع ايضا في عمل ذلك احتمالا نعم وذلك وغيره وتحصيل مذهبهم ان لا ضمان عليهم الا فيما تعدوا او ضيعوا والذي ذهب اليه
انهم ضامنون الا ان يتبين صدقهم اه قال ابن ناجي وما ذهب اليه ابن عبد البر يجب
ان يحمل عليه في هذه الازمنة التي قل فيها الصدق فيمن يوثق به وضلالة غيره
وقوله ولعله بعض الاشياخ الذي نقل عن ابن الصانع الخ قلت الاولى ابقاء الاشياخ
على اطلاقه كما فعل الناظم والشارح قال ابن سلمون والاصل في الاجراء كلهم الاجماع
وغيره انهم مؤتمنون ولا ضمان عليهم الا ان يكون منهم تعد او تفريط ولا يخرج عن
ذلك الا صنفا ما ذكر بما فيه وقوله وروي عن سعيد بن المسيب الخ قلت
وهذا جرى العمل بفاس وقوله وليس العمل على ذلك يعني في بلده اي بلد ابن
سلمون وهي الاندلس اه هذا الكلام تدل على هذا الشارح ذكر كالمنجور في شرح
المنهاج حيث نقل كلام ابن سلمون والاولى بيانه ان العمل بفاس جرى بالا
ضمان في الراعي المشترك وقد نقل الشارح عن ابن حارث في اصول الفتيا ان الاجماع
لراعي المشترك حكمه حكم الصانع وقوله وان عن بقول مالك ضمانه فلا قلت
الغرور بالقول فيه ثلاثة اقوال ثالثها ان نص عن اصحاب والا فلا ضمان و
هو المشهور وقوله وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي وقوله و
هؤلاء الفقهاء السبعة عند اكثر اهل الحجاز قال المتيطي واول السابع
سليمان والقاسم وعبيد الله وهؤلاء قال والذكر ان السبعة ايضا علي بن حسين
بن علي بن ابي طالب وعطاء بن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن
عمر وابان بن عثمان وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
وخارجة هم ثلاث عشرات وسبعة وثلاث العشرات قال مالك كان هو الاربعة
عشر من فقهاء التابعين افقه اهل زمانهم واعرفهم بالحلال والحرام رضي الله
عنهم اجمعين وقوله ابو سلمة قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وهو
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وقوله واقتصر صاحب المنتخب على القول بالا
ضمان قلت قال التسولي وهو اولى ان يعمل به في هذه الازمنة لقلة
الامانة في البادية وضلال غيرهم وهو الاحتياط اه وهو كما قال
رحمه الله وقوله وهي حيث لم يتبين تعديه قلت ما نقله عن اصول الفتيا هو وهذا الذي شرح به قيل قوله وقوله والثالث البائع على الخيار
الخ قلت وتحمل ان يريد الخيار المشتري بالخيار اذا ادعى كذبه او كان المشتري
مما يغاب عليه ولم تقم بينة على تلفه وقد اشار الى هذا في المتن بقوله وحلف
المشتري الا ان يظهر كذبه او يغاب عليه الا ببينة اه وهذا الحل في كلام الناظم
اولى وقوله والخلاف في الزوجة اذا قبضت ما يغاب عليه الخ قلت الخ
لم يقيد بعدم قيام البينة على تلفه وقوله لان المستحق من يده لم يتعد
الا حقيقة قلت تامل هذا فانه خلاف ما نقرر من ان المستحق من
المستحق من يده ما لكه حقيقة وما تقرر هو الظاهر وقوله للمميز الا
المشتري المراد بالشيخ هو الامام ابن عرفة وقوله سوى ان عتق عتقه

قلت

قلت اذا فسرت السراية بالعتق كما فعل صاحب التوضيح سقطت هذه المذاكرة
وبعدها وقوله ولم يرد سواه من الشروط قلت الشرط الثالث يوجد من قول الناظم
ومعتق للجزء لانه يشعر بان سرايته للعتق اختيار وقوله وفي قد يجمع الى
الاستثناء الخ قلت هذا الاحتمال وان كان صحيحا في نفسه لكنه بعيد وقوله
من عبد له ثم تبين ان هذه الصيغة لا تحتاج الى هذا في كلامه بان يجاب فقوله بان حصل
التسمير بالكتابة او حصل له بعضها ان ها في القول التسمير عند احتمالا مع
العبد في المال الحاصل بالكتابة وذلك حيث ان كان العبد او بعضه عند اداء هذا و
لا حيث كان العبد مال بها وقوله قرر هذا الخ قلت والمشهور في الثلاثة
ان القول قول العبد وبهذا الذي يكون كلام الناظم شاملا للصور الخمس التي ان
نشأ الانهاء التي يقوله والقول للسيد في الكتابة والاداء الا العذر والاجل والجنس و
قوله ويرث المكاتب ولده الخ قلت يفيد ما اذا لم يكن الولد معه في الكتابة واما اذا
كان معه في الكتابة فانه يرثه دون سيده قول الناظم الى بشرحفظ المال حسن اداه
الخ قلت حسن النظر يستلزم حفظ المال وبدل لذلك قول الناظم وصالح لبعض
يحير النظر التدبير ولذا حفظ المال يستلزم حسن النظر ثم راءيت في الخلاف عند قول
لنتر الى حفظ قال مجد الخ ما يدل على تغايرها عند الناظم والذي هو وقوله كذا
من ابوه حي اجبره الخ قلت لعل هذا فيمن لم يعلم الشيخ حاله التناعلم منه صحة و
للاب تسفيهه ولكن بعد بلوغه فلم يحرج من تسفيهه وظاهر نقله هنا عن المنتطي
ان للاب تسفيهه ولو قرب البلوغ مطلقا وهو ظاهر قول الناظم وقوله ويكتفي
الوصي بالاستشهاد الخ قلت الاولى حمله حتى على وصي القاضي فيكون ان
شمل قال في المختصر المحجور مال نظره ويجوز اطلاقه بقدر الفاظ المحجور واما يصفه
واستعمال ما احسنه فظاهر هذا انه اذا دار الحال الاشهر فيه اطلاقه فقول الشارح
لانه حملنا كلامه على وجوه الخ لا ينهض حجة للتخصيص وقول الشارح هو
يجوز ان يحمل على حسب الشارح الاطلاق الخ قلت والاولى كون الاطلاق ثابتا
ولا حجة في ان كلامه ظاهر كلام الكافي الذي نقل هذا الشارح والوجه تخصيصه
بالوجهين المذكورين وقوله ولو قيل ان الا هو فيه وقيل هذا الخ قلت
تامل هذا الكلام فيظهر لي انه لا يبعد فانه لانه المشهور الوصي بن شيخ فقال
شيخ واطلع على الدخال بالاعذار فيه وابتعد غاية الاعذار اليه ليوافق على شيء
وهذا الفرع هو مع شهادته لذا قيل ما فيه ان يحتاج لها فانه يقوله لما جرت عادة
جوع كثير من شهود الخ بشر لا ينهض حجة لان الناظم قد ذكر الوصي في شيء بلا
بينة حيث في المحابيل والسفه وقول الناظم ظاهر ان الشر لا يجوز بعد طلبه ومعلق ا
السفيه رد كله ونذا المروي عن ابن القاسم الخ قلت هذا القول هو المشهور و
عليه نص العمل بفاس قديما وحديثا وقع المعيار عن الشيخ عبد الله العبدوسي
ان عقد والمشهور من قول ابن القاسم ومذهبه ان الولاية لا يعتبر ثبوتها اذا علم
الرشد والسفه لمجرد اداء السفه والنظر اعني الحال دون الولاية توالي فيه
والعمل به ذهب الا ان خرج من المتقدمين والمتأخرين وبه الحكم اليوم عند نا
بفاس والاسيما في هذا الزمان الذي كثر فيه التحيل على ابطال اقوال الناس

الناس بمثل هذا اه قلت وفتاوى المتاخرين تراعي في هذا الزكي والاشهى
والمحجور له والوصي والمهمل والعقد مصلوبة في الجميع وقوله وان تكن بيت و
هاصت واب في جبي الخ وقوله وان تكن هي لا همال الخ بعد ان نقل الحطاب كلام ابن
رشد فيهما فالانح ما نصه على من وقع له جازت افعالها باتفاق اذا علم رشدها او جهل
حالها ان معنى قوله في المهملة والمشهور ان افعالها جائزة اذا عنست او مضى لها
من زواجها بها العام او لاذا لم يعلم سفهها ولا فوال التي تقدم فيه خارج الا
في جميعها اذا لم يعلم سفهها واما اذا علم سفهها فافعالها مردودة هذا
غيرها جميعها في كتاب المأذون له وكذا المهملة اذا علم سفهها فلا تجوز افعالها
الا على قول سحنون وهو شاذ اذ لا يلتفت ولا تفتيا اه محل الغرض هذا الشارح
لم يتعرض لها تبعا للناظم فقول الشارح واحرى قبله انظر من نص على هذا الاحرى فلا ادري
عند غيره الا عن ابن هلال كما فيما عنه فان ذلك غير معقول هذا الشارح والاعتراض
في البيان والمقدمات ان تجويز التحجير لا يصح قبل البناء لانها محجورة بالاصالة فتحجير
عليها اذ الامر تحصيل الحاصل وقوله ما لم تعنس لفظ ابن سلمون ما لم تعنس او تمضي زوج
وبدخل بها زوجها وتقيم معه مدة فيكون امرها على الرشد وفيه اقوال اهل العلم وهو
قول ابن الماجشون واليه ذهب ابن العطار وتابعه وقيل الثلاثة الاعوام ونحوها فال
ابن زرب الذي ادركنا عليه الشيوخ انه لا تجوز افعالها حتى يمر بها في بيت زوجها
مثل السنتين والثلاث لا يلتفت فيه نقل هذا الشارح تبين قول الناظم والتنشاه لا
كتاب الشهود الخ قال ابن فرحون في التبصرة في الباب الرابع في القسم الثاني ما نصه
الحكم السابع الشهادة في الترشيد والتسفيه قال ابن الماجشون وغيره من العلماء
فلا تشتري فيهم اللفيف واقلهم اربعة والمشهور انه يجوز في ذلك العدلان الا بلغطه
قول الشارح ولكن لا تجوز اذ لا تحاتا بل الى نشاه قلت وقول الناظم او الوصي اذا
د التحتاج الى نشاد بل له اطلاقه من الحجر حيث قال ويكتفي الوصي بالاشهاد اذا
محتاج الى نشاد وعليه ما لا يليه اكتفاء في هذه الحالة بلا اختيار انما يكون قبل ذلك
حيث هذا به مثله في النشاد فيا مل ذلك قال في الفصل المحمود ما نصه ويجوز اطلاق
وصي القاضي للمحجور وان لم يستاذن واستعملهم احسن ويجوز بيع الوصي للمطلق ولا
تتم ماله ويعتبر ذلك في عقد الاطلاق ويعتبر فيه ابراء وقطع الدعاوي وبيعه فاله ابن
العطار وكرهه ابن الهندي قال ويكون المحاسبة في عقد الاطلاق حتى يعطي له العد و
قد تبعوا فيه النتيجة الا يلتفت فيا تنم قال الشيخ ابو العباس العنشي يسمى فلان
بعض الموثقين بسنة انتهى فلا يكتفي قالوا ولا يطلع اي المحجور له بوجه النفع الا والعقد
لصفات ولا تنفع المبارات العامة حتى يكون نشاه قول الناظم وفي النفس ما
تي مرجوع العمل الخ قلت اذ الكلام في عقد المحجور ما لا خلاف فيه بيع وهذا والخلاف
هو ما يقتله هذا الشارح عن ابن فرحون ما يدل العمل جري في الا هذا التحبيس الخ
يعني به اذ الكلام في المسألة خلاف وجه العمل بقول به قول الشارح في النفس اذا
فوت تنشا او مال عينه الخ فيه شي لان قوله وبعدها بعوض الابن يعني الخ وقوله ما
التي علمت الخ انما موضوعها في ماله اي مال المحجور لا مال عينه كما لا يخفى تامل وقوله
والا النفع في سنه حسنا الخ قلت يعني هذا مع قول ابن رشد بجميع الصغير ما له
فيسوق وكسي ملكه يوم عليه اه وفي شرح المواق قول المتن وتحمل مالا صبرا الخ يوم

عليه وينبغي ايضا مع ما نقله لا جمهوره هنا عن الرجراجي ونصه قال الرجراجي في كتاب المأذون ولا خلاف انه لا يتبع بالتمرة في غير نفسه وفي
الصحيح شروح المدونة انه انما يتبع به في ماله لا في غيره الخ فقلته هذا الشارح
هنا عن الا تبعه في بعد للابن الناظم بيتشهر لما قاله من اقوى او نصه كذاهي
ان مشهور المذهب هو الذي عند الناظم هو انه يتبع به في ماله لا في ذمته وقال
فيه ابن الناظم هو مشهور المذهب وقال فيه الرجراجي لا خلاف فيه في المذهب
وان ما نقله شراح التحفة عن الا تبعه مقابله وهو ضعيف وقد نص في النفس
في جريلة وغيرها ونقله هذا الشارح في شرح كلام الناظم به ونقله في ذلك وقوله
وان اقف الان الخ رجح في العارية بخصوصها ولا بكلام الناظم ثم وجدتها وكذا
قول المتن بابا التحبير وضمن ما انفق ان لم يفوت عليه وكذا قول الرهوني الذي نقله هذا
الشارح عن المعيب بقدر الا ثم قال ابن ناجي في شرح الرسالة هو الاشهر كلام المدونة
في المدونة كالنصوص وقد قال ابن عبد في اخر كتاب الصيد ان الاختلافات المدونة فكان
كالمنصوص وهذا الذي لم يتنبه هو ولابن عبد فيه زيادة فانظرها حاشية المقبول هو
المدونة كالنصوص وقوله ولم يستخلف القاضي ذا الوصي ويفوت بحكمه
قلت هذا هو الذي يجب ان يعتمد في هذه الازمنة التي رفعت فيها الرياسة
الا من ذهب وقل العلماء كثر لا شك فيه فيقسم للا بد لما كان يعترض على ذلك الحاكم
بتيسما ذلك الا بسبب اذ اكله بيتاي يبيع شيء في دين لا ما لا اليتيم
هذا وبيع بدون قول الناظم وعقد قبل البلوغ جاز الخ قلت الشارح
يقول ان سلموه وليس للوصي ان يكا هها قبل البلوغ وحيثها لا لان يجعل اولا
له لا بد من قول هذا الشارح فاذا جعل ذلك للوصي الى قوله لما يجبي بنات
الموت فانه لم يرجعه بعد قول الناظم من بعد ان مات الخ قلت واما اذا
في حياة الموصي فان لم يقبله الموصي جازت اقالته وان لم يقبله الى النظر في الو
صية على ما ذهب اولا كما نقله عن المعيار فقول الشارح الوصية عقد لازم
بعد في تلك عا الخ قلت تامل قول ابن عرفة عقد مع ما قرره هذا الشارح
عن النهاية عن ابن رشد من ان الوصية بالعتق وغيرها عقد والموصي ان يرجع
عنها ان شاء وان الموت يحققه لم يعقله التصيير عقدا جائزا وقوله بل
ذلك اللازم له ما لم يمت قلت فعلى هذا القول يكون الحكم جائزا مع قوله
فهذا يقوله يلزم بموته والجواب الحق ان يقال ان هذا من الوصية ما يحتاج الى
نظر الى عوارض فيه ايضا نظر وقوله ونفقتي المحجور
على انقضاء عدته قلت ظاهر هذا ان الموع له اذا مات بغير الا حيازة وقبل الا
تحوز الجزء الذي لا حيازة فهذا تصحيح استنادا على انه هبة لم تحز وبه افتى الع
العقباني المعاصرون الفقيه ابو الفضل العوازلي في الوصي يبغي بالميراث وافتى
هو بانها وصية تصح في الثلث وهو المقبول ونقلها عن الحوفي ابو الفضل
في الوصية على الثلث وهذا الذي جمع ارثا وهل تدخل فيه الوصايا
الا في ذلك خلاف راجح مسألة التي تلي العلمية وتفصيلها قوله الا
ان تجعل الابن الا ما اخذ قلت تامل هذا التعليل لانه غير واضح وقوله
والقفة من الرجوع اللاحق تقوم ان الابطال انما هو بعد الموت قلت له
يعني في هذا التعليل فانه موجود في المسألة المذكورة عند الناظم وهو فيه

وحبه وعلى اليمين [illegible] فان لا يطال فيه المال وقع بعد الموت ومع ذلك فلا
لو انتزع فيه الوصية وقوله الرابع ما يوجد والغلة الخ قلت ما ابتنى
[illegible] هو المشهور وقول ابن القاسم في المدونة وما افتى به ابن [illegible]
[illegible] هو الذي عليه العمل [illegible] وقوله قسمت الغلة في
[illegible] الاول [illegible] في المثال الثالث اثلاثا الخ الفرع قلت هذا كله مبني
على القول الاول من القولين المذكورين في الفرع الثالث وهو ان الغلة تقسم على
[illegible] من الاحياء واما على مقابله فتوقف الى ان تنقطع ولادة [illegible]
[illegible] ثم بعد كتبت هذا رأيته نبه عليه هذا الشارح في اخر كلامه وقو
له فقال في المدونة واما ان اذا انقرض الخ قلت [illegible]
[illegible] وهو ما اذا مات الاب واوصى [illegible] ثم قوله وفي المدونة [illegible]
على صغير [illegible] هذا الشارح عن [illegible]
[illegible]

عن غير خم مع عصبة وسواء كر واحدا او عدد صغارا او كبارا اما عن هذا او كبارا امنها الخ ج
ذلك عنهم على قولين فيجب نقل هذا الشارح تخليطه يعرف بتامل سوابق كلامه ولواحقه
وقوله ولا فرق ابعد الخ في المواق عن ابن رشد ان اقر المريض لوارث ابعد ممن يحجبه من الورثة
مثل ان يقر لعصبته ولذا اب او لاخ للام وله اخ شقيق او لاخ شقيق او للاب وثمة ام جاز اقراره
اتفاقا بلفظه فانظر مع ظاهر كلام الناظم وقوله لا المساوي ولا في المواق ابن رشد ان اقر
لوارث في مثل كبعض الورثة كاحد الاولاد او اخوته او بنت عمه او ابن عم وليس له كالوارث
الابنتهم وله عصبة او لاخ شقيق وله اخ لام او لامه وله اخ شقيق سقط اتفاقا فانظر الموازنة
وهذا ان لم يكن له سبب يدل على صرفه كان يتقرر المقر له عاقلا ومعاقل يقر له بان يرابيه فانه جاز لكان
حتى يقرها او فرعي التعقوق لشتما منه لها وقيل لا يجوز بخلاف الزوجة على اختلاف
روايتين في المدونة في بعضه وقوله وبالمقر الخ تامل هذا الفقه فانه مخالف لظاهر كلام
الناظم قول الناظم ذا بينة يرا وامرا الطالب قول الشارح الثالث ان يقولوا انقهرنا
علان وفلان الخ قلت هذا يجمع للاولى غايته هنا شهادة نقلت وعليه فيكون منو
له ما بلغوا الجار فيتعلق بقوله بالشهود اي بشهادة الشهود اما بالموارث الخ قول
الناظم اما موسر الخ تفصيل لانواع المديان من التفصيل في الاباب فقول المديان اما موسر
من واما معسر واما مجهول الحال فالاول يجب عليه التعجيل ولا يوخر والثاني ينظر ويقعر على
حال وهيا مض به وهيلسه ابدا والثالث اما معتبر بالخال وبالتعجيل والثاني الضعيف حال ح
وحاصل فانه يتعرر وسعه والاول فانه الحال والمال وهو من قرابان معتزة اي اذا فمه بينة
بالعدم والواجب في هذه الانظار الى الميسرة او في الحال وهو الذي في فصاله اشار الخ هذا الخ
كلام الشيوخ يقتضيه حيث تباعيتها بالاجتهاد والثالث وهو المجهول الحال اما ان يقر
ويتهم واما ان لا فان كان الاول فالواجب عليه الحبس الى الاداء او ثبوت العدم وان كان الثاني
فالواجب اختبار بقدر الدين وان كان جسيما اخرج وقوله فيسجن في لفظه ان الا ان نظر قلت
هكذا في ابن سلمون وان تاهيه والعقب بتجبيب جملة على ان تسجيبه في حضور الدين كما يدل عليه
ما سيذكره الجزئيات الكريم وامد بالقسمة للحاكم بالنكل واجب كما نقل الشارح عن ابن رشد
من ان الشيوخ بقرطبة كانوا يوخرونه بالاجتهاد على قدر كثرة المال وقلته وقوله ومن الا
موال في قعر الخ قلت هذا يقتضي ان يعرف سماه للموسر لانه واجب والاحتواء يهذا الخ
لتقعه واستحق الضرب والسجن لانه مطلقه مع ولا يوخر كلام الناظم فلو كان بلفظه او وقع
عليه لكان احسن قول الشارح الثالث من اقسام مجهول الحال من حققته تهمة قلت
كلام ابن سلمون والمفيدات وصنيع الناظم يدل على ان المتهم قسيم لما هو المجهول الا قسم منه
كما في هذا الشارح قول الناظم وهمير من عدم الخ هذا البيت الثالث من تمام حكم هذا
من القايم وتفسير عليها في الفهم تبعا للشارح والحق ان هذا محله كما بينا قول الشارح
وكانه راه اهم الخ قلت بل صرح به ابن الناظم بعد قوله ويشهد الناس بذهب او عدم
ولا غنى في الحالين عن قسم في هذه المسألة مقررة في قوله ولا غنى في الحالتين عن قسم لا
زها حالة العدم وعرض الناظم هنا هو الكلام على قدر حبس الحميم وقوله فالبيت تكرار قلت
ليس بتكرار بل هذا محله لان ابن سلمون لانه هنا تكلم على قدر حبس كل واحد من الفقراء الثلاثة
من قوله وحبسها في الحال الى هنا وما تقدم تكلم فيه على احكامهم وكذا هو صنيع
المفيدات حسبما نقل هذا الشارح قول الناظم ومن له مال وقلت الخ قلت ها
ولو كان المال غير مال يجمع الى المدين يحتال لذلك ان يوخر البيع عروضه كما نص عليه غير وا
حد وحبيب وقال ابن ان يحمل كلامه على من يعرف بالعجز وان يحسن الناظم كلام ابن رشد لكن يفهم
مع كلام ابن زرب هل هما متعارضان في الموضوع او متخالفان اما اختلاف فيما في الحكم فلا اشكال وقو
له واوجب ابن زرب ان يحلف الخ قلت قال ابن عرفة ما نصه من طلب التاخير لاداء ما عليه ففيه طرق
عياض في تعليقه انه ما لم يخفي ما طلب بين الفقهاء ان كان من التجار للاسواق هو واجب على المراد وا
بن زرب وهو على الخلاف في امان المتهم او تمنيه وقوله ان يحلفا تم بعدة الى يوخر في اخر ارض
قول الشارح ان لم يكن الخ اي كان لم يعرف بالناظر هذا هو المراد يعني اهل البلد واما اهل الا
لوجي فالمراد بهم من عرف بالناظر من كلام الجوهري ونسبه هذا الشارح لكل واحد منهما للاباس

المقام

يكون

حكم المرباة

المقام وقوله الفاعقة المتقين اي كل ما شهد له بظاهر الحال فلا بد من اليمين
قلت هذه الفاعقة لا تدخل هنا على المشهور من انه يحلف على البت فلا احتياج لها هنا
فيه نعم ثم يعود ان كنت هذا فهي لان الفاعقة تدخل هنا ايضا لاحتمال ان يكون عنده علم يعلمه
الشهود وقوله وهو على العدم الذي ثبت له الخ في المواق عن نوازل ابن الحاج فانه ان
زادت المدة على سنة الشهر فلا بد من استيناف يمين اخرى الا ان يظهر له مال فاعطى بيان بنوع
عليه وان كان في اقل منه اه قال الشيخ عبد الواحد بن عاشر وبقول ابن الحاج هذا رايت الى
العمل هنا ابر وقوله وتقدم هذا قلت لم يتقدم له في كلام ابن علت ولا في كلام غيره تفسيه
يكون له مثال هو الذي هذا البيت وقوله والناظم جعله احاطة الدين والخاص تقسيما ورائع بلا
وفي او البعيد فلا بد قلت ما صرح به الشارح ليس في كلام الناظم ما يدل عليه الا ان يحمل
هذا الحجر وكذا هذا الخ لاحتمال ان يكون الاحاطة بالدين هي السابقة في الاتيع فتامله
التفليس كما عطفه على المفردات قول الناظم ولا قبول عند العدل قلت الضواب
ان لو قال ولا قبول عند العدل بالحجر المعجلة والنوبة تكون التصرفة والهبة احرى للضعف
المنة في الصلح بالنسبة لها قول الناظم وما حواه فيقسم ومنع قلت وسكت عما
حواه المصنوع لدونه والظاهر انه مثله فليراجع ذلك قول الشارح وهذا هو بهذا
المفلس وهو في الموت اسوة الغرماء قلت والفرق بينهما ان الموت لو اخر فيها
لعظم الضرر على الغرماء في الذمة بخلاف المفلس فان الذمة باقية فيخف الضرر بهذا زاد
عتبار وقوله تنبيه انما يكون البدع الخ قلت هذه الشروط لا ربعة التي في هذا
التنبيه كلها من كلام الناظم اما الاول فظاهر واما الثلاثة الباقية فمن قوله ومنع
لان المدين اذا اخل بها لم يمض سلعتها وكذا اذا اطال الصبح فيها لم يمض ايضا وكذا اذا
ما الذي ما بعينه فالهوى اخر هذه الشروط من النظم فعوض ومعقول وحرف هذا البيع الخ
التنبيه وقوله المازري الذي في المواق خلافا للمازري واللخمي اختلفا على حد البيع الخ
اعتراض ابن عرفة على التوضيح لانه تبع المازري واللخمي قول الناظم وطارئ انقطاع الخ
قلت يدهم منه انه اجنبي عليه على حجر الحمق واما لو كان فيه محل الكلام كالطارئ اهما
وهو كذلك في المواق فلا في كتاب محمد ولو انقطع جانب ابن اسود بفي الاجنبي فيقبض طرحه الآبلة
نرد فطرحه المفلس ما بلا تردد الانه لا يتقلب به طاحبه ولا يحتوي عليه بخلاف طارئ المتحملة
في ما ذكر فان الكلام البيل اليه هذا الا يكون احقا به في موت وللمفلس قول الشارح وحكاه
قلت تامل هذا العيب بالرهون فانه المفلس في نقل التوضيح وان نقل المواق وهذا الاطلاق في
هو ظاهر النظم تبرات الغلات وتبين من فيلم اجد فيه التعبير بالرهون ثم تامل قول الخلاف هو
الخ فتبع عليه الناظم فانه عند ظاهر من هذه النظم لان الفلس العكس اذا الموت خرف فيه
الذمة بالكلية وهو الشوب لا عليها بخلاف المفلس فالذمة باقية وانما وقع فيها خلاف فقه
قول الشارح انما فاته الجميع فيما احرز من ما على حق اوجبا فاعلى حجر اوجى على وجه الى قوله
الى قوله لا يمنع حبوث في الذمة احداثه الخ قلت هكذا حكى لنا نقل ابن سلمون في كلامه
وابن علت في تحرير عن ابن الشهر ونقل في المعيار في اواخر السفر الرابع عن الحبر من تحقق الحكم
ونحن الخلاف في المسلة ونقله عن ابن منصور والنباخي وقال ان عمل الفضلاء واهل الفتيا
اوقت الخ فيلو وقفه على المنع من الاحداث والاختلاف والاستدانة باداة ثبوت عقلية وقلية
وقف عليه ان تثبت قلت ثم كانت بل اثبتت فيها المنع تبعا لما افتى به ابن منصور وخا
افتى بعض العصر تبيا فاقتم وبهذا الجواز تبعا للعاصمية وشروحها وعمي لم يحرر واو
ونحن وبلغنيه بانتقاد وقعت في ايام تحقيق ها فاختلفوا فيها فافتى فيها بعضها العدا
ن رحمه الله بالمنع وخالفه غيره لم وقعت بعد ذلك بايام على ذلك ابن رشد في البلد والتفصيل
في احداث رهن على زوجته فريبة دون هذا وغيرها وصرح فيه بان مشهور المذهب هو المنع ان
لا حداث الى كان في الاحداث ضرر ونصه ومسلة في الرجل تكون لهذا الى غاية ما الشفادة من قبيل رجل

المراة

ومع الحمد

انظر الرد عليه
ما نقل عن ...
لان ...
... ...
البصار

ان بجرت رحى جوفها او تحتها فال وسئلت عن الرجل الى جانب كوح الرجل يتخذ فيه رحا لا تجرت جوفها رحى او تحتها فال ان كان ذلك مضرا بالفرية يغيرها في نقص الجدار او تكثير بذلك فوته عملها او نقص ماء حائط صاحبها يتغير عن حالها فيه بالارحاء منع [illegible] بيران يجرته جوفها او تحتها رحى لما في ذلك من ادخال الضرر على اهل الحب الى الحال المتقادمة فال ابن رشد هذا هو المشهور في المذهب ونقله عن ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون وحكى عن اصبغ انه لا يمنع الا ان يبطل عليه بذلك رحاه او يجب منعه [illegible] وحكى ابن رشد [illegible] وهذا المفصول من البيان من كتاب السلطان وبلا نهار منه فيما يشبه [illegible] ونحوه في النهي [illegible] ونحوه في الرجيج ايضا فيما بكتاب العارية بمحو ورمنه ونحوه ايضا في ابن الرامي [illegible] تسمع وبه صرح من ثلاثة ذكرها في المسئلة وقوله اقلع الخ ذكر ابن الرامي انه يكون على الحائط سقفا الخ اذ في ابن الرامي مانصه قلت لم يبين كان الحائط الساتر بين الجار والجار ليس فيها خشب واما هو ستره لا خشب فيه فارين يحلى الكل غير فيه ذلك نما خرفه منه علامة وجمع لها في الحائط الساتر بين الدار والدار فهو نص [illegible] القصبة في الحائط وتنشر هي في جهة الدار وتعلق الكل عليه في تلك القصبة وتقول الصاحب الدار حتى لم يعلم رحاه ان هذين منع صاحب الدار واو لم يهبن لم يمنع قلت لم تبين كان الحائط الساتر بين الدار والدار من املاك صاحب الدار وبيعن بر ورأس الدار يمنع او لا فال ان كان لا يعتق شئ وجهل صاحب الدار فلا يمنع اذا كانت رهين مثلها ولا من هيئتها ثم او يا بعض ابن الرامي وقوله وما ذكر في هذا البيت الخ قلت تجرى في هذا المبني [illegible] على يوجد بر وه الجيلان كما اذا تنازع جاران في ذلك الجدار وعم وان كان فيه هي وانه فيه واجعى والكل جاراض بهذا انه حادث وقوله فال الشارح وتبين لا ينتجام هو حيث يتبين ترجمة عمم الخ قلت لا تغايي بين هذين التفسيرين لان الموضع الذي يتبين فيه زيد مع عمرو وتبين فيه الزيد من الانثى وكذلك العكس وقوله لم يلتفت الى ذلك الخ قلت الجاري على المذهب ان يغير هذا ما اذا نسطوا في المعرفة وكان المشتري لا يعرف ايمان كان القافيون لا يعرف فيعتمد قولهم فالواضح باب الزكاة وان تخالعوا ما لا يعرف فقول الناظم ونسج الخ اي اذا كان ينقح وان اقضى على ان منعل لما نقل عن المختصر المحمود فقول الشارح واستغلوا او امرهما الى الصواب حذف هذين المعنيين فقول الناظم فطع ما يوجب الجدار الخ الاتفاقا وقوله ومن كم اعاض الاشجار قلت ما نقله هذا الشارح من الفقه يدل على ان لا يقضي هو الطلسم وهو قطع ما هو من الغصون لانه اهتمال ابن حبيب وقاله جماعة فيدل على انه تم دون الصه يقضي بيته ان لم ينفع ما يدل على يقضي فعلله الذي فال فيه الناظم انه لا يقضي وفرحكي في المتن [illegible] وظاهر صنيعه انه الارجحية لاهرجها على الاخرى اذ فال عاملها على ما يقضي بازالته ويقطع ما اضر من شجرة بجدار الجدار ولا يقطعه الا وشرحه المواق بهذا الفقه الذي نقل هنا هذا الشارح ولم ينبه عليه فلينظر هو كما يقتضي به التزام الذي عند الناظم فقول الشارح ويمنع ما لا يمنع بالتواق قلت فهم من هذا الكلام على هذا الاتفاق عند قول الناظم وان يكن يقضي بالمنا مع الخ فراجعه هنالك وقوله اونسج في ذلك يمنع في جانب الصوا والتشغيل الى الخ قلت سيأتي في باب الخلاف عن ابن نافع قول الناظم ومن رد اي نسبان ما فيه حي الخ الابيات قلت هذه المسئلة تقرر هنا في وهو ما قبلها اعني قوله وعشي لا عواقب الامور حذر الخ واما نص عليها لانه نبه فيها انه يكون اذ من له في النسيان ووقوله ومحل ذا الغير بعض عند الغير بلا اجرة على من قال بكر طواع وقوله ومن رد النسيان الخ قلت المطلوب ان النسيان فرعي عن الاجرة من انواع الضرر مثله بالمساوات او بالاجرة وقوله وان يبيع بعد بلا نزاع الخ قلت وسواء نقل العرب فيهم هذه المسئلة فال مالك وتخطر في المسئلة ثلاثة اقوال احدها ان يعملها بغير ان اشياء فيه في النفل والثالث انه يعتبر من هي من البائع والطيل للمشتري فيه واما انه الحرج على البديع لا عيب اي ام بعل

به جاء عليه كان للبديع العيلواه بلفظه فقول الناظم الشارح انه هل يجوز هذا البيع على ان يكون على خصومة الخ قلت ليس هذا من شراء ما فيه خصومة وذلك البيع هو المراد وهو ما خصومة فيها وانما الخصومة في شيء غير هذا ولعلهم لم يجتنبوا هذا التنظير وقوله وفرع اذا كان البناء يحبس الخ على الانزال الخ قلت هذا الفرع ذكره هذا الشارح ومنه في القسم الثالث من اقسام النظم فالذي نقلها عن ابن حاتم عن ابن رشد على اختلاف في عزوه فقول الناظم وغاصب يجمع والاستغلال الخ قلت ظاهره الاستغلال والمستعمل هو يقابله بان كان او يسكن الاماكن وظاهره كان المغصوب ربعا او حيوانا وظاهر كان بتحويل عين المغصوب مما يتناقل يغصبها بفعلها بالنجارة فيها والطعام بغصبه فيتزوج بعد ارضه وهذا هو الذي قال فيه الفلشاني انه التحقيق عند المتأخرين ولا تجيء عن ظاهر ما عمله قول الشارح دون قصر التمليك الصواب حذفه اجرته الحاضنتين وقوله كالو انين يدخلها بيعتل بالنجارة الى قوله فالغلة له فوقه واخرا قلت في هذا انما ذكر فيه في التوضيح في باب الغصب ارضية له ثلاثة اقوال وقوله ولو فاز والحي بالضمان باللباس العيبية فلست في هذا الاصطلاح نخرج بالواجب بكلام على بابه والمراد بالحي غير الغلة والمراد بالغلاء ضمان ما غصب ويكون الناظم فهم معنى قول ابن عرفة الذي نقل هذا الشارح وهو كالغاصب في الغلة والضمان وقوله فلا فلا هنا بالشيء الثالث ان المتعدي هو غاصب المنافع الخ قلت لا ايراد عليه على ما هو اعم من ذلك او فيه جمع اقوله والقول الغاصب في دعوى التلف الخ والقول والتحي ومع علم عيب الخ ويكون التشبيه في الجميع وقوله ويلزم الحي للمشتري المتعدي فيه ان ما التلف كالثوب الذي احرقه او بعضه كذنب دابة حيي هيئته او المنافع وهو الذي اقتصر عليه الناظم وعليه فلو غصب دار السكنى فانهدمت يعني بسببه فلا ضمان عليه في الدار والبه اشار في المتن بقوله او غصب منفعة فتلف الذات وقوله واما المتعدي فنقل المواق عن اللخمي الخ قلت هذا الفقه كله الذي نقل هذا الشارح هو قول الناظم لا فرق وتلف منفعة هو مفصوحة الابيات الخمسة فقول الناظم ولا يكون الذي الخ قلت الصواب انه التعبير بالفاء لانه نتيجة عما قبله وقوله ومثاله منفعة الخ اي كل بحبس الكرى دابة حج هيئته او لثياب كالفارع عيسى عمرا ومهج يرجيه وحلا وقوله وليس ان داراتر عيبت المنفعة بالبيع الخ قلت يرد عليه البيع العلم بيطل الحمل والتسم الكعبة او سبق الثوب والثاني العلم بيطل الفخ ودخلت النافذ والبغي والمشاك عنه الخ كالمبروقوله وله وليبيعه الخ قلت ولا يحج في هذا لصورة ويلزم ان يكون باشتراء او قوله هذا سوى بكر وغير مسلمة الحوا يوموعه للمراة الحج كذلك اوامة فقوله فيا ايها لانه عن ظاهر قلت ما يشح به ابن الناظم قوله يجوز لمسلمون ونحوه ومن غصب اونه فوطيها عالما فعليه الحد وما انه يقضيها او ولدت فالولد رقيق ولا نسب له واعلم بحو على لها قبل الولادة و عليه نحو ونفقته يوم الحكم ان كان باقيا وقال المغيرة القيمة يوم الوضع ان بالفقر قلت ووطئها غير هنا فانه تجب عليه الصداق ولا تجب عليه الحد انغ قلت الوطء في الدبر حكمه حكم الوطء في القبل في الحد والصداق.

خلاف ما يوهمه كلام هذا الشارح وقوله ولا يجب عليه الحد الا باقرار
الخ ليس هو مرتبا على الوطء في الدبر قول الناظم وان يكذبوا الغصب بالدعوى
الخ ما ذكره من التفصيل قلت هذه هي بقية ابن رشد وهي بقية عياض في الاكمال
خلافا لما قاله قال في الاكمال حديث جريج في كتاب البر والصلة ما نصه ولو ادعت
المرأة مثل هذا عندنا على احد من المسلمين حدت له للقذف وكذبناها ولا تقبل [illegible]
وامارات فتعلقت بمن لا يليق به ذلك فلا شيء عليه واختلف عندنا في حد
هذه القذف فقيل تحد وقيل لا تحد لما بلغت من فضيحة نفسها او لا حد عليها الا
للذي تهم ولبعض اصحابنا في المشهورة [illegible] حتى يجب انها تحد للزاني على كل
حال ولا تصدق لفضيحتها نفسها وتعلقها [illegible] معتضة محالها وهذا
صحيح في النظر اهـ بنصه وقوله وذا الحد في الحكم المتقرر وهو حد الزنى والـ
قذف وقوله وجوب هذا في وجوب حد القذف عليها [illegible] المجهول الحال قولا
مرجحا قلت وسكت عن حد الزنى هنا فانظر هل تحد ام لا وقوله وما على الـ
مشهور بالعفاف الخ هو من تعلق الدعوى على المشهور بالبر وقوله تعلقا
في المشهور بالبر والصلاح او بمجهول الحال وقوله متعلقا اي [illegible] بها حال
[illegible] وقوله وما ادعاه عليها الخ [illegible] الواقف عليه ان هذه الابيات الثما
نية التي اولها وما ادعاه عليها على المشهور الخ محلها في موضع الابيات السبعة
التي بعدها التي اولها وحيث دعوى ثبتت تعلقا لكان [illegible] محل الابيات السبعة ا
لمذكورة هو هذا موضع الخلاف بينهما وكاتبه سهوا قول الشارح [illegible]
واهو منه هنا تخرج مسألة من سرق [illegible] فوجد معه ثلاثة دراهم فانه لا يقطع
لانها غير مقصودة وقوله وبكر الجواب الخ قلت هذا الجواب لا يخلو من [illegible]
[illegible] الوارد على [illegible] هو الشيخ موجود غير مقصود [illegible] مسألة الثوب
والمراد [illegible] لانه يقطع فيه واما مسألة [illegible] الواردة على [illegible] فتخرج
بقوله لان الدراهم غير مقصودة وقوله وسرقة الحر الخ قلت الحر ليس
بمال [illegible] وهو خارج من قوله مالا وقوله وان لم يكن [illegible] يتعرض له قلت
ظاهر هذا الخلاف مجهول الحال بالطائع وظاهر قوله بعده فان اتهم رجلا [illegible] انه
غير معروف او ان اتهم رجلا [illegible] لا يعرف حاله انه يسعى ولا [illegible] الحا
[illegible] بالمتهم في الجملة فيكون في مجهول الحال قولان تأمله وقوله وانه على
القول بثبوت الحد هل يعني في السرقة ام لا قلت هذا سهو منه رحمه الله لا
ن حكم هذه الصورة مندرج في البيت بعده [illegible] قلت وهل [illegible] ام لا
فيه نظر وقوله وسكر السرقة للوزن قلت [illegible] معروفة مع منع
الشيء وحبسه [illegible] قال الخ شيء وقوله [illegible] شيئا منصوب على انه
صفة [illegible] الخ قلت الاولى ان يكون شيئا [illegible] بثبت و
جملة ثبت هي الخبر عن قوله [illegible] متعلق بثبت قول الناظم او [illegible]
الخ في المنع الخ قلت كلام الناظم ان الترجمة ايضا لا يعني بها وهو
[illegible] على ما به الحكم وجرى به العمل على ما يأتي هذا الشارح نقلا عن المتيطي قول ا
لشارح على ان جهاز عليه وهذا ان جاء شهادته على قتله او شهد على اقرار القاتل
له انه قتله عمدا وقوله الثاني شهادة القتيل الخ قلت فرع هذا الشارح عن قول
الناظم والا القتيل في القسامة اعتبار المشهور ليس بلوث [illegible] وقو
له الثالث روى اشهب عن مالك الخ قلت رواية اشهب هذه خلاف المشهور اذ
المشهور رواية عن ابن القاسم ان عدل [illegible] ليس بلوث وقوله [illegible]
ح ظاهر قلت هذا الغير في كلام الناظم لانه عبر بالجرح وقوله ظاهر [illegible]

رجلا

قوله

اولى

اولى [illegible] اوشيم وتسمى الترجمة الحمراء وقوله تنبيهات الاول ان تنزوا ان القصاص
الخ قلت هذه التنبيهات لا يحتاج اليها للاستغناء عنها بدخولها في كلام الناظم سوى
ما تضمنه البيت [illegible] الفروع فالاول والثاني والمتغيران تدرج في شرح كلام الناظم وان [illegible]
منها ما [illegible] له بها وقوله بان قصد الضرب ولم يقصد القتل الى قوله والمشهور
عن مالك المعروف وقوله ان ذلك عمد قلت هذا مخالف لما قدمه من [illegible] ابن عرفة عن التلقين
من ان العمد ما قصد به اتلاف النفس فتأمل ذلك وقوله الرابع الواجب في قتل العمد انما
هو القصاص الخ قلت هذا هو معنى الناظم القتل عمدا للقصاص موجب لانه يوجب
خيار الولي في ان [illegible] هذا الدية كما يقول اشهب وقوله اذا [illegible]
نية الضرب الخ قلت هذا [illegible] من قول الناظم وهو [illegible] على ما [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] قلت بل هي المنصوص وقوله وفي قول اشهب الخ
قلت وفي قول ابن القاسم [illegible] لانه مع [illegible] ثلاثة
قتلا [illegible] عليه [illegible] موته من فعل واحد من الثلاثة [illegible] مشكل اذ لا سبيل ا
لى [illegible] صاحب التوضيح في قول اشهب [illegible]
اختيارهم واحدا بعد الحلف على الجميع [illegible] انه ابيح لهم قتل واحد من الثلا
ثة [illegible] على سبيل البدلية [illegible] مثلا واباحة ولهم
من [illegible] والصوم في السبع [illegible] ان يجعل منها ما شاء ولا [illegible]
وقوله ومع [illegible] على المدعى عليه اذا نكل [illegible] المقتول [illegible] اذا عفا
من يجوز عفوه قلت تأمل هذا الكلام [illegible] مع قوله اذا عفا من يجوز عفوه الخ وقو
له [illegible] الخ قلت هذا الكلام المنقول عن الشارح
[illegible]
[illegible] قلت الصواب [illegible]
[illegible]
لزيد مخالف [illegible] الاستحسان في العلم اغلب من ال
[illegible] والمسألة [illegible] الاستحسان [illegible] على الا
قياس وقال [illegible] الاستحسان تسعة اعشار العلم [illegible] وقوله ولا [illegible]
[illegible] قلت هذا الجواب وصاحب التوضيح [illegible]
اوصى لوارث [illegible] غير وارث [illegible] هو انه لا معارضة [illegible]
[illegible] هو الوصف الذي [illegible] حال الموت [illegible] الخ قلت هذا ال
[illegible] ذكورا [illegible] اوذكورا واناثا الخ قلت هذا ال
[illegible]
[illegible] وقوله ايضا
[illegible] هذا كلام [illegible] تفصيل
[illegible]
مسائل هذا الباب انه اذا كان الولاة رجالا [illegible] ونساء [illegible]
[illegible] فلا عفو الا باجتماعهم وان
[illegible] فلا عفو الا باجتماع [illegible] العصبة
[illegible] قول الناظم في القتل
وان كان القتل ببينة [illegible] للعصبة [illegible] قول الشارح [illegible]
بالغيلة والحرابة قلت [illegible] ان الغيلة ليست من الحرابة قول الشارح [illegible]

ابن عرفة ولا ابن رشد ولا عياض الخ يعني مع ما نقله ابو الحسن الصغير في اجوبته واخرى من هذا
ذلك في المدونة ونصه قال في كتاب الجهاد واذا انقطع من قدم بين يديه اذ يسمهم واموالهم وحرمهم
فلا شيء وهم الله تعالى قال ابو ابراهيم الشيخ رحمه الله الذي هو الموضح يحتج ويحميه
حيث عن الناس قال وبنحو هذا الفتيلة النازلة محاربون وان كان اهل ذلك الاعراب ...
يقفهم وقوله ابن رشد ليس لوصف لباس واخذ المال بالمكابرة وهو محارب قلت هو نص
في سماع ابن القاسم ... بالسلاح ويأخذون المال مكابرة انهم محاربون ونحوه فيما جرى
في هذه الازمنة يمشون البلاد ... جماعة ... ويدخلون على من يطرأ بهم الى ...
... مشغولة فيغتصبون الدار ويأخذون منها ما اعجبوا ويعلون ...
... ذلك ... والابتغاء للقضاء ... الاحر ... ويكنانسة وما
... فلا شك انهم محاربون وقوله وكل من قتل مجرما وثبت عليه ببينة او اقرار
الى قوله فانه يجلد مائة ويحبس عاما قلت يغير قوله او اقر بعد ان ادعى ...
عنه بعد ان عفي عنه وارادا القاضي جلده فانه نقله صاحب الطرر ... واخرى ابن عرفة ...
نقل الباجي عن المذهب ووقع به الحكم بتونس في اواخر القرن السابع انه يسقط عنه الضرب ...
تسقط الحروج المفرد بها ... ما نقل عنه كما نقله في الدر النثير وقوله قال فلا
ومن وجبت عليه القسامة وعفي عنه فيل ان يقسموا عليه الخ قال في كتاب الديات والدم
ومن ثبت عليه انه قتل رجلا عمدا ببينة او باقرار او بقسامة فعفي عنه او سقط
عنه القتل لان الولي لا يكافيه فانه يضرب مائة ويحبس سنة قال ابن الحاجب كان القاتل
وهذا ان الولي لا يملك لان بعد القسامة فيحبس اذا عفا وسقط القتل وجلد مائة
وسجن سنة فان قال له لوث يوجب القسامة فلم يقسم الولاة وهل يجب عليه ضرب مائة
وسجن سنة وكان يفتي انه لا يجب ذلك عليه وذهب ابن رشد الى انه اذا وجبت القسامة
فلم يقسم الولاة فانه يضرب مائة ويسجن سنة فان اقسموا ثم عفوا عن القتل بعد
وعين واما ان اعمى وجوب القسامة دون قسم هاهنا ومن افتى ابو الحسن الصغير
بما افتى به ابن رشد وافتى بعضهم بما افتى به ابن الحاجب قال البرزلي ودليل المدونة
يشهد لابن الحاجب قال وقد رأيت بالقيروان وانتجعت به على شيوخ عقوبة من صلح قبل
القسامة قال وافتى بتونس الامام بعدها بنحو انه انظر الدر النثير قلت وانظر هل هذا
عقلية منهم عن هذه الرواية التي نقل المغربي وقوله وذلك في المذهب نست وستون
قلت واما في الابل فالاسنة وثلاثون ومسكت عنه الشارح لوضوحه وقوله
سكر الا الورق ضرورة قلت بل هي لغة مشهورة في ... السبعين فوله وقوله
ولا يحتج الاحكام بور ... قول الناظم وهي الروايات من القبائل قلت وان
كان الجاني لا عاقلة له فهل تسقط الدية او تكون في مال الجاني قال الشيخ ابو الحسن الصغير
في اجوبته كان الشيخ الفقيه ... رحمه الله يفتي فيمن لا عاقلة له انه يكون على العاقلة
في ... ماله ويحتج على ذلك بمسألة المعاهد يقتل خطأ ولا عاقلة له هنا قال ابن الفا...
سهم ذلك في ... انه تعذر العاقلة ... قال ابو اسحاق بن هلال المختار في عقل من لا عاقلة
له قيل هو و قيل على بيت المال ... تعذر ... وله ... عليه وقيل عليه اهـ وقوله
والموالي الاعلون ثم بيت المال قلت انظر في المنتهى المولى الاعلى ثم الاسفلين ثم بيت المال
وقوله وبدأ بالاقرب الاقرب العمارة ثم الفصيلة ثم اقرب القبائل في ... الحضر لا
نصه ... الشعب كنانة ... فيلة ... قصي ... هاشم ... العباس فصيلة
العشيرة الاخوة والله اعلم وقد نظم ذلك بعضهم فقال اقصد الشعب وهو اكثر حي
عددا في الحواء ثم القبيلة ثم تلوها العمارة ثم البطن والفخذ بعدها والفصيلة

ثم من بعدها العشيرة لكن هي في جنب ما ذكرنا قليلة ثم قال الجوهري والشعب
راس القبائل مثل عدنان وقحطان والاوس والخزرج والقبائل ما انقسمت فيها انساب
الشعب مثل ربيعة ومضر والعمارة ما انقسمت فيها انساب القبيلة مثل كنانة
وقريش والبطن ما انقسمت فيها انساب العمارة مثل عبد مناف وبني مخزوم
والفخذ ما انقسمت فيه انساب البطن مثل بني هاشم وبني امية والفصيلة ما
انقسمت فيها انساب الفخذ مثل بني العباس وبني المطلب قال النووي فاذا تباعدت
عن الانساب صارت القبائل شعوبا والعمائر قبائل الخ وهذا فيه بلفظه وفيه
بعض مخالفة لكلام ابن الحاجب الذي اقتصر عليه هذا الشارح وقوله انثى فيما
عدى ذات قلت وعلى هذه التي نبه ذهب الناظم اذ قال وهو يا ذات والاقطار في
تجنوه وغيرها او يكون معناه اي دون ذات عمد ونحوهم وقوله هو ماد ودون النفسين
بمن وما عطف عليه في الابيات وقوله الا ان تخفيف الشين بالسكون هو ... قلت
... هنا ... حسنة وان كانت لم تثبت في الفقه واغا ... في اللغة والعربية
لكنها نافعة في كلام الناظم وغيره تتعلق بعقل بضم العين والجرح ... القسطلاني
في شرح البخاري عند قوله عليه الصلاة والسلام اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ونصه
الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وقع عند ... عن اهل اللغة نعم
صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع ... واغلاط المحدثين وانكره النووي
واستحسن ... فانا بضم العين والعين تخفيف عينه بالسكون اتفاقا وذكر
الزركشي في تعليق العمدة ان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المجرد ونحو
من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف التبس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح
الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية وفي كلامه ما يرفعه فانه صرح
بجواز التخفيف في عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق و
الانثى عنقاء وجمعه عنق بضم العين واسكان النون اه بلفظه وبهذا تعلم ان ...
استعمال الناظم في هذا النظم التسكين في مثل كثلث وعشر وخمس ونحوها هو لغة
فتعين عليه هنا الا انه ضرورة ولكن اما استعملها الناظم فيما ياتي في باب الميراث و
قوله او تميز الى احدهما مع يمين وقوله واحيب الخ قلت هذا الجواب الاول هو
... واما الجواب الثاني فصحيح ما الجواب الجميع ... بحلف ... عن ... انه يسقط
عنه ديته والمنصوص توجيه اليمين وقول الناظم الا اذا زادت على ثلث الدية فخالف
لما حكى الشارح عن المدونة وابن الحاجب من انها لا تساوي الى بلوغ الثلث فما دون
ثم ... كتبقيه وجرت الشارح اعترض لضرورة ذلك الامنا قبل وقوله الوصول اليه
قول الشارح وقولنا وما الوطء يتعلق به احترازا من يستحق ولاية الفلاح الخ
قلت تامل قوله ولاية الفلاح والفلاحة وما اشبههما بالنظر الى مسائل التحليل
عن الميت والمعنى ذلك الموروث عنه وقوله مثل الجلالة والرد بالعيب قلت لم لا يقال
ان ذلك من وظيف الفقيه ... وظيف الغرض وقوله ولم يحج في الحرالي التقسيم على الحجب
الخ قلت في هذا الجواب نظر لان الحجب وعدمه من وظيف الغرض وقوله ومقدار ما
ثبت للوارث قلت تامله فانه يستلزم معرفة من يرث ممن لا يرث وعليه فلا يحسن
في هذا ان يعد ركنا والصواب ان يقول والوارث والموروث قول الناظم مالم يكن عنه
ما انتفى فصله قلت ليس هذا بنكران مع قوله والمال اذا جعلت الرغبة يكون
عائدا على الحجر للاب وقوله مالم يكن فيه كفر فبطلت قلت وكذا يقال مالم تكن بانثى

فبطلت لتنحي جامع الجد للام لكن لما كان دليل هذا الاثبات واحد

بين ان اي الفرد الموروث وقوله وجوب اي ولزومه هي قول الناظم احوال الا

وقوله وسهما قلت حملة فسهما في محل خفض نعت لحجب وقوله لحجب الاسقاط عنه

ومن عقراته فصلا فيما ياتي بقوله فصل في حجب الاسقاط وبين فيه صوره وقوله

له بعرض اي من فرض لفرض كالزوج والزوجة او من تعصيب لفرض ومن عقراته

فصلا فيما ياتي بقوله فصل في حجب النقل الى فرض وبين فيه صوره وقوله او

تعصيب اي من فرض الى تعصيب وذلك كالبنات والاخوات ومن عقراته فصلا

فيما ياتي بقوله فصل في حجب النقل الى التعصيب وبين فيه صوره وقوله

البسائط التي ينقسم الى بسيط ومركب هو اصول المسائل الا الفرائض كما به

يكفي من البيت وسبع بهذا الشارح الرياني اعني اصلا عليه ارشاد

الله وقوله في الحكم وهو السدس اي هذا الحكم وهو السدس يشمل الجد

حبت سواء كانت وجهة الام او من جهة الاب يعني مع الشقيقة قول

الشارح الفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والفرض اصطلاحا هو النصيب

المقدر للوارث شرعا الذي لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول

وقوله اصول المسائل الخ قلت معناه اي اصول المسائل الفرائض جمع اصل

والمراد به هنا العدد الذي تخرج منه سهام الفريضة فاصل المسألة مخرج الفرض والاصل

بهذا المعنى هو المذكور في الترجمة وسيذكره بعد بسيطها ومركبها بقوله والاصل

لتي كتب ضعف ستة وضعفه الا يعني الخ بل اشعر بقوله يعني اي الخمسة البسيطة فان

قوله والبسيط بظاهره ولا يبعد عندي ان الناظم لم يتكلم في هذه الابيات على هذه المسألة

الثالثة عند هذا الشارح التي هي اصول المسائل بل انما تكلم فيها على المسألة الا

ولى والثانية عند هذا الشارح وهما الفروض واهلها اي اهل الفروض ومعنى

قوله ثم الفرائض اي جمع فريضة بمعنى الفرض والبسائط جمع بسيطة نعت للفرائض

ومعنى كونها بسيطة اي غير مركبة اي الفروض البسيطة من قول الفرضيين في

الميراث بالنصف في تعداد الفروض لانه اكثر اجزاء البسيطة ووصفها بكونها

للانها منها تقوم الفريضة اكثر فيها ثلث مثلا فيقال هي من ثلاثة

وكانت الفروض اولى بهذا الاعتبار وبهذا التفسير يكون قول الناظم الا صول التي هي

الجمل اي اصول المسائل المنطبقة هي ضرورة من الفروض بحيث اذا كان في المسألة ثلث مثلا تقول

اصل المسألة من ثلاثة وهكذا وبهذا التفسير ان شاء الله يصح كلام الناظم وبه يندفع

اعتراض هذا الشارح قول الشارح وبيان ذلك والوارث ما لا يحجب بحال الخ قلت

هذه المتوسطة لا يسعها وليست بحجبه لان الاب والام والزوجين قد احرزوا من حجب

حجب النقل وسيصرح الناظم بذلك قول الناظم والسدس مع انثى من الصنفين الخ

قلت هذا تكرار غير محتاج اليه للاستغناء عنه بما قبله والنقل يحوي السدس

قول الشارح ذكر في هذا الفصل النقل من التعصيب الى الفرض وقد ... ومن الفرض لفرض

واخر حسبما يأتي له في قوله والزوج من نصف لربع ينتقل الخ ومعنى كلام الناظم في الترجمة

فصل في حجب النقل الى فرض اي من فرض لفرض او من تعصيب لفرض لان الناظم تكلم عليهما

معا فيها وقوله ومعنى الاطلاق الخ قلت الاطلاق بهذا المعنى لا يحتاج

اليه لانه مستفاد مما قبله قول الناظم وزاد بالثلث الخ فالجد المتوالي مع الاخوة والا

حواء

او الاخوات للاشقاء او للاب الجنين من الثلث او المقاسمة اه فيقاسم فيقاسم
ذاكرا فوا افلامه نشابيه كلاخ او اخت وان زاد وا فالثلث افضل له وقوله ان ربع
لمقها في ارضهي ت افضلية السدس وقوله والسدس ان يرجح الخ قال في المتن وليع مع
ذي فرض معها السدس او ثلث الباقي او المقاسمة وقوله الا كدرية او ان كنت
زوجا وجدا وامها واختا شقيقة او للاب وقوله واقسم وجدا فضلا قلت
ومن جملة ما يقاسم الجد الاخت وترث معه بالتعصيب كالاخ المسئلة المامونية قال في
الزخيرة دخل يحيى بن اكثم على المامون فقال له ابوان وابنتان مات احدى البنتين كيف
القسمة فقال له يا امير المومنين الميت الاول كان او انثى فلما نجيبه ذلك وولاه السعي ووجه
جهه ان تكون الاول ذكرا يكون موت البنت عن اختها وجدها لابيها وجدتها
فيرث الجد بالمقاسمة مع الاخت وان كان انثى كان الجد ابا للام لا يرث فيكون للاخت النصف
وفي الاول ترث بالتعصيب ه قول الشارح تنبيه فاية قوله تكملة الثلثين التنبيه
على ان النصف والسدس فرضها الخ قلت لا يجالس الفائز المكناسي فانه قال
واختلف في سدس التكملة التلثين هل هو فرض خاص ويسمى سدس المكاملة او لا
يسمى وانما يقال التلثان مثلا للشقيقة وللاخوات للاب فهو لا للبر القاسم فاذا كان ا
لسدس للاخوات للاب فيما يسمى وباعتبار واحد منهم حقها منه فالشقيقة ابا
في الاخوات للاب خاصة واذا قلنا بالاشتراك بينهم في التلثين دخلت الشقيقة معهن
اه بلفظه قول الناظم صحيح نسبة من هو الخ قلت في علية الولد العبد فانه صحيح
صحيح النسبة ومع ذلك لا يحجب وكذا الولد الولاد كل واحد منها لا يرث بحال فلا يحجب
ولد وبهذا ايضا تعلم ان نقل الزوج من النصف للربع بالولد معتبرا بحال كونه حرا مسلما
ويدل على اطلاق الناظم بانه يفيد بكلامه الا في وهو قوله وعني من يرث ليس يحجب قول
الشارح الثالثة اذا غالف المسئلة قلت لا ينبغي ان تعد هذه حالة للاخ لانها
غير خاصة بها وكلامه في نقلها من فرض مخصوص لفرض مخصوص وقوله وكذلك
تنقل البنات ان يعصبن بنات الابن الخ وكذا قوله في اخ التعصيب وكذلك البنت الواحدة مع
بنت الابن الخ قلت محل هذا الكلام سهو منه رحمه الله وانما معنى كلام الناظم ان الا
خوات من تشأ نهن التعصيب للبنات ولبنات الابن وحتى يعصبن عابرعلى الاخوات.
قول الناظم اخوة الا دلى ان يقول واخت للاب تعصيبها مع شقيقة وجب وقوله
وحالة الشط بمنع معينه قلت فرد هذا الشارح بانه لا يرث رشط في كونه قتل عمدا او
خطا للاول والمال ورد الوية والقاتل او المتسبب ان الناظم اغلا اراد الاشيئه على ان الشك مانع من الا
رث فيكون اشارة به لقول المتن وغيره والاعفاء للوجه هل تاخر موته او للجماعة يرث بعضهم
بعضا بغرق او تحت هدم او في قتال او للطاعون بورث السلف رضي الله عنهم ومات في وقعة الحرة
بجمل وصفين والحرة لانه لا ميراث بالشك ويدخل في ذلك ما اذا علم التقدم والتاخر ثم تعذرت معرفته
فيه بالنسيان ثم بعد ان كتبت هذا فيدل اقف على ما ياتي وقول الناظم ومن مات يهدم او
غرق بتتبع الارث لجهل من سبق تبين لي ان ما فرد به هذا الشارح هو الملائم لكلام الناظم
وان كان الكلام هنا يحتمل ما ياتي انتهى ما وجد مقيدا بخط المحشي على الشيخ بواسطة
ومع ذلك فيه من التصحيف والتحريف ما لا يرضنه كما لا يخفى على مطالعه والمقرو بين النص و
لعله وانا اقل اصلح الله تناولهم القصو على بيركانه لنفسه وان شاء الله يعفو عبيد ربه وابقى
تم لجنته ابراهيم بن سعيد بن علي الزرعي ثم الجراوي كان الله له وليا ونصيرا ووافق الفراغ منه
يوم السبت الخامس والثالث والعشرين من شهر القعدة الحرام عام 1203